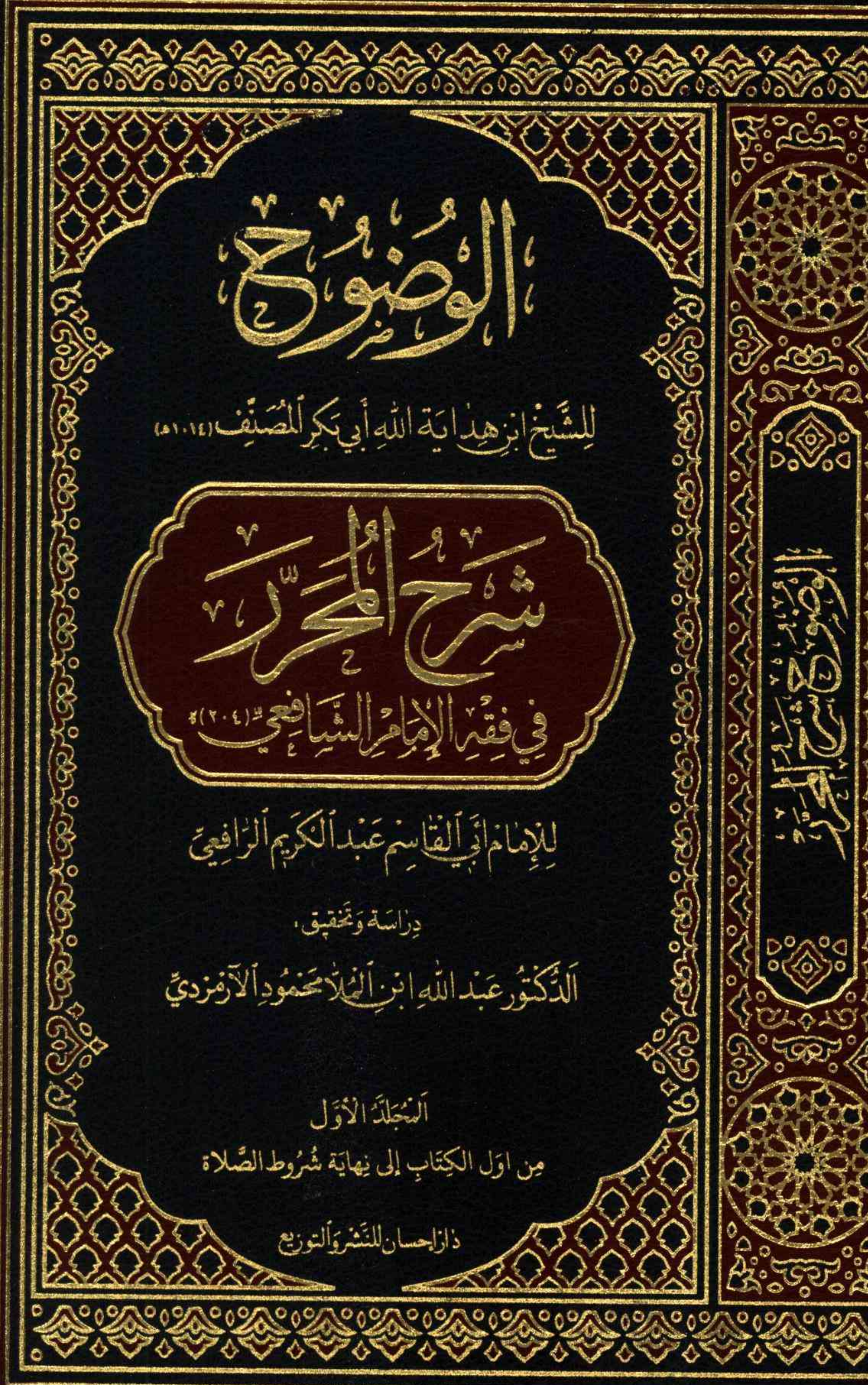
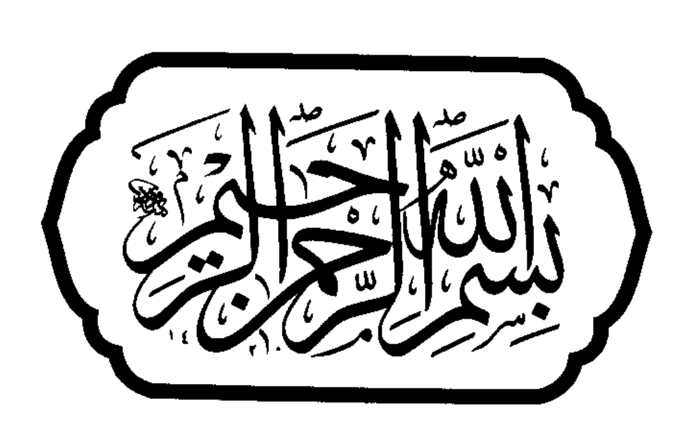
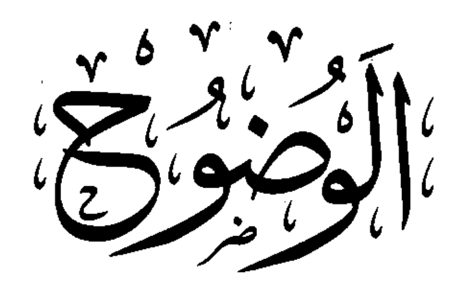

الوضوح
للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)
شرح المحرر
في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي
دراسة وتحقيق:
الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمزدي
المجلد الأول
من أول الكتاب إلى نهاية شروط الصلاة
دار إحسان للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



لِلشَّيخ ابنِ هِدايَة اللهِ أَبي بَكرٍ المُصَنِّف (١٠١٤هـ)



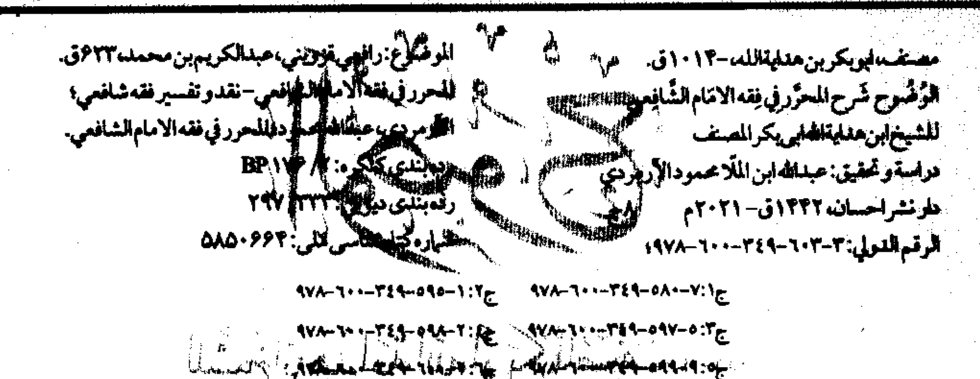
لِلإمَامِ أَبي القَاسِمِ عَبدِ الكَرِيم الرَّافِعِيِّ (٢٠٤هـ)

دِرَاسَة وَتَحقِيق:

الدُّكتور عَبدُ اللهِ ابنُ المُلَّا مَحمُودٍ الآرمَردِيّ

المُجَلَّد الأَوَّل

مُقدمَة كِتَاب الوُضُوح، الطَّهَارَة، التيَمُّم، الحَيض، كِتَابُ الصَّلاة إلى المَعفُوَّات



سرشناسه: ابوبکر بن هدایة‌الله، -١٠١٤ق.

عنوان و نام پدیدآور: الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامام الشَّافعي / للشیخ ابن هدایة‌الله ابي بکر المصنف؛ دراسة و تحقیق: عبدالله ابن الملا محمود الآرمردي

مشخصات نشر: دار نشر احسان، ١٤٤٢ق – ٢٠٢١م

الرقم الدولي: ٣-٣٠٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق. المحرر في فقه الامام الشافعي – نقد و تفسير فقه شافعي؛ الآرمردي، عبدالله [illegible] المحرر في فقه الامام الشافعي.

رده‌بندي كنگره: BP ١٧٨

رده‌بندي ديويي: ٢٩٧/٣٢٣

شماره كتابشناسي ملي: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٥٨٠-٧ ج٢: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٥٩٥-١

ج٣: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٥٩٧-٥ ج٤: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٥٩٨-٢

ج٥: [illegible] ج٦: [illegible]

ج٧: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٦٠١-٩ ج٨: ٩٧٨-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٢-٦



دار احسان للنشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الأول)

المؤلف: الشيخ ابن هداية‌اللة أبوبكر المصنف الچوري

دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)

راجعه و صححه: د. آرش احمدي - د.ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري

التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو

الناشر: دار احسان للنشر والتوزيع

المطبعة: مهارت

العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ ق ٢٠٢١ م. ١٤٠٠ هـ ش.

الرقم الدولي: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار نشر احسان: ايران، طهران، شارع انقلاب [illegible] طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦

هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٦٣٣٨٥ www.nashrehsan.com

الإهداء

إلى معلم البشرية الذي اصطفاه الله تعالى فجعله هاديا ومبشرا ونذيرا، ومنّ سبحانه وتعالى علينا ببعثه فجعله لنا سراجا منيرا: سيدنا محمدﷺ.

ثم إلى خريجي مدرسته الذين صاروا أئمّة هداة وقادة دعاة، فنشروا نور الإسلام: أصحابه الكرام ﷺ.

وإلى من حذا حذوهم من علماء الأمّة فتعلّموا وعلّموا واجتهدوا ففقهوا وبيّنوا العقيدة الإسلامية وشريعته.

وإلى روح العلماء المغمورين أمثال الشيخ أبي بكر المصنف، الجنود المجهولين الذين تغرّبوا ليتعلّموا، ثم رجعوا إلى قومهم فدافعوا عن الشريعة والعقيدة، وقاوموا هجمات الإلحاد والانحراف إلى أن توفّاهم ربهم إلى رحمته.

وإلى روح شيوخي الذين تشرّفت بالأخذ عنهم، وكثير منهم كانوا يتمنّون طبع كتاب الوضوح، ومنهم الشيخ محمد المصنفي المريواني والشيخ السيد عارف الخورمالي رحمهم الله تعالى.

وإلى روح والدِي الذي علّمني وربّاني ووجّهني إلى أن أكون من حملة هذا الدين ودعاته، فاستشهد قبل أن يرى منّي ما يسرّه جدا، رحمه الله تعالى وتقبّله شهيدا.

وإلى والدتي رحمها الله وأسكنها الفردوس التي ضحّت في سبيل أولادها بكلّ ما تقدر، وما زالت تسعفني بما في وسعها من العون والدعاء، وعاهدتني منذ طفولتي أن أكون من قرّاء القرآن ومعلّميه.

وإلى أمّ أولادي الذين هم بفضل الله تعالى بعدد شهور السنة، وقد عاونتني على تربيتهم على العمل الصالح والعلم النافع والحمد لله، وفسحَت لي بذلك مجال التفرُّغ للدراسة حتى بعد كهولتي.

أقدِّم هذا الجهد المتواضع

عبد الله محمود الآرمردي



فهرس الموضوعات

شكر وامتنان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ عليّ بالقدرة على بذل الجهد في سبيل العلم وبإنجاز هذا العمل وبأن أعدّ لي أعواناً محسنين وأصدقاء مخلصين يوجّهونني ويساعدونني كلما احتجتُ إلى ذلك، أرى لزاما عليّ أن أشكر من صميم قلبي كلّ من مدّ لي يد العون وساعدني في إخراج هذا الكتاب إلى النور وإظهار جزء من تراثنا الدفين، ولا أستطيع إحصاءهم بسهولة، فأخصّ بعضاً منهم، جزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء، وكثّر أمثالهم.

أخصّ بالثناء والشكر من وافق على استثنائي من شرط العمر، ففتح عليّ بذلك باب تحقيق أمنيّتي هذه الذي كان مسدودا بوجهي، نور الله تعالى ضريحه وأسكنه بفضله الفردوس الدكتور عدنان الدليمي رحمه الله، و الشيخ مصطفى محمود البنجويني بارك الله في عمره الذي زكّاني عنده.

وأخصّ بالدعاء والشكر كلّا من الدكتور محسن عبد الحميد والدكتور مصطفى البنجويني، الذين استجابا لطلبي ورفعاه إلى من فتح لي بابا من الخير كنت أراه لي بعيد المنال جزاهم الله خيرا وبارك في عمرهم.

وأخصُّ بالذكر والشكر أساتذة كلّيّة الإمام الأعظم وجميع العاملين فيها الذين لم تُعقهم الموانع، ولم تثنِ عزمَهم القويَّ المخاوفُ مع كثرتها، والمشرفَ على رسالتي الدكتور محمد دفيش الجميلي الذي أبدى لي ملاحظات قيِّمة، والمشرفَ على أطروحتي

البروفسـور الدكتـور جمـال باجـلان الـذي لم يـألُ جهـدا في توجيهـي مـدة سـنتين كاملتـين وكان مـن نتيجـة جهـوده العظيمـة وملاحظاتـه القيمـة الحصـول عـلى درجـة الامتيـاز في الأطروحـة، وفَّقهـم الله وبـارك في جهودهـم، وصانهـم مـن كلِّ مكـروه.

وأعضـاء لجنـة مناقشـة أطروحتـي، ومديـرَ الـدار الوطنيـة للمخطوطـات والعاملـين فيهـا، ومديـر مكتبـة أوقـاف السـليمانية والعاملـين فيهـا، والسـيد عثـمان المفتـي المشرف عـلى مكتبـة والـده الشـيخ رشـاد المفتـي ﷺ في أربيـل، الذيـن لقيـتُ منهـم كامـل العـون وكلَّ تسـهيلٍ ممكـن، جزاهـم الله خـيرا وبـارك في جهودهـم.

وأصدقائـي المخلصـين كلاًّ مـن: الشـيخ محمّـد عـلي القرداغـي والدكتـور عثـمان الهاشـمي والدكتـور صـلاح الديـن السـنگاوي والدكتـور صبـاح محمـد البرزنجـي الذيـن تفضّلـوا عـليَّ بقـراءة رسـالتي للماجسـتير وإبـداء الملاحظـات.

وزملائـي في الدراسـة كلّا مـن الشـيخ د. أحمـد الشـافعي والشـيخ د. محمـد عبـد الله البنجوينـي، والشـيخ محمـد نـالي والشـيخ د. عزيـر حافـظ الذيـن لم أكـن أجـرؤ عـلى التقديـم للدراسـة لـولا تشـجيعُهم وعونُهـم ومسـاندتُهم.

والشـيخ هـاوكار والشـيخ عبـد الحميـد محمـد أمـين في السـليمانية والدكتـور محمـد عبـدي في مهابـاد والشـيخ السـيد سـليمان في بيرانشـهر الذيـن اسـتفدت مـن مكتباتهـم كثـيرا، والمنتقلـين إلى رحمـة الله تعـالى كلّ مـن: السـيد طيّـب عـارف نجـل شـيخي المرحـوم الشـيخ السـيِّد عـارف الخورمـالي الپـير خـضري، الـذي أبـدى لي كلَّ مـا أمكنـه مـن العـون وأعـارني مخطوطـات مكتبتـه بسـخاء ورحابـة صـدر وكـرم، والسـيد رشـاد محمـد الطويـلي، والشـيخ صديـق عبدالرحيـم نجـل شـيخي المرحـوم عبـد الرحيـم مـيرزا الذي سـاعدني مشـكورا بما كان في وسـعه، والشـيخ الشـهيد محمـد السـنگاوي الـذي اشـترى لي مصـدرا مـن مصـادر تحقيـق الوضـوح وقدمـه إليَّ جزاهـم الله تعـالى خـيرا.

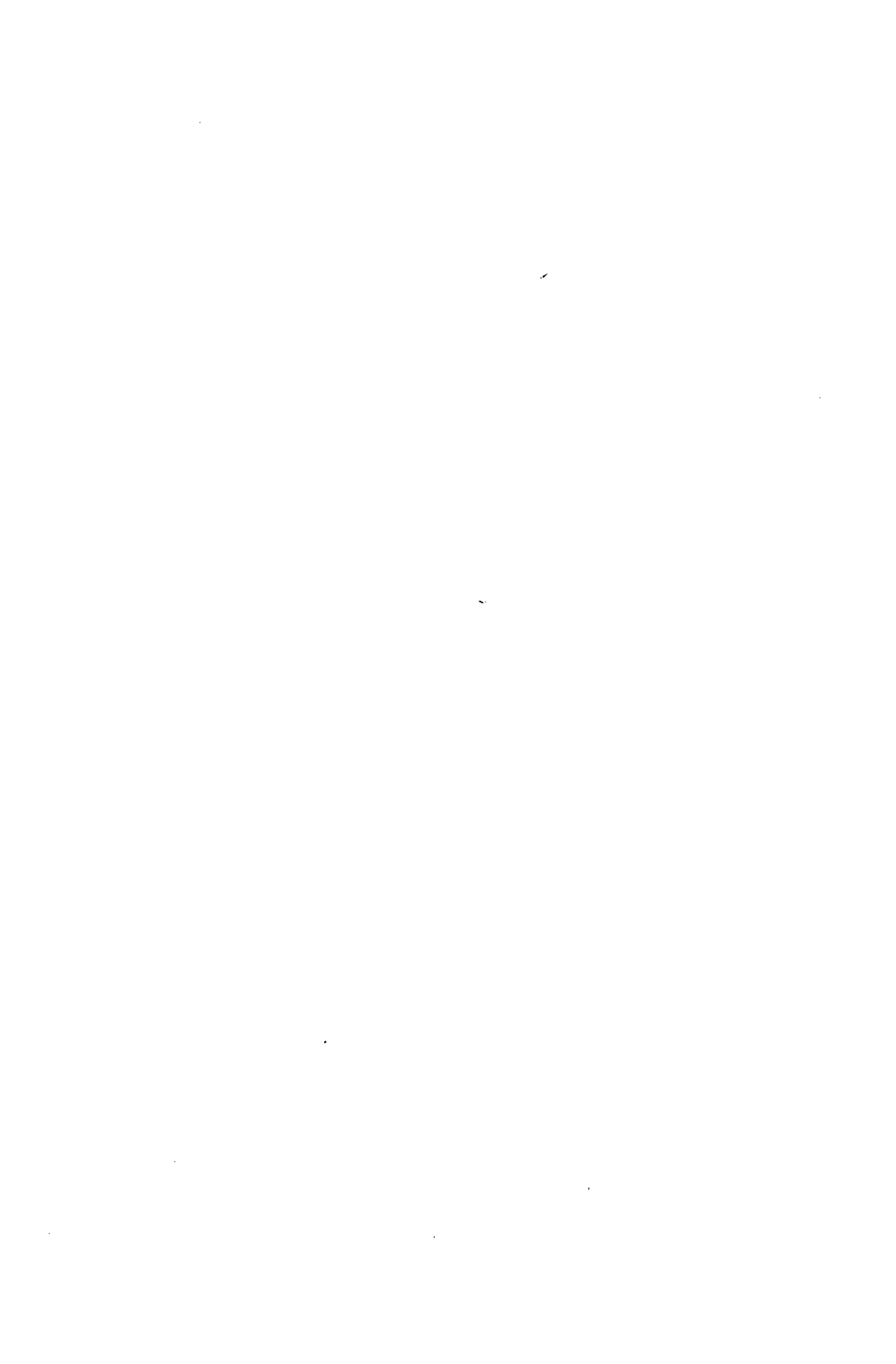
والمحققـين للوضـوح الذيـن قدَّمـوا إليّ نتائـج جهودهـم لأسـتفيد منهـا في هـذا التحقيـق، وخاصـة الدكتـور شـيروان ناجـي الشـهرزوري حيـث كان لـه الفضـل الكبـير بعـد الله تعـالى في إعـداد ترجمـة الإمـام أبي القاسـم الرافعـي مصنـف المحـرر.

وولـديّ د. محمـود و د. عـلي ونسيبـي د. كاوه فـرج سـعدون الذيـن لم تُعقهـم الدراسـة والوظيفـة عـن مسـاعدتي في طبـع الكتـاب وأمـوره الفنيـة.

ويطيـب لي أن أقـدِّم شـكري لمؤسسـة نـشر إحسـان ومديـره وللدكتـور آرش الأحمـدي والدكتـور أبوبكـر الأحمـدي الذيـن بذلـوا مـا وسـعهم لإخـراج الكتـاب بصـورة مقبولـة.

أقـدِّم لهـؤلاء الأفاضـل جميعـا أطيـب الثنـاء وأوفى الشـكر، وأحِـسُّ تجاههـم بكامـل الامتنـان، وأدعـو لهـم بخـير الدنيـا والآخـرة، جزاهـم الله تعـالى أحسـن الجـزاء وهيّـأ لهـم مـن يُعينهـم في كلِّ أمورهـم، ووهبهـم مـا يريـدون مـن الخير.آمـين

عبدالله محمود الآرمردي



كلمة الناشر

يُعَدُّ التراث الإسلامي مفخرة من مفاخر الإنسانية جمعاء، وكنزاً معرفيّاً زاخراً بالعلوم والمعارف والقيم والآداب والفنون.

وهذا التّراث، تراث متجدّد ومتسام ومتنوع، متجدّد في تناوله لقضايا حيّة متجذرة في أعماق النّفس الإنسانيّة وتطلّعاتها المستقبليّة، ومتسامٍ فوق النزعات الجزئيّة والفئويّة والتجزئيّة المفرقة للأسرة الإنسانيّة الواحدة، ومتنوّع بحسب مجالات الفكر ومستوياته ومدياته واهتماماته، إنه تراثٌ يحمل في جوهره خصائص خلوده وتجدده المستمر.

وبما أنّ التراث تجسيد لعبقريّة الأمة ونبوغها في إدراك ذاتها وأداء رسالتها في مرحلة متطوّرة وزاهرة من تأريخها وأن الحاضر لا يمكن أن يترقى ويزهو إلّا باستلهام هذا التراث وإحياء جوانبه المشرقة، فإنّ دار إحسان للطباعة والنشر والتوزيع لتتشرّف باكتشاف صفحات زاهية من رشحات عقول علماء الأمة ومفكريها، ومن ثم طبعها ونشرها، كي تتعرف الأجيال الجديدة على أصالة التراث الإسلامي وغِناه وتجدّده وتنوّعه وعمقه الإنسانيّ، وأنّه ملائم لكل العصور والمجتمعات، في حلة قشيبة ولائقة.

إنّ عملية إحياء التراث وتحقيق كنوزه المعرفية هي من صميم اهتمامات مؤسستنا التي آلت على نفسها أن تظل وفيّة لجوهر الرسالة المحمدية والتراث الذي خدم هذه الرسالة بأيّ لغة من لغاتها الحيّة وفي أيّ بقعة من بقاع العالم الإسلامي، إيماناً منّا بضرورة التّواصل مع المنتوج الفكري و الحضاري الإسلامي المتوافق مع الفطرة السويّة

والعقل المنفتح على آيات الآفاق والأنفس المبثوثة في الكتابين العظيمين (الوحي و الكون)، هذا المنتوج الذي أسهم فيه وبدرجات متفاوتة كل الشعوب المسلمة المنضوية تحت لواء التوحيد والتي كانت على عهد قريب حاملة مشاعل الثقافة والحضارة لبني الإنسان قاطبةً دونما تمييز وتفريق بين أجناسها وأعراقها.

إنّ مسؤولية العلماء والمفكرين ومن ينشط في ميدان النشر والطباعة في التنقيب والبحث عن هذه الكنوز التراثية ونشرها وتوزيعها على نطاق واسع، لعظيمة بمقدار عظمة انتمائهم إلى أمة «إقرأ»، كما أنها من الخطورة بمكان بحيث لا يجوز التقصير والتكاسل ولا الاسترخاء فيها. وقد آن الأوان لنهضةٍ مدروسة وممنهجة قائمة على توظيف طاقاتنا وإمكاناتنا المادية والمعنوية تصل حاجاتنا المتجددة بما لدينا من تراث خالد مقوم للهوية وما يمكن إنجازه من فكر ومعرفة وحضارة تواكب التطوّر الهائل الحاصل في شتّى الميادين وعلى كافة المستويات.

من هنا نوجه خطابنا إلى أهل العلم والفكر وكل من له إسهام ثقافي وفكري في مجال من المجالات الحيّة المتصلة بالتراث واستنطاق مكنوناته ومبثوثاته ونفض الغبار عن مخطوطاته، أن يتعاونوا معنا ويدلوا بدلوهم ويشاركونا في مشروعنا هذا، شاكرين ممتنّين لهم وحافظين كذلك حقوقهم المادّيّة والأدبيّة والمعنويّة، إذ بهذا التّعاون و التّآزر والتّآلف يثمر المشروع ويتكامل وينمو بإذن الله.

ومن هذا المنطلق نقدم لكم هذا الكتاب القيم **الوضوح شرح المحرّر** المدبج العلامة الإمام الشيخ *ابن هداية الله أبوبكر المصنف*، الذي يمثل نتاجاً معرفياً ضمن المجموعة التراثية الرائعة، ويشهد لصاحبه بالفضل والسبق و التألق.

و الكتاب يُعَدُّ مصدراً فقهيّاً رائداً للفقهاء و الباحثين في المذهب الشافعي في ذروة عطائه و يعكس كثيرا من الحقائق الإجتماعية و الثقافية ذات العلاقة بعصره في بقعة من بقاع العالم الإسلامي «كردستان» و قدعكف عليه من بعده العلماء و المفتون سيّما أحفاده الذين ورثوا علمه و فضله و أدبه. و كان الحصول على نسخة منه من أعز الأماني بالنسبة اليهم. فكانوا يتداولونه و يتباهون بدراسته... رغم ندرة نسخه و صعوبة

الحصول عليها ...و في السنوات الأخيرة إنبرى لدراسته و تحقيقه نخبة من العلماء الفضلاء و في مقدمتهم العالم الفاضل الشيخ الدكتور عبدالله ابن محمود الآرمردي على اساس نسخه المعتبرة و الموثوقة، فأنجزوا تحقيق الكتاب بأقسامه و أجزائه و طلبوا من مؤسستنا «**دارإحسان للطباعة و النشر و التوزيع**» طباعته كمجموعة متكاملة متناسقة فلبّينا طلبهم بكل فخر و اعتزاز و آلينا على أنفسنا أن نخدم المؤلف و الكتاب حسب المواصفات المطلوبة في أيامنا هذه، آخذين بنظر الاعتبار أهمية الكتاب و مكانة المؤلف و جهد المحققين، متحملين مسئولية إخراجه في إطار منهجية موحدة فشكلنا لجنة علمية مختصةً تولّت المراجعة و التدقيق و توحيد التوثيقات و التعليقات الواردة فيه و غايتنا في كل هذا أن ينجز العمل في أتم صورة ممكنة و يخرج الكتاب في أبهى حلّة طباعية لائقة... و بعد تهيئة المستلزمات الكافية لطباعته، تمّ طبع الكتاب في هذه الصورة و ها نحن نقدمه للعلماء و الباحثين و طلبة العلم في المراكز البحثية و الجامعات راجين من المولى عزّوجلّ أن يتقبلّه و يجعله في ميزان حسنات المصنف الكبير و كل من أسهم في إحيائه من المحققين و المدققين و النساخ... و أن يرزقنا الله حسن النية و إتقان العمل و ثواب الاخرة. و الله عند حسن الثواب.

دار إحسان للطباعة والنشر والتوزيع



مقدمة المحقق والمعلق للطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقطع عطاؤه وكرمه، الكريم الذي يفيض النعم ثم يزيدها لمن شكرها بفضله العميم، ومن فضله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأرسل الأنبياء والرسل فهداه بهم إلى صراطه المستقيم، وأنزل الكتاب والميزان ليُعرف بهما دينُه القويم، ويُستقى منهما منهاجه الحكيم، والصلاة والسلام على أفضل رسل الله خاتم النبيين، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي بلّغ الرسالة وبيّن الكتاب أتمّ تبليغ وأكمل تبيين، سيّدنا محمد القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه حملة العلم وحماة الدين، الدعاة الهداة المهديّين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى ورثته الذين ساروا على نهجه من العلماء العاملين المجتهدين، وعلى أمته ومجيبي دعوته الغرّ المحجلين، وعلى كل من سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإنّ العلم النافع هو السبب في الدارين للتشريَف والتكريم، والعملُ به هو الموصل إلى النعيم المقيم، ورقيُّ الإنسان فيه إنما هو بالتعلم والتعليم، ودوامُ نفعه ووصوله إلى الأجيال إنّما يكملان بالتأليف والترقيم، فمن فضلِه سبحانه وتعالى أن أودَع في الإنسان حبَّ الاستطلاع في الكون وكشفِ خبيّاته، ثم نوّر له السبيلَ بكتبه ورسالاته، وأمره

بالنظر في ملكوته وآياته، وجعل في كلّ جيل علماءَ مخلصين، يأخذون ما وصل إليه علمُ أسلافهم الصالحين، ويعلّمونه مَن عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، ويجتهدون في استخراج أحكام الأمور المستجدّة من أدلتها للسائلين والمستفتين، فحَفِظ سبحانه وتعالى بذلك الناسَ من التيه والضلال، وحمى كلَّ العلوم النافعة ـ ولا سيَّما الفقه ـ من النسيان ووقى به جهود العلماء من الضياع والإهمال، وكان الفقهاء (رحمهم الله) تعالى سبّاقين في هذا المضمار لشرف معلومهم وعلوّ هممهم فسلكوه، فدوَّنوا ما أخذوه عن شيوخهم من العلوم وشرحوه، وألَّفوا في ما وصل إليه اجتهادهم من المسائل المستجدّة و وضّحوه، فزاد بذلك وعمَّ خيرُ السابقين واللاحقين، واستطاع الناس أن يأخذوا ما يحتاجون إليه من الأحكام في كل عصر وحين.

ومن هؤلاء الفقهاء شيخُ شيوخنا: الشيخ حسن البير خضري، المشهور عندنا – نحن الأكراد ـ بـ(أبي بكر المصنف)، والمعروف في البلاد العربية بـ(ابن هداية الله الحسيني)، الذي نشَر في مناطق كردستان عقيدةَ أهل السنة والجماعة ودافع عنها، ودرّس فيها العلوم الشرعيّة وصنّف فيها، ومن أعماله العظيمة شرحُ كتاب (المحرّر) في فروع الفقه على المذهب الشافعي، للإمام أبي القاسم الرافعي، الذي خلّد به ذكرَ كثير من الفقهاء السابقين، وخلَّد ذكر كثير من مؤلَّفات المتقدمين، وأبقى مآثر وآثارا للّاحقين، وسمّى شرحه الذي كان موضع إعجاب من قرأه من الشيوخ بـ(الوضوح)، فكانوا يتحسَّرون على عدم ظهوره مطبوعا، ويحاولون في سبيل ذلك وإن لم يصر طلبهم مسموعا.

ومنهم الشيخ محمد الخال قاضي السليمانية في الستينات من القرن الميلادي الماضي، والمتوفى في (١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م)، حيث نشر مقالا في مجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الأول العدد الأول لسنة (١٩٧٣م)، وسننقل بإذنه تعالى نص كلامه عند بيان قيمة الكتاب العلمية، و شيخي السيد عارف الخورمالي البيلنكي (ت١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، الذي كتب حواشي على نسخة منه نسخها بيده، وحاول طبعه فلم يجد الأسباب اللازمة لأمنيَّته وفقَد من يلبِّي طلبه، والنسخة موجودة في مكتبة نجله السيد طيب عارف، جزاه الله خيرا على ما أبدى لنا من المساعدة.

ومَن نِعم الله سبحانه وتعالى عليّ الوفيرة، وآلائه التي وهَبها لي الكثيرة، أن جعلني من طلَبة العلوم الشرعية، وغرَس في نفسي حبَّ حضور حلقاتها الدرسية، وهيّأ لي ولأقراني علماء موسوعيين جامعين يدرّسوننا علوما نحن بحاجة إليها، ويرشدوننا إلى كتب في كل علم هم دارسوها ومطلعون عليها، (رحمهم الله) وجزاهم، وجعل الجنة مثواهم، وكان من جملتهم شيخي السيد عارف الخورمالي البيلنكي طيب الله ثراه، حيث كان جامعا للعلوم العقلية والنقلية، خبيرا بالكتب والرسائل الكثيرة في العلوم الشرعية، وتشرَّفنا بدراسة الفقه الشافعي في حلقات درسه، وحينما كان يدرِّسُنا منهاج الطالبين للإمام النووي كان يستشهد في توضيحه بنصوص شرحه تحفة المحتاج للهيتمي، وكان يتحسر على الوضوح لابن هداية الله المريواني شرح المحرر للرافعي، ويتمنى لو يطبع ذلك الشرح ويكون مصدرا مقارَنا للفقه الشافعي، وقد حاول بعضَ الجهد للحصول على نُسخ الوضوح فلم يجد ما يُغنيه، وشرَع في استنساخ ما وجد من مخطوطات الوضوح فلم يمهله الأجل أن يُكمل ما يبتغيه، فتكوّنت لديّ كغيري من طلبة العلم الرغبةُ في رؤية هذا الكتاب مخرجا إلى النور بما يستحقُّه من العناية، بقيت حسرة وفاة شيخي دون أن يرى الوضوح مطبوعا في ذهني، واستقرّ حبُّ تحقيق الوضوح في خاطري، إلى أن وفّقني الله سبحانه وتعالى في أواخر عمري لما كنت أتمنّاه منذ شبابي من نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية، وأنعم الله تعالى عليّ بالقبول في الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم ببغداد ثم زاد تبارك وتعالى فضله عليّ بقبولي في مرحلة الماجستير في الكلّيّة نفسها، زادها الله رقيا وعلوا، ووفّق الله العاملين فيها لكل خير وبارك في جهودهم، وساندهم لخدمة العلوم الإسلامية جميعا، وكان من متطلّبات نيل هذه الدرجة: كتابةُ بحث جدير في مسألة جديدة، أو تحقيقُ مخطوطة تراثية مفيدة، فتذكّرت ما كان شيوخُنا (رحمهم الله) يتمنّونه من أن يظهر كتابُ الوضوح مطبوعا، وينال ما نالته تحفةُ المحتاج لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي من الاشتهار والانتشار والإفادة، فكانوا يقارنون الوضوح به، ويرون أنّ فيه مثلَ ما في التحفة وزيادة، ففكّرت في أن أحاول - بتحقيق قسمٍ منه- جلبَ الأنظار إلى تحقيق ما كان شيوخي يحبّونه، فقدّمتُ الاقتراح إلى مجلس كلّيّة الإمام الأعظم في بغداد، ووافق

أعضاؤه مشكورين على ذلك، فجزاهم الله خيرا، ووفّقهم لخدمة الإسلام، وأبقى الكلّية مناراً للدعوة إلى الله، وإحياءِ السنّة النبويّة، ونشر العلم.

فاقترحتُ تحقيق أوَّل حصة من مخطوطة الوضوح من بداية الكتاب إلى كتاب الصلاة، والحمد لله حصلت الموافقة عليه، وبدأتُ بالبحث عن نُسخ كتاب الوضوح فحصلتُ على عدد منها في بغداد والسليمانية، وجلبتُ نظر بعض الباحثين لتحقيق بقية حصصه فوافقني في ذلك عددٌ منهم بلغ عددهم أخيرا ثمانية وعشرين باحثا.

ولما وفقني الله بعد ذلك لدراسة الدكتوراه اقترحت تحقيق حصة أخرى منه وحصلت الموافقة عليه، ولكنه رُفض بعد إكماله من أحد الخبراء سامحه الله بذريعة عدم توالي الفصول وعدم اكتمال نصاب لوحات المخطوطة التي كانت تبلغ (٨٧) لوحة، فاقترحت تحقيق حصة أخرى من الكتاب من أدب القضاء إلى نهاية كتاب الوضوح فحصلت الموافقة عليه بفضل الله، فقدّر الله تعالى بحكمته أن يكون تحقيقُ بداية الوضوح ونهايته وحصص أخرى منه في ثنايا الكتاب من نصيبي وحدي فحصلتِ الموافقةُ عليها، وأكملتُ تحقيقها وقُبل بدرجة الامتياز بعون الله تعالى.

ثم تذكرتُ رغبة شيخي الراحل في طبع الوضوح، وعزمتُ متوكّلا على الله أن أعمل لإعداد الكتاب كاملا للطبع، وشاورتُ الباحثين الذين حققوا حصصا منه فوافق جُلُّهم وفرحوا بالاقتراح وقدَّموا لي نُسخ بحوثهم مشكورين، فرأيت أنه قد بقيت أجزاءٌ منه لم تحقَّق بعدُ، منها من كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة، ومن بداية صلاة الخوف إلى نهايتها، ومن كتاب القسامة ودعوى الدم وكتاب أهل البغي وكتاب الردة وكتاب حد الزنا وكتاب حد القذف إلى حد السرقة، فحققت الأجزاء غير المحققة وعلّقت على المواضع التي رأيتها بحاجة إلى التوضيح والتعليق، وأفدتُ في ذلك من تحقيق الباحثين الذين وهبوني نُسخ بحوثهم، وها هو الكتاب بفضل الله تعالى جاهزٌ للطبع ينتظر أيادي المحسنين.

ومما فرّح القلب وقوّى الأمل في تحقق ما كان يأمله شيوخنا أن جماعةً من طلاب الماجستير والدكتوراه وكاتبي بحوث الترقية قام كل واحد منهم بتحقيق قسم منه،

ووافقت مجالس كلياتهم على ذلك، مما ساعد على أن يكمُل تحقيقه ويطبع كلّه محقّقا بإذنه تعالى، وقد سجّلت أسماءهم وأسماء جامعاتهم و كلياتهم وأقسامَها والجزءَ الذي حققوه من الوضوح، ونوعيةَ رسائلهم في ملحقات الكتاب.

ومما زاد من فرحي تقديرُ عالم فاضل من أسرة الشيخ المصنف لعملي ـ أنا العبد الفقير ـ وعمل إخواني من الذين يقومون بتحقيق أجزاء الوضوح، باسمه ونيابةً عن أسرة المصنِّفيين، وهو الشيخ السيّد محمّد المصنِّفي، من أحفاد الشيخ أبي بكر المصنِّف، ومن الشيوخ المعمّرين في بلدة (مريوان)، في إيران، وهو والد الشيخ محمود المصنّفي، الذي كتب ترجمة موجزة عن حياة جدّه الأكبر: مؤلّف الوضوح، وقد أفادنا كثيرا في معرفة الشيخ المصنف وكتابة نبذة عنه، جاء ذلك في رسالة بتوقيع الشيخ المصنفيّ الوالد، تتضمّن غبطتهم بما نقوم به، وأنّ عملنا هذا سعيٌ في تحقيق أمنيّة طالما كانوا يتمنّونها، وقد أثبتُّ صورة رسالته ضمن الملحقات داعيا لهذا الشيخ الجليل برحمة رب العالمين وغفرانه إذ توفي بتاريخ (١٣٩٥) الهجرية الشمسية، الموافق (١٤٣٨) الشمسية القمرية و(٢٠١٧) الميلادية، ومع الأسف لم يرَ تحقيق أمنيّته بطبع الوضوح، أدعو الله العلي القدير أن يفرِّح روحه الطاهرة بتحققها الآن، وأدعو لنجله العالم النبيل بدوام العزّة والسلامة، وأنا العاجز الفقير- إذ أقدِّر مشاعر بيت المصنفيّين وأشكرهم على حسن ظنِّهم- أتضرَّع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون أنا وزملائي أهلا لما أقدمنا عليه، وأن يُرينا الحقّ ويرزقنا اتِّباعه، وأن يكون الكتابُ المحقَّق مفيدا، ويكون سببا لدوام جريان هذه الصدقة لمؤلّفه، ولكلٍّ من يقوم بخدمته بوجهٍ من الوجوه.

وحينما عُقد مؤتمرٌ في بلدة مريوان من قبَل محبي الشيخ أبي بكر المصنف لتكريمه وكان لي شرف الحضور وإلقاء كلمة ذكرت فيها جمع أجزاء الوضوح وقرب تهيؤها للطبع، وكان الشيخ عبد الرحمن اليعقوبي مدير دار نشر الإحسان في طهران من الحاضرين أبدى رغبته في طبع الكتاب في دار نشره فوكلتُ طبعه إليه فقام فورَ إكمال جمع أجزاء الوضوح بالعمل في مستلزمات الطبع جزاه الله خيرا ووفّقه.

وإنّي إذ حققتُ أجزاء من كتاب الوضوح بأبوابه وتفريعاته، وفتحتُ الباب على الراغبين

في تحقيقه بكامل مجلّداته، وسعيت في إعداده للطبع بتوفيق رب العالمين وفتوحاته، أكِلُ إلى العلماء ذوي الاختصاص الحكمَ الفاصلَ في مزيَّته على التحفة أو مساواته، وإلى القرّاء الدارسين أولي المواهب الكلامَ في مزاياه ومحسِّناته، مع اعترافي بأنّ الفضل للمتقدِّم، وأنّه لم يترك الأوّلون للآخرين إلا يسيرا، ومع اعتقادي بأنَّ هذين الكتابين ـ تحفة المحتاج والوضوح ـ لا يُغني أحدُهما عن الآخر، وأنّ في كلٍّ واحد منهما خيرا كثيرا.

ومن الجدير بالذكر أن ترجمة الشارح وسيرته الذاتية لم تكن مكتوبة بالتفصيل من قبل، وفي قسم الدراسة من رسالة الماجستير حاولتُ أن أجمع شيئا منها من كتب التراجم والطبقات، ومن أفواه الشيوخ المعمرين، ولكن لم يكن ما جمعتُه مشتملا على تفاصيل سيرته لعدم الحصول عليها، ولم يزد زملائي الذين تابعوني في تحقيق الوضوح على ما كتبته شيئا مهمّاً؛ لعدم كشف مصادر ومراجع غير ما حصلتُ عليها، إلا ما كان من الشيخ عمر محمد البيذوي من إبداء ملاحظات وأفكار لا أوافقه على بعضها جزاه الله خيرا، فمن أراد الاطلاع على تفاصيل حياة الشارح يمكنه قراءة ترجمة الشارح هنا أو في قسم الدراسة من رسالتي أو من رسائل زملائي وأطروحاتهم، ومن حصل على شيء لم نسجِّله فليُسعفني به متفضلا أو يُقدِّمه إلى دار نشر إحسان مشكورا حتى نُضيفه إلى ما سجلنا ويكون شريكنا في الأجر بإذن الله تعالى.

وقد سجلت بعد تحقيق كل جزء من هذا الكتاب أرقام المخطوطات التي فيها ذلك الجزء ورقم الصفحات، وأبدي استعدادي لتقديم المخطوطة لكل من عنده استعداد لتقديم خدمة لهذا الكتاب لغرض تسجيلها في الطبعات اللاحقة وسجلت أدناه رقم هواتفي لمن يريد الاتصال بي لذلك الغرض، وعندي الإيميل والواتساب وبقية أدوات الاتصال الحديثة، ورقم هواتفي:

١- ٠٧٥٠١١٢٤٦١٥

٢- ٠٧٧٠٢٤٥٣٢٤٢

عبد الله محمود


الملحقات

الملحق الأول: صورة رسالة أسرة المصنفيين الذي كتبها وكالةً عنهم نقيبهم الشيخ السيد محمد المصنفي، من الشيوخ المعمّرين في (مريوان):

[بەرواری ٦ ٤ ١٣٤٦ هش]

(بە ناوی خوای گەورە)

ماموستایانی بەڕێز خەریکبوان بە لێکۆڵینەوە و ڕاست
کردنەوە و تەرتیبەوەی [الوضوح] ی زانای پایە بەرز
[مەلا ابوبکری مصنفی چۆڕی] بەتایبەت ماموستا مەلا
عبداللەی چوارتایی . و لە لایەن ئەوانیشەوە بەڕێزانی دیکە
بە ناوی خۆم و سەرجەم بنەماڵەی [مصنفەوە] ماندوو
نەبینیتان عەرز دەکەین و سەرکەوتنتان لە کاری پیرۆزی
خزمەت کردن بە کتێبە بەنرخەکانی کوردەواری لە خوای
گەورە بۆ دەخوازین . کوڕولێ و بێ کەسی کورد و بەتایبەت
بنەماڵەی چۆڕی ئاواتی دەیان ساڵەی چاپ کردنی بەرهەمەکانی
خوالێخۆشبوو [مەلا ابوبکر] ی کردبووە بارێکی سەرشانیان و بیردەکردەوە
هەمیشەیی زمانمان و سوڵتانەکان بۆ بەدیهاتنی ئاواتەکان
بەدی نەدەکرد هەتا لە چەند ماموستایانێک چ ئاواتێکی هەریەکە
لە دیەکەوە چالاکی مەردایەتیتان لێ کردەوە بەند داو لە چەند لادەو
بۆ [تحقیق] [الوضوح] تێدا هەڵچوون . بۆ ئێمەی بنەماڵە بووە
بڕەی لێبڕو هێزی لە ناو ماڵ . بۆیە پێمان خۆش بوو بە نوسینی
ئەم نامەیە دەستخۆشیتان پێ بڵێین و مژدەی دڵخۆشی
بنەماڵەی مصنفتان پێ عەرز کەین و ئێوە ئارامانە چاوەڕوانی
بە زووی چاپ کردنی بە ڕەسمی پەنجی ئێوە وەک بەخشی الوضوح
بین . بە خوای گەورەتان ئەسپێرین و ڕێزو سڵاوی دووبارەمان
بۆ دەنێرین [وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون]
لە جیاتی خۆم و بنەماڵەی مصنفەوە [مەلا السید محمد
مصنفی]

ترجمتها: بسم الله العظيم رأس سنة (١٣٤٦) الهجرية الشمسية

الشيوخ الكرام المشتغلون بتحقيق (الوضوح) للعالم العالي الرتبة: (الملا أبي بكر المصنف الچوري)، وخصوصا الشيخ الملا عبدالله الچوارتائى، وبواسطته الأعزّاء الآخرون. باسمي وباسم بيت المصنف نبارك جهودكم، ونسأل الله العظيم التوفيق لكم في عملكم المبارك: خدمة الدين والتراث الديني الكردي[1].

سوء حظّ الكرد وفقدان العون لهم - وخاصّةً بيت (الچوري) - جعلا أمنية طبع آثار (الملا أبي بكر) عبئا ثقيلا كنذا نتذكّره دائما، ولم نكن نرى منجدا لتحقق أمنيّاتنا، إلى أن سمعنا من طرق عدّة أنّ كلّ واحد منكم شمّر عن ساعد الجدّ، وبدأتم من أجزاء عدّة في تحقيق (الوضوح)، فصار ذلك لنا- أفراد البيت- بَسمة شفاهنا وقوة قلوبنا، ولهذا أحببنا أن نقول لكم: سلِمت ايديكم، ونقدم لكم بشرى سرور بيت المصنف، وننتظر بفارغ الصبر طبع ثمار جهودكم وكنز الوضوح، نستودعُكم الله العظيم، ونكرِّر إرسال السلام والاحترام.﴿ وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالْمُؤمِنُونَ ﴾. عن نفسي ونيابة عن بيت المصنف:

الشيخ السيد محمد المصنفي التوقيع

---

(١) حفظا للأمانة ترجمتُ الرسالة هكذا، وإلا فالكتاب تراث إسلاميّ قبل أن تكون تراثا كرديا.

قائمة بأسماء من حققوا جزءا من كتاب الوضوح

تحقيقات المجلد الأول من المخطوطة ويشتمل على ربع العبادات:

١ـ الباحث الفقير إلى الله تعالى عبد الله محمود الآرمردي، من مقدمة كتاب الوضوح إلى كتاب الصلاة، من بداية المخطوطة المرقمة: (٧٧١٢) إلى الورقة: (٤١) منها/ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم.

٢- أيضا حقق عبد الله محمود إكمالا لتحقيق الوضوح من بداية كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة من الورقة المرقمة: (٤١) إلى الورقة المرقمة: (٩٥) فبلغت الورقات المحققة في هذه الحصة: (٥٥) ورقة. رقم الهاتف: ٠٧٧٠٢٤٥٣٢٤٢ و ٠٧٥٠١١٢٤٦١٥

٣- وحققت السيدة فريال أحمد من صلاة الجماعة إلى صلاة الجمعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة، من الورقة:٩٥-إلى ١٢١). ٠٧٥٠٤٦١٨١٢٢

٤- وحقق الشيخ بلال الأربيلي من صلاة الجمعة إلى صلاة الخوف: ١٢١-١٣٣. وترك مبحث صلاة الخوف. ٠٧٥٠٤٩٧٧٩١٣

٥ـ من بداية صلاة الخوف إلى نهايتها، صار تحقيقها على عاتقي وقد حققتها بفضل الله تعالى.

٦ـ وحقق الشيخ صباح رسول الشارستيني كلية الإمام الأعظم، من صلاة العيدين إلى كتاب الزكاة، (١٣٧-١٥٨). ٠٧٧٠١٥٦٥٦٩٤

٧ـ وحقق د. عمار علي محمد، جامعة سان كليمنتس كتاب الزكاة/ من (١٥٧)-(١٨٢) رسالة ماجستير. ٠٧٥٠٤٧٣٠٥٨٦

٨ـ وحقق الشيخ نظيف حمه حسين كتاب الصوم إلى (كتاب الحج)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية من الورقة (١٨٢) إلى الورقة (١٩٧). ٠٧٥٠١٠٣١٠٥٣

٩ـ وحقق الشيخ ياسين حكيم، كتاب الحج / من الورقة (١٩٧) إلى (٢١٢) رسالة ماجستير.

١٠ـ وحقق د. محسن جلال / جامعة سان كليمنتس/ كتاب الحج كاملا (٧٧١٢) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة. ٠٧٧٠١٥٤٣٨٣٢

تحقيقات المجلد الثاني من المخطوطة ويشتمل على كتاب البيع إلى كتاب النكاح:

١١ـ وحقق الشيخ حسين علي الموصلي، جامعة الموصل، من كتاب البيع / إلى فصل في التولية / رسالة ماجستير. رقم الهاتف ٠٧٧٠٣٠٤٥٦٣٦

١٢ـ وحقق الفقير عبدالله محمود إسماعيل/ كلية الإمام الأعظم/ من فصل في التولية إلى كتاب التفليس (٢١ص) جزءا من حصة أطروحة مرفوضة قدمها إلى كلية الإمام الأعظم.

١٣ـ وحقق الشيخ كامل عزيز عبد الله، جامعة الخرطوم/ كتاب التفليس والحجر، رسالة ماجستير. ٠٧٧٠٢١٥٢٠٥١

١٤ـ وحقق الشيخ أبوبكر رسول محمد الصديقي/ جامعة سان كليمنتس/ كتاب الصلح، وكتاب الإقرار. ٠٧٥٠١٢٠٥٢٤٦

١٥ – وترك بين تحقيق الشيخ الصديقي والشيخ البيذوقيي كتاب الحوالة مع الأسف ولم ندر به في وقته. فحقق الدكتور حسن محمد البشدري، وقدمه كبحث ترقية. ٠٧٥٠٤٦٤٠٠٩٧

١٦ – وحقق الشيخ عمر محمد عمر، جامعة سان كليمنتس كتاب الضمان وكتاب الكفالة وكتاب الشركة. ٠٧٥٠١١١٦٤٦٣

١٧ –وحقق الشيخ رضا عبد الكريم سعيد، جامعة سان كليمنتس/ كتاب الوكالة / رسالة ماجستير.

١٨ – وحقق الشيخ سعد جمال/ سان كليمنتس/ قسم الفقه وأصوله / كتاب العارية وكتاب الغصب.

١٩- وحقق د. عمر مصطفى أمين من كتاب الشفعة إلى كتاب الإجارة (٢٩) صحيفة تقريبا. ٠٧٥٠٣١٦٤١٤٥

٢٠- وحققت السيدة نرمين رحمن حمه صالح / جامعة بغداد من كتاب الإجارة إلى كتاب اللقطة. ٠٧٧٠٢٢٩٦١٠٠

٢١ـ وحقق د. ميكائيل عمر / الجامعة الإسلامية/ كتاب اللقطة وكتاب الوصايا / رسالة ماجستير. ٠٧٧٠١٥٨٣٠٠٧

٢٢ـ وحقق د. صلاح نجيب، كلية الإمام الأعظم- كتاب الفرائض، أطروحة دكتوراه. ٠٧٧١١٤٢٥٩٦٩

تحقيقات المجلد الثالث من المخطوطة:

ويشتمل على ما بقي من الوضوح من كتاب النكاح إلى نهاية الوضوح:

٢٣- أيضاً حقق الفقير عبدالله محمود / كلية الإمام الأعظم/ من كتاب الوصايا إلى كتاب النكاح (٦٥ص).

٢٤- وحقق الشيخ أحمد محمد درويش، جامعة ابن سينا/ من كتاب النكاح إلى كتاب الصداق/ رسالة ماجستير. ٠٧٧٠١٥٦٦٣٦٤

٢٥- وحقق د.بختيار نجم الدين الجامعة الإسلامية/ من كتاب الصداق إلى كتاب الطلاق/ رسالة ماجستير. ٠٧٥٠١٢٤٥٥٥٤ ٠٧٧٠١٩٢٤٦٣١

٢٦- وحقق د. فاضل محمود قادر، الجامعة الإسلامية/ من كتاب الطلاق إلى كتاب العدة / أطروحة دكتوراه. ٠٧٧٠٢٢٠١٢٦٨

٢٧- وحقق الشيخ كاظم علي توفيق، الجامعة الإسلامية/ من كتاب العدة إلى كتاب الجراح / رسالة ماجستير. ٠٧٧٠٢٢١٥٠٨٧ ٠٧٥٠١٥١٢٧٢٠

٢٨- وحقق د. كامل عزيز من كتاب الجراح إلى كتاب القسامة. أطروحة دكتوراه. ٠٧٧٠٢١٥٢٠٥١

٢٩- محمد أحمد بابكر/ جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإنسانية/ من القسامة إلى كتاب الردة/ بحث ترقية. ٠٧٧٠١٤٦٤٥٥٩ - ٠٧٥٠١١٨٠٥٩١

٣٠- أيضا حقق الفقير عبد الله محمود حصة كان المفروض أن يحققه الشيخ صلاح عباس/ كلية الحكمة/ قسم الشريعة / من كتاب القسامة ودعوى الدم وكتاب أهل البغي وكتاب الردة وكتاب حد الزنا وكتاب حد القذف إلى حد السرقة، وكان مزكيه عندي الشيخ الدكتور محمد الششوئي، وبعد ثلاث سنوات من أخذ الحصة تبين لي أنه لم تحصل للشيخ صلاح الموافقة على تحقيقه فردّ المخطوطة إلى مزكيه، ولكن المزكي أخفاها ولم يخبرني.

وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة ذ من اللوحة (٥١٠١) وتنتهي في اللوحة (٥١٤٢)، وفي (٣١٧٣) من اللوحة (٧٦٧-٧٨٣).، وفي مخطوطة قم من اللوحة (٥٠-٧٠) أي: حوالي عشرين ورقة كبيرة.

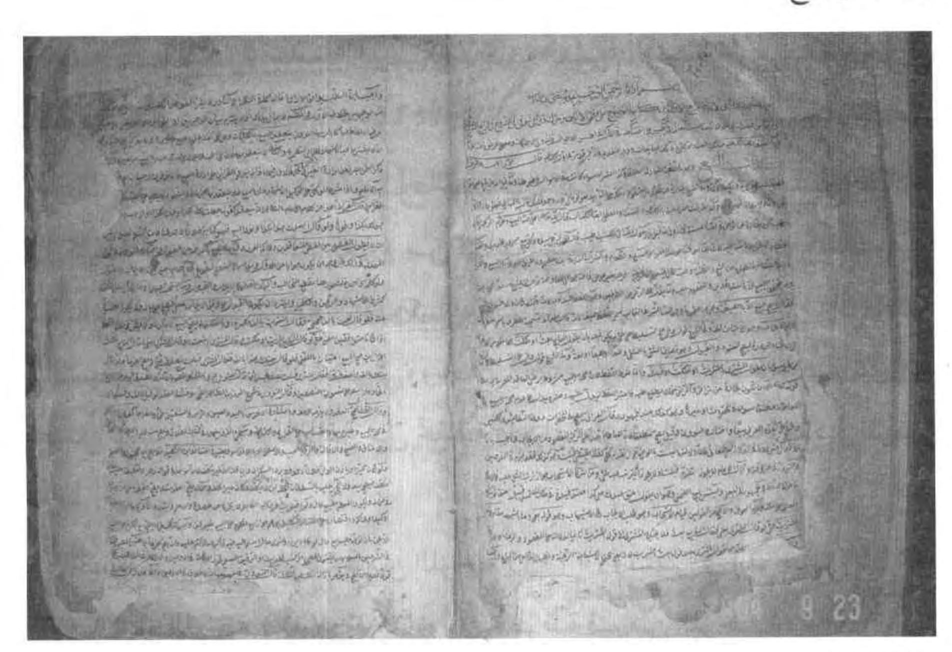
٣١- وحقق الشيخ دياري أحمد كاكه حمه (الشيخ صلاح كاني بانكه) / الجامعة الإسلامية من حدّ السرقة إلى كتاب السير/ رسالة ماجستير. ٠٧٥٠١٧٢٧٧٩١

٣٢- وحقق د. أكرم بايز محمد/ جامعة بغداد/ من كتاب السير إلى كتاب أدب القضاء. (١٠٥) صحيفة. ٠٧٧٠٢٢٩٣٩٩٤ - ٠٧٥٠١٥٤٠٢٩٤

٣٣- أيضا حقق الفقفير عبد الله محمود من كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب العتق.

وذلك نهاية كتاب الوضوح.

فبلغ مجموع الحصص (٣٣)، وعدد الباحثين المحققين (٢٧).



بداية ٢٨٣

طريقان احدهما القطع بالوجوب بانه حنث باختيار بالمطالبة احد والطريق الثاني نية الطلاق لو حياته بادر الى ما يطلب منه
تكملة اذا علم الامام من احد انه يولي عن امرأته وينوي بتغييب الشفقة فقط ويتورع في الحال وهكذا مرارا وكان الغرض
منه الاضرار بها ودفع الطلاق عن نفسه بهذه الحيلة وجب عليه منعه من ذلك واجباره على الاستقامة او الطلاق وان اصر على ذلك
حبسه حتى يستقيم او يطلق والله اعلم تم الكتاب بعون الله الكريم

على يد اقل العباد واحوجهم الى رحمة الرحمن ومغفرته احمد بن حسين اللهم
اغفر له وارحمهما ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
آمين يا مجيب السائلين ويا غافر المذنبين بالنبي وآله الاجمعين الطاهرين
الطيبين وقع الفراغ منه يوم الجمعة بعد صلوتها ثاني وعشرين يوما
من شهر الصفر المظفر من ثلث وعشرين من كانون الثاني
وقطعت الشمس برج الدلو اربع عشر درجة سنة ١٠٦٣

2004 9 23

نهاية ٢٨٣



بيارة بداية ٦٥٦

بيارة نهاية ٦٥٦

بداية ٥ ٢٧٢

نهاية ٥ ٢٧٢

بداية ٢٧٢٦



نهاية ٢٧٢٦

وبعد تفتيش وعناء دقيقة توصلنا إلى نتيجة بأنها المخطوطة توجد في بعض صفحاتها النواقص لا يمكن الإحاطة بها بشكل الدقيق.

" الملاحظة "

لاعتبار بترقيم ما كتب بحبر الأسود.

بداية ٣١٧٠



نهاية ٣١٧٠

بداية ٣١٧١

نهاية ٣١٧١

بداية ٣١٧٢

نهاية ٣١٧٢

بداية ٣١٧٣

نهاية ٣١٧٣

بداية ٧٧١٢

نهاية ٧٧١٢

بداية ٣٢٨٠٨

نهاية ٣٢٨٠٨



مخطوطة بيرانشار بداية

مخطوطة بيرانشار نهاية

مخطوطة مكتبة الخال بداية



مخطوطة مكتبة الخال نهاية

مخطوطة مكتبة قم بداية

مخطوطة مكتبة قم نهاية

ترجمة المصنف أبي القاسم الرافعي والشارح أبي بكر المصنف والتعريف بكتابيهما

أولاً: ترجمة المصنف الرافعي والتعريف بكتابه

من الواضح أنه من دأب تحقيق أيّ كتاب مركّب من متن وشرح أن يُترجَم فيه للمصنف والشارح كليهما، ولكن المصنف الإمام الرافعي أشهرُ من أن يعرّف من قِبَلي، فكان رأيي أن لا أفصّل في ترجمته وكذلك فعلتُ في رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه بتوجيهٍ من مشرفَيها، ولكن مسؤولي مؤسسة نشر إحسان المنفّذين لطبع كتاب الوضوح أصرّوا على أن يترجَم لمصنف المحرر ترجمةٌ مفصلةٌ تليق بشأن الرافعي مؤلف متن كتاب الوضوح، ولم يثنهم تعلُّلي بأنّ مؤلفات الرافعي المطبوعة المحققة قد وشيت وزينت كلها بترجمة مفصلة أو موجزة من قِبَل المحققين، علاوة على أن كتابه التدوين في أخبار قزوين بمثابة ترجمة له ولمن يتعلق به، واستدلوا أيضاً بأن ترجمة الرافعي شاهدٌ تأريخي على نشاط علماء السنة والمذهب الشافعي وانتشار مذهبهم في قزوين والأقاليم المحيطة بها في فترة طويلة جدا من الزمن، فلم أجد بدّاً من إعداد ترجمة مفصلة له، ثم رأينا كتابة تفصيل في التعريف بكتاب المحرر تكميلا للفائدة وكذلك لم أقم بإعداده في تحقيقاتي لأجزاء الوضوح.

ولقد كان لصديقي الدكتور شيروان الحاج ناجي الشهرزوري الفضلُ الكبير في ترجمة

الرافعي والتعريف بكتابه المحرر حيث إنه قام بتحقيق كتاب الدعوى من الوضوح وترجم للإمام الرافعي ترجمة مفصلة وعرَّف المحرر تعريفا مفصلا بعنوان "حياة الإمام أبي القاسم الرافعي وجهوده العلمية" كبحث نشرها في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد: (٣٠)، شعبان (١٤٣٣هـ- ٣٠ حزيران ٢٠١٢م) ووافق على الاقتباس منها في عملي هذا، فترجمة الرافعي والتعريف بالمحرر بالتفصيل أكثرهما مقتبس من رسالة الدكتور شيروان ناجي الشهرزوري بموافقته فجزاه الله خيرا وبارك في جهوده.

وفي الترجمة هذه بيان هذه المطالب: اسمه واسم والده وأجداده، وكنيته، ولقبه وشهراته ومولده ونسبه ونسبته، والعلماء من أسرته، وأولاده وشيوخه وتلاميذه ومناصبه التي شغلها ومؤلفاته وجهوده العلمية ووفاته ومدفنه.

اسمه واسم والده وأجداده:

اسمه عبد الكريم، واسم والده محمد، واسم أجداده: عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع. (١)

وكنيته: أبو القاسم، ولقبه إِمَام الدّين. (٢)

لقبه: فقد لقب بـ «بابويه».

شهراته: هي: الرافعي القزويني الشافعي، فقد اشتهر بالرافعي، وفي هذه النسبة ثلاثة أقوال: أحدها أنها نسبة إلى رافع بن خديج ﷺ مولى النبيّ ﷺ وهذا أرجح الآراء عند الإمام الرافعي. (٣)

---

(١) ينظر: «التدوين في أخبار قزوين» المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).- دار الكتب العلمية (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة: الأولى (١٤٠٤)- دار الفرقان - عمان - الأردن (١٩٤).

(٣) حيث قال في كتابه «التدوين في أخبار قزوين»: (١/ ٣٣١): "ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحدٍ ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال".

والثاني أنه نسبة إلى رافعان قرية من قرى بلاد قزوين.

والثالث: أنها نسبة إلى أحد أجداده واسمه رافع، والرابع: أنها نسبة إلى أبي رافع مولى النبي[١].

واشتهر بالقزويني نسبة إلى قزوين[٢]، واشتهر بالشافعي؛ لكونه من أعلام مذهبه.

مكان ولادته: ولد بقزوين.

وزمان ولادته على الراجح سنة: (٥٥٥هـ=١١٦٠م).[٣]

أسرته:

أولاً والده:

اسمه: كان في أول الأمر «رافع» موافقا لإسم جده الأكبر، ثم بدَّله بـ (أحمد) ثم استقر اسمه على «محمد».

وكنيته: أبو الفضل؛ رعاية لإسم جده الفضل بن حسين، فهو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعي.

وولادته: ولد سنة (٥١٣هـ) أو (٥١٤هـ).[٤]

ونبلة من حياته: نشأ والد الإمام الرافعي يتيما حيث توفي أبواه وهو صغير، واحتضنه جده من قبَل أمه الشيخ الزاهد أبو ذر (رحمهم الله)، وأخذ العلم منذ صغره من مفتي البلدة أبي بكر ملكداد بن علي العمركي، وبعد وفاة شيخه بدأ بالسفر لتحصيل العلم، وسافر إلى الري سنة (٥٣٠هـ) وعاد إلى قزوين بعد سنة، ثم خرج إلى بغداد في سنة (٥٣٦هـ) وسمع من كبار فقهائها، ثم رحل إلى نيسابور وطوس وآمل وغيرها، ثم عاد

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الطبعة : الثالثة (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) مؤسسة الرسالة (٢٢/ ٢٥٢)، رقم (١٣٩).

(٢) بلدة تقع في الشمال الغربي من إيران بين طهران وزنجان، فتحها اللّه على يد البراء بن عازب في عهد عثمان بن عفان ﷺ ينظر: ويكيبيا دانشنامه آزاد. و التدوين (١/ ٦١)

(٣) ينظر:التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠).

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٠)، وطبقات الشافعية، لأبي بكر المصنف (٢١١).

إلى قزوين سنة (٥٣٩هـ) وبدأ بالتدريس فيها إلى أن توفي سنة (٥٨٠هـ).

وقد ترجم الإمامُ الرافعي لشيوخ والده في كتابه التدوين وقد بلغ عددهم (١٠٩) شيخا، وذكر أسماء الكتب التي أخذها منهم، أشهرهم: محمد بن يحيى وأبو منصور ابن الرزاز وملكداد بن علي وأبو علي بن الشافعي وغيرهم.

أما الذين تفقهوا عليه فخلق كثير منهم أبناؤه الثلاثة وخالاهم محمد وعمر، كما ذكرهم الرافعي في «التدوين».[1]

مصنفاته:

ذكر الإمام الرافعي في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» أن لوالده مصنفات كثيرة في مختلف المجالات[2]، وأهم هذه المصنفات:

١ـ التحصيل في تفسير التنزيل: وهو كتاب كبير يتضمن التفاسير المشهورة، ووجوه القراءات وعللها، وما يتعلق بالنظم والمعنى، وشحَنها بالأحاديث وحكايات المشايخ.

٢ـ الحاوي الأصول من أخبار رسول الله ﷺ: ضمَّنَه معظمَ أحاديث الموطأ للإمام مالك، ومسندِ الشافعي، والصحيحين والسننِ الأربعة.

٣ـ تحفة الغزاة ونزهة الهداة.

٤ـ فضائل الشهور الثلاثة.

٥ـ جمع الأخبار الواردة في تلقين المحتضر.

وكذلك له كتاب الأربعين، وله تعليقات في الأصول، ومختصر في الخلاف، وغير ذلك[3].

وقال الإمام الرافعي في وصفه: "كان رحمه الله فقيهاً مناظراً فصيحاً حسن اللهجة صحيح العبارة جيِّد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) لم نجد في فهارس الكتب والمخطوطات هذه العناوين، وليست مطبوعة أيضا، بل ذكره الامام الرافعي نفسه في كتابه «التدوين» فقط. ينظر: التدوين (١/ ١٢٨).

(٣) لمزيد من التفاصيل، ينظر: التدوين (١/ ٣٧٧) وما بعدها.

المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحّرُه فيها، فكان جيِّد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر."[1]

وفات والده:

توفي والد الإمام الرافعي ﷺ في اليوم السابع من شهر رمضان (٥٨٠هـ) وقد رثاه ابنه الإمام الرافعي بقصيدة طويلة، وقال فيها:

ما للنوائب لا حللن وما لي	يحللن في بأس من الترحال
كسرت حناياها حنين كقدها	قدي لما يرشقنه بنبال
ولو أتى الدهر الخؤون محرقاً	مضني كأني في عداد ذبال
لكنني لا نور في أمري وما	بعد اشتعال الرأس حل قذالي
وصبا إلى رفض الأفاضل جانباً	ما شاب شوم دبورهم بشمال[2]

وثانياً والدة الإمام الرافعي:

اسمها: صفية بنت الإمام أسعد الركاني.

وأمها ـ أي: جدة الإمام الرافعي ـ زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، قال الإمام الرافعي عنها في كتابه «الأمالي»: "كانت فقيهةً تراجعها النساء، فتُفتي لهن لفظا وخطّا، سيَّما فيما يَنُوبُهن ويَستحيين منه، كالعدّة والحيض."[3]

فأمُّها أخذت العلم والحديث عن طريق الإجازة من مشايخ أصبهان وبغداد ونيسابور. قال الإمام الرافعي: "ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها."[4]

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: المصدرنفسه (١/ ١٧١).

(٣) البدر المنير، لابن الملقن (١/ ٤٨٧).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٤٨٧).

وثالثاً خال الإمام الرافعي:

هو أبو عبدالله، محمد بن أسعد بن أحمد الزاكاني القزويني، تفقه بقزوين مدة على والده وعلى والد الإمام الرافعي و أحمد بن إسماعيل - خال والدة الإمام الرافعي - وأبي الفضل الكرَجي، وإبن البطي وآخرين ورحل إلى «أصبهان» و «همدان» لأخذ العلم، وتولى قضاء همدان مدة وتوفي سنة (٥٨٩هـ)[١].

ورابعاً أخوا الإمام الرافعي:

ذكر أصحاب التراجم أن الإمام الرافعي كان له أخوان:

أولها: أبو حامد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. ولد سنة (٥٦٠هـ) تفقه على والده وأخيه الأكبر أبي القاسم الرافعي وشيوخ بلده، وكان يلازمه في السفر والحضر، وكان مهتمًا باللغة العربية والفقه وحفظ كتاب الوسيط للغزالي، وكان يلقيه على أخيه على ظهر القلب، وقد أصيب بمرض في دماغه وأدى إلى اختلال عقله وبقي على حاله (٢٣سنة) إلى أن توفي سنة (٦١٥هـ) ورثاه أبو القاسم الرافعي وترجم له في كتابه «التدوين»[٢].

والثاني: أبو الفضائل محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، سمع الحديث من أبيه، وأجاز له: ابن البطّي، ورحل إلى أصبهان والريّ وأذربيجان، واستوطن ببغداد، وولي مشارفة النظامية وأوقافها، ونفذ رسولاً إلى بعض النواحي، وكتب الكثير بخطه من الفقه والحديث والتفسير والأدب، وتوفي في سنة (٦٢٨هـ)[٣].

وذكر الإمام الرافعي في «التدوين» أنه خرج عنهم وكان عمره خمسا وعشرين سنة، وقال: "وفاتني التمتع بلقياه ورياه والاستعانة به في الأبواب العلمية وغيرها، والفرقة فرقتان: فرقة بالموت وفرقة في الحياة، وقد تُعدُّ الثانية أصعب من الأولى؛ لأنها في مظنة التلاقي والمعالجة، صبَّرنا الله على ما ينوب..."[٤]

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ٧٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٩)، رقم (٤٥٢).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١/ ٦٧).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٨٥)، وينظر: البدر المنير (١/ ٣٤٤).

وخامساً أولاد الإمام الرافعي:

والذي وجدناه من بين كتب التراجم أن للإمام الرافعي ولدا وبنتا:

- أما ولده: فاسمه: محمد، ولقبه: عزيز الدين، وقد أخذ العلم عن والده وروى عنه الأحاديث[١].

- وأما بنته: ذكر بعض المؤرخين أن الإمام أبا القاسم الرافعي كان له بنت، تزوَّجها رجلٌ من مشايخ «قزوين» وأولدها أولاداً كثيرة[٢].

وسادساً أحفاد الإمام الرافعي:

لم يذكر أصحاب التراجم في كتبهم فقيها أو عالما من نسل الإمام الرافعي باستثناء ما قال ابن الملقن: "وقرأت على الشيخ صلاح الدين - أبقاه الله - قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأةً حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجميةً، فصيحةَ اللسان، ذكرَت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ «عقيدته» التي صنَّفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة على عادته (رحمة الله عليه)"[٣]، وهذا يدل على أنَّ له أحفادا كما أشرنا إليه.

وسابعاً أقارب الإمام الرافعي العلماء:

ذكر الإمام الرافعي في كتابه: «التدوين في أخبار قزوين» سيرة بعض أقاربه وأخبارهم، ومن أشهرهم:

١- محمد بن محمود بن محمد الفضل الرافعي، فقيه حافظ للقرآن، قال أبو القاسم الرافعي: "أجاز له جماعة من شيوخ والدي بتحصيله ﷺ، وكان والده ووالدي ابني عم."[٤]

٢- أبو بكر بن محمود بن محمد الفضل الرافعي ابن عم والد الإمام الرافعي، ولي

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) نقله ابن الملقن عن أبي سعد النسوي في «تاريخ خوارزم شاه» ينظر: البدر المنير (١/ ٣٣٦).

(٣) البدر المنير (١/ ٣٣٦).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٧٥).

الاحتساب بقزوين ثم بالري، وبها قتل في بعض الفتن بعصبية جماعة من أهل البدعة.(١)

٣ـ **محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن الفضل الرافعي ابن عم والد الإمام الرافعي**، وكان يعمل عند السلطان وكان له جاه ومال، وقُتل بسببه مظلوما، وحفظ أكثر القرآن وحصَّل طرفاً من الفقه والفرائض والحساب.(٢)

٤ـ **محمود بن محمد بن الفضل الرافعي أحد بني عم والد الإمام الرافعي**، وكان فيه فتوَّةٌ وجلادةٌ، وكان يعرف شيئاً من الفقه والكلام.(٣)

وثامناً موطن الإمام الرافعي:

ولد الإمام الرافعي في مدينة «قزوين» وهي إحدى المدن الكبرى من بلاد فارس القديمة(٤)، واختلف العلماء في تسميتها على آراء، منها:

ـ قيل أنها سميت باسم من بناها وذلك كهَمَدان وأصبهان، قالوا: سُميا باسم أخوين، وهكذا قزوين.(٥)

ـ وقيل: إنها كانت تسمى: «كشوين» بالفارسية فعربت، ومعناه: الحد المنظور إليه، أي: المحفوظ، وهو المشهور في بلاد فارس، وقيل: غير ذلك.(٦)

وفي كيفية بنائها وفتحها آراء، نجملها فيما يأتي:

فالمشهور أن المدينة بناها سابور ذو الأكتاف(٧)، وقيل: سابور بن أردشير أول ملك

---

(١) ينظر المصدر السابق (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر ترجمته في: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢١).

(٤) قال ياقوت الحموي: "قزوين... مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى = أبهر اثنا عشر فرسخا وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة" أما اليوم فهي إحدى المحافظات الرئيسية في إيران، وتقع في غربها. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢).

(٦) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري (ص١٩٣)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ١٥).

(٧) هو سابور ذو الأكتاف بن هرمز بن نرسي بن بهرام بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير، أحد أكاسرة الفرس، تقلد الملك بعد أبيه هرمز، وكان صغيرا، وعرف بحسن فهمه وتدبيره، وفي أيامه غزا الروم، فقتل من

الساسانين.[١] أما فاتحها فالمشهور[٢] أن أول من غزا مدينة قزوين: البراء بن عازب[٣] وذلك في سنة (٢٤هـ).

ويقال أن موسى بن الهادي دخل مدينة قزوين في أيام خلافة سيدنا عثمان بن عفان، متنكرا.[٤]

ثم عُمر البلادُ على يد المسلمين، ففي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي[٥] بنى مسجد التوث ـ أو الثور ـ، وفي زمن خلافة هارون الرشيد، أمر الخليفة ببناء المسجد الجامع وحوانيت، ووقفها على مصالح المدينة، وأصبح مركزا للعلم والعلماء منذ فتحه إلى زمن الإمام الرافعي وإليه ينسب جماعة من العلماء، وذكر الإمام كثيرا منهم في كتابه «التدوين في أخبار قزوين».

ففي «قزوين» ولد الإمام الرافعي ونشأ بها، وأخذ العلم من كبار مشايخ عصره في

أهلها وسبى سبيا كثيرا وبنى عدة مدن منها سوس ـ أو شوش ـ و نيسابور ومدائن وقزوين والسند وسجستان.. وبقي في ملكه إلى أن هلك، ودام حكمه (٧٢سنة)، وخلفه أخوه أردشير بن هرمز، وقال الطبري: "إن سابور ضري بقتل العرب ونزع أكتاف رؤسائهم إلى أن هلك وكان ذلك سبب تسميتهم إياه: "ذا الأكتاف".

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٤)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الكامل في التأريخ، لابن الأثير (١/ ٤٧٠).

(٣) الصحابي الجليل: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، أسلم صغيرا، ولم يشارك في بدر ولا في أحد؛ لصغر سنه، وأول مشاهدته الخندق، وشهد مع سيدنا عليٍّ الجملَ وصِفين والنهروان.. وعلى أرجح الأقوال أنه هو الذي فتح قزوين، ومسنده (٣٠٥) حديثا، وفي الصحيحين (٢٢حديث)..توفي سنة (٧٢هـ أو ٧١هـ) ينظر: الاستيعاب (ص١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ١٤)، وفتوح البلدان (٢/ ٣٩٤).

(٥) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان والده من سادات ثقف= وأشرافهم، ولد بالطائف (سنة٤١هـ) سمع التفسير والحديث من ابن عباس وأنس وأبي بردة وأبي موسى الأشعري وعبدالملك بن مروان وغيرهم، و روى عنه مالك بن دينار وثابت البناني وقتيبة بن مسلِم وغيرهم، وكان شاعرا خطيبا فصيح اللسان فبدأ حياته بانخراطه في سلك الجندية في سن (٢٥)، واتصل بروح بن زنباع وهو مستشار لعبد الملك بن مروان، وبسببه قلَّده عبد الملك أمر عسكره وأعجب بشجاعته وإخلاصه لذا رفع منزلته عنده، وتولى ولاية مكة وعراق وخراسان وسجستان وغيرها، وهو الذي أمر بعضَ العلماء بوضع منهج لتنقيط وتشكيل القرآن، وكان مهتمًا بالعمران وبناء المدن وانشاء سك للعملة الإسلامية، والجهاد والدعوة وتنظيم الرعية إلى أن توفي ﷺ سنة (٩٥هـ)، للمزيد ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٩٨)، والحجاج المفترى عليه، للدكتور محمود زيادة: (ص٩) وما بعدها.

قزوين، وقام بالتدريس فيها إلى أن توفي، ولم يذكر أصحاب التراجم أنه خرج منها سوى مرة واحدة، وذلك لتأدية فريضة الحج، وفي سفره هذا ألّف كتابا في خواطر سفره وسماه: «الإيجاز في أخطار الحجاز»، وذكر الإمام الذهبي في «السير»: "أن الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري التقى بالإمام الرافعي بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة وأخذ عنه العلم."[1]

وتاسعاً حياة الامام الرافعي العلمية:

(أ) **شيوخه**: لقد أخذ الإمام الرافعي الفقه والعلم من كبار العلماء في عصره، وصرح في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» بأسمائهم عندما نقل عنهم رواياتهم وأخبارهم، فعبّر بألفاظ التحمل والأداء المعروفة لدى أهل الحديث، فقال: قرأت أو أخبرنا أو حدثنا أو حدثني وكثيرا ما قال: أنبأنا، ومع هذا لم يذكر أصحاب التراجم شيوخه إلا قليلا وبشكل موجز، إلا أني وجدت في كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (٨٠٤هـ) مقدمة مفصلة في حياة الإمام الرافعي، فذكر فيها مجموعة من العلماء والشيوخ الذين أخذ عنهم، سماعا وإجازة، فأذكر جملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام استعانة بما ذكره ابن الملقن وما وجدت من كتابه «التدوين في أخبار قزوين»[2]، وكتُب التراجم الذين ترجموا لهؤلاء الشيوخ.

١ـ **والد الإمام الرافعي**[3]: محمد بن عبدالكريم ـ سبقت ترجمته ـ وقد صرّح بكونه شيخه الإمام الرافعي أكثر من مرة، بل جلُّ منقولاته ورواياته في كتابه «التدوين» عن طريق والده، وعندما ترجم لأبيه قال: "فممّن درس عليه وسمع منه بقزوين بنوه الثلاثة...عبد الكريم ومحمد وعبد الرحمن وخالاهم محمد وعمر..." وقال في

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).

(٢) ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن الملقن اعتمد في ذكر أسماء شيوخ الإمام الرافعي على ما ذكره الإمام في كتابيه: «الأربعين» و «الأمالي»، ولم يذكر أنه أخذه من كتابه «التدوين» لعله لم يقف عليه.

(٣) ينظر: التدوين (١/ ١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٠)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (ص٢١١).

«الأربعين»: "أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمسمائة "[١].

٢ـ **أبو الخير الطالقاني**[٢]: أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي، ولد سنة (٥١٢هـ) وهو خال والدة الإمام الرافعي وأبوها من الرضاع أيضاً كما ذكره الرافعي في «الأمالي» ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير»، تفقه الطالقاني على ملكداد بن علي العمركي و محمد بن محمد الفقيه وسمع من أبي عبد الله الفراوي، وآخرين، وحدث عنه: أبو البقاء إسماعيل بن محمد المؤدب، والموفق عبداللطيف، وبنوه الثلاثة كلهم باسم محمد وآخرون. وكان كثير العبادة والصلاة، دائم الذكر، وهو ثقة في روايته، وكان إماماً في المذهب والخلاف والأصول، وصنف كتاب «التبيان في مسائل القرآن» ورجع إلى قزوين سنة ثمانين، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (٥٩٠هـ) كما صرح به الرافعي في ترجمته له، وقيل سنة (٥٨٩هـ).

٣ـ **أبو حامد بن أبي الفتوح**[٣]: عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، من أقران والد الإمام الرافعي، تفقه على محمد بن يحيى وأبي المحاسن يوسف بن بندار الدمشقي، وتفقه على يده جماعة من العلماء منهم: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الكثير، وابن أخيه عبد الحميد بن عبد القديم بن أبي الفتوح والإمام الرافعي حيث قال عنه في «التدوين»: "قرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه..."، وتوفي سنة (٥٨٥هـ).

٤ـ **أبو بكر الشحاري**[٤]: عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك بن محمد الشحاري القزويني، ولد سنة: (٥٢٥هـ) سمع من الامام أحمد ابن إسماعيل، وأجاز له أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب وإبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي، ووالد الإمام الرافعي. وترجم له الإمام في «التدوين».

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٢٧)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩١)، و (٢٢/ ٢٥٢)، ومرآة الجنان، لليافعي (٢/ ١١٩)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٩)، وكشف الظنون (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٢).

٥. **أبو سليمان الزبيري**[١]: أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري، الملقب بمعين الدين. ولد سنة (٤٨٠هـ) كان شيخاً معتبراً من أعيان قزوين، وكان أحد شيوخ والده أيضا، وألف كتاب «الإرشاد» و « فضائل قزوين»، وقال الرافعي عنه: "وأجاز لي رواية مسموعاته كلها.."، وتوفي سنة (٥٦٤هـ).

٦. **أبو العلاء الهمذاني**[٢]: الحسن بن احمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمذاني، ولد سنة: (٤٨٨هـ) شيخ همذان، وإمام العراقيين في القراءات. وله باعٌ في التفسير والحديث والأنساب والتواريخ، وكان حافظا متقنا، سمع بأصبهان من أبي علي الحداد، وببغداد من أبي القاسم بن بيان وأبي علي بن نبهان، وسافر إلى خراسان وسمع بها من أبي عبد الله الفراوي، وروى عنه عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، ويوسف بن أحمد الشيرازي، وأولاده: أحمد، وعبد البر، وفاطمة، وصنَّف كتبا كثيرة منها: «العشرة» و «المفردات» و «الوقف والابتداء» و «معرفة القراء» و «زاد المسافر»...توفي سنة (٥٦٩هـ).

٧. **ابن البطي**[٣]: محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان أبو الفتح ابن أبي القاسم الحاجب المعروف بابن البطي، محدِّث بغداد في وقته، ولد سنة (٤٧٧هـ) وكان شيخاً صالحاً محبّا للحديث صدوقاً أميناً، وسمع من أبي الفضل بن ناصر الحافظ وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، ومالك بن أحمد البانياسي وآخرين، وأخذ عنه ابن عساكر وابن الجوزي وابن الاخضر، والحافظ عبد الغني وآخرون. توفي سنة (٥٦٤هـ)[٤].

٨. **أبو نصر الماوراء النهري**[٥]: حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري،

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الكامل في التأريخ (١١/ ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ١١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، والأعلام (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: التدوين (١/ ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٨١)، و (٢٢/ ٢٥٢)، والوافي بالوفيات (١/ ٣٨١)، و طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٤) وننبه إلى أن الإمام الذهبي ذكر أن الإمام الرافعي أخذ عنه إجازة وليس سماعا، بينما صرح ابن السبكي وابن الملقن بسماعه منه صراحة. ولم ينقل الإمام الرافعي عنه في «التدوين» وذكر أن خاله محمد أخذ عنه ببغداد.

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

الخطيب إمام متقن سمع من الأستاذ أبي إسحاق الشحاذي التلخيص لأبي معشر المقرئ وغيره، ونقل عنه الإمام الرافعي إجازة، وترجم له في كتابه: «التدوين».

٩ـ أبو الكرم الهاشمي البغدادي[1]: سمع من قاضي المارستان، وهبة الله الحريري، روى عنه ابن النجار، والدبيثي، توفي سنة (٦٠٠هـ).

١٠ـ شهردار بن شيرويه[2]: أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو بن خسركان، يرجع نسبه إلى عبد الرحمن بن عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وهو ابن المؤرخ أبي شجاع شيرويه الهمذاني صاحب «الفردوس وتأريخ همدان».

ولد أبو منصور سنة (٤٨٣هـ)، وكان محدِّثا عارفا بالأدب، سمع من أبيه ورحل معه إلى أصبهان وإلى بغداد، وسمع أيضاً من أبي الفتح عبدوس بن عبد الله ومكّيّ بن منصور الكرَجي وغيرهم، وسمع منه ابنه أبو مسلم أحمد المتوفى سنة (٦٢٥هـ) وأبو سهل عبد السلام السرقولي وآخرون. وألف رسالة في «فضل العلم وآدابه» و«الفردوس الكبير»، وتوفي أبو منصور سنة (٥٥٨هـ).

ملاحظتان: أولاً: اختلط لدى بعض أهل التراجم كالصفدي في «الوافي بالوفيات» وابن الملقن في «البدر المنير» أن أبا منصور هو الذي ألف كتاب «الفردوس»، والصحيح أن الإمام أبا الشجاع شيرويه ألف كتاب «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»[3]، أما ابنه فقد قام بتخريج أسانيد كتاب والده وسماه: "الفردوس الكبير".

وثانياً: أن الإمام الرافعي أخذ من أبي منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار إجازة، و نقل عنه في كتابه: «التدوين».

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: التدوين (١/ ٣٦٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٤)، و (٢٠/ ٣٧٥)، و (٢٢/ ٢٦٠)، والوافي بالوفيات (٥/ ٢١٥-٢٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٥)، و شذرات الذهب (٤/ ١٨٢)، وهدية العارفين (١/ ٤١٩)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٣٠٩).

(٣) طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية، سنة (١٩٨٦م)، في خمسة أجزاء، بتحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول.

١١. أبو زرعة المقدسي[1]: طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الحاجي الرازي الهمذاني، ولد سنة (٤٨١هـ) بالري ونشأ بها ثم انتقل مع أبيه إلى همذان واستوطنها، وتفقه على محمد بن الحسين المقومي و عبد الرحمن بن محمد الدوني وآخرين، وأخذ عنه أبو بكر محمد بن موسى الحازمي وأبو الفرج بن الجوزي وعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ونصر بن الحصري وغيرهم، توفي سنة (٥٦٦هـ)، ونقل عنه الإمام الرافعي في «التدوين» في فضائل وخصائص قزوين، لكن بلفظ: (أنبأنا)، وهذا دليل على أنه لم يسمع منه بل أجازه.

١٢. علي بن عبيد الله الرازي[2]: ولد سنة (٥٠٤هـ) ذكره الإمام الذهبي وابن الملقن، وصرح الإمام الرافعي بسماعه منه في كتابه «التدوين» عندما ترجم لمحمد بن القاسم بن هبة الله الخليلي، وترجم له ترجمة طويلة وقال: "وكان يسوِّد تاريخاً كبيراً للري فلم يُقض له نقلُه إلى البياض وأظن أن مسودَّته قد ضاعت بموته ومن مجموعه كتاب الأربعين الذي نباه على حديث سلمان الفارسي ﷺ المترجم لأربعين حديثاً، وقد قرأته عليه بالري لسنة أربع وثمانين وخمسمائة، قرأت عليه الأربعين بتمامه وأيضاً الغيلانيات بروايته، ثم قال: "ولئن أطلت عنه ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى"، توفي سنة (٥٨٥هـ).

١٣. أبو الكرم الهمذاني[3]: علي بن عبد الكريم الهمذاني، ذكره الإمام الذهبي، لكن لم نجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ المتداولة.

١٤. محمد بن عبدالكريم الكرَجي[4]: أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي الكرَجي، سمع من أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الكرجي ومن محمد بن حامد بن كثير، والأستاذ الشافعي ابن داود وآخرين، وسمع

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: التدوين (١/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) لم يذكر أصحاب التراجم أن الكرَجي من شيوخه، لكن صرح الإمام بسماعه منه في كتاب «التدوين». ينظر: التدوين (١/ ١١٢).

منه والد الإمام الرافعي، والرافعي نفسه، حيث قال في ترجمته: "وقد لقيته وسمعت منه «فضائل قزوين» للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه بروايته عن القاضي إسماعيل بن عبد الجبار عن الخليل وأجاز لي جميع مسموعاته"، توفي سنة (٥٦٠هـ).

إضافة لما ذكرناه، ذكر ابن الملقن: أسماءً أخرى لم نجد تراجمهم في كتب التراجم والرجال والطبقات، لذا نكتفي بذكر أسمائهم فقط [(١)]:

١ـ الواقد بن خليل الحافظ، جد الزبيري لأمه.

٢ـ الليث بن سعد الكشميهني الهمذاني.

٣ـ عبد الواحد بن علي بن محمد [(٢)].

٤ـ علي بن المختار بن عبد الواحد العربوي.

٥ـ علي بن سعيد الحبار.

٦ـ مبارك بن عبد الرحمن.

٧ـ محمد بن أبي طالب - أو طالب - ابن بلكويه الضرير المقرئ العابد [(٣)].

٨ـ محمد بن أحمد النيسابوري.

٩ـ يحيى بن ثابت البقال.

١٠ـ أبو عبد الله محمد بن النجار الحافظ صاحب: ذيل تاريخ بغداد.

١١ـ رجب بن مذكور بن أرنب.

١٢ـ عبد العزيز الخليل الخليلي. [(٤)]

---

(١) ينظر أسماؤهم في: البدر المنير (١/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) ورد في كتب التراجم عدة أشخاص بهذا الإسم، لكن أقربهم لزمن الإمام الرافعي، شخصان:
أحدهما: الواحد بن علي بن محمد بن حمويه الجويني، أحد مشايخ التصوف، ولد سنة (٥٢٩هـ) وتوفي بالري سنة (٥٨٨هـ) والثاني: عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد، البغدادي، ابن العلاف. سمع منه أبو الفتح بن البطي. ـ أحد شيوخ الإمام الرافعي ـ الأنف ذكره، توفي سنة: (٤٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٤)، ومختصر تأريخ الديثي (١/ ٢٦٨).

(٣) ذكره الإمام الذهبي أنه من شيوخه أيضا، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) ذكره الإمام الذهبي فقط. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(ب) تلاميذ الإمام الرافعي:

ذكر أصحاب التراجم أعلاما من الفقهاء تتلمذوا على يد الإمام الرافعي، ولا شك أنهم كثر، لكن لم يدوَّن إلا القليلِ منهم، فوجدنا، من بين الكتب المتداولة والمعتمدة التي بين أيدينا ستة[1]، هم:

١- **ولده عزيز الدين محمد**[2]: ذكر الإمام الذهبي وابن الملقن أن عزيز الدين محمد ابن الإمام الرافعي سمع من أبيه، وقال ابن حجر في ذكر إسناده لرواية كتاب «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي: "وأنبأنا أبو هريرة ابن الذهبي إجازة عن أبي المجامع إبراهيم بن محمد بن حمويه الجويني عن عزيز الدين محمد ابن الإمام أبي القاسم الرافعي عن أبيه به وبهذا الإسناد.." لكن لم نجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ الموجودة لدينا.

٢- **الحافظ زكي الدين المنذري**[3]: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة، أبو محمد المنذري الدمشقي ثم المصري الشافعي، ولد بمصر سنة (٥٨١هـ) كان عالما بالفقه والتأريخ واللغة، وكان صالحا زاهدا.. تفقه على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي، وأبي الحسين بن يحيى النحوي، وأبي عبد الله الأرتاحي، والإمام الرافعي، وآخرين. وأخذ عنه ابنه محمد، والدمياطي، والشريف عز الدين وأبو الحسين ابن اليونيني، والفخر إسماعيل بن عساكر، وابن دقيق العيد، وآخرون. رحل إلى الأسكندرية وبيت المقدس ودمشق والمدينة المنورة... درس بالجامع الظافري بالقاهرة... وصنف تصانيف كثيرة منها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود

---

(١) ذكر الشيخ أبو بكر المصنف في مقدمة كتابه «الوضوح شرح المحرر» أن الإمام ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ) أحد تلاميذ الإمام الرافعي، لكن تتبعنا هذا الموضوع وتفحصناه في معظم كتب التراجم والطبقات كسير أعلام النبلاء ووفيات الأعيان وطبقات الشافعية الكبرى وطبقات الشافعية لابن الصلاح والنووي وابن قاضي شهبة وحتى طبقات المصنف لم يذكروا ولم يلمحوا بأن أحد تلاميذ الإمام الرافعي هو ابن الصلاح أو أحد أساتذة الإمام ابن الصلاح هو الإمام الرافعي، لذا لم نأت به كأحد تلاميذ الإمام الرافعي.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٧)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، والأعلام (٤/ ٣٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٠٠).

وسماه «المجتبى»، وكتاب الترغيب والترهيب[١]، والتكملة لوفيات النقلة، والأربعين في الأحكام، وشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، ورسالة في الجرح والتعديل[٢]، وعمل اليوم والليلة، والمعجم المترجم وغيرها. توفي سنة (٦٥٦هـ). ذكر الذهبي وابن الملقن أن الإمام الرافعي كان أحد شيوخ الحافظ المنذري، وساق الذهبي رواية عنه في ذلك وقال: "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم المقرئ، أخبرنا عبد العظيم الحافظ سنة خمس وخمسين، حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني لفظا بمسجد رسول الله ﷺ ..."[٣]

٣. أبو الثناء الطاووسي[٤]: أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن محمود بن الناصح القزويني الطاووسي، ذكر الإمام الذهبي وابن الملقن أنه روى وأخذ عن الإمام الرافعي إجازة، وذكره الحافظ ابن حجر عندما ذكر سنده في رواية كتاب «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي فقال: " أخبرنا به الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن العز عبد الحميد المقدسي إذناً مكاتبة عن الفخر عثمان بن محمد التوزري إجازةً مكاتبة من مصر عن إبراهيم بن محمد الواني مشافهةً بدمشق إن لم يكن سماعا ولو لبعضه قال الأول: أنبأنا عبد العزيز بن عبد العلي السكري وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي قالا: أنبأنا أبو القاسم الرافعي إجازة، وقال الثاني: أنبأنا أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن محمود بن الناصح القزويني إجازة أنبأنا الرافعي..."، ومع هذا لم أجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ.

٤. أبو الفتح القيسي[٥]: هو عبد الهادي بن يحيى بن عبد الكريم بن علي بن عيسى

---

(١) وهو كتاب عظيم الفائدة شرحه جماعة وعلقوا عليه، منهم الإمام الحافظ ابن حجر، وعلق عليه البرهان الناجي، وشرَحه الفيومي... طبع أكثر من مرة، منها ما نشرها دار الكتبِ العلمية في أربعة أجزاء بتحقيق إبراهيم شمس الدين. سنة (١٤١٧هـ).

(٢) طبع من قبل مكتبة دار الأقصى في الكويت، بتحقيق عبدالرحمن عبدالجبار سنة (١٤٠٦هـ).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، والمعجم المفهرس لابن حجر (٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، وذيل التقييد (٢/ ١٦١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١١٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٣).

بن تميم القيسي المقرىء الخطيب معين الدين أبو الفتح خطيب المقياس بمصر. ولد سنة (٥٩٧هـ) أخذ وسمع من عبد الله بن محمد البرمكي والقاضي أبي علي الحسن الوزان وقرأ القراءات بالسبعة على أبي الجود وسمع من قاسم بن إبراهيم المقدسي وجماعة وأخذ عنه أبو بكر بن أبي شامة، وأحمد بن أحمد بن الحسين الأزدي وغيرهم. توفي سنة (٦٧١هـ)، وذكر الإمامان الذهبي وابن الملقن: أنه أخذ عن الإمام الرافعي إجازة.

٥- ابن السكَّري[١]: فخر الدين عبد العزيز بن قاضي القضاة[٢] عماد الدين عبد الرحمن، المعروف بابن السكري، ولد سنة (٦٣٨هـ) روى عن جده لأمه الشيخ بهاء الدين ابن الجميزي وعن والده الشيخ فخر الدين ابن السكري، وحدث بالقاهرة ودمشق، روى عنه البرزالي والذهبي..وكان خطيبا في جامع الحاكم ومدرسا في مشهد الحسين.. توفي سنة (٧١٤هـ أو ٧١٣هـ) وكان عمره (٧٤) سنة، نقل عن الإمام الرافعي إجازة كما صرح به الإمامان الذهبي وابن الملقن.

٦- أبو العباس الخويي[٣]: شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي قاضي القضاة، ولد سنة (٥٨٣هـ)، أخذ الفقه على يد الإمام الرافعي - كما ذكره ابن السبكي - و الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي فيما قاله بعضهم: وسمع بدمشق من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما.

سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر وأبو عمرو بن الحاجب والجمال محمد بن الصابوني وغيرهم.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والوافي بالوفيات (٦/ ٤٣٦)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة (١/ ١٢٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي المصري قاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم ابن السكري، ولد سنة (٥٥٣هـ)وتفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي، وله حواش على الوسيط مفيدة، ومصنَّف في مسألة الدور، توفي سنة (٦٣٤هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩١).

(٣) خوي بخاء معجمة مضمومة وواو مفتوحة وياء مدينة من أذربيجان من أقاليم تبريز. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٤٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٨٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢٢).

وكان فقيهاً أصولياً مناظراً من أذكياء المتكلمين، وأعيان الحكماء والأطباء، وله مؤلفات في الأصول والنحو والجدل، توفي سنة (٦٣٧هـ).

(ج) جهود الإمام الرافعي وفضله:

لما وضع الإمام الشافعي أسس مذهبه وألف مؤلفات عديدة في أصول وفروع الفقه، قام أصحابه و تلاميذه بنشره وتدريسه وإفتائه، كما أنهم قاموا بتخريج المسائل حسب تلك الأسس، والاجتهاد فيما فاته الإمام، وألفوا مؤلفات وكتبوا كتابات متنوعة ومتفرعة لنصرة مذهب الشافعية في أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، ومرت أربعة قرون من وفاة الإمام الشافعي إلى ظهور الإمام الرافعي. ومن الطبيعي أن يوجد بين هذه الجهود والمؤلفات موافقات ومخالفات في التخريجات والاجتهادات والاستنباطات، لذا أصبحت الحاجة ملحّة لجمعها بعدما كانت مبعثرة، وتهذيبها وتنقيحها بعدما كانت شائبة ومطولة، فبرز في مطلع القرن السابع الهجري الإمام الرافعي فقام بجهد وافر وعظيم، وذلك بتجديد مؤلفات الشافعية وجمعها وتنقيحها وترتيبها حسب أسلوب ومسلك تتميز بالدقة والتحقيق والتدليل، فألف في ذلك مؤلفات كثيرة ونافعة ـ سيأتي تفصيلها ـ وصرف جل جهده في الفقه: فقد ألف ثلاثة تأليفات بثلاث مستويات، فألف «العزيز شرح الوجيز» ككتاب مطول ومقارن في المذهب الشافعي، وهذا يمثل المستوى الأعلى للقارئ والدارس ولمن أراد التبحر في مذهب الإمام الشافعي. وألّف «الشرح الصغير» ككتاب متوسط في المذهب، وهذا يمثّل المستوى الوسط لطلاب ومتّبعي المذهب الشافعي، وألف «المحرر» ككتاب مختصر ومهذب في المذهب، ويمثل المستوى الأدنى، لذا نرى أن فضل الإمام الرافعي فيما بذَله لخدمة الشريعة الإسلامية وفقهها كان عظيما وجليلا على الأمة الإسلامية بشكل عام وعلى أتباع مذهب الإمام الشافعي بشكل خاص، على علماءهم وعوامهم، مجتهدهم ومقلدهم، كبيرهم وصغيرهم، فهو بحق محرر ومحقق للمذهب الشافعي، وفي ذلك قال الإمام النووي: "وكانت مصنفات أصحابنا (رحمهم الله) في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين

الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتاب «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات." (١)

وتابع الأئمةُ من بعده مسلكَه ومنهجَه في التهذيب والتنقيح، أمثالُ الإمام النووي والأذرعي والإسنوي وابن السبكي وأبي زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي وباقي شراح المنهاج والمحرر والشرح الكبير والروضة، بل ذهب الإمام ابن حجر الهيتمي إلى أبعد من ذلك فيرى أن المعتبر في كتب الشافعية كتبُ الإمام الرافعي والنووي من بعده دون غيرهما، فقال في «التحفة»: "إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغترُّ بتتابع كتب متعددة على حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد؛ ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به."(٢)

ومع أن الإمام الرافعي عمدة المحققين في الفقه، وكرَّس معظم جهوده في تهذيب المسائل الفقهية وتحقيقها، فمع ذلك كان محدِّثا بارعا وسمع من مجموعة من المحدثين في زمانه، وروى عنه جماعة منهم الحافظ المنذري صاحب «الترغيب والترهيب»، وألف الرافعي في ذلك مؤلفات منها شرح مسند الإمام الشافعي، وكذلك كتاب الأربعين،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (١/ ١٥٠).

وفي مكانته في الحديث قال الإمام الذهبي فيما نقله ابن قاضي شهبة عنه: "ويظهر عليه اعتناء قويٌّ بالحديث وفنونه في شرح المسند."[1]

وكذلك كان مؤرخا متقنا وألّف في تأريخ بلده موسوعة تأريخية لم يؤلف مثله وسماه: «التدوين في أخبار قزوين».

وكتب في أخبار سفره إلى الحجاز كتابا سماه: «الإيجاز في أخطار الحجاز». إضافة إلى ما ذكرناه كان الإمام الرافعي يجيد الشعر، وأنشد قصائد وأشعارا حسب ما تأثر به من الأحداث وفي مناسبات مختلفة، وأمثال ذلك:

قال في صدق العبودية لله: [2]

سِمني بما شئت وسم جبهتي باسمك ثم اسم بأسمائي
فسمِّني عبدك أفخر به ويستوي عرشي على الماء

وقال في رحمة الله عزوجل لعباده: [3]

أقيما على باب الرحيم أقيما ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفاً بالعباد رحيما

وقال في حمد الله تعالى في اليسر والعسر: [4]

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك به فليس حقا قضى لكنه الجود
أو كنت في العسر فاحمده كذلك إذ ما فوق ذلك مصروف ومردود
وكيفما دارت الأيام مقبلة وغير مقبلة فالحمد محمود

وغير ذلك، حتى أنه لو جمع ما أنشده في كتبه وكتب أصحاب التراجم والتواريخ لكان له ديوان في الشعر كالإمام الشافعي وغيره.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (ص٢٢٠)، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٣).

(د) ثناء العلماء عليه

فإمام بهذا القدر والرفعة وبتمكنه وتضلعه في علوم الشريعة المختلفة، كان له فضل على الذي يأتي من بعده وسار على مسيره، لذا بقي اسمه وشاع صيته، ولم يخمد كما طفئ أسماء آلاف العلماء والكتاب في عصره، وعلمه يصول ويجول في العالم الإسلامي جيلا بعد جيل، من يومه إلى يومنا هذا، لذا قالوا في شأنه أقوالا حسنة، من أمثالها:

- قال ابن الصلاح: "أظن اني لم أرَ في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله."[1]

- وقال النووي: "إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة."[2]

- وقال الإسنوي: "فإنك إذا استقرأتَ مصنِّفي كتب الشافعية المطوَّلةَ وجدتَ الرافعي أكثرَهم اطِّلاعا على المصنفات، ثم إنّه كان ﷺ شديد التثبت والاحتراز في النقل لا يُطلق نقلا عن كتاب إلا إذا رآه فيه، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن) فيقول: وعن الكتاب الفلاني كذا..."[3]

وقال ابن قاضي شهبة: "وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه."[4]

(هـ) مصنفات الامام الرافعي

ألف الإمام الرافعي عدة كتب قيمة ونافعة، وتناول الفقهاء معظمها من بعده واعتمدوا عليها في مجال التعليم والتدريس، وهذه الكتب موزعة على أربعة أنواع من العلوم الشرعية، الفقه والتأريخ والحديث والتفسير.. فأهم الكتب التي صدرت عنه، وقد ذكرها أصحاب التراجم وغيرهم هي:

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/ ٥٦٢)

(٣) المهمات، للإسنوي (١/ ١٣١).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٣).

١ـ(التدوين في أخبار قزوين)[١]

ألف الإمام الرافعي كتابا في معرفة بلده وفضله وأخباره وسماه: «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» وقال في مقدمته: "... قد كان يدور في خلدي أن أجمع ما حضرني من تاريخ بلدي ووقع في ألسنة الناس قبل شروعي..."، وبعد ذكر أنواع التأليف في التأريخ ذكر الإمام مضامين الكتاب وتقسيماته فقال: "... و رأيت أن أصدِّره بأربعة فصول: أحدها في فضائل البلدة وخصائصها، وثانيها في اسمها، وثالثها في كيفية بنائها وفتحها، ورابعها في نواحيها و أوديتها و قنيها و مساجدها و مقابرها، ثم أُتبع هذه الفصول بذكر من ورَدها من الصحابة والتابعين٤ أجمعين، ثم أندفعَ في تسمية مَن بعدهم، والله الموفق."[٢]

٢ـ(العزيز في شرح الوجيز)[٣]

ويسمى بـ «الشرح الكبير» أيضاً، وزاد البعض لفظ «الفتح» على عنوان الكتاب ـ وهكذا أورده الذهبي ـ وذلك من باب التورع؛ حيث إنّ العزيز من صفات الله تعالى، قال ابن السبكي: "وقد تورع بعضهم عن إطلاقِ لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: فتح العزيز في شرح الوجيز..."[٤]

وهو شرح مفصل لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، وفي مكانة الكتاب.

قال النووي في الروضة: "...قد أحسن الامام الرافعي ﷺ في ما حقّقه، ولخّصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب... واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يُحصِّل

---

(١) عنون أصحاب التراجم كتابه بهذا العنوان، مع أنه سماه بـ«التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» وطبع بدار الكتب العلمية بتحقيق: عزيز الله العطاردي، في سنة: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). وينظر نسبته في كشف الظنون (١/ ٣٨٢).

(٢) مقدمة كتاب «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٧).

(٣) نسب هذا الكتاب للإمام الرافعي بإجماع أصحاب التراجم الذين ترجموا له، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود في ثلاثة عشرة مجلداً.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).

لـك مجمـوعَ مـا ذكرتُـه أكمـلَ مـن كتـاب الرافعـي ذي التحقيقـات، بـل اعتقـادي واعتقـادُ كل منصـف أنـه لم يوجـد مثلُـه في الكتـب السـابقات ولا المتأخـرات في مـا ذكرتُـه مـن هـذه المقاصـد المهـات."[1]

وقال ابن الصلاح: "لم يشرح الوجيز بمثله"[2].

ومدح الإمام الاسنوي كتاب (العزيز) ببيتين وقال:[3]

يـا مـن سـما إلى نيـل العـلى ونحـى إلى العلـم العـزيز الرافعـي
قلِّـد سـميَّ المصطفـى ونسيبَه والـزم مطالعـة العزيـز الرافعـي

واعتنى العلماء بهذا الكتاب تلخيصا و تعليقا و تخريجا:

فمن حيث اختصاره وتلخيصه:

- **فقد اختصره بنفسه،** وسماه «الشرح الصغير» - سيأتي ذكره.
- **واختصره أيضاً** وسماه «المحرر» سيأتي الكلام عنه مفصلا.
- **واختصره النووي أيضاً** وسماه (روضة الطالبين)[4] واشتهر بين أهل العلم أكثر من

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٥٣٤).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٧٨٤).

(٣) ينظر: المهمات، للإسنوي (١/ ٩٣).

(٤) وهذا الكتاب: من أشهر كتب الشافعية، وقد اهتم فقهاء الشافعية به تعليقا وحاشية وإختصارا وشرحا، فكتب عليه عمر بن أبي الحزم الكناني (٧٣٨هـ) حاشية وناقش فيه النووي في بعض المسائل، ورده من بعده ابن السبكي بحاشية أخرى، وكتب أيضا ابن جماعة (٨١٩هـ) وسماه نكت على الروضة، وكتب السيوطي (٩١١هـ) كتابات كثيرة فمنها : حاشية كبرى سماها «أزهار الفضة»، وحاشية صغرى سماها «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع»، ثم اختصره وسماه «العنبر»، ثم نظمه وسماه «الخلاصة»، ثم شرح هذا النظم وسماه «رفع الخصاصة». واختصره شرف بن عثمان العزي (٧٩٩هـ) وزاد عليه تعليقات وسماه «المختصر»، واختصر «الروضة» أيضا كل من: جمال الدين الشربشي (٧٦٩هـ) وحمد بن عبدالمنعم المعروف بابن السبعين (٧٤١هـ) وشهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ) وشهاب الدين الرملي (٨٤٤هـ) وأبو القاسم الأصبهاني (٧٥١هـ) وسراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) وشرف الدين ابن المقري (٨٣٦هـ) وسماه: «روض الطالب»، وعلق عليه الإسنوي (٧٧٢هـ) مع «فتح العزيز» وسماه «المهمات»، وغير ذلك، وقد طبع «روضة الطالبين» أكثر من مرة، أجودها وأكثرها نفعا ما طبعه دار الفكر في (١٢مجلدا) ومعها حواشي

أصله مع أنه قلما خرج عن تخريجات وترجيحات الإمام الرافعي، ومع هذا لكلٍّ منهما مزايا ومساوئ، وذكر الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه «المهمات» جملة من ذلك.(١)

- واختصره إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (٦٥٥هـ) وسماه «نقاوة فتح العزيز».

- واختصره ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن المصري العقيلي (٧٦٩هـ).

ومن ناحية الحواشي والتعليقات:

- علق عليه محمد بن أحمد المعروف بابن الربوة وسماه «الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير».

- وعلق على «العزيز» و «الروضة» معا، الإمام الإسنوي (٧٧٢هـ) وسماه «المهمات».(٢)

وعلى كل من يدرس الكتابين - العزيز والروضة - أن يهتمَّ بهما ويقرأ ما في مضمونهما؛ فإن فيهما استدراكات جيدة وتعليقات مفيدة لا يستغني عنها طالب العلم ولا الدارس لمذهب الإمام الشافعي.

- وعلق عليه أيضاً شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي (٨٠٨هـ) وسماه «الظهير على فقه الشرح الكبير».

الروضة لسراج الدين البلقيني وابنه عبدالرحمن البلقيني (٨٢٤هـ) وصالح بن عمر (٨٦٨هـ)، وطبعه دار الكتب العلمية مجردا عن الحواشي في (٨ مجلدات) ينظر: المهمات (١/ ٧٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٢٦).

(١) ينظر: المهمات، للإسنوي (١/ ٩٩) وما بعدها.

(٢) من بين حواشي والتعليقات التي كتبت على «العزيز» و «الروضة» هذا الكتاب قد اهتم العلماء به اهتماما بالغا، فمن ذلك: علق عليه شريف عزالدين الدمشقي (٨٧٤هـ) وسماه «تتمات»، وعلق عليه أيضا أحمد بن العماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) وسماه «التعليق على المهمات» وعلق عليه أيضا الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) وسماه «مهمات المهمات»، وقام علاءالدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢هـ) بترتيبه على أبواب الفقه، وعلق عليه أيضا سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) وسماه «معرفة الملمات برد المهمات»، وقام باختصار «المهمات» جماعة من الفقهاء فمنهم: أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (٧٢٦هـ)، وابن الوكيل (٧٩١هـ)، وشمس الدين محمد الصرخدي (٧٩٢هـ)، وتقي الدين أبو بكر الحصني (٨٢٩هـ) وسماه «تلخيص المهمات»، والقاضي تقي الدين أحمد بن شهبة الدمشقي (٨٥١هـ) وسماه «النكت على المهمات»، وسراج الدين عمر بن محمد اليمني المعروف بالفتي، وسماه «مهمات المهمات»، وشرح المهمات شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) وسماه «مدينة العلم»، وغير ذلك... وطبع المهمات بدار ابن حزم في (١٠ مجلدات)، واعتنى به وعلق عليه أبو الفضل الدمياطي وذلك في سنة (٢٠٠٩م). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٤)، ومقدمة المهمات للإسنوي (٠١/ ٧٧).

ومن الناحية اللغوية:

ألف أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) كتابا في غريب ألفاظ العزيز وسماه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».[1]

ومن ناحية تخريج الأحاديث:

قام بتخريج أحاديثه جماعة من العلماء، أشهر كتبهم:

- «تخريج أحاديث الرافعي» لشهاب الدين أبي الحسين أحمد الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ).
- «تخريج أحاديث الرافعي» لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي المعروف بابن النقاش (٧٦٣هـ).
- «تخريج أحاديث الرافعي» للقاضي أبي عمر عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ).
- «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز» لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).
- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) وقد اختصره بنفسه وسماه «خلاصة البدر المنير»، ثم انتقاه في جزء مختصر وسماه «منتقى خلاصة البدر المنير».[2]
- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وهذا الكتاب من أشهر كتب التخريج وأنفعها، وذلك لما فيه من المزايا والفوائد، لكن في الأصل هو مختصر لكتاب «البدر المنير» مع إضافة فوائد وتعليقات الكتب الأخرى."[3]
- «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

وغير ذلك من مؤلفات في تخريجه وتلخيصه وتعليقه...

---

(١) وقد طبع الكتاب عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية في جزأين بمجلد واحد من (٦٧٨) صفحة لعام (١٩٩٤م).

(٢) طبع هذا الكتاب بدار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق: مصطفى أبو الغيظ و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، في (٩ أجزاء) الطبعة : الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م). ينظر: علم تخريج الحديث (ص٩٨).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ١١٥)، طبع بدار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٣. (الشرح الصغير)[١]

وهو شرح للوجيز أيضا، لكن أقل حجما ومحتوى من «العزيز»، وصنفه بعد تصنيف العزيز، قال ابن قاضي شهبة: «الشرح الصغير وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه ولم يقف عليه النووي»[٢]، لكن الشيخ أبابكر المصنف وقف عليه ونقل عنه أيضاً في شرحه الوضوح. أما سبب تصنيفه، يقال: أن بعض الفقهاء قصدوا أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذلك الإمام الرافعيَّ، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، فقام باختصاره، ونقل عنه العلماء من بعده.[٣]

٤. (شرح مسند الشافعي)[٤]

قال حاجي خليفة: "شَرَحه - أي مسند الشافعي - الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي عقِب الشرح الكبير، وابتدأ في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة في مجلدين..."[٥]

وقال الإسنوي: "منها - أي من كتب الإمام الرافعي - شرح مسند الإمام الشافعي وهو مجلدان ضخمان قال في أوله: ابتدأت في إملائه في رجب سنة ثنتي عشرة وستمائة وهو عقب فراغ الشرح الكبير." [٦]

---

(١) حقق أكثر من ثلثيه على شكل رسائل ماجستير في جامعة الجنان اللبنانية، إلا أنه لم يطبع بعد، وحصلنا على نسخة مخطوطة له، ومحفوظة في مكتبة عبدالله بن عبيد هويدي الفلاسي رقم التصنيف (٢/ ١٠)، وتتكون من (٨٧) ورقة، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٢٣).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٣٠).

(٤) وقد سبق شرحه من قبل الإمام ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) وقال في مقدمة كتابه: "لم أر في ما وقفت عليه أو سمعته يقضي أن أحداً تصدى لشرح مسند الشافعي ﷺ... وهو كتاب مشهور بين العلماء مروي ثابت الإسناد متصل..."، ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ١٥)، وقد طبع هذا الكتاب بدار الرشد في خمسة مجلدات بتحقيق: ياسر أحمد سليمان.

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٣).

(٦) ينظر: المهمات (١/ ٩٦).

٥.(الإيجاز في أخطار الحجاز)[١]

دوَّن الامام الرافعي ما عرض له من خواطر في سفره إلى الحج في هذا الكتاب، قال ابن السبكي: ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: «خطرات أو خوَاطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل». [٢]

٦.(المحمود في الفقه)

قال ابن السبكي: «كتاب المحمود في الفقه لم يتمه ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات». [٣]

وقال ابن قاضي شهبة: «كان قد شرع قبل الشرح الكبير في شرح على الوجيز أبسط من المذكور سماه الشرح المحمود وصل فيه إلى أثناء الصلاة في مجلدات ثم عدل عنه وقد أشار إلى تلك القطعة في العزيز في كتاب الحيض في مسألة المتحيرة». [٤]

٧.(سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين)

ذكره صاحب إيضاح المكنون، وهدية العارفين. [٥]

٨.(أربعون حديثا)

ذكره الذهبي في «السير». [٦]

٩.(الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة)[٧]

وهي ثلاثون حديثا أملاها بأسانيدها عن شيوخه على سورة الفاتحة وتكلم

(١) نسبه إليه ابن السبكي في طبقاته (٤/ ٤٠٠)، والزركلي في الأعلام (٤/ ٥٥)، والباباني في هدية العارفين (٢/ ١٧٦).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٤٠٠).
(٤) و ذكره الإسنوي في المهمات (١/ ٩٦)، وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٦).
(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٤/ ٣٠)، وهديَّة العارفين (٢/ ١٧٦)، وطبع هذا الكتاب بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة (١٣٠١هـ-١٨٨٣م).
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣).
(٧) ينظر كشف الظنون (١/ ١٦٤).

عليها. وأكمل كتابتها في ربيع الأول، سنة اثنتي عشرة وستمائة.

١٠ـ(التذنيب فوائد على الوجيز)[١]

وهي تعليقات على كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، ألَّفها الإمام بعد فراغه من الشرحين الكبير والصغير كما بيَّنه في مقدمته ورتَّبه على مقدِّمةٍ وسبعة فصول.[٢]

١١ـ(المحرر في فروع الشافعية)

وهي من أشهر كتب الإمام الرافعي بل يعدُّ من أهم وأشهر المختصرات في فقه الامام الشافعي.

إضافة إلى ذلك ذكر الإمام السيوطي و الأدنروي، أنَّ الإمام الرافعي ألف كتابا في تفسير القرآن، لكن لم يذكرا اسم الكتاب.[٣]

هذا ختام ما وصلنا إليه في التعريف بالمصنف الرافعي، وصلى الله وسلم على نبينا محمدﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: التعريف بكتابه «المحرر»

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

ـاسم الكتاب: المحرر[٤] في فروع الشافعية.

وبهذا العنوان شاع الكتاب بين أهل العلم، وقد ألمح الإمام الرافعي في مقدمة كتابه إلى

---

(١) طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق أحمد فريد المزيديّ، سنة: (٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: التذنيب في الفروع ـ طبع بجانب الوجيز (ص٥٣٥).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٠)، وطبقات المفسرين للأدنروي (١/ ٢٢٥).

(٤) هناك عدة مؤلفات بأسم «المحرر» فأشهرها:

ـ المحرر: لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي (٣٥٠هـ) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

ـ المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي أحمد المحاربي، عبد الخالق بن عطية (٥٤٢هـ).

ـ المحرر: لأبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضير بن محمد علي بن تيمية الحنبلي، جد الإمام ابن تيمية (٦٥٣هـ) وهو كتاب فقه معتمد في الفقه الحنبلي وله عدة شروح.

ـ المحرر في الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٧٤٤هـ).

ـ المحرر في النحو: لعمر بن عيسى الهرمي (٧٠٢ هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٢) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (٥/ ٩٣= ٢٢٧)، و (٧/ ٣٠٣).

ذلك العنوان وقال: "... واستوقفك لما يممت به من نظم مختصر في الأحكام محرَّرٍ عن الحشو والتطويل، مخمَّرِ التفريع والتأصيل، وأرغب إليك في تسهيل هذا المحرر..."[(١)]

ـ سبب تسمية المحرر بهذا الاسم:

وقد سمي بهذا الإسم؛ لقلة ألفاظه مقارنة بينه وبين «الوجيز للغزالي» و «التهذيب لأبي إسحاق الشيرازي».

والمحرر في اللغة بمعنى: المهذب المنقى[(٢)].

ـ صحة نسبته لمؤلفه الإمام الرافعي:

لا خلاف بين أصحاب التراجم[(٣)] وكذلك فقهاء الشافعية على أن كتاب «المحرر» ألفه الإمام الرافعي ومن أقوالهم في ذلك:

ـ قول النووي في مقدمة المنهاج: "وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي ﷺ ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه ﷺ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات..."[(٤)]

قول صاحب «كشف الظنون»: "المحرر في فروع الشافعية: للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى في حدود سنة (٦٢٣)، وهو: كتاب معتبر مشهور بينهم..."[(٥)]

***

---

(١) المحرر بتحقيق: محمد حسن (ص ٧)، وبتحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال (٨٣).

(٢) ينظر :تحفة المحتاج (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر : شذرات الذهب (٥/ ١٠٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٠١).

(٥) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٢).

ترتيب الكتاب وأهميته بين كتب الشافعية

من المعلوم أن كل كتاب نافع له أهميته ودوره في نشر العلم وتقوية لمعرفة البشرية وله تأثيره على قارئه ومتبعه هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه يكمل ما قبله ويمهد الطريق لما بعده.. وفي كل علم من العلوم اللغوية أو الشرعية مجموعة من المؤلفات ألف في تعريف وتوضيح مبادئ تلك العلوم، وقد تختلف فيما بينها من حيث النوعية أو العلم الذي اعتنى به، ومن حيث طريقة تأليفه والمسلك الذي يتبعه في إيضاح وتخريج المعلومات، ومن حيث الحجم والقوة العلمية فيه... فكتاب «المحرر» للإمام الرافعي يعد أحد كتب الفقه المعتبرة في فقه الشافعية ومختصرا نافعا لمن أراد أن يتعلم الفقه من خلال أصول وأسس المذهب الشافعي.

عاش الإمام الرافعي في زمن التقليد والتعصب المذهبي حيث تراجعت الأمة الإسلامية عن الاجتهاد والإبداع، ومن أبرز معالم تلك الفترة أن معظم المؤلفات الفقهية أصبحت إما إختصارا لمؤلفات سابقة، أو شرحا لمتن كتاب آخر.. والمعلوم لدى المعنيين أن كتاب «المحرر» كتاب مختصر ومهذب في الفقه الشافعي، لكن هل هو مختصر لكتاب محدد أم هو كتاب مسقل بذاته؟ ففي هذا اختلف الفقهاء والمحققون على آراء:

- الأول: أنه مختصر لكتاب «الوجيز»[1] للإمام الغزالي، وعلى هذا فالإمام الرافعي شَرَح الوجيز بشرحين: «الشرح الكبير والشرح الصغير» ولَخَّصه أيضاً وسماه: «المحرر»،

---

(١) وهو كتاب جليل ألفه الإمام الغزالي، وهو مختصر لكتاب «الوسيط» للإمام الغزالي نفسه وهو = أيضا مختصر لكتاب «البسيط» للغزالي أيضا، وقد اعتنى بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام وذلك لغاية دقته وإتقانه وقد قيل فيه: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز» فمن أهم اختصارات الوجيز وشروحه: «الخلاصة» ـ اختصره الإمام الغزالي نفسه، وقيل: أن «الخلاصة» مختصر لـ «النهاية» لإمام الحرمين، وقيل: مختصر «مختصر المزني»، ثم اختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلي (ت٦٧١هـ) وسماه: «التعجيز في مختصر الوجيز»، واختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي، وسماه: «الإبريز في تصحيح الوجيز»، ومن أهم شروحه: شرح الإمام أبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الحاجري (٦١٠هـ)، وشرحه الإمام الرافعي بشرحين، وسماهما: «الشرح الصغير» و «فتح العزيز إلى شرح الوجيز» وعلق عليه الرافعي أيضا بكتاب سماه: «التذنيب» وقد طبع «الوجيز» بعدة طبعات منها ما طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد ومعه التذنيب للرافعي بتحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي سنة (٢٠٠٥م) ينظر : سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج (١/ ٢٠).

وإلى هذا ذهب البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب والشيخ سليمان الجمل في كتابه المسمى بـ «حاشية الجمل على المنهج»[١]، وفي ذلك قال البجيرمي: "....قوله: «الذي عبر به المحرر» هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين؛ ولهذا سماها بعض الفقهاء أمّا؛ لأخذها من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي"[٢]، وصحح هذا الرأي جماعة من المحقيقين في عصرنا[٣].

- الثاني: أنه كتاب مستقل، وليس مختصرا لكتاب آخر، وبذلك قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» وقال: "وتسميته ـ أي كتاب المحرر ـ مختصرا؛ لقلة لفظه، لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه" [٤].
- الثالث: أنه مختصر لكتاب «الخلاصة» للإمام الغزالي، وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن حسين بلفقيه (١٢٦٦هـ)[٥]، وأيده الدكتور محمد الزحيلي حيث يقول: "أما السلسلة الأصلية فتابعت تطورها من الخلاصة للغزالي فجاء الإمام الرافعي، وهو محقق المذهب وشيخه، فاختصر «الخلاصة» في كتابه «المحرر» فاختار الأقوال الراجحة، والآراء المعتمدة، وصوّب الكثير من آراء الغزالي وترجيحاته"[٦].
- فالناظر والدارس «للمحرر والوجيز والخلاصة» يجد تقاربا ملحوظا بينها في العبارات والصياغة، لأن تلك الكتب مأخوذة من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ومع هذا الجزم بأن «المحرر» خلاصة لكتابي «الوجيز» أو «الخلاصة»

---

(١) حاشية الجمل على المنهج (١/ ٦٣).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ١٣٣).

(٣) وإلى هذا ذهب كل من صاحب «سلم المتعلم المحتاج» والدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب «نهاية المطلب لإمام الحرمين» والدكتور أكرم يوسف القواسمي في رسالته للدكتوراه «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» والدكتور مرتضى المحمدي في رسالته للدكتواره أيضا باسم «المدخل إلى أصول الإمام الشافعي»... وغيرهم.

(٤) تحفة المحتاج: (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ (ص١٣٦).

(٦) مجلة التراث العربي ـ دمشق ،العدد (٢٢)، السنة السادسة كانون الثاني سنة (١٩٨٦م)، عنوان البحث: «الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز» كتبه الدكتور: محمد الزحيلي.

يحتاج إلى أدلة قاطعة، مع تقديري لهؤلاء العلماء الأفاضل لم أجد مسوغا لهم في ذلك، بل رأيت أثناء هذا البحث أن كتاب «المحرر» مختصر لكتاب «العزيز في شرح الوجيز المشهور بالشرح الكبير» للإمام الرافعي نفسه، وذلك لجملة من الأدلة:

- لم ينص الإمام الرافعي في مقدمة كتابه «المحرر» على أن كتابه مختصر من «الوجيز» أو «الخلاصة»، ولو كان مختصرا لأحدهما لذكره في مقدمته أو في مكان آخر، كما ذكر أن كتابه «العزيز» شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي[1].
- لم ينص أحد من شراح «المحرر» و «المنهاج» للنووي على أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» أو «الخلاصة» ولو كان كذلك لذكروه.
- لم يذكر أحد من أصحاب التراجم والطبقات والتواريخ وكتب الفهارس أن كتاب «المحرر» مختصر «للوجيز» أو «الخلاصة».
- ومما يدل به على أن المحرر مختصر لكتاب «العزيز» أنه لو تأملت في عبارات الكتابين وقارنت بينها لوجدت أن درجة التشابه كبيرة بين «المحرر» و «العزيز» في الصياغة والتعبير مما يجعلك تجزم بأن «المحرر» أصله من «العزيز»، وهذا الأمر يقودنا إلى مسألة أهم وهي ترتيب وتسلسل كتب الشافعية وموقع كتاب «المحرر» فيها، فأصل كتب الشافعية يرجع إلى «الأم» للإمام الشافعي، فقام صاحبه الإمام المزني بإختصاره، وسمي باسمه «مختصر المزني».
- وشُرح واختُصر مختصر المزني في أكثر من كتاب، فأهمها:

---

(١) قال الإمام الرافعي في مقدمة «العزيز»: "إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي (قدس الله روحه) وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد... واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال ، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم ، وإنه من هذا الوجه محوج الي أحد أمرين: إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذلل صعابه: ومعلوم أن المراجعة لا تتأتى لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المغنى لإيضاح الكتاب، فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من امعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم علي بغيتهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليه فينكشف لهم أنهم حرموا شيئا كثيرا ولقبته «بالعزيز في شرح الوجيز»...". العزيز (١/ ١٠).

- التعليقة لأبي حامد المروزي (٣٢٦هـ)[1].
- والتعليقة لأبي طيب الطبري (٤٥٠هـ)[2].
- والتعليقة للقاضي الحسين (٤٦٢هـ)[3].
- ونهاية المطلب في دراية المذهب: ألفه إمام الحرمين (٤٧٨هـ).
- وقام الإمام الغزالي باختصار «مختصر المزني» وسماه «الخلاصة»، وأيضا قام باختصار «نهاية المطلب» وسماه «البسيط» ثم قام باختصار «البسيط» وسماه «الوسيط» ثم اختصر «الوسيط» وسماه «الوجيز» وقام عدة علماء باختصاره وشرحه - سبق الكلام عنه - فمن بين أهم شروحه: «العزيز» للإمام الرافعي.
- واختصره الإمام الرافعي بنفسه وسماه «المحرر» وكما قلنا سابقا: للمحرر شروح ومختصرات فأشهرها «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وشُرح واختصر «منهاج الطالبين» بما يصعب حصره، ومن أهم مختصراته «منهج الطلاب» لأبي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) واختصره محمد بن أحمد الجوهري (١٢١٥هـ) وسماه: «نهج الطالب»[4].
- وبهذا الترتيب والتسلسل نطمئن إطمئنانا كبيرا في صدق هذه الكتب وما فيها من المعلومات القيمة، كما نتأكد أن التسلسل التأليفي لم ينقطع منذ الإمام الشافعي إلى يومنا في التأليفات الفقهية لمذهب الإمام الشافعي. والله أعلم.

***

اعتناء العلماء بكتاب (المحرر)

قد اعتنى بشرح المحرر واختصاره مجموعة من الأئمة الأعلام فمن ذلك:

---

(١) اختصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٦٧هـ) وسماه «التنبيه».

(٢) اختصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٦٧هـ) أيضا وسماه «المهذب» وشرح الإمام النووي «المهذب» وسماه «المجموع».

(٣) اختصره الإمام البغوي (٥١٦هـ) وسماه «التهذيب».

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

أولا: شروح المحرر:

١-المقرر في شرح المحرر: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٤هـ) لكنه لم يكمله بل شرح منه جزءا يسيرا. [1]

٢-كشف الدرر في شرح المحرر: للقاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصفكي الكردي (٨٩٥هـ) حيث التزم فيه بذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى. وفرغ منه: في سنة (٨٨٢هـ). [2]

٣-شرح المحرر: ألفه شرف الدين علي بن عبدالله الشيفتكي الشيرازي (٩٠٧ هـ). [3]

٤-الوضوح شرح المحرر: للشيخ أبي بكر المصنف، وهو ما نحن بصدد تحقيق الجزء منه، وسيأتي ذكره مفصلا بإذن الله تعالى.

٥-شرح المحرر للرافعي[4]: لنور الدين علي بن يحيى الزيادي المصري الشافعي (١٠٢٤)[5] وسيأتي ترجمته.

٦-فتح البر بشرح المحرر: لمحمد بن السيد عبد الرسول بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري (١١٠٣هـ) صاحب كتاب (الإشاعة في أشراط الساعة). [6]

---

(١) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص٤٩)، وفهرس الفهارس (١/ ٣٣٦)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/ ٧)، وقد توجد نسخة مخطوطة ناقصة في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد وتحت رقم (١٥٧٤٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٨)، والأعلام (١/ ٢٧٥)، وخلاصة الأثر (١/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢١٠)، وهدية العارفين (١/ ٧٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٣٦).

(٤) وقد رأينا نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف في السليمانية وتحت رقم (٣٠٦) لكنها ناقصة، وأرخت بسنة (١٠٩٦ هـ).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٦١)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، وخلاصة الأثر (٢/ ٢٤٢).

(٦) ينظر : هدية العارفين (٢/ ١٠٦).

ثانياً: مختصرات المحرر

١ـ الإيجاز[١]**: لتاج الدين تاج محمود بن محمد الأصفهندي (٨٠٧هـ) وهو كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة...**[٢]

٢ـ منهاج الطالبين: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

٣ـ التحرير: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي المصري (٧١٤هـ).[٣]

٤ - واختصره أيضاً الحسن بن رمضان بن حسن القرمي حسام الدين اليافعي (٧٤٦هـ).[٤]

هذه جملة من أسماء الشروح والمختصرات لكتاب «المحرر» للإمام الرافعي كما ورد في كتب التراجم والفهارس.[٥]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الرافعي لم يقم بشرح «المحرر» وليس له كتاب باسم «الوضوح» هذا بإجماع أصحاب التراجم وأصحاب الفهارس بخلاف صاحب كتاب «معجم المؤلفين» حيث قال في ترجمة الإمام الرافعي: «... من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي في ستة عشر مجلدا، شرح المحرر وسماء الوضوح وكلاهما في فروع الفقه...»[٦]، وهذا خطأ، والصواب أنّ «الوضوح شرح المحرر» من مؤلفات الإمام أبي بكر المصنف ـ كما سيأتي ـ وأن الإمام الرافعي ألّف كتابه «المحرر» بعد تأليفه للشرح الكبير والصغير، وهذا بإجماع أهل التراجم والتواريخ وطبقات الشافعية ممن ترجموا للرافعي سوى صاحب معجم المؤلفين.. والله أعلم.

---

(١) وقد رأينا شرحا لهذا الكتاب، ألفه: علاء الدين الحكيم وسماه (شرح إيجاز المحرر)، وتوجد منه نسختان مخطوطتان في مكتبة الأوقاف في السليمانية وتحت رقم (٢٦٠ ، ٦٥٨)، لكن كلا النسختين ناقصتان في آخرهما وناسخهما مجهول.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٤٩٠، وإنباء الغمر (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٠٨)، وهدية العارفين (١/ ٣٨٠)، والوافي بالوفيات (٢/ ٧)، وفوات الوفيات (٣/ ٧٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ١١٧).

(٥) وقد رأينا حاشة لمحمد العمري المرشدي على قسم الفرائض على متن المحرر، وقدتوجد نسختين برقم (٢٦٩، ٢٨٢٧) في مكتبة الأوقاف في السليمانية .

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٣).

النسخ المعتمدة للمحرر

لكتاب المحرر نسخ مخطوطة متعددة ومنتشرة بين المكتبات الوطنية والمركزية في بلدنا العراق وسائر البلاد الإسلامية.

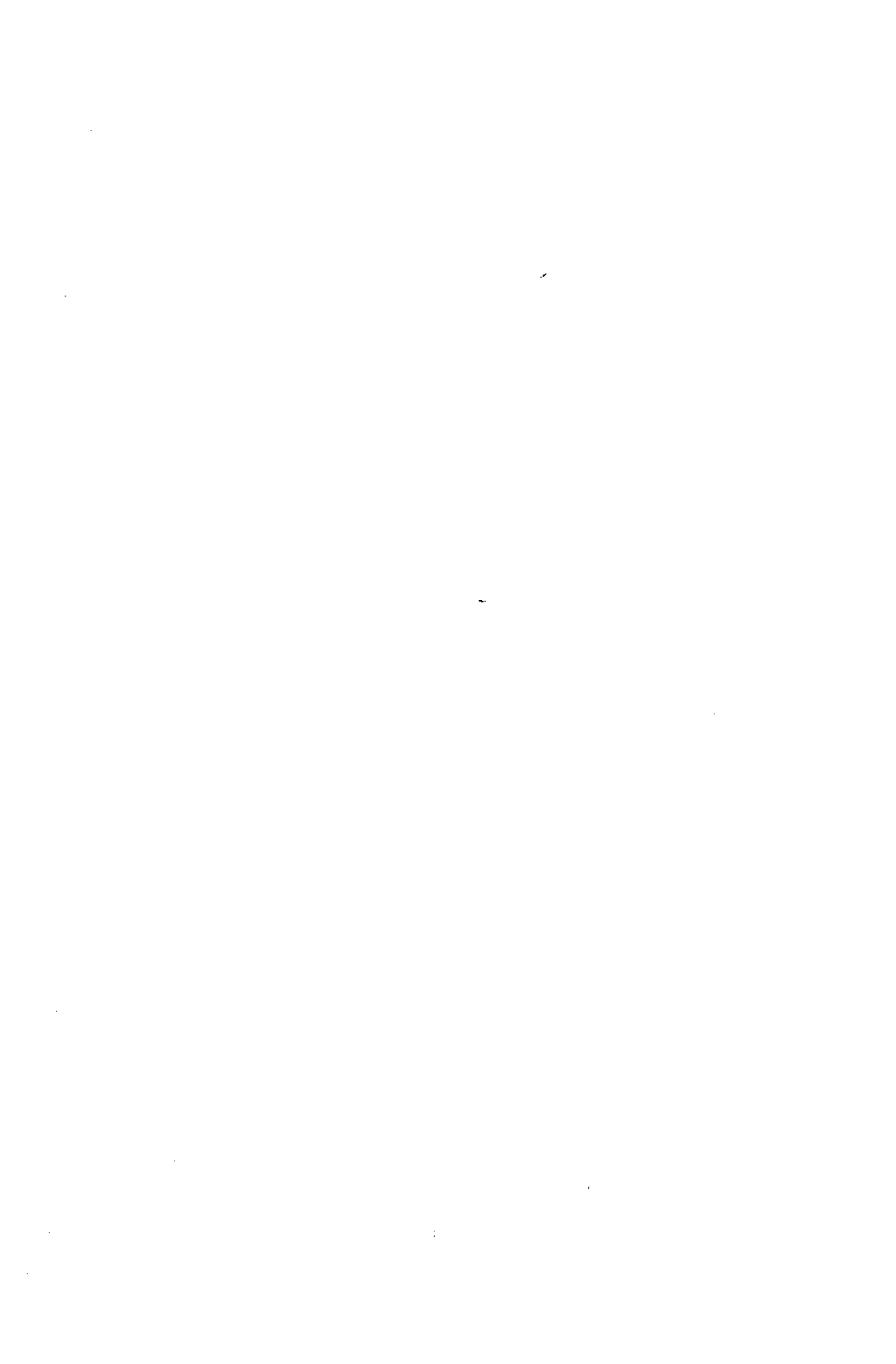
وأما نسخه المطبوعة فقد تم طبعه بتحقيق محمد حسن سنة (١٤٢٦هـ)[١]، وتم طبعه أيضاً بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري من قبل مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بجمهورية مصر تحقيقا دقيقا وطبعة منقحة الطبعة الأولى لسنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) في مجلدين، وأيضا حقق في جامعة أم القرى كرسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه للطالب: محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، سنة ١٤١٨هـ وذلك من أول الكتاب إلى نهاية المعاملات، وقسمه الآخر من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، حققه الطالب: محمد بن حسن بن عبد الله العمران، لنيل شهادة الدكتوراه في نفس الجامعة سنة ١٤٢٠هـ[٢].

وقد سجل النسخ المخطوطة المشهورة منها أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري في تحقيقه للمحرر (٦٤-٧٠)، وعددها (٧٧) نسخة.

---

(١) طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد ضمن (٥٤٣صفحة)، وقد اعتمد المحقق على نسخة مخطوطة موجودة في دار الكتب المصرية المرقم (١٤٤٦)، لكن مع الأسف كان تحقيقه ضعيفا وسقيما وفيه أخطاء نحوية وعلمية ومطبعية.

(٢) مع الأسف الشديد لم نحصل على كلا الرسالتين.



ترجمة حياة الشارح والتعريف بكتابه

اسمه وكنيته ولقبه العلمي وشهرته ولقبه الشعري (تخلّصه)

الشارح هو: أبو بكر وأبو يوسف السيد حسن بن هداية الله بن بداية بن يوسف جان، يصل نسبه إلى السيد محمد الزاهد المعروف ببير خضر الشاهوي من السادة الحسينيين.

اسمه: ورد في كتب التراجم أنّ اسمه: "حسن"[1]، وهو قد سمّى نفسه بهذا الإسم في منظومته في مدح الرسول الكريم حيث يقول كما نقل عنه بابا مردوخ الروحاني:

يارب از فضل وجود [و]احسانت　　　بر حسن جرم و معصيت بخشاى[2]

وكذلك في بيت آخر منها:

عيب ونقص (حسن) بپوش به فضل　　　كه عجب نيست اين زلطف بديع[3]

---

(١) ينظر: بنەماڵەی زانیاران باللغة الكردية، تأليف الشيخ عبدالكريم المدرس (ت ١٤٦٥ هـ - ٢٠٠٥ م) (٤٩٦)، إعداد وإشراف: محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق- بغداد (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) تأريخ مشاهير الكرد باللغة الفارسية، للشيخ بابا مردوخ الروحاني: الشيخ إسماعيل «بابا شيخ» الشهير بابا مردوخ والمتخلص بـ«شيوا» (ت١٣٦٧هـ.ش) = (١٤١١ هـ.ق-١٩٩٠م) الطبعة الثانية (١٣٨٢هـ ش= ١٤٢٤هـ.ق)، انتشارات سروش- طهران، ولا يوجد هذا البيت في طبع المنظومة لسنة (١٣٧٧هـ.ش).

(٣) منظومة «آفتاب» التي تدعي أسرة المصنفيين نسبته إلى جدّهم الشارح المطبوعة سنة (١٣٧٧هـ. ش-١٤٢٠هـ.ق)، (ص٢٥).

وورد في في بعضها أنّ اسمه: "محمّد"[١]، وجمع بينهما بابا مردوخ الروحاني في كتابه: «تأريخ مشاهير الكرد»[٢] بأن اسمه "محمّد حسن"، وهذا هو الراجح؛ لأنّ هذا النوع من التسمية بالأسماء المركّبة من علمين شائع عند الكرد خاصة، فيُلحِقون اسم سيدنا محمدﷺ بأسماء أخرى ويجعلون المَركّب علما، مثل: محمّد علي، ومحمّد كريم، وهكذا.

كنيته:

له كنيتان عند الكرد: أبو بكر، وأبو يوسف، ولكنه اشتهر بالكنية الأولى[٣] فيقال: الملاّ أبو بكر المصنف، أو: أبوبكر الشاهويّ، أو: أبوبكر الحسيني.

واشتهر عند الإخوان العرب وفي العالم الإسلامي بابن هداية الله، أو بابن هداية.

لقبه:

عند الكرد خاصة اشتهر بلقب "المصنِّف"، ووجهُ اشتهاره بهذا اللقب كثرةُ تصنيفاته[٤] - ولو لم نطّلع إلا على القليل منها- كما كان شيوخنا (رحمهم الله) يرَون ذلك، أو أنّه مارس التأليف إلى جانب تدريس العلوم خلافا لبعض الشيوخ الكرد الذين صبّوا جلّ اهتمامهم على التدريس والتعليم، أو لأنّه كان يؤلّف باللغتين العربية والفارسية وكأنّه عربيّ قحّ أو فارسيٌّ أصيل، كما يراه بعضُ الكتاب المحدثين.[٥]

شهرته:

اشتهر بنسب عديدة مثل: «البيرخضري»، أو «البيرخضراني»، أو «الگوراني»، أو

---

(١) ينظر: ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، مطبعة دار احياء الكتاب العربي، بيروت، (٢/ ٧)، و(٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: تأريخ مشاهير الكرد، «باللغة الفارسية»، للشيخ بابا مردوخ الروحاني (١/ ١٦٨).

(٣) المصدر السابق والصحيفة السابقة نفسها.

(٤) ينظر: مقدمة «الشرعيات»، لمستورة الكردستانية (ت ١٢٦٤هـ)، لمحققه، د.نويد النقشبندي، دار آراس،- أربيل (٢٠٠٥م)، ط. (١) : (ص٧).

(٥) المصدر السابق والصحيفة نفسها، وستأتي أسماء مؤلفاته بإذن الله تعالى في بيان حياته العلمية.

«الشـهرزوري»، أو «الچـوري»، أو «المريـواني»، أو «الشـاهويّ». [(١)]

لقبه الشعري (تخلّصه):

وجعـل اسـمه: (حسـن) وشـهرته: (ابـن هدايـة) تخلّصـين شـعريين لـه، فيقـول في منظومـة (آفتـاب) في مناجـاة ربّ العالمـين وفي مـدح النبـيﷺ:

عيـب ونقص (حسـن) بپوش بفضل   كـه عجب نيسـت اين زلطف بديع [(١)]

أي: استر عيب (حسن) ونقصه بفضلك؛ إذ ليس ذلك ببعيد عن لطف بديع السماوات والأرض.

ويقـول في خاتمـة كتابـه: «سراج الطريـق»[(٢)] بعـد الدعـاء إلى الله تعـالى، والتوسّـل بذاتـه تعـالى وصفاتـه وسـيَر رسـله عليهـم الصـلاة والسـلام وطاعـات أوليائـه وحسـناتهم ـ ومنهـم الخلفاء الراشدون ـ يسأله أن يُدخِل جميعَ المؤمنين الجنّة ثمّ يقول:

پـس آنگـه بـی نـوا (ابـن هدايـت)   رســان از مقدم ايشـان بـه جنّـت [(١)]

أي: ثم أوصل المسكين (ابـن هدايت)، بـ[بركة] قدومهم إلى الجنّة.

***

(١) تسـميته بالـ«پيرخضراني» لأن آباءه وأجداده سكنوا في قريـة «پيرخضران» التابعة لسـنندج، وهـي ضمن مجموعة قرى «كوماسـى». وسـمي بالـ«شـاهويي» لأنّـه من أولاد السـيد محمد الزاهـد المعروف بـ«پير خضر الشـاهو».
و «شـاهو» اسـم جبل في منطقة «كوماسـى» قرب قريبة من «پيرخضران»، وكان اسـمه قبل مجيء الپيرخضر: «گنجويه»، وكان اسم القرية «قتلوآباد».
وسمي بالـ«گوراني»؛ لأن أكثرية أهالي المنطقة التي عاش فيها كانوا من عشيرة «گوران».
وسمّي بالـ«شهرزوري» لأن منطقة «مريوان» التي عاش فيها كعالم كانت تابعة لولاية «شهرزور» في عصره.
ووجه تسـميته بالـ«چـوِرى» ظاهـر؛ لأنه ﷺ تعالى عاش في قرية «چـوِر» التابعة لمنطقة مريوان أواخر عمره، وبها توفي ودفن في جبـل تابع لحدود القرية المذكورة.
ينظـر: «نور الأنوار» للسـيد عبـد الصمد (ص٩٨)، و (ژينـاوەرى زانايانى كـورد لە جيهانى ئيسـلامى) لمحمد صالح الإبراهيمي، الطبعة الأولى، مطبعة المهـارة- طهران، (١٣٦٤هـ)، (ص٨١-٨٢).
(١) منظومة (آفتاب) (ص٢٥).
(٢) كتـاب في التصـوّف باللغـة الفارسـية في خمسـين بابـا، توجـد نسـخة مخطوطة منه في مكتبـة أوقاف السـليمانية، رقم (٥١٣٧)، وقـد طبـع في ايران مرّتين.
(١) «سراج الطريق» الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ ش- ١٩٩٩م) (ص٤٢).

محلّ وتأريخ ولادته ووفاته

تأريخ الولادة: ذهب إسماعيل باشا البغدادي إلى آنه ولد سنة (٩٠٩هـ)[١]، فعلى هذا قد عمّر شيخنا (١٠٥) سنوات، ووافقه الشيخ الراحل عبدالكريم المدرِّس (ت ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م) تغمّده الله برحمته في كتابه: «علماؤنا في خدمة العلم والدين».[٢]

يقوّي هذا الرأي أنّ نجله الملاّ عبد الكريم أقام على التدريس في حياة والدِه في مدرسة «چوړ»، ويظهر آنه إنما اقتصر الشيخ المصنّف على التأليف وفوّض التدريس إلى نجله بسبب تقدّمه في السنّ.

بينما الشيخ المدرّس نفسه يذكر في كتابه الآخر: «بنەماڵەی زانیاران» آنه ولد حوالي سنة (٩٤٠هـ)، [٣]فعلى هذا يكون قد عُمّر (٧٤) سنة.

ولا يؤيِّد الشيخ محمود المصنِّفي هذا الرأي، بل يعدّه محلَّ نظر، مستدلًّا بأنَّ الشيخ (ابن هداية) قد ابتدأ بتدريس العلوم في مسجد السور في مريوان في سنة (٩٣٧هـ)، أي: قبل تاريخ ولادته على هذا الرأي الثاني بثلاث سنين.[٤]

محلّ الولادة:

اختلف المترجمون في مكان ولادته، فالكاتب المعاصر يحيى المظهري يذكر آنه ولد في منطقة "كوماسي" في قرية «پیرخضران».[٥] ويؤيد ذلك السيّد محمود المصنفي من

---

(١) ينظر: هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، - دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: كتاب (علماؤنا في خدمة العلم والدين) للشيخ الراحل عبد الكريم المدرس، ت ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، عني بنشره محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة -بغداد (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م)، (ص٣١٩)

(٣) ينظر: «بنەماڵەی زانیاران» (ص٤٩٦).

(٤) ينظر: «بيوگرافي ملا أبو بكر مصنف» للسيد محمود المصنفي، ترجمة حياة للشارح نشر في مريوان، سنة (١٣٨١هـ.ش-١٤٢٣هـ.ق): (ص١).

(٥) كان اسم القرية: «قتلوآباد»، فلما انتقل السيد محمد الزاهد إليها وشوهدت منه كرامات سمي هو بـ(پيرخضر شاهو) واشتهرت القرية بـ(پیرخضران). ينظر (نور الأنوار)، (ص٩٨)، و «علاّمة الدهر النودشي»، تأليف وتحقيق: يحيى المظهري ، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ.ش): (ص٤٢).

أحفاد الشيخ المصنِّفي في رسالة ترجمته له.[1]

والشيخ الراحل عبدالكريم المدرس أخذ من أنّه حفيد لعالم شهير هو الملاّ بداية، والملاّ بداية أخ شقيق للملاّ إلياس مالك قرية «كه‌لاتي» في منطقة «كه‌لاته‌رزان» التابعة لولاية «سنندج» أنّ الظاهر أنّه ولد في تلك القرية، أو في قرية قريبة منها.[2]

والراجح الرأي الأول، يؤيد ذلك أنّه اشتهر بالپيرخضراني، وأنّ أحفاده أعلمُ بمكان ولادة جدّهم.

تأريخ الوفاة:

الشائع الراجح أنّه توفّي سنة (١٠١٤هـ = ١٦٠٥م)، وهو المذكور في كتاب «معجم المؤلّفين»[3] و «كشف الظنون»[4] و «الذريعة إلى تصانيف الشيعة»[5] و «الأعلام» للزركلي.[6]

روايتان غير صحيحتين حول تأريخ وفاته:

١ـ جاء في كتابَي: «مشاهير الكرد» و«علاّمه دهر: النودشي» رواية تدّعى أنّ تأريخ وفاة الشيخ هو سنة (٩٩٤هـ)[7]، ولا دليل عند الراوي إلا بيتين فارسيّين ينسبان إلى الشيخ المصنّف المترجَم له، ويرى هو أن الشيخ أُخبِر كرامةً بقرب موته، ولذلك فقد أنشد هذين البيتين سروراً بما ينتظره من لقاء المحبوب، و أنّ في البيتين إشارةً إلى سنة وفاته بحساب الجمل، وهما:

---

(١) المالك هنا بمعنى صاحب الأراضي، وقد كان من دأب الأمراء هبة بعض الأراضي للعلماء وإعطاؤها لهم إقطاع تمليك كما حصل لپير خضر الشاهوي من قبل الأمير مقرّب الدين، وللشيخ المصنف من قبل (هه‌لّو خان) الأردلاني.

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص١٥٦).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت (٣/ ٧٣).

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٣) تأليف: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٣ هـ ١-١٩٩٢م).

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآقا بزرگ الطهراني: (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ،- : دارالأضواء، بيروت: (٩/ ٣٥).

(٦) ينظر: الأعلام: لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الخامسة، مطبعة: دار العلم للملأيين،: (٢/ ٧١، و (٢/ ٧٤٩).

(٧) ينظر: تأريخ مشاهير كرد، باللغة الفارسية (١/ ١٦٨).

چنـان بـر روي جانـم پـر گشـادند بجانـم وصـل جانـان مـژده دادنـد
ملـك تشـريف حـاضر كـرد آن دم رقـم زد بـر وفـاتم: "خـير مقـدم"[(١)]

ومعناهما: فتحو الباب بوجه روحي بحيث بشّروا روحي بـوصال المحبوب.
سيادة المَلَك حَضَر آنذاك، وكتبَ على موتي:" خير مقدم"

وجه الدلالـة في نظر الـراوي: أن جملـة: "خير مقـدم" تسـاوي بحسـاب الجمـل: (٩٩٤)[(٢)]، وهـذا استدلال ضعيـف نشـأ ـ والله أعلـم ـ مـن معنـى: «رقـم زد»، الموهِـم أن الرقـم هنـا بمعنـى العـدد، وليـس كذلـك؛ فـإنّ "رقـم زدن" المصـدر للفعـل: "رقـم زد" بمعنـى الكتابـة لا الترقيـم، فالإشـارة إلى التأريـخ في البيتيـن لا تبـدو قويّـة.

زد عـلى ذلـك أن البيتين لم يعـرف نسبتهما إلى الشـيخ المصنـف في آثـاره[(٣)]، فالخبر منقطـع، والدلالـة ضعيفة.

٢ـ والكاتـب المؤرخ إسـماعيل باشـا البغـداديّ يذكـر: أنّـه تـوفّي سـنة (٩٩٩هـ) ولا يذكـر مسـتندا لمـا ذكـره.[(٤)]

والصحيـح ـ والله اعلـم ـ هـو الروايـة الأولى، أي: أنّ وفاتـه كانـت في سـنة ١٠١٤ هـ، وعلى ذلـك دليلان:

الدليـل الأوّل: أنّ الشـيخ المصنـف قـال في الوضـوح في بـاب الوكالـة بعـد شـرح قـول المحـرر: "(وجـوازه في العقوبـات كالقصـاص وحـدِّ القـذف)"، قال:"وعبارتـه قـاصرة عن

(١) علاوة على وجود البيتين في ذينك الكتابين توجد ورقة مخطوطة قديمة في مكتبة محمد علي القرداغي برقم: (٦٣٧)، تتضمّن البيتين بخطّ جميل.

(٢) هـذا الحسـاب يعتمـد عـلى جعـل كل حـرف من حـروف الهجاء رمـزا لعدد خـاص، بترتيب هذه الكلمات: أبجد هـوَّز حطّي كلَمُـن سَـعَفَص قَرَشَـت ثَخَـذ ضَظَـغ)، فمـن ألـف (ابجد) حتى يـاء (حطّي) للآحـاد، و مـن (كلمن) حتى (سعفص) للعشرات، و مـن (قرشـت) إلى ضـظـغ) للمئـات، ويجمـع الأعـداد المشـار إليهـا بالحـروف فيكـون الحاصـل تاريخـا لواقعـة معينـة، بيانـه أن خ=٦٠٠، = وي=١٠، و.ر=٢٠٠، و.م=٤٠، وق=١٠٠، و.د=٤، و.م=٤٠، و ٦٠٠+١٠+٢٠٠+٤٠+١٠٠+٤+٤٠=٩٩٤.

ينظر: كتـاب دسـتور العلماء أو جامـع العلـوم في اصطلاحـات الفنـون، للقـاضي عبـد النبـي بـن عبـد الرسـول الأحمد نكـري، تحقيـق عباراته الفارسـية: حسـن هـاني فحص، الطبعـة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - دار الكتـب العلمية بـيروت - لبنـان- (٤/ ٦ - ٧).

(٣) ينظر : بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف، الصحيفة الأولى.

(٤) ينظر :إيضاح المكنون : (١/ ٦٠) ، وهديّة العارفين (٢/ ٢٦٠).

حكم عقوبات الله تعالى، وهو أنّه يجوز للإمام التوكيل في استيفائها؛ لأمرهم الحدّادين به من لدن عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف ".ا.هـ[١].

فتبيّن من هذا النصّ الموجود في نُسخ الربع الثاني من الوضوح كلّها أنَّ الشارح كتَب هذه العبارة في سنة ستٍّ وألف.[٢]

والدليل الثاني: ما رواه المحبّيّ في كتابه: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» عن الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي «الگورانى الشاراني» نزيل المدينة المنوّرة (ت١١٠١هـ) نقلاً عن كتابه: «الأمَم لإيقاظ الهِمم» في تأريخ وفاته حيث يقول: " وكانت وفاته في سنة أربع عشرة بعد الألف رحمه الله تعالى"[٣]، والشيخ إبراهيم المذكور خريج المدرسة (الچۆرِيه) التي أسّسها الشيخ المصنّف، وهوتلميذ نجل الشيخ وابنه الأكبر الشيخ عبد الكريم (الچۆرى)، وهو أعرف من المرحوم إسماعيل باشا بحياة شيخ شيخه ووالده، وهو قريب العهد بالشيخ المصنّف حيث ولد في سنة (١٠٢٥هـ) أي: بعد وفاة الشيخ المصنّف بإحدى عشرة سنة، وفرغ من تأليف الكتاب المذكور: «الأمم» سنة (١٠٨٥ هـ) [٤]، أي: بعد وفاة الشيخ بإحدى وسبعين سنة[٥].

(١) وقد اثبتُّ صورة الصحيفة التي فيها تلك العبارة من إحدى نسخ الوضوح في الملاحق؛ إثباتا لما أراه صحيحا.

(٢) يقول الشيخ محمود المصنفي في (بيوگرافى...:ص١):"إن الشيخ المصنّف قد سجّل في كتابه: «تذكرة السلاطين» الحوادث المتعلقة بسنة (١٠٠٣هـ)".

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمد أمين المحبي، (ت١١١١هـ، (١٢٨٤هـ)، دار صادر- بيروت (١/ ١١٠).

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس (ت١٣٥١هـ)، طبعة سنة (١٤١٠هـ) مطبعة بهمن- قم ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي (٢/ ١٥٨٧).

(٥) وأيضا وجدت في مجلة المجمع العلمي الكردي: ج١، السنة الأولى (١٩٧٣م)، (ص ٦٤٨-٦٧٦) مقالا للشيخ محمد الخال (ت١٤١٠هـ) يبين فيه المخطوطات الموجودة في مكتبته ويقول: كتب في الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من كتاب الوضوح "تم الربع الثاني من كتاب الوضوح في شرح المحرر يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وألف من الهجرة النبوية في قرية (ميهرهبان)، مع توارد الهموم وتعاقب الغموم، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه وآبائهما وأولادهما وجميع المسلمين، آمين". ويضيف الشيخ الخال: ثم يقول الكاتب : "تم الربع الثاني من كتاب المحرّر ليلة الجمعة سنة ستين واربع وألف، كتبه عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين " ثم يقول الشيخ محمد الخال : والظاهر أن التعقيب الأول للمصنّف والثاني للكاتب إ.هـ. فيظهر أن الشيخ المصنف كان حيّا في سنة (١٠٠٧هـ)، ومن الجدير بالملاحظة أن المقصود بـ (ميهرهبان) الذي بمعنى الودود هو مدينة (مريوان)، وقد عبر عنها بعض الكتاب بـ(مەرويان)،أي: وجوه كالقمر، ينظر:«ولآتەکەت باشتر بناسە» تأليف الملا جيل (الرۆژ بەيانى)، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)، الناشر: دار آراس- اربيل (ص١٠٣).

محل الوفاة والدفن:

توفي الشيخ المصنّف في قرية «جور» التابعة لمنطقة مريوان في كردستان/ إيران، ودفن في جبل «قەلەبەرد»، في الجانب الجنوبي من القرية المذكورة[١]. التي تبعد عن بلدة (مريوان) بـ(٢٤)كيلو مترا[٢]. رحمه الله تعالى.

نسبه وأسرته وأولاده وزوجاته:

نسبه: اسم والده وجدّه: اسم أبيه السيد هداية الله، ولذا سمي بابن هداية، وبابن هداية الله الحسيني. واسم جدِّه الملاّ بداية، وقد سقط اسم جدّه (الملاّ بداية) من بعض شجرات الأنساب لأحفاده، سهوا، وذُكر مكانه جدُّه الأكبر: السيد يوسف جان، كما في شجرة نسب السيّد حسن (الچوّري) في كتاب: (بنەماڵەی زانیاران)[٣].

فهو - كما ذكرنا - ابن السيّد هداية الله، ابن السيّد بداية[٤]، ابن السيّد يوسف جان، ابن السيّد يعقوب جان، ابن السيّد هداية الله، ابن السيّد محمّد جان، ابن السيد هداية الله، ابن السيّد حسن، ابن الشاه حسين، ابن السيّد حسن، ابن السيّد محمود، ابن السيّد جعفر، ابن السيّد بايزيد، ابن السيّد محمّد زاهد المشهور بـ«پیرخضر الشاهوي»[٥] الذي

---

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (١٥٨)،

(٢) ينظر: «ژیناوەری زانایانی کورد لە جیهانی ئیسلامی دا» - تاريخ حياة العلماء الأكراد في العالم الإسلامي -، باللغة الكردية (ص٨٠)، و (بیوگرافی ملا أبوبكر مصنف): (ص١).

(٣) ومن الجائز القول بأن الشيخ عبد الكريم المدرّس تفرّد بذكر (الملا بداية) كجدّ للشيخ المصنّف وتبعه من كتب عن نسبه بعده من أمثال الشيخ محمد علي القرداغي في مجلة المشكاة العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥ هـ/ ٢٠٠٥ م) مثلا. ينظر : (بنەماڵەی زانیاران) (ص٥٠٦).

(٤) لم أجد اسم السيد بداية في سلسلة أجداده إلا في كتاب: «نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار ﷺ»، تأليف السيد عبد الصمد التوداري الذي توفي أواخر القرن الحادي عشر الهجري، طبع مطبعة الفردوسي، الطبعة الأولى، سنندج-ايران (ص١٠٠)، وكتاب «الشيخ معروف النودهي» لمحمد الخال، (ص١٢)، وكتاب: (علماؤنا في خدمة العلم والدين)، للشيخ عبد الكريم المدرس: (ص١٥٨)، أما في بقية المصادر فحذف (السيد بداية الله) وذكر : السيد حسن ابن السيد هداية الله ابن السيد يوسف جان....

(٥) هو السيد محمّد الزاهد ابن السيد محمود المدني ابن السيد جعفر ، لقبه ظهير الدين، ويصل نسبه كما ذكرنا إلى الإمام جعفر الصادق، عرف بالصلاح والتقوى، واشتهر عند الأكراد بپير خضر الشاهوي ، هو أول من قدم إلى كردستان من عائلته ، كان مريدا للشيخ عمر السهروردي، ومعاصرا للأمير مقرب الدين حاكم (گنجویه) التي

يصل نسبه إلى الإمام عليّ النقي بن الإمام محمّد التقي بن الإمام عليّ الرضا[1]، فهو علويّ من السادة الحسينية.

أسرته: وهو قد نشأ في أسرة علمية علميّة حظيت باحترام الناس وتقديرهم بسبب اتّباع الخلف منهم نهج سلفهم في تقوى الله تعالى والدعوة إليه، ونشر العلوم الشرعية وتعلّمها وتعليمها، يشهد بذلك ألقاب أجداده: جان والسيّد والبير والسلطان والإمام، وكلّها ألقاب تشريفية للسادة، يأخذها منهم من نال إعجاب الناس بتقواه وعلمه وصلاحه، وقد اشتهرت الأسرة باسم: (الپير خضريين)، وهم أسرة كثيرة الأفراد انتشروا في أنحاء العراق وإيران بكثرة، وظهر فيهم علماء كبار، من أمثال:

العلاّمة السيّد حسن (الجۆری) من أحفاد الشيخ المصنف (ت١٣٢١هـ- ١٩٠٣م).[2]

وشيخي العلاّمة: السيد عارف أبوبكر البيلنكي الخورمالي/ السليمانية .(ت١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م).

والقاضي: الشيخ محمد الخال/ السليمانية (ت١٤١٠هـ-١٩٨٩م). وشيخي العلاّمة المجاهد: الشيخ عثمان عبد العزيز/ حلبجه، (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، وغيرهم، تغمّدهم الله برحمته آمين.

أولاده:

توجد في المصادر المتوفرة لديّ أسماء ستة من أبنائه وهم:

١ـ الملاّ عبد الكريم الشاهوي مؤلّف «الواضح في التفسير» في ثلاث مجلّدات وصل فيه إلى سورة النحل، وكتاب «إنذار الإخوان»[3] في الموعظة، وكان نزيل المدينة المنوّرة

سمّيت بعد بـ(پاوه) في عصر السلاجقة، ومن ثمّ يرجّح أنّ تأريخ قدومه ما بين سنة ٦٠٠ هـ إلى ٦٤٠ هـ، واختبره الأمير مقرّب الدين بأمور ظهر منها تقواه وصلاحه، فقدّم له قرية (قوتلوآباد) التي سمّيت بعد بـ (پيرخضران)، لا يعرف تاريخ وفاته تحديدا، وهو جد السادات البير خضريين. ينظر: نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار، باللغة الفارسية، للسيد عبد الصمد التوداري (ص٩٦-٩٧).

(١) ينظر: بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠٦)، شجرة نسب السيد حسن الجوري، أحد أحفاد الشيخ المصنّف.

(٢) ينظر لترجمة حياته: بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠٢-٥٠٦).

(٣) يقول الشيخ محمد علي القرداغي: توجد نسخة من هذا الكتاب، ربّما فريدة، في مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية، ويقول: قد أعددته للطبع، وينظر: هدية العارفين (١/ ٦١٢).

لمدّة، وقام بالتدريس في حياة أبيه في مدرسة (چۆڕ)، وممّن أخذ عنه العلوم وتخرّج على يديه: الملاّ إبراهيم حسن نزيل مكّة المكرّمة، صاحب كتاب «الأمم لإيقاظ الهمم» كما سبق ذكره، توفّي الملا عبدالكريم سنة (١٠٥٠ هـ). [١]

-٢ الملاّ يوسف جان. -٣ الملاّ محمودجان. -٤ الملاّ محمّد. -٥ الملاّ حسين[٢]، هؤلاء هم المعروفون عندنا من أبناء الشارح. ٦- السيد عبد الغفار.

- وقد عثر الكاتب العالم المنقّب في تاريخ العلماء الأكراد الشيخ محمّد علي القرداغي في ثنايا مخطوطات الدار العراقية للمخطوطات على اسم ابن سادس له باسم السيّد عبد الغفّار، من خلال الكتب التي نسخها السيّد عبد الغفّار بخطّ يده وذكر في آخرها اسمه ونسبه، ويقول الشيخ القرداغي: "كان عالما سكن المدينة المنورة فترة لا ندري للتعلم أم للتدريس، وترك آثاراً خلال بقائه هناك، منها: حواشٍ دوّنها على تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل، توجد المجموعة المشتملة عليها في الدّار العراقية برقم: (٥٠٨٩)، وسمعت أن للسيّد عبدالغفار هذا أحفادا وذرّيّة كثيرين يسكنون اليمن، وهم يعرفون صلتهم بكردستان، وينوون زيارتها للتعرُّف على أقربائهم من قرب[٣]". انتهى.

ولم أحصل على مصدريبيّن أو ينفي وجود بنات له.

زوجاته: ذكر الشيخ عبد الكريم المدرس أنّ الشيخ المصنف كان معاصرا لـ(پير ميكائيل الجاف) [٤]، وذكر أنّ الشيخ المصنّف: تزوج من بنته واسمها «جيهان»، وولد له منها: الشيخ عبدالكريم والملاّ يوسف جان والملاّ محمودجان[٥]. ولكن الشيخ المدرس

---

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين (٣١٩)، وهدية العارفين (١/ ٦١٢)، وخلاصة الأثر (٢/ ٤٧٤).

(٢) والابن الخامس: (الملا حسين) ذكره الشيخ عبد الكريم المدرّس فقط، وقال: سمعت اسمه من الملا محمد امين مدرّس كاني سانان. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (١٥٨).

(٣) جاء ذلك في مقال مفصّل بعنوان: "عالم من كردستان" بقلم الشيخ محمّد علي القرداغي نشر في مجلّة المشكاة، مجلّة تصدرها نقابة الأشراف الهاشميين في العراق، العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥ هـ/ ٢٠٠٥ م).

(٤) (اليرميكائيل) من نسل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ومن أسرة خادم السجادة المشهورة، نزل أجداده غربي إيران في منطقة (جوانرود) في قرية (دەودان)، ثم نزحوا إلى (كۆيسنجەق وكركوك) وغيرها من المناطق الكردية، ينظر: (بنەماڵەی زانیاران)، (ص٦٠٥- ٦٠٧).

(٥) المصدر نفسه: (ص٦٠٥)، و (بيوگرافی ملا أبو بكر مصنف) الصحيفة (٣).

نفسه يقول في كتابه: «يادى مەردان»: إنّ پير ميكائيل هاجر إلى منطقة جوانرو في سنة (٧٣٨هـ.ق)[١]، أي: إنّ صهر الشيخ المصنّف عاش قبل ختنه بمائة وإحدى وسبعين سنة!.

وهذا تناقض عجيب لا يدفعه إلاّ كون الخطإ من الناسخ.

ولم أجد مصدرا يوضّح لي هذا الإشكال، ولم أحصل في المصادرعلى معلومات عن زوجاته غيرذلك.

مذهبه الاعتقاديّ والفقهيّ ومسلكه وموطنه

مذهبه الاعتقادي: مذهب أهل السنة والجماعة[٢]، يبدو ذلك من كتاباته وأشعاره.

ومذهبه الفقهي: شافعي، وكتابه الوضوح في الفقه الشافعي أكبر شاهد على ذلك.

وقد أخطأ في حقّه في ما قرأتُ عنه (آغا بزرگ الطهراني) في كتابه: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، حيث عدّه من علماء الشيعة، بغير دليلٍ سوى أنّ نسخةً مخطوطةً من كتابه: «رياض الخلود» موجودة في مكتبة المجلس بطهران[٣]، ولو فكر في كنيته «أبي بكر» لما خطر بباله خاطر يوهم تشيعه، بل لو قرأ شيئا من خاتمة كتابه هذا لما اجترأ على ما ادّعاه؛ فإنّ الشيخ يقول فيها في التوسّل إلى الله سبحانه وتعالى باعمال أوليائه بعد التوسُّل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى:

بصدق بوبكر صدّيق أكبر   بعدل باهر و شوكات عمر
بحلم وافر عثمان عفّان   بعلم مرتضى آن شير يزدان

كما أخطأ في بيان موطنه الدكتور ناجي معروف في كتابه: «عروبة العلماء»، حيث لم يُصب في شرح نسبته: (الكوراني) و ذكر أنّ (الكوراني) منسوب إلى (كوران): قرية من قرى إسفرايين، واستشهد بكلام اللُّباب في شرح كلمة: (الكوراني)، و بقول الحموي في معجم البلدان في مادة (الكوران).

---

(١) يادى مەردان (١/ ٧).

(٢) لم أجد في آثاره ما يبيّن كونه أشعريّا أو ما تريديّا.

(٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآغا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ): (١١/ ٣٢٤).

ومع أنّه نقل كلام المحبّي في خلاصة الأثر في الشيخ المصنف، إلا أنّه لم يجلب نظره نسبته الأخرى: (الكردي).

بينما هو منسوب إلى (گوْران)، وهي من العشائر الرئيسية الكردية، ذكرها شرفخان البدليسي في كتابه: «شرفنامه» فقال: "هذا، وتنقسم الطوائف والجماعات الكردية من حيث اللسان واللغة والآداب إلى أربعة أقسام كبيرة: القسم الأول هم (الكرمانج). والقسم الثاني هم (اللُّر= لور). والقسم الثالث هم (الكَلهُر). والقسم الرابع هم (الگوْران= الجوران).

كما ذكرها المحامي عبّاس العزاوي (ت١٩٧٠م) فقال: أما فروعهم الكبرى فهي: كرمانج، لُر، كلهُر، كوران، وهناك فروعٌ أخرى تدخُل ضمن هذه الفروع[١].

ومسلكه: التصوف، وكتاباه سراج الطريق ورياض الخلود دليلان على تصوّفه، بل سراج الطريق يدلّ على كونه من زعماء التصوّف وخبرائهم، فموضوعه رموز الطائفة الصوفية وإشاراتهم.

وموطنه: الذي أمضى حياته فيه هو المناطق الكردية، كما تبيّن في المطلب الثاني من المبحث الأول.

***

الحالة السياسيّة في عصر الشارح

عاش الشيخ أبو بكر المصنف في بداية القرن العاشر الهجريّ إلى نهايته أو بداية القرن الحادي عشر الهجري، على الاختلاف المذكور في تأريخ وفاته[٢].

---

(١) ينظر: «شرفنامه» ترجمة محمد علي عوني،ط. (٢)، مطبعة دار الزمان، دمشق-سورية،= (٢٠٠٦)، ١/ ٥٨-٥٩)، و«عشائر العراق» تأليف عباس العزاوي (ت١٩٧٠م): (١/ ١٤١).

(٢) سبق بيان الاختلاف في تاريخ وفاته، وأن الراجح أنه ولد (٩٠٩هـ)، وتوفي (١٠١٤هـ)، فعلى هذا فقد عمّر قريبا من (١٠٥) سنوات قمرية.

وكان معاصرا من السلاطين العثمانيين كلاً من:

السلطان بايزيد الثاني (ت٩١٨هـ-١٥١٢م)، والسلطان سليم الياوز (ت٩٢٠هـ-١٥٢٠م)، والسلطان سليمان القانوني (ت ٩٧٤هـ-١٥٦٦م)، والسلطان سليم الثاني (ت ٩٨٢ هـ-١٥٧٤م)، والسلطان مراد الثالث (ت١٠٠٤هـ-١٥٩٥م)، والسلطان محمد الثالث (ت١٠١٢هـ -١٦٠٣م)، والسلطان أحمد الأول (ت١٠٢٦هـ-١٦١٧م).[١]

وعاصر من شاهات ايران الصفويين كلا من: الشاه إسماعيل (ت ٩٣١هـ-١٥٢٤م)، والشاه طهماسب (ت ٩٨٦هـ-١٥٧٨م)، والشاه محمد خدا بنده (ت ٩٩٦هـ-١٥٨٧م) والشاه عباس المسمى بالكبير (ت ١٠٣٩ هـ-١٦٢٩م)، و عاصر من الأمراء الأردلانيين كلا من: (بيگه بهگ) الذي حكم من (٩٠١هـ-١٤٩٥م) إلى (٩٤٢هـ-١٥٣٥م)، و (مأمون بهگ)، إلى (٩٤٧هـ-١٥٤٠م)، و (سورخاب بهگ) إلى (٩٤٩هـ-١٥٤٢م)، و سلطان علي إلى (٩٧٥هـ-١٥٦٧م)، و (بساط بهگ) إلى (٩٨٦هـ-١٥٧٨م)، و (تيمورخان) إلى (٩٩٨هـ-١٥٨٩م)، و (هەڵۆخان) الذي كان أميرا من (٩٩٨هـ) إلى (١٠٢٢هـ-١٦١٣م) أو (١٠٢٤هـ)،ومن أمراء بابان كلاً من: مير بوداق الأول، ومير رستم، ومير بوداق الثاني ابن بير رستم، وبير نظر، وسليمان وحسين بن سليمان، وخضر به ك، ومن أمراء بدليس كلاً من الأمير شرفخان الأوّل صار أميرا سنة (٩٤٠هـ-١٥٣٣م)، والأمير شمس الدين الذي صار أميرا سنة (٩٤٢هـ-١٥٣٦)، والأمير شرف خان مؤلف كتاب «شرفنامه» الذي صار أميرا سنة (٩٨٦هـ-١٥٧٥م) وكان حيّا سنة (١٠٠٥هـ-١٥٩٦م).[٢]

ولمعرفة الحالة السياسية في عصره يجب أن نجسّم أمام أعيننا أن الشرق الأوسط

---

(١) ينظر: البوم العثمانيين، ليلماز ده ده أوغلو،ترجمة محمد جان، - الدار العثماني للنشر، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٦م)، (١/ ١٩٧-٢١٣-٢٦١-٣٨١و٢/ ٢٦٩)، وتاريخ الدولة العثمانية، لشكيب أرسلان (ت١٩٤٦م)، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت، (٧٤٣-٧٤٤).

(٢) ينظر: شرفنامه، تأليف شرف خان البدليسي (ت١٠١١هـ) ترجمه من الفارسية إلى العربية محمد علي عوني، ط ١ (١٩٨٥م)، ط٢ (٢٠٠٦م) الناشر: دارالزمان (ص٣٨٥-٤١١)، وشرفنامه باللغة الكردية ترجمة عبد الرحمن شرفكندي، ، الطبعة الأولى ، (١٣٩١ هـ ١٩٧١م) ، مطبعة النعمان- النجف (ص٥٥١)، وكتاب: «ميژووى ئەمردەلآن»، تأليف مستورة الكوردستانيه (ت١٢٦٤هـ) باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية عبد الرحمن شرفكندي (هەژار) (ت١٤١٦هـ) الطبعة الأولى، دار آرامس-أربيل، (ص٤٢-٤٦).

آنذاك كان مقسَّما بين الامبراطوريتين العثمانية والأيرانية، وكما أن الحكومة العثمانية تبنّت المذهب السنّي وكانت تدافع عنه، فقد كانت الامبراطورية الأيرانية تتبنّى المذهب الشيعيّ وتعمل لفرضه ونشره، وكانتا في صراع مستمرّ وقتال كان يتجدد بين الفينة والفينة، وكانت منطقة كردَستان مسرح كثير من هذه الصراعات والحروب، بسبب موقعها الاستراتيجيّ- حيث شكّلت الحدّ الفاصل بين الدولتين المتحاربتين - وموقعها الإقتصاديّ بسبب خصوبة أراضيها.

وكانت المنطقة التي يسكنها الأكراد مقسّمة بين إمارات كردية كثيرة: منها: الإمارة البابانية والإمارة الأردلانية، والإمارة الموكورية، والإمارة السورانية، وإمارة بدليس.[١]

وعاش الشيخ المصنف غالبا في منطقة حكم الإمارة الأردلانية، وكانت المنافسة بين الإمارتين الكبيرتين: البابانية، والسورانية منها- لغرض فرض السيطرة على بعض المناطق والمدن والبقاع المتاخمة لحدود سيطرتها ـ قائمة، وكانت الحروب بينهما غير نادرة، وكانت تتجدَّد حسب تضارب المصالح. كما أن أفراد الأسرتين الحاكمتين كانوا في صراع مستمرٍّ لغرض التربّع على كرسيّ الإمارة، وفرض السلطة والاستئثار بها.

زد على ذلك الروح الاستقلاليّة الطموح الهائجة في ضمائر الأكراد، والطبع الاستعباديّ الاستعماريّ المتّقد في نفوس الحكام الترك والفرس، كلّ هذه الأمور وغيرها جعلت المنطقة الكردية ـ موطن الشيخ المصنّف ـ ميدان القتال وساحة النزال ومسرح الكوارث والحروب، فكانت حكّام الدولتين العظميين ـ مع ايقاد نار الحروب بين الدولتين ـ يضربون الأمراء الكرد بعضهم ببعض، ويحثّون الأخ على محاربة أخيه ونزع السلطة عنه، أو ابن العمّ على قتال ابن عمّه وأخذ الأمارة منه قهراً، فكانت إحدى الدولتين الكبيرتين تناصر أميراً كرديّاً وتمدّه بجيش جرار ليغزو به كردستان ضدّ قريبه ـ الآخذ بزمام الحكم، فتزول سلطة الأمير القديم، ويتربّع الأمير الجديد على كرسيّ الإمارة،

---

(١) أسماء لإمارت كردية كانت موجودة في عصر الشيخ المصنّف كلّ واحدة في منطقة. ينظر: كتاب: «ميَژووى ئەردەلّان»، تأليف مستورة الكوردستانيه: (ص٤٢-٤٦)، وكتاب «ميرايەتى بابان» تأليف نوشيروان مصطفى، الطبعة الثانية، (١٩٩٨م)، الناشر: (چاپەمەنى خاك)، (ص٤٠).

فيلوذ المنهزم بالدولة الأخرى لتسانده عسكريّاً وماديّاً إلى أن تزول السلطة القائمة، ويُطاح بالأمير المتسلّط، وتعود الكرّة تلو الكرّة ممّا يتسبّب في تشريد الناس وقتلهم وتخريب بيوتهم ونهب ثرواتهم، ولا تمرّ سنوات إلاّ وتتجدّد المسرحية وتتكرّر النتائج، فلاتقرّ عيون الحكّام الكبار باستقلال الأمارة الكردية أو حيادها، بل كانوا يريدونها تابعة لهم خاضعة لإرادتهم، وما إن أحسّوا بقوة هذا الأمير أو ذاك إلاّ دبّروا ضدّه مكيدة، وحاكوا حوله مؤامرة تُطيح بحكمه، أو تضطرّه إلى التبعيّة والانقياد.

نأتي بمثال واحد لتتّضح الصورة المأساوية:

(هەڵۆ خان) الأردلانيّ[1] الذي كان والياً على مناطق سنندج، ومريوان، وهەورامان، وكەلهور، وشهرزور، منذ سنة (٩٩٨هـ)[2] بدأ بإعمار منطقة حكمه وإصلاح الرعيّة وتقوية الجيش وبناء المدارس الكثيرة ــ ومن جملة ما بناه منها مدرسة «مسجد سور» في مريوان التي درّس فيها الشيخ المصنف لسنوات، وسنتكلم عليها عند الكلام على الحالة العلمية في عصره ــ فأحبّه الناس وساد الأمن في منطقة حكمه، وكان يعمل على مهادنة السلطان العثماني المعاصر له: السلطان مراد الثالث، والشاه عبّاس الصفويّ المسمّى بالكبير، ليحول دون صيرورة المنطقة ساحة المعركة بين الدولتين المتنازعتين، ولكن لم يرُق لشاه ايران هذا الحيادُ وذلك الاستقلالُ النسبيّ، فبدأ من سنة (١٠١٩هـ) يحوك ضدّه مؤامرت، ولمّا لم يُجدِه نفعاً تحريضُ أعداء «هەڵۆ خان»

(١) هو ابن سلطان علي بيك من أمراء الأسرة الأردلانية، صار أميرا بعد مقتل أخيه (تيمورخان) سنة (٩٩٨هـ)، واستمرت إمارته إلى سنة (١٠٢٥هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢٣٤-٢٣٦).

(٢) شهرزور: اسم لإقليم واسع كما هو اسم لعاصمته التي كانت قرب (خورمال الحالية)، قال الحموي في معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت.٦٢٣هـ)، : دار الشعر العربي، (٣/ ٦٩)- شَهرَزُورُ: بالفتح ثم السكون وراءٍ مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء، وهي في الإقليم الرابع طولها سبعون درجة وثُلث وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع، وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زُور بن الضحاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة،= وأهل هذه النواحي كلهم أكراد، قال مسعر بن مُهلهل الأديب: شهرزور مدينات وقرى فيها مدينة كبيرة وهي قصبتها في وقتنا هذا يقال لها: نيم ازراي، والمراد هنا الإقليم، وينظر للموضوع: مێژووی ئەردەڵان = تاريخ أردلان، باللغة الكردية، بقلم السيدة ماه شرف خانم (مستورة الكردستانية)، (ت ١٢٦٤هـ) ترجمه من الفارسية عبد الرحمن شرفكندي = (هەژار الموكورياني) (ت١٣٦٩هـ.ش-١٤١٦هـ.ق)، الطبعة الأولى (٢٠٠٢ م)، - مؤسسة ئاراس- أربيل (ص٥٢-٥٣).

من رؤساء العشائر وتقويتهم -حيث اندحر هجوم «حسين خان اللورستاني» رغم إمداده من قبل الشاه بعشرة آلاف من الجنود وانهزمت القوات الحكومية في هجوم آخر عليه شرّ هزيمة- جاء الشاه بنفسه يقود جيشا جرّارا بقصد إزاحته، وحينما نصحه ناصحوه من خبراء المنطقة بأنّ هزيمة الجيش الصفوي في هذه المرّة تعني انهيار الدولة الصفوية- لجأ إلى الحيلة والدهاء، وادّعى رغبته في صداقة «هەڵۆخان»، وأرسل إليه مفاوضين ووسطاء ممّن يثق بهم «هەڵۆخان» باقتراح عقد الصداقة، طالبا أن يكون ابنه «خان أحمد خان» قائدا ومشاوراً عند الشاه، وحينما تمّ الوفاق ونفّذ، وأحسّ الشاه بمقدرة «خان أحمد خان» القيادية والسياسية، جعله ختناً له، فزوّج أخته: «زرّين كلاه» منه، لتكميل مستلزمات خطّته باطناً، وكرمز لصدق المودّة ظاهراً، وفي سنة (١٠٢٢ هـ =١٦١٣م) أمدّ الشاه هذا الابنَ بجيش عظيم، وأرسله لينزع السلطة من والده!، ففعل الابنُ ختنُ الشاه ما طُلِب منه، وأرسل أباه مكبّلاً إلى العاصمة ليعفوَ عنه الشاه !

كلّ ذلك لأنّ الشاه كان يعلم ولاء «هەڵۆخان» القلبي للخلافة العثمانية بدافعٍ من تديّنه، وبتوجيه من صديقه في الله: الشيخ أبي بكر المصنف صاحب كتاب الوضوح، فيدري أنّ «هەڵۆخان» سيكون عائقا أمام مطامعه ونيّته الخبيثة في الهجوم على العراق وتحديدا من منطقة «كردستان» أوّلا، كما أظهرت الوقائع ذلك فيما بعدُ.

وحينما فُتح البابُ على مصراعيه لفرض إرادة الشاه على ولاية أردلان نتيجة تولية «خان أحمد خان» مكان أبيه، وعزلِ (هەڵۆخان) عن السلطة في سنة (١٠٢٥هـ)، حرّض الشاه «خان أحمد خان» للاستيلاء على منطقة «بلباس» الخاضعة للدولة العثمانية وأمدّه، فهاجم عشيرة بلباس القاطنة في منطقة (پيرانشهر)=(خانه) التابعة لإيران، وسيطر على المنطقة وهزم «البلباس»، وحينما تمّت سيطرته على تلك المنطقة هاجم كوَيه وحرير ورواندوز والعمادية، واستولى عليها، ثمّ توجّه إلى الموصل وفرَض سيطرته عليها، وبعد أربعين يوما من ذلك توجّه نحو «كركوك» واستولى عليها، ولم يكتفِ بذلك؛ بل وصل بجيشه إلى بغداد إلى أن قدّم له أهلها الطاعة، وأخضع كلّ هذه البلاد

لحكمه باسم صهره الشاه الصفويّ، واستغرقت حملاته تلك سبع سنوات، فعل فيها ما كان يروق لشاه إيران ولم يكن الشاه نفسه يستطيع تحقيقها.

لم تقف المأساة عند هذا الحدّ، فكان لـ«خان أحمدخان» من أخت الشاه: «زرّين كلاه» ابن باسم «سرخاب بهگ»، يبدو منه مخائل الذكاء الخارق والشجاعة الفائقة، فوسوس أعداءُ (خان أحمد خان) في أُذُن الشاه الجديد «الشاه صفيّ» الذي تولّى الحكم بعد الشاه عباس، أنَّ هذا الشابّ يُتوقع أن يكون شاه إيران بعد خاله، فاقتنع بخطورته على التاج والملك فأمر بسَمل عينيه !

وحينما بلغ الخبر «خان أحمد خان» أصيب بنوع من الهستريا لمدّة سنة كاملة.

وبعد إفاقته أراد أن يأخذ بثأره من الشاه، فتحالف مع الدولة العثمانية ضدّه وحاربه، ولكنه أصيب بهزائم منكرة على أيدي الجيش الصفويّ أفقدته الإمارة والحكم، ومات غريبا في مدينة الموصل سنة (١٠٤٦هـ). [١]

فمن المؤكّد أن القارئ يزداد حيرةً وعجبا حين يرى أن هذا القائد لم يرحم حتّى والدَه بل تآمر عليه بأمر الشاه الصفوي، ولم يراعِ ولاءه المذهبيّ للخلافة العثمانية، بل حاربها بأمره، ولكنّه لم يسلم من كيد الشاه وبطشه بمحض ريبةٍ، وتحقَّق على يديه ما كان يخافه أبوه الحكيم من رجوع المناطق الكردية إلى كونها ساحات قتال ومحارق موتٍ جلُّ وقودها الأكراد، ومن تعرُّض الأكراد إلى القتل، ونهب الأموال، وخراب البيوت، في حروب لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

نأخذ من هذه الصور تدهور الحالة السياسية في عصر المؤلف في المنطقة التي كان يعيش فيها، واحتراق أهالي المنطقة بنيران الحروب، وتعرُّض ثرواتهم للنهب والسلب بين حين وآخر على أيدي الجيش العثماني ومن يواليهم، أو على أيدي جيش القزلباش وعملائهم. [٢]

---

(١) ينظر: شرفنامه، لشرف خان البدليسي، (١٥٤٣- ١٦٠٤م)، ترجمه إلى اللغة الكردية (هه‌ژار الموكورياني)، (ص٢١٢-٢١٩).

(٢) القزلباش،أي: أصحاب الرؤوس الحمر، اسم للقبائل التركمانية التي كانت تناصر الجيش الصفوي في استيلائه على الحكم في ايران، ثمّ صار اسما للجيش الأيراني في عهد الصفويين، ينظر: (فرهنگ معين) قاموس فارسي- فارسي، للدكتور محمد معين (ت ١٣٥٠هـ.ش= ١٣٩١هـ.ق)، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ.ش= ١٤٢٦هـ.ق)، طهران- أيران، وتاريخ الأكراد، لمستورة الكردستانية (ت١٢٦٤هـ)، الطبعة الأولى، أربيل، (٢٠٠٥م).

وقد سجَّل شيخنا الملّا أبو بكر المصنف في كتابه: "رياض الخلود"[١]، جانبا من المآسي التي شاهدها في معظم مراحل عمره- ومنها مرحلة إمارة تيمور خان المليئة بالحروب والفتن- في أبيات باللغة الفارسية حيث يقول فيها:

در آن دم كين معاني روي بنمود	ز هجرت نُه صد وهشتادو نُه بود
زمان پُر فتن، عهد ثرُ آشوب	نه دانش مقصد ونه علم مرغوب
تو گوئى هر دم از چرخ مقوّس	غم و اندوه باريدى به هر كس
خصوصاً بنده را در كوهسارى	دهى بود از ولات بركنارى
گهى از ظالمان اهل اسلام	بغارت مىشدى هر صبح و هر شام
گهى از جور مأمور قزلباش	نهان‌مى‌گشتم‌اندرشعب (هەرتاش)[٢]
دراين آشفتگى و تيره حالى	محيطى ديدم از تأليف خالى[٣]

وترجمتها:

في الوقت الذي توجّهت إليّ هذه المعاني كانت السنة التسعمائة والتاسعة والثمانون من الهجرة.

عهد مليء بالفتن و عصر مليء بالاضطراب، لم يكن العلم مطلوبا ولا المعرفة مرغوبة.

كنت تتصوّر كلَّ لحظة من الفلك المقوّس أنّه يمطر الهمّ والغمّ على كلِّ شخص.

لا سيما أنا الضعيف في جبل كانت لي قرية منعزلة عن المدينة.

أحيانا من ظلَمة أهل الإسلام كانت تُنهب في كل صباح ومساءٍ.

---

(١) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٥١٣٧، ن ١٢١٨)، ونسخة أخرى في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيد عارف (الجوْري البيلنكي الخورمالي) في السليمانية، تفضل مشكورا بإعارتها لي لمدة، والتاريخ الذي يذكره المصنف في هذه الأبيات يصادف حكومة تيمور خان التي استمرت من سنة (٩٨٦هـ) إلى سنة (٩٩٨)، ينظر: شرفنامه باللغة العربية (٢/ ١٤٨)، وتاريخ أردلان، (ص٤٤).

(٢) في نسخة مكتبة شيخي السيدعارف ﷺ: (شدي پنهان بهر شعب وبهر تاش)،أي: كان يختفي في كل شعب وفي كل صخرة.

(٣) وكذلك توجد هذه الأبيات في كتاب (تاريخ مشاهير كرد) باللغة الفارسية للسيد بابا مردوخ روحاني (ص١٦٩).

أحيانا من ظلم المأمورين القزلباش كنت أختفي في شعب (هەرتاش).

في هذا الاضطراب وهذه الحالة المظلمة وجدتُ بيئة خالية من التأليف.

ولئن كان بعض المناطق تصاب بفتن وحروب مدمّرة بسبب موقعها - ومنها المناطق الكردية - فقد كانت بلاد شاسعة من أرض الإسلام تنعم بالسلم والرفاه، وتعيش في النعمة والرخاء، وكان انعدام المجالات والفرص في بعض المناطق بسبب الحروب - تجبُرها مواتاتها في مناطق أخرى، فعلى سبيل المثال: كانت الحجاز ومصر وحريم دار السلطنة العثمانية آنذاك عامراتٍ بالتجارة والعلم، بعيدات عن الحروب المدمّرة، وكان الانتقال بين كلّ بلاد الدولة العثمانية ميسّرا، ممّا سهّل تبادل العلوم وانتشارها، وانتقال العقول المفكّرة إلى المناطق العامرة الآمنة - ومنها المناطق الثلاث التي ذكرت - بدون عائق.

يشير إلى ذلك شيخنا الشارح في ثلاثة أبيات منسوبة إليه، يبدي فيها إعجابه بسيادة الأمن والاستقرار في دار الخلافة وما حولها وفي الحجاز، واستياءه من الفتن والاضطرابات في كردستان.

وتلك الأبياتُ حصلتُ عليها من يد الأخ المخلص المجدّ في إحياء التراث الإسلامي الشيخ محمّد علي القرداغي جزاه الله خيراً، والنسخة الأصلية موجودة عنده، وقد أثبتُّ صورتها في نهاية هذه المقدمة، والأبيات هي:

بملك روم كش رخت اقامت بمال و جاه اگر داری هوایی

بهیثرب روترا[گر شوق]دین است كه بهتر نیست [از أو هیچ جایی]

اگر نه دین نه دنیا تُست مطلوب منه بیرون ز كردستان تو پایی

أي: اجلِب إلى مملكة الروم[1] متاع إقامتك إذا كانت لديك رغبة في المال والجاه.

واذهب إلى يثرب إذا كنت مشتاقا إلى الدين فلا يوجد مكان خير منه.

---

(١) القصد بملك الروم في الأبيات تركيا الحالية وما حولها، حيث كانت مركز الدولة العثمانية، وكانت فيها دار السلطنة - أي: العاصمة - آنذاك.

وإذا كــنت لا تــريد لا الدينَ ولا الـدنيا فــلا تضع قـدَماً خــارج كردستان. [١]

وخلاصـة القـول أن الشـيخ ابـن هدايـة عـاش معظـمَ عمـره في زمـن صراع حـادٍّ بـين الدولتين الصفويـة والعثمانيـة على تملّك البلاد باسـم الدفـاع عـن المذهـب.

و كانـت المنطقـة التـي يسـكنها تُتداول بين سـلطة العثمانيـين والصفويين نتيجـة انتصار أحد الطرفـين عـلى الآخـر، إلا أن الـصراع خـفّ جزئيـا وأنَّ المناطـق الكرديـة صارت شـبه مسـتقلّة لمدّة ـ في حياة الشـيخ المصنّف ـ بسبب سياسة (هەلّوخان) الحيّادية، إبّان إمارته من (٩٩٨هـ) إلى (١٠٢٢هـ)، و بسـبب توجيـه الملاّ إدريس البدليسي [٢] للدولة العثمانية في عهد السـلطان سـليم الثـاني (ت٩٨٢هـ ـ١٥٧٤م) إلى أن تـوكَل إدارة الأقاليـم الكرديّـة وحفـظ أمنهـا إلى الأمـراء المحلّيين الذيـن يديـن لهـم الأكـراد بالحبّ وتربطهـم بهـم أواصر القرابـة، وكانـت نتيجـة هـذا المشروع هزيمـة الدولـة الصفويـة في معركـة (چالـدران)، في سـنة(٩٢٠هـ-١٥١٤م) [٣]، فسـادَ الأمـنُ نسـبيّا حتـى في المناطـق الواقعـة تحـت سـيطرة الدولـة الصفويـة.

ومـا نشـب في تلـك الفـترة مـن حـروب ونزاعـات نتيجـة مؤامـرات الدولتـين وصراعـات الأقـارب عـلى نـزع السـلطة، فتلـك كانـت أقـلّ مـدّة وأخـفّ خسـارة وأضيـق مـدىً مـن الفتـن والحـروب السـابقة.

---

(١) بعض الكلمات في الأبيات أصابتها الأرَضة ، وضعتُ في مكانها ما تراءى لي آنّه المكتوب، ووضعته بين قوسين معقوفتين هكذا: [].

(٢) هـو المولى إدريـس بـن حسـام الديـن، مؤلـف كتـاب: «الإباء عن مواقع الوبـاء»، كان موفقا لديوان بعض أمراء العجـم، فلما قامت فتنة الصفويين ارتحل إلى الدولة العثمانية فأكرمه السلطان بايزيد، وقدَّم خدمات جليلة إلى الخلافة العثمانية، منها تأليف كتاب باسم «هشت بهشت»، في تاريخ السلاطين العثمانيين، ومنها توجيه السلاطين الذيـن عـاصروه بما فيه خير الدولة والأمة، فوجه السطان سليم إلى تولية الأمراء الكرد الأكفاء إدارة المناطق الكردية فجمعهم تحت راية السلطان، وانتزع كل أمير كردي ولايته الموروثة من براثن الصفويين، و ساد السلم في المنطقة، إلى أن تغيّرت النوايا فغيّر الله تعالى ما كانوا فيه، تـوفي المولى إدريس في أوائل سلطنة السلطان سليمان القانوني، (٩٣٠هـ - ١٥٢٤م)، ينظر: شرفنامه باللغة العربية، ترجمة محمد علي عوني (١/ ٣٨٩-٣٩٠) وباللغة الكردية، ترجمة هەژار (ص٥٢٤)، وعلماؤنا (ص٨٧)، و «مشاهير الكرد وكردستان» باللغة العربية، لمحمد أمين زكي بك، السليمانية، (٢٠٠٥م)، الناشر: (بنكەی ژین)، (٢/ ١١١)، ومعجم المؤلفين، (٢/ ٢١٧).

(٣) العراق في التاريخ، تأليف لجنة من العلماء، طبع بغداد (١٩٨٣م)، (ص٥٦٨)، وتاريخ مردوخ= باللغة الفارسية، تأليف آية الله الشيخ محمد مردوخ الكردستاني، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ ش- ١٤٢١هـ ق)، الناشر: نشر كارنط- طهران: (ص٢١٩).

وقد عادت الفتن والحروب إلى ضراوتها واتساعها بعد تنحية «هه‌لۆخان» كما ذكرنا قبل، ولكن كان ذلك بعد وفاة الشيخ المصنف.

وتبدو آثار هذه الكوارث والمآسي واضحة في مقدمة كتاب الشيخ المصنف «رياض الخلود» وفي أشعاره.

الحالة الاجتماعية في عصره

ومع كلِّ هذه الفتن والحروب والدمار والخراب، كان ممّا يضمد الجراح وينسي الكثير من الهموم، ويجبر جزءا من النقص الموجود، أنّ المنطقة كانت عامرة بالمدارس، زاخرةً بالكتب، مشرقة بالعلماء، وكانت الثقافة الإسلامية سائدة، والأخلاق الإسلامية متّبعة بين شرائح المجتمع، والالتزام بالمبادئ الإسلاميّة سائدا لدى غالبية الناس.

وكانت المناطق المتجاورة وثيقة الاتّصال ببعضها، لا يعترف أهلها بالحدود المصطنعة المفروضة قهرا من قبل المتسلطين.

وكانت خصوبة الأرض ومهارة الأكراد في الزراعة، وحرّية التجارة وعدم فرض القيود على الصناعات الموجودة آنذاك، تؤدّي إلى سدّ الخلل وجبر النقص وتكفل بنوع من العيش الكفاف وتأمين الحدّ الأدنى من الحياة الهنيئة، لولا الحروب المدمّرة التي كانت تحرق الأخضر واليابس، وتتسبّب في مجاعات لم تكن نادرة، وكان الناس فيما بينهم متواسين، ولمساعدة الضعفاء متسابقين، ولم يكن الأمراء والولاة الجدد يخرّبون ما بناه خصمهم المُطاح به، بل كانوا يُكملونه ويسعون في الزيادة عليه. ومن الأحداث الاجتماعية الهامّة في عصره تبنّي الصفويّين للمذهب الشيعي وجعله المذهب الرسمي في إيران،[1] ممّا فتح باب الخلاف والفرقة، وقد أدّى ذلك إلى اختفاء المذهب الشافعي من بلاد فارس وقد كان المذهب السائد في تلك المنطقة.

وإن صمد معظم الأكراد بوجه الهجمة وظلّوا متمسّكين بعقيدتهم ومذهبهم

(١) بدأ ذلك من سنة (٩٠٧هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢١٧).

الفقهي،[1] بفضل وجود علماء وأمراء مخلصين، وبقيت مدارس العلوم الشرعية في المنطقة حاملة منار عقيدة أهل السنّة ناشرة للمذهب الشافعي.

وخلاصة الكلام: أنّ التمسك بمبادئ الدين الإسلامي، والإخلاص لشعائره ورموزه، كانا السمة الأساسية للمجتمع، وكان للعلماء دورهم الفعال في توجيه الحكام والعامّة، وإن اضطروا في بعض الأحيان إلى مماشاة الحكام المخطئين والأمراء المستبدّين، ولكن الكلمة الفاصلة والخطاب المسموع كان لهم في جلّ الأمور، يقوم بالتوجيه الصائب ذوو الأهلية، منهم:

الشيخ الشارح الذي وجّه «هه‌لۆخان» إلى سلوك سبيل الحياد تجاه الدولتين القويّتين، والولاءِ القلبي للسلطان العثماني.

والملاّ إدريس البدليسي (ت. حوالي ١٥٢٠هـ) الذي وجّه الدولة العثمانية بقيادة السلطان العثماني السلطان سليم الثاني إلى تولية الأمراء والحكام المحلِّيين في مناطقهم، وبذلك ساد في برهةٍ من الزمن السلم والهدوء النسبي، وإن أدّى بعد ذلك سياسةُ «خان أحمد خان»، وسلوكُه الموالي للصفويّين المخالفةُ لسياسة أبيه، وأمورٌ أخر إلى إذكاء نار الفتن من جديد.[2]

الحالة العلميّة في عصره

تتجلّى جودة الحالة العلمية في عصره بوجود حركة التأليف وقيام مدارس عالية المستوى فيه، ووجود علماء بارزين معاصرين له في غالب البقاع الإسلامية، و مدارس فريدة في نوعها وتوفّر مصادر قيّمة للعلوم في المناطق الكردية في عصره:

فمثلا في مجال الفقه الشافعي قام أربعة من معاصريه كلّ واحد منهم بشرح قيّم للمنهاج للإمام النووي، وهم:

- شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) وسمّاه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج».

---

(١) ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢١٧).

(٢) ينظر: تاريخ أردلان (٦٢-٦٨).

- والخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ) وسمّاه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج».
- وشمس الدين الرمليّ: محمد بن أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ)، وسمّاه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».
- و شرف الدين محمود بن الحسين المصري (ت٩٧٦هـ) صاحب «إرشاد المحتاج في شرح المنهاج».[1]
- كما قام الشارح المصنّف بشرح أصل المنهاج: «المحرّر» وسمّاه «الوضوح»، الذي نحن بصدد تحقيقه.

وكما ذكرنا في الحالة الاجتماعية، فلم تعُق الحروب والنزاعات الحركة العلميّة، ولم تُحل دون قيام المدارس، وعمارة المساجد، وتأليف الكتب، وإقامة حلقات تدريس العلوم في المدن وحتّى في القرى.

فالولاة والأمراء كانوا يهتمّون بنشر العلم ودعم العلماء، والإنفاق على طلبة العلم، وصرف المال في جلب الكتب وتكثير نسخها، وإقامة مكتبات مليئة بالكتب المفيدة في أنواع العلوم، فلم يكن الولاة محتلّين ينوون تخريب البلاد وتذليل العباد، بل كانوا بحقٍّ مالكي البلد وخادمي أهله، وكانوا يرون أنفسهم مكلّفين بعمارته وإصلاحه، وبالمحافظة على قيمه ومبادئه الرفيعة.

وحرمة المساجد والمدارس كانت مصونة حتى في أوقات الحروب، والعلماء وطلبة العلم كانوا يتمتّعون بحصانة عرفية، يذهبون حيث يريدون، ويسكنون أين يشاءون، ويأخذون من الحكّام وأفراد الشعب كامل الدعم والعون، ويحظون عندهم بوافر الاحترام والتقدير.

والباحث في تاريخ مكتبات كردستان يتعجَّب من كثرة المصادر المخطوطة التي كانت موجودةً

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للشيخ المصنف ابن هداية الله، تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨١).

في تلك الحقبة ووجدت بعدها في مكتبات قلعة جوالان[١]، وسنندج[٢]، وصاوجبلاغ.[٣]

كما أنّي أتعجّب من كثرة المصادر التي يذكرها الشيخ المصنف ويُحيل عليها أثناء شرح المحرّر هذا الكتاب الذي حققناه، وهي من الكثرة بحيث يصعب عدّها، ومن الندرة بحيث لا يمكن الآن الحصول عليها، على الرغم من كثرة المكتبات ووفرة الكتب ويُسر النقل والمواصلات الآن- كما سأبيِّنه بإذنه تعالى أثناء بيان منهجي في التحقيق- وذلك أوضح دليل على النهضة العلميّة الموجودة آنذاك.

وما كان توفّر المصادر والكتب حينئذ إلاّ ثمرةً لاهتمام الخيّرين بتهيئة مستلزمات النشاط العلميّ لكلّ الدارسين، ومن جملة الخيّرين وفي مقدِّمتهم الأمراء والحكّام، فصارت هذه السنة الحسنة عرفا سائدا.

فحكّام الإمارة الأردلانية سهّلوا في مريوان للشيخ الشارح الحصول على المصادر الكثيرة النادرة التي استفاد منها في شرحه هذا.[٤]

كما أنّ البابانيّين مثلا كانوا يجلبون الكتب من الأقطار الأخرى إلى قلعة جوالان والسليمانية، وينفقون في تكثير نسخها بسخاء، ويجعلونها وقفاً في سبيل الله تعالى ليستفيد منها العلماء والطلاب، وأحيانا كانوا هم يدرّسون العلوم،[٥]حيث كانوا هم من

---

(١) قلعة جوالان كانت قصبة كبيرة قبل بناء مدينة السليمانية، وصارت منذ أن تأسست الأمارة البابانية مركزا لتلك الأمارة، إلى أن نقلت عاصمة لإمارة إلى السليمانية سنة (١١٩٩هـ-١٧٨٤م)، وكانت مدينة العلم والعلماء، تقع شمالي مدينة السليمانية، والآن هي قرية صغيرة تابعة لقضاء شهر بازار التابع لمحافظة السليمانية. ينظر: كتاب «الشيخ معروف النودهي»، للشيخ القاضي محمد الخال (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ- ١٩٦١م)، دار مطبعة التمدن-بغداد (ص١٤).

(٢) مدينة في غربي إيران، أغلب سكانها من الأكراد، بناها سليمان خان الأردلاني سنة (١٠٤٦هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٧٠).

(٣) مدينة في الشمال الغربي من إيران، يسمّى الآن: «مهاباد»، ينظر: المصدر نفسه- الصحيفة نفسها، يظهر ذلك من فتاوى العلماء ومؤلفاتهم.

(٤) وقد سرد الشيخ المصنّف كثيرا من مصادر بحثه في مقدّمة الوضوح. ينظر: مقدمة الوضوح.

(٥) فعلى سبيل المثال عبد الرحمن باشا بابان قد بنى من جملة ما بناه في السليمانية مسجداً= ومدرسة في محلة دركزين، وحبس عليه وعلى المدرسة أوقافا كان المدرّسون والطلبة يستفيدون من ريعها، ومع ذلك كان هو يقوم بتدريس العلوم فيها كلما سنحت له الفرصة، واسم المسجد الآن مسجد الشيخ بابا علي، ينظر: كتاب التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، للشيخ محمد القزلجي، طبع مطبعة النجاح ـ بغداد، (١٣٥٦هـ١٩٣٨م) (ص ١٨)، وتجد في مكتبة أوقاف

خريجي المدارس الشرعية، وكانوا يرسلون أولادهم إلى تلك المدارس لكسب العلوم والمعارف، وكان للعلماء دور بارز في توجيه المجتمع والإصلاح بين الناس، وكانت المدارس الملحقة بالمساجد المصدر الوحيد للعلوم والمعارف في كثير من المناطق، وقد أدّت خدمات جليلة، ونشرت الثقافة الإسلامية، وساهمت في توعية الحكام والأمراء وتوجيههم، وجعلتهم يلتزمون بأحكام الشريعة في جلّ القضايا والأمور، ومنعت الانحراف الفكري والخُلُقي حتّى في ظروف الجدال والقتال.[1]

ويدلّ وجود معاصريه من العلماء الكبار: ـ من أمثال أبي السعود العمادي، صاحب تفسير «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن على مذهب النعمان»[2]، و يوسف الأصم[3]، صاحب تفسير «منقول التفاسير»، و وجود مدارس عامرة بالمدرسين من أمثالهم، و بالطلاب من أمثال بابا رسول البرزنجي ـ من تلاميذ

السليمانية عددا من الكتب النادرة المخطوطة تشهد على جهود الأمراء في خدمة العلوم واهتمامهم وتقديرهم وممّا جلب نظري منها شرح للمحرّر كالوضوح الذي نحن بصدد تحقيقه ، كتبه نور الدين المصري علي بن يحيى الزّيّادي (ت ١٠٢٤ هـ) ـأي: هو معاصر للشيخ المصنّف تقريبا ـ رقم المخطوطة في مكتبة أوقاف السليمانية (٣٠٦)، وعدد أوراقها (١٨٥) ورقة، وتوجد في أولها ورقة هي وثيقة وقفية بخطّ سليمان باشا وختمه تتضمن أنّه وقف الكتاب على العلماء المستفيدين لإتقانه الراغبين المتنافسين في قراءته وإقرائه، وجعل نظره لنفسه ما دام حيّا ثمّ لأولاده وأحفاده ثمّ لأعلم السادة وأوفرهم صلاحا وأخشاهم لله وأتقاهم له، وخطه جميل ، والجدير بالذكر أن محمد علي القرداغي يقول في كتابه: «بووژاندنەوەی میژووی زانایانی کورد له ریگەی دەستخەتەکانیانەوە» باللغة الكردية (٣/ ١٠٠): إن إسم الكتاب هو: المقرر في شرح المحرر، فالوثيقة هذه وأمثالها تظهر مدى اهتمام الأمراء في كردستان بنشر العلوم، ولهذا أثبتّ صورتها ضمن الوثائق في الصفحات الأخيرة من قسم الدراسة.

(١) أخذت معظم هذه المعلومات من شيوخي عن شيوخهم.

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى الرومي، مفسر شاعر سريع البديهة والجواب، من شيوخه والده والمولى سعدي جلبي، ومن مؤلّفاته إرشاد العقل السليم في التفسير، تحفة الطلاب في المناظرة، توفي (٩٨٢هـ-١٥٧٥م) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (عبد الحيّ بن أحمد)، (ت١٠٨٩هـ) تحقيق محمد الأرناؤط، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، (١٠/ ٥٨٠-٥٨٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥٩)، وكشف الظنون (١/ ٦٥).

(٣) هو يوسف بن محمد الصغراني، الكردي الشافعي، الشهير بالأصم، من شيوخه مولانا إلياس البروزي، والشيخ عبد الكريم الكوركەدەری، ومن تلاميذه الملا رسول الذكي والملا عبد الكريم الخالدي، ومن مؤلّفاته: المسائل والدلائل في فروع الفقه، منقول التفاسير في تفسير القرآن، مخطوط وقد قام عدد من الطلبة الدراسات العليا بتحقيق أجزاء منه، وحاشية على شرح الأنموذج، وحاشية على حاشية العصام للجامي، وحاشية على شرح الشمسية لقره داود. توفي سنة (١٠٠٢ هـ- ١٥٩٤ م)، ينظر: إيضاح المكنون (٢/ ٥٨٤)، وهدية العارفين (٢/ ٥٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣ / ٣٢٩)

الشيخ المصنّف ـ على وجود نشاط علميّ في عصره في منطقته، وعدم ركود الدراسة والتأليف فيه.

وسيأتي بإذن الله تعالى ذكر نبذة عن معاصريه من العلماء مع ذكر شيوخه وتلاميذه.

المدارس السيارة

ولا يفوتني أن أذكر مظهرا آخر من مظاهر اهتمام أفراد الشعب بالعلوم وخاصّةً بالعلوم الشرعية، وهو إقامة المدارس السيارة بين العشائر الرحل، فعلاوةً على إقامة المدارس الملحقة بالمساجد على نفقة المحسنين من أهل القرى والمدن التي كانت سنّة متّبعة وعرفا سائدا، كانت إقامة المدارس السيارة من قبل بعض العشائر الرحل معروفة كمظهر آخر من مظاهر التفاني في خدمة العلم والدين.

وقد سنّ هذه السنة الملك المظفّر أبو سعيد كوكبري[١]، صاحب أربيل، فانتشرت في عصره بين قبائل بلباس والسهرانيين وغيرهم، ثم أخذت منطقة شهرزور هذه الحالة المفيدة عنهم، وانتشرت المدارس السيارة بين القبائل الرحل فيها، فقد كانوا يقومون بتهيئة مستلزمات هذه المدارس من الخيام والأثاث والراحلة، وينفقون عليها وعلى المدرّسين بسخاء وإعزاز، ممّا جعل الطلبة والمدرّسين يرحلون معهم أينما رحلوا، ويستمرّون بالدراسة والتعلّم أينما حلّوا، ويسيرون بخيامهم مع العشائر إلى المشتى والمصيف والمتربّع، وكان ذلك العمل النبيل سببا في انخراط أبناء العشائر الرحل أيضاً

---

(١) هو ابن زين الدين علي بن تبكتكين أحد الاجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد له آثار حسنة وقد عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد همّ بسياقة الماء إليه من ماء بذيرة فمنعه المعظم من ذلك واعتل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح ، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ومات ليلة الجمعة رابع عشر رمضان سنة ثلاثين وست مئة، وعمل في تابوت، وحمل مع الحجاج إلى مكة ، فاتفق أن الوفد رجعوا تلك السنة لشحّة الماء، فدفن بالكوفة، وعاش اثنتين وثمانين سنة. ينظر: البداية والنهاية تأليف ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (١٣/ ١٥٩-١٦٠)، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت (٢٢/ ٣٣٧)، ووفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان) (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور يوسف علي والدكتورة مريم قاسم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ =١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان (٣/ ٥٣٤-٥٤٠)، رقم (٥٤٧).

في سلك التعلم، وفي انتشار القراءة والكتابة وبثّ الفضيلة والمعرفة بين أبنائهم، فضلا عن الأجر الجزيل عند الله تعالى بمشيئته، وحسن الذكر وتربّي أولادهم على الأخلاق الإسلامية والثقافة الدينية نتيجة تعايشهم مع الطلبة والمدرّسين.[١]

وقد وردت أسماء بعض من هذه المدارس في المخطوطات المحفوظة، ومن هذه المدارس مدرسة نجد «هۆرێن»[٢]، ومدرسة نجد «شێنێ» في منطقة «پشدەر».[٣]واستمرّت هذه السنة الحسنة بين العشائر الرحل إلى عهد قريب.[٤]

***

(١) ينظر: كتاب التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها: (ص ٦و٧)، وكتاب: شهرزور- السليمانية، اللواء والمدينة، تأليف: المحامي عباس العزاوي، (ت ١٩٧٠م)، راجعه وعلق عليه محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، الناشر: السالمي للطباعة الحديثة (ص١٥٤).

(٢) ينظر: المخطوطة المرقمة (٢٠٤٥٦)، الدار العراقية للمخطوطات، نقلا عن هامش كتاب «شهرزور- السليمانية».

(٣) ينظر: المخطوطة المرقمة (٢٢٩٩٨) الدار العراقية للمخطوطات، نقلا عن المصدر نفسه.

(٤) فكان الشيخ الملا «كاكه حەمە» المتوفي سنة (١٩٦١م)، والملقب عند الاكراد بـ«المعلم الكبير» من مدرسي المدارس السيارة الدائرة بين الرحل من أبناء عشيرة الجاف، وكانت المنطقة التي يتنقلون فيها في المشتى والمتربّع ممتدّة من بعقوبة إلى الحدود الإيرانية. ينظر: هوية كركوك الثقافية، لمحمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، أربيل، دار آراس، (٢٠٠٤م).



دراسته ورحلاته العلمية ومصادر العلم بها

مصادر المعلومات عن دراسته ورحلاته:

حينما تصفّحت كتب الطبقات والتراجم للبحث عن حياة الشيخ المصنف لم أجد ما يتعلق به إلا النزر اليسير فتذكّرت ما يقوله إحسان عبّاس في مقدّمة تحقيقه لكتاب «طبقات ابن سعد»:"وأنّه لمن المفارقات أن ترى الشخصَ الذي حفِظ لنا الصفات الخِلقية والخُلُقية وأدقّ المظاهر أحيانا عن حياة الأشخاص، لا تجد من يكتب عنه ترجمة موضِّحة! [1]"

فالمفارقة نفسها تنطبق مع- الأسف -على الشيخ الشارح المصنّف، حيث أنّه كتَب كتابين في طبقات العلماء وأحوالهم وتراجمهم، وسجّل فيها أسماء أكثر الكتب الفقهية في المذهب الشافعي التي كانت موجودة في عصره في هذين الكتابين مع أسماء مؤلّفيها، ولكنّه لم يكتب عن نفسه ولا عن مؤلّفاته، ولا عن دراسته ورحلاته، فصرنا لا نعرفه ولا نعرف من مؤلّفاته إلاّ ما هو كالشمس لا تسترها غربال الحوادث، ولم تحرقها نار الكوارث، ولم يصلنا من ترجمة حياته إلاّ النزر اليسير، ولا من أسماء مؤلّفاتَه التي منحته لقب المصنف ما يعادل هذا اللقب إلاّ بتأويل بعيد.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق د. إحسان عباس لطبقات: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت٢٣٠ هـ)، دارصادر- بيروت، (ص٦).

وأسباب هذا الضياع وذلك النسيان: إمّا الحروب والكوارث التي كانت تعصف بكل شيء في ذلك العصر، وإمّا أنّه لم يكن من عادة الشيوخ الأكراد الاهتمام بتسجيل هوياتهم بصورة مفصلة، تاركين ذلك لمن يأتي بعدهم، كيلا ينقص ذلك أو يضيع أجرهم.

ومن الجدير بالذكر أنّ الحالة الغالبة أن التأليف لم ينَل ما يستحقّه من الاهتمام عند كثير منهم ما ناله التدريس وتربية الطلاب والدعاة، وكانوا مشغوفين بالاستفادة من كتب الأقدمين سعيا في جريان صدقاتهم واستمرار ثوابهم، وتيمّنا بهم، وإذا اقتضى الأمر كتابةً فكانوا يكتفون بالتعليق على كتب الأسلاف وشرحها أحيانا، وهم كانوا مكتفين بذلك وراضين، ولسان حالهم يردِّد ما قاله المفتي الزهاوي:

عاق تدريسي عن التأليف لكن ... ما أنا من فضل ربي متأسف

من تلاميذيَ ألفت كتابا ... كلُّ سطرٍ منه في العلم مؤلّف[1]

ولئن سنّ الشيخ المصنف سنّة كثرة التأليف والتصنيف في عصره بين العلماء الأكراد، واهتمّ بتسجيل أسماء العلماء الأقدمين وأسماء مؤلّفاتهم، فتلك كانت حالة نادرة أكسبته لقب المصنّف ويُثنى عليها ويُترحّم عليه بها، ولكنّه - كما يبدو - حَرَمنا من تسجيل نبذة عن حياته وعن أسماء مؤلّفاته، وحتى عن شيوخه الذين تلقّى عنهم علومه، فكيف بأسماء تلاميذه الكثيرين الذين تلقّوا عنه العلوم؟، وكذلك تلاميذه الكثيرون، كان جلّ همهم تلقّي العلوم وتدريسَها لتلاميذهم، ولم يهتمُّوا ظاهراً بتسجيل ذكريات أنفسهم، ولا ترجمة حياتهم أو حياة شيوخهم.

ولا يعني ما قدّمته أنّي أجرؤ على نقد الشيخ وأمثاله - ولا تلاميذهم - على ذلك؛ لأنّهم أوّلاً: اشتغلوا بالأهمّ وتركوا المهِمّ، وثانياً: من الجائز أن يكونوا قد كتبوا في ذلك، ولكنّه ضاع في ما ضاع من تراثنا بسبب السلب والنهب في الحروب التي نالت المناطقَ الكردية حصّةُ الأسد منها.

---

(١) كتاب «موفتيى زههاوى» باللغة الكردية، تأليف الشيخ محمد الخال (ت١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، سنة الطبع (١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م)، مطبعة المعارف - بغداد (ص١٠٣)، وكتاب «محمد فيضي الزهاوي» لمحمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، أربيل، دار آراس، (٢٠٠٤م).

وقد حصلتُ على وثيقة مخطوطة قديمة تؤيّد ذلك وتُثبتها، زوّدني بها الشيخ محمد علي القرداغي مشكورا، وكتب في ذلك مقالا مفصّلا نشره في مجلة «رامان»، العدد (١١٦)، تشرين الثاني (٢٠٠٧م)، ص (٨٩-٩٦)، ومضمونها: أن أسنادَ الأملاك والوثائق والسجلات والمكتبةَ المتعلّقةَ بالسيد حسن ابن هداية الله المشهور بالملاّ أبي بكر المصنف تلفت أو تعرَّضت للتهرّي، ومنها سند وقف قرية «پيرخضران» على طريقة إقطاع التمليك الموقّع بتوقيع الأمير مقرّب الدين، تقول الوثيقة:... فجدّدت الوثيقة لإسقاط دعاوى المعاندين عند الحاجة، وكان التجديد في سنة (١٢٢١هـ)،[أي: بعد (٢٠٧) سنة من وفاة الشيخ المصنف.

ثم قرأت في كتاب «فەتواكەی مەلای خەتێ»، وجريدة «يەكگرتوو» معلومات تؤكّد وجود أيادٍ خبيثة تنصيرية تهدف إلى طمس معالم الثقافة الإسلامية في المنطقة، وإلى إبعاد الناس عن الإسلام، ومحو ما يُقوّي ارتباط هذا الشعب العريق في الإسلام بدينه الذي قبله ووجَد فيه سعادتَه وفخره، وتَستعمل تلك الأيادي بواسطة مرتدّين مأجورين كلَّ الوسائل في سبيل ذلك، ومنها تهريب المخطوطات وإخفاؤها أو إبادتها، ثم اختلاق مخطوطات يدرج فيها افتراءات وأكاذيب، ثمّ إيصالها إلى أشخاص لا خبرة لهم لينشروها، ومن القريب جداً إلى الحقيقة أن تكون آثار المصنف ابن هداية اختطفتها هذه الأيادي الأثيمة، كما يقول الشيخ محمود المصنّفي في ترجمته لحياة جدّه[1].

فإذا أردنا أن نعرف شيئا عن عَلَم من أعلامنا من أمثال الشيخ المصنف، ما بقي لنا إلاّ أن نفتّش في بدايات المخطوطات أو خواتمها أو في ثناياها، علّنا نجد اسمه مدرّسا في مدرسة، أو تلميذا عند شيخ، أو ناسخا لكتاب، أو كاتبا لرسالة أو كتاب، حتى

---

(١) وخطى أصحاب هذه الحملات الخبيثة خطوات مع الأسف، منها ما يشير إليه السيد محمود المصنفي وهو قيام عميل للحركات التنصيرية بجمع مخطوطات نادرة لعلماء ومؤرخين كبار من أهل المنطقة وإخفائها، وكتابة ترجمة منظومة للإنجيل باللغة الكردية ونشرها، واختلاق أبيات ووثائق ورسائل كردية مزورة تسيء إلى الإسلام، ثم محاولة نشرها بين الأكراد من قنوات أخرى= لا تظهر الأيادي الخبيثة من خلالها، ينظر: كتاب «فەتواكەی مەلای خەتێ» فتوى الملا الخطي ، تأليف حسن محمود حەمە كەريم، ط.(١)، (١٤٢٧هـ=٢٠٠م)، وجريدة (يەكگرتوو)، العدد (٥٨٤)، ١١/ ٤/ ٢٠٠٦م، «بابەتی ئەنفال كردنی كورد»، مقال لعبد الله نجم الدين، نشر: پـرۆژەی تيشک، التسلسل (٤)، وينظر: (بيوگرافی ملا أبوبكر مصنّف) - (ص٥).

نحصل على نبذة من أحواله، أو نعثر على إشارات إليها هنا وهناك، أو نجمع ما تلقاه بعض ذوي المواهب من أفواه المعمّرين فسجّله ونشره:

كما فعل شيخنا الراحل الشيخ عبد الكريم المدرس تغمده الله برحمته في كتبه: علماؤنا في خدمة العلم والدين، و بنەماڵەی زانیاران، و یادی مەردان.

وكما فعل الشيخ محمود المصنفي، وهو عالم معاصر من نسل الشيخ المصنف،حيث ألّف رسالة باللغة الفارسية في سبع صفحات كبار باسم: «بیوگرافی ملا أبوبکر مصنف چۆڕی» أي: ترجمة الملا أبو بكر المصنف «الچۆڕی»، وسجّل في الصحيفة الأخيرة منها أسماء بعض المصادر التي استقى منها معلوماته، بصورة مجملة، بدون الإشارة إلى دور نشرها ولا مجلّداتها وصحائفها[1]، أونترقب ما يظهر من أحوال العلماء ومؤلفاتهم على أيدي بعض المنقّبين في المخطوطات والمستندات من أمثال الشيخ محمّد علي القرداغي، وفّقهم الله للتعريف بأسلافنا الصالحين، وإحياء مآثر علمائنا الأعلام، آمين.

دراسته:

نشأ الشيخ المصنف في أسرة عريقة في العلم معروفة بالصلاح والإصلاح، ورث العلم عن آبائه[2]، فكان أبوه من العلماء، وكذا جدّه، فبدأ دراسته على يد والده الشيخ هداية الله، وجده السيد الملاّ بداية أوّلاً، ثم ذهب إلى الشيخ مُعين الدين «الكاكۆزەكەریایی»[3].

---

(١) وقد ذكر كاتب الرسالة أسماء مصادر بحثه ومراجعه مجملا، وهي: ١ـ سراج الطريق، للمصنف الجوري، مطبوع بإشراف: ميرزا الهورامي، ٢ـ علماؤنا في خدمة العلم والدين للشيخ المدرس، ترجمه إلى الفارسية: أحمد حواری نسب، ٣ـ تاريخ مشاهير كورد، تأليف بابا مردوخ الروحاني، ٤ـ مقالة بابا شيخ الحسيني التي قرئت في مؤتمر «فرزانگان»، ٥ـ نور الأنوار للسيد عبد الصمد توداري، نسخة مخطوطة، ٦ـ المذكرات المبعثرة، للملا عبد الله شيدا، ٧ـ تاريخ مردوخ، ن. انتشارات غريقي، ٨ـ بنەماڵەی زانیاران للشيخ عبد الكريم المدرس، ٩ـ تاريخ جديد أورامان، للملا عبد الله شيدا، ١٠ـ منظومة «آفتاب» للمصنف «الچۆڕی» طبع بإشراف السيد محمد المصنفي، ١١ـ رياض الخلود، تحت الطبع، ن. نشر إحسان، ١٢ـ «بۆکوردستان» تأليف (هەژار)، ١٣ـ لغتنامه دهخدا، تأليف: علي أكبر دهخدا ١٤ـ مقالة باباي باينچوب، ١٥ـ بحر الأنساب سادات.

(٢) ينظر: «بنەماڵەی زانیاران»، (ص٤٩٦)، و: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص١٥٦).

(٣) اسمه الشيخ رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ يوسف الزكرياني الخالدي الشاذلي، أخذ من العلوم حظا وافرا، وأخذ الإجازة العلمية من شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، له كتاب نفيس باسم «مسلك المسالك» في الطرق النقشبندية والقادرية والشاذلية والرفاعية والكبروية والخلوتية وغيرها. ينظر: نور الأنوار (ص٦١- ٦٢)، و «بنەماڵەی زانیاران» (ص١٠٧-١٠٨)،وترجمة حياة الملا أبي بكر المصنف بقلم محمود المصنفي (ص٢).

ثم تجوَّل في مدارس كردستان على عادة الطلبة فذهب إلى «قەلعە چوالان»، فتتلمذ في المدرسة الموجودة هناك، ثمّ ذهب إلى بغداد، وبعد مدّة رجع إلى المناطق الشمالية العراقية، ومنها إلى منطقة «موكوريان»، ثم ذهب إلى مدينتي «دياربكر» و «هيزان»، واستفاد من علم المفتي أبي السعود الآمدي (ت٩٨٢هـ)، ثمّ سافر إلى البلاد الإسلامية البعيدة بدافع من طموحه إلى الترقّي في العلوم والمعارف، فذهب إلى الشام و هناك سمع الحديث الشريف، وذهب إلى مصر واستفاد من علماء الأزهر، ثمّ ذهب إلى الحجاز وحجّ البيت وأقام بالمدينة المنوّرة مدّةً، ثمّ رجع إلى كردستان حوالي سنة (٩٣٧ هـ).

رحلاته العلمية:

وحينما حصل على مقدِّمات العلوم الشرعية عند هؤلاء الثلاثة تجوَّل في مدارس كردستان على عادة الطلبة وعرفهم[١]؛ إذ كانوا يعدّون التنقل من مدرسة إلى أخرى، والتنوُّع في المدرسين وزملاء الدراسة ـ من أسباب اكتمال الشخصية والنضوج الفكري والعلمي.

فذهب إلى «قەلعە چوالان»، فتتلمذ في المدرسة الموجودة هناك، ثمّ ذهب إلى بغداد، وبعد مدّة رجع إلى المناطق الشمالية العراقية، ومنها إلى منطقة «موكوريان» فنشأت صداقة حميمة وعلاقة وطيدة بينه وبين زميله في الدراسة: الملا أحمد المُجَلي[٢] -بضم الميم وفتح الجيم- وكان إعجابه به باعثا لأن يرسل الشيخ المصنّف نجله الملا عبدالكريم بعدما شبَّ إلى مدرسة زميله هذا ليتتلمذ على يديه. واشتهر المُجلي بعد بالشيخ الكردي الأشنوي، وتوفِّي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

---

(١) ينظر: «بنەماڵەی زانیاران»، الأسر العلمية باللغة الكوردية (ص٤٩٦)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين باللغة العربية (ص١٥٦).

(٢) نسبة إلى مُجَل اسم قبيلة كردية، وقيل: إلى مُجَلان اسم قرية، ينظر: خلاصة الأثر: (٢/ ٤٧٤)، و مشاهير الكرد (١/ ١٨٠).

ثـم ذهـب إلى مدينتـي «دياربكـر» و «هيـزان»[١]، واسـتفاد مـن علـم المفتـي أبي السـعود الآمـدي (ت٩٨٢هـ). [٢]

ثـمّ سـافر إلى البـلاد الإسـلامية البعيـدة بدافـع مـن طموحـه إلى الترقّـي في العلـوم والمعارف،[٣] فذهـب إلى الشـام و هنـاك سـمع الحديـث الشريـف، وذهـب إلى مـصر واسـتفاد مـن علـماء الأزهر،[٤] ثـمّ ذهـب إلى الحجـاز وحـجّ البيـت وأقـام بالمدينـة المنـوّرة مـدّةً.[٥]

ثمّ رجع إلى كردستان حوالي سنة (٩٣٧ هـ).[٦]

شيوخه وتلاميذه و زملاؤه ومعاصروه من العلماء

شيوخه:

لم أجـد أسـماء شـيوخه حتى في المصـادر والمراجـع التـي تحدَّثـت عـن دراسـته، إلا اسـم أبيه الشـيخ هدايـة الله، وجـدِّه الشـيخ بدايـة، والشـيخ معـين الديـن «الكاكـۆ زەكەريايـی»[٧]،

(١) ذكـر الشـارح في «سراج الطريـق» الطبعـة الأولى (١٣٧٨هـ ش- ١٩٩٩م) (ص١٦٥): أنّه كان مقيما بـ«هيزان» مـدة"، وفي (ص١٨٩): "أنّـه كان مع جمع من الإخـوان الصادقين بهيزان"، وهيـزان الحالية كانت تسـمى في القديم: «حيزان» بالحـاء المهملـة، ويسـمّيه المؤرّخـون الكـرد: «خيـزان» بالخـاء المعجمـة وهـي مدينـة ومنطقـة تابعـة لدياربكر، قريبـة مـن «سـعرد»، وجـزء مـن إيالـة «بدليـس»، كانـت فيهـا أسرة حاكمـة باسـم أمـراء خيـزان، منهـم الأمير داود، الـذي حكـم فيهـا (٣٩) سـنة، وبنى فيهـا مسـجدا ومدرسـة باسـم «الداودية»، توفي سـنة (٩٢٦هـ)، ودياربكر منطقة واسـعة قـرب دجلـة إلى بـلاد الجبـل المشرف على نصيبين، واسـم مدينة تسـمّى في القديـم: «آمد»، ينظر: معجـم البلدان (٢/ ٤٩٤)، و «تاريـخ مشـاهير كـرد» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)، و ترجمـة المـلا أبي بكـر المصنـف لمحمـود المصنفي (ص٢)، وشرفنامـه لـشرف خـان البدليـسي (ت١٦٠٣م)، ترجمة «هـەژار» الموكورياني: (ص٢٧١).

(٢) ينظر: بيوگرافی ملا ابوبكر مصنف چۆڕی، الصحيفة (٢).

(٣) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين (ص ١٥٦).

(٤) ينظـر: المصـدر السـابق، الصحيفـة نفسـها، و بنەماڵەی زانیاران، (ص٤٩٦)، ومـن المؤسـف أن الشـيخ المدرس رحمـه الله تعـالى لم يسـجل اسـم شـيوخه في الشـام ومـصر والحجـاز، ولم أحصـل لحد الآن على مصدر يبيّن لي ذلك.

(٥) ينظـر: مقدمـة تحقيـق عـادل نويهـض لكتـاب طبقـات الشـافعية للشـيخ أبي بكـر المصنـف (ص٦)، طبـع مطابـع سرفي برس-بيروت- لبنـان، منشـورات : دار الأفـاق الجديـدة، بيروت سـنة الطبـع (١٣٩١ هــ - ١٩٧١م).

(٦) ينظر: بيوگرافی مـلا أبوبكر (ص٢)، ولكـن الشـيخ المـدرس يذكـر في «بنەماڵەی زانیاران» (ص٤٩٦): أنـه رجـع إلى كردسـتان حـوالي سـنة (٩٧٠هـ)، و جمال بابـان يقـول في مقـال لـه نـشر في جريدة العـراق العـدد (٤٥٧١): "إنّ ذهابـه للحجـاز وإقامتـه بالمدينة المنورة "كانـا في سـنة (٩٧٠هـ).

(٧) سبقت ترجمته عند الكلام على بدء دراسة الشيخ المصنف.

والمفتي أبا السعود محمد بن محمد محي الدين الآمدي (٨٩٦-٩٨٢هـ) [١]،صاحب تفسير: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

ومع أن الشيخ محمود المصنّفي وغيره من مترجمي حياته كتبوا أسماء بعض المدارس التي تتلمذ فيها، لكنّهم لم يسجّلوا أسماء المدرِّسين، ولعدم تحديدهم لسنة دراسته في المدارس المذكورة يصعب تحديد المدرِّس الذي كان يدرِّس فيها حينذاك.

وهو أيضاً في الوضوح في كتاب الخلع في فصل: إذا علّق الزوج الطلاق بإعطاء المال يقول: "سألت أستاذي"، ولا يذكر شيئا يدلّنا على معرفته.

تلاميذه: مع كثرة مدة تدريسه للعلوم وكثرة من تتلمذ عنده وتخرّج على يديه، لم أجد إلا أسماء هؤلاء الأعلام:

١ـ نجله الأكبر الملا عبدالكريم المعروف بالشاهوي، صاحب التفسير الذي وصل فيه إلى سورة النحل، أخذ العلم عن والده،ثم رحل بأمر والده إلى الشيخ أحمد المُجلي ودرَس عنده إلى أن تخرَّج على يديه وأخذ منه الإجازة العلمية، ثم عاد إلى «چۆڕ» في حياة أبيه، وأقام فيها مدرّسا، ورحل إلى مهاباد، ومنها إلى مدينة «وان» في تركيا الحالية، وألّف تفسيره «الواضح» هناك، ورحل إلى قرية «باش قەڵا» وعاش هناك سنوات، ثم رجع إلى منطقة «مريوان»، وبقي في «چۆڕ» إماما ومدرِّسا إلى أن توفِّي سنة (١٠٥٠هـ).[٢]

٢ـ السيد بابا رسول البرزنجي الملقّب بالكبير، (ت١٠٥٦هـ)، قرأ عليه كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه، وكتاب الوضوح في الفقه، وتخرّج على يديه، وأخذ عنه الإجازة العلميّة، وأشاد الشيخ المصنّف بعلمه وتقواه،[٣]فرجع إلى برزنجة واستقرَّ بها مدرِّسا ومرشدا.[٤]

٣ـ و٤ـ و٥ـ أبناؤه الأخر كلٌّ من: الملاّ يوسف جان، والملاّ محمودجان، والملاّ حسين،

---

(١) ينظر: تاريخ مشاهير كرد (١/ ١٥٩)، و بيوگرافى ملا أبوبكر مصنفَ چۆڕى (ص٢).

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٣١٨-٣١٩)، و بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠١)، ولم أجد في المصادر مكان حفظ هذا التفسير.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤٧٤)، وبنەماڵەی زانیاران، (٢٩٩-٣٠٠)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين (ص١٠٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٠٧-١٠٨)، والفصول في معرفة عبد الرسول لمحمد بن عبد الرسول، مخطوطة موجودة في مكتبة الشيخ محمد علي القرداغي.

والسيّد عبد الغفار، أما الملاّ محمود جان فقد مات في شبابه قبل أن يصير عالما ومدرِّسا.[١]

ولم نحصل على تفصيل حياة ابنه السيد عبد الغفار.[٢]

هؤلاء كلُّ الذين وجدتُ أسماءَهم من تلاميذه، ومن المؤكَّد أن مدّة تدريس الشيخ المصنِّف الأكثر من (٦٠) سنة قد تخرَّج فيها عشرات العلماء، إن لم نقل: المئات، وقد قال الشاعر في رثائه[٣] على سبيل المبالغة:

"صەد هەزارمەلاش كرد بە مودەرِّيس"، أي: جعل مِئة ألفٍ من الملالي مدرِّسين.

زملاؤه ومعاصروه من العلماء

تقدّم في بيان الحالة العلمية في عصره ذكر أربعة من العلماء الكبار المعاصرين له من غير المناطق الكردية الّذين قاموا بشرح المنهاج للنووي كما قام هو بشرح أصله المحرر، وهم: الشيخ ابن حجر الهيتمي، والشيخ محمود المصري، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والشيخ شمس الدين الجمال الرملي صاحب النهاية.

فشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، يختلف الراوون في نوع العلاقة بينهما:

فمنهم من يقول: كان شيخُ الإسلام الهيتمي شيخَه، ويقرِّب هذا الرأي أنَّ المصنّف يذكره في الوضوح في مسائل ذكرَ التلميذ لشيخه، فيقول: قال الشيخ في شرح الإرشاد[٤]،

---

(١) ينظر: بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠١).

(٢) وأخيرا حصل الشيخ محمد علي القرداغي الخبير في المخطوطات على اسم مؤلف للشيخ عبد الغفار نجل الشيخ أبي بكر المصنف باسم «حاشية على أنوار التنزيل» في فهرس مخطوطات علوم القرآن في مكتبات العراق، تأليف أسامة، رقم المخطوطة: (٥٠٨٩) وهي محفوظة في دار المخطوطات العراقية، وهي (٢٣٢) ورقة، وأخبرني بذلك مشكورا.

(٣) وسيأتي جزء من قصيدة هذا الشاعر الرثائية عند الكلام في نبذة مما كتب عن الشيخ المصنف.

(٤) جاء ذلك في (ص٢٩٧) من رسالة الماجستير.

أو: وأفتى به الشيخ ابن حجر[١]، أو: ذكره صاحب الإرشاد[٢] والشيخ ابن حجر.[٣]
ولكنّه يذكره مرّاتٍ بدون لفظ الشيخ[٤]،وهذا يجعلني لا أجزم بكونه شيخا له؛ إذ لا يذكر التلميذ شيخه هكذا.

والشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري المتوفّى سنة (٩٧٦هـ) صاحب "إرشاد المحتاج في شرح المنهاج"، ذكره الشارح ابن هداية في طبقاته، ولا يذكر لقاءه به، ولم أجد من يذكره غيره.[٥]

والخطيب الشربيني: محمّد بن محمّد القاهري الشافعي هو مؤلّف كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، توفّي سنة (٩٧٧هـ)، ولم أجد ما يثبت لقاءهما، أو تعارفهما.
وكذلك شمس الدين الجمال الرملي: محمّد بن شهاب الدين أحمد الأنصاري المتوفّى (١٠٠٤هـ) الذي كان يلقّب بالشافعي الصغير، صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
وتقدّم أيضاً ذكر المفسر أبي السعود الآمدي صاحب تفسير «إرشاد العقل السلسم إلى مزايا الكتاب الكريم».

و وجدنا من أسماء معاصريه من العلماء من المناطق الكردية أوزملائه في الدراسة هذه المجموعة:
١ـ الملاّ أحمد المُجَلي، وقد ذكرنا ذلك في مبحث رحلاته العلمية، توفِّي في أوائل القرن (١١) الهجري.[٦]

٢ـ زين الدين البلاطي، يوجد اسمه في سلسلة إجازة الكثيرين من علماء المنطقة

---

(١) ذكر ذلك في القسم الذي حققته عشر مرات: فعلى سبيل المثال يقول: "ويجب استحضار قصد فعل الوضوء كما في الصلاة، أشار إليه الإمام، وأفتى به الشيخ ابن حجر".
(٢) صاحب الإرشاد يحتمل: ابن المقري (ت٨٣٧هـ)، و ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، و شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ).
(٣) جاء ذلك في آخر رسالة الماجستير.
(٤) كما في (ص٢٨٣)، يقول: وابن حجر في شرحه، وفي (ص٢٩٩): كما نقله ابن حجر عن الأم، وفي (ص٣٣٤): قال ابن حجر ناقلا عن....
(٥) طبقات ابن هداية تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨١).
(٦) ينظر: تاريخ مشاهير كرد، لبابا مردوخ (١/ ١٨٠).

وخريجي المدارس الشرعية، تخرَّج على يديه العلامة: حيدر الأول الماوراني.[1]

٣- الشيخ يوسف الأصمّ، صاحب تفسير «منقول التفاسير»، و «المسائل والدلائل» في الفقه. (ت١٠٠٢هـ).

ومن الملفت للنظر أني وجدت حاشية على الوضوح باسم يوسف الأصمّ، مما يبيِّن اهتمام علماء عصر المصنِّف بكتابه: الوضوح في عصر مؤلّفه، المتوفى سنة (١٠٠٢هـ) رحمه الله تعالى.[2]

٤- العلاّمة حيدر الأول الماوراني الحريري، توفّي سنة (١٠٣٦هـ)، أو بعد الألف بقليل).[3]

٥- الشيخ محمّد الكردي المشهور بصائم الدهر، (ت١٠١٤هـ).[4]

٦- الملا موسى الباني التوكّلي.[5]

٧- الملا حسن بن محمّد بن حسن الزيباري السورجي[6]، ذكره الشيخ المصنف في مقدمة الوضوح، ودعا له، وذكر أنّه كان من ضمن الذين شاورهم في تأليف الوضوح وشجّعوه على ذلك.

٨ـ الشيخ ولاية ابن الشيخ هداية ابن الشيخ حسن البير خضراني، ذكره الشيخ

---

(١) ينظر: علماؤنا، (ص١٨٠)، وهو من العلماء المغمورين الّذين كانت لهم جهود، فلم أجد تفاصيل ترجمته في المصادر التي حصلت عليها.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: مشاهير الكرد (١/ ١٨٢)، وعلماؤنا (ص١٨٠).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٠٥)،؟ وعلماؤنا (٤٩٢-٤٩٣).

(٥) ولد سنة (٩٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٢٧هـ)، كما كتب بعده على ظهر مخطوطة المصحف الشريف التي نسخها هو، وأكمل كتابتها سنة (٩٨٣هـ)، وهي محفوظة عند الشيخ فاتح ابن السيد جميل، من أحفاده، وينظر: «بنه مالّه ى زانياران»، (ص٥٤٣).

(٦) الشيخ المذكور جاء ذكره في كتاب: تاريخ مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني: أنّه عاش في أواسط القرن الحادي عشر الهجري وله مؤلّفات: منها حاشيته على شرح عصام الدين بن محمد الإسفرائيني على فرائد الفوائد في معاني الاستعارات لمولانا أبي القاسم الليثي السمرقندي، توجد نسخة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٣١٢٣). ينظر: تاريخ مشاهير الكرد (١/ ١٨٩)، بابا مردوخ الروحاني السنندجي، طبع سنة (١٣٨٢هـ ش) = طهران - مطبعة سروش (١/ ١٨٩-١٩٠). ولكن يبدو من كلام المصنف أنّه معاصر له، ففي هذا التحديد لسنوات حياته شيء إلا أن يكون الشيخ الزيباري قد عاش بعد الشيخ «الجوري» قريبا من نصف قرن.

في مقدِّمة الوضوح من الذين سألوه تأليف هذا الشرح، وذَكَرَ صداقتهما الحميمة، وتسابقَهما في مقامات التصوُّف.[١]

٩ـ الأمير شرف خان البدليسي (ت١٠١١هـ؟) مؤرّخ أديب سياسي، من مؤلّفاته: «شرفنامه»، تاريخ للإمارات الكردية إلى عصره باللغة الفارسية، وقد ترجم إلى لغات عديدة: منها: اللغتان العربية والكردية[٢].

***

(١) يقول في مقدمة الوضوح في تعداد من حثّوه على تأليفه: منهم الأخ الشفيق الذي يراكضني في رحبة...، هو المؤيّد بعناية الرباني، ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني، إهـ. ولكني لم أحصل على ترجمته.

(٢) ينظر: تاريخ مشاهير كرد (٣/ ٢٢٦).



جهوده العلميّة ومؤلّفاته

جهوده العلمية

الكلام على جهوده العلمية يتطلّب الإطلاع على تدريسه وفتاواه، ونشاطاته في الإصلاح والوعظ والخطابة والتوجيه، وكما لا نقدر أن نجد أسماء من درَسوا عنده و تخرَّجوا على يديه، كذلك لا يمكن أن نعرف شيئا كثيرا عن جهوده العلمية بدون الحصول على معلومات عن مراحل تدريسه، وعن خطبه وفتاواه ومقالاته ونشاطاته في مضمار العلم، أو نبحث في ما كتب عنه في الكتب والمجلات والمقالات المتعلّقة بالشيخ المصنّف.

ولئن ضاع الكثير من أخباره ونُسي جلُّ نتاجاته وأعماله فلن تخفى كلها، وسيظهر بعض معالمها لكلٍّ من يبحث عن هذا العلم،وتأتينا زوايا المكتبات وسطور المخطوطات بما يحكي صورةً مشرقةً عنه.

وجهوده العلمية تنقسم إلى جهود علميّة جزئيّة كإصدار فتوى وتحقيق موضوع خاصّ، وجهود علميّة عامّة.

فمن جهوده العلمية الخاصة فتوى بشأن السجادة النبويَة الموجودة عند أسرة خادم السجّادة، وهم موجودون بكركوك وبغداد، فتوجد رسالة باسم «تاريخ السجادة النبوية» بقلم علي خادم السجّادة، وقد نشرت الرسالة في كركوك سنة (١٣٥٦هـ)، وعندي نسخة منه، تؤيّد الرسالةُ صدقَ نسبة السجّادة المذكورة إلى سيّدنا عثمان ﷺ، وأنّ السجادة أهديت

إليه من الرسول الكريم ﷺ حينما رجع من الحبشة، وأنَّ العائلة التي تقوم بخدمة السجّادة هم من أحفاد سيّدنا عثمان.

وكانت السجّادة حين صدور الفتوى من الشيخ المصنّف تحت رعاية الشيخ عبد القاسم.

ويقول كاتب الرسالة الشيخ علي خادم السجّادة: "توجد لديّ فتوى بتوقيع الشيخ أبي بكر المصنّف، وإنّ الوثيقة مختومة بختمه، وهذا نصّ نقش الختم باللغة الفارسية:

دارد شرف سلسله از شاه ولايت   الواثق بالله أبو بكر هدايت

أي: عنده شرف الانتماء إلى مِلِك الولاية الواثق بالله أبوبكر [بن] هداية.

وقد كتب الشيخ المدرّس في كتابه: «بنەماڵەی زانیاران» نبذة عن تلك الأسرة، وعن تلك السجّادة.[١]

ومنها: ما وجدته أنا العاجز القليل البضاعة في ورقة مخطوطة تنسب محتواها إلى الشيخ أبي بكر المصنف[٢]، وقد أفادني حينما كنت مشتغلا بتحقيق الجزء المقرّر عليّ تحقيقه من كتاب الوضوح، حيث كنت أرى في النسخ الثلاث التي حصلت عليها أخطاء نحوية شككت في تبحّر الشيخ في النحو!، لكن وجدت أنّ بعض الأخطاء لا يناسب مؤلّف كتاب مثل الوضوح.

ثم وجدت بعد ذلك في شرحه هذا للمحرَّر مسائل نحوية وصرفية في غاية الدقّة مثل:

الردّ على الاعتراض على اشتقاق لفظ «الكتاب» من «الكَتب»، بتقسيم الاشتقاق إلى الأصغر والأكبر[٣].

وإعراب «ما» في "ميتة ما لا نفس له سائلة"[٤]، و الإشارة إلى الخلاف بين النحاة في إعراب «اللّهمّ»، وأن الراجح أنّ أصله: «يا ألله».[٥]

وبيان مرجع الضمير في قول المصنف الرافعي: "وما تنجّس بغيره".[٦]

---

(١) ينظر: الكتاب المذكور (ص٦٠٣-٦١١).

(٢) توجد هذه الورقة ضمن مجموعة خطية في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٧٢٢٩)، وفيها كتاب تنقيح العبارات في توضيح الاستعارات للشيخ معروف النودهي البرزنجي.

(٣) في (ص٨٥) من رسالة الماجستير.

(٤) في (ص١٢٢) من رسالة الماجستير.

(٥) في (ص١٦٨) من رسالة الماجستير.

(٦) في (ص ٢٥٦) من رسالة الماجستير.

وإعراب جملة: "فغسل الصحيح والتيمّم كما ذكرنا". [١]

وإعراب جملة: " وفي التيمم لشدة البرد الأصحّ أنّه يقضي". [٢]

فلاح لي دقّة الشارح الفائقة في علوم اللغة العربية، وتبين لي براءته من الأخطاء النحوية الكثيرة في النسخ.

ثم حصلتُ على الورقة المذكورة وفيها أبيات منسوبة إليه باللغة الفارسية في بيان أقسام الحال تدلُّ على إحاطته بالمسائل الدقيقة في النحو، كتب في أولها: "من كلام أبو بكر مصنف رحمه الله"، وهذا نصّها:

گر تو از من أي:[نگو] خواهى بپرسى قسم حال
برشمارم يك به يك چون بلبل شيرين مقال

قسم أول منتقل گويندش ارباب خرد
زانكه فى الواقع پذيرد انتفاء امتثال

قسم ثاني را مؤكّد دان كه ضدّ أوّل است
زانكه باشد لازم ذى الحال تغييرش محال

قسم ثالث را مقدّر دان كه هنگام كلام
هست تقدير حصولش وقت گفتن در خيال

قسم رابع بهر ذى‌الحال است تأثير صفت
موطئه خوانند نامش نيكويان نيكو حال

قسم خامس از تداخل يافت نامش اشتقاق
زانكه باشد بى‌گمان ذى الحال او معمول حال

قسم سادس را مرادف دان كه اندر آمدن
مى‌شود ترديف ديگر حال از روى مثال

قسم سابع دائمه خوانندش أي نيكو پسر
زانكه باشد از صفات الله دائم بى زوال

نحويا! (ابن هدايت) را بخيرى ياد كن
زانكه نبود آفتاب عمر هرگز بى زوال

---

(١) في (ص ٢٨٢) من رسالة الماجستير.

(٢) في (ص ٣١٧) من رسالة الماجستير.

فوجدته يقسّم الحال إلى سبعة أقسام ويعرّفها بدقّة، مما يدلّ على اطّلاعه على دقائق علم النحو، ثم وجدت أمثلة الأقسام السبعة في ظهر الصحيفة توضِحها. وهذه ترجمة الأبيات أضمُّ إليها الأمثلة:

إذا كنت تريد ـ أيها الصالح ـ أن تسألني عن أقسام الحال فها أنا أعدّها لك واحدا واحدا مثل العندليب الحلو الكلام.

القسم الأول أصحاب العقل يسمونها الحال المنتقلة، وهي التي تقبل في الواقع انتفاء الشخوص ـ أي: الدوام ـ، نحو: جاءني زيد راكبا.

القسم الثاني: المؤكِّدة- فاعلم ـ وهو ضدُّ القسم الأوّل؛ لأنّه لازمٌ لذي الحال وتغييره محال، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡ ﴾.[1]

القسم الثالث: الحال المقدّرة، فهي مقدّرٌ حصولُه وقت التكلّم في الذهن، جاءني الذي معه صقرٌ صائداً به غدا.

القسم الرابع: تأثير صفة الحال موجّهٌ إلى ذي الحال[2]، فالأخيار الصالحون يسمّونها ـ الحال ـ الموطِّئة، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾.

القسم الخامس: اشتقّ اسمها من -مادّة- التداخل، «الحال المتداخلة»؛ لأن ذا حالها معمول لحال آخر - دون ريب- نحو جاءني زيد يقوم غلامُه مجروحاً رأسُه.

القسم السادس: الحال المترادفة فاعرفها؛ لأنّها حين تأتي تكون رديفا لحال أخرى في المثال، نحو رأيت زيدا قائما عالما.

---

(١) والحال المؤكدة هي التي تجيء على إثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لهما لتوكيد خبرها وتقرير مؤداه ونفي الشك عنه وذلك قولك: زيد أبوك عطوفا، وهو زيد معروفا، وهو الحق بينا. المفصل (١/ ٩٢)، فما ذكره الشيخ بيان لبعض أوصافها وليس تعريفا لها، والحال المؤكدة قسمان: مؤكدة لعاملها ومؤكدة لصاحبها: فالمؤكدة لصاحبها كقوله تعالى: ﴿ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا ﴾، وقولك: جاء الناس قاطبة أو كافة أو طرّا، والمؤكدة لعاملها كقولك جاء زيد آتيا وعاث عمرو مفسدا وقول الله تعالى: ﴿ وَأُزۡلِفَتِ ٱلۡجَنَّةُ لِلۡمُتَّقِينَ غَيۡرَ بَعِيدٍ ﴾. شرح شذور الذهب (١/ ٣١٩).

(٢) الحال الموطئة وهي الجامدة الموصوفة نحو ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴾. مغني اللبيب (١/ ٦٠٥)، فهذا أيضا بيان بعض اللوازم وليس تعريفا.

القسم السابع: ويسمُّونها الدائمة أيها الولد الطيِّب؛ لأنّه تكون من صفات الله الدائم الذي لا يفنى.[١]

(ثم يقول:) يا نحويُّ ! اذكر «ابنَ هداية» بخير؛ لأنّه لا يوجد شمس عمر أبدا بدون زوال. إ.هـ.

فأعجبتني دقَّته في جمع المسائل ونظمها، وتيقّنت أن تلك الأخطاء سهو من النسّاخ، ولاسيَّما حين وجدت في نهاية المجلد الأول من النسخة المرقّمة: (٢٧٢٥) عبارة:

" تم الفراغ من كتابة هذه الكتاب! المسمى بكتاب وضوح!، من مصنفات مولانا أبو بكر! بن هداية الله نوّر الله صريحها، ومعنا همتها!، على يد تراب الأقل!....ابن شيخ حسين! ابن شيخ أحمد! ابن شيخ أويس! المنسوب إلى حسين الشهيد في كربلا، بلغهم الله غايت! ما يتمناهم! في مسكن باقية! في عيشة راضية، لاتسمع فيها لاغية، في ليلة السبة!، في ليلة ست وعشرين!، في شهر ربع الأول!، في ليلة ست وعشرين!، سنة ألف ومأة وسة!، وثلاثين من هجرة النبوية المصطفوية!" (كذا)

ومعاذ الله أن يكون قصدي من نقل هذه الكلمات على صورتها الإملائية في المخطوطة الحطَّ من قدر جهود الكاتب ـ جزاه الله خيرا ـ أو التنقيصَ من شأنه ـ ﷺ ورفع درجاته ـ وهو معذور؛ حيث أنّه نسخها حينما كان طالب علم، ذكر ذلك الشيخ المدرس في كتابيه: علماؤنا، و بنهمالّەی زانیاران،[٢] وإنما قصدي هو إراءة ما لاقيته من التعب في إرجاع الجمل والكلمات إلى صورتها الإملائية المعاصرة، والتحقُّق من أنّ الأخطاء الموجودة ـ والّتي لم أستطع تصحيح بعضها ـ سهو من النسّاخ ـ سامحهم الله ـ، والمصنف ابن هداية منها بعيد.

وهذه حال النسخة المعتمدة عندي التي رجَّحتها علىِ النسختين الأخريين ـ؛ لوجود

---

(١) نحو وكان الله قادرا، وهذا إنما يستقيم مثالا على جمل كان تامة، ولا تخفى دقّة الموضوع، ولكن المثال من محشّ كتب رمزه: اراني.

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، «١٣١-١٣٢»، حيث قال: حيث استنسخ مخطوطاته في سنوات (١١٤١هـ) و(١١٤٢ه)و «بنهمالّەی زانیاران»، (١٨٩-١٩١)، حيث قال ما معناه: والمخطوطات التي بقيت بعده وكتبها أيام طلبه للعلم في حوالي (١١٤٣هـ).

مقدِّمة الكتاب بخطّ الناسخ وتاريخ النسخ فيها. فكيف بالنسختين الأخريين ؟

ثم وجدتُ في جريدة العراق/ العدد/ (٤١٥٧)، لسنة (١٩٨٩م) مقالا للكاتب المحامي جمال بابان بعنوان: "أسرة الملا أبي بكر والحفيد المتبحِّر في العلوم" يذكر فيه:

"زار سنة (٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) بيت الله الحرام، وهناك التقى بابن حجر، ثم زار المدينة المنورة، وبقي هناك حوالي سبع سنوات، فاختير مفتيا ورئيسا لعلماء الحجاز."

ولا يذكر السيد «جمال بابان» مصدرا لهذه المعلومات إلا المخطوطة التي تلقّاها من الشيخ محمَّد الخال قاضي السليمانية سابقا (ت ١٤١٠هـ -١٩٨٩م)، ولم أجدها بهذه الصيغة في مصدر آخر، فإن صحَّ ما كتبه فهو دليل آخر على تفوُّق الشيخ ابن هداية، ومثال ملفت للنظر من جهوده العلمية العامة.

ومن جهوده العلمية العامة أيضا: قيامه بالخطابة والوعظ والتدريس، بدأ الشيخ تلك الجهود من سنة (٩٣٧) عندما رجع إلى قومه بعد إكمال الدراسة وسكن في منطقة مريوان، فعرف الناس تفوّقه العلمي وصلاحه، وذاع صيته وكثر مريدوه، وطلب منه (بيگه بهگ) الأردلاني[١] أن يدرّس في المدرسة التابعة لـ«مسجد سور» في قصبة مريوان، وكان الأمير حمزة الباباني قد بنى المسجد والمدرسة قبل قرن حينما كان حاكمَ المنطقة، وجدّد «ههڵۆخان» بناءه، فقَبِل اقتراحَه وصار إماما وخطيبا ومدرِّسا في المسجد المذكور؛ لأنّ العرف كان جاريا بأن يكون مدرّس المدرسة التابعة للمسجد هو الإمامَ والخطيب في المسجد المتبوع، ولا سيّما إذا كان المدرّسُ ذا موهبة فائقة مثل الشيخ المصنف «الچۆڕی»، - ولا يزال هذا العرف سائدا في المدارس الأهلية في المناطق الكرديّة- ويقع المسجد المذكور غربيّ جبل مشرف على بحيرة «زريبار»، قرب قرية «بهرقهڵا» في منطقة «مَريوان»، فظلَّ الشيخ على هذه الحالة وبقي مدرِّساً فيها ثماني عشرة سنة.[٢]

ومن جهوده العلمية العامّة أيضا: إقامة مدرسة علميّة في قرية «وشكێن» الحاليّة التي

---

(١) بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، (ص٣)، ولكن الشيخ عبد الكريم المدرس ينسب الطلب إلى «ههڵۆخان» في الكتابين: علماؤنا في خدمة العلم والدين (ص١٥٧)، و «بنهماڵهى زانياران»، (ص٤٩٧).

(٢) ينظر: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، (ص٢).

كانت تسمّى آنذاك بـ«مووشەڵە»، ففي سنة (٩٥٥هـ) انتقل إلى تلك القرية، وهي تقع بين «هەورامان» و «مەریوان»[١]، واشتغل فيها بالتدريس والتأليف.

ويبدو أنّ «هەڵۆخان» قد زاد إعجابه به واعتقاده في صلاحه وتقواه؛ إذ وهب له الأراضي الزراعية في تلك القرية، وأقام هناك مدرسةً يقصدها الطلبة، فصرف الشيخ ريعها على نفسه وعياله ومدرسته.[٢]

ومنها إقامة المدرسة في قرية «چۆڕ»، ففي سنة (٩٦٢هـ) تعرَّضت قرية «وشكێن» إلى الإنهيار الأرضيّ، فتفرّق سكّانها في قرى المنطقة، وانتقل الشيخ إلى «چۆڕ» الواقعة غربي جبل «قەڵەبەرد» في المنطقة نفسها[٣]، فوهبه الحاكم الأردلانيّ القرية[٤]، وبنى الشيخ فيها بيته ومسجدا ومدرسة، وأحيا أراضيها الزراعية ثم وقفها.

وهذا نصّ الوثيقة الوقفية: "بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي له الملك أبدا، والحمد لله حمد من يحمده سرمدا، والصلاة والسلام على حبيبه الذي لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وجنده.

أمّا بعد فيقول أبو بكر الحسن بن هداية الله اليبرخضري: وقفتُ قرية «چۆڕ» على أولادي فأولاد أولادي وأولادهم وأحفادهم، ليصرفوا منافعَها على أنفسهم وعلى من عليهم نفقتُه وعلى ورّادهم وطلاّبهم وفقراء المسلمين والعلماء والصلحاء، ربّنا تقبّل منّا آمين."»[٥]

ومن الملفت للنظر أن الشيخ المصنف كما يظهر في الوثيقة لم يقف الأراضي على أولاده الذكور فقط، مع أنّ ذلك كان سنة سيّئة متبعة، ارتكبها أسلافه سامحهم الله، ومنهم

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص٤).

(٢) ينظر: (علماؤنا في خدمة العلم والدين) (ص١٥٦)، و بنەماڵەی زانیاران (ص ٤٩٧).

(٣) ينظر: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، الصحيفة الرابعة.

(٤) يذكره الشيخ محمود المصنفي في ترجمة الشيخ المصنف (ص٥)، ولكن الشيخ عبد الكريم المدرس يقول في بنەماڵەی زانیاران (ص٤٩٨): "ثمّ استبدل أراضي القرية المذكورة بقرية جور في المنطقة نفسها"، و يقول السيد عبد الصمد في نور الأنوار، (ص١٠٠): إن قرية «چۆڕ» وهبت للشيخ المصنف من قبل «هەڵۆخان» و «ولدخان».

(٥) توجد نصّ هذه الوقفية بخطّ الشيخ أبي بكر المصنّف في أواخر كتابه : رياض الخلود.

الشيخ زكريا الشاذلي، فأنّه وقف قرية «كاكوزكريا» والقرى الأخرى التي اشتراها في سنة (٦٧٥هـ) على أولاده الذكور، وبرّر عمله هذا بأنّه رغبة في بقاء الإحسان، وليس بقصد حرمان الإناث، [1]وفي هذا دليل على ورع الشيخ المصنف وسموّ فكره.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ المصنّف نظم قصائد باللغة الفارسية لغة الأدب والمراسلات في عصره في منطقته، وكتب باللغتين العربية والفارسية مؤلفاته، وتظهر براعته في اللغة العربية في الوضوح، ولكن لم أجد له قصائد عربية[2].

واستمرّ ﷺ في التأليف والتدريس وإرشاد المسلمين وتربية أسرته على الدين والعلم، واضطرّ في السنوات الأخيرة من عمره المبارك أن يغادر القرية المذكورة ويتوجّه إلى قرية «سوّله» في منطقة قرداغ في العراق، بسبب هجوم قوات القزلباش على منطقة «مريوان»[3]، ثمّ رجع إلى قريته ومدرسته بعد تهدئة الأوضاع. [4]

وممّا يدلّ على علوّ همّته وسَعَة أفقه الفكري أيضاً: أنّه أوصى لمن بعده أن لا يخاطبوا ولا ينادوا أولاده وأحفاده بألقاب العلويين من السيد والبير وأمثالها شهرة لهم، وأن يكتفوا بلقب: «مه لا»، - الذي يدلّ عند الأكراد على التفوق في العلوم الشرعية - تشجيعا لهم على تحصيل العلوم، واعتقادا منه بأنّ المجد الحقيقيّ هو اكتسابها. [5]

---

(١) ينظر: بنەماڵەی زانیاران (ص٩٧).

(٢) يقول الشيخ محمد علي القرداغي: في الدار الوطنية للمخطوطات مخطوطة برقم (٦/٢١٤٦١) قصيدة لمولانا أبي بكر المصنف يعارض بها قصائد لشعراء مشهورين مثل: دهلوي وعطار ونسيم على الوزن والقافية أنفسها، كتبها شخص باسم أحمد في قرية ماوران سنة (١٢٢٣هـ)، ومخطوطة برقم (١١٤٦٨) فيها أبيات له ضمن مجموعة كتبها أحمد بن فقي ولي نوتشي الأصل سنة (١١٢٩)،وبالرقم (١٦٦٤٩) فيها أشعار له. ينظر:المشكاة العدد (١) السنة الأولى: (ص١١٨).

(٣) يقول الشيخ محمود المصنفي في بيوگرافی ملا أبوبکر مصنف، (ص٥) بعد ذكر حوادث سنة (٩٦٢هـ) واستقرار المصنف في قرية «چوڕ»: كان ذلك نتيجة نشوب الحرب بين الجيش الصفوي وحكام (هەورامان)، إ.هـ، ولكن الراجح عندي أن ذلك كان قبل رحيله إلى القرية المذكورة، وكان بسبب هجوم الجيش الصفوي في عهد الشاه طهماسب على مريوان وشهرزور في سنة (٩٥٦هـ) بقصد إلقاء القبض على «القاس ميرزا» أخي الشاه طهماسب الذي خرج عليه، ينظر: شرفنامه باللغة العربية (٢/ ١٤٨) وتاريخ أردلان باللغة الكردية (ص٤٤).

(٤) ينظر المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٥) ينظر: بنەماڵەی زانیاران: (ص٤٩٩-٥٠٠).

مؤلّفاته:

ومن جهوده العلمية العامّة التي أكسبته لقب «المصنف» مؤلّفاته، وسبق الكلام على تأكّد تلف مكتبة المصنف ومخطوطاته بعد وفاته بحوادث غير مرغوبة، من خلال وثيقة خطّية، ويجوز أن يكون هذا هو السبب في اختفاء نسخة المؤلف وعدم الحصول على معلومات عن تلاميذ الشارح وشيوخه، حتى شيخه المجيز له لا يعرف، وكذا مجازوه.

وقد نجا من التلف نتيجة اهتمام المهتمّين ما كان عند غيره وفي غير مكتبته من مؤلّفاته، وهو:

١ـ كتاب «الوضوح» شرح المحرّر للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني، وسيأتي ذكر نُسَخِه المخطوطة التي حصلتُ عليها وأماكن وجودها، وأنّ المصنّف ذكر في كتاب الوكالة منه أن يوم كتابته هو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف، ولم أجد في الكتاب ما يبين تاريخ انتهائه من التأليف.

٢ـ «طبقات الشافعية»، كتاب سجّل فيه أسماء كثير من العلماء الشافعيين، وذكر نبذة عن حياتهم، وتواريخ وفاتهم، ثم ذكر أسماء كثير من كتب الفقه الشافعي في عصره وأسماء مؤلفيها، وقد طبع إلى الآن ثلاث مرّاتٍ:

- طبع في بغداد سنة (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٦م) في مطبعة نعمان الأعظمي ﷺ وتحت إشرافه، ولكنها طبعة مليئة بالأخطاء، وقد طبع معها طبقات الفقهاء للشيرازي بالكيفية نفسها.
- وطبع في بيروت سنة (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) بتحقيق الدكتور عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة،- بيروت-لبنان، وهذه الطبعة أحسن من الطبعة البغدادية.
- وطبع في بيروت على النسق نفسه بتحقيق خليل الميس: نشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ولم تسجّل فيه سنة الطبع.

٣ـ «سراج الطريق»، كتاب في التصوّف باللغة الفارسية في خمسين بابا، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٥١٣٧)، وذكر في مقدّمته أنّه كتبه سنة

أربع وثمانين وتسعمائة [1]، وسجّل الناسخ تاريخ نسخها سنة (١٢١٨هـ)، وقد طبع في ايران مرّتين.

٤ـ (رياض الخلود)، كتاب باللغة الفارسية في الأدب والقصص والمواعظ، رتّبها على ثمانية أبواب تشبيها بأبواب الجنّة، على نهج كتاب «گلستان» للشيخ مصلح الدين سعدي الشيرازي (ت٦٩١هـ).

توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٢٧٢٩١)، وفيها تاريخ تأليفه، وهو سنة (٩٨٩هـ)، وتاريخ نسخها سنة (١٢٢٤هـ) وطبع في إيران.

٥ـ «سراج التاريخ»، باللغة الفارسية،وكما يبدو من اسمه كتاب تأريخ يبيّن النهضة الإسلامية وحياة الرسول الكريمﷺ من ولادته إلى وفاته، والفتوحات الإسلامية، ويحتوي على مطالب مفيدة عن المناطق والإمارات الكردية إلى القرن السابع الهجري [2].

٦ـ منظومة في مدح الرسول الكريمﷺ باللغة الفارسية باسم (آفتاب)،أي: الشمس، مؤلَّفة من (٢٨) قصيدة

بعدد حروف الهجاء، الأبيات محبوكة الطرفين،أي:كلُّ بيت يبتدئ بحرف من حروف الهجاء وينتهي بالحرف نفسها.

فالقصيدة الأولى تبتدئ أبياتها بالحرف (الف) وتنتهي بها، والقصيدة الثانية تبتدئ وتنتهي أبياتها بالحرف (ب)، وهكذا.

كانت أمثال هذه المنظومات تقرأ على لحن تواشيح، وتحفظ للمشاعرة التي كانت دائرة في مجالس الطلبة في أيام العطل أولياليها ترفيها للنفوس، وتشحيذاً للأذهان، واختباراً لقوّة الحفظ.

---

(١) سراج الطريق، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) الناشر: مطبعة (قائم) ـ سنندج (ص١٢).

(٢) ينظر: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، الصحيفة (٤).

يقول في القصيدة الأولى منها:

آفتاب رخ تو نور هدى طلعتت شرح نصّ (كرّمنا)
افتاده به خاك درگاهت جبهه ساكنان أرض وسما
آدم ار دم زمهر تو نزدى كى زدى دم ز(علّم الأسما)
از همه كائنات مقصودى گفت: (لولاك) قادر دانا
آيت شرح صورتت (ياسين) كاشف سرّ سيرتت (طاها)
ابروان تو (قاب قوسين)ند رمزى از قرب تُست (أو أدنى)

ثم يُكَرِّر عقب كل قصيدة:

يا نبي ﷺ ردّ مكن بضاعت ما سعي فرماي در شفاعت ما[1]

وترجمتها: شمس وجهك نور الهداية، مُحَيّاك شرح لنصّ (كَرَّمنا).
واقعون على تراب بابك سكان الأرض والسماء.
لو لم يذكر آدم محبتك ـ كيف كان ينال (علَّم الأسماء)؟
مقصود من جميع الكائنات، قال لك القادر الحكيم: (لولاك).
علامة على انشراح وجهك (يس)، كاشف لسرّ خلقك (طه)
(قاب قوسين) وصف حاجبيك، (أو أدنى) رمز لقربك.
يا رسول الله ﷺ لاتردّ بضاعتنا، وتفضل بالاجتهاد في الشفاعة لنا.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المحققين شكَّ في نسبة هذه المنظومة إلى الشيخ ابن هداية، ويرى أنه من نظم الشيخ حسن المولان آبادي، ولكن المهتمّين بالسيرة الذاتية لابن هداية من أسرته مصرّون على نسبتها إليه.

---

(١) الرسالة المطبوعة في انتشارات كردستان- سنندج- ايران، المتضمنة لمنظومتين:١ـ (آفتاب عالم و نور خدا)، و٢- (أي شده مخلوق زنور خدا) المنظومتان كلاهما باللغة الفارسية، الأولى ينسب للشيخ أبي بكر المصنف، والثانية للشيخ معروف النودهي، الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ.ش)، وتوجد الأبيات في الصحيفة (٨) منها.

٧ـ «تذكرة السلاطين»، كتاب ذكر فيه أحوال سلاطين منطقة «هەورامان»، ولم يبق الآن عنه إلا اسمه، ولكن نقل عنه كاتبان:

أحدهما: الملا عبدالله «شهيدا» في كتابه: «تاريخ جديد اورامان» باللغة الفارسية، واعتبره مصدر كتابه الأساسي، وعدّه من مؤلفات ابن هداية، ودليلا على سعة معرفته الدقيقة بتأريخ المنطقة من لدن عصر «بهمن» بن «إسفنديار».

والثاني: مظفر البهمن سلطاني، في مقدمة كتاب في تأريخ (هەورامان)، ذكر الكتاب المذكور وقال: "إن الخائنين النفعيين باعوا الكتاب المذكور لأحد عملاء بريطانيا مقابل مبلغ كبير من المال. [(١)]

٨ـ كتاب: «أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه»، مخطوطة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٦١٦٤)، نقل عنه عمر رضا كحالة في كتابه: «معجم المؤلفين» في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال: في هامش ترجمة أبي إسحاق المروزي (١/ ٤)، وفي بيان مصادر ترجمة الخطيب البغدادي (٢/ ٣).

وطبق المعلومات التي حصلت عليها من المكتبة الظاهرية بدمشق: يوجد هذا الكتاب في مجموعة خطية برقم (٦١٦٤)، عدد صفحاتها: (٧٠) صحيفة، القياس: (٢٠×١٥) سم، عدد الأسطر: (٢٥)، الناسخ: أبو بكر بن حسين الحسيني العلوي، تاريخ النسخ: (٩٧١هـ)، أي: إنّ هذه النسخة قد نسخت في عصر المؤلف، الخطّ: نسخي، البداية: رسالة بعنوان: «أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي وأسماء كتبهم»، (٢٢) صحيفة، وفي نهاية المجموعة: كتاب: «طبقات الشافعية»، أو: «طبقات المصنف»، (٤٨)صحيفة.

٩ـ رسالة صغيرة في علم الحساب، توجد نسخة مخطوطة منه في الدار الوطنية

---

(١) ينظر كتاب: «تاريخ جديد اورامان» باللغة الفارسية تأليف مظفّر البهمن سلطاني، (كاتب معاصر) الطبعة الأولى ١٣٨٦ (هـ.ش-١٤٢٨هـ.ق)-طهران، ولم أحصل على كتاب الملا عبدالله شيدا، وإنّما نقلت المعلومات المأخوذة منه عن: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، (ص٤)، وسبق أن أشرنا إلى أنه: قد تعرضت المنطقة الكردية إلى حملات خبيثة تنصيرية، من أساليبها تنفير الأكراد من الإسلام بتشويه تاريخه، ونهب المخطوطات التي تحتوي على الحقائق التاريخية، ودسّ مخطوطات مزورة تتضمن تشويه ماضي الأمة الإسلامية، ومن المؤسف أنّ منفذي هذه الحملات الخبيثة خطوا خطوات مخرّبة.

للمخطوطات ـ بغداد، برقم (٢٢٩٠٥/ ١)، ناسخه: عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز البردرشي الباني، تاريخ النسخ: (١٢٩٦هـ)، ومكان النسخ هو مدينة (سابلاغ)= مهاباد الحالية.

١٠ـ وأخيرا حصل الشيخ محمد على القرداغي الخبير في المخطوطات على اسم مؤلف آخر للشيخ أبي بكر المصنف باسم «الدرر اللامعة في إشكال بعض الآيات الساطعة» في فهرس مخطوطات علوم القرآن في مكتبات العراق، تأليف أسامة، رقم المخطوطة: (٧١٦٣) ضمن مجموعة وهي الرقم الأول منها، وهي (٢٠٤) ورقة، وأخبرني بذلك مشكورا.

ولم أجد بعد بحث كثير إلا هذه المجموعة من كتبه، و من نتائج أفكاره، وهي وإن دلّت على غزارة علمه وصفاء قريحته فلا أظنّ أنّها كلُّ ما كتبه، فصيتُه المشهور وتلقيبُه عند الجميع بالمصنِّف يدلاّن على وجود كتب ونتاجات أخرى له، وقد تُبديها الأيام إن شاء الله تعالى بجهود المخلصين واهتمام الخيّرين.

وما قمت به مع زملائي مع ندرة الوسائل وقلّة الخبرة يؤمل منه أن يكون باعثا لذوي الهمم العالية والمواهب الوفيرة على إكمال النقص وإتمام المشروع.

***



منهجه في تأليف الوضوح وما يؤخذ عليه

منهجه:

منهج المؤلِّفين إنما يعرفه بدقةٍ أمثالهُم، ولسنا من أمثال أبي بكر المصنف، ولكن توجد سمات بارزة يدركها الكثيرون، وحسب ما أدركته فإن منهج المؤلِّف في هذا الشرح يمتاز بهذه الأمور:

١ـ يأتي بمتن المحرّر جملة جملة، بعد ذكر مقدِّمة لها إن اقتضى الأمر، وإذا كان في العبارة إيهام ذكره ورفعه.

٢ـ يبيِّن المعاني اللغويّة أوَّلا، ثم المعاني الاصطلاحية للمفردات المستجدّة.

٣ـ ياتي بالاعتراض على الموضوع، وأحيانا ينقله عن مصدر، ثم يردّ هو عليه.[1]

٤ـ يستعمل رموز العلماء القدامى ومصطلحاتهم مثل: تأمَّل، وفتأمَّل، وفليُتأمَّل، وتدبَّر، للإشارة إلى دقّة المقام وضعف الجواب وقوته، وقد فكرت فيها فعجزت عن إدراك كثير مما أشار إليه بها، وظهر لي بعض منه.

٥ـ من المصطلحات التي استعملها في الترجيح:"وهو الأصحّ الأقوى المختار"،[2] وذلك صيغة ترجيح لم أره لغيره.

---

(١) كما في (ص٨٥) من رسالة الماجستير.

(٢) كما في (ص ١٩٥) من رسالة الماجستير.

٦ـ ينقل آراء العلماء في مواضع ويؤيِّدها أحيانا، و يردّ عليها أحيانا، وأحيانا ينقل الرد عليها، وهو منصف في كلّ ذلك لا يبدو عليه تعصُّب لمذهب.[1]

٧ـ يرشد إلى ما يجمع بين المذاهب ويقول: خروجا من الخلاف مثلا كما في الخلاف في نية رفع الحدث أواستباحة مفتقَر إلى طهر لدائم الحدث، وفي المقدار الواجب مسحه من الرأس، وفي وجوب الموالاة في الوضوء.[2]

٨ـ يوفّق بين الآراء والنقول المختلفة في المذهب كما في نقل جواز الاستنجاء بالمقابس وعدم جوازه عن الشافعي.[3]

٩ـ تارة ينقل الآراء ويسكت عنها: من هذا النوع الأخير ما ينقله عن صاحب الإرشاد في الردّ على الإمام النووي قوله: "إنّ دعوات الأعضاء في الوضوء لا أصل لها"، ونصّه:

"واعترض عليه صاحب الإرشاد بأنه إذا أراد أنّه لا أصل لها في الأحاديث فكثير من المستحبّات كذلك؛ لأنّ بعضها مرويّ عن الصحابة وبعضها عن التابعين وبعضها عن الأئمّة المجتهدين، فيلزم أن لا يكون للكلّ أصل، وإن أراد أنّه لا أصل لها في كلام السلف فهو ممنوع، فيثبت استحبابها."[4]

ثم يسكتُ عن التأييد أو الردّ.

١٠ـ يوجد بعد اسم الرسول الكريمﷺ في أكثر المواضع: "عليه السلام" بدل: "ﷺ": فيجوز أن يكون ذلك من منهج الشارح، لما هو شائع من أن الصلاة والسلام متى افترقا اجتمعا ومتى اجتمعا افترقا، ويحتمل أن يكون من النسّاخ اختصاراً للّفظ.

ووجدت في عبارته لفظ: "عليه الصلاة والسلام" في مسألة جمع الماء المستعمل.

وأحيانا لم يكتب الصلاة والسلام بعد ضمير الرسول الكريم، فيجوز أن يكون ذلك

---

(١) كما في: (ص٢٢٨) من رسالة الماجستير قسم التحقيق في الاعتراض على شمول التدفق لمنيّ المرأة، وفي (ص٣٠١) في المسح إلى الكوعين.

(٢) كما في (ص ١٨٢)، و (ص ١٩١)، و (ص ٢٠٧) من رسالة الماجستير على الترتيب.

(٣) كما في: (ص١٧٢) من رسالة الماجستير.

(٤) كما في: (ص ٢٠٩) من رسالة الماجستير.

منهجه وأن يكون خطأً من النسّاخ، لكن وجدت: الترضية بعد اسم بعض العلماء، وصيغة الترحيم بعد اسم بعض الصحابة، والظاهر أن ذلك خطأٌ من النساخ.

١١ـ يستعمل تبعا لمؤلّف المحرّر لفظة «الكتاب» لمجاميع مترابطة من مسائل الفقه، ويقسّمها إلى فصول لا إلى أبواب، ولا يعنون المجموعةَ الأولى من مسائل الكتاب هذا بلفظة: «فصل».

١٢ـ له مصطلح مثير للنشاط باعث على الاستطلاع، وهو أنّه إذا وصل إلى المسألة الأخيرة قبل الفصل الجديد أو الموضوع الجديد يبدأ المسألة بقوله: «خاتمة»، وكأنّه خطيب يجدّد نشاط السامعين، أو مدرِّس يشحذ همم الطلبة.

١٣ـ يستعمل بعد إمّا التي للتقسيم تارةً "إمّا"، وهو استعمال شائع، وتارة "أو"، وهو جائز غير شائع.[١]

١٤ـ في التعاريف اللغوية والاصطلاحية يؤخّر لفظتي: "لغةً، وشرعاً" عن التعريف، إذا لم يسبقهما لفظة: "في"، بينما يقدِّمهما عليه أحيانا، فمثلا: يقول في تعريف الطهارة: "والطهارة بالفتح: النظافة والنزاهة عن الأقذار، لغةً، وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما".

ويقول في تعريف الحدث:

"وهو: ـ وجود الشيء بعد أن لم يكن ـ لغةً، و- أمر مقدَّر قام بأعضاء الشخص يمنع صحة الصلاة وما في معناها- شرعاً".

وأمّا إذا كانا مسبوقتين بلفظ: "في" فيؤخّرهما عن التعريف أبداً، فيقول مثلا في تعريف الغسل:

---

(١) الشائع في استعمال "إمّا" التي للتقسيم التكرار، وقد يستغنى عن إمّا الثانية بأو. كقراءة من قرأ " وإنا أو إياكم لإما على هدى، أو في ضلال مبين"، وهو في الشعر كثير، كقول الشاعر: وقد شفني أن لا يزال يروعني... خيالك، إما طارقاً، أو مغاديا، وقد يستغنى عنها أيضاً بإن الشرطية، مع لا النافية، كقول الشاعر: فإما أن تكون أخي، بصدق... فأعرف منك غثي، من سميني. وإلاّ فاطرحني واتخذني... عدواً أتقيك وتتقيني. ينظر: شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٤أو ٦٨٦هـ؟)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر- مطبعة جامعة قار يونس (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م)، والجنى الداني في حروف المعاني، لابن أمّ قَاسِم المرادي (ت٧٤٩هـ)، (١/ ٩٠).

"الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء، وفي الشرع: ما يأتي"[١].

١٥ـ يبيّن محلّ الخلاف ويحرّر محلّ النزاع عند الخلاف في مسألة، مثلا كما في نقض الوضوء بمسّ فرج الآدميّ[٢]، وفي طهورية الماء المستعمل في فرض الطهارة،[٣] وفي قيام غسل الرأس مقام مسحه في الوضوء.[٤]

١٦ـ يؤصّل المسائل الخلافية، أي: يبين المسائل المتفرعة عن المسائل المختلف فيها، مثلا كما في الخلاف في اتّخاذ الإناء المصنوع من الذهب والفضة،[٥] وفي انتقاض الوضوء بالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة أو فوقها.[٦]

١٧ـ في بيان أوجه الخلاف إذا كان الخلاف الضعيف مقابلا للقول الجديد فيعبّر عنه بـ«والقديم»،كما في بيان مقابل قول الرافعي: فالمستعمل ليس بطهور على الجديد، وفي بيان مقابل الجديد في تحريم الإناء المتّخذ من الذهب والفضّة.[٧]

وإذا كان مقابلا للأصحّ أو الظاهر أو الأظهر فيعبّر عنه بـ«والثاني» كما في بيان مقابل قول الرافعي: "وكذا إن طرح فيه جصّ أو تراب ولم يوجد التغير لم يطهر في أصحّ الوجهين".[٨]

وإذا كان هناك قول آخر فيعبّر عنه بـ«والثالث» كما في الخلاف في طهورية الماء المستعمل في وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية في الوضوء.[٩]

١٨ – في كثير من المواضع لا يؤنّث الفعل إذا كان الفاعل مؤنّثا غير حقيقي، مثل:

---

(١) ينظر: الصحيفة: (٢٢١) من رسالة الماجستير.

(٢) ينظر: الصحيفة: (١٥١) من رسالة الماجستير.

(٣) ينظر: الصحيفة: (١١١) من رسالة الماجستير.

(٤) ينظر الصحيفة: (١٩٢) من رسالة الماجستير.

(٥) ينظر: الصيفة: (١٣٧) من رسالة الماجستير.

(٦) ينظر: الصيفة: (١٤٤) من رسالة الماجستير.

(٧) في (ص١١١) من رسالة الماجستير.و (ص١٣٦) منها.

(٨) ينظر: الصحيفة: (١٢٠) من رسالة الماجستير.

(٩) الفقرات الثلاث الأخيرة (١٥و١٦و١٧) أفادنيها أحد الفضلاء من أعضاء لجنة المناقشة الدكتور ظاهر فجزاه الله خيرا.

"يعود الطهارة" و"لا يعود الطهارة"، ولا محذور في ذلك نحويّا، ويجوز أن يكون من النساخ، إلا إن ورود ذلك بكثرة وفي النسخ التي حصلت عليها يقوّي كونه منهجا للشيخ المصنف، وإن كان ورود الأخطاء النحوية الظاهرة المتفق على كونها خلاف قواعد النحو في تلك النسخ بكثرة يقوّي كونه من النسّاخ.

١٩ـ يذكر بمناسبة المقام ما شاهده من لطائف الوقائع وعجائبها، أو سمعه من أناس موثوقين.(١)

مايؤخذعليه:

مع كل المزايا التي يحتوي عليها هذا الشرح فهو من أعمال البشر فلا يخلو من أمور كان الأولى غيرَها، ومنها:

١ـ ينقل المسائل عن الكتب بدون ذكر مؤلّفيها، وينقل عن المؤلّفين بدون ذكر الكتب، ويذكر أسماء الأعلام بدون كنية أو شهرة، أو يذكر شهرة بدون ذكر ما يعيّنها، وكثيرا ما يشترك اثنان أو أكثر في اسم أو كنية أو شهرة، وذلك يجعل عمل التحقيق والتوثيق صعباً عسيراً.

٢ـ يذكر متون الأحاديث أحيانا رواية بالمعنى، فيجد الباحث صعوبة في تخريجها، كما في الحديث المرويّ في كتاب التيمّم مثلا، بلفظ: "يكفيك التراب"، والموجود في كتب متون الحديث غيره، مثل: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ وَإِن لم يَجِد المَاءَ عَشرَ سِنِينَ».(٢)

٣ـ كذلك ينقل عن المصادر والعلماء بالمعنى: ولا يتقيد بلفظ الكتاب الذي ينقل عنه، وذلك يجعل البحث عن المواضيع في مصادرها صعبا: مثلا ينقل عن العزيز(٣): "أن الماء المستعمل ماء مطلق منع من استعماله تعبُّدا، والذيَ فيه: "أنّ المستعمل مطلق"، ولكن من الجائز أن ذلك كان موجودا في نسخته.

---

(١) منها ما حكاه في الوضوح في باب الغصب فصل: وطء الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحدّ...

(٢) كما في الصحيفة: (٣١٨) من رسالة الماجستير.

(٣) كما في الصحيفة: (٩٥) من رسالة الماجستير.

٤- ينقل المواضيع غالبا بدون ذكر لفظ: "انتهى" وأمثاله كما هو المتعارف، فلا تعرف نهاية كلام المنقول عنه، ويزيد صعوبة التحقيق عدم الحصول على المصدر الذي نقل عنه أحيانا، أو عدم ذكر الشارح له أحيانا.

٥- ينقل عن المتقدمين أمورا لادليل عليها مما ليس من المسائل الفقهية، فيبني عليها المسائل تارةً، ويسكت عنها تارةً أخرى، أو يعلّق عليها بما يتضمّن التسليم بها.

فمثلا: ينقل بصيغة التمريض: "قيل: إنما ألحق الجراد بالسمك لأنّه مخلوق من بيض السمك، فإن السمك يضعه عند الشطوط، فلمّا كانت السنة غير مَطيرة لم يبلغ الماء إليه، فلم يضيّعه الله، فيخلق منه الجراد"!، ثم يعقّب عليه فيقول: "وهذا من بدائع قدرته".[1]

ومثلا: ينقل عن القاموس: "السلقلق: المرأة التي تحيض في الدبر!."

فيبني على المسألة: هل يجوز للزوج غشيانها أو لا؟[2]

٦- يضع عناوين لمواضيع تأتي ضمن شرحه، ويهمل وضع العنوان لمواضيع مهمّة في شرحه وفي المحرر.

٧- يستعمل "وأفتى به" في مسائل ذَكَره مؤلّفُ كتاب فقهيّ في مؤلّفه بدون سبق سؤال، فمثلا: يقول عن الإمام الشافعيّ ﷺ": وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها."[3]

ويقول مثلا في مبحث نية الوضوء:" ويجب استحضار قصد فعل الوضوء..."وأفتى به الشيخ ابن حجر"[4]، وتلك المسألة لا توجد في فتاواه، وإنّما في فتح الجواد بشرح الإرشاد من مؤلّفاته.

ومحلّ النظر أنّ الفتوى والفتيا -كما هو معلوم- عبارتان عن ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[5].

---

(١) (ص٢٤٣) من رسالة الماجستير.

(٢) (ص٣٥٨) من رسالة الماجستير.

(٣) في (ص١١٥) من رسالة الماجستير.

(٤) في: الصحيفة: (١٨٢) من رسالة الماجستير.

(٥) التعاريف (١/ ٥٥٠).

وهـذه المآخـذ لا تقلّـل مـن علـوّ قـدر الشـيخ الشـارح ولا تحـطّ مـن قيمـة الكتـاب، وخاصّـة إذا لوحـظ عـصر التأليـف ومكانـه، ومـا كان عند المؤلّـف من إمكانـات، ولاسيّما في اصطلاحـه، فكـما قـال العلـماء: " لا مشـاحّة في الاصطـلاح "، فجـزاه الله خـير الجـزاء.

***



نبذة ممّا كتب عنه

- ذكره اسماعل باشا البغدادي البابانى فقال:

الكوراني: السيِّد أبو بكر محمد ابن السيِّد هداية الله الحسينيّ الكورانيّ الشاهوي الكرديّ الشافعيّ الشهير بالمصنِّف، ولد سنة (٩٠٩)، وتوفي سنة (٩٩٩) تسع وتسعين وتسعمائة.

له من التصانيف: «رياض الخلود»، فارسيّ في التصوّف والأخلاق، في مجلَّد. «سراج الطريق»، فارسيّ في التصوّف. «الوضوح» في شرح المحرَّر للقزويني، من فروع الشافعية، ثلاث مجلَّدات.

وذكره علي أكبر دهخدا[١]، فقال:

«أبوبكر الگوّرانيّ» ابن هداية الله، أحد العلماء الإيرانيين من القوم الأكراد. ملقّب بالمصنف.له شرح المحرّر في الفقة، وتآليف أخر باللغة الفارسية. إ.هـ. وهذا الكلام يدلّ على كثرة تأليفاته باللغة الفارسية.

- وذكره خير الدين الزركلي[٢] فقال:

---

(١) عالم ايرانيّ (ت١٣٤٤هـ ش- ١٩٦٦م) له أكبر معجم مطبوع باللغة الفارسية، ذكر ذلك في معجمه: «لغتنامه» الطبعة الثانية (١٣٧٧هـ ش- ١٩٩٩م)، الناشر: جامعة طهران، (١/ ٥٩٩).

(٢) مؤلّف كتاب الأعلام، قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين (ت١٣٩٧هـ).

"المصنِّف (٠٠٠ -١٠١٤هـ= ٠٠٠ - ١٦٠٥م) أبو بكر بن هداية الله المريواني (الگۆراني) الكردي: من فقهاء الشافعية ومؤرِّخيهم، لقِّب بالمصنف؛ لكثرة تصانيفه، أقام مدةً بالمدينة المنوَّرة، وتوفِّي بقرية (چۆر) في (مريوان) الكردستانية الأيرانية، من كتبه: (طبقات الشافعية - ط) يعرف بطبقات المصنِّف، و (شرح المحرَّر) ثلاث مجلَّدات/ فقه، وله كتب بالفارسية: منها: (سراج الطريق)، و (رياض الخلود)".

• وذكره المحبّيّ[١] فقال:

"السيّد أبو بكر بن السيّد هداية الله الحسيني «الگۆرانی» الكردي المشهور بالمصنّف، ذكره الأستاذ الكبير العالم العلم، ابراهيم بن حسن الكردي - نزيل المدينة المنورة - في كتابه: «الأَمم لإيقاظ الهِمم» في ترجمة المشائخ الذين روى عنهم، فقال: إمام علاّمة له مؤلّفات كثيرة، منها شرح المحرّر في الفقه في ثلاث مجلّدات انتفع به أهل تلك البلاد، وله كتابان بالفارسية: أحدهما: «سراج الطريق» يشتمل على خمسين بابا، والآخر: «رياض الخلود»، ويشتمل على ثمانية أبواب، وكان من أولياء الله تعالى، كثير الأجتماع بالخضر - على نبينا وعليه السلام -، وممن أخذ عنه وعليه تخرّج ولدُه الملا عبد الكريم شيخُ الملا ابراهيم المذكور،وكانت وفاته في سنة أربع عشرة بعد الألف رحمه الله تعالى".[٢]

وفي الختام اسجِّل قصيدة رثاء باللغة الكردية، وجدها الباحث المنقّب: الشيخ محمد علي القرداغي في مخطوطات الدار الوطنية برقم (١٦٢٩)، لشاعر مجهول، ويقول الشيخ محمد علي: تاريخ نظمها يعود إلى أكثر من أربعمائة سنة، كما أنّ تاريخ نسخها يعود إلى أكثر من ثلاثمائة سنة، وقد نشرها في مقال له في مجلة (ڕەنگین)[٣]. كما سجّلها في كتابه: «بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد» أي: إحياء تاريخ العلماء الكرد.[٤]

---

(١) محمد الأمين بن فضل الله الحنفي الحموي الأصل، صاحب كتاب خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر جمع فيها تراجم (١٨٢٩) شخصا من مشاهير القرن الحادي عشر، توفي سنة (١١١١هـ). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: (٢/ ٣٠٧)، وهدية العارفين: (١/ ١٠٤و١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: هدية العارفين، (٢ / ٨٤)، والأعلام (٢/ ٧١)، و خلاصة الأثر (١/ ٧٠).

(٣) مجلة «ڕەنگین» العدد (٤٨).

(٤) «بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد لە ڕێگەی دەستخەتەکانیانەوە» باللغة الكوردية (٣/ ٢٠٧-٢٠٩).

وهذا نصُّها:

یاران.پەی دنیا، یاران.پەی دنیا	کەسێ چۆن کەرۆ وەفا پەی دنیا
حەیف مودەرریسان دوکان ەۆر چنیا	سەیید کۆچش کرد قاپی عیلم ژەنیا
نە مانگ شەریفەن نە وەقت عیدەن	بەیدی بگرەومی شین سەییدەن
بەیدی بگرەومی بە فیراق بەرز	هەنیش کی مەدۆ تەفسیر وانان دەرز؟

إلى أن يقول:

فەقییان مهتم باهی سەردەوە	خەزێنەی پر گەنج خوا بەردەوە
سەد هەزار مەلاش کرد بە مودەرریس	جە شام تا شیراز وێنەش نەبی کەس
کۆر بام جە دیدە (ئیبنو هیدایەت)	وەنەش دەبی کەشف حەدیس و ئایەت
مەسابیح چەنی (تەفسیری ئەنوار)	گشت نەوەر موات بە حوکم جەببار

ثم يقول بعد(٦) أبيات:

ماواش بەهەشت بۆ (جنات النعيم)	سپەردەنەش عیلم بە عەبدولکەریم

وترجمتها:

يا للأصحاب! بالدنيا، يا للأصحاب! بالدنيا، كيف يثق أحدٌ بالدنيا؟

يا للأسف! المدرِّسون سدّوا حجراتهم، حين رحل السيِّد أغلق باب العلم.

لا الشهر مباركٌ ولا الوقت عيد، تعالوا نبكِ! مأتمُ السيد.

تعالوا نبكِ بصوت عالٍ، فمن الان من يدرِّس طلاب التفسير؟

الطلبة متحسرون، لهم آهات باردة، الكنز المملوء جواهرَ توفاه الله.

جعل مائة ألف من الشيوخ مدرِّسين، لم يكن مثلُه من الشام إلى (شيراز).

عمت عينيّ، يا (ابن هداية)، كان يكشف عنده الأحاديث والأيات.

المصابيح مع تفسير الأنوار، كان يدرّسهما كلَّهما حفظا بحكم الجبّار.

لتكن الجنَّة مأواه: (جنّات النعيم)، أودع العلم إلى عبد الكريم.

تظهر أهمّية هذه الأبيات في أنّها تشير إلى مكانة الشيخ المصنف وجهوده، وإلى شعور الناس بعظم مصيبة رحيله، وإلى حلول ابنه الأكبر: الملا عبد الكريم محله في التدريس ونشر العلم.

ويقصد الشاعر بـ«مهسابيح»: كتاب «مصابيح السنّة» للبغوي، ويقصد بـ«تهفسير ئهنوار»: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، يشير إلى أنّ مدرسة المصنِّف كانت تدرّس فيها العلوم الأساسية بجدّ، ومنها: تفسير القرآن الكريم و شروح الحديث الشريف.

التعريف بكتابه الوضوح و نسخه المخطوطة

اسم الكتاب وصحّة نسبته إلى المؤلّف.

كتاب الوضوح هذا شرح كتاب المحرّر للرافعي في الفقه الشافعي، من تأليفات الشيخ محمد حسن بن هداية الله الشاهوي، الذي عاش من (٩٠٩هـ) إلى (١٠١٤هـ)، وكان هذا الشرح متداولا للدراسة في المناطق الكرديّة، وكانت نسخها الخطّية متوفّرة، فلما ظهرت الطباعة وانتشرت فيها نُسَخُ تحفة المحتاج، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي مزيّنة ومذيّلة بحواشي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبّادي، ونسخُ إعانة الطالبين، لمحمّد شطا الدمياطي، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وغيرها من كتب الفقه الشافعي، وسهُل الحصول عليها، ولم يُطبع هذا الشرح كما طبعت تلك، اختفى الوضوح من بين الكتب المنهجية المتداولة في المدارس، وبقيت الرغبة في دراستها في ضمائر شيوخنا، وظلّ الحثّ على طبعها على ألسنتهم المباركة، ووصّوا به تلاميذهم قبل وفياتهم، ولكن لم يتحقّق ذلك إلى الآن، وأرجو أن يكون مقبولا لدى علماء العصر وأساتذة الفقه، ويفرح بذلك أرواح شيوخنا رحمهم الله تعالى.

ونسبته إلى الشارح ابن هداية أظهر من الشمس؛ وأشهر من جود حاتم؛ فقد ذكره الشارح في مقدمة الشرح فقال: "وناويا أن أُسمّيَه بعد إتمامه بـ(الوضوح)، وداعيا أن يسهِّل لنا اللهُ أبوابَ الفتوح".

ويذكره من ضمن مؤلفات الكوراني السَّيِّد أَبُو بكر مُحَمَّد بن السَّيِّد هِدَايَة الله الحسينى الكوراني الشاهوى الكردى الشَّافِعِي الشهير بالمصنف إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٦٠) فيقول: "الوضوح فِي شرح الْمُحَرر للقزويني من فروع الشَّافِعِيَّة ثَلَاث مجلدات.

ويذكره الكاتبان: علي الرضا قره بلوط - أحمد گوران قره بلوط في فهرسهما الكبير المسمى: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا: (١/ ١٤٣) من مؤلفات أبو بكر بن هداية الله الكوراني المريواني الحسيني الفقيه الشافعي المؤرخ المعروف بالمصنف المتوفى بإيران سنة: (١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، وذكره غيرهم من ضمن مؤلفاته، ولم ينسبه أحد إلى غيره.

نسخ الوضوح المخطوطة:

حصلت بعد جهد كثير على خمس عشرة (١٥) نسخة من مخطوطة الوضوح وعلى معلومات عنها:

١ـ النسخة المرقمة (٢٧٢٥) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، اسم الناسخ: الشيخ جامي ابن الشيخ حسين، وقد فرغ الكاتب من نسخه سنة (١١٣٦هـ)، عدد ورقاتها: (١٧٣) ورقة، مساحة الورقات: ٣٢×٢٣سم، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطرا، وفي كل سطر أكثر من ثلاثين كلمة غالباً، وهي من النسخة النادرةالتي فيها تاريخ النسخ ومقدِّمة الكتاب كاملةً بخطِّ ناسخ الكتاب، وهو الشيخ جامي التكيي القرداغي. ولذلك قد رمزت إليها برقمها.

٢ـ النسخة المرقّمة (٢٧٢٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، تاريخ نسخها (١١٠٦هـ)، ورمزت إليها برقمها في المكتبة.

٣ـ النسخة المرقمة (٧٧١٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد، ويدلّ ما كتب في الصحيفة الأولى منها على أنّها جُلبت من مكتبة أسرة (جلي زاده) في (كويه)، وقد سجّل

على المايكرو فيلم برقم: (١٣٨١)، الناسخ مجهول، عدد ورقاتها: (٢٢٣) ورقة ذات وجهين، أي: (٤٤٦) صحيفة، مساحة الصحيفة: (٣٠×٢٠) سم، عدد الأسطر في كل صحيفة: (٢٧) سطرا، عدد الكلمات (٣٤) كلمة أو أكثر، الخط: نسخي، والصحيفة الأولى والثانية منها تالفتان، وقد جدِّدتا بخط جميل، والصحيفة الثالثة منها رمِّمت لأنّ بعضها خُرم، ومع وجود مقدّمة الكتاب في الصحيفتين المجدّدتين وعدم تلف الصحيفة الأخيرة منها، إلا أنّها لم يسجل فيها اسم الناسخ ولا تأريخ النسخ، ورمزت إليه برقمها.

٤ـ النسخة المرقمة: (٣١٧٠) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، فيها من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى أواخر كتاب الشهادات، عدد ورقاتها (١٩٦) ورقة، مخروم الأول والآخر، ليس فيها تاريخ النسح ولا اسم الناسخ، بخط جيد وعليها تعليقات مفيدة.

٥ـ النسخة المرقمة: (٣١٧١) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، الناسخ مجهول، عدد ورقاتها: (١٧٤) ورقة، وفي كل ورقة (٣٠) سطرا، مساحة كلِّ ورقة: ٣٠×٢٥سم، سقطت منها الصفحة الأولى المتضمّنة لمقدّمة الكتاب، وكذلك الصحيفة الأخيرة من المجلّد الأول في محرَّمات الإحرام، ولا يعرف تاريخ نسخه، فرمزت إليه برقمها.

٦ـ النسخة المرقّمة: (٣١٧٢) الموجودة في المكتبة نفسها، تاريخ نسخها: (١٢٢٨هـ)، ورمزت إليها برقمها.

٧ـ النسخة المرقمة: (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

الناسخ: عبد العزيز الحسيني. تاريخ النسخ: (١٢٥١هـ).

عدد صفحاتها: (٥٣٢) صحيفة. قياس الصفحات: ٣٤×٢٢سم.

عدد الأسطر: (٣٠) سطرا في كل صحيفة. التسلسل: (٧/ ٦٦).

تبدأ من كتاب النكاح وفيها من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الوضوح[1].

رمزت إليها برقمها في مكتبة أوقاف السليمانية.

٥- النسخة المرقمة (٣٢٨٠٨) الموجودة في المركز الوطني للمخطوطات.

---

(١) ينظر: فهارس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية (٥/ ١٠٣).

الناسخ: ابراهيم بن عيسى بن سليمان المشهور بسكو، تاريخ النسخ: (١٠٤٣هـ).

عدد الصفحات: (٢٤٤)= (٤٨٨) صحيفة. عدد الأسطر: في كل صحيفة (٢٥) سطرا تقريبا.

تبدأ المخطوطة من كتاب النفقات إلى نهاية الوضوح. رمزت إليها في هذا التحقيق برقمها في الدار الوطنية.

وهي نسخة مفيدة مهمة حيث إن الفاصل بين وفاة الشارح ونسخ الكتاب هو (٢٩) سنة؛ لأنّ تاريخ وفاته هو سنة (١٠١٤هـ)، وتاريخ نسخها: (١٠٤٣هـ)، والأخطاء والسقطات فيها أقلّ من النسخ الأخرى، وكان أكثر دقة في النَّسخ، وخطه أجود من أكثر النسخ الأخرى نسبيا.

٦- النسخة المرقمة: (٢٤٧٤٠) الموجودة في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد.

الناسخ: سمى نفسه فلان ابن شيخ مصطفى ابن شيخ عيوضي. تاريخ النسخ: (١١٣٦).

عدد الأسطر: (٣٣) سطرا في كل صحيفة.

تبدأ من كتاب الجراح وتنتهي بباب إلحاق القائف.

لم أتأكّد من عدد أوراقها: لعدم ترقيمها [1].

ورمزت إليها برقمها في الدار الوطنية

٧ـ النسخة الموجودة في مكتبة استنساخ سوران في أربيل المصورة من نسخة مكتبة الشيخ إسماعيل في أربيل، وقد تلف أوراق منها من بداية المجلد الأول، ومن بداية المجلد الأخير ومن نهايته.

الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان نظرا لتلف صحائف من أول المجلد ومن آخره، تاريخ نسخ المجلد الثاني منها هو سنة: (١٠٦٣هـ).

تبدأ من كتاب الإيلاء، وتنتهي في كتاب العتق، عدد الصحائف الموجودة: (٤١٠).

عدد الأسطر في كل صحيفة: (٢٦) سطرا.

---

(١) لم أحصل في المركز الوطني على فهرس مفصّل لمخطوطات الوضوح، وأفدت في جمع بعض= المعلومات عنها على مشاهدتي شخصيًا، ولا يفوتني هنا الشكر والدعاء للقائمين على إدارة المركز جزاهم الله خيرا.

٨ـ النسخة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد، تبدأ من كتاب البيع وفيه إلى نهاية كتاب الوديعة، مخروم الأول والآخر.وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وعدد ورقاتها (١٧٤) ورقة.

٩ـ نسخة بخط شيخي السيد عارف الخورمالي موجودة في مكتبة عائلته.

الناسخ: شيخي السيد عارف (ت:١٩٧٥م).

قياس الصفحات: ٣٣×٢٠ سم.

عدد الأسطر في كل صحيفة: (١٨) سطرا. فيها كتاب الوضوح كاملاً في أحد عشر مجلدا.

قابل شيخي نسخته على نسخ لا يذكرها ولا يذكر أماكن وجودها، وتوجد في بعض المواضع مقابلة نسختين وثلاث نسخ، ممّا يدلّ على حصوله على أكثر من نسخة ولو لمجلّد واحد، وعلّق عليها تعليقات اقتبسها من تحفة المحتاج لابن حجر ونهاية المحتاج للرملي وكتب فقهية أخرى أو من بنات أفكاره، وهذه النسخة وإن لم تكن قديمة قِدم النسخ الأخرى ولكنّها أفادتني في تصحيح بعض الأخطاء وفي قراءة بعض الكلمات المستعصية وفي إثبات بعض اللفظات والمقاطع الساقطة من بعض النسخ، ولكنها مع ذلك مليئة بالسقطات، كتب شيخي في نهاية كتاب قسم الصدقات أنّه حصل على أجزاء الوضوح غير مرتّبة، فنسخ ربع العبادات بعد نسخ الأرباع الثلاثة الأخرى، وتبلغ مجلدات هذه المخطوطة أحد عشر مجلّدا متوسط الحجم.

أخّرتها نظرا لعدم قدم تاريخ نسخها، وإلاّ فهي أحسن من سابقتيها.

انتهى من نسخها في الخمسينات من القرن الماضي الميلادي، ثم اشتغل بالتعليق عليها إلى أن انتقل إلى رحمة الله في: (٢/ ١٢/ ١٩٧٥م).[١]

وهذه النسخ كلها مع نفاسة بعضها وندرته عندنا لا تخلو عن الخلل والنقص، فأردت أن أختار في عباراتها عند الاختلاف ما يظهر أنّه الأوفق بالمقام، والأقرب إلى

---

(١) المعلومات عن نسخة شيخي نتائج مشاهدتي الشخصية للنسخ في مكتبة عائلة الشيخ، أو مأخوذة من المقابلة الشخصية لنجله السيد طيب السيد عارف جزاه الله خيرا وكان عونا له كما كان عونا لي في هذا التحقيق.

مـراد المصنـف، مـع الإشـارة إلى وجـود تفـاوت النسـخ بهذيـن القوسـين: [ ].

١٠ـ نسـخة أخـرى في مكتبـة شيخي السيدعارف، ضاعـت مـن بدايـة المجلـد الأول أكثـر مـن (٩) ورقـات، وورقـات أخـر مـن نهايتـه مـن أواخـر كتـاب الـزكاة، الناسـخ مجهـول، لتلـف أواخـر المجلّـدات الثـلاث وبداياتهـا، فلـم تفـدني هاتـان النسـختان في التحقيـق، ولا سيّما أنّ الأخطـاء في نسـخة أربيـل هـي مـا في النسـخ الأخـرى التـي وجدتُهـا وأكثـر منـه.

١١و ١٢ـ وقـد حصلـت عـلى صـورة نسـختين نادرتـين أهداهمـا إلي الدكتـور محمـد العبـدلي مـن مهابـاد جـزاه الله خـيرا ووفقـه، وهمـا موجودتـان في مكتبـة قـم الإيرانيـة، إحداهمـا برقـم (١٢٠) تبـدأ مـن كتـاب النـكاح وتنتهـي بنهايـة كتـاب النفقـات، وتحتـوي عـلى قرابـة (١٥٥) ورقـة بخـط جيـد جـدا ليـس فهـا اسـم الناسـخ وفي نهايتهـا: تـم الربـع الثالـث مـن كتـاب الوضـوح..وحسـن توفيقـه ويليـه ربـع الرابـع إلى آخـر الكتـاب في غـرة ربيـع الأول سـنة سـبع وألـف، وصـلى الله عـلى محمـد وآلـه أجمعـين، والظاهـر أنـه مـن عبـارة الشـارح وليـس الناسـخ.

والنسـخة الأخـرى مـن مكتبـة قـم أيضـاً لم يسـجل عليهـا رقـم، وفيهـا مـن كتـاب الجـراح إلى نهايـة كتـاب الوضـوح، تاريـخ نسـخه (١١١٣)، ولم يسـجل فيهـا اسـم الناسـخ، وتحتـوي عـلى (٢٠٤) ورقـة بخـط جيـد جـدا.

١٣ـ وحصلـت عـلى صـورة نسـخة أخـرى نادرة مـن مكتبة أسرة الشـيخ عبـد الله الذليلانى في منطقـة بيرانشـهر (خانـه) الإيرانيـة بوسـاطة الشـيخ السـيد سـليمان مديـر المدرسـة العلـوم الشرعيـة في بيرانشـهر جـزاه الله وورثـة الشـيخ عبـد الله خـيرا، وفيهـا مـا يشـبه شرح مقدمـة المحـرر للشـارح، وليـس فيهـا مقدمـة الوضـوح.

١٤ـ وحصلـت عـلى النسـخة المرقمـة (٦٥٦) الموجـودة في مكتبـة أوقـاف السـليمانية وكانـت في القديـم مـن كتـب مكتبـة بيـارة، ولكنهـا لم تجـدِ نفعـا كثـيرا بسـبب رداءة الصـورة.

١٥ـ وكانـت توجـدُ في مكتبـة الخـال خمـس مجلّـدات مـن كتـاب الوضـوح، ذكرهـا القـاضي محمـد الخـال الراحـل في مقـال في مجلّـة المجمـع العلمـي الكـردي، العـدد الأول السـنة الأولى: (ص٦٤٨-٦٤٩)، وقـد وجـدتُ أرقـامَ ثـلاث نسـخ منهـا في فهـارس مكتبـة

أوقاف السليمانية، حيث كانت المخطوطات المذكورة كلّها مودعة في مكتبة الأوقاف لمدّة، ولا أدري كيف استُردت إلى مكتبة الخال؟ وتلك الأرقام هي: (ب ١٠٠/ ٩)، و(ب١٠١/ ٩)، و(د/ ٥٩).

وأخيرا أخفى ورثتُه المجلدات إلا واحدة منها رُدَّت إلى مكتبة أوقاف السليمانية وقد حصلتُ على صورتها وأفادتني كثيرا في تصحيح العبارات وإثبات سقطات النسخ الأخرى، وقد رمزت إليها بحرف الخاء أو بالخال.

هذا، وتوجد نسخ أخرى من كتاب الوضوح، وهي الأرقام (٢٩٦٦٦)، و(٣٦١٢٨)، و(٢٢٩٢٧)، في الدار الوطنية للمخطوطات، والرقم ص (٨٢٢) س (٤٢٧) في المكتبة القادريّة ببغداد.

ومن الجدير بالذكر أن نسخ الوضوح بعضها مرتَّبة في أربعة مجلدات على حسب أرباع الفقه عند الشافعية: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والدعوى والبينات والأقضية، وبعضها مرتّبة في ثلاثة مجلدات: المجلد الأول للعبادات، والمجلدان الآخران لبقية أبواب الفقه.

وفي كل الأحوال فكتاب الفرائض غير مدرج في المجلدات هذه، بل مكتوب في مجلد آخر لوحده، إلا في النسخة المرقمة (٣١٧٢) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

وتوجد ثلاث نسخ سواها من كتاب الفرائض نسخت منفردة عن الوضوح:

إحداها: محفوظة في مكتبة جامعة صلاح الدين برقم (١٣١) الصحيفة الأولى منها ساقطة، وفي الصحيفة الأخيرة ذكر تاريخ النسخ سنة (١٠٥٩) من الهجرة النبوية، وإذا كان هذا التاريخ صحيحا فسيكون الناسخ قد نسخه بعد خمس وأربعين سنة من وفاة الشارح، فهي أقرب النسخة المتوفرة إلى عصر الشارَح، وقد شُطب اسمُ الناسخ.

والثانية: مأخوذة من مكتبة السيد نعمان الحسيني في مدينة سنندج قام بنشرها السيد محمد المصنفي رحمه الله تعالى الذي كان من سلالة الشارح كان ينشرها ليقوم أحد بطبعها، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، مع أنها مكتوبةٌ بخط جميل وقليلةُ الأخطاء.

والثالثة: موجودة في مكتبة أوقاف السليمانية ضمن مجموعة برقم (٢٦٧٥-٢٦٧٨) عدد الورقات (٦١) من القطع الصغير، اسم الناسخ حيدر بن محمد بن سليمان بن رسول بن علي بن حسين المشهور بسلكي، ليس عليه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

قيمته العلمية

حينما كنّا طلاب علم كنا نسمع من شيوخنا إبداءَ التحسّر على عدم طبع كتاب الوضوح، فنشأ في ذهن كثير منّا حبُّ هذا الكتاب والرغبةُ في قراءته، أو في السعي لطبعه، من هؤلاء الشيخ محمد الخال قاضي السليمانية في الستّينات من القرن الميلادي الماضي، والمتوفّ في الثمانينات منه، حيث كتب مقالا نشره في مجلة المجمع العلمي الكردي قال فيه بعد بيان مجلّدات الوضوح المخطوطة الموجودة في مكتبته:

"وبالجملة فإن علماء كردستان كالشيخ نجيب القرداغي، والشيخ عبد الرحمن البنجويني، والشيخ عمر القرهداغي أطبقوا على أن هذا الشرح أحسن وأفيد من تحفة ابن حجر بكثير، لأن أدبه يشبه أدب الغزالي في السلاسة والسهولة، غير أنّه لم يطبع لحدّ الآن، بالرغم من مرور أربعة قرون على تاليفه، وترقّب العالم الإسلامي لطبعه ونشره، ولنا وطيد الأمل من رئاسة المجمع العلمي الكردي وأعضائه المحترمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في سبيل تسهيل هذه المهمّة العظيمة خدمةً للعلم والعلماء" إ.هـ[1].

أقول: وها قد مضى على اقتراحه أكثر من نصف قرن ولمّا..

وذكر المحامي جمال بابان في مقال له نقلا عن مخطوطة عنده بخطّ الشيخ محمد الخال:

"إن الملاّ «أبا بكر المصنف» هو من علماء القرن العاشر الهجري، والذي كان صنواً [كذا] لمفتي ديار مكّة المكرمة: «ابن حجر» الشارح لمنهاج النوويّ في الفقه الشافعي في كتاب «التحفة»، و «الملاأبوبكر» شَرَح أصل المنهاج في الفقه الشافعي باسم «الوضوح»

---

(١) كان ذلك في سنة (١٩٧٣م)، وضمن المقال المفصل نشرَه في مجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الأول العدد الأول لسنة (١٩٧٣م).

في أربعة مجلّدات كبيرة،أي: إنّ كتابه أكثر وضوحا وأوفر شرحا من تحفة ابن حجر، إلا أنّه لم ير الكتابُ النورَ مع الأسف، وأنّه ما يزال مخطوطة في مكتبة حفيده الراحل الشيخ محمّد الخال، ويرجع تاريخها إلى أكثر من أربعمائة سنة، وهو مصدر يفيد رجال الدين كما يفيد رجال القانون، إ.هـ."[١]

والذي نحسّ به أنه وتظهر قيمته العلمية في سهولة ألفاظه، وغزارة مادّته العلمية، وأنّه فقه مستدلّ، ويحاول المصنف أن يوفّق بين المذاهب في ما يمكن التوفيق فيه، لا يتعصّب لمذهب، واسع الاطّلاع على أقوال العلماء، ويتناول القضايا التي كانت موضع اهتمام الناس وقت تأليفه، مثل حدود سواد العراق في المناطق الكردية التي حدّدها المصنف ابن هداية في الوضوح[٢]، وتبليغه لحكام (هةورامان) أنّهم ليس لهم حقٌّ في شبر من الأراضي الزراعية من قُلّة جبل «پالنگان» إلى منتهى جبل «سورين»، فليست تلك الأراضي ملكا لأحد، والفلاحون مالكون لما ينتجونه، ذكر ذلك في كتابه: سراج التاريخ.[٣]

مصادره وسبب تأليفه

مصادره:

مصادر المصنف في هذا الشرح كثيرة والتي ذكرها في المقدّمة من هذه المصادر بلغت (٤٠) كتابا، لم أحصل على أكثرها.

وهذه هي المصادر التي حصلت عليها:

---

(١) ينظر: جريدة العراق العدد (٤٧١٥) لسنة (١٩٨٩م)، مقال لجمال بابان بعنوان: "أسرة الملا أبو بكر المصنف والحفيد المتبحر: المرحوم (الخال)".

(٢) ينظر: الصحيفة (٢٤٢) من المجلد (٣) من نسخة مكتبة الشيخ اسماعيل في أربيل، وينظر: بنەماڵەی زانیاران: (ص٤٩٩).

(٣) نقلا عن: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف (ص٥-٦)، وهذا الحكم ليس خاصا بتلك البقعة كما توهمه عبارة السيد محمود المصنفي، بل يشمل كل أراضي سواد العراق، ومنطقة «هەورامان» في ضمنها، فحجته ﷺ أن هذه الأراضي من سواد العراق وهو وقف لبيت المال، فيجب أن تؤجر تلك الأراضي إلى الفلاحين مقابل أجرة تعود إلى بيت مال المسلمين ينظر: بنەماڵەی زانیاران: (ص٤٩٩).

١ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ). طبع محققا.

٢ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦)، حصلت على نسخة منه.

٣ـ الوسيط، للإمام الغزالي (ت٥٥٠هـ)، مطبوع، حصلت على نسخة محققة منه.

٤ـ البسيط لحجّة الإسلام الغزالي. مطبوع.

٥ـ البيان شرح المهذب للشيرازي، لأبي الخير يحيى بن سالم اليماني (ت٥٥٨)، مطبوع.

٦ـ العزيز للإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)مطبوع طبعتين.

٧ـ روضة الطالبين للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوعة ومحققة.

٨ـ التبيان في آداب حملة القرآن، له أيضا، مطبوع

٩ـ التحقيق له أيضا، مطبوع

١٠ـ عجالة المحتاج، للشيخ سراج الدين عمربن علي (ابن الملقّن) (ت٧٧٣)، مطبوع ومحقّق.

١١ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج للشيخ كمال الدين الدميري (ت٨٠٨هـ)، مطبوع ومحقّق.

١٢ـ المهمّات للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، مطبوع.

١٣– كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة.

وهذه أسماء المصادر التي لم أحصل عليها من بين المصادر التي ذكرها الشارح في المقدمة:

١ـ الشافي للشيخ أحمد بن محمد أبي العباس ابن القاص الجرجاني الروياني الطبري (ت٣٣٥هـ).

٢ـ الرونق للشيخ أبي حامد الإسفرائيني (ت٤٠٦هـ)، الذي سمّاه الشارح في مقدمة الكتاب بالعراقي.

٣– تجريد الأدلّة، لم أجده ولا اسمه، ولعله تجرير الأدلّة، وهو للمحاملي (ت٤١٥هـ).

٤ـ الكشف للشيخ أبي حاتم القزويني الروياني (ت٤٤٠هـ).

٥ـ العُدّة للشيخ أبي المكارم الروياني، (ت. قبل ٤٥٠هـ)، الذي سمّاه المصنّف في مقدمة الكتاب بالدمشقي.

٦ـ الذخائر للشيخ بهاء الدين المُجَلّى[1] (ت٥٤٩هـ)، أو (٥٥٠هـ).

٧ـ الإقليد لدرء التقليد، نسبه المصنف ابن هداية في آخر طبقاته إلى ابن العفريس (ت٣٦٢هـ)، وهو لتاج الدين الفزاري (ت٦٩٠هـ).

٨ـ جواهر البحر للشيخ نجم الدين القمولي (ت٧٢٧هـ).

١٠ـ العمدة للشيخ تقي الدين السبكي (ت٧٣٠هـ).

١١ـ هادي النبيه في شرح التنبيه، نسبه الشارح إلى سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، (ت٨٠٥هـ)، وهو لابن الملقن، (ت٧٧٣هـ).

١٢ـ غنية المحتاج للشيخ شهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ).

١٣ـ الحازم نسبه الشارح للشيخ نجم الدين ابن الرفعة، ولم أجد ولا اسمه، إلا أن يكون الصواب: «الخادم»، وهو خادم الرافعي والروضة في الفروع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وليس لابن الرفعة.[2]

١٤ـ الديباج في توجيه المنهاج للشيخ أبي الحسن بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

١٥ـ خلاصة الأئمّة الأربعة لشيخ الإسلام أحمد بن حجر المكّي (ت٩٧٤هـ).

١٦ـ الإرشاد للشيخ شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ)، ذكره الشارح في المقدمة، وأشاد به في طبقاته.

هذه هي المصادر التي ذكر الشارح أسماءها في المقدمة.

وقد نقل عن كتب أخرى كثيرة لم يذكرها في المقدّمة،منها:

---

(١) القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الاسيوطي الاصل، توفي في ذي القعدة سنة تسع واربعين وخمسمائة ، ومجلّي: بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة، ونجا: بالنون والجيم. طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس، بيروت–لبنان (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١)، و (١/ ٦٩٨).

١ـ الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

٢ـ مختصر إسماعيل المزني (ت١٧٥هـ).

٣ـ ومختصر يوسف البويطي (ت٢٣١هـ).

٤ ـ ومختصر حرملة بن يحيى (ت٢٤٣هـ).

٥ ـ التجريد لأبي القاسم، القاضي (ابن كج) (ت٤٠٥هـ).

٧ـ الشرح الصغير للإمام الرافعي (ت٦٢٣) على وجيز الإمام الغزالي (ت٥٥٠هـ).

٨ـ الينابيع لابن الرفعة، (ت٧١٠هـ).

٩ـ. شرح الحاوي الصغير للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي (ت٧٣٩هـ).

١٠ـ تذكرة النبيه، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، في تصحيح التنبيه للإمام النووي، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، الطبعةالاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- مؤسسة الرسالة- بيروت، وقد حصلت على هذا المصدر بعد بحث طويل في الانترنيت قناة (Google) المكتبة الوقفية، فتجدد تعجبي من كيفية حصول الشارح على هذه المصادر النادرة في مريوان في عصره.

وذكر مصادر لا توجد الآن عندنا مثل التجريد لابن كج، وموضح السبيل، والتجربة النظامية، وشرح العجلي، وتجربة الروياني، وجواهر البحر، وكتاب العنوان، وحاشية المطالع، والتبصرة، واستعمل مصادر غيرها كما يبدو من نقوله في الكتاب.

ولم أحصل من هذه المجموعة الأخيرة إلا على الأمّ، ومختصر المزنيّ، وتذكرة النبيه، وإحياء العلوم، والوجيز، والمجموع، وبحر المذهب، وفتح الجواد، والأنوار، ولعدم حصولي على أكثر مصادر الشرح لم أتمكّن من إيضاح بعض المبهمات في الشرح، مثل قوله: "قال بعضهم" ونحوه.

سبب تأليفه

وقد بيّن الشيخ أبو بكر المصنّف سبب تأليف الكتاب في المقدّمة بأنّه التماس جمع من أصدقائه منه أن يشرح المحرّر، وقد ذكر بالاسم اثنين منهم يعرف أحدهما وله مؤلّفات، وهو الملّا حسن الزيباري الذي سبقت ترجمة له موجزة جدّا عند الكلام على معاصريه من العلماء، ولم أحصل على تاريخ وفاته، والآخر ووصفه الشيخ المصنف بالأخ الشفيق، وذكره في ثنايا مؤلّفاته بأخي، وذكره في المقدمة باسم: ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني، فمثلا يقول في كتاب اللقطة من الوضوح: "كنت أنا وأخي نصطاد في جبل «گنجويه" فرأينا دبّاً ترعى مع جروها فذهبنا مختفيين لنرميها بالنشاب، فإذا عقاب مرّ فوقها، فرأت ظلّه، فحملت على الظلّ لتاخذه، فأخذت الأرض التي مرّ عليها الظلّ فلم تجد شيئا في يدها، فرجعت مغاضبة مغايظة وأخذت تضربها وتنهسها، فقلت: يا أخي! هي تفعل بولدها ما ترى، فكيف بنا لو وقعنا في قبضتها؟ فرجعنا.

ولا يعرف شيء عن ترجمة حياته لحدّ الآن.

وأخيرا منهجي في التحقيق وأسباب صعوبته

منهجي في التحقيق:

١ـ تحرير نصّ الكتاب وتصحيح أخطائه من خلال النسخ المتوفِّرة لديّ، أو الكتب المتعلّقة به التي حصل عليها، وكما ذكرت من قبل، فقد كانت النسخ مليئةً بالأخطاء النحوية الكثيرة، مثل عدم موافقة الفعل والفاعل، والصفة والموصوف، والضمير ومرجعه، في التذكير والتانيث، ومخالفة الصفة لموصوفها فيها وفي الإفراد والتثنية والجمع، ومع الأسف كأنّ النسخ أخذت من بعضها، ومن قرأها أيَقن بأن التواطؤ على الخطإ من جمع محصورين واقع ومحقَّق، فقرّرتُ أن أُصلح الأخطاء النحويّة مع عدم الإشارة إليها في الهامش، وكان عوني أنّي حصلت على نسخة محقّقة من العزيز للإمام الرافعي شرح الوجيز لحجة الإسلام الإمام الغزالي، فوجدتُ تقاربا بين بعض العبارات فيها، فأصلحتُ بعض

الأخطاء على ضوء عبارة العزيز، والشيخ الشارح قد أشار في مقدّمة الكتاب إلى أنّ العزيز من مصادر شرحه، بل ذكره في مطلع أسماء مصادر بحثه.

٢ـ إرجاع نصّ الكتاب إلى الطريقة الإملائية المتعارف عليها الآن، والإشارة إلى الاختلافات المجدية بين النسخ.

٣ـ شرح الغريب وتوضيح المبهم إن وجدا.

٤ـ عزو الأيات الكريمة إلى سورها، وبيان رقمها، وكتابة الآية بتمامها في الهامش، إن كان الموجود في الكتاب بعضها.

٥ـ تخريج الأحاديث الشريفة مع بيان درجتها من القبول بالرجوع إلى كتب التخريج. خرّجت الأحاديث والآثار أول ورودها في الكتاب ولم نذكر بعد ذلك: سبق تخريجه إلا نادرا.

٦ـ وضع قوسين مزهريتين في مقدمات الأيات الكريمة ونهاياتها هكذا: []. ووضع قوسين نصف دائريتين في مقدمات الأحاديث الشريفة و قوسين كذلك في نهاياتها، هكذا: « »، لتتميَّز نصوصها عن متن المحرّر المحاط بقوسين فقط، هكذا: (). وتمييز متون الأيات والأحاديث ومتن المحرّر باللون الغامق، وفي كثير من الأحيان لم نكتب تمام الآية الكريمة لأن هذا الكتاب موضوع للعلماء، ومن البعيد جدا أن يحتاج الفقيه والعالم إلى ذكر تمام الآية.

٧ـ توثيق النقول ببيان مواضعها في مصادرها إن حصلنا عليها.

٨ـ وضع العناوين للمواضيع المهمّة التي لم يضع المؤلّف ولا الشارح لها عنوانا، تسهيلا للباحث عنها، وخصصنا لها هاتين القوسين: []، وهذان القوسان في صلب الكتاب تشيران أيضاً إلى سقوط ما بين القوسين في نسخ أو أكثر من نسخ الوضوح.

واكتفينا بهما عن ذكر النسخة التي وقع السقط فيها؛ لأن السقطات كثيرة جدا في النسخ، وذكر الخلافات الكثيرة في النسخ الوفيرة يزيد كثيرا من حجم الكتاب ولا يفيد ذكرها في الهامش فائدة.

ونرجو أن يكون عملنا هذا مقبولا؛ فإنّا فعلناذلك تكميلا للإيضاح، وتسهيلا

للبحث عنها، وإذا لم نشر في الهوامش إلى أنّها من زيادتنا؛ فذلك اعتمادا على ما ذكرناه هنا، فكلّ عنوان محاط بقوسين معقوفتين فهو من زيادتنا.

٩ـ ترجمة الأعلام، وقد ترجمتُ -أنا وإخواني المحققين- أكثر الأعلام الموجودة في الوضوح، وإن كان بعضهم من المعروفين؛ تبرُّكا بذكرهم، وكثير من الأعلام ذكروا في الكتاب بشهرة فقط أو باسم فقط، أو بكنية فقط، وذلك جَعَل ترجمتهم صعبة؛ لوقوع الاشتراك في الاسم أو الشهرة أو الكنية، كما أنّ أسماءً كثيرة كانت مكتوبة بالتحريف فصحّحناها على ضوء المصادر ثم كتبنا ترجمة أصحابها، وقد ترجمناللأعلام عند ذكر أسمائها أوّل مرة في الكتاب ولم نذكر بعد ذلك: "سبقت ترجمته" إلا قليلا.

وقد عجزنا عن ترجمة بعض الأعلام: مثل القبيعي، وأبي زيد الهملاواني، و الزورقي، و صاحب زاد المسير ـ في الفقه ظاهرا ـ[1]، و علي بن المنذر، والظاهر أنّها محرّفة في النسخ، و عجزنا عن تصحيحها، فكتبنا في الهامش بإزاء ها متحسّرا: "لم أجد ترجمته"، أو ما يفيد معناه.

وقد أفدنا كثيرا في معاني الكلمات من المصباح المنير، جزى الله مؤلّفه خيرا وجميع المؤلفين للكتب المفيدة.

حين ذكر المصادر ذكرنا اسم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة عند ذكرها في الكتاب أول مرة فقط وفي فهرس المصادر.

وعجزنا بعد بذل ما في وسعنا من الجهد عن الحصول في المعاجم على معنى: "التمتوز"، و "صفر البلوط"، و "حيلة الشجر"، "والريم"، ومعنى جملة: "إلا أن المتدرج فيه إلى الإسقاء يخصه بنوع من العسر"، و"مراة مشرك"، ومعنى جملة: "وليس خلاف الأولى؛ لمواظبته عليه السلام على جوازه".

كما عجزنا عن توثيق بعض النقول بسبب عدم الحصول على مصادرها،

١٠ـ إبداء الملاحظة إن كان الموضوع يقتضي ذلك، وقد وقعت أخطاء في نسبة الكتب

---

(١) نسب الشارح في خاتمة كتابه في تعداد كتب المذهب الشافعيّ كتابين باسم زاد المسير ومودع البيان إلى السلمي، ولا ندري من هو السلمي.

إلى أصحابها، وفي أسماء بعض الأعلام، وفي بعض العبارات، فاستفدنا من المصادر في تصحيحها، وغالبا أشرنا في الهامش إلى الكتاب الذي أخذنا منه التصحيح.

كثيرا ما كان السقط في نص آية كريمة أو حديث شريف أو نقل من مصدر موجود لم نشر إلى السقط وصححنا النص فقط، وفي كثير من المواضع أدرجنا اسم السورة ورقم الآية الكريمة في صلب الكتاب بفونت أصغر من فونت المتن ولم نخصص له هامشا؛ حذرا من تكبير حجم الكتاب.

١١ـ عمل فهارس للمواضيع وأسماء الأعلام.

١٢ـ كتابة ما تحتاج العبارة إليه ويظنّ أنّه سقط من النسخ سهوا، وجعله بين معقوفتين هكذا: [ ].

١٣ـ وضع علامات الترقيم المتعارف عليها الآن، ليسهل فهم معنى العبارة على القارئ.

١٤ـ نظرا لكثرة الأخطاء المتكررة والسقطات الكثيرة في النسخ كلها استعملنا طريقة عدم اعتبار نسخة معينة منها النسخة المعتمدة، بل سجّلنا منها ما رأينا أنّه الصواب والأقرب إلى الصحة في صلب النص، مع الإشارة إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش. فالسقطات الواضحة في النسخ أدرجناها في صلب الكتاب بين قوسين ولم نشر في الهامش إلى النسخة التي فيها السقط؛ حذرا من تكبير حجم المجلد بمعلومة غير ضرورية وأشرنا إليها بوضع هذين القوسين حولها [ ].

والأخطاء البينة البديهية أهملناها وأثبتنا العبارة الصحيحة ولم نشر إلى مصدرها ولا إلى الفروق بين النسخ فيها، تحاشيا عن تكبير حجم الكتاب بلا فائدة.

وكذلك كانت توجد خلافات كثيرة بين النسخ، وبعضُها الخطأُ وعدمُ المناسبة فيها واضحان، فلم نسجل الخلاف وجعلنا الذي يبدو منها صحيحا بين قوسين، وخصصنا لها قوسين معقوفتين هكذا: [].

وقد اتبعنا منهجا في هذا التعليق والتحقيق يجوز أن لا يوافقنا عليها بعض العلماء،

ولكن اتبعناها بغية الاختصار وحذرا من كبر حجم المجلدات، لاسيما المجلد الأول.

ووجدنا بيتين في الصحيفة الأولى من مقدّمة الوضوح، ولم نجدهما في الدواوين والكتب، وقد أنكر أحد الأساتذة من أعضاء لجنة مناقشة رسالتي كونهما بيتي شعر؛ استنادا إلى مخطوطة سقط فيها مقطع من كلّ بيت. والظاهر أنّهما من نظم الشارح نفسه.

من أسباب صعوبة إنجاز هذا التحقيق بصورةٍ كاملة:

١ـ المصادر التي ذكرها الشارح بعضها مفقودةٌ أو غير مطبوعة ولا يمكن الحصول عليها.

٢ـ الشارح رحمه الله تعالى يذكر المصادر شبهَ مبهمة أحيانا كثيرة، وينقل عن أشخاص بدون ذكر مؤلفاتهم، وعن كتبٍ أسماؤها مشتركةٌ بين أكثر من كتاب وبدون ذكر مؤلّفيها.

٣ـ الشارح ينقل بالمعنى كثيرا مما يجعل الحصول على المسألة صعبا حتى ولو وُجد المصدر.

٤ـ أحيانا كثيرة يوجد الخلط والخطأ في أسماء الأعلام أو المصادر.

إضافة إلى أن نساخ النسخ التي حصلنا عليها جزاهم الله خيرا لم يكونوا قريبين من عصر الشارح، والظاهر أنهم لم يحصلوا على نسخة خالية من الأخطاء فلم تكن تلك النسخ بالمستوى المطلوب.

ومن الجدير بالملاحظة وجود أخطاء شائعة بديهية في جميع النسخ التي حصلنا عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الضميري بدل: الصيمري.

٢- أبو سعيد ابن القاضي، بدل: أبو العباس ابن القاص.

٣- ابن شريح بدل: ابن سريج.

٤- علي بن المنذر بدل: ابراهيم بن المنذر.

٥- أبو برذعة الجرجاني، ففي مواضع ينقل الشارح عن شخص باسم أبي برذعة الجرجاني !، وبحث فوجدت انه أبو زُرعَة.

حتى في نصوص الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كانت توجد أخطاء من النساخ.

وينقل عن الجرجاني، والجرجانيون كثيرون، ولم أظفر بما يوضح لي قصده، وكذلك عن الروياني.

والمحقق والمعلق العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله الآرمردي حين يقدّم نتاج جهوده يعترف بقصوره وقلّة بضاعته، فإن كان فيه ما يفيد وينال رضاكم فذاك فضل من الكريم المنّان ونعمةٌ منه، وثمرة دعاء الشارح ابن هداية، وبركة عمل الإمام الرافعي ونتيجة جهودهما، وإن كان غير ذلك فهذا ما كان في وسعه ولم يأل جهداً ولم يدّخر وسعاً، وليكن ما عمله مع قلّة بضاعته جلباً لهمم ذوي القدرات العلمية والمواهب العالية إلى أن يبذلوا جهدهم ويحقّقوا ما كان يرغب فيه شيوخنا.

وإذا وجد فيه القارئ الكريم ما يحتاج إلى تصحيح أو تعديل - ومن المؤكّد وجود ذلك - فليتفضّل على الباحث بإبلاغه فيستحقّ شكره ودعاءه بالخير والأجر، أو ليُصلحه بكرمه فينال الأجر من الله تعالى.

ختام الكلام من المحقق:

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدُ الله ابن الملا محمود الآرمُردي محققُ هذا الكتاب:

أولا: لم أحصل على مقدمة المحرر هذه في مخطوطات المحرر التي حصلت عليها، بل كلها كانت تبدأ بكتاب الطهارة، وإنما وجدتها في تحقيق المحرر للدكتور محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وفي تحقيق المحرر للشيخ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

ثانياً: أيضاً لم أحصل في نسخ الوضوح على شرح ابن هداية لمقدمة المحرر إلا في نسخة بيرانشهر المتعلقة بمكتبة ورثة الشيخ عبد الله الذيلاني، وكما يبدو قد ضاعت صحيفة أو أكثر منها تتضمن بعضا من هذا الشرح المكتوب بصورة الحاشية وليس بصورة الشرح، ولم يسجل في نهاية صفحات شرح المقدمة لا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفي نهاية المجلد الأول من المخطوطة سجل اسم الناسخ ولم يسجل تاريخ النسخ ولا مكانه، وعلى هذا فهذا الشرح يُشكُّ في أنه من الوضوح.

ومما يوجب غلبة الظن أنه من الوضوح ضمُّه إليه في المخطوطة وإن كان في صحيفتين

لوحدهما، وأن تعبيره يشبه أسلوب شارح الوضوح في مقدمته، وخاتمته يشبه خاتمة الوضوح.

ومن دواعي الأسف أنَّ نسخة بيرانشهر لم يدرج فيها مقدمة الشارح للوضوح، بل بُدئ فيها بعد هذا الشرح لمقدمة المحرّر بشرح كتاب الطهارة.

وقد سجل محققُ المحرر الشيخ أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، شرحين آخرين لمقدمة المحرر، وجَدَهما في نسختين من مخطوطات المحرر، وهما أيضاً لم يُنسبا لأحد من العلماء في كلتا المخطوطتين.

والمرجوُّ من المحسنين الذين عندهم بقيةُ هذا الشرح الذي سجلتُه في بداية المجلد الأول إذا كان هذا هو شرحَ ابن هداية لمقدمة المحرر، أو نصُّ الشرح إذا لم يكن هذا هو، أو عندهم معلومات جديدة عن نسخ الوضوح التي لم أحصل عليها، أو عن شيوخ الشارح أو عن تلاميذه أو عن مؤلفاته التي لم تسجل إلى الآن أن يسعفونا بها أو يخبرونا نحن أو مؤسسة نشر إحسان بمكان وجودها حتى نتعاون جميعا في ضمها إلى هذا الشرح أو إلى ترجمة حياته وتكميلِه بها.

وأخيرا: أعتذر عن الأخطاء والهفوات فقد لاقيت صعوبات في قراءة النصوص وكتابتها ولم أجد من في وسعه أن يعينني إلا أولادي وفقهم الله وهم كانوا مشغولين بأعمالهم ودراستهم فلم يكن في وسعنا إلا إخراجُه بهذا الشكل وهذه الصورة، عسى أن يوجد بعدي مَن في وسعه خدمةُ هذا الكتاب بأحسنَ مما فعلنا عسى الله تعالى أن يقيِّض من يُخرجه في صورةٍ أجملَ وأجودَ.

وأخيراً إذ أقدّم لأهل العلم نتيجة جهدي وجهد إخواني الذين قاموا بتحقيق أجزاء منه أرجو أن تنال إعجابهم أو يحظى بالقبول، مع أنّي أعترف بعجزي ولا أدّعي لنفسي البعد عن الخطإ والزلل، ولا لعملي وعمل إخواني البراءة من النقص والخلل، فالكمال لله تعالى وحده، بَيد أنّي لم أدّخر جهدي، واستفرغتُ وُسعي، ولا أبتغي إلاّ خدمةَ الفقه والتراثِ الإسلاميّ، والله من وراء القصد.

وأرجو أن ينالَ جُهدي وجُهدُ إخواني مرضاةَ رب العالمين ثمَّ قبول العلماء ويكون سببا

لسرور روح المصنف والشارح ومحبيهما، وننال به بفضل الله تعالى وتوفيقه المغفرةَ والجزاء، وربُّنا وليُّ ذلك.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥).

مقدمة الوضوح

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي]

[أحمد الله] على ما أسال لنا من شآبيب[1] نعمه، [وأسبل] [2] علينا من جلابيب[3] كرمه، [وسبّل] [4] لنا من [رذاذات] عارفته[5]، وأذاقنا من لذاذات[6] معرفته، وأرشدنا إلى [النهج القويم]، وهدانا إلى الصراط المستقيم[7].

فحمدا له [ثم حمدا له] على ما هدانا طريق النعم
[وأشكره على ما] خصّصنا[به] بسلامة الفطرة، وميّزنا بإصابة الفكرة[8]،

---

(١) الشآبيب جمع شؤبوب، الدفعة من المطر و غيره، أبو زيد: المطر يصيب المكان ويخطئ الآخر. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر، بيروت: (١/ ٤٧٩)، مادّة: (شأب).

(٢) أسبل الإزار: أرخاه، و- الدمع: أرسله. (القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة و النشر- بيروت - لبنان: (٢/ ٤٠٣). و الإسبال هنا مجاز عن التكثير.

(٣) الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء و قال ابن فارس: الجلباب ما يغطى به من ثوب و غيره، و الجمع الجلابيب. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، - المكتبة العلمية - بيروت: (١/ ١٠٤). و الجلابيب هنا مجاز عن النعم الشاملة المحيطة.

(٤) سبّلت الثمرة، بالتشديد: جعلتها في سبل الخير. (المصباح المنير: (١/ ٢٦٥) و التسبيل هنا مجاز عن الإباحة.

(٥) العرف و العارفة و المعروف ضد النكر و هو كل ما تعرفه النفس من الخير و تبسأ به و تطمئنّ إليه. لسان العرب: (٩/ ٢٣٦)، مادّة: (عرف)، واصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول من قول أو فعل، ينظر: التعريفات (١/ ١٩٣).

(٦) اللذة واللذاذة و اللذيذ و اللذوى،: الأكل و الشرب بنَعمة و كفاية. (لسان العرب ٣/ ٥٠٦)، مادة: "لذذ".

(٧) المقصود بالنهج القويم و الصراط المستقيم دين الله تعالى و شرعه.

(٨) سلامة الفطرة وإصابة الفكرة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمصدر بمعنى الصفة المشبهة في الأول واسم الفاعل في الثاني،: الفطرة السليمة والفكرة المصيبة، أي: خصنا سبحانه عالى بهاتين النعمتين.

وكحلنا[١] بِبَرود[٢] يقينه، ونحَلَنا من جود [يمينه]، وسقانا بكأس التعلّم والتعليم، وكسانا بحلّة[٣] الاجتباء[٤] والتكريم.

فشكراً له ثمّ شكراً له   على ما كسانا رداء الكرم[٥]

[وأصلي] وأسلم على أشرف البريّة وأجودهم، وأسمحهم يدا وأجودهم[٦]، وأطيبهم عرقا وأزكاهم[٧]، وأحسنهم أخلاقا وأصفاهم، الذي تهرول بإرادته الشجر[٨]، وانشقَّ

---

(١) كحلت الرجل كحلا من باب قتل، جعلت الكحل في عينه، المصباح المنير: (٢/ ٥٢٦).

(٢) البرَود بالفتح كحل فيه أشياء باردة، النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادت المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): دار الفكر-بيروت-لبنان: (١/ ٢٩٣).

(٣) قال خالد بن جنبة: الحُلة رداء وقميص وتمامها العمامة، لسان العرب: (١١/ ١٧٢)، مادة: حلل.

(٤) الاجتباء: الاختيار. لسان العرب: (١٤/ ١٢٨).

(٥) هذا المقطع والذي قبله لم يكتبا في بعض النسخ كبيتين بل كجملتين هكذا: فحمدا له على ما هدانا طريق النعم، و: فشكرا له على ما كسانا رداء الكرم، ولم أعثر إلى الآن على قائلهما، وإذا كانا بيتين فأغلب الظن أنّهما من نظم الشارح ابن هداية.

(٦) لفظ "أجود" في الموضعين أفعل تفضيل، الأول من "الجَودة"، وهي ضدّ الرداءة، والثاني من الجُود بالضم، وهو بمعنى الكرم، ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٣٥)، و(٣/ ١٣٥)، مادة: جود.

(٧) أزكى اسم تفضيل من (الزكاة) بمعنى الصلاح والطهارة والنماء والبركة، المصدر نفسه (١٤/ ٣٥٨)، مادة زكا.

(٨) يشير المصنف إلى ما جاء في الحديث الشريف: ١. «عن ابن عمر قال: كنا مع النبيﷺ في سفر، فأقبل أعرابي فلما دنا منه قال رسول اللهﷺ: أين تريد ؟ قال: إلى أهلي، قال: هل لك إلى خير؟ قال ما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله: قال هل من شاهد على ما تقول: قالﷺ: هذه السمرة، فدعاها رسول اللهﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تخدّ الأرض خدّا حتى كانت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت أنّه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن يتبعوني أتيتك بهم وإلا رجعت إليك فكنت معك». رواه ابن حبان في صحيحه: (١٤/ ٤٣٤)، رقم: (٦٥٠٥)، ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني، من طبرية الشام، (٣٠٦هـ)، في المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ) -مكتبة العلوم والحكم- الموصل: (١٢/ ٤٣١)، رقم: (١٣٥٨٢)، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار.

[بإشارته] القمر[1]، [وأنطق بكلامه] أهلَ الرمس[2]، وأهلّ لسلامه قرص الشمس، محمّد المقصود [بإيجاد] الممكنات[3]، عليه أفضل الصلوات [وأكمل التحيّات]، وعلى أصحابه وأنصاره [المواسين]، وعشيرته[4] من [آل ياسين][5]، وعلى خلفائه الميامين[6] الراشدين، وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

---

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ الذي رواه البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) في صحيحه: (٣/ ١٣٣٠)، رقم: (٣٤٣٧)، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م)، ونصه: ٢-عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:٢- **«إنشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ شقّتين فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا»**.

(٢) الرَّمس -بفتح الراء-: من معانيه القبر، ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٢٨)، والمعنى: أن أهل القبور-أي: الموتى كلّموه أو شهدوا بصحة كلامه، وهذا والله أعلم إشارة إلى ما جاء في سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٧هـ) (١/ ٤٦)، رقم الحديث: (٦٧)، ونص الحديث: ٣-عن أبي سلمة قال: **«كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ الهديةَ ولا يقبَلُ الصدقةَ، فأهدت له إمرأةٌ بخيبر شاةً مصليّةً وتناول منها، وتناولَ منها بِشْرُ بنُ البَراءِ، ثمّ رفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَه ثمّ قال: إنّ هذه تُخبِرُني أنّها مسمومةٌ»**، الحديث، ورواه ابن سعد في طبقاته الكبرى عن طرق (٢/ ٢٠٠). والحديث مرسل.

(٣) إشارة إلى ما اشتهر على الألسن باسم الحديث والقدسي !: ٤-**«لولاك لولاك لَما خلقتُ الأفلاك»**، وهو موضوع لم يرد بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ: **«لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار»**، وبلفظ: = **«لولاك ما خلقت الدنيا»**، والروايات الثلاث كلها ضعيفة الإسناد واهيته، ينظر: كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاّش، الطبعة: الرابعة (١٤٠٥هـ)، - مؤسسة الرسالة - بيروت، (٢/ ٢١٤)، رقم الحديث: (٢١٢٣)، واللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، لمحمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي (ت١٣٠٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ)، - دار البشائر الإسلامية - بيروت - (١/ ١٥٤)،رقم: (٤٥٢و ٤٥٣و٤٥٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة لناصر الدين الألباني: (١ / ٤٥٠).

(٤) في (٧٧١٢): " وغرته "، والظاهر أنه محرف إما من "وعشيرته" كما في (٢٧٢٥) و (ش)، وإما من "وعترته"، وعترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطّلب، وقيل: أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عترته: الأقربون والأبعدون منهم. النهاية في غريب الحديث والأثر:(٣/ ١٧٧)، مادة: (عتر).

(٥) آل ياسين: آل محمد ﷺ، ينظر: فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت: (٤/ ٤١٣ و٤/ ٤٧٤)، (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م).

(٦) والميامين جمع ميمون بمعنى مبارك، من اليُمن، يقال: يُمِن الرجل على قومه ولقومه فهو ميمون، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٨٢).

سبب تأليف الكتاب

أما بعد فقد سألني نفر من إخوان الصفاء[١]، ورهط من زمرة الوفاء، وشرذمة[٢] من خيار الجلساء، حلّاف[٣] الصباح وسمّار[٤] المساء منهم الأخ الشفيق[٥] الذي يراكضني في رَحَبة الأرواح[٦]، قبل تعاقُب الصبَاح والرواح، ويقارئني صحيفة الأعمال قبل تساوق[٧] الغدوّ والآصال، ويزارعني سباسب[٨] القدس[٩]، ويقاسمني جوائز الأنس[١٠]، هو المؤيّد بعناية الرباني[١١]، ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني[١٢]-

---

(١) في (٧٧١٢): "إخوان الصفا"، وما في (ا) هو المناسب للسجع، والصفاء، بالمدّ ويقصر: ضدّ الكدر، والخلوص، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد المعروف بالمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ) مكتبة الحياة - بيروت: (١٠/ ٢١٠)، مادة: (ص.ف.و).

(٢) والشرذمة بالكسر القليل من الناس القاموس المحيط (١/ ١٤٥٤)، مادة: (ش.ر.م).

(٣) لم يجئ في كتب اللغة حُلاف جمع حليف بمعنى المعاهِد، بل جمعه حلفاء، فالظاهر أنّه "خُلّان جمع خليل بمعنى الصديق المخلص.

(٤) السمّار: هم القوم الذين يسمرون بالليل، أي:: يتحدثون،...يقال: سمر القوم يسمُرون، فهم سمّار وسامر. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، باب السين مع الميم، مادة: (سمر).

(٥) الشفيق: الناصح الحريص على صلاح المنصوح، لسان العرب (١٠/ ١٩٧)، مادة: (ش.ف.ق)، وما في (ا) يشبه الشقيق بالقاف، ولكن يبدو من اسم أبيه أو جدّه - على اختلاف النسختين - أنّه ليس المراد أخوة النسب حتى يكون شقيقا، بل الصداقة والمحبّة، وقد ذكر في كتابيه: (سراج الطريق ورياض الخلود) عن أخ له ولكن لم يذكر اسمه هناك، ينظر: مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني (١/ ١٦٩).

(٦) لم أحصل على مقدمة الكتاب إلّا في نسختين، وفي كليهما: "رحبة الأرواح"،ولا يظهر معناه، والظاهر أنّه "جنّة الأرواح" و هي عبارة عن تنوير الأرواح بحقائق العلم في حضرة الشهود الأقدس، كما في: التعاريف،= =لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (٩٢٥-١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، - دار الفكر المعاصر،دمشق: (١/ ٢٥٦). وممّا يؤيد ذلك أن الشارح من المتصوفة، وله كتاب في التصوف باسم سراج الطريق.

(٧) هذا في (٧٧١٢)، والذي في (٢٧٢٥): "قبل سياق" كما في النص أعلاه، وما في (ا) هو المناسب لمقابله قبلُ: (تعاقب).

(٨) السباسب جمع سبسب، بمعنى المفازة والأرض القفر: البعيدة التي لا ماء بها ولا أنيس: لسان العرب: (١/ ٤٦٠).

(٩) القدس: طهارة دائمة لا يلحقها نجس باطن ولا رجس ظاهر التعاريف للمناوي: (١/ ٥٧٥).

(١٠) في هامش (ب) تفسيره الجوائز بالخلعة. والأنس: مشاهدة جمال الحضرة الإلهية في القلب، وهو جمال الجلال، المصدر نفسه: (١/ ٥٧٥)، والأنس والقدس من مصطلحات التصوف، يقصد أنّهما قرينان في طيّ مراحل العرفان والتصوف.

(١١) الظاهر حذف موصوف، أي: بعناية المرشد الرباني، وفي (ب) :"هو المريد بعناية الرباني".

(١٢) نسبة إلى بير خضران، قرية من قرى منطقة كوماسي التابعة لولاية سنندج من محافظات غربي ايران كان

أن أشرح الكتاب الشريف المتحلّي بزخارف العبارات، المشتمل على دقائق الإشارات، الموسوم بالمحرَّر في فقه الإمام الهمام زين الأنام وشمس الإسلام المخصَّص بقرابة النبيِّ الأميّ ﷺ[١] محمد بن إدريس الشافعي[٢] المطّلبي شفّعه الله تعالى في زمرته، [ورفعه] إلى مرام همّته، من مصنَّفات [البحر المدقِّق، والحَبر المحقِّق]، شيخ الإسلام، مدار العلماء الأعلام، البارع في العلوم الدينية، الشارع في المكاشفات[٣] اليقينيّة، كفى لفضله الأزهريّ أنَّ من تلاميذه ابن الصلاح[٤] والحافظ المنذريّ[٥]، أبي القاسم: عبد الكريم بن محمّد بن عبدالكريم الرافعي، ذي الخاطر العاطر والفهم الثاقب، والمفاخر والمناقب رفعه الله مكانا عليا، وجعل له في الفراديس نديّا، فعاظمني ذلك؛ لقِلة بضاعتي، [وقُلة نزاهتي]، فرأيت

اسمها في القديم قتلو آباد ولما انتقل ملكه الى جد المصنف السيد محمد زاهد تغير اسمها إلى بيرخضران، ينظر: نور الأنوار، (ص ٩٩)، وكتاب سراج الطريق، تأليف الشيخ المصنف، الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ. ش.١٤٢٠هـ.ق)، مطبعة القائم-سنندج - انتشارات كردستان، إشراف: الميرزا الهورامي: (ص١٤٣).

(١) الحصر إضافي، أي: بالنسبة إلى سائر الأئمة الأربعة.

(٢) نسبة إلى شافع أحد أجداده، لقي شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وأبوه السائب كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وابن عمته وابن خالة علي بن أبي طالب، لأن أم جده السائب الشفاء بنت الأرقم بن هاشم، وهي أخت عبد المطلب، وأم الشفاء هي خليدة بنت أسد بن هاشم، ينظر: طبقات المصنف ابن هداية طبع بيروت، (ص١١-١٤)، وتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت.٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٧هـ)، (٢/ ٥٤-٧٠) رقم الترجمة: (٤٥٤).

(٣) المكاشفة مصطلح للصوفية، عرّفه الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد (أبو حامد) (ت٥٥٠هـ)، في إحياء علوم الدين، طبع دار المعرفة-بيروت-لبنان: (١/ ٢٩)، فقال: هو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة وينكشف من ذلك النور أمور كثيرة كان يسمع من قبل أسماءها فيتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فتتضح إذ ذاك....

(٤) هو الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (٥٧-٦٤٣هـ)، من شيوخه والده، ومن تلاميذه ابن خلكان، ومن مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، إمام في الفقه والتفسير والحديث وعلم الرجال، توفي بدمشق رحمه الله تعالى، ينظر: وفيات الأعيان، ١٣/ ٢١٢، رقم الترجمة: ٤١١، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، رقم الترجمة: (١٢٢٩)، (٤/ ٤٢٨)، وطبقات (ابن هداية الله): (٢٢٠-٢٢١).

(٥) هو المحدث الفقيه، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، زكي الدين أبو محمد الحافظ المصري، (ت-٦٥٦هـ)، من شيوخه الرافعي، وابن المفضل المقدسي ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٨٧) رقم، (١١٨٧).

نفسي كواحد عند [الفيلق] الجرّار[1]، وكقاعد عند [السَّحوق][2] الجبار، وكأعزل في [عِرّيس][3] الآساد، و[كأفيل][4] في تِلفات الأغوار والأنجاد[5]، وكهائم خَلفه الحُويَّة[6] في[المعامي المجاهل][7]، وكنائم وُضِع في مرامي فُتات الهوائل[8]، لكن ما وجدتُ من مرامهم [مردّا][9]، ولا لشملهم مَبدّا[10]، فاستخرتُ الله العظيم، وشاورتُ زمرةً من صلحاء الزمان، وحزبا من أوتاد الدوران[11]: منهم ملاذ أرباب الأصول[12]، وملجأ أصحاب العقول، [الحَبر] الكامل والعالم الفاضل حسن بن محمّد بن حسن الزيباري ثمّ السورجي[13] زاده الله توفيقا، وحشَره مع الصديقين وحسن أولئك رفيقاً.

---

(١) الفَيلَق الجَيشُ العَظِيمُ:، وعسكر جرار: كثير، وقيل: هو الذي لا يسير إلا زحفا؛ لكثرته. لسان العرب: (١٠/ ٣١١)، و (٤/ ١٣٠) مادة: جرر. وفي (ش): الفليق.

(٢) ونخلة سحوق: أي:: طويلة، والجبّار من النخل: هو الذي فات اليد، لسان العرب: (١٠/ ٣١٢) مادة: سحق، (٧/ ١١٥).

(٣) العِرّيس: الشجر الملتفّ يكون مأوى الأسد، المعجم الوسيط، للجنة في مجمع اللغة العربية، دار الدعوة- إستانبول- تركيا، (١٤١٠هـ=١٩٨٩م)، (٢/ ٥٩٢).

(٤) والأفيل: الفصيل وصغار الإبل. لسان العرب: (١١/ ١٨) مادة: أفل.

(٥) والتَلفة بسكون اللام: الهضبة المنيعة التي يغشى من تعاطاها التلف، والأغوار: جمع غور، ما انخفض من الأرض، والنجد: ما غلظ منها وأشرف وارتفع واستوى، المصدر السابق: (٩/ ١٨) مادة: تلف، و (٥/ ٣٤) مادة: غور، و (٣/ ٤١٣) مادة: نجد.

(٦) الهائم: المتحير، لسان، ١٢/ ١٢٦، والحويّة: تأنيث حويّ أو واحده، وحويّ خبت: طائر، قال الشاعر: حويَّ خبت أين بتَّ الليلة ؟، أو تصغير حيّة للتهويل مثل دويهية عند من يرى إشتقاق الحيّة من حوى كما في لسان العرب: (١٥/ ٣٠٠).

(٧) والمعامي: الأرض التي لا عمارة بها، القاموس المحيط: ٤/ ٣٦٩، وفي (٧٧١٢): "الموامي"، وهي المفاوز كما في لسان العرب (١٥/ ٣٠٠)، مادة: مومي، والمجاهل اسم زمان ومكان، أرض مجهل: أي: لا يهتدى فيها. القاموس المحيط (٣/ ٣٦٤)، مادة: جهل.

(٨) الرمل الهائل: ما تناثر منه، لسان العرب: (٧/ ٢٦٤)، وفتات الشيء: ما تكسر منه، لسان العرب: (٢/ ٢٦٤).

(٩) وردّه ردّاً ومردّاً: صرفه، القاموس: (١/ ٣٦٠)، مادة ردد، أي: ما وجدت صرفا لمرامهم ومقصدهم..

(١٠) الشمل: الإجتماع، وفرّق الله شمله :أي: ما اجتمع من أمره، لسان العرب (١١/ ٣٦٤)، مادة: شمل، والتبديد: التفريق، يقال: شمل مبدّد، لسان العرب (٣/ ٧٨)، مادة: بدد. والمبدّ: التفريق. بدّه يبُدّه بدّا: فرّقه. ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٧٩) المادة نفسها.

(١١) أوتاد البلاد: رؤساؤها. القاموس المحيط (١/ ٣٥٦).

(١٢) الأصول: القواعد، والمقصود بأصحاب القواعد: العلماء.

(١٣) الشيخ المذكور جاء ذكره في كتاب: تاريخ مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني: أنه عاش في

فشَوَرُوني[١] في ذلك أن: أَوقِد للإخوان هذه الشُّموع، وزَفِّف للأقران هذه الشَّموع[٢]، فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم، ومعتمِدا على إغماض العيون الجسّاسة[٣] عن العيوب الدسّاسة[٤]، وناويا أن أُسمّيَه بعد إتمامه بالوضوح، وداعيا أن يسهِّل لنا اللهُ أبوابَ الفتوح.

بيان مصادر الشرح

ثـمّ مـا يـسّر الله تعالى لي في هـذا الكتاب مـن تحقيـق[٥] المسـائل وترجيحهـا[٦]، وبيـان

أواسط القرن الحادي عشر الهجري وله مؤلّفات: منها حاشيته على شرح عصام الدين بن محمد الإسفرائيني على فرائد الفوائد في معاني الاستعارات لمولانا أبي القاسم الليثي السمر قندي، توجد نسخة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٣١٢٣)، ينظر: تاريخ مشاهير الكرد: (١/ ١٨٩)، بابا مردوخ الروحاني السنندجي، طبع سنة (١٣٨٢هـ ش) = طهران – مطبعة سروش: (١/ ١٨٩-١٩٠). ولكن يبدو من كلام المصنف أنّه معاصر له، ففي هذا التحديد لسنوات حياته شيء إلا أن يكون الشيخ الزيباري قد عاش بعد الشيخ (الضوري) قريبا من نصف قرن. ولم أحصل على ترجمته المفصلة، والزيبار اسم لعشيرة من أهم عشائر بهدينان كما أنّه اسم للمكان الذي تسكن فيه تلك العشيرة، ينظر :كتاب: عشائر كردستان، الجزء الثاني، لصديق الدملوجي، مراجعة: عبد الفتاح بوتاني، الطبعة الأولى (ص ٨٢)، رابطة كاوا للثقافة الكردية – بيروت – لبنان، وكردستان العراق – أربيل، (٢٠٠٢)، والسورجيون عشيرة كبيرة جدا تسكن من وسط الزاب الزاباالكبير إلى رواندوز، ينظر: عشائر كردستان بقلم مهر داد. ر. ايزادي، ترجمة: معصوم ماني – باران سندي، (٤/ ١٩٠)، والظاهر أن مراد المصنف بإثبات النسبتين للشيخ حسن أنّه سكن أوّلا في منطقة الزيبار ثم انتقل إلى منطقة السورجيين.

(١) (شوروني) شكّله شيخي السيد عارف الخورمالي (ت١٣٩٤هـ)- في حاشيته على مخطوطة الوضوح، (ص٢)، الموجودة في مكتبة نجله الكريم: السيد طيب – مجردا من باب المغالبة بمعنى غلبوني في المشاورة، ويؤيده أنّه جاء قبله في (ب): (وشاورت زمرة من صلحاء الزمان...)، وباب المغالبة يبنى على وزن: (فاعلتُه ففعلتُه أفعُلُه)، "شاورت"، وفي (ب): "فشعر روحي في ذلك أن أوقد"، ولا يلائم قوله: شاورت....

(٢) جاء "الشموع" في المقطعين، ولكنه في الأولى بضم الشين جمع شَمع بفتحها، وهو موم العسل الذي يستضاء به، وفي الثانية بفتحها مفرد بمعنى الجارية اللعوب الضحوك، ينظر: لسان العرب: (٨/ ١٥٨) مادة شمع، وفي (ب): "وزفف للأقران هذه الشموع"، ولا تظهر له معنى مناسب مقبول.

(٣) جسّ الشخصَ بعينه، أي: أحدّ النظرَ إليه، لسان العرب، (٦/ ٣٨)، مادة: جسس، فالجساسة، أي: الحادّة النظر.

(٤) والدسّ: الإخفاء، و الدساسة حية صماء تندسّ تحت التراب اندساسًا أي تندفن، لسان العرب (٦/ ٨٢-٨٣)، مادة: دسس،،أي: معتمداً على أن يغمض الناس عيونهم الحادّة عن عيوب كتابي الخفيّة.

(٥) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها. التعاريف للمناوي: (١/ ١٦٤)، والتعريفات: لعلي بن محمد بن علي (السيد الشريف الجرجاني(٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ): (١/ ٧٥)

(٦) في (ا): " أو ترجيحها "، وما في (ب) أنسب بالمقابلات مثل: وتحرير العبارات وتنقيحها...

الأقوال والوجوه[١] وتوجيهها، وتحرير[٢] العبارات وتنقيحها، وحلّ الإشارات وتشريحها، قلّما كان سائلًا من ثَمدي[٣]، وَجارياً من [وُكدي][٤]، بل فرائد منتظمة من العزيز[٥] الذي عزّ مثله في المذهب- للمصنِّف رحمة الله تعالى عليه، وزهر[٦] [مؤلَّفة] من روضة الرياض[٧] للشيخ يحيى بن شرف النووي[٨]، وتحقيقات مبيّنة من التحقيق والتبيان، له، وحِليّ مكلّلة من الرونق للشيخ أبي حامد العراقي[٩]،

---

(١) الأقوال والوجوه من مصطلحات الشافعية، فالأقوال عبارة عما وصل إليه اجتهاد الإمام الشافعي، وقد يكون له أكثر من قول في القديم أو في الجديد، أوفي القديم والجديد،..، والوجوه عبارة عن آراء أصحاب الشافعي التي استنبطوها من قواعده وخرّجوها على أصوله، وقد يكون الوجهان لشخص واحد وقد يكونان لشخصين، ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي- مطابع المختار الإسلامي - دار السلام-القاهرة (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م): (١/ ١٠٧).

(٢) التحرير: التهذيب وأخذ الخلاصة، التعاريف: (١/ ١٦٣).

(٣) الثَّمد بفتح فسكون أو ففتح: الحفرة يكون فيها الماء القليل، النهاية:باب الثاء مع الميم، (١/ ٢٢١)، .

(٤) الوُكدبضم الواو وسكون الكاف: السعي. القاموس المحيط، فصل الواو: (١/ ٤١٧)،وفي (٢٧٢٥): "من ركدي".

(٥) العزيز او فتح العزيز من مؤلفات الإمام الرافعي مؤلف المحرر، فهو شَرحَ الوجيز للإمام الغزالي شرحين: شرحا موجزا سماه الشرح الصغير وشرحا مبسوطا سماه العزيز في شرح الوجيز، وقد تورع البعض أن يطلقوا العزيز مجردا على غير كتاب الله تعالى، فسمّوه فتح العزيز، والظاهر أن الرافعي قصد بلفظ "العزيز" ما يقصد بلفظ "النادر أو النفيس "مثلاكما يشير إلى ذلك الشارح بقوله: "الذي عزّ مثله في المذهب"، ولا وجه لهذا التورع، فقد سمى المحدّثون الحديث الذي رواه راويان أو ثلاثة باسم "الحديث العزيز". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠٠)، وأصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، للدكتور يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ): (ص٢٦٤)

(٦) الزهرة نَورُ كل نبات والجمع زَهرٌ، لسان العرب (٤/ ٣٣١)، وفي (١): "وزهرة مؤلفة"، وما في (ب) أنسب.

(٧) الروضة، أو روضة الطالبين،كتاب في الفقه اختصر فيه الإمام النووي العزيز شرح الوجيز وزاد عليه مسائل تسمى زوائد الروضة. ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية تأليف: عبد القادر بن عبد المطّلب المُندَيلي الأندونسي (١٣٢٣-١٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)- مؤسسة الرسالة- ناشرون - بيروت-لبنان: (ص٥٢و٥٦). وسماه الشارح روضة الرياض إشادة به ومدحا.

(٨) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي وأبو الحسن سلار الأربلي، ومن تلاميذه: علاء الدين أبو الحسن العطار، والقاضي محيي الدين يحيى الشيباني، ومن= مؤلفاته الكثيرة الكتب الثلاثة التي ذكرها الشارح، وهي: الروضة، والتبيان في آداب حملة القرآن، و"التحقيق" وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بـ(نوى)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٧١) رقم: (٤٧٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية، طبع بيروت (ص ٢٢٥-٢٢٧).

(٩) هو شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد) الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد، ويعرف بابن أبي طاهر، ولد سنة (٣٤٤)، من شيوخه: أبو الحسن بن المرزبان تفقه عليه فلما توفي لازم الداركي، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم

ودلائـل مسـندة مـن البيـان للشـيخ أبي الخـير يحيـى اليمنـي[١]، وتعليـلات معـدّة مـن العُـدّة للشـيخ أبي المـكارم الدمشـقي[٢]، وقاضبـات مُصلتـة[٣] مـن الكشـف للشـيخ أبي حاتـم القزوينـي[٤]، ودرر مسـلكة مـن الجواهـر للشـيخ نجـم الديـن

حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، ومن تلاميذه: الماوردي وأبو علي السنجي، ومن مؤلفاته: تعاليق في شرح المزني في نحو خمسين مجلدا، وكتاب مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سمّاه الرونق، توفي سنة (٤٠٦هـ) ببغداد، رحمه الله تعالى ينظر: طبقات إبن هداية الله ط بيروت ص (١٢٧-١٢٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٨٢)، رقم الترجمة: (٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٧)، رقم: (١١١)، ولم أجد من سماه عراقيا غير الشارح.

(١) البيان من شروح المهذب، والشارح هو الشيخ أبو الخير وقيل: أبو الحسين وقيل: أبو زكريا وقيل: أبو الحسن وقيل: أبو العلاء، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني، ولد في قريته: مصنعة سَير سنة (٤٨٩هـ)، من شيوخه الإمام أبو الفتوح العمراني والإمام زيد بن عبد الله اليفاعي، ومن تلاميذه إبنه أبو الطيب طاهر (ت ٥٨٧هـ) شيخ ابن سمرة، ومحمد بن موسى بن الحسين، ومن مؤلفاته أيضا الزوائد وغرائب الوسيط ومختصر إحياء العلوم، توفي بقرية ذي السفال من اليمن مبطونا، سنة (٥٥٨هـ=١١٦٣م). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٢١٥)،رقم (١٠٣٧)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص٢١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط.الأولى، دار الفكر-بيروت،(١٩٩٦م)،(٢/ ٥٥٣)رقم: (٩١٠).

(٢) صاحب العدة ليس ابا المكارم الدمشقي، وإنما هو أبو المكارم الروياني عبد الله بن علي- كما جاء في طبقات المصنف ذكره المصنف في طبقاته من أعيان الخمسين الأولى من المائة الخامسة من الهجرة- أو إبراهيم بن علي- كما جاء في هدية العارفين- وهو ابن أخت صاحب البحر أبي المحاسن، وأما أبو المكارم الدمشقي فهو القاضي وحيد الدين أسعد بن الحظير، وهو حنبلي المذهب ولم يسجل له كتاب باسم العدة، ولو سجل له لما صلح مصدرا لهذا الشرح، ينظر: هدية العارفين (١/ ٩)، ويوجد كتاب آخر باسم العدة من تأليف أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري وضعه شرحا على إبانة الفوراني، توفي الحسين الطبري حوالي (سنة ٤٩٥هـ)، ينظر: طبقات ابن هداية، ط. بيروت: (ص٢٠٩) وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٧)، رقم: (٣٩٣).

(٣) سيف قاضب، أي:: قطاع، أو لطيف دقيق، لسان العرب (١/ ٦٩٧) مادة (قضب)، ويُقال: أصلَتَ السَّيفَ إذا جَرَّدَه من غِمده.... (النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٤٥) باب الصاد مع اللام، مادة: (صلت).

(٤) هو الشيخ محمود بن الحسن بن محمد الأنصاري الطبري، يصل نسبه إلى أنس بن مالك ﷺ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من مدينة آمل طبرستان تفقه بها ثم قدم بغداد، من شيوخه ببغداد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلاني، ومن تلاميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، درّس ببغداد وآمل وتوفي بآمل، من مؤلفاته أيضاً الحيل،والكشف،وتجريد التجريد على التجريد الذي ألّفه رفيقه المحاملي، (ت٤٤٠هـ) على ما ذكره المصنف ابن هداية في طبقاته، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٢٦٣) رقم : (٥٣٦)،وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص١٤٥-١٤٦).

القَمولي[١]، وكنوز مختومة من الذخائر للشيخ بهاء الدين المُجَلي[٢]، ومُعجَّلات طيِّبة من العُجالة للشيخ سراج الدين بن الملَقِّن[٣]، وحُزَم[٤] مجتمعة ومُكفيات مُغنِية- من [الخادم] [٥] والكفاية للشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦]، ومعتمَدات

(١) هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشافعي القمولي المصري، من أهل قَمولة في صعيد مصر في البر الغربي من عمل قوص، (٦٥٣-٧٢٧هـ=١٢٤٧-١٣٢٧م) من مؤلفاته البحر المحيط شرح الوسيط للإمام الغزالي، وجواهر البحر، كان من الفقهاء المشهورين ولم يبرح يفتي ويدرِّس إلى أن توفي رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦)، رقم: (١٣٠٠)، ومعجم البلدان: (٤/ ٣٩٨).

(٢) المُجَليّ هو الشيخ القاضي مجليّ -بضم الميم وفتح الجيم- بن جميع -بضم الجيم وفتح الميم- بن نجا المخزومي المصري، تفقّه على أصحاب الشيخ أبي نصر المقدسي، وتولى قضاء الديار المصرية، من مؤلّفاته: الذخائر في فروع الشافعية، والعمدة في أدب القضاء، وإثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كان من كبار الفقهاء، توفّي (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٧٨-١٧٩) رقم (٩٧٨)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص٢٠٦) وكشف الظنون (١/ ٨٢٢).

(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ابن النحوي) المعروف بابن الملقن، الأنصاري الشافعي، كان من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، من مؤلفاته: عجالة المحتاج على المنهاج الذي ذكره المصنف، ومنها الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات، والعقد المذهّب في طبقات الشافعية، قال ابن هداية: توفي سنة (٧٧٣هـ) وقال محقق طبقاته عادل نويهض: بل سنة (٨٠٤هـ)، ينظر: طبقات ابن هداية ط. بيروت: (٢٣٥-٢٣٦)، وهدية العارفين: (١/ ٧٩١)، ومعجم المؤلفين: (٦/ ١).

(٤) الحُزمة: ما جمع وربط من كل شيء، ج. حُزَم، المعجم الوسيط (١/ ١٧١)، أي: مسائل مربوطة مجتمعة.

(٥) في في (٢٧٢٥) بدل: " الخادم ": (الحازم)، والظاهر ما في النسخة: (٧٧١٢)، وتوجد فارزة بين الخادم والكفاية تفصلها عن بعضهما، وعلامة ابتداء الكلام على الكفاية، وهما ضروريتان لرفع الإشكال؛ فإنّه إذا كان المقصود بـ(الخادم) خادم الرافعي والروضة فهو لبدر الدين الزركشي الذي تأتي ترجمته بعد قليل، كما في كشف الظنون: (١/ ٦٩٨)، أو للإسنوي كما يذكره الشيخ المصنف في طبقاته، تحقيق خليل الميس، المطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي- دار القلم- بيروت: (١/ ٢٨٩)، فيقول: "وخادم العزيز والروضة، وطبقات أصحاب الشافعي للإسنوي، إ. هـ. وإلا فلم أجد كتابا باسم الحازم في دليل المؤلفات!، فالخادم لم يذكر مؤلفه، أو ذكر وسقط في النسخ.

(٦) هو الشيخ نجم الدين أبو يحيى، أو: أبو العبّاس -أحمد بن محمد بن علي، إبن الرفعة، كان فريد عصره في الفقه والخلاف والأصول، تفقه على أصحاب إبن العطار، ومن تلاميذه السبكي والذهبي، من مؤلفاته كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس، (ت٧١٠هـ، أو٧٣٥هـ).، ينظر: طبقات إبن السبكي (٥/ ١٣-١٤) رقم: (١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط. (١)، عالم الكتب-بيروت (١٤٠٧هـ)، (٢/ ٢٩٣) وطبقات ابن هداية، ط. بغداد (ص٨٨) وط. بيروت (٢٢٩-٢٣٠).

للمنتهِي[١] من العُمدة للشيخ تقيِّ الدين السُبكي[٢]، [وبدايات] للمُبتدِي[٣] من بداية المحتاج[٤] للشيخ بدرالدين الزركشي[٥]، ومُهمّات للدِّين من المُهمّات للشيخ جمال الدين الأَسنوي[٦]، وبوارق لليقين من النجم الوهّاج للشيخ كمال الدين الدَميري[٧]، وتُحَف للمُحتاجين من تحفة المحتاج[٨] للشيخ شهاب الدين

---

(١) المنتهي من مصطلحات طلبة العلوم الشرعية، وهو من أشرف على إكمال المواد المقررة للدراسة منها، فيكون مؤهّلا لأخذ الإجازة العلمية.

(٢) هو: الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي الفقيه المحدث الحافظ المفسر، ولد بسُبك بمصر، سنة (٦٣٨هـ)، من شيوخه ابن الرفعة، ومن تلاميذه ابنه تاج الدين صاحب طبقات الشافعية الكبرى، من مؤلفاته أيضاً الابتهاج في شرح المنهاج، ومختصر طبقات الفقهاء، ولّي قضاء الشام (سنة ٧٣٩هـ)، ورجع إلى القاهرة بسبب المرض وتوفي فيها (سنة ٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية، طبع بيروت: (٢٣٠-٢٣١)، وهدية العارفين: (١/ ٧٢٠).

(٣) في (٢٧٢٥) بدل " للمبتدي ": " للمنور ". والمبتدي من بدأ في تحصيل مقدمات العلوم الشرعية.

(٤) قد حصل الخطأ في نسبة الكتاب لأن كتاب بداية المحتاج من مؤلفات بدر الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٧٦هـ) لا بدر الدين الزركشي، وقد حصل الخطأ نفسه في كتاب طبقات المصنف فأصلحه محققه: عادل نويهض في طبعة بيروت (ص ٢٤٢)، بينما أهمله مشرف طبعة بغداد: نعمان الأعظمي.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين أبو الحسن الزركشي، فقيه أصولي محدّث، من شيوخه الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، ومن تلاميذه شمس الدين البرماوي، من مؤلفاته الديباج في توجيه المنهاج، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، توفي سنة (٧٩٤هـ = ١٣٩٢م)، ينظر: طبقات المصنف (ابن هداية) طبع بيروت (٢٤١-٢٤٢)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٧٦) تأليف الإمام رضيّ الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، الطبعة الأولى، دار إبن حزم-بيروت (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

(٦) الشيخ عبد الرحيم بن حسن بن علي، جمال الدين أبو محمد أو أبو الحسن الإسنوي القرشي الشافعي، ولد بإسنا. وهي مدينة بأقصى الصعيد سنة (٧٠٤هـ)، من شيوخه: تقي الدين السبكي، ومن تلاميذه: سراج الدين بن الملقن، ومن مؤلفاته: المهمات، وكتاب الطبقات، والأشباه والنظائر، درّس بمدارس القاهرة وتوفي بها سنة (٧٧٢هـ). ينظر: بهجة الناظرين: (٢٠٠-٢١١)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت: (٢٣٦-٢٣٧).

(٧) الشيخ أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري المصري، (ودميرة بفتح أوله وكسر ثانيه قرية قرب دمياط)، ولد في حدود سنة (٧٥٠هـ)، من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، و بهاء الدين السبكي، تخرج ومهر في الفنون، من مؤلفاته النجم الوهاج، وحياة الحيوان الكبرى، ولي تدريس الحديث بالقبة الركنية بالقرب من باب النصر، توفي سنة (٨٠٨هـ)، ينظر: بهجة الناظرين (١٠٠-١٠١)، وطبقات المصنف، ط. بيروت (٣٦-٣٧).

(٨) المكتوب في النسختين: (٧٧١٢) و(٢٧٢٥): "تحفة المحتاج"، وإذا كان المقصود تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج فهو لابن حجر الهيتمي، وإذا كان المقصود تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج فهو لابن الملقن، فالأولى أن يبدل ب "قوت المحتاج" أو "غنية المحتاج".

الأذرعي[١]، ومبيِّنات للمسترشِد من الإرشاد للشيخ محمود المصري[٢]، ومداواة للغليل[٣] من الشافي للشيخ أبي العباس الجرجاني[٤]، وهداة للسبيل من هادي النبيه للشيخ سراج الدين بن حسن البُلقَيني[٥]، ومخلَصات لإخوان الصفاء من الخُلاصة لختم المتأخِّرين: الشيخ أحمد بن حجَر المكّي رحمهم الله تعالى أجمعين[٦].

---

(١) هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، كان إماما جليل القدر، ولد سنة (٧٠٨هـ) بأذرعات الشام، من شيوخه المزّي والذهبي، تفقه بالقاهرة، شرح المنهاج شرحين: (قوت المحتاج)، و(غنية المحتاج) وله أيضا (المتوسط)، كتاب حافل على الرافعي والروضة، توطن بحلب ودرّس بها بالأسدية، توفي (سنة ٧٨٣هـ)، ينظر: تحفة الناظرين (ص ٧٤-٧٦)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) هو الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري ذكره الشيخ المصنف في طبقاته وقال: "كان فقيها زاهدا شديد الاحتراز في النقل والترجيح، له تصانيف جيدة منها "إرشاد المحتاج في شرح المنهاج"، وهو= كتاب كثير الفوائد قليل الوجود، وقد وقفت عليه إلى كتاب العدة، مات ﷺ (سنة ٩٧٦هـ) وكذلك ذكره في كتابه المخطوط "أسماء الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه" (١/ ٧٠)، كما جاء في هامش معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٠)، ويوجد كتاب آخر باسم: إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج أو إلى شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين محمد بن قاضي شهبة المتوفي سنة (٨٧٤هـ)، فيبدو أنّ للشيخ محمود المصري ايضا كتابا بالإسم نفسه، ينظر: طبقات المصنف، طبع بغداد: (ص٩٣) وطبع بيروت: (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) في (٧٧١٢): "مداواة للقليل"، وفي (٢٧٢٥): "مداوات للتعليل"، (كذا)، ولعله "مداواة للعليل"، أو: "مداواة للغليل" فالعليل المريض، القاموس المحيط: (٤/ ٢١) فصل العين، والغليل حرّ العطش، ولسان العرب: (١١/ ٤٩٩)، مادة: غلل.

(٤) القاضي أحمد بن محمدبن أحمد أبو العباس المعروف بابن القاص الطبري الروياني، من شيوخه القاضيان أبو الطيب والماوردي و تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضيا بالبصرة ومدرّسا بها، من مؤلفاته التحرير، والبلغة، والمعاياة، والشافي، توفي سنة (٣٣٥هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات إبن هداية طبع بيروت: (ص١٧٨-١٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٩١) رقم (٢٧٢)، وهدية العارفين (١/ ٨٠)، وشذرات الذهب: (٤/ ١٩١).

(٥) هوالشيخ أبو حفص أو أبو صالح، عمر بن رسلان، من مؤلفاته تصحيح المنهاج، والملمات يردّ المهمّات، توفي سنة (٨٠٥هـ)، رحمه الله، ومن الجدير بالملاحظة أن هادي النبيه ليس من مؤلفات سراج الدين البلقيني، وإنما هو من مؤلفات سراج الدين بن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد السابقة ترجمته. ينظر: هدية العارفين: (٢/ ١٧٣)، وكشف الظنون: (١/ ٤١١).

(٦) يؤخذ من صيغة الترحم أن الشيخ ابن حجر مات قبل الشيخ المصنف، وهو كذلك، فإن ابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، والشيخ المصنف كان مشتغلا بكتابة الوضوح سنة (١٠٠٤هـ) كما تبين من عبارته في كتاب الوكالة من الوضوح، وقد سبق الكلام على ذلك في الرد على روايتين في تاريخ وفاته، ولا يعارض ذلك كونهما معاصرين، وأن يكون شيخ الإسلام شيخا للشيخ الشارح.

وفيه من الوسيط ما يفُلُّ شِكّة[١] الشكّ، ومن البسيط[٢] ما يُكِلّ ظُبة الفك[٣]، ومن نهاية الإمام[٤] ما لا ينتهي إليه النُّهى، ومن تجريد الأدلّة[٥] ما يُرشَد به إلى

(١) الفَلُّ: الثَّلم في السَّيفِ. لسان العرب: (١١/ ٥٣٠)، فلل، والشِّكَّةُ: السِّلاحُ. لسان العرب: (١٠/ ٤٥٢)، شكك.

(٢) الوسيط والبسيط كلاهما من مؤلفات حجة الإسلام الغزالي زين الدين محمد بن محمد بن محمد، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، لازم شيخه إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه، ومن مؤلفاته الكثيرة ايضا الوجيز وإحياء العلوم، رحل إلى نيسابور وبغداد والحجاز وبلاد الشام ومصر ثم عاد إلى طوس مقبلا على التصنيف ونشر العلم، توفي بطوس سنة (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي الكبرى: (٣/ ٤١٦-٥٣٦) رقم: (٦٩٤)، وطبقات ابن هداية، طبع بيروت: (ص١٩٢).

(٣) هذا في النسخة: (ب)، وفي (ا): "يلكّ"، والأولى والله أعلم: "يُكِل"، وهو بضم الياء أي: يجعل كليلا، كَلَّ السيف يَكِلّ كلالا فهو كليل إذا لم يقطع، النهاية (٤/ ٣٥٣). و "ظُبة السيف": حدّه، لسان العرب (١٥/ ٢٢)،أي: ما يجعل حدّ اللسان كليلا.

(٤) الإمام إذا أطلق في كتب الشافعية مفردا يقصد به إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني، ولد (٤١٩هـ)، من شيوخه والده، قرأ الفقه عليه، ثم أبو القاسم الإسكاف، قرأ= الأصول عليه، ومن تلاميذه الإمام الغزالي، ومن مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والغياثي، توفي والده وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، خرج من نيسابور وأقام ببغداد مدة، ثم خرج إلى مكة فأقام بها أربع سنين مجاوراً يدرّس ويفتي ويجتهد في العبادة، ثم عاد إلى نيسابور ودرّس بالمدرسة النظامية بها، سمّي إمام الحرمين لأنّه حينما كان بمكة كان إماما بها ودخل المدينة زائرا وقدُم القومَ هناك عشرة ايام، وحينما توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) كان له أربعمائة تلميذ. ينظر: طبقات ابن السبكي: (٣/ ١٥٩-٢٠١) رقم (٤٧٧)، وطبقات الشارح ط. بيروت: (١٧٤-١٧٦)، والفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد علوي بن أحمد السقّاف (١٢٥٥-١٣٣٥هـ)، (ص ٤١)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للكتور د. علي جمعة، اط. الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر: (١٤١٢هـ= ٢٠٠٤م): (٥٢).

(٥) الموجود في النسختين الكاملتين: (٧٧١٢) و (٢٧٢٥): "تجريد الأدلة"، والظاهر: "تحرير الأدلة، و صاحب (تحرير الأدلة) هو المحاملي أو ابن المحاملي الفقيه: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبّي (٣٦٨-٤١٥هـ = ٩٧٨-١٠٢٤م)، من شيوخه: أبو حامد الإسفرائيني، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، ومن مؤلفاته أيضاً: المقنع والمجموع ورؤوس المسائل وعدّة المسافر واللباب، فقيه شافعي بغدادي المولد والوفاة، ينظر: الفهرست، لمحمد بن إسحاق (أبو الفرج) ابن النديم (ت٣٨٥هـ)، سنة النشر: (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، دار المعرفة-بيروت، (١/ ٣٢٥)،، وطبقات تاج الدين السبكي (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) رقم: (٢٦١)، وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر،بيروت-لبنان، (٣٦٥)، رقم (١٠٢٨)، ووفيات الأعيان: (١/ ٩٦) رقم (٢٧)، والأعلام للزركلي: (١/ ٢١١)، وطبقات ابن هداية - ط. بيروت. (١٣٢).

الهُدى، ومن الإقليد[1] ما يُفتح به المُغلق، ومن التهذيب[2] ما يُقيّد به المطلق.

والمرجوّ من فيض واهب العقل، ومن عطاء ميسِّر [النقل]، أن يكون هذا الشرح عمدةً للطالبين، وتحفةً للراغبين، لمن أراد تدريسَ المحرّر والبحثَ عن دقائقه، وتتبّعَ إشاراته والكشفَ عن حقائقه؛ لأنّه مستوعِب لما يتعلّق به، ومتعرِّض لما يتوجَّه عليه. ومُثير[3] لما يَرِد على الكتاب، وخائض في ما تيسّر[4] من الجواب، وربّما يرُوم الردّ على ما أورده مما وقع خلافَ الصواب، وما أُريد إلا الإصلاحَ ما استطعت، ولا أبتغِي إلا وجهَ الله في ما ألّفت. فهو حسبي وعليه التّكلان، وهو الموفِّق لطريق التِبيان.

[تمت. لا إله إلا الله. محمّد رسول الله].

---

(١) الإقليد لدرء التقليد شرح على التنبيه من مؤلفات تاج الدين الفزاري عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء المعروف بالفركاح الفزاري، فقيه الشام وشيخها، تلقى علماً كثيراً وتوقّى في نقله الخطأ فاصاب اجراً كبيرا. من شيوخه شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وابن الصلاح، و ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر وغيرهما، وتفقه على والده، وكان ملازما للشغل بالعلم. ومن مؤلفاته أيضا شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، وشرح قطعة من التعجيز، وله على الوجيز مجلدات، توفي سنة: (٦٩٠هـ) وهو على تدريس المدرسة البادرائية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨) رقم: (١١٦٠)، و طبعة القاهرة، (٩/ ٣١٢)، رقم (١٣٤٠).

ملاحظة: نسب المصنف رحمه الله في أواخر طبقاته- طبع بيروت- تحقيق عادل نويهض (ص ٢٥٠) - كتاب الإقليد إلى الزوزني، وهو ابن العفريس أبو سهل أحمد بن محمد الذي سماه المصنف " الدوري " صاحب جمع الجوامع، الكتاب الذي جمعه من جميع كتب الشافعية، ونقل عنه الرافعي وابن الصلاح، ونقل عن ابن الصلاح النووي، توفي ابن العفريس سنة (٣٦٢هـ) رحمهم الله تعالى أجمعين، ينظر: طبقات ابن هداية: (٩٠)، والأعلام: (١/ ٢٠١).

(٢) صاحب التهذيب هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفرّاء تارة وبالفرّاء اخرى، والبغوي منسوب إلى بغشور وبغ كلاهما اسم لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، من شيوخه: القاضي حسين ومن تعليقه لخص كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي، وعلى أحمد بن عبد الملك أبي صالح النيسابوري محدّث وقته بخراسان، ومن تلاميذه: أخوه الحسن بن مسعود البغوي، وعبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد النيهي، وعمر بن الحسن والد الإمام الرازي، ومن مؤلفاته: مصابيح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب، ومعجم الشيوخ، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٤/ ٤٨-٥٠) رقم: (٧٦٧)، وطبقات المصنف طبع بيروت: (ص٢٠٠-)، و(الأنساب)، لأبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ) تقديم وتعليق عمر البارودي، ط. الأولى (١٤٠٨هـ) مطبعة دار الجنان، الناشر: دار الجنان-بيروت، (١/ ٣٧٤).

(٣) الظاهر: «مثير» بالثاء المثلثة، أي: مثير لاعتراضات يرد على الكتاب.

(٤) هذا في (٣١٧١) " وهو المناسب، وفي (٧٧١٢) و (ش): " في ما يقيد "، أو: " في ما يفيد ".

مقدمة المحرّر[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم وبحمدك، أسبحك بكبريائك واعتلائك، وأحمدك على وفور نعمائك وآلائك، وأصلي على محمّد الذي اصطفيته من أنبيائك، وأخدمته الملائكة، واسألك أن تجعلني مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وأستوفقك لما يمّمتُ به من نظم مختصرٍ في الأحكام محرّرٍ عن الحشو والتطويل، ناصٌّ على ما رجّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرّغٍ في قالبٍ مهذّبِ الجملة و التفصيل، مخمّرِ التفريع والتأصيل، وأرغبُ إليك في تسهيل هذا المحرّر على محصّليه بفضلك العظيم، وفي تقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم.

(١) ألفت نظر القراء والدارسين والعلماء الكرام إلى أن مقدمة المحرر لم تكن مكتوبة في نسخ المحرر الخطية التي حصلت عليها، كما أن مقدمة الوضوح لم تدرج في أغلب نسخ الوضوح، وقد طبع المحرر والحمد لله طبعتين فيهما المقدمة فأخذتها منهما، وقد وجدت في نسخة بيرانشهر من الوضوح شرحا لهذه المقدمة مضمومة إلى الوضوح، ولم ينسب لأحد وأغلب الظن أنه لصاحب الوضوح فضممته إليه، وإن لم يكن على نهج الشرح المتعارف بل على نهج الحاشية والهامش.

شرح مقدمة المحرر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، عليه توكلت وبه ثقتي.

الحمد لله كثيراً على إفضاله، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

أما بعد فهذه ألفاظ كتبتُها وكلمات ألّفتُها، لشرح ديباجة المحرر للإمام الرافعي رحمه الله بالتماس بعض الإخوان واقتراح جماعة من الخلان، معتذرا من نقصه غاية الاعتذار؛ إذ لم أكن من فرسان هذا المضمار، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)

أقول مستعينا بالله: إنما ابتدأ المصنف رحمة الله عليه بالبسملة؛ تيمنا وتأسّيا بكتاب الله المجيد، وعملا بقول سيّد المرسلين ﷺ: «**كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَم يُبدَأُ فِيهِ بِاسم اللَّهِ فهو أَبتر**»[(١)].

وأما الكلام في أنها آية من كل سورة أم لا ؟ فلا تعلق لغرضنا، فتركنا ذكره.

والباء في «(بسم الله)» متعلق بمحذوف تقديره: باسم الله آكل أو أشرب أو أسافر أو أذبح أو نحو ذلك.

والحاصل أن كل من يسمِّي في ابتداء فعله فهو مضمِر للفعل الذي جعل تسميته مبدأً له، والأولى أن لا يقدّر "أبتدئ" كما قدّر بعضهم؛ لأنه لا يدلّ على تلبّس الفعل كله باسم الله. فافهم.

ولو وجدت القرينة الدالة على الفعل الخاصّ فلا يقدّر الفعل العامّ؛ لأن العام إنما يقدّر عند عدم القرينة المخصصة.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر: (٨/ ٣٩٥) رقم: (٨٦٩٧)، وأخرجه الخَطِيب البَغدَادِيّ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيرَة مَرفُوعا بلَفظ: كل أَمر ذِي بَال لَا يبدَأ فِيهِ بـ (بِسم الله الرَّحمَن الرَّحِيم) أقطع، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفظ أَيضا: الرهاوي فِي الأَربَعين من طَرِيق الخَطِيب. ينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى - دار العاصمة - الرياض: (١/ ٩٧).

وإنـما قـدر الفعـل المتعلـق بـه مؤخـرا؛ ليـدل عـلى التخصيـص، كـما في إيـاك نعبـد، وبسـم الله مجريهـا.

وقدم في إقرأ باسم ربك؛ للاهتمام بالقراءة هناك، لأنها أول سورة نزلت على الأصح.

وقيل: باسم ربك متعلق باقرأ الثاني فلا نقض.

والبـاء في "بسـم الله" إمـا للاسـتعانة وإمـا للملابسـة أو المصاحبـة، وكـسرت؛ لمناسـبة عملهـا.

والاسـم مشـتق مـن السـموّ وهـو العلوّ..سـمو بكـسر السـين وضمهـا، فحـذف آخـره كـما في يـد ودم، وزيـد في أولـه همـزة الوصـل؛ لئـلا يقـع الابتـداء بالسـاكن، وفيـه نظـر؛ لأن أصلـه سـمو بكـسر السـين وضمهـا كـما ذكرنـا، فـلا يلـزم الابتـداء بالسـاكن لـو لم تـزَد همـزة الوصـل. فافهـم.

ومنهم من لم يزد همزة في أوله، وعليه قول الشاعر: باسم الذي في كل سورة سِمُه[1].

وفي الاسم أربع لغات: اسم بكسر الهمزة وضمها، وسم بكسر السين وضمها.

ويحـذف ألـف الاسـم مـن بسـم الله؛ رعايـة لحكـم الـدرج لكثـرة الاسـتعمال، بخـلاف اقـرأ باسـم ربـك، ولا مـع غـير البـاء نحـو: في اسـم الله.

ثـم الـكلام في أن الاسـم هـو عـين المسـمى أو غـيره مشـهور، وفيـه بحـث طويـل لا يليـق ذكـره بـما نحـن فيـه، فعدلنـا عنـه خـوف الإطنـاب.

والله أصلـه: إلاه، مـن أَلِـه بكـسر الـلام إذا تحـيّر؛ لأنّ الأوهـام تتحـيّر في معرفتـه، ولهـذا كثـر الضـلال.

---

(١) ينسب لرؤبة بن العجاج، وتمامه:

باسم الذي في كل سورة سِمُه   قد وَرَدَت على طريقٍ تَعلَمُه

أرسَـلَ فِيهـا بَـازِلا يُـقرِمه...   وَهـو بِهـا يَنحو طَرِيقًا يَعلَمه

والمعنى أرسـل فيهـا الراعـي ملتبسـاً بذكر اسـم اللّه بـازلا حال كونه يشـوقه إليها باعفائـه من العمل وحبسـه عن الإبل ثـم إرسـاله فيهـا، فذلـك البـازل يقصـد بها طريق يعرفه وهـو طريق الضراب. الكشـاف عـن حقائق غوامض التنزيل: مذيـلا بحاشـية (الانتصـاف فيما تضمنه الكشـاف) لابن المنير الإسـكندري (ت ٦٨٣هـ): (١/ ٤).

وقيل: من أَلِهتُ إلى فلان أي: سكنت إليه، فكأنّ الخلق يسكنون إليه ويطمئنّون بذكره.

وقيل: من أَلِهتُ إليه أي: فزعتُ؛ لأنّ العباد يفزعون إليه في الشدائد، ويلجأون إليه في الحوائج.وقيل: من أَلَه بفتح اللام أي: عبَد؛ لأنه المستحِقُّ للعبادة دون غيره.

وقيل: أصل الإله: الولاه، وأُبدلت الواو من الهمزة، من الوَلَه وهو ذهاب العقل والتحيُّر من شدّة الوجد.

وجوّز سيبويه أن يكون أصله لاهاً من لاهَ إذا استتر، فعلى الأوّل يكون أصله إلاهاً كما ذكرنا فأدخلت عليه الألف واللام ثمّ حذفت الهمزة؛ تخفيفا فأُدغمت اللام فصار: الله.

وقيل: حذفت الهمزة وعوِّض عنها حرف التعريف.

وقال في الصحاح: لو كان عوضا لما اجتمعتا مع المعوّض عنه في قولهم: "الإله" في قول الشاعر: معاذ الإله أن تكون كظبية[1].

وعلى قول سيبويه أدخلت عليه الألف واللام ثم أدغمت.

وقال الغزالي: "وكل مَا ذكر فِي اشتقاقه وتعريفه تعسف وتكلف"، وبه قال الخليل وجماعة[2].

ثمّ اعلم: أن الإله اسم جنس يقع على كل معبود حقّ أو باطل، لكن غلب استعماله في المعبود بالحق كالنجم للثريا والبيت للكعبة.

واما الله فهو اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية، المتفرد بالوجود الحقيقي، يوصف ولا يوصف به، وتفخيمُ لامه سنّةٌ إذا لم يكن قبله كسرة.

---

(١) تمامه: مَعاذَ الإلهِ أن تكُونَ كَظبيةٍ ... ولا دُميةٍ ولا عَقِيلةِ ربرَبِ
ولكنها زادت على الحسن كله ... كمالا ومن طيب على كل طيّب
البيتان للبعيث بن حريث في محبوبته أم السلسبيل. ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مذيلا بحاشية الانتصاف: (١/ ٥).

(٢) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي - الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): (ص: ٦١).

قوله: (الرحمن الرحيم) كلاهما من رحِم بكسر الحاء يرحَم بفتحها رحمةً.

والرحمة: العطف والحنُوُّ، وهي في حقّه تعالى عبارة عن إنعامِه على خلقه، وإضافةِ الخير عليهم. من إطلاق السبب و إرادة المسبب.

وفيها مبالغة، أي: هو ذو رحمة تامة عامة متوالية.

وفي الرحمن ما ليس في الرحيم من المبالغة، ولذلك قالوا: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا.

وأيضا الزيادة في البناء لزيادة المعنى، هكذا ذكر في الكشاف[١].

ويوافقه كلام الغزالي فإنه قال: مفهوم الرحمن نوع من الرحمة، هي أبعد من مقدورات العباد، وهي ما يتعلق بالسعادات الأخروية، فالرحمن هو العطوف على العباد بالإيجاد أوّلا، وبالهداية إلى الإيمان وأسباب السعادة ثانيا، والإسعاد في الآخرة ثالثا، والإنعام بالنظر إلى الوجه الكريم رابعا، هذا كلامه.

وقال صاحب المعالم[٢]: الرحمن هو الرازق في الدنيا على العموم، والرحيم هو العافي في الآخرة على الخصوص، ولذلك قيل: يا رحمن الدنيا ويا رحيم الآخرة، فتأمل في ما بين الكلامين.

ثم اعلم: أن الرحمن لا يستعمل في غير الله تعالى؛ لأنه من الصفات العالية، بخلاف الرحيم فإنه قد يطلق على غيره، وأما قول الكفار لمسيلمة الكذاب: يا رحمن اليمامة، وقول شاعرهم: "وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا" فمن تعنتهم في الكفر.

والخلاف في صرف الرحمن وعدمه مذكورٌ في كتب النحو.

وإنما قدم الرحمن على الرحيم وإن كان القياس الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الرحمن لما كانت المبالغة فيه أكثر لأنه يدل على جلائل النعم وأصولها كما مر ثم أردفه الرحيم ليدل على برة رقايتها[٣]، فهو من باب التتميم والتكميل.

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (١/ ٦).

(٢) لم أجده في معالم السنن للخطابي، ولا في معالم التنزيل للبغوي ولا أدري قصد الشارح بالمعالم.

(٣) كذا في النسخة، ولا يظهر لي الصواب.

وقال الغزالي: إنما قدمه؛ لأنه أخص من الرحيم، ولذلك لا يسمى به غير الله، فهو قريب من اسم الله الجاري مجرى العلم، بخلاف الرحيم؛ فإنه قد يطلق على غيره كما مر، أيضاً قد جمع الله بينهما دون الرحيم فقال: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ (الإسراء: ١١٠)، فكان أولى بالتقديم. والله أعلم بالصواب.

قوله: (سبحانك) التسبيح: التنزيه، وقولهم: سبحانَ الله معناه: تنزيهَ الله، كأنّه قيل: أُبرئُ اللهَ من السوء براءةً، وهو منصوب على المصدر، قال: سبّحتُ الله تسبيحا و سبحاناً، ومعنى سبحانك: أُنزِّهُ تنزيهاً لك، وأُبعدُك من السوء، وأصفك بالبراءة عن جميع ما لا يليق بذاتك وصفاتك وأسمائك وأفعالك من الشريك والصاحبة والولد وسائر النقائص وجميع سمات الحدوث.

وقال الغزالي في شرح أسماء الله تعالى الحسنى: «هُوَ المنزه عَن كل وصف يُدرِكهُ حس أَو يتصوره خيال أَو يسبق إِلَيهِ وهم أَو يختلج بِهِ ضمير أَو يقضِي بِهِ تفكير، وَلست أَقُول منزه عَن العُيُوب والنقائص فَإِن ذكر ذَلِك يكَاد يقرب من ترك الأَدَب فَلَيسَ من الأَدَب أَن يَقُول القَائِل: ملك البَلَد لَيسَ بحائك ولاحجام فَإِن نفي الوُجُود يكَاد يُوهم إِمكَان الوُجُود وَفِي ذَلِك الإِيهَام نقص، بل أَقُول القدوس هُوَ المنزه عَن كل وصف من أَوصَاف الكَمَال الَّذِي يَظُنّهُ أكثر الخلق كمالا فِي حَقه، فكما أنه منزّهٌ عن أوصاف نقصهم كذلك منزّهٌ عن أوصاف كمالهم، بل كل صفة تُتصور للخلق فهو منزهٌ عنها وعما يشبهها ويماثلها»[1].

(قوله: "اللهمَّ") أصله: يا ألله، فحذف حرف النداء وأبدل عنها، وربما يجمع بين المبدل والمبدل منه في ضرورة الشعر قول الراجز: غفرت أو عذبت يا اللهما[2]"، وقيل: أصله: " اللهُ أُمَّ "، وهو أمرٌ من أَمَّ يَؤُمُّ إذا قصد، ومعناه: يا اللهُ أُقصُدنا، وفيه تعسّف

قوله: (وبحمدك) قال النووي: ومعناه: وَبِحَمدِكَ سَبَّحتُكَ وَمَعنَاهُ بِتَوفِيقِكَ لِي

(١) المقصد الأسنى: (ص: ٦٨).

(٢) هذا المصراع استشهد به في كتب النحو و التفسير و لم نعثر على ما سبقه و لا على ما بعده و لا على إسم الشاعر.

وَهِدَايَتِكَ وَفَضلِكَ عَلَيَّ سَبَّحتُكَ لَا بِحَولِي وَقُوَّتِي فَفِيهِ شُكرُ اللّـهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعمَةِ وَالِاعتِرَافُ بِهَا وَالتَّفوِيضُ إِلَى اللّـهِ تَعَالَى وَأَنَّ كُلَّ الأَفعَالِ لَهُ، هذا كلامه.[1]

ويحتمل أن يكون المعنى: أتلبّس بحمدك، كما قرره شارح البخاري في قوله «سبحان الله وبحمده».[2]

ويحتمل أن يكون الواو للحال، تقديره: أسبّحك حالكوني حامدا لك ومتلبّسا بحمدك على هذه النعمة وعلى جميع النعم؛ لأنه لولا إنعامُك عليَّ بالتوفيق واللطف المَكِّن لم أتمكَّن من التسبيح والطاعة. وهذا الوجه قريب ممّا قاله النووي.

فإن قيل: قد أجمع العلماء على استحباب تقديم الحمد في ابتداء التصانيف، بل في ابتداء كل أمر؛ للاقتداء بالقرآن المجيد، ولقوله «**كل أمر ذي بال لم يُبدأ بالحمد فهو أقطع**»[3] أي: ناقص، ولأنّ الحمد قيد للنعمة الحاصلة وسببٌ لزيادتها؛ قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾(إبراهيم: ٧)، ولما في الابتداء بالحمد من أداء شيءٍ من الحقِّ الواجب عليه وهو شكر النعمة..الكتاب...منها، والمصنف خالف هذا الإجماع وقدم التنزيه ؟

قلنا: إنما قدّمه؛ لأنه أراد أن يجعل تنزيه ذات الله عن كل سوء وسيلة لقبول حمده، ولهذا تضرّع إليه بعد التنزيه فقال...بالمقصود فقال: " وبحمدك ".

وقال الغزالي: التقديس مقدم على التوحيد، والتوحيد على الحمد.

وقال النووي في شرح مسلم: المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى.[4] هذا كلامه.

وهذا الجواب أحسن من الجواب الأول، وهو بعينه جواب عن السؤال المشهور،

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٠٢).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) طبعة ثانية: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م): (٢٢/ ١٨٥).

(٣) سنن ابن ماجه: (١/ ٦١٠) رقم: (١٨٩٤) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدِ، أَقطَعُ».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢/ ١٠٨).

وهو: أنه إذا ابتدئ بالبسملة فات الابتداء بالحمدلة، وإذا ابتدئ بالحمدلة فات الابتداء بالبسملة، فلا يمكن العمل بالحديثين معا. فتأمّل.

والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم، سواء تعلق بالفضائل كالشجاعة، أم بالفواضل كالسخاوة.

والشكر فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، سواءٌ كان باللسان أو بالجَنان أو بالأركان، وقد جمعها الشاعر في قوله:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرَ المحجّبا [1]

فمورد الحمد اللسان وحده، ولكن يتعلق بالنعمة وغيرها، ومورد الشكر يعم اللسان وغيره، ولكن متعلقه النعمة فقط، فبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنهما يتصادقان على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان، ويصدق الحمد على الوصف بالعلم والشجاعة، ويصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان.

وقولُه ﷺ: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكرِ» [2]، إشارةٌ إلى أن موردَ الحمد وهو اللسان أعلى الموارد وأجلُّها، ولهذا قال ﷺ: «مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبدٌ لَم يَحمَده». [3]

والحمد نقيضه الذم، والشكر نقيضه الكفران.

وأما المدح فهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره، فهو أعمُّ من الحمد مطلقا، إذ يقال: مدحتُ اللؤلؤَ على صفائها، ولا يقال: حمدتُها.

وقول صاحب الكشاف: "الحمد والمدح أخوان" [4] معناه أنهما متقاربان في المعنى؛ لأنهما مترادفان، وأن بينهما اشتقاقا كبيرا.

---

(١) البيت بلا نسبة فى الكشاف للزمخشرى: (١/ ٧) وتفسير ابن كثير: (١/ ٢٣)، والدر المصون: (١/ ٦٣)، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٣٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٢٤)، رقم: (١٩٥٧٤)، و الآداب للبيهقي: (ص: ٢٩٣) بلفظ: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكرِ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبدٌ لَا يَحمَدُه» ثم قال: هَكَذَا جَاءَ مُرسَلًا بَينَ قَتَادَةَ وَمَن فَوقَهُ، وشعب الإيمان للبيهقي: (٦/ ٢٣٠) رقم: (٤٠٨٥).

(٣) تتمة الحديث السابق.

(٤) الكشاف: (١/ ٨).

وبين المدح والشكر عموم وخصوص من وجه؛ إذ يتصادقان في الثناء باللسان في مقابلة الإنعام، ويصدق المدح بدونه في صورة اللؤلؤة، ويصدق الشكر بدونه في الثناء بغير اللسان في مقابلة الإنعام.

ثم اعلم أن ماذكرنا من معنى الحمد والشكر إنما هو المعنى اللغوي لهما.

وأما حقيقة معنى الحمد فهو معنى الشكر اللغوي، أي: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، وأما معنى الشكر الحقيقي فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله، وبهذا المعنى ورد قولُه تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ: ١٣).

وقال الغزاليّ: الشكر هو معرفة النعمة من المنعم، والفرح الحاصل بإنعامه، والقيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبُه.

قوله: (أسبِّحك) يحتمل أن يكون إخبارا كما هو أصله، ويحتمل أن يكون إنشاء، وقد مر معنى التسبيح.

وإنما كرّره لأنه أراد التصريح بالتسبيح من قِبَل نفسه، لأن الأول إنما دل على أن الله سبوح قدوس، ولم يدل صريحا على أن المصنف سبَّحه بنفسه، فهو كالبيان للأول، ولهذا حذف حرف العطف.

قوله: (بكبريائك) أي: بسبب كبريائك، ومعناه: أسبّحك لأنك مستحق للتسبيح لأنك متّصف بالكبرياء.

ويحتمل أن الباء للاستعانة، فيكون المعنى: أسبّحك باستعانة كبريائك، كما ذكره النووي في قوله: وبحمدك.

والكبرياء هو: الترفع عن الانقياد.

وقال الغزالي: الكبرياء عبارة عن كمال الذات، وهو يرجع إلى شيئين:

أحدهما: دوامه أزلا وأبدا، والثاني: أن وجوده هو الذي يصدر عنه وجود كل موجود.

قال في الصحاح: الكبرياء:العظمة[١]، وهذا يدل على أنهما مترادفان.

ومقتضى قوله٨ حكاية عن الله تعالى: «**الكِبرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي**»[٢] أن صفة الكبرياء فوق صفة العظمة، كما أن رتبة الرداء أعلى من رتبة الإزار، وكلام صاحب الكشاف مصرّح بخلافه فإنه قال: «الفرق بين العظيم والكبير، أن العظيم نقيض الحقير، والكبير نقيض الصغير، فكأن العظيم فوق الكبير، كما أن الحقير دون الصغير.»[٣]، هذا كلامه.

ويمكن حمل الحديث على هذا بأن يقال: الإزار ألزم للشخص وأخصُّ به، فتكون مرتبته أعلى.

وقال الغزاليّ: كأنّ الكبير يرجع إلى كمال الذات، والجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات جميعا.

قوله: (واعتلائك) أي: بعلوّك، قال في الصحاح: استعلى و عَلا بمعنى واحد، يقال: فلانٌ عليٌّ أي شريف رفيع[٤]، ويقال: علا أي: تكبّر.[٥]

قال الغزالي: العلوّ إما درجات محسوسة كالأجسام الموضوعة بعضها فوق بعض، وإما في الرتبة المعقولة، وهذا الثاني هو المراد بعلوّه تعالى؛ فإن الموجودات لَا يُمكن قسمتها إِلَى دَرَجَات مُتَفَاوِتَة فِي العقل إِلَّا وَيكون الحق سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدرجَة العليا من دَرَجَات أقسامها حَتَّى لَا يتَصَوَّر أَن يكون فَوقه دَرَجَة، وَذَلِكَ هُوَ العلي الْمُطلق.

قوله: (وأحمدك) إما إخبار أو إنشاء كما مر مثله، وقد ذكرنا معنى الحمد، وإنما أعاده المصنف؛ للتصريح بالحمد من قبل نفسه، كما بيّنا في قوله: " وأسبّحك". ولأن هذا الحمد حقيقي؛ لكونه في مقابلة النعمة حيث قال: **(على وفور نعمائك)**، بخلاف الأوّل؛ فإنه يحتمل اللغوي والحقيقي. **قوله: (على وفور نعمائك)** أي: تمامها وكمالها، والوفور:

---

(١) الصحاح: (٥/ ١٩٨٨).

(٢) مسند أحمد مخرجا: (١٤/ ٤٧٣).

(٣) الكشاف: (١/ ٥٣).

(٤) الصحاح: (٦/ ٢٤٣٥) ونصه: " وفلانٌ من عِليةِ الناس، وهي جمع رجلٍ عَليٍّ، أي شريف رفيع.".

(٥) الصحاح: (٦/ ٢٤٣٧).

التمام، والنعماء بفتح النون جمع نعمة بفتح النون وكسرها، قال الغزالي: كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر فإنه يسمى نعمة[١].

والآلاء واحدها ألاً بالفتح، وقد يُكسَرُ ويُكتَبُ بالياء، مثاله معى وأمعاء.

قال السيد في حاشية المطالع[٢]: الآلاء والنعماء مترادفان لغة، وكل منهما يشمل النعم الظاهرة والباطنة، إلا أنه قد يقتضي المقام تخصيص أحدهما بالظاهرة والآخر بالباطنة، هذا كلامه. ويدلّ عليه كلام الصحاح فإنه قال: الآلاء: النِعَمُ.[٣].

وإضافة الوفور إلى النعماء والآلاء كالإضافة في جُرد قطيفة، وتقديره: أحمدك على نعمائك وآلائك الوافرة الكاملة الشاملة.

قوله: (وأصلّي) حمِد اللهَ أولاً ليقيِّد به النعَمَ الحاصلةَ ويستجلب به المترقَّبةَ منها، ثم صلَّى على خير الورى ليتوصّل بالصلاة عليه إلى الفوز بالمطلوب، لأنه بصدد الاستفادة من الله تعالى لما همَّ به، ومعلوم أنّ استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما، لأن نفس الانسان منغمسة في العلائق البدنية، مكدرة بالكدورات الطبيعية، وذات المفيض جلّ جلاله في غاية التنزه عنها، فوجب الاستعانة في الاستفاضة منه بمن له جهة التجرد والتعلق وهو سيد المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، فلهذا توسل المصنف في استحصال العلم والعمل بالصلاة عليه، والثناء بما هو أهله، ولأن الله تعالى قرن ذكره بذكره في القرآن المجيد، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾: معناه: لا أُذكر إلا ذُكرتَ معي، فقرنَ المصنف بينهما؛ للتأسّي، وللعمل بهذه الآية، والصلاة في اللغة: الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي: أُدعُ لهم.

قوله: (محمّدٍ) اسم مفعول من التحميد، وهو أبلغ من الحمد، ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة: محمد ومحمود.

---

(١) إحياء علوم الدين: (٤/ ٩٩).

(٢) السيد هو «العلامة المُحَقِّق زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجُرجَاني الحنفي، من مؤلفاته المطالع، توفي بشيراز في ربيع الآخر سنة ست عشرة وثمانمائة. ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٨٨) رقم: (٣١٩٩).

(٣) الصحاح: (٦/ ٢٢٧٠).

قال الشاعر: " إلى الماجِدِ القَرمِ الجَوادِ المُحَمَّدِ. [(١)]

وسمّي نبيُّنا ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، أي: أُلهم من سمّاه به أن يكون كذلك، فسمّاه به.

قوله: (الذي اصطفيتَه) صفة محمد ﷺ أي: اخترته، والاصطفاء: الاختيار والاحتباء، وأصله من الصفوة، وهي الخالص.

قوله: (من أنبيائك) جمع نبيّ، وهو فعيل بمعنى مُفعَل بفتح العين، من أنبأَ بمعنى: أخبَرَ، لأنه مُخبَرٌ من الله تعالى، أو بمعنى مُفعِل بكسر العين، أي: مُنبِئٌ للناس ومخبِرهم بما جاءه من الله تعالى، وأصله: الهمزة.

ويجوز أن يكون أصلُه الواوَ،فيكون بمعنى الرفيع، من النبوة وهي الرفعة.

والفرق بينه وبين الرسول: أن الرسول من جمَع إلى المعجزة الكتابَ المنزَل عليه، والنبي الذي ليس برسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمِر أن يدعو الناس إلى...

(**قوله: الملائكة**)كذا في النسخة ويظهر فيه ترك وسقط وعدم انسجام مع سجع الجمل السابقة، والظاهر من الأسجاع السابقة: «الملائك».

قوله: (والأقاويل) [من قوله: (الملائكة) إلى هنا ضاعت صحيفة أو صحيفتان من المخطوطة وبقي في الصحيفة الموجودة تعليق لا يظهر لي تعلقه بالمتن وهو]:...في مقام الحرمة لمعنى لا يجوز، وقد يستعمله بمعنى الكراهة وترك الأدب، ولفظ الاحتياط قد يستعمل للوجوب، وقد يستعمله للندب، ولفظ كذلك" و "كذا" قد يجيء لتخصيص الخلاف بما بعده، وقد يجيء لتخصيص شرط بما بعده، وقد يجيء لعدم تعلّق المسألة بالبحث، وستقف على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (مفرّغ في قالب) التفريغ: الصبُّ، يقال: فرّغتُ الماءَ في الإناءِ، وأفرغتُه أي: صببتُه فيه.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط- دار القلم، دمشق: (١/ ٣٧).

والقالب: قالب الخف وغيره، والقالَب أيضا: ما يصبُّ فيه الحليُّ وغيره ليكون المصبوب فيه على حسب ما يراد، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

ومعناه: أن هذا المختصر مصبوب في قالب الحاجة، فإنه جاء بحمد الله تعالى على قدر الحاجة من غير زيادة وتطويل يُمِلّ، ولا نقصان واختصار يُخِلُّ، فكان كالشيء المصبوب في القالب.

قوله: (مهذّب الجملة والتفصيل) التهذيب: التنقية والتوضيح، يقال: رجل مهذّبٌ أي: مطهّر الأخلاق، وكلام مهذّبٌ أي: منقّىً موضّح.

والمراد بالجملة هنا: الضوابط الإجمالية بقرينة إيرادها في مقابلة التفصيل، والتفصيل: هو إيضاح الضوابط بالتفريعات عليها، واستنباط الأحكام منها.

والمعنى: أن هذا المختصر قواعده وضوابطه مع تفريعاتها موضّحتان، لا خفاء في شيء منها، مثال ذلك: قوله في كتاب الصلاة: "لا تجب الصلاة إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر"، فهذا هو الجملة، وقوله: "فأمّا الكافر إلخ..." هو التفصيل. ويحتمل أن يكون المراد من الجملة التركيبات، ومن التفصيل المفردات، فيكون المعنى: إني وضحت تركيب هذا المختصر ومفرداته- يعني: لغاته وألفاظه المفردة- فلا يُرى فيه تركيبٌ مغلقٌ ولا لغةٌ وحشيةٌ غير مشهورة، وهو إشارة إلى بلاغة كلامه وفصاحة كلماته.

ويحتمل أن يكون المراد من الجملة المجملَ، -وهو ما لا تتّضح دلالته على المراد- ومن التفصيل: المبيَّن - وهو ما اتّضحت دلالته عليه، يعني: أن مجمل هذا المختصر ومبيَّنه موضّحتان. وتحقيق المجمل والمبيَّن في علم الأصول.

قوله: (مخمّر التفريع والتأصيل) التخمير: التغطية، يقال: خمّر فلان وجهَه وإناءَه أي: غطّاه وستَره، وهذا المعنى لا يناسب هذا المقام إلا بتكلّف، والتخمير أيضا: العجن، والتفريع: جعل الشيء فرعاً. والتأصيل: جعل الشيء أصلا، فمعناه: أني جعلته فرعا أي: حكما شرعيا- يعني: الحكم الذي أوردته في هذا المختصر- وما جعلته أصلا أي: دليلا من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع وأوردته في أوائل الأبواب، فلذلك أصول وفروع قد خمّرتها أفكارُ العقلاء وعجّنتها أذهانُ الفقهاء، ولم أُورد فيه

شيئا من الأصول والفروع الغريبة والضعيفة والمفسوخة وغيرها مما هو غير مقبول عند العلماء.

ويحتمل أن يكون قوله: "مخمّر" من التخمير بمعنى التحسين والإشهار، يقال: شاةٌ مخمّرةٌ إذا كان رأسها أبيض وسائرُ جسدها أسود، أو من التخمير بمعنى التكثير، يقال: دخل فلان في خُمار الناس -بضم الخاء وفتحها أي: في كثرتهم.

أو من التخمير بمعنى الترويح والتطييب، يقال: وجدت خمرة الطيب أي: ريحه.

أو من التخمير بمعنى جعل الخميرة في العجين، أو من التخمير بمعنى الاستعباد والتذليل، وكل ذلك ظاهر بأدنى تأمل.

ويحتمل أن يكون المراد من التفريع والتأصيل هو المعنى الأول من المعاني التي ذكرناها في تفسير الجملة والتفصيل. فتأمل.

وإنما قدم التفريع على التاصيل؛ لرعاية السجع.

قوله: (وأرغب إليك) أي: أتضرّع إليك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ (الشرح:٨)، وقال الشاعر: وإلى الذي يُعطي الرغائبَ فارغبِ، أي: تضرّع[1].

والتسهيل: التيسير، وهو ضدُّ التعسير، والمعنى: أسألُك يا ربِّ راغبا في تيسير هذا المختصر المسمَّى بالمحرَّر على من يشتغل بتحصيله ودرسه.

وأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن عَلَمَ هذا الكتاب من بين الأوصاف المذكورة هو لفظ "المُحَرَّر"؛ لما فيه من مدح الكتاب ومن استحقاق قبوله في الدارين؛، وذلك؛ لدلالته صريحا على التجرد عن الحشو والتطويل، -وضمنا على خلوِّه عن شوائب الرياء والسمعة، وعلى خلوصه لله عزَّ وجلَّ، ولهذا عقّبه بالتماس القبول من الله تعالى بقوله:

(وفي تقبُّله منّي)؛ لأن العمل مهما كان أخلص لله تعالى كان رجاءُ القبول فيه أكثرَ، ومثلُه قولُ حَنَّةَ ﷺ: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾(آل عمران:٥٣)، فتقبّل الله

---

(١) تمامه: ومتى تُصبك خصاصة فارج الغنى   وإلى الذي يعطي الرغائب فارغبِ.

البيت من الكامل، وهو لنمر بن تولب في ديوانه: (ص ٣٧٧). المعجم المفصل في شواهد العربية، للدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): (١/ ٤٤١).

دعاءها، فتفاءل المصنف بذلك وسمّى كتابه محرّرا ودعا بقبوله، لعل الله يتقبله منه بقبول حسن كما تقبلها منها بقبول حسن.

قوله: (بفضلك العظيم) الفضل هو: ابتداءُ الإحسان بلا علّةٍ، وقد ذكرنا معنى العظيم، أي: أسالك يا ربِّ تسهيل هذا الكتاب على من يريد تحصيله بفضلك العظيم الذي الذي تختصُّ به من تشاء بلا منّة، وإحسانك الجسيم الذي تُفيضُه على من تشاء بلا علّة.

قوله: (وفي تقبّله منّي) هو عطف على قوله: " في تسهيل "، والتقبل بمعنى القبول. أي: أتضرّع إليك راغبا منك قبول هذا المحرّر منّي، والرضا به، إنك تسمع وتجيب، ودعاءُ المؤمنين لديك لا يخيب.

قوله: (إنك أنت السميع العليم) أي: السميع لدعائي العليم بنيَّتي.

قال الغزالي: "هُوَ الَّذِي لَا يعزُب عَن إِدرَاكه مسموعٌ وَإِن خَفِي"[1].

والسمع في حق الله تعالى: وهو صفة أزلية تنكشف بها كمال صفات المسموعات.

والعليم: هو الذي يحيط علمه بكل شيء، والعلم في حقه تعالى: صفة أزلية تنكشف المعلومات بها عند تعلقها بها.

وهما من الصفات السبعة الأزلية التي هي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

وقد اقتبس المصنف هذا الدعاء من دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إذ يرفعان القواعد من البيت حيث قالا: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (البقرة:١٢٧)، وتفاءل به؛ ليجعل الله له لسان صدق في الآخرين كما جعل لهما ذلك، وليكون كتابه دستورا للراغبين وقبلة للطالبين، وتهوَى إليه أفئدةُ الناس كما جعل البيت كذلك، وليقبل الله عملَه كما قبِل عملَهما، ولهذا قال الغزاليُّ ﷺ: "الأفضل أن يدعو الشخص بالدعوات المذكورة في القرآن ".

---

(١) المقصد الأسنى: (ص: ٩٠).

وعلى لفظ القرآن نختم كلامنا، ونستشفع به أن يُحسن اللّهُ ختامَنا، والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المبعوث بالحق محمّدٍ النبيِّ الأمّيِّ وعلى آله وأزواجه وذرّيّته صلاةً تُنقذُنا من النيران، وتُحِلُّنا على الجِنان، وتسليماً يُنجينا من العقاب، ويُخلِّصُنا من العذاب، والحمد لله ربّ العالمين.

كلمة محقق الوضوح

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدُ الله ابن الملا محمود الآرمُردي محقق هذا الكتاب:

أولا: لم أحصل على مقدمة المحرر هذه في مخطوطات المحرر التي حصلت عليها، بل كلها كانت تبدأ بكتاب الطهارة، وإنما وجدتها في تحقيق المحرر للدكتور محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وفي تحقيق المحرر للشيخ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

ثانياً: أيضاً لم أحصل في نسخ الوضوح على شرح ابن هداية لمقدمة المحرر إلا في نسخة بيرانشهر المتعلقة بمكتبة ورثة الشيخ عبد الله الذليلاني، وكما يبدو قد ضاعت صحيفة أو أكثر منها تتضمن بعضا من هذا الشرح المكتوب بصورة الحاشية وليس بصورة الشرح، ولم يسجل في نهاية صفحات شرح المقدمة لا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفي نهاية المجلد الأول من المخطوطة سجل اسم الناسخ ولم يسجل تاريخ النسخ ولا مكانه، وعلى هذا فهذا الشرح يشك في أنه من الوضوح.

ومما يوجب غلبة الظن أنه من الوضوح ضمه إليه في المخطوطة وإن كان في صحيفتين لوحدهما، وأن تعبيره يشبه أسلوب شارح الوضوح في مقدمته، وخاتمته تُشبه خاتمة الوضوح.

ومن دواعي الأسف أنَّ نسخة بيرانشهر لم يدرج فيها مقدمة الشارح للوضوح، بل بدئ فيها بعد هذا الشرح لمقدمة المحرّر بشرح كتاب الطهارة.

وقد سجل محقق المحرر الشيخ أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، شرحين آخرين لمقدمة المحرر، وجَدَهما في نسختين من مخطوطات المحرر، وهما أيضاً لم يُنسبا لأحد من العلماء في كلتا المخطوطتين.

والمرجو من المحسنين الذين عندهم بقية هذا الشرح الذي سجلته هنا إذا كان هذا هو شرح ابن هداية لمقدمة المحرر، أو نصُّ الشرح إذا لم يكن هذا هو، أو عندهم معلومات جديدة عن نسخ الوضوح التي لم أحصل عليها، أو عن شيوخ الشارح أو عن تلاميذه أو عن مؤلفاته التي لم تسجل إلى الآن أن يسعفونا بها أو يخبرونا بمكان وجودها حتى نتعاون جميعا في ضمها إلى هذا الشرح أو إلى ترجمة حياته وتكميله بها.

وأعتذر عن الأخطاء والهفوات فقد لاقيت صعوبات في قراءة النصوص وكتابتها ولم أجد من في وسعه أن يعينني إلا أولادي وفقهم الله وهم كانوا مشغولين بأعمالهم ودراستهم فلم يكن في وسعنا إلا إخراجه بهذا الشكل وهذه الصورة، عسى أن يوجد بعدي من في وسعه خدمة هذا الكتاب بأحسن مما فعلنا و فوق كل ذي علم عليم.

ومن الجدير بالملاحظة: أن تحقيق كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة كان من تحقيقي قدمته إلى كلية االإمام الأعظم رسالة ماجستير، وفي إعداد الكتاب للطبع هذبته ولخصته وحذفت بعض تعليقاتي ومقابلاتي للنسخ، أرجو أن ينال جهدي مرضاة رب العالمين وقبول العلماء ويكون سببا لسرور روح المصنف والشارح ومحبيهما، وأنال به بفضل الله تعالى وتوفيقه المغفرة والجزاء، وربنا وليُّ ذلك.





كتاب الطهارة وكتاب التيمّم وكتاب الحيض[1]

(١) يشتمل هذا الجزء بعد مقدمة المحرر ومقدمة الوضوح على كتاب الطهارة، وكتاب التيمم وكتاب الحيض.
وهذه الكتب الثلاث تبدأ في أربع مخطوطات أفدت منها:
١ـ المخطوطة (٣١٧١) تبدأ من اللوحة الأولى المرقمة (٠٠٨٩٩) وتنتهي في اللوحة (٠٠٩٣٧ظ).
و٢ـ (٢٧٢٥) تبدأ من اللوحة المرقمة (٢) وتنتهي في اللوحة (٣٨و).
و٣-المخطوطة (٧٧١٢) تبدأ من اللوحة الأولى المرقمة (٠٠٠١) وتنتهي في اللوحة (٠٠٤٢ظ).
٤ـ (و المخطوطة) التي حصلت عليها من مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني في منطقة پيرانشهر تبدأ في الجزء الأول منها من اللوحة المرقمة (٤٢٩٢) وتنتهي في اللوحة (٤٣٨٨).



كتاب الطّهارة

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين]

(**كتاب الطّهارة**) قال بعض الفقهاء[1]: الكتاب مشتقّ من الكتب[2]، وهو الضم والجمع، يقال لجماعة [الجند] كتيبة لاجتماعها، وللخط بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات.[3]

ثم هو إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كنسج اليمن وضرب الأمير، كأنّه قيل: المكتوب للطهارة والمكتوب للصلاة ونحو ذلك.

وهو في اصطلاحهم اسم لجنس[4] من الأحكام ونحوها [5] مشتملٍ على أنواع مختلفة

---

(١) منهم الإمام النووي في تهذيب الاسماء. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣/ ٢٨٩).

(٢) سيأتي مقابله ويصرح به الشيخ المصنّف بعد قليل.

(٣) يجوز أن يكون من تكملة نقل الشارح من بعض الفقهاء، وأن يكون من كلامه هو، فمن صعوبات تحقيق هذا الكتاب أن المصنف لا يذكر نهاية النقول.

(٤) الأولى: اسم جنس لجملة من الأحكام.

(٥) مثلًا إذا قدّرنا في " كتاب الطهارة " لفظ " أحكام " فأحكام الطهارة جنس مشتمل على أنواع مختلفة من وجوب الوضوء والغسل والتيمم وكونها سبباً لإباحة الصلاة والطواف مثلاً وشروطاً لصحتها، والوجوب والسبب والشرط أحكام، وأمّا إذا لم نقدّر شيئاً فالطهارة مشتملة على الوضوء والغسل والتيمم وتطهير النجاسة، وهي ليست بأحكام لأنّ الحكم عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وعند الفقهاء أثر ذلك الخطاب وهي ليست واحدة منها وإنما هي مشابهة لها في الإحتياج اليها لنيل الثواب ودرء العقاب.

كالطهارة المشتملة على مياه وآنية ووضوء وغسل وغيرها[١].

ويعبَّر عن هذه الأنواع الداخلة فيه تارةً بالباب: كغالب كتب العراقيين وتارةً بالفصل: كغالب كتب الخراسانيين[٢].

ويراد بالباب: ما يُدخل منه إلى المقصود، وبالفصل: الحاجز بين تلك الأنواع [٣].

ونقل في الإرشاد[٤] عن الشيخ أبي حيّان[٥] وغيره: أنّ قول من قال: "الكتاب مشتقّ

(١) الطهارة لها وسائل، كالمياه والآنية والإجتهاد، ولها مقاصد، كالوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، فالمياه والآنية في كلام المصنف مثالان للوسائل، والوضوء والغسل مثالان للمقاصد.

(٢) العراقيون إحدى الجماعتين اللتين إعتنتا بنقل مذهب الشافعي ﷺ واشتهرتا به وزعيمهم القاضي حسين، سكنوا بغداد وما والاها ولهذا اشتهروا باسم "العراقيين"، والخراسانيون هم الطائفة الأخرى التي اشتهرت بنقل مذهبه واعتنت به وزعيمهم القفال المروزي، سكنوا مُدناً أربعة في خراسان وهي مرو ونيسابور وبلخ وهراة ولهذا اشتهروا باسم "الخراسانيين"، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦-٢٢٧)، هذا، والمصنِّف الشارح تبِع في هذا الكتاب طريقة الخراسانيين أسوةً بالرافعي، فقسّم الكتب- ومنها كتاب الطهارة- إلى الفصول، لا إلى الأبواب.

(٣) أوضح من عبارة الشيخ المصنف عبارة أبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت١٠٩٥هـ)، حيث قال: والكتاب في عرف الفقهاء: ما يتضمن الشرائع والأحكام، ولذلك جاء الكتاب والحكم متعاطفين في عامة القرآن، والكتاب علم جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب، إما أبواب دالة على الأنواع منها وفصول دالة على الأصناف، وإما غيرها، وقد يستعمل كلّ من الأبواب والفصول مكان الآخر، والكلّ علم جنس، ولو كان المراد بيان الأنواع يختار الكتاب على الباب، ولو كان المراد بيان النوع الواحد يختار الباب على الكتاب. ينظر:كتابه: الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت (١/ ٧٦٧).

(٤) **ملاحظة**: ذكر الشارح في المقدمة كتاب " الإرشاد " وأنّه من تأليف الشيخ شرف الدين محمود المصري، ويوجد كتاب باسم الإرشاد في اختصار الحاوي تأليف الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الزبيدي اليمني (٧٥٥- ٨٣٧هـ)، توفي بزبيد من أرض اليمن، وقد شرح ابن حجر الهيتمي المكي إرشاد ابن المقري شرحين، وكثيراً ما يحيل الشارح عليهما، ينظر: كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) الحنفي الرومي (١٠١٧-١٠٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٧م) (٢/ ١١٧٥) و هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت (١/ ٢١٦) و الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٧هـ) الطبعة الخامسة (١٤١٠ هـ)، دار العلم للملايين (٧/ ٢٨٣).

(٥) هو الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي النحوي (٦٥٤-٧٥٤هـ)، نزيل القاهرة، من مؤلفاته: البحر المحيط في تفسير القرآن، والأنور الأعلى في اختصار المحلى، والارتشاف، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ (٥/ ١٥٥-١٧٠) رقم (١٣٣٦)، وهدية العارفين (٢/ ١٥٢).

من الكتب" لا يصحّ؛ لأنّ المصدر لا يشتقّ من المصدر[١]، بل الأولى أن يقال: الكتاب والكتب مصدران يدور معناهما على الجمع والضمّ.

وهذا هو المقابل لقولنا: " قال بعض الفقهاء ".

ولك أن تجيب:[٢] بأن هذا إذا أريد الاشتقاق الأصغر، وهو: ردّ لفظ إلى آخر؛ لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى، أمّا إذا أريد الاشتقاق الأكبر- وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً[٣] فأنّه يجوز؛ لأنّه باب واسع؛ ألا ترى أنّهم ذكروا في البيع أنّه مشتقّ من مدّ الباع[٤]مع أن البيع يائيّ والباع واويّ؟!، وكثيراً ما يقع مثل ذلك في كلامهم[٥].

---

(١) هذا إذا كانا مجردين أو مزيدين، أما إذا كان أحدهما مجردا والاخر مزيدا فيجوز اشتقاق المزيد فيه من المجرد، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر،- مكتبة الثقافة الدينية (١/ ١٠٤)، وشرح التصريف لسعد التفتازاني (ت)، مطبوع في سنة (١٣٦٦هش-١٩٨٧م) ضمن جامع المقدمات، اثنا عشر كتابا في النحو والصرف والمنطق بمطبعة خورشيد- تبريز-ايران (ص٧٠).

(٢) جواب من الشارح، فقول الشافعية: " وقد يجاب" و" إلا أن يجاب" و"ولك أن تجيب" جواب من القائل، ينظر: الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين ا.د. إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى دارالسلام مصر، القاهرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١٦٦).

(٣) الاشتقاق ثلاثة أنواع: الصغير والكبير والأكبر، فالاشتقاق الصغير اعتقاد أن لفظاً معيناً مأخوذ من لفظ آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وترتيبها كاشتقاق يكتب من كتب، والاشتقاق الكبير اعتقاد وجود العلاقة بين لفظين لمناسبتهما في المعنى والحروف الأصلية دون الترتيب كما بين جبَذ والجذب، والاشتقاق الأكبر اعتقاد وجود علاقة بين لفظين لمناسبتهما في بعض الحروف الأصلية كما في ثَلَب والثلم، ينظر: الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ-١٠٠١م)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت (٢/ ١٣٤)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ-١٥٠٥م)، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت - (١/ ٢٥٧)، وشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٤هـ)، (١/ ٢٨٦)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (١/ ٨٣)..

(٤) الباع و البَوع و البُوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما، الأخيرة هذلية. لسان العرب، مادة: (ب و ع) (٨/ ٢١)، والمبدع (٤/ ٣).

(٥) فمثلًا قال ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ) في كتابه: المبدع في شرح المقنع، طبع سنة: (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (٤/ ٣): واشتقاقه من الباع في قول الأكثر- منهم صاحب المغني والشرح -؛ لأن كل واحد يمدّ باعه للأخذ والإعطاء.إ.هـ.

والطهارة بالفتح: النظافة والنزاهة عن الأقذار، لغةً[١]، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الآية[٢].

وبالضم: هي بقية الماء الذي تطّهّرُ به، كما قاله في المحكم[٣].

وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما، كالتثليث ووضوء المجدِّد وطهارة المستحاضة والمتيمِّم ونحوها، فهي طهارات لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً، لكنها لما وقعت بنيّة القُربة صارت في معنى الفعل الواجب[٤]، هكذا قال أصحابنا المتقدمون[٥].

واعترض عليهم الشيخ تقي الدين السبكي[٦] قال: "ما ذكروه حد للتطهير لا للطهارة؛ إذ الطهارة أثر التطهير، فكان ينبغي التعبير بالارتفاع والزوال؛ لأنّ " طهر " الذي اشتقت منه الطهارة لازم، والرفع والإزالة فعل الشخص[٧]، مع أن الطهارة

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٥)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٣٣)، والمطلع على أبواب المقنع، تأليف أبي عبد الله: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمدبشير الأدلبي، (١٤٠١-١٩٨١)، المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٥)، وتهذيب الأسماء: (٣/ ١٧٨).

(٢) تمام الاية الكريمة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المرسي المعروف بابن سيده، (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) - دار الكتب العلمية - بيروت (٤/ ٢٤٦)، مادّة: (ط هـ ر).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ١٢٣). ودقائق المنهاج، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج (١٩٩٦)- دار ابن حزم - بيروت (١/ ٣١).

(٥) كالنووي في المجموع (١/ ١٢٣)، والمتقدمون والمتأخرون من مصطلحات الشافعية، يقصد بهم أصحاب الأوجه غالباً، فإذا أطلق هذان اللفظان في كلام الشيخين الرافعي والنووي فالمراد بالمتقدمين: من كانوا قبل الأربعمئة الهجريّة، وبالمتأخرين: من كانوا بعدها، وإذا أطلقا في كلام من بعدهما فالمراد بالمتقدمين: من كان بعد الشيخين، وبالمتأخرين: من كانوا بعدهما، ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى، طبع دار الفكر (٤/ ٦٣) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، (٣/ ٤٥).

(٦) هو الشيخ علي بن عبد الكافي، صاحب العمدة والإبتهاج والفتاوى، ولم أحصل على مصدر قوله هذا في مؤلفاته.

(٧) أي: وهما متعدّيان، الحدث إذا قام بالفاعل ولم يتعدّ إلى المفعول به يسمّى لازماً، وإذا تعدّى إلى المفعول به يسمّى متعدّياً، والرفع والإزالة يتعديان من الفاعل الذي هو الماء إلى المفعول به وهو البدن والأعضاء، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري: (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) دار الفكر - سوريا (٢/ ١٤٥).

قد توجد بحيث لا فعل بالكلية كانقلاب الخمر خلاً، وإنّ ما لا يرفع حدثاً ولا يُزيل نجساً ليس في معنى ما يفعل ذلك، فكيف يلحق به ؟"

وأجيب: بأن الطهارة والرفع من باب إطلاق الأثر وإرادة المؤثّر، كما هو المتعارف، وبأنّ إطلاق الطهارة على التثليث والأغسال المسنونة من المجاز الصوريّ والتشبيه، وعلى التيمُّمِ ووضوءِ دائم الحدث من المجاز الغائيِ بعلاقة الإباحة، وكذا على الخلّ المنقلب والجلد المدبوغ.[1]

«قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الآية[2].

ابتداءُ المصنف بهذه الآية إما للتبرُّك [والاقتداء] بالشافعيّ فإنّه كان من دأبه إذا كانت في الباب آيةٌ تلاها، أو خبرٌ رواه، أو أثرٌ حكاه، ثم رتّب عليه مسائلَ الباب؟ وإما للاستدلال.

فإن كان [للأول] فلا مشاحّة، وإن كان [للثاني] فقد يرد عليه أن من قاعدة النظّار تأخيرَ الدليل عن المدلول، وقد عُكس، فما وجهه؟

الجواب: أن هذا الدليل من القواعد الكلّية المنطبقة على غالب مسائل الكتاب، والدليل إذا كان بهذه المثابة كان تقديمه أولى؛ لينطبق على جزئيّاته.

وصدّر بعض سلف الأصحاب[3] الكتاب بقوله تعالى:

---

(١) المجاز لفظ مستعمل في معنى غير ما وضع له اللفظ أوّلا لعلاقة مع قرينة، والعلاقة إذا كانت المشابهة بين المعنيين يسمى المجاز استعارة وإذا كانت غير المشابهة يسمى المجاز مرسلاً، وحاصل الجواب أنّه يوجد مجاز إما مرسل إذا قلنا إن إطلاق الطهارة على التطهير من إطلاق الأثر على المؤثر كإطلاق الدخان وإرادة النار، وإما إستعارة إن قلنا: إن إطلاق الطهارة على الأغسال المسنونة والتثليث لشبهها بالطهارة في الصورة، وعلى التيمم ووضوء دائم الحدث وانقلاب الخمر خلا واندباغ جلد الميتة لشبهها بها في أن كلًّا منها تنتج عنه الإباحة، ينظر: مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الفكر ـ قم (ص٢١٩)، وأصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت (١/ ١٧١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) تحقيق: زكريا عميرات (١/ ١٢٨).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

(٣) لعلّ مقصوده بهذا السلف هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابه: التنبيه، ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الأرقم، بيروت- لبنان (ص٧٦)

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١]

وعدل المصنف منها إلى ما أتى به؛ لأنّه يفيد أنّ الطهور غير الطاهر.

وجه الاستدلال؛ أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ يدلّ على كون الماء طاهراً؛ لأنّ الآية سيقت في معرض الامتنان، ويستحيل أن يمنَّ اللهُ تعالى علينا بغير طاهر[٢]، فوجب حملُ قوله: "طهوراً" على معنى زائد، وهو التطهير، والتأسيس خير من التأكيد.[٣]

(ولا يجوز رفعُ الحدث) وهوْ وجود الشيء بعد أن لم يكن، لغةً، وأمر مقدَّر [قام] بأعضاء الشخص يمنع صحة الصلاة وما في معناها، شرعاً. وقد يطلق على الموجِب، كما صرَّح به النووي[٤].

وهو ينقسم إلى: الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء فقط.

والمتوسِّط، وهو ما يوجب الغسل من الجماع أو الإنزال.

والأكبر، وهو ما يوجب الغسل من حيض أو نفاس[٥]. وإذا أطلق فالمراد به الأصغر غالبا.

(ولا إزالةُ النجاسة) وهي من النَجَس بفتح النون والجيم.

وهو الشيء المبعَد، لغةً، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٦]،

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ (الأنفال:١١)

(٢) فيه أن قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ أيضاً في معرض الامتنان فتفيد أيضاً أن الطهور غير الطاهر، أشار إلى ذلك الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج (١/ ١٠٩) في شبيه هذا المبحث. ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) التأسيس: إفادة معنى لم يكن حاصلًا قبل، والتأكيد: إعادة المعنى الحاصل قبله، ينظر: التعريفات (١/ ٧١).

(٤) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي)، ط. (١)، دار الكتب العلمية- بيروت - (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١/ ١٧). وفي روضة الطالبين تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، تعليقات الشيخين الألباني والعثيمين، نشر المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر (١/ ٢٢٥)، حيث يقول: الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل.

(٥) زيادة الحدث في القسمين الأخيرين باعتبار زيادة ما يحرم بهما، ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١١٠)، ط (١)، (١٤١٦هـ)، دار الكتب.

(٦) تمام الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨).

أي: مبعَدون عن الحق. و عين قـذِرةٌ تمنع صحَّةَ نحو الصلاة، شرعا[١]. وسيجيء طرف منها في فصل النجاسات[٢].

وهي تنقسم إلى: المخفّفة، كبول الصبيّ قبل أن يطعم سوى اللبن. والمتوسّطة، كالروث. والمغلَّظة، كالكلب.

(إلا بالماء)، أما حصر رفع الحدث فيه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣). فأوجب التيمم عند فقد الماء، فدل على أنّه لا يشارك الماء في ذلك شيء من المائعات.

وما روي: «أنّه ﷺ تَوَضأ بالنبيذِ ليلةَ الجنِّ»[٣] فضعيف، بل منقطع على ما قاله الشيخ ابن حجر[٤]؛-لأنّ من رواته أبا زيد[٥]، وهو مجهول العدالة في رجال الحديث.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٧).

(٢) ويأتي بعدها بيان طرق تطهير المتنجس الخمسة.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي (أحمد بن علي بن مثنى)، (٢١٠-٣٠٧هـ) في مسنده، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، (٨/ ٤٥٩)، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم (٥٠٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط (١)، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، دار الفكر- بيروت، (١٢/ ١١٣)، رقم: (٤٧١) نقلاً عن غيره من المحدثين، والدراية في تحقيق أحاديث الهداية لا بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة- بيروت: (١/ ٦٣). والمنقطع ما سقط من إسناده واحد، ومنه ماذكر في إسناده مبهم، كرجل أو شيخ، وكيف يصح الحديث وقد قال ابن مسعود: «لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدتُ أنّي كنتُ معَه»، كما في صحيح مسلم، رقم: (١٥٢- (٤٥٠)، وينظر: المعيار، في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء، لتاج الدين علي بن عبد الله الأرزديلي التبريزي (ت٧٤٦هـ) تحقيق خلدون الباشا، الطبعة الأولى، دار الإصلاح - سورية - دمشق، (٢٠٠٦م): (١/ ١٧)، و (١/ ٦٤).

(٥) المعروف عنه أنّه مولى عمرو بن حريث، وأنّه شيخ يروي عن ابن مسعود، ولا يعرف من أبوه ولا بلده، ولا يعرف بصحبة ابن مسعود. نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت.٦٧٢هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري (١٣٥٧هـ)- دار الحديث-مصر (١/ ١٣٧).

ونقل عن ابن المنذر[١] والغزاليّ[٢] الإجماعُ على اشتراط الماء في [رفع] الحدث.

وأما حصر إزالة النجاسة فيه؛ فبالقياس والنقل:

أما القياس: فهو إنما انحصر رفع الحدث في الماء؛ لما فيه من الرقّة واللطافة والقوّة الدافعة وصفاء الجوهر ما ليسَ في غيره من المائعات، مع عموم وجوده وقلّة مؤنته، فأولى أن ينحصر فيه إزالةُ النجاسة بجامع المانع، بل هو في الفرع أقوى منه في الأصل؛ بدليل جواز التيمّم للحدث دون إزالة النجاسة، فيكون القياس من أعلى أنواع الجلي[٣].

وأما النقل؛ فلما روي: «**أنّه ﷺ قال حينَ بالَ ذو الخويصرةِ التميميُّ[٤] في المسجدِ: صُبُّوا**

(١) الموجود في النسخ الثلاث: "علي بن المنذر"، ولعل العبارة الصحيحة: "عن ابن المنذر" وأصابها تحريف النساخ. وابن المنذر هو أبو بكر النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، نزيل مكة، الجامع المتمكن من علمي الفقه والحديث، الفقيه صاحب التصانيف. من شيوخه: محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون. ومن تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى عمار. ومن مؤلفاته: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والإجماع، والاختلاف، وله تفسير كبير، توفي بمكة المكرمة سنة (٣١٨هـ)، لم يتقيد في الإختيار بمذهب أحد بعينه، ولم يكن يتعصب لأحد ولا على أحد، ومع ذلك فهو معدود من أصحاب الشافعي، ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٧٧)، رقم (١١٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٥)، رقم (٧٤١)، وطبقات الشافعية، لأبي بكر المصنف (الحسن بن هداية الله)، (١٠١٤ هـ)، تحقيق.د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان (١٣٩١ هـ-١٩٧١م)، ومطبعة نعمان الأعظمي- بغداد (١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م)، وتحقيق خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء- دار القلم-بيروت. طبع بيروت (٥٩)، والخزائن السنية (ص١٦٣)، ومن العجيب أنّ اسمه في طبقاته أيضا قد أصابه التحريف فكتب: "أبو بكر إبراهيم بن المنذر".

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.= فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ)، دار الدعوة، الاسكندرية (١/ ٣٢)، والوسيط، تأليف حجة الإسلام الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، (١٤١٧هـ)، (١/ ١٠٩).

(٣) في النسخة (ب): "من الأعلى الجلي"، وكلاهما مناسبان، وأركان القياس هنا هكذا: المقيس النجاسة، المقيس عليه الحدث، الجامع كون كل منهما مانعا من صحة الصلاة، الحكم حصر الإزالة في الماء، وفي (ب) من الأعلى الجلي، ومن تعاريف القياس الجلي أنّه: قياس يعلم عدم تأثير الفارق فيه بين الأصل والفرع، ينظر شرح المحلّي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) البائل في المسجد مختلف فيه هل هو ذو الخويصرة أو الأقرع بن حابس؟. وذو الخويصرة مختلف فيه هل هو التميمي أو اليماني؟، فإن ذا الخويصرة اثنان: أحدهما تميمي، وهو ذو الثدية خارجي وليس بصحابي، والثاني يماني، وهو الصحابي البائل في المسجد، ينظر: الديباج على صحيح مسلم لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان- الخبر-السعودية، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، (٢/ ٥٧) رقم (٢٨٤)، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى،

عليه ذَنوباً من الماءِ»[1]، والماء حيث أطلق بلا قيد يراد به العاري عمّا يخرجه عن الإطلاق، فيكون المأمور به ماءً مطلقا، والمأمورُ لا يخرج عن الأمر إلا بامتثال ما أُمر به.

والنصّ على الماء؛ إما للخواصّ التي ذكرنا، كما اختاره حجة الإسلام[2]، وإما تعبّد[3] لا يعقل معناه، كما قاله الإمام[4].

وكان الأولى أن يقول ـ بعد قوله: "ولا إزالة النجاسة" ـ: "ونحوُهما"؛ ليتناول الأغسال المسنونة، وغسلَ الميت، ووضوءَ دائم الحدث، وغسلَ المجنونة والذمّيّة لتحلَّ للزوج؛ فإنّها طهارات لا ترفع حدثاً ولا تُزيل نجساً، وإنّها لا تُجزئ إلّا بالماء. اللهمّ، إلا أن يقال: إن المفهوم لاعموم له[5]، فيصدق بصورة: وذلك في إزالة الطيب من بدن المُحرِم؛ فإنّه يجوز بكلّ مائع.

وعبارتُه شاملة للأرض التي أصابتها نجاسة وذهَب أثرُها بالشمس والريح، أو أصاب أسفلُ الخفّ نجساً فدَلَكَه في الأرض، وفيه كلامٌ يأتي في الصلاة[6].

دار الجيل- بيروت (١٤١٢هـ) (٢/ ٤١١) رقم: (٢٤٥٢و٢٤٥٣)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت (١٠/ ٤٣٩). وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي: (١/ ١١٣)، وفيض القدير (٢/ ٥٧٣)، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦هـ).

(١) رواه البخاري، رقم (٢٢١)، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه، رقم (٩٩ - (٢٨٤)، ولفظ مسلم: «أن أعرابياً قام إلى ناحيةٍ في المسجدِ فبالَ فيها، فصاحَ به الناسُ، فقالَ رسولُ اللهِﷺ: دَعُوه، فلمّا فَرَغَ أَمَرَ رسولُ اللهِﷺ بذَنوبٍ فصُبَّ على بولِهِ».

(٢) هو الإمام الغزالي صاحب البسيط والوسيط والوجيز، وهذا الاختيار موجود في الوسيط (١/ ١١٢).

(٣) في (ب) و(ج): "تعبّديّ لا يعقل معناه"، وما في (ا) أنسب؛ لأنه خبر للنص، وهو فعل الله تعالى، وكذلك التعبّد.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- بيروت- لبنان (١/ ٧)، وفي (١/ ١٩) نقله عن الإمام الشافعي، ولكن يبدو من عبارته أنّه استشكله.

(٥) اختلف الأصوليون في عموم مفهوم المخالفة: فقال الغزالي: لا عموم له، وقال الفخر الرازي: له عموم، ينظر: المحصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، (٦٠٦هـ) ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ)، (١/ ٣٢٨).

(٦) مراده المعفوات التي تذكر في شروط الصلاة عند ذكر شرط طهارة الثوب والبدن والمكان.

وآثر شرّاح المنهاج:[١] لفظة: "يشترط" على تعبير المصنف بـ" لا يجوز "، وقالوا:" لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط".

ولك أن تقول: قد ذكر في شرح المهذب أن لفظة "يجوز" تستعمل تارة بمعنى الحِلّ، وتارة بمعنى الصحة، وتارة بمَعناهما، وهذا الموضع ما يصلح للأمرين[٢]. فنفي الحلّ والصحّة في غير الماء مستلزم لاشتراط الماء لهما.

وهم أن يعترضوا: بأن لفظة "يشترط" تقتضي توقُّف الرفع والإزالة على الماء، ولفظة "لا يجوز" متردِّدة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بـ"يشترط" أولى.

ولك أن تقول بمنع التردُّد:؛ لأنّه إن حُمل المشترك على جميع معانيه عموماً-كما قاله بعض الأصوليين على اختيار الشافعي- فظاهر، وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب[٣].

وزد عليه: بأنَّ تعبير الكتاب يدلُّ على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه، وتعبير المنهاج إنما يدلُّ على ذلك بالواسطة، وهو أنّ الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام؛ للتلاعب، فتعبيرُ الكتاب أولى[٤].

وخرج بقوله: "إلا بالماء" التراب في التيمم؛ فأنّه مبيح لا رافع، وأدوية الدباغ؛ فأنّها

---

(١) المنهاج هنا هو منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، تأليف شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، اختصر فيه المحرر للإمام عبدالكريم الرافعي وزادعليه، وقد بارك الله تعالى في جهده، فأخذه العلماء واعتبروه من مصادر المذهب الشافعي، وشرحوه شروحا كثيرة: فمنها "تحفة المحتاج" لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، و"قوت المحتاج" و"غنية المحتاج" للأذرعي، و"مغني المحتاج" للشربيني، وغيرهم كثير.

(٢) أي: الذي يصلح.

(٣) المشترك اللفظي لفظ له أكثر من معنى موضوع له بسبب تعدد الوضع، كالقرء للحيض والطهر، والعين للباصرة والجارية والنقد، ويصح عند الشافعية إطلاقه على معنييه مثلا معا، وخاصة في النفي، كأن تقول: ما عندي عين وتريد نفي عين الماء والنقد، وعنده المشترك ظاهر في كلا المعنيين عند التجرد عن القرينة، وإذا وجدت قرينة تدل على كلا المعنيين كما هنا فأولى بالجواز. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (١/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٤) من شراح المنهاج المرجحين لتعبير النووي شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبع سنة (١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م)، (١/ ٥١ و٥٢)، لكن الشيخ شهاب الدين إبن حجر الهيتمي يقول بعد مقارنة منصفة: "ففي كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك، فتأمله". ينظر: تحفة المحتاج بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط. دار إحياء (١٤١٥هـ)، (١/ ١١٢).

محيلة لا مزيلة على ما سيأتي[1]، والإستجمار بالأحجار، فأنّه تخفيف، معفوٌّ عن أثر النجاسة، لا إزالة.

قال الشيخ جمال الدين الإسنويّ: ودعوى الاستحالة في الدباغ لا يدفع الإيراد[2].

(ويشترط فيه بعد الطهارة)- ليصلح رافعا ومزيلا - **(وصفان)**: أحدهما **(أن يكون مطلقاً)**؛ ليندرج تحت النصّوص الآمرة باستعمال الماء والمجوِّزة له؛ لأنّ صفة الإطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيَّد، فيخرج المقيَّد بالإضافة ونحوها بمفهوم الصفة[3] في الماء المأمور به في النصوص، وإن لم ينقل تصريح به[4].

تعريف الماء المطلق

(وهو الذي يقعُ عليه اسمُ الماء بلا إضافة)، كالماء النازل من السماء، وهو المطر وذوب الثلج والبرد، والنابع من الأرض، وهو ماء العيون والآبار والأنهار والبحور، والماء النابع بين أصابع رسول اللهﷺ وهو أشرف المياه[5].

أما الماء النازل من السماء؛ فتدلّ له الاية المارَّة. ويدلُّ للنابع من الأرض؛ قولُهﷺ:

---

(١) في طرق تطهير المتنجس.

(٢) نقل بالمعنى كعادة الشارح الغالبة من المهمات في شرح الروضة والرافعي للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) - دار ابن حزم -بيروت لبنان (٢/ ٨).

(٣) الصفة من أقسام مفهوم المخالفة، وهو لفظ مقيِّد للفظ آخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فهو أعم من النعت النحوي، ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي (١/ ٢٥٠-٢٥١)، ومراده بالصفة هنا: الإطلاق.

(٤) الضمير في "به" راجع إلى المفهوم.

(٥) كما جاء في الحديث الشريف المتفق عليه الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣٧٩) ولفظه: «**فوضع يده في الإناء فجعل الماء يفور من بين أصابعه**»، ولفظ مسلم: «**أن النبيﷺ دعا بماء فأُتِي بقَدَحٍ رَحراحٍ فجعل القومُ يتوضَّؤون**» إلخ الحديث، ومسلم في صحيحه، رقم (٤- (٢٢٧٩)، وفي كلا الصحيحين بدون الجملة الأخيرة، وجاءت الجملة الأخيرة من الحديث في السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن حسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م)، (٣٨٤-٤٥٨هـ)، (١/ ٤٣)، رقم الحديث (١٩١)ثم قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

«البحر هو الطهورُ ماؤُه»[١]، «وأنّه ﷺ تَوَضّأ من بئرِ بُضاعَةَ»[٢].

ويدلّ للماء النابع من بين أصابع النبيّ؛ ما روى البيهقيّ عن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَه في الإناءِ، وقال: تَوَضَّؤوا بِاسمِ اللّهِ تعالى، فكانَ الماءُ يَخرُجُ مِن بينِ أصابِعِهِ حتّى تَوَضَّأ كلُّهم، وكانُوا نَحواً مِن سَبعِينَ».

(فماء الورد والشجر ليس بطهور)؛ لخروجه عن الإطلاق؛ من حيث إنّه لا يذكر إلا بالإضافة.

وليس ذكر الإضافة لبيان الاختصاص، وإنما هو للتمثيل؛ إذ المقيّد بصفة، كماء دافق[٣]، أو بلام العهد، كقوله ﷺ: «نَعَم، إِذا رَأَتِ الماءَ»[٤] أي: المنيَّ، كالمضاف.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٧)، ولفظه: «سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنّا نركبُ البحرَ ومَعَنا القليلُ من الماءِ فإن توضّأنا به عطِشنا، أفنتوضَّأُ بماء البحر؟ فقال النبيُّ ﷺ: هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه»، ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) في سننه، رقم الحديث (٨٣)، وسكت عنه، ورواه محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) في سننه، رقم (٦٩)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ومن منهج الشارح رواية الحديث بالمعنى، فلم أجد في متون الحديث "البحر هو الطهور"، بل: "هو الطهور" بدون لفظ "البحر".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧١)، رقم (١٩١)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في مسنده، مؤسسة قرطبة- مصر، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٨٦)، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٦٦)، وأشار إلى الإضطراب في سنده، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٦٦)، ورواه الدارقطني في سننه، (١/ ٢٩)، رقم (١٠)، ورواه غيرهم، وفي إسناده إضطراب، وفي الحكم على الحديث خلاف، فصححه أحمد، وحسّنه الترمذي، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، ولكن روي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر، ونقل عن الدار قطني أنّه غير ثابت، ولم يذكر ذلك في سننه، وقال ابن الملقن: نفي الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٥٦) رقم (٤٥)، وتلخيص الحبير: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٢٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)، (١/ ١٣)، والمحرر في الحديث: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، الجماعيلي- تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم، جمال حمدي الذهبي، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار المعرفة، لبنان / بيروت (١/ ٨٣)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة- بيروت (١/ ٦٥). وخلاصة البدر المنير (١/ ٧)، رقم (٢)،

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق:٦).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه رقم (١٣٠)، ولفظه: «عن أمّ سلمةَ قالت: جاءت أمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ اللّهَ لا يَستحيي منَ الحقِّ، فهَل على المرأةِ مِن غسلٍ إذا احتَلَمت؟ قالَ النبيُّ ﷺ: إذا رأتِ الماءَ، فغطَّت أمُّ سَلَمةَ ـ تعني وجهَها ـ وقالت: يا رسولَ اللّهِ! وتحتلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَت يمينُكِ، فبِمَ يُشبِهُها وَلَدُها؟») ورواه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم في صحيحه، رقم (٣١٣).

وقيَّد بعضُهم الإضافةَ بكونها لازمةً؛ ليدخل المضاف إلى مقرِّه أو ممرِّه، كالبئر والنهر.

ولك أن تقول: إن المضاف إلى البئر مثلا وإن كان مقيّدا، لكنه يُطلق عليه اسم الماء بلا قيد؛ لكون التقييد غير لازم، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى التقييد في جانب النفي[1]، كقولنا: غيرُ المطلق هو المقيَّد بقيدٍ لازم.

ومنهم من يفسِّر المطلق بالباقي على أوصافه الخلقية[2]، ليدخل فيه الماء المِلحُ والأُجاج خلقةً، وكذا النتن والمتغيّر واللزوج أصلا، ولهذا قال الشافعي ﷺ في المختصر[3]: "كل ماء من بحر عذب أو مالح [فالتطهر] به جائز"[4].

ويرد على التفسيرين المتغيِّرُ لطول المكث، وبالمجاورة، وبما يعسر صون الماء عنه؛ فأنّه طهور كما يأتي وإن منع التغيير إطلاقَ الاسم عليه - وغيرُ باق على أوصافه الخلقية.

وكذا يرد الماء المستعمل إذا لم يتغير؛ فإنّه مطلق مُنع من استعماله تعبُّدا، كما صرّح به المصنف في العزيز.[5]

---

(١) عبارة النسخ الثلاث التي حصلت عليها: "في جانب النفي"، وعبارة مغني المحتاج في نظير الموضوع: "في جانب الإثبات"، لعل الشارح ابن هداية يقصد بجانب النفي: نفي الإطلاق، أي: قولنا: "غير المطلق"، ومراد الخطيب الشربيني بالاثبات: إثبات اللزوم، اي:قولنا:" بقيد لازم".

(٢) كالغزالي في الوسيط (١/ ١١٣)، والرافعي في، ط.: دار الفكر، (١/ ٨٣)، ومنهم من جمع بين التعريفين كالقفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٣٣٦هـ) في حلية العلماء (١/ ٥٦) حيث قال: "...بالماء المطلق على أي صفة كان من أصل الخلقة".

(٣) المختصر اسم كتاب لخصه كل من المزني وحرملة والبويطي من علم الإمام الشافعي، ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٤٦)، نقلا عن الفوائد المكية (ص٣٥)، والخزائن السنية (ص٨٨-٩٠)، (٧٧١٢) اللوحة، (٠٠٣).

(٤) وعبارته: وقال الشافعي: فكلّ ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخّن وغير مسخّن= فسواء، والتطهر به جائز.ا.هـ. مختصر المزني الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م)، دار المعرفة-بيروت-لبنان: (ص١)، ويظهر من هذا ما سبق في بيان منهج الشيخ المصنف مِن عدم دقته رحمه الله في نقل النصوص باللفظ، واعتماده على النقل بالمعنى والمضمون.

(٥) لم أجد في العزيز للإمام الرافعي (ت:٦٢٣هـ) السابقة ترجمته (ص:٥٠ـ٥١) التصريح بأن المنع من استعمال الماء تعبّد، وإنما وجدت فيه التصريح بأن المستعمل مطلق، وذلك في العزيز ط. دار الفكر (١/ ٢٣١) وتحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.بيروت ـ لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٢/ ٣١٤)، وهذا أيضا من شواهد عدم اهتمام الشيخ المصنف بالنقل الحرفيّ، بل الذي يعنيه هو النقل بالمعنى، وسبق بيان ذلك ضمن بيان منهجه في التأليف وما يؤخذ عليه.

وكذا الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [ولم يتغير]؛ فإنّه لا تجوز الطهارة به مع أنّه يقع عليه اسم الماء بلا إضافة، ولم يخرج عن أوصافه الخِلقية.

وقد يجاب: عن المتغيّر لطول المكث ونحوه بمنع كونه مطلقاً، وإنما أعطي حكمَ المطلق للضرورة.

وعن المستعمل بأنّه غيرُ باق على أوصافه الخلقية؛ لأنّ منها القوَّةَ الدافعةَ، وقد سلبت منه بالاستعمال على ما سَنُبيِّن.

وعن القليل بأنّه لا يقع عليه اسم الماء بلا قيد، بل يتَّصف بالنجس، والنجس ليس من أوصاف الماء.

(وكذلك)، غير طهور **(ما تغيَّر بمخالطةِ ما يستغنى عنه بحيث لا يسمّى ماءً إلا بالإضافة إلى ما غيَّره)**؛ لكثرته وتفاحشِ التغيُّر به، **(كماء الزعفران والدقيق)**، وإن كان ألفَ قِلَّة؛ لأن النصّوص الواردة في طهوريّة الماء متعرِّضة لاسمه عارياً عن التقييد والإضافات، وهذا لا يسمَّى ماءً إلا مضافاً، فلا يندرج تحت النصوص.

ولا فرق بين التغيُّر الحسيّ والتقديريّ، على الأصحّ، حتى لو خالطه مائع يوافقه في الصفات قدِّر بمخالفٍ وسَطٍ للماء، فإن غيّره سلَبَ الطهوريّةَ، وإلاّ فلا.

وعن الصيمري[1]: أنّه لا عبرة بالتغيُّر التقديريّ؛ لأنَّ الخليط - والحالة هذه - مغلوبٌ.

وقيل:[2] لا يضرُّ التغيُّر الحسِّيُّ أيضاً ما لم يغلب الخليطُ الماء.

---

(١) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري، وصيمر بوزن قيمر بلدة من ديار الجبل وخوزستان أو نهر من أنهار البصرة، قال النووي: الثاني أظهر، من شيوخه أبو حامد المروروذي وأبو الفياض محمد بن الحسن البصري، ومن تلاميذه الماوردي، من مؤلفاته الإيضاح، والقياس والعلل، توفي حوالي سنة (٣٨٦) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، (١٧/ ١٤)، رقم (٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي، ط. بيرت (١٢٩)، و طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام أبي عمرو عثمان (إبن الصلاح) (٥٧٧-٦٤٣هـ)، وإستدراك الإمام النووي، تنقيح الإمام أبي الحجاج المزّي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق محمد علي نجيب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (٢/ ٥٧٥) رقم (٢١٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٤٢).

(٢) مقابل للأصح، ولم أجد القائل في المصادر التي حصلت عليها.

ثـمّ إطـلاق الكتـاب شـامل لمسـألة ابـن أبي الصيـف[١]، وهـي: أنّـه لـو صُـبَّ مـاءٌ متغـير بـما لا يُسـتغنى عنـه عـلى مـاء لا تغـير فيـه بالكلّيـة سـلَبَ الطهوريـةَ إن تغـيَّر بـه؛ لأنّـه تغـيّرَ المصبـوبُ فيـه بـما يُسـتغنى عنـه، وهـي مسـألة غريبـةٌ يُمتحَـن بهـا الطلبـةُ: يقـال: مـاءان يصـحُّ التطهُّـر بـكلٍّ منهـما انفـراداً ويمتنـع إذا اجتمعـا.

والمـراد بـما يُسـتغنى عنـه المـاءُ: مـا يمكـن صونـه عنـه مـن غـير مشـقَّة، ولهـذا نقـول: لا يـضرُّ التغـيُّر بـأوراق الأشـجار المتناثـرة بنفسـها، وإن كانـت ربيعيّـةً[٢] وتفتَّتـت واختلطـت بالمـاء عـلى الصحيـح، وقيـل: يـضرُّ مطلقـاً.

وقيل: تضرُّ الربيعية؛ للُزوجتها دون الخريفية؛ لأنَّ طبعها صار كطبع الخشب مع أن وجودها أعمّ، فالاحتراز عنها أشقُّ. والخلاف فيما إذا حصلت بسببها عفونة في الماء، وإلا فعلى ما يأتي في المجاور، وفيما إذا لم يطرح فيه، فإن طُرح فأصحّ الطريقين القطعُ بسلب الطهورية.

ويسـتثنى عـن المتغـير بالمستغنى عنـه المتغـيِّرُ بالملـح المائـيّ؛ فأنّـه لا يـضرُّ - عـلى المذهـب - وإن تفاحـش التغـيُّر بـه؛ بنـاءً عـلى أنّـه تجـوز الطهـارة بالمـاء الـذي ينعقـد منـه الملـح.

فرع: الماء المترشح عن [بخار] الماء عند الغليان غير طهور على الأصحّ؛ لأنّه لا يسمّى ماءً على الإطلاق[٣]، وصحح النوويُّ في زوائد الروضة أنّه طهور، وهو ضعيف[٤].

---

(١) هـو ابـن أبي الصيـف بالصـاد المهملـة، وهـو الشـيخ محمـد بن إسـماعيل بـن علي المعـروف بابن أبي الصيـف اليمني الشـافعي، فقيـه الحـرم الشريـف بمكـة المكرمـة، مـن مؤلفاتـه: بلغـة المسـافر في منهـج الأكابـر، والنكـت عـلى التنبيـه، وزيـادة الطائـف، أقـام بمكـة يدرّس ويفتي إلى أن توفي سـنة (٦٠٩هـ) رحمـه الله تعالى، ينظر: طبقات الشـافعية الكبرى للسـبكي، (٤/ ٢٦٢)، رقـم الترجمـة (١٠٧٠)، وكشـف الظنـون (١/ ٤٩٣)، وهدية العارفـين (١/ ٢٠٦)، وطبقات ابـن الصـلاح تذييـل الإمـام النـووي وتهذيـب المزي وتحقيـق محيـي الديـن نجيـب (٢/ ٨٤٤)، إلا أن المحقِّـق سـجّل تاريـخ وفاتـه بـ(٦١٩هــ) تبعـا لإبن قـاضي شـهبة في طبقاته.

(٢) الربيعيـة: الأوراق التـي تنبـت في الربيـع، والربيـع فصـل مـن فصـول السـنة بـين الشـتاء والصيـف، ينظـر: المعجم الوسـيط (١/ ٣٢٥) مـادّة: (ر ب ع). ويظهـر بالمقابـل معنـى الأوراق الخريفيـة

(٣) لعـل مـراد المصنـف رحمه الله عـدم تسـميته مـاء وقـت التقطـير أو قبلـه، وإلا فلـو جمـع منـه مـلء إبريـق مثلًا فـلا أحد ينكـر أنّـه ماء.

(٤) زيادات الروضة: المسائل التي زادها الإمام النووي على العزيز، وأصل الروضة: المسائل التي في العزيز، والروضة تحتملها. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة، ط. الأولى، دار السلام - القاهرة - مصر (١٤١٢هـ= ٢٠٠٤م)، (ص٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٤٤)، وكذلك رجّحه في المجموع، طبع دار الفكر- بيروت (١٩٩٧م)، (١/ ١٤٨)، ولم يبيِّن الشيخ المصنّف وجه ضعفه إلا ما ذكره قبلُ من عدم تسميته ماء، وهو غير مسلّم، والمطر النازل من السماء بسنّته تعالى الجارية هو المجتمع من بخار الماء، فالراجح ما ينقله الشارح عن زوائد الروضة، وإن ضعّفه الشارح، والله أعلم.

(ولا بأس بالمتغيِّر بنفسه لطول المكث)، وإن تفاحش؛ لعدم إمكان صون الماء عنه. وقد روي: «**أنّه ﷺ تَوَضَّأَ مِن بئرِ بُضاعَةَ**[1]، **وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ**»[2].

وذلك التغيُّر لا يمكن أن يكون بالنجاسة؛ وإلا لما توضّأ به، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشيء طاهر. فإن كان الأوَّلُ صحّ المدّعى، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأنّ تغيُّرَه بنفسه أهون من تغيُّره بغيره[3]، فإذا لم يقدح الثاني فأولى أن لا يقدح الأوّل.

---

(١) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة في المدينة، والمحفوظ في الحديث الضم، ينظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٥ م)، (١/ ٢٩٩).

(٢) جملة " **وكأنّ ماءها نقاعة الحناء** " ليست جزءا من هذا الحديث، ولم يرد ذلك في بئر بضاعة من طريق ثابت، وإنما ورد في بئر ذروان التي من ضمن المياه المكروهة. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢). ملاحظة: ظاهر الروايات المتعلقة ببئر بضاعة كانت توهمني شبها، فراجعت بعض المصادر فزال والحمد لله تعالى بذلك تلك الشبه وهي:١ـ توضؤ الرسول الطاهر المتطهر من بئر تغير ماؤه بسبب إلقاء النجاسات فيها!. ٢- إقدام أهل خير القرون على إلقاء النجاسات في هذا البئر أو سكوتهم عليه وهم من هم في رعاية النظافة والتحرز عن القذارة. ٣- ظاهر خبر الصادق المصدوق «**الماء لا ينجسه شيء**» ونحن نرى تنجس المياه عياناً. وبعد مطالعة المصادر المدرجة أسماؤها في آخر التعليق وغيرها تبين لي: أوّلاً :- أنّ بئر بضاعة كانت كثيرة الماء بحيث لم يكن ماؤها يتغير بطرح بعض الأشياء فيها. وثانيا: -أنّ إلقاء النجاسات فيها لم يكن عمدا من أشخاص مؤمنين وإنما كان بسبب السيل، حيث إن موقع البئر كان في منحدر أسفل وأحيانا كانت السيول تجرف إليها بعض النجاسات، وربما كان من فعل السفهاء أو المنافقين المفسدين. وثالثا:- أنّ صيرورة الماء كنقاعة الحناء لم تكن في بئر بضاعة، وإنما كانت في بئر آخر وبسبب طول المكث لا إلقاء النجاسات، وبئر بضاعة لم يتغير ماؤها وإنما كان تحرج بعض الصحابة واستفسارهم بسبب إلقاء بعض النجاسات فيها أحيانا. ورابعا- أنّ الألف واللام في الحديث الشريف " الماء لا ينجسه شيء " للعهد،أي: : الماء الذي بهذه الكيفية من الكثرة بحيث لا يتغير بوقوع النجاسات فيها، أو يضم إليه الاستثناء الوارد في بعض الروايات: " إلا ما غيّر= طعمه إلخ "، أو يخصص بالأحاديث الأخر التي ورد فيها مضمون هذا الاستثناء. ينظر للتوثيق والتخريج: إختلاف الحديث (٨/ ٤٩٩)، للإمام الشافعي ﵀، وعون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ط.(٢)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٥هـ)، (١/ ٨٩) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٢١٢)، تأليف الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت. ١٣٥٣هـ)، ط.(١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان (١٤١٩هـ=١٩٩٨م (١/ ٢١٣)، ومختصر المزني (ص٩)، والمجموع" (١/ ١٢٨).

(٣) أي: أسهل من جهة الاحتراز؛ لأنّ التغيّر بنفسه أقلّ من تغيّره بغيره، واكثر وقوعاً، فقد توضّأ هو بالمتغير بغيره فأولى أن يجوز التوضؤ بالمتغيّر بنفسه، فيكون دلالة الحديث من فحوى الخطاب، فلا تذهب غلى أنّ ذلك مخالف لما ذكره أوّلاً؛ فإنّ ذلك من الأمارات الخطابية، فلا يلزم وقوعه. الملا أبوبكر المصنّف. بهامش نسخة مكتبة الشيخ عبد الله الذيلاني: اللوحة: (٤٢٩٧).

وإذا لم يكن بسبب ظاهرٍ ووجدنا الماء متغيِّراً أحَلنا التغيُّر على طول المكث.

وإن كان - كما إذا رأينا بهيمة تبول في ماء ثم وجدناه متغيِّرا وجوَّزنا أن يكون التغيّر بطول المكث وأن يكون بالبول- فالمنصوص عن الشافعي ﷺ، الحكم بنجاسة الماء؛ إحالةً على السبب الظاهر[١].

(ولا بالمتغيّر تغيُّراً لا يمنع وقوع الاسم عليه، وهو التغيُّر القليل)؛ لأن التغيُّر إذا لم يكن بحيث يُخرج الماء عن الإطلاق لم يخرجه عن مورد النصوص الآمرة باستعماله، مع أن النسائيّ[٢] روى عن أمِّ هانئ[٣] أنّها قالت: «**اغتَسَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ هو وميمونةُ في إناءٍ واحدٍ من قَصعةٍ فيها أَثَرُ عَجين**».[٤] هذا ما رجّحه الخراسانيون.

وقيل يضرُّ ويسلب به الطهوريّةَ، كالتغيُّر بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان قليلا أو فاحشا، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيّين، وبه قال القاضي الحسين[٥]،

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو عناية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، (١/ ٥٤).

(٢) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن الخراساني: أحمد بن شعيب بن علي، من شيوخه يونس بن عبد الأعلى وإسحاق بن راهويه، ومن تلاميذه: أبو علي النيسابوري وأبو القاسم الطبراني، ومن مؤلّفاته: السنن الكبرى، وعمل اليوم والليلة، كان أفقه مشائخ مصر وأعلمهم بالحديث، توفّي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٤)، رقم (٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٥).

(٣) هي بنت أبي طالب بنت عم الرسول ﷺ وأخت أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، أختلف في إسمها بين فاختة وعاتكة وفاطمة، والأول أشهر، توفيت بعد السنة الأربعين من الهجرة رحمها الله تعالى، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٩٦) (٨/ ٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، في السنن الكبرى له، رقم: (٢٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨)، رقم (١٧)، والحديث لا يثبت، وليس فيه حجة، لأنّه ليس فيه ذكر = التغير، لينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، (١/ ٤٥).

(٥) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، من شيوخه أبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه أبو سعيد المتولي والبغوي، من مؤلفاته: التعليق الكبير والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ)، هذا، وإذا ذكر القاضي مطلقا في كتب متأخري الخراسانيين وكتب الغزالي ونحوها فالمراد به القاضي حسين، وإذا ذكر مطلقاً في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، رقم (١٣١)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٧-١٦٨)، رقم (١٢٥).

والقفّال[١]، والشيخ أبو محمد[٢] من المراوزة[٣]، وتعارض نصُّ المختصر والأمّ[٤] فيه.

قوله: "وهو التغيُّر القليل" تنصيصٌ على ما تضمَّنه الحكم؛ لبيان تسميته في اصطلاحهم، أو إشارةٌ - إلى ما اغتفره السلف - بلام العهد، تقديره: هو التغيُّر القليل الذي لا يُبالي به السلف.

(**ولا بالمتغيِّر بالطين والطُّحلُب**)؛ لمشقّة الاحتراز، مع أنّ أهل العرف لا يمنعون من

---

(١) يوجد ثلاثة من أعلام الشافعية كنيتهم أبوبكر وشهرتهم القفال، أحدهم: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد، القفال المروزي، إمام طريقة خراسان (٣٢٧-٤١٧هـ = ٩٣٨- ١٠٢٦م) من مؤلفاته شرح فروع إبن الحداد، وشرح المختصر في الفقه، لقّب بالصغير فرقا بينه وبين القفال الشاشي، وثانيهم: هو القفال الشاشيّ الكبير: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، إمام عصره بما وراء النهر، من شيوخه ابن سريج، ومن مؤلفاته شرح رسالة الشافعي، لقب بالكبير للفرق بينه وبين القفال المروزي ولقدمه [وللفرق بينه وبين الثالث منهم الآتية ترجمته]، يتكرر ذكره في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ويوجد ذكره في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، توفي بشاش سنة (٣٣٦هـ)، رحمه الله تعالى، وثالثهم:هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الاسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري (ت ٥٠٧ هـ). ولد بميا فارقين - أشهر مدينة بديار بكر- فقيه شافعي. كان حافظا لمقاعد المذهب وشوارده.وتفقه علي القاضي ابي منصور الطرسي، ثم قدم بغداد ولازم ابا اسحاق الشيرازي. إنتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر الي أن مات، من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه للخليفة المستظهر بالله؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، و«المعتمد» وهو كالشرح للكتاب المذكور؛ والترغيب في المذهب، والشافي في شرح مختصر المزني. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦)، رقم (٩٢٦)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص٨٨) و(ص١٣٤-١٣٥)، وينظر للمسألة: حلية العلماءفي معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط (١)، (١٩٨٠م)، - مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت، عمان (١/ ٦٦).

(٢) الشيخ ركن الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، نسبة إلى جوين قرية من قرى نيسابور، من شيوخه ابن يعقوب الأبيوردي، وأبو الطيب الصعلوكي، ثم القفال المروزي، لازمه حتى برع في العلوم، ومن تلاميذ نجله إمام الحرمين عبد الملك، وإسماعيل بن أحمد النوكاني، من مؤلفاته تفسير كبير، وكتاب الفروق، والسلسلة، وشرح الرسالة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، جلس من سنة (٤٠٧هـ) في نيسابور للتدريس، والفتوى، توفي سنة (٤٠٨هـ). ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠١-١١٤) رقم (٤٤٠)، وطبقات الشارح (المصنف الجوري) ط.بيروت (ص١٤٤-١٤٥) وط. بغداد (ص٤٨) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، رقم (٢٤٠).

(٣) سبق بيان المراد بالعراقيين والخراسانيين، والمراوزة من الخراسانيين؛ لأنّ مرو إحدى مدن خراسان الأربعة التي أقام فيها الخراسانيون.

(٤) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (الطبعة الثانية، مطبعة دار المعرفة-بيروت- لبنان،= (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م) (١/ ٧): ما مؤدّاه: التغير بالخليط إذا كان قليلاً لا يخرجه عن الطهورية إذا وقع فيه بنفسه، وإن طرح فيه سلب الطهورية إذا غيّر الماء....وإذا تغير بمجاور أو بما في مقره وممره من المخالط لم يخرج عن كونه طهوراً، إ.هـ.، وأنا لحد الآن أقلب صفحات مختصر المزني ولا أجد ما يتعارض مع ذلك، فلعلّه في مختصر حرملة أو البويطي.

إيقاع اسم الماء المطلق عليه، فلو أخرج الطحلبُ وجفَّ ودُقَّ ناعماً وطُرِح فيه ضرّ، على ما صرَّح به النووي في شرح المهذّب وغيره[١].

والطُحلُب العِرمِض[٢] الأخضر الذي يعلو الماءَ متراكما بعضُه على بعض، ويقال له: ثَورالماء أيضاً[٣].

(وما يكون في مقرّ الماء وممرّه)، كالزِّرنيخ[٤]، والكِبريت[٥]، وحجارة النُّورة[٦]؛ لعدم إمكان صون الماء عن ذلك، والاسم لا يسلب عنه عرفاً.

وليس المرادُ بحجارة النُورة المحترقةَ بالنار[٧]، بل حجارةٌ رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماءُ انحلّت فيه، نبّه عليه الإمام في النهاية في كتاب الحجّ[٨]. والمراد بالتغيّر هنا التغيّر الفاحش[٩].

---

(١) المجموع (١/ ١٥١-١٥٢)، وفتح الجواد (١/ ٢١).

(٢) في كل النسخ: "الغرمص "بغين معجمة وصاد مهملة، والذي في معاجم اللغة:" العرمض "بعين مهملة وضاد معجمة فأصلحت الكلمة.

(٣) "تور الماء وثور الماء "[بالمثناة والمثلثة]، الطُحلُب والثَّورُ والعِرمِضُ والغَلفَقُ وثور الماء بالمثلّثة، وتَور الماء بالمثنّاة: خضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلى سوق وأوراق أو جذور، منها الأخضر والبني والأحمر والأزرق، تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة، بالكردية: قەوزە. ينظر: المصباح المنير: مادّة: (ت و ز)، ومادّة: "(ث و ر)"، ولسان العرب (٤/ ١٠٨)، وتاج العروس (١٨/ ٤٣١)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية -: دار الدعوة (١/ ٥٥٣).

(٤) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر يشبه الفلزات، له بريق الصلب ولونه، مركباته سامّة تستخدم في الطب. المعجم الوسيط (٣٩٣).

(٥) الكبريت عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري، نشيط كيميائياً وينتشر في الطبيعة سريع الإشتعال. المعجم الوسيط (٧٧٣).

(٦) النورة حجر الكلس، و- أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر، المعجم الوسيط (٩٦٢).

(٧) إذ لا تكون حينئذ في مقرّ الماء وممرّه.

(٨) هو إمام الحرمين، قال في نهاية المطلب (٤/ ٣٢١): فإذا طبخت خرجت عن أن تكون أحجاراً، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نورة.

(٩) لأن التغير الغير الفاحش هو القليل الذي سبق بيان حكمه في قوله: تغيراً لا يمنع الاسم لقلته.

ولو أخرج الزِرنيخ ونحوه ودُقّ وطُرح فيه وغيّره ضرّ على الأصحّ [١].

(وكذلك المتغيّر بما يجاوره)، من غير خلط وامتزاج، **(كالعود والدهن، وبالتراب الذي يُطرح فيه، على أصحّ القولين)**:

أما في المجاور؛ فلأن هذا النوع من التغيّر تروّح [٢]، ولا يسلب إطلاق اسم الماء عليه، فأشبه التغيّرَ بجيفة ملقاةٍ بقربه، بجامع عدم الاختلاط.

والثاني: يضرّ؛ لأنّه تغيُّرٌ بملاقي الماء، فأشبه التغيّر بما يخالطه، وبالقياس على النجاسة، فإنّه لا فرق في سلب الطهوريّة فيها بين المجاور والمخالط [٣].

وفي معنى الدهن الشمع والكافور [٤] الصلب، لا ما يذوب في الماء؛ فإنّه خليط كالدقيق [٥].

قال الشيخ أبو عليّ [٦] في شرح التلخيص: ولا فرق في العود والدهن بين ما كانا طيِّبين أو غيرهما، وهو قضية إطلاق الشرحين والروضة. [٧]

---

(١) الأصح هنا بمعنى الراجح سواء كان قولًا أو وجهاً؛ لأنّ الإمام النووي وصف القول بضرره بالمشهور، وهو من القولين أو الأقوال، ومقابله وجه ضعيف على مصطلحه، والأصح في مصطلحه من الأوجه أو الوجهين، والمصنف غير متفق معه في اصطلاحاته؛ لعدم الاتفاق عليها قبل النووي، فتراه يذكر في المحرر أصحّ القولين وأظهر الوجهين، نبّه على ذلك الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (ت٩٧٧هـ)، في مغني المحتاج - الطبعة الأولى، دار المعرفة-بيروت- لبنان (١٤١٨هـ)، (١/ ٣٤) و(١/ ٣٦).

(٢) التروح: تغيرّ الرائحة، تروّح الشيء: أخذ ريح غيره لقربه منه المعجم الوسيط: (٣٨٠).

(٣) المجموع للإمام النووي: (١/ ١٥١-١٥٢).

(٤) الكافور: شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مرّ. وهو أصناف كثيرة. المعجم الوسيط: (٢/ ٧٩٢).

(٥) الكافور نوعان: نوع يذوب في الماء،فهو خليط، ونوع لا يذوب في الماء، و حكمه حكم المجاور. ينظر: الروضة: (١/ ١٤٢).

(٦) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، فقيه مرو في عصره، من شيوخه أبوبكر القفال المروزي والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، أول من جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، شرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد، وسنج بكسر السين قرية من قرى مرو، توفي بمرو سنة (٣٩٠هـ) ودفن بجانب قبر أستاذه القفال،. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣-٢٦) رقم (٣٩٠)، وطبقات (ابن هداية) ط. بيروت: (ص١٤٢).

(٧) المراد بالشرحين شرحا الإمام الرافعي على الوجيز في الفقه للإمام الغزالي: أحدهما: العزيز، شرحه به شرحا مبسوطا، ولذا سمّي بالشرح الكبير، وله عليه شرح أصغر منه وأخصراشتهر بالشرح الصغير، ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣) وينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٢)، والعزيز طبع دار الفكر (١/ ١٢٣) حيث يقول: وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء.

ومنهم من قال: المراد بالعود ما هو يتبخَّر به، جريا على ظاهر قول الشافعيّ في المختصر.[١]

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وليس ذكر الطيب في كلام الشافعيّ وغيره قيداً، كما ظنّه ظانٌّ، بل لحصول التغيّر به غالباً.

والمراد بالدهن: ما يدفن فيه: كالأكراد يدفنون الزُّبَد في الحياض فيتروّح منه[٢]، والمخلوق فيه: كالنفط والقار،[٣] والمطروح فيه:[٤] كما في القناديل التي يطرح فيها الماء ثم يصبُّ عليها الزيت، هكذا مثّله في الإرشاد.[٥]

أما في التراب المطروح فيه[٦]: فلأنّ التغيُّر الحاصل به ليس إلا الكدورة، وهي لا تسلُب إطلاق اسم الماء؛ ولأنَّ الشرع أمَرَ بالتعفير[٧] في ولوغ الكلب، فلو كان

---

(١) مختصر المزني الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) (ص٩)، حيث يقول فيه: وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر... إلخ.

(٢) مياه العيون في بلاد الأكراد باردة جداً غالباً، فكانوا يستفيدون من برودتها لحفظ المواد الغذائية السريعة الفساد وتطييبها وبقائها بصورة مطلوبة، فكانوا يدفنون الزبد واللبن والجبن وأمثالها في الحيّاض الباردة في أواني مغلقة أو في الأوطاب ويستعملونها وقت الحاجة، كما يستفيد الناس من الثلاجة الآن، وإلى هذا يشير الشارح.

(٣) النَّفط: مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل في الوقود، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤١)، والقار: الزِّفت، وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلّف من تقطير المواد القطرانية. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٥)، و(٢/ ٧٦٦).

(٤) الضمائر في "فيه" في المقاطع الثلاث للماء.

(٥) ملاحظة: يحيل الشارح إلى الإرشاد وإلى شرح الإرشاد، فأمر شرح الإرشاد هين، لأن هذا الإرشاد هو إرشاد ابن المقري إسماعيل بن أبي بكر اليمني (ت.٨٣٧هـ)، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي شرحين: فتح الجواد والإمداد، وأما الإحالة على الإرشاد فمن الصعب فهم المقصود بالتحديد، حيث إن الإرشاد كما يحتمل إرشاد ابن المقري السابق ذكره، كذلك يحتمل إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج وهو كتاب لابن قاضي شهبة محمد ابن أبي بكر أبي الفضل بدر الدين الأسدي (ت٨٧٤هـ)، ويحتمل كتابا آخر باسم الإرشاد نسبه الشارح في طبقاته إلى الشيخ شرف الدين محمود بن حسين المصري ويمدحه بصفات يبدو منها إعجابه به، وبكتابه ويقول: توفي سنة (٩٧٦هـ)، ولحدّ الآن لم أر من يذكره غيره، ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)، وهدية العارفين (٢/ ٢١٢)، وطبقات (إبن هداية) طبع بيروت (٢٤٣-٢٤٤).

(٦) عطف على قوله: " أما في المجاور ".

(٧) في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٠)، ولفظه: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟، ثمّ رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات وعفّروه الثامنةَ في التراب**». والتعفير: دلك الإناء أو نحوه بالعفر،أي: التراب الذي بياضه ليس بخالص وذلك في نجاسة المغلظ. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي- دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (١/ ١٨٨).

الطـرح يسـلب الطهوريـة لمـا أمـر بـه.

لا يقـال: إنّـه يـرد عليـه السـدر؛ فـإنّ الـشرع أمـر بـه في غسـل الميّـت مـع أنّـه يسـلب الطهوريّـة كـما سـيأتي؛ لأنّـا نقـول بمنـع اتّحـاد الحكـم، فـإنّ الأمـر ثمّـة للنظافـة وتماسـك البـدن، وهنـا للتطهـير.

والثاني: [1] أنّه يضرّ؛ لأنّه تغيّر بمخالطِ ما يستغنى عنه، فأشبه التغيُّر بالزعفران.

ومحلُّ الخلاف في غـير غُسـالة الكلـب، وحيـث لم ينتـه إلى الخـروج عـن اسـم المـاء، فـإن صـار طينـاً ضرّ قطعـاً. صرّح بـه في الـشرح الصغـير تبعـاً للحـاوي الكبـير[2].

***

ثـم إعـادة البـاء في الـتراب مشـعر بـأن الـتراب مخالـط، وفيـه وجهـان في النهايـة[3]، مبنيّـان عـلى حـدّ المخالـط.

وفيـه وجـوه: أحدهـا: الخليـط هـو الـذي إذا طـرح في المـاء لم يتميّـز أحدهمـا عـن الآخـر، والمجـاور خلافـه.

والثاني: إن الخليط [ما] لا يمكن فصله، والمجاور هو الذي يمكن.

والثالث: إن المرجع فيهما العرف، واستحسنه في الإرشاد.

فعلى الأول التراب مخالط، وعلى الثاني مجاور.

واحترز بقوله: "يطرح" عن التراب الذي ألقته الريح فيه؛ فإنّه من صور ما لا يمكن الاحتراز عنه، وعن التراب الذي يكون مع الماء أصلا كالكدر من نفسه؛ فإنّه لا يضرُّ، جزماً.

وقيّـد في العزيـز[4] الطرح بالقصـد؛ احـترازاً بـه عـن الـتراب الـذي طـرح عـلى جانـب المـاء قصـدا فسـقط فيه، وعـمّا يطرحـه الصبـي والمجنون.

---

(١) من القولين في التغير بالمجاور.

(٢) سبق بيان المراد بالشرح الصغير والشرح الكبير، والحاوي الكبير كتاب مفصل في الفقه شرح لمختصر المزني من تأليف أبي الحسن علي ابن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، وانظر لهذه المسألة الحاوي الكبير، تحقيق: أ.د. محمد بكر إسماعيل، و أ.د. عبد الفتاح أبو سنّة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (١/ ٥٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٠)

(٤) العزيز شرح الوجيز، طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ١٤٣)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٣).

قال الإسنوي: " وفيهما نظر، والمتّجه أن ذلك يضرُّ"[١]. انتهى.

أي يجعل المسألة على الخلاف، لا أنّه يضرّ على الإطلاق، كما يوهم[٢].

وعلى هذا فالصواب حذف هذا القيد، كما في الكتاب[٣].

ثم حكاية الخلاف في التراب وجهان على ما صحّحه المصنف في العزيز، والنوويّ في الروضة[٤].

ولعلَّه في الكتاب تبع المراوزة[٥]؛ فإنّهم حكوه قولين[٦].

فرع: المتغيِّر بالثمار الساقطة فيه غيرُ طهور، قطعاً.

وكذا المتغيِّر بالمنيِّ، على الأصح؛ لأنّه مخالط.

وقيل: طهور؛ لأنّه لا يمتاز[٧] كالدهن.

[والحبوب] إذا انمحلت[٨] في الماء فخليط[٩]، وإلا فمجاور.

---

(١) مخطوطة المهمات الموجودة في المكتبة القادرية برقم (٤٥٩) فقه، الورقة (٥٣) وجه.

(٢) أي: يوهم أنّه يضر الماء ويخرجه عن الطهورية، بل يضر التأكّد من الحكم ويجعل الحكم على الخلاف.

(٣) يقصد به المحرر الذي حذف فيه لفظة: "قصداً".

(٤) العزيز (١/ ١٤٣)ط.دار الفكر، و (١/ ٢٣) ط.دار الكتب العلمية- بيروت، وروضة الطالبين، ط. المكتبة التوفيقية (١/ ١٤٣).

(٥) المراوزة هم: أصحاب الإمام الشافعي من أهل مرو، وهم قسم من الخراسانيين، ولكن يعبر عن الخراسانيين بالمراوزة، لأن أكثرهم من مرو وما والاها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٧٤-٧٥) و (١/ ٨٠)، و (١/ ١٤٤-١٤٥)، وينظر تعليقنا على قول المصنف: ولو أستخرج الزرنيخ إلخ.

(٧) اختلفت النسخ التي حصلت عليها في هذه اللفظة: فحتى في النسخة المعتبرة أصلية (أ): " لا يمتاز "، وفي (ب) لا يكاد يتشاع، وفي (ج) لا يكاد يمتاز، وفي (ذ): " لا يكاد ينماز " وكلها غير واضحة، والصحيح -والله أعلم -: "لا يكاد يَتَّاع " بالتشديد، كما في الحاوي الكبير (١/ ٥٤)"، أو: لا يكادِ ينماع"، أي: لا يكاد ينحلّ في الماء، كما في بحر المذهب لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرويانيّ (ت٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (١٤٢٣هـ)، (١/ ٥٦)، وفي هامش (ذ) تعليق من نبي بن حسن يقول: الأولى حذف لا من " لا يكاد ينماز ".

(٨) في (ج) صحح " انمحلت " بـ" اختلطت". والأولى: انحلّت، كما في الحاوي الكبير (١/ ٥٣).

(٩) قوله: "فخليط" أي: الماء المتغير بها غير طهور بلا خلاف كالمتغير بالخليط. وقوله بعد: فمجاور، أي: الماء المتغيّر بها في طهوريّته وجهان إلخ.

(**ويكره الطهارة بالمتشمس**) وكذا استعمالُه في البدن والأكل والشرب؛ تنزيهاً[١] على أصحّ الطريقين؛ لما روى الشافعيّ عن عمر ﷺ[٢]: «**أنّه كانَ يَكره الاغتسالَ به، وقال: أنّه يورِثُ البَرَصَ**»[٣].

واعتقده[٤] الشافعي من حيث أنّه خبر لا تقليداً، ورواه الدار قطنيّ مرفوعاً[٥].

---

(١) المكروه تنزيهاً هو فعل المكلف إذا كان تركه أولى من فعله في نظر الشارع ولم يمنع من فعله، والمكروه تحريمًا هو فعل المكلف إذا كان تركه أولى من فعله في نظر الشارع ومنع من الفعل بدليل ظنّي، والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه، والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس، ينظر: أنيس الفقهاء، لأمير علي القونوي، (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء-جدّة (١٤٠٦هـ)، (١/ ٢٨٠)، وشرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ)، (١/ ٦٦)، وإعانة الطالبين، حاشية السيد محمد شطا البكري الدمياطي (ت١٣١٠هـ) على فتح المعين، تأليف زين الدين المليباري (ت٩٨٧هـ)، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة (١٣٠٦هـ) (١/ ١١٦).

(٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ﷺ،ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بعد (٤٠) رجلا و (١٠) نسوة فظهر الإسلام بمكة،، روى عن الرسول ﷺ (٥٣٩) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على (٢٦) حديثا منها، طعن واستشهد سنة (٢٤هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنين (٥)اشهر و (٢٠)يوماً، رحمه الله، ينظر: الاستيعاب ليوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت.٤٦٣)، تحقيق علي محمد البجاوي،الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت، (١٤١٢هـ)، (٣/ ١١٤٤) رقم (١٨٧٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٦).

(٣) الأم ط. الأولى (١٤٢٥هـ)، (١/ ١٤)، الطبعة (٢)، دار المعرفة - بيروت - (١٣٩٣هـ)، (٣٠١)، وعبارته: قال الشافعي: .عن جابر بن عبد الله **أن عمر كان يكره الاغتسال بالمشمس وقال إنه يورث البرص**»، وفي الأثر ثلاث علل: ١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، ٢- صدقة بن عبد الله ضعيف جداً، ٣- أبو الزبير معروف التدليس وهنا الرواية بالعنعنة، لينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٩)، وسيأتي دفاع المصنف عن حجية هذا الأثر.

(٤) الأولى: والله أعلم: "واعتمده"، لأن المسألة فقهية وليست اعتقادية، أفادنيه مشكوراً فاضل من العلماء.

(٥) الدارقطني هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، من محلة دار القطن ببغداد، من شيوخه أبو بكر بن مجاهد وأبو سعيد الإصطخري، ومن تلاميذه الحاكم والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، من مؤلفاته كتاب السنن وكتاب العلل، توفي ببغداد (٣٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩-٤٦١)، رقم (٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٧٢)، رقم (٢٢٩)، والحديث في سنن الدارقطني: علي بن عمر أبي الحسن (٣٠٦-٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٦هـ)، (=١٩٨٥م) - دار المعرفة- بيروت= (١/ ٣٨) رقم (٢و٣)، ولفظ الحديث رقم (٢): «**دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سخّنت ماءً في الشمس فقال: لا تفعلي يا حُميراء فأنّه يورثُ البرصَ**»، ثم قال: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك، ولفظ الحديث رقم (٣): «**نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضّأ بالماءِ المشمس أو يُغتسَل به، وقال: أنه يُورِثُ البَرَصَ**»، وأشار إلى ضعف إسناده.

وعن ابن عباس أنّه قال: «**من اغتسل بماءٍ متشمّس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه**»[(١)].

وعلى هذا الطريق، الكراهة مشروطةٌ بشرطين:

أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة، وهي كلّ ما تحمّل الطرق كنحو النحاس[(٢)]، فلا يكره [المتشمّس] في الحياض والبُرَك والخَزَف؛ وذلك لأن الشمس إذا أثَّرت في المنطبع[(٣)] انفصلت منه أجزاءٌ تعلو الماء مثل الهباء[(٤)]، فإذا لاقت البدن تولّد منها المحذور. ويستثنى من المنطبعة إناءُ الذهب والفضَّة؛ لصفاء جوهرهما، على الأصح[(٥)].

والشرط الثاني: أن يتّفق ذلك في البلاد المفرطة في الحرارة دون الباردة والمعتدلة؛ فإنَّ تأثير الشمس فيها ضعيف.

ولا فرق بين أن يقع هذا اتّفاقاً أو قصداً- عند القائلين بهذا الطريق؛ إذ المحذور لا يختلف بالقصد وعدمه.

والطريق الثاني: أنّه لا تقف الكراهة على خوف المحذور؛ لإطلاق النهي، والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصولها في كل صورة، وعلى هذا فيطّرد الكراهة في كل إناء منطبع وغيره، واعتذر أصحاب هذا الطريق عن ماء الحياض والبُرَك بتعذُّر الاحتراز.

والطريق **الأول** هو **الأقرب** إلى كلام الشافعيّ؛ فإنّه قال: ولا أكره المشمس إلا من جهة

---

(١) سيدنا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد بالشعب بثلاث قبل الهجرة، ضمه النبيﷺ إليه وقال: «**اللهم علمه الكتاب**»، رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٨٤٢)، فكان يسمى ترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤١)، رقم (٤٧٨٤). هذا، وحديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢١) رقم (٦)، وخلاصة البدر المنير، تأليف الشيخ عمر بن علي (ابن الملقن) الأنصاري (ت.٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، سنة الطبع (١٤١٠هـ) – مكتبة الرشيد- الرياض (١/ ٩)، رقم (٦).

(٢) لعل هذا احتراز عن الأواني الزجاجية والخزفية التي كانت موجودة آنذاك ولا تصاب بالصدأ، والآن اكتشفت معادن لا تصدأ، فحكمها حكم الزجاج والخزف وإن تحمّلت الطرق، والله أعلم.

(٣) هذا دليل على أن المواد المنطبعة الموجودة آنذاك كانت كلها تصدأ بالرطوبة إلا الذهب والفضَّة واستثناهما المصنف.

(٤) الهباء في الأصل: ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس. النهاية (٥/ ٢٢٤).

(٥) مقابله هو الطريق الثاني الذي يذكره الشارح.

الطب أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطبُّ محذوراً فيه، هكذا فسَّره في العزيز[١]، وهذا يقتضي أن تكون الكراهةُ شرعيةً[٢]، وهو المشهور عند الأصحاب، كما قاله في شرح المهذّب[٣].

وقيل: إنّها إرشادية، واختاره طائفة: منهم الغزالي[٤]، وابن الصلاح[٥].

ومن فوائد الخلاف: أنّه يُثاب عَلى الترك إن قلنا: شرعيّة، وإلا فلا.

وأنّه لو تعيّن استعماله: إن قلنا: إرشاديّة كره، وإن قلنا: شرعيّة، فلا؛ للتضادّ[٦].

وإنما لم نقل بتحريم المشمس وإن قلنا: إنّه مضرٌّ،كشرب السمّ؛ لأنَّ ضرره مظنون، بخلاف شرب السمّ؛ فإنّه محقّق.

وقيل: إن المشمس لا يكره، وهو مذهب الأئمّة الثلاثة[٧]، واختاره النوويّ في شرح المهذب[٨]، وقال في التنقيح: أنّه الصحيح[٩]، وقال في الفتاوى: إن الأثر والحديث ضعيفان[١٠].

---

(١) الأم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، (١/ ١٣). العزيز ط. دار الفكر، (١/ ١٣٥)، وط. دار الكتب العلمية ـ بيروت (١/ ٢١).

(٢) الكراهة الشرعية طلب الشارع ترك فعل من المكلف لا على وجه الإلزام فيترتب على امتثاله المدح عاجلا والثواب آجلاً، والكراهة الإرشادية طلب الشارع ترك فعل من المكلف ليترتب على الامتثال المنافع الدنيوية فقط، فلا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ينظر: البحر المحيط تأليف: بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي (١/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤٤)، والوسيط (١/ ١٣١)، قال فيه: "نعم، في المشمس كراهية من جهة الطبّ" إ.هـ.

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابي عمرو ابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، مطبوع بهامش الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- دار السلام (١/ ١٣١).

(٦) بين حكميه، حيث المفروض أنّه مكروه بسبب التشميس واجب استعماله بسبب التعين.

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت٨٨٥هـ)، - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: (١/ ٢٤)، ولكن المعتمد عند الحنفية كراهته، ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت (١/ ٣٦) وكذا عند المالكية، وهذا ما نقله ابن فرحون عن مالك. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش: (١/ ٤٩).

(٨) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ١٣٣) حيث يقول: فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته إلخ.

(٩) ينظر: التنقيح للنووي (ت٥٠٥ هـ)، مطبوع بهامش متنه: الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، -دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر (١/ ١٣١).

(١٠) فتاوى النووي ترتيب ابن العطار (ت٧٢٤هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. الأولى، (١٤١٩هـ)، دار الفكر - دمشق، (٩-١٠).

وانتصر الأصحاب للأوّل: بأن الأثر قد رواه الدار قطنيّ بإسناد آخر صحيح[١]. وما قاله في شرح المهذّب: "إنَّ أئمّة الحديث اتفقوا على جرح إبراهيم بن محمد بن [أبي]يحيى[٢] من رواة الأثر إلا الشافعيّ فأنّه وثّقه[٣]"- غيرُ مرضيّ؛ لأنّه وثّقه غيرُ الشافعي جماعةٌ: منهم: عبد الملك بن جريج[٤]أوّل مصنِّف في الإسلام، وابن عديّ

---

(١) الدار قطني سبقت ترجمته في، وهو روى الحديث في سننه بإسنادين: أحدهما برقم (٣) في (١/ ٣٨) ونصه:... عن عائشة قالت: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال: أنه يورث البرص**». ثم قال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري. ا.هـ.ويوجد عنده إسناد آخر برقم (٤) في (ص٣٩) ونصه: عن عائشة ﵂ قالت: «**أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ: لا تفعلي يا حميرا، فأنه يورث البرص**» ثم عقّب عليه: خالد بن إسماعيل متروك، ا.هـ). ويجوز أن يكون رواه بإسناد آخر لم أجده مع كثير بحث، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف،: (١/ ٥٨)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى (١٩٩٨م)،- دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٤٤)

(٢) هو الفقيه المحدث أبو إسحاق الأسلمي المدني، أحد الأعلام، روى عن الزهري وابن المنكدر، حدّث عنه الشافعي وابن جريج، وهو من شيوخ الشافعي، تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر، كان الشافعي يمشّيه ويدلسه فيقول: أخبرني من لا أتهم، واسم أبي يحيى: سمعان، توفي سنة (١٨٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٨٧٤هـ)الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، رقم (٢٣٣)، والمغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي ايضاً، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (١/ ٢٣) رقم (١٥٧)، وطبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ)، (١/ ١١٠-١١١)، رقم (٢٢١).

(٣) المجموع (١/ ١٣٣)، أقول، ما قاله الإمام الشافعي فيه ليس بتوثيق، بل نفي للاتهام عنده بالكذب، وقد حط عليه بذلك بعضهم، ولو كان عنده ثقة كما ينبغي لقال فيه " أخبرني الثقة " كما كان يقول في غيره، دون "أخبرني من لا أتهم"، وهو مبني على حسن الظن في الظاهر، فقد روى الربيع قال: سمعت الشافعي يقول:كان قدريا، ومبني- والله أعلم- على حسن الإعتقاد في شيخه، قال ابن الجوزي: " وقد روى عنه الشافعي، قال أبوحاتم بن حبان: جالسه في حال الصبا فحفظ عنه، فلما دخل مصر في آخر عمره وصنّف لم تكن كتبه معه، فأودع كتبه أحاديث من حفظه، فروى عنه فترة يكني عنه ولا يسميه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني (.٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار عزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر- بيروت (١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م)، (١/ ٢١٧-٢٢٤)، وطبقات المدلسين (١/ ٥٢) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د.عاصم بن عبد الله الفريوني، الطبعة الأولى مكتبة المنار- عمان (١٤١٣هـ=١٩٨٣م)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٧).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي القرشي بالولاء، رومي الأصل، مكي المولد والوفاة، أبو الوليد أو أبو خالد، الفقيه المحدّث (٨٠-١٥٠هـ=٦٩٩-٧٦٧م)، من تلاميذ عطاء، لازمه (١٧) سنة، أول من صنّف التصانيف بمكة، من تصانيفه تفسير القرآن، وكتاب السنن في الحديث. ينظر سير أعلام (٦/ ٣٢٥)، رقم (١٣٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٢٢)، هذا وتوثيق ابن جريج أيضا ليس بالقوي فقد كان يبهرجه ويدلسه علما منه بأنّه غير موثوق عند الآخرين، يسميه تارة بأبي الذئب وتارة بإبراهيم بن محمد بن أبي عطاء يغير كنية جده تدليسا. ينظر: الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج ابن الجوزي (٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي،ط. الأولى، دار الكتب العلمية-

صاحب «الكامل فيالضعفاء»[١]، بل لو لم يوثّقه إلا الشافعيّ لكان حجّةً.

ولا يضر الشافعيَّ ومن تبعه تضعيفُ غيرِه ايّاه[٢]. على أنّه قد صحّ أنّ رسولَ اللهﷺ قال: «دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»[٣]، والأثر والحديث وإن لم يثبتا فقد حصل بهما ريب.

وقيل: إن شهد عدلان أنّه يتولد منه محذور كره، وإلا فلا، واختاره السبكي.

وقيل: يكره للنساء دون الرجال. **وقيل**: لكل أبيض وأشقر، لا أسمر.

وفي كراهة أكل ما طبخ به أوجه: **ثالثها**: الفرق بين أن يكون الطعام مائعاً فيكره، وإلا فلا. وحيث قلنا بالكراهة فهل يزول بالتبريد؟ فيه وجهان:

الأظهر في الشرح الصغير بقاؤها، ولم يتعرّض في العزيز للمسألة، وصحّح النوويّ في الروضة زوالها[٤].

ومنهم من بنى الوجهين على الخلاف في أن الكراهة شرعية أوإرشادية:

بيروت، (١٤١٠هـ)، (١/ ٥١)، ولسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن الحجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعرفة النظامية-الهند،ط. الثالثة، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، مؤسسة الأعلمي-بيروت (١/ ٩٦)، رقم (٢٢٦).

(١) الإمام أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك بن القطّان الجرجاني (ت٨٩٠هـ-٩٧٦م)، علّامة الحديث ورجاله، كان يعرف في بلاده بابن القطّان وعند علماء الحديث بابن عديّ، من شيوخه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن يحيى المروزي، من مؤلفاته الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، والانتصار على مختصر المزني من فروع الشافعية، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، رقم (١١١)، فيقول في إبراهيم بن محمد بن يحيى في كتابه (الكامل) (١/ ٢١٧-٢٢٤)، رقم (٦١): "روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم منه موتا وأكبر سنّاً، (..)، وقد نظرت في أحاديثه وسبرتها وفتشت الكل عنها فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه ومن قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنّه أتي من قبل شيخه لا من قبله، وهو ممن يكتب حديثه، وقد وثّقه الشافعي وابن الإصبهاني وغيرهما" إ.هـ.، هذا ولا يفوتنا أن توثيق إبن عدي وإن أفاد في تزكية إبراهيم المدني فلا يفيد في تقوية الأثر، لأن فيه ثلاث علل: إحداها فيه، فصدقة ضعيف جدّاً، وأبو الزبير مدلّس.

(٢) كفى بالإمام الشافعي توثيقاً، ولكن التوثيق هنا يفيد ابن أبي يحيى ولا يفيد الأثر، لأن فيه ثلاث علل إحداها فيه فقط، والأخريان في الراوي عنه والراوي عن الراوي عنه، فإن سلم من إحداها بقيت اثنتان، ينظر: الأم (١/ ١٤) وخلاصة البدر المنير (١/ ١٤٩).

(٣) الحديث مرويّ عن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول اللهﷺ: «دع ما يريبك. إلخ الحديث» و" يريبك" يقرأ بفتح الياء من رابه يريبه ريبةأي: جعله يشكّ، وبالضم من أرابه يُريبه بالمعنى نفسه، ينظر فتح الباري (٤/ ٢٩٣)، رواه الترمذي في سننه رقم (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم (٥٣٩٧، ٥٧١١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥)، رقم (١٠٦٠١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٤٧١).

(٤) سبق بيان الشرح الصغير والشرح الكبير المسمى بالعزيز وأنهما للرافعي على المحرر، وينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٢).

إن قلنا بالأول بقيت بعد التبريد، وبالثاني فلا.

واعلم: [١] أنّه لا كراهة في المسخَّن بالنار بالإجماع. وما نُقِل عن مجاهد[٢] لا يقدح في الإجماع[٣].

ثم لا فرق بين أن يكون التسخين في المنطبع أو غيره، والفرق: أنَّ للنار قوَّةً وتأثيرا في إذهاب الأجزاء المنفصلة التي يتولّد منها المحذور، بخلاف الشمس.

فرع: تكره الطهارة بشديد السخونة والبرودة إلا أن يضيق الوقت ولم يجد غيره.

ولا كراهة في استعمال ماء زمزم، على ما صرّح به النوويّ في زيادات الروضة [٤]، وأما قول العباس[٥]: «**لا أُحِلُّ المُغتَسِلَ، لكن لشاربٍ**»[٦]، فمحمول على ما إذا قلَّ

---

(١) لفظة يؤتى بها للدلالة على شدّة الاعتناء بما بعده. مصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٦٦).

(٢) مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسّرين أبو الحجاج الأسود المكي، روى عن: ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، تلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء، حدّث عن عكرمة وطاووس وعطاء وهم من أقرانه، توفي حوالي سنة (١٠٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، رقم (١٧٥).

(٣) حيث زَعَم جمع مِنهُم مُجَاهِدٌ أَنَّ المُسَخَّنَ بِالنَّارِ مَكرُوهٌ، وعدم قدح خلافه في الإجماع؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ المَاءُ فَيَستَعمِلُهُ وَالصَّحَابَةُ يَعلَمُونَ ذَلِكَ مِنهُ، وَلَا يُنكِرُونَهُ، ولأنه ليس من عصر الصحابة حتى يضرّ خلافه في انعقاد الإجماع، على أحد الوجهين عند اصحاب الشافعي، أولأنه ليس له دليل على ما ذهب إليه، على كلا الوجهين، ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤١)، وحلية العلماء (١/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٩١)، والمغني لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين و د. السيد محمد لسيد وأ. سيد إبراهيم، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (١/ ٤١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٤٢).

(٥) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب ﷺ، عم النبي ﷺ، كان إليه سقاية الحاج وعمارة البيت، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، قيل: أسلم بعد بدر، وقيل: قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه، هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) ينظر: الإصابة (٣/ ٦٣)، رقم (٤٥١٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٨٢).

(٦) تمامه كما جاء في الروايات: «حِلٌّ وبِلٌّ»، رواه ابن أبي شيبة أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) في مصنفه، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت -مكتبة الرشيد- الرياض: (١/ ٤١) رقم (٣٨٥)، ولفظه: «عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: **لاَ أُحِلُّهَا لِمُغتَسِلٍ يَغتَسِلُ فِي المَسجِدِ، = وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّيءٍ حِلٌّ وَبِلٌّ**»، ولكن لفظه في المجموع (١/ ١٣٧): لأنه جاء عن العباس: "**لا أحلّه لمغتسل وهو لشارب حلّ وبلّ**" ثم قال النووي: لم يصحّ ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت لم يجز ترك النصّوص به، وأجاب أصحابنا بأنّه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين. ا.هـ. وقوله: "حِلّ وبِلّ" الحل بالكسر الحلال ضد الحرام، النهاية (١/ ٤٢٩)، والبل المباح وقيل: الشفاء، النهاية (١/ ١٥٤).

الماء لكثرة الشاربين. وعن الرّوياني [١] كراهة إزالة النجاسة به.

ومنع الماورديّ [٢] الاستنجاءَ به؛ لحرمته [٣]. [و] قال الصيمري: إنّه خلاف الأولى.

واعترض بعضهم بأنّه لو قيل بالكراهة أو التحريم فيه لزم أن يقال في النيل والفرات أيضاً؛ لأنّهما من أنهار الجنّة [٤]، ولا قائل به، وكونه من منبع شريف لا يمنع الاستعمال، كعين سُلوان [٥] بالقدس ومياه سائر الحرم.

ولك أن تقول: القائل بالكراهة أو التحريم غير ناظر إلى شرف المنبع ليلزمه القول بما ألزمتموه، بل ينظر إلى أنّ للماء خصوصيّةً ينفرد بها، وهي كونه يُقتات بها كالطعام، كما

---

(١) الظاهر أن مراده صاحب البحر القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل،لأنّه خصّه باسم الروياني في عناوين طبقاته مثلا: (ص١٥٨وص١٩٠)، ولد في رويان بضم الراء بلدة بناحية طبرستان سنة (٤١٥هـ)، من شيوخه والده إسماعيل بن أحمد وجده أبو العباس أحمد الطبري صاحب الجرجانيات، من مؤلفاته: بحر المذهب، والحلية، والكافي، وكلها في فروع الفقه الشافعي، استشهد بأيدي الملاحدة بجامع آمل يوم الجمعة سنة (٥٠٢هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤) رقم: (١٦٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٩) رقم: (٣٩٠)، وطبقات (إبن هداية) ط.بيروت (ص١٩٠)، ولكنني لم أجد ذلك في بحر المذهب، بل وجدت فيه التفنيد لقول من يرى كراهة الغسل والوضوء به، وذلك في (١/ ٥٢)، إذن فالمراد به هنا الروياني الجد صاحب الجرجانيات، وقد سبقت ترجمته عند بيان المصنف مصادر الوضوح في مقدمته.

(٢) قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من شيوخه أبو القاسم الصيمري بالبصرة، وأبو حامد الإسفرائيني، درّس ببغداد سنين كثيرة، وله مصنفات في أنواع العلوم، منها: الأحكام السلطانية في السياسة الشرعية، والحاوي الكبير شرح مفصل لمختصر المزني، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)عن عمر (٨٦) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، رقم (١٦٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦١)، رقم (٣٩٠)، وطبقات (ابن هداية) ط.بيروت (ص١٣١) وط. بغداد (ص٥١-٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٢-٢٤٧)، رقم (٥١١)، وينظر للمسألة: الحاوي الكبير (١/ ١٦٧).

(٣) وستأتي من المصنف الإجابة على هذا بأنّ حرمة الماء غير مانعة من استعماله، كما في الماء النابع من بين أصابعه الشريفة ﷺ.

(٤) وردت أحاديث صحيحة في أن دجلة والفرات وسيحان وجيحان من أنهّار الجنة، منها في صحيح البخاري، رقم (٣٢٠٧)،ونصه: «**في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات**»، في صحيح مسلم رقم (٢٦٤- (١٦٤)، وفي تأويلها قولان: أحدهما: أن الأحاديث على ظواهرها وأن لهذه الأنهار مادّة من الجنة لا يعلم كنهها إلا الله، وثانيهما: أن الإيمان عمّ بلادها، أوأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٧) رقم (٢٨٣٩)، ط.(٢)، (١٣٩٢هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت، وفتح الباري (٢/ ٢١٤)، رقم (٣٦٧٤) ،والديباج (٦/ ١٨٦)، رقم (٢٨٣٩).

(٥) عين سلوان عين نضاخة بالقدس الشريف يتبرك ويستشفى بها، يروى في شأنها قصص وروايات ضعيفة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، علي بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ) تحقيق: علي شيري،- دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ)، (١/ ٢٢٢)، ومعجم البلدان (٣/ ٢٤١).

أشـار إليـه النبـيّ ﷺ في خـبر أبي ذرّ ﷺ[1] فيُلحـق في الاحـترام بالمطعومـات.

المياه المكروهة

ويكـره استعمال مـاء أبيـار الحِجـر[2]، وهـي ديـار ثمـود، إلا بئـر ناقـة[3]؛ لما في صحيـح البخـاري: «**أنّـه ﷺ نَهى عـن استعمالِ آبـارِ الحِجـرِ، وأَمَرَهـم أن يُهرِقـوا مـا استَقَوا منهـا وأن يَطرَحـوا العَجينَ**»[4]، وفي روايـة: «**أن يَعلِفـوا الإبـلَ العجينَ**»[5] فيكـون استعمال هـذه الميـاه حرامـا أو مكروهـا، صرح بـه النـووي في شرح المهـذب[6]، واعتمـده الشـيخ كـمال الديـن الدَّميري في النجم الوهّاج[7]، والشيخ محمود المصري في إرشاد المحتاج[8] وغيرهما.

وألحق الشـيخ أبـو صالـح سراج الديـن البلقينـيُّ[9] بذلـك مـاءَ قـوم لـوط، وهـي بُركـة

---

(١) أبـو ذر الصحـابي الجليـل، اسـمه على أصـح الروايـات جُنـدُب بـن جَنـادة، مـن السـابقين في الإسـلام، قيـل أنّـه خامـس مـن آمـن بالنبـي ﷺ، رجـع بعـد ذلـك إلى قومـه بأمـره ﷺ إلى ما بعـد غزوة أحـد، قال فيـه الرسـول ﷺ «**يرحم الله أبـا ذر يعيش وحـده، ويموت وحـده، ويبعث وحده**»، (ت٣١هـ)، أو (٣٢هـ). ينظر: الاسـتيعاب (٤/ ١٦٥٢)، رقـم (٢٩٤٤)، والإصابـة (٧/ ١٢٥)، رقـم (٩٨٦٨)، وتهذيـب الأسـماء (٢/ ٥١٣)، رقـم (٧٨١)، والحديـث المذكـور في الكتـاب روأه مسـلم رقـم (١٣٢ - (٢٤٧٣)، ولفظـه: «**قـال: إنّهـا مباركـة، إنّـها طعـام طعـم**».

(٢) الحجـر اسـم ديـار ثمـود بـوادي القـرى بين المدينة والشـام، قـال الإصطخري: الحجـر قرية صغيرة قليلة السـكان وهـو مـن وادي القـرى على يـوم، وبهـا كانـت منـازل ثمـود، وبهـا بئـر ثمـود التـي قـال الله فيهـا وفي الناقـة: ﴿ لها شرب ولكـم شرب يـوم معلوم ﴾. ينظـر: معجم البلـدان (٢/ ٢٢١).

(٣) يقصـد ببئـر ناقـة بئـراً في الحجـر كانـت تـرده ناقـة صالـح ﷺ في يومهـا وتضـع رأسـها فيها يقال لهـا: بئـر الناقـة فما ترفـع رأسـها حتـى تـشرب كل مـاء فيهـا، فـلا تدع قطـرة، ينظر: معـالم التنزيـل، لأبي محمد الحسـين بن مسـعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيـق: محمد عبـد الله النمـر - عثمان جمعة ضميرية - سـليمان مسـلم الحرش،ط.: الرابعـة،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)- دار طيبـة للنـشر والتوزيـع (٣/ ٢٥٠)، ومعجـم البلـدان (٢/ ٢٢١).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٣٧٨) ولفظه: «فأمرهم أن يَطرحوا ذلك العجين و يهريقوا ذلك الماء»

(٥) صحيح البخاري، رقم (٣٣٧٩).

(٦) المجموع (١/ ١٣٨).

(٧) النجـم الوهّـاج في شرح المنهـاج، تأليـف كـمال الديـن الدَّمِيري: أبي البقاء محمد بن موسـى بن عيسـى (٨٠٨هـ)، عني بـه جمع مـن المحققين، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، دار المنهـاج- بيروت-لبنان (١/ ٢٣٢).

(٨) سبقت ترجمته، وابدينا ملا حظة حول نسبة هذا الكتاب إليه.

(٩) صاحـب تصحيـح المنهـاج، والملـمّات بـردّ المهـمات، لـه ولـد فقيـه اسـمه صالـح فكنـاه (ابـن هداية) بـأبي صالـح، سبقت ترجمته.

عظيمة في ديارهم، تخرج منها الجمرة، قال[القبيعي][(١)]: كرهته إلا للدواء.

وماء بئر ذروان[(٢)] التي وُضِع السحرُ فيها لرسولِ اللهﷺ؛ قال: لأنّ الله تعالى مسخَ ماءها حتى صار كنُقاعة[(٣)] الحناء، ومسخَ طلع النخل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين[(٤)].

وماء بئر برهوت، وهي بئر بحضرموت بأرض اليمن فيها أرواح الكفار[(٥)]، وقد صح أنّهﷺ قال: «**خَيرُ بئرٍ في الأرض زمزمُ، وشرُّ بئرٍ في الأرضِ بَرَهوتُ**»[(٦)].

---

(١) في (ب): " قال القيعي "، ولم أتوصّل إلى ترجمة القبيعي ولا القيعي.

(٢) الظاهر أنّه معطوف على " ماء قوم لوط " فيكون من ملحقات البلقيني، ولذا ذكر بعده " قال " أي: قال البلقيني، ومنه يظنّ أنّ المعطوفين بعده من كلام البلقيني، لا التفريع الذي بعدهما ولم أحصل على مؤلّفات البلقيني. هذا. وذروان يروى بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أو فتحها -والسكون أقوى- بئر في عقيق المدينة لبني زريق، ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٣)، وفتح الباري (١٠/ ٢٢٧)، رقم (٥٤٣٠).

(٣) نقاعة كل شيء: الماء الذي يُنقَع فيه، القاموس المحيط (٣/ ٩٣).

(٤) جاء ذلك في أحاديث: منها ما رواه البخاري: رقم (٥٧٦٥،٥٧٦٦،٦١٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢٥٦)، الطبعة الثانية،دار المعرفة-بيروت-لبنان (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

(٥) جاء ذلك في صحيح ابن حبّان: محمد بن حِبّان بن أحمد، (أبي حاتم البستي ت.٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، (٧/ ٢٨٣)، رقم (٣٠١٣)، ونصّه: وحدّثني رجل عن سعيد بن المسيِّب «**عن عبد الله بن عمرو قال: أرواح المؤمنين تجمع بالجابيتين، وأرواح الكفار تجمع ببرهوت، سبخة بحضرموت**»، قال أبو حاتم ﷺ: هذا الخبر رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، الجابيتان: ظاهرتان، وبرهوت من ناحية اليمن، إ.هـ.، ورواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، في مصنفه: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠ هـ، - المكتب الإسلامي- بيروت (٥/ ١١٦)، رقم (٩١١٨)، عن علي موقوفا، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا (١٠/ ٣٢٩٦) رقم (١٨٥٧٤)، وفي (أخبار مكة)، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (أبو الوليد)، (ت٢٢٣هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس- بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٩٦م)، (٢/ ٤٣)، رقم (١١١٠)، وقال الألباني في تحقيقه على كتاب (الأيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، لنعمان خير الدين أفندي آلوسي زاده، الطبعة الرابعة- المكتب الإسلامي - بيروت (١ / ٩١).وأما فقرة أرواح الكفار فلم ترد في حديث مرفوع وإنما هي آثار موقوفة ساقها ابن القيم: (١٠٦ - ١٠٧٩) **وكلها ضعيفة الإسناد**، نعم وقع مرفوعا في مؤلف لأبي سعيد الخراز كما في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤ / ٢٢١) لكن الخراز هذا صوفي مشهور بيد أنّه في الرواية غير معروف، أنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢ / ٢٠٩).

(٦) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٨)، رقم (١١١٦٧)، وفي المعجم الأوسط لأبي القاسم= سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٠٦هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (١٤١٥هـ)، دار الحرمين- القاهرة (٤/ ١٧٩)، رقم (٣٩١٢)، و(٨/ ١١٢)، رقم (٨١٢٩)، ثمّ قال: (٤/ ١٧٩): لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي حرة إلا محمد بن مهاجر ولا عن محمد بن مهاجر إلا مسكين بن بكير تفرد به الحصين بن أحمد بن أبي شعيب، ولكن جاء في الترغيب والترهيب، للحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري

وماء أرض بابل؛ لما في سنن أبي داود[١]: «**أنّ علياً ﷺ خَرَجَ من أرضِ بابِلَ ولم يُصَلِّ فيها**»، **وقال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «إنّها أرضٌ ملعونةٌ»**[٢] فإذاً المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد السخونة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر ناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر بَرَهوت، وماء بئر ذروان، وماء أرض بابل.

***

حكم استعمال ماء البحر

ولا كراهة في استعمال ماء البحر؛ للحديث المشهور[٣]، وكرهه عبدالله بن عمر[٤]، وعبدالله بن عمرو بن عاص[٥][٦]، قالا: «**إنّه طَبَقُ النارِ**»[٧]، ولم يتابعهما أحد من

(ت.٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ)، (٢/ ١٣٥)، رقم (١٨١٣): "ورواته ثقات". وقال أبو الحسن نور الدين الهيتمي المصري علي بن أبي بكر سليمان الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني الأزدي، نسبة إلى سجستان: الإقليم المتاخم لبلاد الهند، محدّث البصرة، من شيوخه إسحاق بن راهويه، ومن تلاميذه الترمذي والنسائي، صاحب السنن المشهور باسمه جمع فيها (٤٨٠٠) حديث، ووعد بأنّ ما فيه ضعف شديد يبينه، توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، رقم (١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٤٨٧)، رقم (٦٣).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٤٩٠)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٥٢)، رقم (٤١٥٨). وفي إسنادهما أبو صالح، سعيد بن عبد الرحمن، قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في (تغليق التعليق): (٢/ ٢٣٢): "ذكره ابن يونس وقال: ما أظنّه سمع من علي". إ.هـ، وقال في فتح الباري (١/ ٥٣٠): **في إسناده ضعف**.

(٣) الحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، الذي سبق تخريجه، في الإستدلال على طهورية ماء البحر.

(٤) أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ﷺ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، روى علما كثيرا عن النبيﷺ وعن غيره من الصحابةﷺ، وروى عنه جمع فائق الكثرة، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة فعين ذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الامام علي وسعد فاتح العراق ونحوهما. ينظر: طبقات الحفاظ (١٤) و العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية - بيروت (١ / ٦١)، والإصابة (١ / ٣٣٨)، والطبقات الكبرى لا بن سعد (٤ / ١٤٢) توفي سنة (٧٣أو٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣-٢٣٩)، رقم (٤٥).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هو الإمام العابد أبو محمد، أسلم قبل أبيه، حمل عن النبيﷺ علماً جمّاً وكتب عنه بإذنه، روى عن جمع من الصحابة وحدّث عنه كثيرون، (ت٦٥هـ) بمصر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤-٩٤)، رقم (١٥).

(٦) حكى هذا الأثر عنهما الترمذي في جامعه: (١/ ١٠١)، وابن المنذر في الإشراف، ينظر: المجموع (١/ ١٣٤).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود في سننه: (٦٣)، رقم (٢٤٨٩)، ولفظه: «**فإن تحت البحر ناراً وتحت**

فقهاء الأمصار، كيف؟، وقد روى الدار قطنيّ بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن لم يُطَهِّره ماءُ البحرِ فلا طَهَّرَه اللهُ**»[1].

تنبيه[2]: سكت المصنف عن غير الماء إذا تشمّس، كالزيت والدهن، وينبغي أن يكون أولى بالكراهة، لأنّ سريان الدسم في البدن أشدُّ من الماء، ذكره البلقيني، ولك أن تقيس عليه سائرَ المائعات للشرب.

(و) الوصف (**الثاني أن لا يكون الماء مستعملاً، فالمستعمل ليس بطهور على الجديد**)؛ إذ لم ينقل عن أحد من السلف[3] أن يجمع الماء للاستعمال ثانياً، ولو جاز لفُعِل؛ كي لا يحتاج إلى التيمم مع القدرة على الماء، ولو فُعل لنُقل.

(**إذا كان مستعملاً في فرض الطهارة**)، إشارةٌ إلى أن المختار في تعليل سلب الطهورية انتقال المانع إلى الماء، فيورث بسببه كلّةً[4]، كالآلة المستعملة في الشيء الحسي (**وقيل: إن المستعمل في عبادات الطهارة في معناه**)، أي: معنى المستعمل في

النار بحراً»، ووجدت في سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٣٤)، رقم (٨٤٤٨): ٣٢- «**عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة؛ إنّ تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار**»، ثمّ قال البيهقي: هكذا روي موقوفاً، ووجدت في تحفة الأحوذي (١/ ٢٣٩)،أن ابن عمرو قال: "**هو نار**"، وقد أوّله أبو بكر بن العربي بأنّه أراد به طبق النار لأنّه ليس بنار في نفسه، إ.هـ.وأوّله غيره بأنّ مراده أنّه ضارّ يورث المرض، وبلفظ: «**طبق جهنم**» في كشف الخفاء (١/ ٣٣١)، رقم (٨٨٣)، والحديث بألفاظه ضعيف الإسناد باتفاق الأئمة، ويعارضه الحديث الصحيح: «**هو الطهور ماؤه**». ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٢١)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٤).

(١) روى الدار قطني، هذا الحديث في سننه (١/ ٣٦)، رقم (١٢)، والشافعي في الأم، تحقيق أحمد عبيدو، طبع دار إحياء التراث العربي (١/ ١١)، رقم (٢)، وفي إسناده مقال، فكان الأولى الاحتجاج بالحديث المشهور: «**هو الطهور ماؤه**»، ينظر: البدر المنير (١/ ٣٧٤)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت.١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت (١/ ٥٦) وفيض القدير (٦/ ٢٢٥).

(٢) التنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له الإشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. سلّم المتعلّم المحتاج، للسيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، بهامش النجم الوهاج للدميري، ط. الأولى، (١٤٢٥هـ)، دار المنهاج- جدة: (١/ ١٤١).

(٣) السلف من زمان أبي حنيفة إلى زمان محمد بن الحسن، والخلف من زمانه إلى زمان شَمسَ الأئِمَّةِ الحَلوَانِيِّ، والمتأخر من زمانه إلى زمان الحافظ البخاري. الملا أبو بكر المصنف. بهامش النسخة "ذ" اللوحة: (٤٣٠١).

(٤) كلَّ السيفُ والبصُر وغيرُه من الشيء الحديدِ- يكِلُّ كلاًّ وكِلّةً وكَلالةً وكُلولةً وكُلولاً: لم يقطع. لسان العرب (١١/ ٥٩١).

الفـرض، بنـاء عـلى أن العلـة في سـلب الطهوريـة تأدّي[العبـادات] بـه.

فعلى الأول: المستعمل في مسنونات الطهارة-كالكرة الثانية والثالثة، والمضمضة، والاستنشاق، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة- طهور[1]، دون المستعمل في غسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحلّ لزوجها المسلم، لانتقال المانع به؛ فإنّه ليس المراد بالفرض ما يلحق الإثمُ بتركه، بل بالمعنى الأعمِّ، وهو: ما لا بدّ منه، ولهذا نقول: إنّ ما استعمله الصبيُّ غيرُ طهور، وكذا ما استعمله البالغ لصلاة النفل. كذا قاله المصنِّف[2].

واعترضه الإسنويُّ على إلحاق وضوء البالغ لصلاة النفل بوضوء الصبيّ، فإن البالغ يأثم بالترك؛ إذ لو صلّى بلا وضوء أَثِمَ، إجماعاً[3]، وسبقه إلى هذا الاعتراض بعض شرّاح الحاوي الصغير[4].

ولا يخفى عليك أنّه وهم فاحش؛ فإنَّ مراد المصنف إلحاقُه بوضوء الصبيّ بمعنى أنّه لا بدّ منه في حقّه للصلاة، وإن لم يأثم بترك النفل، كما لا يأثم الصبي بترك الفرض، ولم يُرد أنّه لو ترك الوضوء لصلاة النفل لم يأثم؛ فإنّ هذا لا يخيّله ذو رشد.

على أنّه يمكن أن يقال: البالغ إذا صلّى النفل بلا وضوء لم يأثم على ترك الوضوء،وإلاّ

---

(١) لأنّه لم يوجد مانع حتى ينتقل إلى الماء فيسلب الطهورية.

(٢) العزيز شرح الوجيز، طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ١١٠)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ١٣).

(٣) مخطوطة المهمات الموجودة في الكتبة القادرية برقم (٤٥٩) فقه، الصحيفة (٥٠) وجه. والمهمات (٢/ ١٥-٦).

(٤) الحاوي الصغير اسم كتاب في الفقه الشافعي لنجم الدين بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، من الكتب المعتبرة، ولجزالة أسلوبه ومتانة مضمونه فقد شرح عليه عدة شروح:

١ـ شرحه أحمد الجاربردي ولم يكمله.

٢ـ شرحه ضياء الدين عبد العزيز الطوسي (ت٧٠٦هـ) وسمّاه مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي.

٣ـ شرحه بهاء الدين السبكي محمد بن عبد البر المصري (ت٧٧٧هـ). =

٤ـ شرحه ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بالصدر الشعيبي (ت٧٤٧هـ).

٥ـ شرحه يحيى بن عبد اللطيف القزويني علاء الدين الطاووسي (ت٧٧٥هـ).

٦ـ شرحه أحمدبن تقي الدين السبكي (ت٧٧٣هـ).

٧ـ شرحه حسن الأستراباذي ركن الدين (ت٧١٥هـ)،

٨ـ شرحه عثمان بن عبد الملك الكردي المصري (ت٧٣٨هـ) وغيرهم.

ولا أدري المقصود للمصنف الجوري من بين هؤلاء الشراح.

لكان واجباً[١]، وإنما الإثم على تهاونه وتعاطيه العبادة الفاسدة التي لم يأذن الشرع فيها.

وعلى الثاني: يكون الحكم بالعكس[٢]، وعليهما يخرج [حكم] الكرّة الرابعة والأغسال [المقترحة]للنظافة والتبريد.

وإذا توضّأ الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ففي سلب الطهوريّة ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنّه يسلب؛ لنقل المانع بالنسبة إلى اعتقاد المتوضّئ.

والثاني: لا؛ نظرا إلى اعتقادنا.

والثالث: إن نوى فنعم، وإلا فلا. وقوله: ليس بطهور،أي: لا يستعمل في حدث ولا خبث، كذا قاله الغزالي، وصحّحه المصنف[٣].

وقيل: المستعمل في الحدث يرفع الخبث وعكسه[٤].

ولا خلاف في طهارته عندنا، خلافاً لأبي يوسف[٥].

لنا: أن الصحابة فمن بعدهم كانوا لا يحترزون عما يتقاطر منه على أثوابهم فدلّ على طهارته. **هذا هو الكلام في الجديد.**

والقديم أنّه طهور، لأن صيغة فعول لما يتكرر منه الفعل كالقتول والشتوم، ولأنّه باق على إطلاقه فكان طهورا كما لو غُسل به ثوبٌ طاهرٌ.

---

(١) لأن الواجب هو ما يلحق المكلف الإثمُ بتركه.

(٢) قوله: "وعلى الثاني" مقابل لقوله السابق "فعلى الأول" أي: إذا قلنا: إن العلة في سلب طهورية الماء تأدّي العبادة به، وقوله: "يكون الحكم بالعكس" أي: المستعمل في غسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحل لزوجها المسلم طهور، لعدم تأدّي العبادة به، والمستعمل في مسنونات الطهارة غير طهورلتأدّي العبادة به.

(٣) الوسيط (١/ ١١٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٩٧) ط. دارالفكر، و (١/ ١٤)ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المصدر السابق (١/ ١١١)ط. دار الفكر، و(١/ ١٤)الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، والبيان للعمراني (١/ ٤٤).

(٥) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، من شيوخه الأعمش وحجاج بن أرطاة وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي لزمه أبو يوسف وبرع به في الفقه ورعاه الإمام خير رعاية، ومن تلاميذه محمد بن= الحسن الشيباني ومعلى بن منصور وهلال الرأي، كان إماما في الفقه عالما بالحديث والتفسير، بلغ من رئاسة العلم بما لا مزيد عليه، كان قاضي الآفاق ووزير الرشيد، توفي سنة (١٨٢) أو سنة (١٦٩) - على الاختلاف بين المؤرخين - رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٩) رقم الترجمة (١٤١)، وينظر للمسألة: كتاب بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت (١٩٨٢م)، (١/ ٦٦)، حيث يقول: وأبو يوسف روى عنه- أي عن الإمام أبي حنيفة- أنّه -أي الماء المستعمل - نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبه أخذ.

ولا خلاف أن محلّ الخلاف فيما إذا انفصل ولو من يد إلى يد أو من اللحية إلى الصدر، **فما دام الماء متردّداً على المحلّ لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه** باتّفاق القولين للضرورة، ولهذا لو كان على موضعين من بدنه نجاسة وصبّ الماء على أعلاهما ومرّ وانحدر إلى الأسفل طهُراً جميعاً، نبّه عليه البغوي[1] رحمه الله تعالى.

فرع[2]: لو غمس المحدث عن الحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه بنية الاغتراف لم يصر مستعملاً.

وإن أطلق أو نوى رفع الحدث، أي: قصد أن تنغسل يده بالانغماس عن الحدث، فمستعمل. وفي الإطلاق وجه[3].

قال النووي في الروضة[4]: إنّه لو غسل رأسه بدل مسحه كان الماء مستعملا. والأصحّ خلافه؛ لأنّه بتلاقي أوّل جزء من الماء يسقط الواجب ولو على شعرة، فيكون الزائد غيرَ مستعمل في فرض، على أنّه لو قدّر الجزء الملاقي أوّلاً بمخالف وسط - لم يؤثّر؛ لقلّته.

(**وإذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فأصحّ الوجهين أنّه يعود طهوراً**)؛ لأنّه لو لم يعد إلى الطهوريّة لقَبل النجاسةَ، وقد قالﷺ: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ خَبَثاً**»[5]؛ ولأن الماء النجس المتفرق إذا جمع ولا تغير به يعود طهورا فالمستعمل أولى؛ لأن النجاسة أقوى في المنع

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت.٥١٦هـ)، تحقيق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٨هـ)، (١/ ١٧٢و١/ ١٩٩)، و (١/ ٣٤١).

(٢) الفرع لغة: ما ابتنى على غيره، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. سلم المتعلم المحتاج (١/ ١٣٩).

(٣) قطع به البغوي أنّه لا يصير مستعملًا في ما إذا أطلق، لأنّه لم ينتقل به مانع ولم تؤدّ به عبادة. ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤١).

(٤) روضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ١٤١). ولفظه: «ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كمالو استعمال في طهارته اكثر من قدر حاجته.»

(٥) سنن الترمذي، رقم (٦٧)، وسنن أبي داود، رقم (٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٠)، رقم (١١٦٣)، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان، ينظر: إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، (١/ ٦٠)، رقم (٢٣)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨)، رقم (٤).

من الاستعمال؛ ولأنّه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة سقط حكم الاستعمال.

والثاني: [١] لا يعود؛ لأنَّ وصف الاستعمال لا يزول بالاجتماع ولأن قوّته صارت مستوفاة بالاستعمال، فأشبه ماء الورد، وهذا ما اختاره ابن سُريج[٢].

***

قاعدة في بيان معرفة الجديد والقديم

اعلم أن الشافعي ﷺ هو خير الأمّة وخير الأئمّة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف. ولد ﷺ بغزة من الشام[٣] على الأصح، وقال الواقدي[٤]: بعسقلان[٥]،

---

(١) أي: الوجه الثاني في جمع المستعمل، ودليله القياس على مثل ماء الورد، ينظر: الروضة (١/ ١٤١)، والتهذيب (١/ ١٧٢).

(٢) في كل النسخ التي حصلت عليها "ابن شريح"، والصواب "ابن سريج" لأن ابن شريح شيخ القراء والمفسرين ليس بصاحب وجه في المذهب الشافعي، وقد راجعت كتباً في المذهب في المسألة هذه وأمثالها التي ورد فيها هذا الاسم فوجدت أنّه ابن سريج، فقررت أن أصلح الخطأ وأبدله بابن سريج، وكذا في بقية المواضع التي فيها ابن شريح في الوضوح. وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي القاضي، من مؤلفاته: التقريب بين المزني والشافعي. من شيوخه أبو داود السجستاني، وأبو القاسم الأنماطي. ومن تلاميذه أبو القاسم الطبراني الحافظ وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه. ولي القضاء في بادئ أمره بشيراز، وبالأخرة سمّر على بابه ببغداد ليجبر على ولاية القضاء فامتنع. بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف، منها ما ذكرنا، و الرد على ابن داود في القياس، والخصال، والغنية كلاهما في الفروع، توفي ببغداد ستة (٣٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٨٩) رقم (٢١) وطبقات ابن السبكي (٢/ ١٦-٢٩)، رقم (٨٦) وطبقات ابن هداية ط. بيروت: (٤١-٤٢)، وينظر لمعرفة رأي ابن سريج في هذه المسألة المجموع (١/ ٢١٠).

(٣) غزة بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه: موضع في الإقليم الثالث طولها من جهة المغرب أربع وخمسون درجة وخمسون دقيقة وعرضها (٣٢) درجة بديار جذام من مشارف الشام على ساحل البحر، وبها قبر هاشم بن عبد مناف، ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠٢)، و الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحِميري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط. (٢)، (١٩٨٠ م)- مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت (١/ ٤٢٨).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ولاءً، الواقدي المدني الأصل بغدادي المسكن والوفاة (١٣٠-٢٠٧هـ) وليّ القضاء من قبل المأمون، له مؤلفات كثيرة في التاريخ والسيرة، منها أخبار مكة، أزواج النبي ﷺ، تاريخ الفقهاء، وغيرها كثير، ذكر ابن خلكان تضعيفه من قبل العلماء، وخاصةً في تاريخ الوقائع وفتوح البلدان. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢١٢) رقم (١٢٥٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٥٨)، رقم (٦٤٤)، وهدية العارفين (٢/ ١٠).

(٥) عسقَلَانُ: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون وعسقلان في الإقليم الثالث من جهة المغرب (٥٥) درجة وعرضها (٣٣) درجة،، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

وقال ابن بكّار[١]: باليمن، وقال النقيب[٢]: بمنى[٣] - سنة خمسين ومائة.

ثم حمل إلى مكّة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وحفظ القرآن، ثم سلمه أبوه[٤] إلى المسلم مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته، من باب الأضداد[٥]، وأذن له المسلم في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الإمام مالك بن أنس[٦] بالمدينة ولازمه مدة.

ثم توفّي مالك فقدم هو بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها سنتين، فاجتمع

---

(١) القاضي أبو عبد الله الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي الزبيري، عالم نسبه أخباريّ، ولد بالمدينة سنة (١٧٢هـ-٧٨٩م)، ولّي قضاء مكة المكرمة. من شيوخه سفيان بن عيينة، وعمه مصعب بن عبد الله الزبيري، ومن تلاميذه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي، ومن مؤلفاته الكثيرة: أنساب قريش وأيامها، نوادر المدنيين، وغيرهما، ورد بغداد وحدّث بها، من شيوخه سفيان بن عيينة وعمّه أبو عبد الله الزبيري، توفي بمكة وهو قاض عليها سنة (٢٥٦هـ=٨٧٠م) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١-٣١٥) رقم الترجمة (١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٨) رقم الترجمة (٢٤٠)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٦٧) رقم (٤٥٨٥)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٨٠) وطبقات المصنف ،طبع بيروت (ص١٢)، مع ملاحظة أن المصنف كتب في طبقاته بدل "إبن بكار" "الزوزني".

(٢) الذي في النسخ: "وقال النقيب" والذي في طبقات المصنف طبع بيروت،: "وقال في التنقيب" والتنقيب اسم كتاب في شرح المهذب لمحمد بن معن المعروف بالصيدلاني شمس الدين أبي عبد الله (ت.٦٤٠هـ) كما في معجم المؤلفين (١٢/ ٤٢).

وعبارة كتاب: (طبقات الشافعية)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، طبع دار الفكر (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) في الموضوع نفسه (ص٨): "وقيل: ولد بمنى، حكاه ابن معن في التنقيب"، وظاهر أنّ عبارة الوضوح كانت شبيهة بتلك، فغيّره النسّاخ.

(٣) منى بكسروالتنوين في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨).

(٤) يبدو أن أمه هي التي قامت بهذا الأمر. وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابنُ سَنَتَيْنِ لِئَلاَّ يَضِيعَ نَسَبُهُ،ي نظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الطبعة الأولى (١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)، (١٠/ ٢٧٥)- دار إحياء التراث العربي (١٠/ ٢٧٥).

(٥) الشيخ أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي بالولاء، فقيه مكة، من شيوخه الزهري وابن أبي مليكة وابن جريج، ومن تلاميذه الحميدي والإمام الشافعي، توفي سنة (١٨٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨)، رقم (٢٢).

(٦) مفتي المدينة المنورة أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، من تابعي التابعين، من شيوخه نافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي والزهري، ومن تلاميذه الأوزاعي والشافعي ويحيى بن سعيد،، ضرب سبعين سوطامن أجل فتوى لم ترق للسلطان سنة (١٤٧هـ)، من مؤلفاته: الموطأ ورسالة إلى هارون الرشيد، توفي بالمدينة المنورة ودفن فيها سنة (١٧٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، رقم (١٠٠)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٣)، رقم (٥٥٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، رقم (٥٤١).

عليه علماء بغداد، وأخذوا منه العلم، ورجع كثير منهم من مذاهبهم إلى قوله(١)، وصنّف بها الكتب القديمة، وهي: الأماليّ، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط.

ورواتها أربعة: الإمام أحمدَ بن حنبل(٢)،وأبو الحسين الزعفراني(٣)، وأبو محمّد الكرابيسي(٤)، وأبو ثور المدلي(٥).

---

(١) منهم أبو ثور، كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الإمام العراق فتبعه وترك مذهبه. وفيات الأعيان (١/ ٥٣)، رقم (٢).

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل، إمام المذهب وصاحب المسند. ولد في بغداد، أو في مرو وحمل إلى بغداد سنة (١٦٤هـ).من شيوخه الشافعي، وسفيان بن عيينة، دعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم العبّاسي فلم يجب فضرب وحبس سنة (٢٢٠هـ)، ولكنه صبر وصمد على المحنة، وبقي إلى أن مات المعتصم، فلما ولّي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن، من تلاميذه البخاري ومسلم وولداه صالح وعبد الله، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) ودفن بباب حرب. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧-٣٥٨)، رقم (٧٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٨٧)، رقم (٢٠).

(٣) أبو علي وابو الحسين الحسن بن محمد بن الحسين الصبّاح الزعفراني البغدادي المشهور بابن الصبّاح ايضاً، منسوب إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد، من شيوخه سفيان بن عيينة والشافعي، لازمه حتى تبحر في العلوم، وهو أثبت رواة مذهبه القديم، ومن تلاميذه أبو داود والترمذي، والأرجح أنّه مات حوالي سنة (٢٦٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢)، رقم (١٠٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦٠)، رقم (١٥٧)، وطبقات الفقهاء، للإمام جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعةالثانية، (١٤٠١هـ=١٩٨١م)، - دار الرائد العربي - بيروت- لبنان (ص١٠٠)، وطبقات ابن هداية ط. بيروت (٢٧).

(٤) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، نسبة إلى الكرابيس جمع كرباس على غير القياس وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها فنسب إليها، محدّث فقيه أصولي عالم بالرجال، من شيوخه إسحاق الأزرق، و الشافعي تفقه به، ومن تلاميذه عُبيد بن محمد البزاز، ومحمد بن علي فستقة. من مؤلفاته أسماء المدلّسين، وكتاب الإمامة، توفي (٢٤٥هـ=٨٥٩م). ينظر: سير أعلام (١٢/ ٧٩-٨٢)، رقم (٢٣)، وطبقات ابن هداية. ط. بيروت (ص٢٦).

(٥) **ملاحظة**: ورد في النسخ الثلاث: "أبو ثور المدلي"، ولم أجد مصدراً يدلني على المراد بتلك النسبة، وقد ذكره الشارح بهذه الشهرة في كتاب البيع، مبحث (بيع المبيع قبل القبض) أيضا، ولم يذكره بها في طبقاته في الترجمة له. وإنما ذكره كغيره بشهرة (الكلبي)، وهو الفقيه أبو ثور ويقال: أبو عبد الله أيضا، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، معدود من أصحاب الإمام الشافعي ومن نقلة مذهبه القديم ولكنه كان ذا مذهب مستقل، من شيوخه سفيان بن عيينة والإمام الشافعي، ومن تلاميذه أبو داود وابن ماجه، من مؤلفاته كتاب المناسك وكتاب الصلاة جمع فيها بين الحديث والفقه، وأكثر أهل أرمينية وآذربيجان كانوا يتفقهون على مذهبه، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠ أو ٢٤٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشيرازي ط. بيروت: (ص١٠١)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣)، رقم (٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)، رقم (١٥)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت (ص٢٢-٢٣).

ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة، فأقام بها شهراً.

فلما قتل الإمام موسى الكاظم[١] خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم.

وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير.

ورواتُها على ما قال الروياني[٢] سبعة: [أبو] إبراهيم المُزني[٣]، والربيع بن سليمان المرادي[٤]، والربيع بن سليمان الجِيزي[٥]، وأبو يعقوب: يوسف بن يعقوب

---

(١) هو أبو الحسين العلوي موسى الكاظم إبن الإمام جعفر الصادق، مدني نزيل بغداد، من ائمة المسلمين، ولد سنة (١٢٨هـ) بالمدينة المنورة، فأقدمه المهدي العباسي بغداد وردّه، ثم قدم في صحبة الرشيد إلى بغداد سنة (١٧٩هـ) وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه، فلما مات بعثوا إلى جماعة من عدول الكرخ فأشهدوهم على موته، ودفن في مقابر الشونيزية سنة (١٨٣هـ)، وله مشهد عظيم ببغداد. ولكن كيف ثبت للمصنف مقتله؟ وما العلاقة بين مقتله سنة (١٨٣هـ) - إن سلّمنا ما جاء في وفيات الأعيان من أنه مات مسموماً - وبين رحيل الشافعي إلى مصر سنة (١٩٩هـ)؟. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٠-٢٧٤)، رقم (٦٩٨٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٠٣-٥٠٤)، رقم (٧٤٦)، وطبقات ابن هداية، ط. بيروت (١٣).

(٢) بحر المذهب (١/ ٢٥).

(٣) هوأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الإمام وأعرفهم بطريقه وفتاواه، من شيوخه نعيم بن حماد، والشافعي، ومن تلاميذه أبو القاسم الأنماطي، وزكريابن يحيى الساجي شيخ البصرة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢) رقم (٨٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٢٠) رقم (٩٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (ص٩٧)، وطبقات المصنف ط.بيروت (ص٢٠-٢١).

(٤) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، شيخ المؤذّنين بجامع الفسطاط، صاحب الإمام وناقل علمه، من شيوخه عبد الله بن وهب، ومن تلاميذه أبو داود، وابن ماجه، عمّر طويلا واشتهر وازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر:سير أعلام: (١٢/ ٥٨٧)، رقم (٢٢٢)، وطبقات الشيرازي ط.بيروت(ص٩٨)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٢٤).

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ولاءً المصري الجيزي، صاحب الإمام، لكنه قليل الرواية عنه، ولذا فإذا أطلق النقل عن الربيع فالمراد الربيع المرادي لا هو، من شيوخه إبن وهب والشافعي، ومن تلاميذه أبو داود والنسائي، والجيزة التي نسب إليها بليدة قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل، والأهرام بالقرب منها، توفي بالجيزة ودفن بها سنة (٢٥٦هـ). ينظر: سير أعلام (١٢/ ٥٩١)، رقم (٢٢٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤) رقم (٢٣٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت: (٢٥)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٠٠).

البُوَيطي[١]، وحَرملة[٢]، ومحمّد بن [عبد الله بن]عبدالحكم[٣]، وعبدالله بن الزبير المكّي[٤]. وزاد بعضهم يونس[٥] بن عبد الأعلى.

قال الشيخ جمال الدين الإسنويّ في المهمات: والظاهر أن الشافعيّ رجع عن كلّ ما قاله في القديم إلا أن ينصّ على وفقه في الجديد، وروي: أنّه غسَل الكتب القديمة

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب البويطي، وبويط قرية من أعمال الصعيد الأدنى بديار مصر، من شيوخه عبد الله بن وهب و الشافعي، ومن تلاميذه الترمذي، وإبراهيم الحربي، ناب عن الشافعي في التدريس بعد وفاته، سعى به أصحاب الجاه إلى المعتزلة والخليفة العباسي أنّه ممن يقول بقدم القرآن، فدعي وامتحن ولم يجب، فحبس فاستقام على الحق إلى أن توفي في السجن سنة (٢٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨) رقم (١٣)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٢-٣٠٥)، رقم (٧٦١٣)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٢٤) رقم (٨٣٥)، وطبقات ابن هداية. ط.بيروت (١٦-١٨).

(٢) الفقيه المحدّث ابو حفص أو أبو عبد الله أو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله التُجيبي المصري، تجُيب ـ بضم التاء ـ: نسبة إلى امرأة. من شيوخه ابن وهب والإمام الشافعي، ومن تلاميذه مسلم وابن ماجه، ومن مؤلفاته: المختصر والمبسوط المشهوران باسمه، كان أكثر أصحاب الشافعي اختلافا إليه واقتباسا منه، توفي سنة (٢٤٣أو ٢٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩)، رقم (٨٤)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٢- ٥٣)، رقم (١٥٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (ص٢٢)، طبقات الشيرازي ط. بيروت (٩٩).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري. من شيوخه أشهب من أصحاب مالك، والشافعي، لّما قدم مصر صحبه وتفقّه به، ومن تلاميذه النسائي وابن خزيمة، حمل في المحنة إلى بغداد ولم يجب إلى ما طلب منه ولكنه ردّ إلى مصر، وانتهت إليه وإلى المزني الرئاسة فيها. انتقل قبل وفاة الشافعي بشهرين إلى مذهب مالك. توفي (٢٨٦هـ) أو (٢٩٦)، ودفن مع أبيه وأخيه عبد الرحمن إلى جانب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧-٥٠١)، رقم (١٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٤)، رقم (٥٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧)، رقم (١٣)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٣٠-٣١)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (٩٩).

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله-وقيل: عيسى بن عبد الله- القرشي الأسدي المعروف بالحُميدي بضمّ الحاء المهملة، الفقيه شيخ الحرم، من شيوخه سفيان بن عيينة والإمام الشافعي، ومن تلاميذه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم، رحل مع الشافعي من مكة إلى بغداد ومنها إلى مصر، ولازمه حتى مات، فرجع إلى مكة ليفتي لأهلها إلى أن توفي حوالي (٢٢٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦)، رقم (٢١٢)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١١)، وطبقات الشافعية لأبي بكرالمصنف (٩٩-١٠٠).

(٥) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدِفي، والصدفي بفتح الصاد وكسر الدال المهملتين نسبة إلى صدف بكسر الدال وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، من شيوخه ابن عيينة والشافعي، ومن تلاميذه ابن خزيمة وابن جرير، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر، توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨-٣٥١) رقم (١٤٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٥٩٦) رقم (٨٥٣)، وطبقات الشيرازي (٩٩)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٢٨)، والأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت.٥٦٢هـ) الطبعة الأولى، دار الجنان-بيروت (١٤٠٨هـ).

وقال: لا أجعل في حِلٍّ من روى القديمَ عنّي، ولهذا قال الإمام: لا يحلّ عدّ القديم من المذهب[١].

وقال الماوردي: غيّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فأنّه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع[٢].

وبالجملة من قال شيئاً ثم قال بخلافه فليس لمقلِّده إلا العمل بالمؤخَّر.

أما المسائل التي عدّوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسببه: أن جماعة من المنتسبين بمذهب الشافعي بلغوا رتبة الإجتهاد فوجدوا أن القديم فيها أظهر دليلاً من الجديد، فأفتوا به بناء على ظهور الدلائل، غير ناسبين إلى الشافعي.

قال في شرح المهذب: وعلى هذا فمن ليس أهلا للتخريج يتعيّن عليه العمل والفتوى بالجديد، وإنما يفتي بالقديم من كان أهلاً للتخريج والاجتهاد ويبيّن فيقول: هذا رأيي، ومذهب الشافعي كذا وكذا. [انتهى][٣].

قلت: "المختار جواز الإفتاء بما أفتوا به لغير المجتهد بناء على فتواهم؛ لأن مذهب المفتي لا ينقطع بالموت، على ما مرّ[٤] في القواعد الأصولية". وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا تعارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي؛ لما روى عنه

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي- (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (٩/ ٢٢٦) وينظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ١٦٥)، والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب- الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، - الوفاء - المنصورة - مصر (٢/ ٨٩٣) قال فيه: "على أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي فإنه رجع عنها جديدا والمرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع" إ.هـ.، ونظيره في التلخيص في أصول الفقه، له أيضا، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت (٣/ ٤١٧).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٥٢).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١١٠)، وطبع دار الفكر (١/ ٦٨).

(٤) المكتوب في النسخ الثلاث: "على ما مر"، والظاهر: "على ما تقرر"، إذ لم يسبق منه الكلام على القواعد الأصولية.

البويطيّ أنّه قال: "حيث صحّ الحديث فهو مذهبي"[١].

وقولهم: إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهبه، محلّه في قديم نصَّ في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يتعرَّض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنّه مذهبه رحمه الله، نبّه عليه النووي في شرح المهذب[٢].

وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بآخرهما؛ لأنَّ المجتهد لا يخالف ما قاله أوّلاً إلا بدليل أقوى مما استدلَّ به للأول، فإن لم يعلم المتأخر فبما رجَّحه الشافعيّ، وإن قالهما في وقت ولم يرجح شيئاً- وذلك قليل- أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتّباً؟ لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية[٣]، فإن أشكل توُقِف.

وفي ما إذا قالهما في وقت، لو عمل بأحدهما فهل هو إبطال للآخر؟ قال المزني: نعم[٤]. وقال غيره: لا، بل يكون ترجيحاً لما عمل به، وهو الأصح.ولم يتّفق ذلك للشافعي إلا في ستّ عشرة مسألة[٥].

***

---

(١) لم أحصل على مؤلفات البويطيّ، ولكنه ورد في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تأليف: أبي شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (١٤٠٣هـ)، - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - (١/ ٥٩): قال أبو بكر الأثرم: "**كنا عند البويطيّ فذكرت حديث عمّار في التيمّم فأخذ السكّين وحتّه من كتابه وجعله ضربة وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: إذا صحّ عندكم الخبر فهو قولي**".

(٢) المجموع (١/ ١١٠).

(٣) مثال ذلك ما جاء في المجموع للإمام النووي (٣/ ٣٣): حكى أبو ثور عن الشافعي أنّ لها -أي للمغرب وقتين، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً.

(٤) لم أجده في مختصر المزني، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣٦).

(٥) الظاهر أن اسم الإشارة راجع إلى ما يفهم من قوله:" قالهما في وقت ولم يرجح شيئاً"، لا إلى قولين عمل بأحدهما، ولم أحصل على مصدر يبين المسائل الست عشرة أو السبع عشرة. وهذا الموضوع موجود بالإيجاز نفسه في فتاوى ابن الصلاح: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى (١٤٠٧)- مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت (١/ ٦٠)، القول في أحكام المفتين، المسألة ١٥.

حكم القُلَّتين

(**فصل: إذا بلغ الماء قُلّتين أو أكثر لم ينجُس بملاقاة النجاسة**). القُلَّة: الدنّ الكبير، وسيأتي بيان القلّتين.

وقوله: "أو أكثر" تصريحٌ بتناول الحكم على الزيادة؛ لأن التقييد بالعدد لا يدلُّ على الحكم في الزيادة عليه، لا نفياً ولا إثباتاً[(١)]، وإنما لم ينجس هذا المقدار؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يحمِل خَبَثًا**»، ويروى: «**نجَسًا**»[(٢)].

ومعنى "لم يحمل" أي: لم يقبله بل يدفعُه، كما يقال: طبعُ الكريم لا يحتملُ حُمَةَ الضيم[(٣)]، وهواء الصيف لا يقبل غمّة الغيم[(٤)].

فعُلم من مفهوم مخالف الحديث أن ما دون القلتين يقبله، و هو معتبر عندنا[(٥)].

(**لكن**) استدراك عن قوله: لم ينجس، (**إن تغيَّر**) الماء الذي بلغ قلّتين (**بها**) أي:

---

(١) لأنه مفهوم الموافقة، وشرطه أن لا يكون المعنى الذي من أجله شرع الحكم في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق فيه، والزيادة على العدد المذكور من المسكوت عنه فلا يدل التقييد به على الحكم فيه بنفس التقييد، ولكن هنا يدل على وجود الحكم في الزيادة بدليل، وهو أن المسكوت عنه وهو الزيادة على القلتين أولى بالحكم وهو عدم قبول الخبث من المنطوق به وهو القلتان، ينظر: البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (٣/ ١٢٥)، والمحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (١/ ١٩٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣)، رقم (١١٧٢)،و لفظه: «**أن النبي ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً**»، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٧٩)، رقم (٢٥٨) ورواه الشافعي في مسنده باب ما خرج من كتاب الوضوء، (ص:٧)، رقم (٢) وفي إسناده مقال. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨-١٩)، والتمهيد (١/ ٣٣٥).

(٣) العبارة موجودة في النجوم الزاهرة (٧/ ٣١٣) نقلًا عن المقالة السادسة عشرة من كتاب أطباق الذهب للعلامة شرف الدين عبد المؤمن الأصفهاني، والحُمَّة عند العامة: إبرة العقرب والزنبور ونحوهما وإنما الحُمَةُ سم كل شيء يلدغ أو يَلسعُ. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال (٣/ ٣١٣)، والضيم: الظلم. تاج العروس (٨/ ٣٧٦). والحمة بالتخفيف: سمُّ العقرب، وأراد هنا: ضرر الظلم. منه. بهامش. ذ. اللوحة (٤٣٠٥).

(٤) و وَالغَيمُ: المُزنُ، وَالسَّحَابُ مِن أَسماءِ الغَيمِ، الوَاحِدَةُ غَمَامَةٌ. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥ه]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة: الأولى (١٤٠٥) - جامعة أم القرى - مكة المكرمة: (١/ ١٧).

(٥) أي: مفهوم المخالفة حجة بشروطه عندنا معاشر الشافعية، وهو هنا مفهوم العدد "قلتين"، ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥١).

بملاقاة النجاسة: إما حسّاً -إن كانت النجاسة تخالف الماء في الصفات، - وإمّا فرضاً إن كانت توافقه فيها- **(فهو نجس)**؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غيّر طعمَه أو ريحه**»[1]، فقاس الأصحابُ اللونَ على الطعم و الريح، مع أنّه جاء ذكرُ اللون في بعض الروايات[2].

وقضيّة إطلاقه نجاسة الكل بتغيّر البعض، و هو ما قطع به بعض الأصحاب كصاحب **الإيضاح** والبُلقَينيّ وابن عبدان[3]، والأصح أنّه: إن كان الباقي قلتين فلا ينجس بالمتغيّر؛ إذ المتغيّر بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة، و لأنّ الحكم بنجاسة بحر بتغيّر شيء منه من الساحل بعيد، و إن لم يكن الباقي قلتين فهو نجس.

(ثم إن زال التغير) أي: الحسيّ أو الفرضيّ **(بنفسه)** من غير معالجة **(لطول المكث)** أو إصابة الهواء حسّا أو فرضا **(أو بماء)** طاهر أو نجس **(طهُر)** أي: عاد إلى الطهورية؛ لزوال المانع، وهو التغيّر بالنجاسة[4].

---

(١) لم أحصل علي هذا اللفظ في المصادر إلا في المعجم الكبير للطبراني الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ=١٩٨٣م) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم (٨/ ١٠٤) رقم (٧٥٠٣) بلفظ: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاّ ما غَلَب على ريحِه أو طَعمِه**».

(٢) جاء ذلك في سنن ابن ماجة تأليف محمد بن يزيد (ابو عبد الله) القزويني (ت٢٧٥هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر-بيروت (١/ ١٧٤) رقم (٥٢١) بلفظ: «**إن الماء لا ينجّسه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه**»، وفي سند رواياته رشدين، وهو ضعيف، وقال أبو عبد الله الشافعي هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل، ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢١٤)، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار حراء - مكة المكرمة (١/ ٢٥٥).

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، شيخ همدان ومفتيها، له: شرح العبادات، وشرائط الأحكام، والمجموع والمجرد، من شيوخه أبو حفص الكتاني وابن لال، ومن تلاميذه الماوردي، توفي سنة (٤٣٣هـ). ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٩٦)، رقم (٤٣٢)، و(٥/ ٦٥ الترجمة ٢٣١ من طبعة الحلبي) ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، وطبقات ابن الصلاح، وتهذيب النووي (١/ ٥٠٦) رقم (١٨٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (١٤٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (١٢٥)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، تخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (٥/ ١٦٠).

(٤) بشرط أن يكون أكثر من قلّتين، وبه قطع الجمهور. المجموع (١/ ١٨٤).

وقال الاصطخريّ[١]: لا يطهر إلا بوارد عليه؛ كما لا ينجس إلا بوارد عليه[٢]، وهو وجه شاذ[٣].

(وإن طرح فيه) أي: في الماء الذي تغيّر بالنجاسة (مسكٌ) لزوال [الرائحة]، أو خلٌّ لزوال الطعم، **(أو زعفرانٌ)**، لزوال اللون **(فلم يوجد التغيّر)** أي: لم يظهر ظاهرا، و لم يقل:" لم يبق "؛ احترازا عن الكذب؛ إذ الزوال غير متحقِّق، **(لم يطهر)**؛ إذ قد يكون **التغيّر** باقيا مغلوبا بالمطروح غيرَ محسوس.

وإنما قيّدنا المسك بزوال الرائحة و الزعفران بزوال اللون و الخلّ بزوال **الطعم**؛ تنبيها على أنّه لو زال الطعم عند طرح المسك، والريح عند طرح الزعفران، واللون عند طرح الخلِّ مثلا- طهُر.

(وكذا إن طرح فيه) أي: في الماء المتغيّر بالنجس **(جصّ)** غير مطبوخ[٤] **(أو تراب و لم يوجد التغيّر)** بعد الطرح **(لم يطهر)** الماء **(في أصحّ الوجهين)** إذ يحصل بهما الكدورة وهو من أسباب الستر فيكون الحكم كما في الزعفران.

و الثاني: تعود الطهورية؛ لأن التراب وما في معناه لا يغلب الأوصاف الثلاثة.

وأجيب بالمنع؛ لأنّ التراب يغلب الأوصاف، أمّا على اللون و الرائحة فظاهر، و أمّا على الطعم؛ فلأنّ عفونة التراب قسم من الطعوم المؤثِّرة، فلا بدَّ له من أثر عند حصوله.

---

(١) فقيه العراق الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، منسوب إلى إصطخر، كورة من كور فارس، من شيوخه عباس بن محمد الداودي، ومن تلاميذه الدار قطني، من مؤلفاته أدب القاضي والأقضية، وكتاب الفرائض الكبير وكتاب الشروط والوثائق، أحد أصحاب الوجوه، درّس ببغداد، وولي القضاء بأماكن: منها مدينة قم، توفي سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب حرب. ينظر: طبقات السبكي (٢/ ١٧١-١٨٧)، رقم (١٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) رقم (١٠٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٦٢)، وطبقات الشيرازي ط.بيروت (١١١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦٠)، رقم (١٥٨).

(٢) أي: لا بطول المكث، أو الشمس، أو الريح. قال: لأنّه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، ينظر: المجموع (١/ ١٨٤)، ومقتضاه: أنّ الماء الذي يرد عليه الماء المتنجس ينجس، فلا يطهر به المتنجّس.

(٣) ووجه الشذوذ: أنّ سبب النجاسة التغيّر، فإذا زال طهر، لقولهﷺ: إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجس، وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلّتين. المجموع (١/ ١٨٤)، والحاوي الكبير (١/ ٣٣٧)، وينظر للفرق بين الوارد والمورود عليه: المجموع (٢/ ٦٢١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٤) وجه التقييد بالمطبوخ أن غير المطبوخ مجاور وليس خليطاً.

والخلاف إنّما هو في حال الكدورة، أمّا إذا صفا فإن كان التغيّر باقيا فهو نجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً.

(وإن كان الماء دون قلّتين نجس بملاقاة النجاسة، تغيَّر أو لم يتغيَّر)؛ لمفهوم الحديث المذكور[1]، سواء كانت النجاسة جامدة أو مائعة.

وقال أبو العباس الروياني[2]: لا ينجُس الماءُ ما لم يتغيّر، قليلاً كان أو كثيراً، لقولهﷺ: «**خَلَقَ الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غيَّر لونَه [أو طعمه] أو رائحتَه**[3]».

وأجيب: بأنّه مطلق محمول على المقيّد، وهو قوله: «**إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين**»، الحديث.

(فإن صُبَّ عليه) أي: على الماء المتنجس **(ماء)** طاهر أو نجس، وكوثر به **(حتى بلغ قُلَّتين ولا تغيُّر)** موجود **(فيه عاد طهوراً)** للحديث المذكور، هذا وإن كان يفهم من قوله في أوّل الفصل، إلا أنّه ذكره لترتُّب حكم ما بعده عليه، وهو قوله: **(وإن كوثر)** الماء المتنجس **(بماء طهورٍ ولم يبلغ قُلَّتين فأظهرُ الوجهين أنّه لا تعود الطهارة)**؛ إذ النصّ قد ناوله بالتنجيس لقلّته، والقلّة باقية، فهو متناول بعد.

(والثاني: تعود الطهارة دون الطهورية)؛ لأنّ الماء الثاني يكون غاسلاً للماء الأول. ولا بدّ عنده من شروط:

---

(١) الذي مرّ بتخريجه، ولفظه: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، ومفهومه أنّه إذا لم يبلغهما حمل الخبث.

(٢) وهو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، صاحب كتاب الجرجانيات وجدُّ صاحب البحر أبي المحاسن الروياني.

(٣) المكتوب في النسخ "خلق الماء" ولا يتبين هل الفعل مبني للفاعل أو للمفعول، وهذا من منهج المصنف في رواية الحديث بالمعنى، وقد ورد بلفظ: "خلق الله" مع الاستثناء في كتب التخريج فقال العسقلاني في تلخيص الحبير:" لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ إن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء". إ.هـ، ورواه بدون خلق الله لكن مع الاستثناء ابن ماجه في سننه، رقم (٥٢١)، بلفظ: قال رسول اللهﷺ: «**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلَب على ريحه وطعمه ولونه**»، قال العسقلاني: " في اسناده طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك.إ.هـ. ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٥٩)، رقم (١١٥٧)، ولفظه: قال رسول اللهﷺ: «**الماء لا ينجّسه شئ إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه**»، ورواه بإسناد آخر برقم= (١١٦٠) في (١/ ٢٦٠).ثم قال: والحديث غير قويّ إلا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر خلافاً. انتهى. وهذا إشارة إلى ما قاله الإمام الشافعيّ حيث قال: ما قلت من أنّه " إذا تغيّر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً " يروى عن النبيﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. ا هـ.يعني أن الاستثناء ثابت بالإجماع وليس بهذا الحديث الضعيف الإسناد. ينظر: اختلاف الحديث للشافعي المطبوع مع كتاب الأم (٨/ ٥٠٠)، وتلخيص الحبير (١/ ١٤).

الأوّل:كون الوارد طاهراً كما قيّد به المصنف.

والثاني: كونه أكثر من المورود عليه، وواردًا عليه لا العكس.

والثالث: أن لا يكون في مجموعهما نجاسة جامدة، فإن انتفى شرط منها فهو نجس باتّفاق الوجهين.

فرع: شرط المكاثرة الانضمام دون الاختلاط، حتى إن ضمّ ماءٌ كدرٌ إلى ماءٍ صافٍ وبلغا قلّتين وفيهما نجاسة طهُراً، وإن كانا متميّزين بعدُ، وعندي فيه تردُّد؛ إذ المعنى في عدم تنجّس الماء الكثير الراكد أنّ أجزاءه يتقوّى بعضُها ببعض ويتعاضد، فتندفع النجاسة، والمحسوس هنا خلاف المقدر.(١)

(**ويستثنى عمّا ذكرنا**) أي: عن مضمون ما ذكرنا من الحكم بنجاسة الماء بملاقاة النجس (**ميتةُ ما لا نفسَ لها سائلةٌ فلا تنجِّس الماءَ في أصحّ القولين**)؛ للحديث الوارد في الذباب(٢)، وقيس عليه كلّ ما لا نفس لها سائلة.

والتقييد بالماء على سبيل الغلبة، أو لأنّ الكلام فيه، وإلاّ فسائر المائعات كذلك(٣).

وما في قوله: "ميتةُ ما" في محل الجرِّ بإضافة الميتة إليه، أي: ميتته لا تنجِّس الماء، احترز به عن إماتته فيه؛ فإنّها تنجِّس المائع إلّا إذا تولّد الإماتة ممّا أمر به الشارع، كإغماس الذباب في الطعام(٤).

واعلم أن العفو من الشارع إنّما ورد على عين الميتة لتعسّر الاحتراز لا غير، حتّى لو أخذ الذبابَ الميتةَ في المائع بملعق مثلاً ولم يُغسل وغُمس فيه ثانياً نجّسه؛ لأنّه رخصة،

---

(١) فالمقدر أي: المفروض في المسألة أن يتقوّى أجزاء الماء بالاختلاط، والمحسوس بالمشاهدة عدم الاختلاط.

(٢) أي: نص الحديث: «**إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدِكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه، فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً وفي الآخرِ شفاءً**»، رواه البخاري، رقم (٣١٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣)، رقم (١٢٤٦).

وقولهﷺ: «**فإنّ في أحد جناحيه إلخ**»، يحتمل معنيين: احدهما: الداء ما يعرض للنفس من التكبر عن أكله، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع، والآخر الداء هو السمّ كما جاء في بعض الروايات، والدواء هو الشفاء كما جاء أيضاً في بعض الروايات. ينظر: فتح الباري (١/ ٢٥١).

(٣) أي: لا تنجس بوقوع ميتة ما لا نفس له سائلة فيها، وإن كانت تنجس بوقوع غيرها من النجاسات فيها قلّتين كانت أو أقل، بخلاف الماء.

(٤) أي: الذي ندب إليه في الحديث الشريف الذي مرّ لفظه وتخريجه قبل قليل.

وفي الرخص لا يتجاوز النصوص[١]. ومن هذا يعلم أن طرحها فيه ينجّسه بلا شبهة.

والقول الثاني: تنجّسه؛ بالقياس[٢] على سائر الميتات.

والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج بفتح إبرة ونحوها.

ويشترط حصوله من نفسه لا من غيره بالمصّ. فيدخل في الحكم القمل[٣]، والبرغوث[٤]، والخنفساء[٥]، والتمتوز المستكنّ في البيوت والجحور الذي يثب وثبةً وثبةً[٦]، والزنبور بأنواعه، والنحل[٧] وما يضاهيها من الهوامّ[٨].

وأما الضفدع والسرطان وما أشبهها وإن لم يكن لبعض منها دم سائل لكن غيرُ متناولة بالنصّ ولا متشابهةٌ بالذباب في تعسّر الاحتراز، فلا ضرورة لإدخالها فيه.

واعلم أنّه إذا تفتّت الميتة في المائع، أو تغيّر لكثرتها - فهو نَجِس باتفاق القولين.

(وفي قول يستثنى أيضاً) كما يستثنى ميتة ما لا نفس لها سائلة **(ما لا يدركه الطرف)** أي: الحسّ الباصرة؛ لقلّته من **(النجاسات)** الغيرَ المعفوّة، كنقطة بول أو خمر يسيرة، وهو الذي رواه المزنيّ عن المختصر[٩]، واختاره الغزاليّ، وقال: إن انتهت القلّة إلى حدٍّ

---

(١) لم أجدالنص في كتب القواعد، ولكن جاء ذلك في المغني لابن قدامة (٤/ ٦١) بلفظ: "والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه"، وجاء في البحر المحيط (٤/ ٥٢): "نص الشافعي في البويطي على امتناع القياس فقال في أوائله: لا يتعدى بالرخصة مواضعها، وقال في الأم: لا يقاس عليه.

(٢) لعل المراد بالقياس هنا اندراج الفرد تحت الحكم العام لا القياس المصطلح عليه في الأصول، لأن ميتة ما لا نفس له سائلة داخل في الميتة منصوص، ولا قياس في المنصوص.

(٣) إن قرئ بفتح القاف وسكون الميم فهو جمع قملة، وهي حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، ا، وإن قرئ بضم القاف وفتح الميم وتشديدها فهي دويبة من جنس القردان إلا أنّها أصغر منها تركب العير عند الهزال، وشيء يقع في الزرع ليس بجراد يأكل السنبلة وهي غضة قبل أن تخرج، وربما تكون هي التي تسمى الآن "النطّاط". ينظر: المعجم الوسيط (٧٦١).

(٤) ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب، جمعه براغيث. المصدر السابق (ص٥٠).

(٥) حشرة سوداء مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل، متتنة الريح. المصدر نفسه (ص٢٦٠).

(٦) لم أجد تعريفه في المعاجم المتوفرة لديّ.

(٧) في (ج): "والنمل"، وهو أيضا محتمل.

(٨) و الهوامّ: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامّة لأنها تهمّ أي تدِبّ. لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٩) الأولى: "عن الشافعي في المختصر"، ففي مختصر المزني، الطبعة الثانية، دار المعرفة (ص٨):" وإذا وقع في الإناء..أوأيّ نجاسةكانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة".

لا يُدرَك مع مخالفة لونه للون ما يتّصل به فهو معفوٌّ عنه. [انتهى][١]؛ لأنّه حينئذ مثل ما تحمله الرياح من النجاسات وتُثبتها بالثياب، وإن لم تنتهِ إلى ذلك الحدِّ لم يعفَ عنه لا في المياه ولا في الثياب.

والأصحُّ عند المحقِّقين أنّها كالتي يدركها الطرف، وهو المرويّ عن الإملاء والأمّ[٢].

وللأصحاب سبعة طرق: **أحدها**: تؤثِّر في الثوب والماء. **والثاني**: لا تؤثِّر فيهما.

والثالث: طرد القولين فيهما. **والرابع**: تؤثِّر في الماء، وفي الثوب قولان. **والخامس**: تؤثِّر في الثوب، وفي الماء قولان. **والسادس**: تؤثِّر في الماء دون الثوب بلا خلاف **والسابع**: تؤثِّر في الثوب دون الماء بلا خلاف. والأصحّ منها: الثالث، وهو: طرد القولين فيهما.

ومن المسائل القديمة التي يفتى بها: أنّه لو وقعت نجاسة جامدة في ماء راكد يجوز الاغتراف بدون التباعد عن الجوانب؛ لأنّ كلّه طهور للحديث المذكور، ولا معنى للمنع من استعمال الطهور.

والجديد: أنّه يجب التباعد تنزيهاً [عن النجاسة]؛ لأنّ ما دون القلّتين لو كان وحده لكان نجساً، فكذلك لو كان معه غيره.

وأجيب: بأن قوَّة الاجتماع أقوى من قوَّة الانفراد.

فلو قلنا بالجديد فيجب التباعد المذكور بقدر القلّتين في الأبعاد الثلاثة، فلا يكفي أن يبعد في البحر بقدر شبر على أخذ العمق في الحساب، وإن كان الماء في موضع منبسط تباعد في الطول بقدر ما يبلغ قلّتين في ذلك العمق، وإن كان قلّتين بلا زيادة فلا يجوز الاغتراف.[٣]

ولو قلنا بالقديم فيجوز الاغتراف كيف شاء؟، اين شاء؟ إذا كان زائداً على قلّتين، وإن لم يكن زائداً على قلّتين فيؤخذ دفعة واحدة، فإن بَقي النجاسة في الباقي كان المأخوذ وباطن الإناء طاهرين، وإن أخذ النجاسة انعكس الحكم، لكن لو تقطّر شيء

---

(١) الوسيط (١/ ١٦٧)، والوجيز (١/ ١١٣-١١٤)، وكلام حجة الاسلام فيهما ينتهي هنا.

(٢) الأم، تحقيق أحمد عبيدو عناية (١/ ٢١).

(٣) إذ بالاغتراف ينقص عن القلتين فينجس ما اغترفه وما بقي.

من المأخوذ في الباقي نجّسه، ولو أُخذت النجاسةُ أوّلا فطرحت اندفعت المشقة[١].

(والجاري كالراكد) في تنجّسه بملاقاة النجاسة إن لم يبلغ كلّ جِرية قلّتين **(على الجديد)**؛ لإطلاق الحديث المارّ[٢].

والجِرية معبّرة بتعبيرين:

قال بعضهم: هي الدفعة المتلولبة[٣] عند الجري، وهذا اختيار محمود القزويني.

وقال بعضهم: هي في طول النهر قدر ما يحاذي طرفي النجاسة إلى حافتي النهر، وفي العرض من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى بالاستواء من وجه ذلك الماء إلى العمق. وهذا معنى قول الأردبيلي[٤] في الأنوار[٥].

وقال بعضهم: يؤخذ قدر عمق النهر من الطول ويُضرب في عرضه -كأن كان عمقه ثلاثة أذرع مثلا، ويؤخذ من طوله ثلاثة أخرى فيضرب في عرضه، فإن كان عرضه خمسة أذرع تكون الجرية ثلاثين، وقس على هذا سائر المقادير قلّة وكثرة- فإن بلغ الحاصل من ذلك الضرب[٦] قلّتين فهي جرية، وقد ناولها الحكم فلا تنجس بالملاقاة، وإلا فتنجُس. وهذا اختيار صاحب التهذيب[٧].

---

(١) في المجموع (١/ ١٩٤): قال أصحابنا: ويستحبّ له ان يُخرج النجاسة أوّلا ثمّ يغمس الدلو؛ ليكون طهوراً بلا خلاف.

(٢) وهو قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»، والمعنى: أنّه يدفعه ولا يقبله، فدل أن ما دون القلتين يقبله.

(٣) في تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٤): "ويقال للماء الكثير يحمل منه المفتح ما يسعه فيضيق صنبوره عنه من كثرته فيستدير الماء عند فمه ويصير كأنه بلبل آنية: لولب. قلت: لا أدري أعربي أم معرب غير أن أهل العراق أولعوا باستعماله، إ.هـ.

(٤) جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، فقيه محدّث من أهل أردبيل بآذر بيجان. من مؤلفاته شرح مصابيح السنة للبغوي، والأنوار لأعمال الأبرار. توفي (٧٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٦٦)، والأعلام (٨/ ٢١٢).

(٥) حيث قال فيه: ولو كثر الماء الجاري: بأن تبلغ كل جرية - **وهي ما يقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر**- قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يُغَيَّر حسّاً ولا فرضاً فطهور إ.هـ.ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار تأليف جمال الدين يوسف الأردبيلي (ت.٧٧٩هـ)، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر (١/ ١٠)، وهذا تعريف المتولي صاحب التتمة، وَبَيَّنَهُ قُطبُ الدِّينِ الرَّازِيّ **بِأَن يُفرَضَ خَطَّانِ مستَقِيَانِ مِن حَافَّتَي النَّجَاسَةِ وَيَخْرُجَانِ إِلَى حَافَّتَي النَّهرِ فَمَا بَينَ الخَطَّينِ هُوَ الجِريَةُ**. الغرر البهية (١/ ٣٦)

(٦) ضرب العددين: تكرار أحدهما بعدد أفراد العدد الاخر.. معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٨٣)

(٧) التهذيب (١/ ١٥٩) ولم أجد تحديد الجرية فيه، فلعلّ ذلك في مؤلّفاته الأخرى.

(وفي القديم قول: أن الجاريَ لا ينجس إلا بالتغيّر) إذا ورد على النجاسة؛ لأنّ الماء - والحالة هذه - عامل، والقوَّة للعامل كالماء الذي [تزول به النجاسة] وينفصل عن المحلّ غير متغيّر. كذا علّله المصنف[1].

وفيه نظر؛ إذ يفهم منه أنّه طاهر غير طهور، وليس كذلك؛ إذ لو لم نحكم بنجاسته فهو طهور؛ لأنّه ما نقل مانع إليه، بخلاف الغسالة، وهو اختيار طائفة من المحققين كعليّ بن أبي طالب[2]، وعبدالله بن عبّاس، وحذيفة بن اليمان[3]، وإبراهيم النخَعي[4]، وسفيان بن عيينة[5]، وسفيان بن مالك الثوري[6]، وجعفر بن محمّد الصادق[7]، وغيرهم من كبار التابعين. **وهذه المسألة ممّا يفتى بها على القديم.**

---

(١) ينظر: العزيز طبع دار الفكر (١/ ٢٣١)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٥٦-٥٧).

(٢) أبو الحسنين، ابن عم الرسولﷺ أسلم وهو لم يبلغ الحلم، وتربى في بيت النبوة، قال في حقه الرسولﷺ: «**أقضاكم علي**». ولي الخلافة خمس سنين إلا يسيرا، قتل سنة (٤٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٣١٥-٣٢٠)، رقم (٤٢٩)، والاستيعاب (٣/ ١٠٨٩-١١٣٣) رقم (١٨٥٥)، و الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٦٤)، رقم (٥٦٩٢).

(٣) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان الأزدي صاحب سّر رسول اللهﷺ في المنافقين ومن كبار أصحابه، وهو الذي بعثهﷺ يوم الخندق لينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم. من أعيان المهاجرين ومن نجباء أصحاب الرسولﷺ. شهد هو وأبوه أحدا، فاستشهد أبوه قتله المسلمون خطأً فتصدق بديته على المسلمين، له في الصحيحين (١٢) حديثاً، توفي بعد سنة (٣٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٥٨)، رقم (١١٤)، وسير أعلام (٢/ ٣٦١)، رقم (٧٦). و تاريخ بغداد (١/ ٧٣)، رقم (١١)، والاستيعاب (١/ ٣٣٥)، والإصابة (١/ ٣٦٢).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران التابعي، من شيوخه خاله الأسود بن يزيد والقاضي شريح، لم يثبت له سماع عن أصحاب رسول اللهﷺ توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠-٥٢٩)، رقم (٢١٣)، وطبقات الشيرازي ط. بغداد (٩٦).

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة، ولد سنة (١٠٧هـ) بالكوفة سكن مكة، وقدم بغداد. أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين من شيوخه الزهري وعمرو بن دينار، ومن تلاميذه يحيى القطان والشافعي، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، رقم (١٢٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٧٣)، رقم (٤٧٦٤).

(٦) ليس ابن مالك، وإنما اسم أحد أجداده (ملكان بن ثور)، ولعلّ ذلك تسبب في هذا الخطإ من النساخ، فهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله شيخ الإسلام، مصنف كتاب الجامع، المجتهد المجمع على إمامته، توفي سنة (١٦٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، رقم (١٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥٣)، رقم (٤٧٦٣)، وطبقات الشيرازي (ص:٦٥).

(٧) الإمام شيخ بني هاشم أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر، ولد سنة (٨٠هـ) بالمدينة، من شيوخه أبوه، وجده القاسم بن محمد بن أبي بكر من تلاميذ نجله الإمام موسى الكاظم، والإمام أبو حنيفة النعمان، ومسلم بن خالد شيخ الإما م الشافعي توفي سنة (١٤٨هـ) ودفن بالبقيع. ينظر: سير أعلام (٦/ ٢٥٥-٢٧٠)، رقم (١١٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٠٧)، رقم (١٣١).

وإذا قلنا بنجاسته تفريعاً على الجديد فلا يطهر بمفارقته عن النجاسة وإن بلغ ألف قلّة في الامتداد، لأن أجزاء الماء الجاري متفاصلة، إذ كل جرية تطلب أمامها وتهرب عن خلفها فلا يتعاضد بعضها ببعض بخلاف الراكد.

وقال الإسنويّ وتابعوه[١]: الخلاف في النجاسة الجامدة، حتّى لو وقع في الماء الجاري نجاسة مائعة ولم تغيّره فهو طاهر بلا خلاف؛ إذ السلف لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة[٢]؛ فإنّهم [كانوا] يستنجون على شطوطها ولا يُعدّون[٣] ذلك تنجيساً لمياهها.

(والقلتان) المذكورتان **(خمسمائة رطل بالبغداديّ على ظاهر المذهب[٤] تقريباً)**.

والأصل فيه أنّه ورد في الخبر: «**إذا بلغَ الماءُ قلّتينِ بقلالِ هَجَرَ**»[٥] الحديث، فلما سمع الشافعي رحمه الله بذلك راجع ابنَ جريج فسأله عن قلالِ هجر. قال ابنُ جريج: كل قلة منها تَسَع قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الشافعيُّ رحمه الله فعدَّ الشيءَ نصفاً، إذ لو كان فوقَ النصّف لقال: تَسَع ثلاثَ قِرَب إلا شيئاً، على ما هو المتعارف بين أهل اللسان، فجملتها خمس قِرَبٍ، وكل قربة مائة رطل. وهذا ظاهر المذهب[٦].

---

(١) منهم الرافعي والنووي، ينظر: المجموع (١/ ١٩٦) والعزيز (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) فقه في المكتبة القادرية الصحيفة (٦١) وجه.

(٣) ينظر: المهمات (٢/ ٦٨)، والمجموع (١/ ١٩٦)، والعزيز طبع دار الفكر (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) ظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نصّ عليه من الإمام مع جواز غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد القلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس - الطهران، (١٤٠٨هـ=١٩٩٨م)، (٢٩٥)، والرطل العراقي (١٢٨) درهما وأربعة أسباع درهم، وهو يساوي (٤٠٧) غرامات و خمسة أعشار غرام. ينظر: المصدر نفسه (٢٢٣).

(٥) الأم الشافعي (١/ ٤) ومختصر المزني (٨/ ٩)، ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً**»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «**بِقِلَالِ هَجَرَ**». وفي إسناده شيخ الشافعي مسلم بن خالد عليه كلام، لكن وثقه يحيى بن معين والحاكم وابن حبان ووثقاه. ومن ضعّفه لم يبين سبب ضعفه، والقاعدة أنّ التضعيف لا يقبل بدون بيان السبب. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل وقال: وقوله في متن هذا "من قلال هجر" غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة عن محمد بن إسحاق. ينظر: الكامل (٦/ ٣٥٨)، وخلاصة البدر (٢/ ١٠٤).

(٦) مقابله قول أبي عبد الله الزبيري وغيره، وعلى ظاهر المذهب هذا فالقلتان بالوزن المتري المستعمل الآن في أكثر البلاد مائتا كيلو غرام وستمأة غرام، وبالكيل المتري مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر، ينظر: الفتح المبين (٢٢٧).

وقال أبو عبدالله الزبيري[١]: ستمائة رطل. واختاره القفال والغزالي[٢].

وقيل: ألف رطل، وهو اختيار [أبي زيد][٣]، وابن عبد البر[٤].

وعلى الظاهر[٥] بالمساحة في المربع: ذراع وربع في الأبعاد الثلاثة، وفي المدوّر: كالبئر ذراعان عمقاً وذراعان عرضاً[٦].

وإنَّما اعتبر التقريب دون التحديد؛ لأن القلّة وردت على القربة بالتقريب، وحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطاً، ومعلوم أن القلال أيضاً تتفاوت، وعلى هذا فيتسامح بنقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت.

---

(١) يوجد علماء باسم أبي عبد الله الزبيري، ويفرق بينهما بالمكي والبصري، فالبصري هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم. كان أحد الفقهاء على مذهب الإمام الشافعي، والظاهر أنّه هو المراد هنا لأنّه صاحب وجوه غريبة في المذهب. من شيوخه: داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز. من تلاميذه النقاش صاحب التفسير، وعلي بن هارون السمسار. من مؤلفاته: الكافي في الفقه، وكتاب التنبيه، وكتاب ستر العورة، وكتاب الإمارة، توفي حوالي ستة (٣٢٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) رقم (٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧)، رقم (٢٦)، وطبقات السبكي (٢/ ٢١٧)، رقم (١٨٥)، وطبقات (إبن هداية) ط. بيروت (ص١٤-١٥)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (١٠٨)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢-٤٧٣)، رقم (٤٦٨٦)، والثاني: هو أبو عبد الله المكي القاضي الزبير بن بكار بن عبد الله، من نسل الزبير بن العوام ﷺ، ولهذا يسمى بالزبيري س. ت. وينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١١-٣١٥)، رقم (١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٨)، رقم (٢٤٠)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢)، رقم (٤٦٨٥).

(٢) المراد هنا: القفال المروزيّ الذي يسمّى، لما في الروضة (١/ ١٤٨) و المجموع (١/ ١١٥)، والوسيط (١/ ١٧٠).

(٣) وهو شيخ الإسلام محمّد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، من شيوخه أبو إسحاق الشيرازي، ومن تلاميذه القفّال المروزي. كان حافظاً للمذهب وله فيه وجوه غريبة، توفي بمرو (٣٧١هـ). ينظر: طبقات (ابن هداية) ط. بيروت (٩٦-٩٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٣)، رقم (٥٨١).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد والكافي والإستيعاب. المعروف أنّه مالكي، لكنّه كان كثيراً ما يميل إلى مذهب الشافعي، وتوفي في (٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣-١٦٣)، رقم الترجمة (٨٥)، وقد بحثت في كتبه الثلاثة: الكافي والتمهيد والاستذكار فلم أجد اختياره هذا، ووجدت أنّه يرجّح عدم تحديد الماء الكثير، وأنّ الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، ينظر: التمهيد لابن عبد البرّ (١/ ٣٣٠).

(٥) والأقوال المخالفة لظاهر المذهب تزيد المساحة عند أصحابها بنسبة زيادة مقدار القلتين فيها.

(٦) وبالكيل الحالي: اللترات، الخمسمائة رطل تساوي (٣٧٥) مداً وهي تساوي (٩٤) صاعاً، وبما أن الصاع يساوي ثلاثة لترات تقريباً، فـ (٩٤) صاعا تقرب من (٢٨٢) لتراً، أي ما يقرب من ثلاثة براميل كل برميل مائة لتر. ينظر: الفقه المنهجي (٢/ ٤٠).

قال النووي: الأشهر أنّه يعفى عن نقص رطلين. وقيل: ثلاثة، وقيل: مائة [١].

وفي وجه: يعتبر القدر بالتحديد، كالنصُب جمع نصاب [٢].

فـرع: إذا وجدنـا في مـاء نجاسـة وشـككنا هـل هـو قلّتـان أم لا؟ قـال صاحـب الحـاوي: إنّـه نجـس؛ لأن النجاسـة متيقّـن والكثـرة مشـكوك فيهـا، فالحكـم للمتيقّـن، وتبعـه جماعـة.

وقـال يحيـى بـن شرف النـوويّ: الصـواب الجـزم بطهارتـه؛ لأنّ الأصـل طهـارة المـاء، وشـككنا في نجاسـته بمنجّـس، ولا يلـزم مـن النجاسـة التنجيـس [٣].

(والاعتبـار بالتغـيّر بالطاهـر) أي: بالـشيء الطاهـر في المـاء القليـل والكثـير **(و)** الـشيء **(النجـس)** في المـاء الكثير **(بأحـد الأوصـاف الثلاثـة: اللـون والطعـم والرائحـة)**؛ لأنّ مـدار الطهـارة أو الطهوريـة عـلى كـون المـاء مطلقـاً باقيـاً عـلى صفتـه الخلقيـة، وظهـور واحـد مـن الصفـات ينـافيـه.

ولا يشترط اجتماع الثلاثة، وهو في النجاسة مجمع عليه، وأما في الطاهر ففي الأصحّ [٤].

وهذا التغيّر في الشيء الذي يخالف لونه لونَ الماء - طاهراً أو نجساً - ظاهر.

و[أمّـا] في الـشيء الـذي يوافـق لونـه لـون المـاء، فيقـدَّر في النجـس خلافُـه الأشـدّ كالزعفـران لونـاً، والمسـك زكاءً، و الخـلّ طعـما. وفي الطاهـر خلافـه الوسـط، كالعصـير لونـاً،او الخـل العافـن أو المـزّ طعـماً، ومـاء الـورد المتوسّـط الرائحـة فيحـاً.

تذنيـب [٥]: مـاء البئـر كغـيره في قبـول النجاسـة، إلا أن [المتـدرّج] فيـه إلى [الاسـتقاء] [٦] يخصّـه بنـوع مـن العسـر.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٥٧).

(٢) النصاب بكسر النون: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ١٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٣)، والمجموع (١/ ١٥٢).

(٥) التذنيب جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين.التعاريف (١/ ١٦٨).

(٦) واستقى من النهر والبئر..استقاء: أخذ من مائها. لسان العرب (١٤/ ٣٩٣)، هذا والعبارة لا تدل دلالة واضحة على مقصود الشيخ المصنف، وعبارة: "العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٥٣): **"لكن ضرورة النزح للاستقاءِ منها قد يخصه لضرب من العسر"**، وبين عبارة العزيز والوضوح تشابه، ولعل الإشكال نتج عن تصرف النساخ.

فإن تنجّس وهو قليل لم ينزح، إذ قعر البئر يبقى نجساً، وقد تنجُسُ الجدران بالنزح أيضاً، بل يترك إلى أن يزداد ويبلغ قلّتين إن تُوُقِّع الازدياد، وإلاّ كوثر بماء من الخارج.

وإن تنجّس - وهو كثير- بالتغيّر فيترك إلى أن يزول التغيّر بطول المكث أو بازدياد الماء أو بتكثيره من الخارج.

وإن لم تغيّره النجاسة لكن تفتّتت فيه - كما لو تمعّط فيه شعر فأرة مثلا- فالماء على طهارته، ولكن يمتنع الانتفاع به، لاختلاط أجزاء النجاسة بالماء. فينبغي أن ينزح كلُّه ليخرج الشعور مع الماء، فإن تعذّر نزحُ الكلِّ نُزِحَ منه بقدر ما يغلب على الظنّ أنّ النجاسة قد خرجت معه بجميع أجزائها، فبعد ذلك إن رئي شعرٌ فيما يستقى لم يخفَ الحكم[١]، وإلا فطهور؛ إذ لا تُتيقّن فيه النجاسةُ بل لا تُظنّ.

(فصل: من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد) على أصحّ الأوجه[٢].

(ويتطهّر) بعد الاجتهاد **(بما غلب على ظنّه طهارته)** بحكم الاجتهاد[٣]؛ لأنّ الطهارة شرط من شروط الصلاة يمكن التوصّل إليه بالاجتهاد، فوجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه، كالقبلة.

وفي وجه[٤]: يستعمل ما شاء منهما بلا اجتهاد؛ إذ نجاسته غير معلومة عنده، فالأصل طهارته.

وأجيب بأنّ أصل الطهارة متروك بيقين النجاسة.

وفي وجه: إذا ظهر له مرجّح لجانب الطهارة وسبق إليه وهمُه فله استعماله بلااجتهاد[٥].

---

(١) على ضوء الخلاف بين القول القديم المفتى به والقول الجديد المارّين.

(٢) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- دار الفكر (١/ ٢٣٣).

(٣) الاجتهاد هنا بمعنى استعمال الفكر في تحرّي الحقيقة، أوبذل المجهود في طلَب المقصود من جهة الاستدلال، وليس بالمعنى الأصولي،أي: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ. ينظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت (١/ ٢٣)، رقم (٢٤).

(٤) حكاه الخراسانيون.ينظر: المجموع (١/ ٢٣٤).

(٥) ولا ظنّ، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان. المجموع (١/ ٢٣٤)، والبيان (١/ ٥٨)، لكنّ العمراني قال: وهذا ليس بشيء، لأنّ الظنّ لا يكون إلا عن أمارة.

وللاجتهاد هنا شروط:

الأول: أن يكون بعلامة كأثر قدم الكلب، أو ابتلال طرف الإناء، أو اعوجاجه، أو نقصان الماء، أو غير ذلك.

والثاني: أن يكون للعلامة مجال[1] في المجتهد فيه، كالثياب والأواني.

والثالث: أن يتأيّد الاجتهاد باستصحاب أصل فيه، كالطهارة والطهورية.

والرابع: أن يكون بين شيئين حكماً أو حسّاً.

وإنما قلنا: "حكماً" ليدخل فيه ما لو تلف أحد الإناءين فأنّه يجوز الاجتهاد؛ لجواز أن يظهر علامة النجاسة في التالف أو علامة الطهارة في الباقي، و ما لو وقع شيء من أحد الإناءين في الآخر، فللّذي وقع فيه حكم التالف[2].

والخامس: أن يكون المجتهِد مسلماً. انتهى.

وإذا توضأ بمظنون الطهارة ثم علم نجاسته بنفسه أو بإخبار عدل حرّ أو عبد أو صبيّ أو امرأة -أعاد الصلاة وغسل المصابَ من ثوبه أو بدنه.

(**ولا فرق بين أن يقدر على ماء يتيقّن طهارته أو لا يقدر**)، حتى يجوز له الاجتهاد بين المشتبهين ولو كان على شطّ النهر؛ بالقياس على جواز ترك الماء المقطوع بطهارته و الوضوء بالمظنون، كما إذا وجد ماء كثيراً و ماء قليلا في بركتين لا يعرف وقوعَ النجاسة فيهما، فأنّه يجوز له التوضّؤ من القليل وإن احتمل أنّه نجس.

وفي وجه: لا يجوز له الاجتهاد ما لم يعجز عن الوصول إلى اليقين كما لا يجوز الإجتهاد في الأحكام الشرعية مع وجود النصّ.

وأجيب بالفرق: بأنّ هناك لا يكون جهة الصواب ليوصل إليها بالاجتهاد، فيكون الاجتهاد عبثا، و هنا جهة الصواب محقّقة يمكن الوصول إليها، وهي طهارة أحد

---

(١) المجال مكان الجولان والتردد،أي: أن يتصوّر وجود العلامة المميِّزة بين المشتبهين، بخلاف مذكّاة المسلم ومذكّاة المجوسي فلا علامة يميّز بينهما.

(٢) أي: يعتبر به في الاجتهاد، ولا يستعمل في الطهارة مثل التالف؛ لأنّه نجس، إمّا بالاجتهاد أو بوقوع بعض مظنون النجاسة فيه.

الإناءين، وبأنّ في الإعراض عنهما إعراضاً عن المال، وهو سفَه.

(ولا فرق بين الأعمى و البصير على الأصحّ) من القولين؛ لاشتراكهما في بعض الأمارات، كإدراك - اعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء، وابتلال طرف الإناء- باللمس، ولأنّه أمر دينيّ له في الجملة فيه قوّة لا يجوز حرمانه عنه.

والثاني: لا يجوز له الاجتهاد؛ إذ البصر أقوى تأثيراً في الإدراك، وقد انتفى.

وعلى هذا فيقلِّد مسلماً، على الأصحّ، و كذا لو تحيّر في نظره، عند القول الأول(١).

(وإن اشتبه عليه ماء وبول، أو ماء وماء ورد لم يجتهد، على أظهر الوجهين).

أمّا في صورة الماء والبول؛ فلأنّه اشتباه [في مباح] ومحظور الأصل، فهو كما لو اشتبه عليه محرم بأجنبيّة.

و أما في الماء و ماء الورد؛ فلأنّ العمل بالاجتهاد عمل بالظن، فلا يرتكب إلا إذا كان متقوّياً بأصل الطهارة و الطهورية، و هنا ليس كذلك. ولو كان بدل ماء الورد الماء المستعمل لجاز؛ إذ له أصل في الطهورية.

والثاني: إنّه **يجتهد**؛ لتوقع ظهور العلامة في الطهور منهما و العمل بها.

والفتوى على أنّه لا يجتهد **(بل يريقهما، أو يريق أحدَهما في الآخر)**؛ دفعاً للقضاء عن نفسه؛ إذ لو لم يرقهما أو أحدَهما في الآخر وصلّى بالتيمم قضى؛ لوجود الماء الطاهر يقيناً.

(ويتيمّم في الصورة الأولى) أي: في صورة الماء والبول. **(وفي الثانية)** أي: في صورة الماء وماء الورد **(يتوضّأ بهذا مرّة و بهذا مرّةً)**؛ ليتيقّن له استعمال الطهور و يدفع تردّد النية، بأن يأخذ غرفة من هذا و غرفة من هذا و يغسل بهما شقّي وجهه من غير اختلاط، ثم يغسل وجهه بتمامه بهذا مرّة و بهذا مرّة.

وقيل: لا بدّ له من التثليث في غسل الأعضاء؛ لاحتمال تقديم ماء الورد فتكون الكرّة الثانية مزيلةً له فحكمه حكم الغسالة ويحصل له الوضوء بالكرّة الثالثة. قال الإصطخري: هذا هو المتّجه.

---

(١) من القولين في حكم إجتهاد الأعمى، وهو عدم الفرق بينه وبين البصير، فيقلّد مسلمًا عند التحيرّ، وعلى الثاني يقلد مسلماً مطلقاً.

(وإذا استعمل ما ظنّ طهارته) بحكم الاجتهاد **(فينبغي)** أي: يستحبّ **(أن يريق الآخر)**؛ دفعاً لتغيّر الاجتهاد.

(وإن لم يفعل وتغيّر اجتهاده لم يعمل بـ) الاجتهاد **(الثاني على النصّ الظاهر)** للإمام الشافعي في الإملاء. **(ولكن يتيمم ويصلّي)**؛ لأنّه إمّا أن يغسل ما أصابه الماء الأولُ من بدنه وثيابه أو لا يغسلَه:

فإن غسله لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو غير جائز، وإن لم يغسله فيكون مصلّياً مع النجاسة يقيناً، ولكن له أن يصلّي بالوضوء الأوّل ما لم يحدث، فإذا أحدث نظر:

إن بقي من الماء الأوّل شيء يعيد الاجتهاد، فإن أدّى اجتهاده إلى طهارة الأوّل أيضاً فله الوضوء به و الصلاة بلا إعادة، وإن أدّى [إلى] طهارة الثاني فلا يستعمِل واحداً منهما.[1]

وفي قول[2]: يجوز العمل بالاجتهاد الثاني؛ بالقياس على تغيّر الاجتهاد في القبلة، و قال: أنّها قضيّة مستأنفة، فلا يؤثِّر فيه الاجتهاد الماضي، وعلى هذا فلا بدَّ من غسل جميع المواضع التي أصابها الماءُ الأوّلُ أوّلاً، ثم يتوضّأُ بعد ذلك. فإنَّ من على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة لإزالة النجاسة و الوضوء جميعاً، على الأصحّ.

ولا تجب عليه إعادة واحدة من الصلاتين على هذا القول[3].

(ولا يجب عليه قضاء هذه الصلاة) أي: الصلاة الثانية المؤدّاة بالتيمم عند وجود ذلك الماء **(على أصحّ الوجهين)**، تفريعاً على النصّ الظاهر؛ إذ هو ممنوع من استعمال ذلك الماء، وليس هو طاهراً بيقين، فوجوده كعدمه.

والثاني: يجب عليه القضاء؛ إذ معه ماء طاهر بحكم الاجتهاد.

---

(١) نقل المزني عن الشافعي: ولكن يصلّي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاّها بالتيمم، وكذا نقل حرملة عنه أنّه لا يتوضّأ بالثاني. المجموع (١/ ٢٤٢).

(٢) القائل هو أبو العباس بن القاصّ، ينظر: المجموع (١/ ٢٤٢) قال ابن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي، وقد غلط المزني على الشافعي، والذي يجيء على قياس الشافعي أنّه يتوضأ بالثاني كالقبلة واتّفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصّواب والمذهب ما نقله المزنيّ وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف. المجموع (١/ ٢٤٢).

(٣) المجموع (١/ ٢٤٣).

وفيما إذا بقي من الأول شيء لو تيمّم بلا اجتهاد وجب القضاء إن كان الباقي كافياً لطهارته، وإن لم يكن كافياً فوجهان: الأظهر القضاء أيضاً.

(وإذا أُخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر)، سواء أخبره بعد استعماله اياه أو قبل الإستعمال، وسواء كان المخبر واحداً أو اثنين **(إذا كان ممن تقبل روايته)** من حرّ أو عبد أو امرأة؛ لأنّ سبيل الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته سبيل الرواية، ولا شكّ في أن كلّ واحد منهم مقبول الرواية بشرط العدالة، ومن يقبل روايتُه يعتمد إخبارُه.

وفي الصبيّ المميّز قولان أو وجهان: أحدهما أنّه يقبل، وبه قال جمهور العراقيين، وهو الأظهر عند المصنّف[1].

والثاني: لا يقبل، وبه قال الشيخ إبراهيم [المروروذي][2] وتابعوه، واختاره النووي[3]. **والفتوى عليه.**

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٣) " وهل يقبل قول الصبي المميز؟ فيه وجهان" بدون ترجيح، ولكن ورد في المجموع (١/ ٢٢٨): "وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف. والثاني: يقبل؛ لأنه غير متّهم، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان... وقال البغويّ: هو الأصحّ".إ.هـ. وهو في التهذيب (١/ ٦٩)، وهذا مخالف لما ذكره الشارح هنا.

(٢) الظاهر أن مراد الشارح هو المروذي؛ لأنه المشهور بآرائه في المذهب الشافعي، قال النووي: وحيث يطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ويوجد علمان في المذهب الشافعي كلاهما باسم إبراهيم وبكنية أبي إسحاق، ولكن أحدهما مروزي والآخر مرّوذي أو مروروذي. **فأبو إسحاق المروزي** هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، إمام عصره في الفتوى والتدريس من شيوخه ابن سريج، ومن تلاميذه أبو زيد المروزي ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول أقام ببغداد مدّة يدرّس ويفتي، ثم ارتحل إلى مصر في آخر عمره، توفي هناك سنة (٣٤٠هـ) ودفن بالقرب من قبر الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (ص١١٢)، وتاريخ بغداد (٦/ ١٠) رقم (٣٠٤٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية ط. بيروت (ص:٩٦).
وأبو إسحاق المروروذي هو إبراهيم بن أحمد بن محمد، الفلخاري المروروذي، من شيوخه الحسين النيهي، وأبو المظفر السمعاني، قتل شهيداً بمرو (٥٣٦هـ). ينظر: طبقات إبن الصلاح (١/ ٣٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠)، رقم (٧٢١)،وتاريخ بغداد(٦/ ١٠)، رقم (٣٠٤٠)، وطبقات المصنف ط. بيروت (ص٢٠٤) وط. بغداد (ص٧٦).
ملاحظة: في الفرق بين المروزي والمروروذي: توجد بلدتان باسم "مرو" بينهما أكثر من خمسةايام:
١ـ مرو الشاهجان، والنسبة إليها "مروزي" بالزاي على خلاف القياس إذا كان المنسوب هو الشخص، و "مروي" في الثياب على القياس-٢ـ "مروالروذ" والنسبة إليها "مروروذي" أو "مرّوذي بتشديد الراء، وأبو إسحاق (ت٣٤٠هـ) ولد بمرو الشاهجان، فهو مروزي، والمتوفي سنة (٥٣٦هـ) ولد بفلخار من قرى مرو الروذ، فهو مروروذي أو مرّوذي ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٣)، و (١/ ٩٢) رقم (٢٣)، وطبقات (ابن هداية) ط.بيروت (ص٣٥)، إلا أنه قال: بين المدينتين ثلاثةايام.

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧٦).

وأما قول الأعمى فيقبل مطلقاً، خلافاً لأبي زيد [الهمداني][(١)].

(**وبيّن سبب النجاسة**)، عطف على قوله: "إذا كان ممن تقبل روايته".

أي: إنما يعتمد قول المخبر إذا كان ممن يقبل روايته وبيّن سبب النجاسة؛ إذ المذاهب مختلفة في أسباب التنجيس، كالحنفيّ مثلا يعتقد نجاسة سؤر السباع[(٢)]، وليس بنجس عند الشافعي.[(٣)]

(**أو كان**) المخبر (**ممن يُعلم أنّه لا يجازف**)[(٤)]، أو- في "أو كان"- للترديد، أي: لا بدّ بعد أن كان المخبر مقبول الرواية من أحد الأمرين: إمّا تبيين [سبب] النجاسة، أو العلم بكونه غير مجازف.

والمراد بكونه غير مجازف أن يكون عارفاً بأسباب النجاسة موافقاً في المذهب، فحينئذ لا يحتاج إلى التبيين؛ إذ خبره يفيد الظنّ بالنجاسة، و الظنّ في الأخبار كافٍ.

ثم إن كان الإخبار عن نجاسة أحد الإناءين فلا بدّ أن يعلم أنّه يخبره بالتعيين أو الإبهام.

ولو أخبره بنجاسة أحدهما ثم التبس عليه فهو كما لو تيقّن نجاسةَ أحدهما، فيجتهد كما مر[(٥)].

خاتمة: الشيء الذي لا تُتيقّن طهارتُه و لا نجاستُه و لكنّ الغالبَ في مثله النجاسةُ هل نحكم بطهارته أم لا؟

فيه قولان: أحدهما: لا نحكم بطهارته بل هو نجس؛ لأنّ الظاهر كون الفرد المعيَّن من الغالب.

---

(١) في (ب) و (ج): " خلافاً لأبي زيد الهملاواني " ولم أجد ترجمة مفصلة لا لأبي زيد الهمداني، ولا لأبي زيد الهملاواني، إنّما وجدت في طبقات المصنّف (١/ ٢٩٠)، تحقيق خليل الميس، طبع بيروت تسمية صاحب الأنوار بالهملاواني، حيث يقول في تعداد كتب المذهب الشافعي: ومنها الأنوار والأزهار كتابان جليلان للإمام عز الدين يوسف الاردبيلي الهملاواني، ووجدت في الإكمال (٤/ ٣٣١): "ومحمد بن سليم أبو زيد الهمداني الناطعي الكوفي سمع أبا إسحاق روى عنه حسين بن أبي العوام السبيعي، ذكره ابن عقدة"، وهو راوٍ، وليس فقيهاً.

(٢) لمعرفة رأي الحنفية في نجاسة سؤر السباع ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩)، حيث يقول: ولنا ما روي: «**أن ابن عمر وعمرو بن العاص** ﷺ **وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال** ابن عمر ﷺ : **يا صاحب الحوض لا تخبرنا**». فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.إهـ..

(٣) الأم ط. (٢) دار المعرفة (١/ ٥)، وط.دار إحياء (١/ ٢٢)، وفيه: " وعرق كل دابة طاهر، وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير". قال الربيع: " وهو قول الشافعي".

(٤) وجازف في كلامه: أرسله إرسالا من غير روية. المعجم الوسيط (١٢١).

(٥) من أول الفصل إلى هنا.

وأظهرهما: أنّه طاهر؛ عملاً بالأصل. و ذلك كثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصّابين والصبيانِ الذين لا يحترزون عن النجاسة، وطين الشوارع و المقابر المنبوشة، وثياب الكفار المنهمكين في النجاسة وأوانيهم.

وروي: أنّه ﷺ «**حَمَلَ أُمامَةَ بنتَ أبي العاصِ**[١] **في صلاتِه**»، متفق عليه[٢]، وروي: «**أنّه توضّأ [من مزادة امرأة مشركة]**»[٣]، رواه الدارمي[٤]، وحسّنه ابن حبان[٥].

---

(١) هي بنت بنت رسول الله ﷺ زينب، تزوج بها علي بن أبي طالب، وولد له منها أولاد، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. توفيت في عهد معاوية، ولم تروِ شيئاً. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥)، رقم (٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥١٦)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٤٥٣)

(٣) في (ا): "من الممراة مشرك"، وفي (ب) و (ج): "من ممراة مشرك"، ولم أجد في سنن أبي محمد الدارمي هذه العبارة ولا ما يشبهها، ولم أحصل على كتب أبي سعيد وأبي الفرج الدارميين، ولم أجد هذا النص في كتب الحديث، والعبارة الموجودة فيها أثبتّها في صلب الكتاب.

(٤) الدارمي الفقيه، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي. من شيوخه: الشيخ عبد الحامد، أبو الحسن الأردبيلي. ومن تلاميذه: الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو علي الأهوازي. ومن مؤلفاته: جامع الجوامع، و الإستذكار، صنف هذا الكتاب في صباه، ومودع البدائع جمع فيه منقولات المذهب. انتقل من بغداد إلى الرحبة فسكنها مدة، ثم انتقل إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي سنة (٤٤٨)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٦١-٤٦٤)، رقم (٣٣٦)، وطبقات (ابن هداية) (١٤٩-١٥٠)، وطبقات الشيرازي (١٢٨)،ط. بيروت.

والدارمي الحافظ اثنان: ١- أبو سعيد الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد، صاحب المسند، (ت٢٨٠هـ)، و٢- أبو محمد الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، صاحب السنن، والتفسير، (ت٢٥٥هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٥٣٤)، رقم (٥٥٢)، و (٢/ ٦٢٢)، رقم (٦٤٨)، وتكرر ذكر الشارح شهرات بدون أسماء ومؤلفات، مما يجعل فهم المقصود بها صعبا.

(٥) عبارة الحديث في النسخ التي حصلت عليها: "من الممراة مشرك" أو: "من ممراة مشرك"، والعبارة الصحيحة التي يحتملها السياق هي: ما في تحفة الأحوذي (٥/ ١٤٥)، وهو: "من مزادة امرأة مشركة"، ففي الصحيحين ما معناه: «**أنّهم كانُوا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ فعطِشوا فأرسلَ من يطلُبون الماءَ، فجاءُوا بامرأةٍ مشركةٍ على بعيرٍ بين مزادتين من ماء، فدعا النبيّ ﷺ بإناءٍ فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده إلى المزادتين وسدَّ أفواههما من الأعلى وفتَحَ مصبّي الماء لكلّ مزادةٍ من أسفلَ، ونودِيَ في الناسِ: إسقُوا واستَقُوا، فشربوا حتى رَوَوا، ولم يدَعوا إناءً ولا سقاءً إلا مَلَؤوه، وأعطَى رجلا أصابته جنابةٌ إناءً من ذلك الماءِ وقال: أفرغه عليك، ثمّ أمسكَ عن المزادتين وكأنّهما أشدُّ امتلاءً ممّا كانتا، وأعطى المرأةَ ما جَمَعُوا من الطعامِ والثيابِ، ثم أسلَمَتِ المرأةُ هي وقومُها بعد فترة**»، وهذا مختصر مفاد الحديث الذي رواه البخاري، رقم (٣٣٧)، ورواه مسلم، رقم (٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢١)، و (٤/ ١٢٥)، ولم أجد فيه التحسين.

وفي الحديث المعجزة الظاهرة للرسول الكريم ﷺ، نعم، ليس فيه تصريح بأنّه ﷺ توضأ منه، لكن الظاهر توضؤه منه لكون الماء كثيراً، وإن لم يتوضأ منه فقد أعطى الذي أصابته الجنابة بعضا من هذا الماء ليغتسل به، ففيه الحجة على طهارة إناء المشرك. ينظر: المجموع (١/ ٨٧)، والبيان (١/ ٣١٨)، وفتح الباري (١/ ٤٥٢).

وروي: «أن عمر ﷺ **[توضّأ من جرّ نصراني]**»، رواه البيهقي[(١)].

ويشترط كون غلبة الظنِّ في النجاسة مستندة إلى الغالب لا إلى الرؤية، حتى لو رأى ظبيةً تبول في ماء كثير [وهو بعيد منه، فجاءه] ووجَدَه متغيّراً، وشكَّ في أنّ التغيُّر [حاصل] من البول أو من غيره؟ فهو نجس. نصّ عليه الشافعي[(٢)]. **وقس عليه ما يشابهه.**

أحكام الأواني

(فصل: كلّ إناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه، و في الأكل و الشرب و غيرهما) من التزيين به و التطييب منه.

[فقوله]: "كل إناء طاهر يجوز استعماله" يفهم منه أنّ كلّ إناء نجسٍ لا يجوز استعماله، و يفهم أيضاً شمول الحكم في كلِّ إناء طاهر، فيرد على الأول ما لو وسع إناءٌ نجسٌ قلّتين، فأنّه يجوز استعماله مع أنّه نجس، و على الثاني الإناء المتّخذ من جلد الآدميّ، فإنّه يحرم استعماله مع أنّه طاهر، و كذا الإناء المغصوب.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ فيه تفصيلاً: وهو أنّه لا يجوز استعماله في غير الماء من المائعات، وفي الماء أيضاً إذا كان قليلاً، فيخالف حكمُه حكمَ سائر الأواني، فلا يرد به النقض عند الإطلاق.

وعن الثاني: بأنّه نادر لا ينتقض به الحكم، كالشواذ الواقعة بخلاف القواعد.

وعن الثالث: بأنّ تحريمه ليس من حيث الإنائيّة، بل لمعنىً آخر و هو: استعمال ملك الغير عدواناً.[(٣)]

(إلا إذا كان) ـ استثناء عن شمول الحكم ـ أي: كلُّ إناء يجوز استعماله إلا إذا كان ذلك

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٣٢)، رقم (١٢٧)، ولفظه: «**أنّ عمر ﷺ توضّأ من ماء نصرانية في جرّة نصرانية**»، وقال في المجموع (١/ ٣١٩): صحيح، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري بمعناه تعليقاً.

(٢) الأم، طبع دار إحياء التراث العربي (١٤٢٠هـ) (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي (١/ ٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠).

الإناء الطاهر (**متّخذاً من الذهب أو الفضَّة، فأنّه يحرم استعماله على الجديد**) المنصوص عليه في الإملاء؛ لاقتران الوعيد فيه بالنار في قولهﷺ: «**الَّذي يَشرَبُ في آنيةِ الذهبِ و الفضَّة إنَّما يتجَرجَرُ في جوفِهِ نارُ جهنَّم**»[١] أي: تغلي و تفور و تتحرَّك. وعلى القديم يكره استعماله كراهةَ تنزيه؛ لأنّ سبب النهي السرَفُ والخُيَلاء وانكسار قلوب الفقراء، ومثل هذا المعنى لا يفضي إلى التحريم.[٢]

ويستوي في المنع - تحريماً على الجديد و تنزيها على القديم- الرجالُ و النساءُ؛ لأنّ معنى الخيلاء شامل فيهما، وإن جاز لهنّ التحلّي بالذهب و الفضَّة، كما يحرم عليهنّ افتراش الحرير مع أنّه لا يحرم عليهنَّ لبسه.

وقوله: "يحرم استعماله" شامل لجميع وجوه الاستعمال، بعضها متناول بالنصّ: كالأكل و الشرب وبعضها مقيس عليهما: كالتوضّؤ و التطيّب بماء الورد فيهما، و التبخّر في مجمرتهما[٣] إن احتوى عليها[٤]، لا إن أتاه الرائحة من بُعدٍ[٥]، وكذا تزيين البيوت والحوانيت و المجالس بهما، إذا قلنا: إنّ حرمة الاستعمال؛ لعين الذهب والفضّة، لا لمعنى فيهما، وهو الأصحّ.

(**والظاهر**) من الوجهين (**أنّه لا يجوز اتِّخاذه**) أي: [اتِّخاذ إناء] الذهب والفضَّة (**أيضا**) كما يحرم استعماله؛ إذ كلّ ما يحرم استعماله يحرم اتِّخاذه كآلات الملاهي.

قيل بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أنّ آلات الملاهي يتشوّق النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني.

وأجيب بمنع المقدّمة؛ بأنّا لا نسلّم أنّ الأواني لا يتشوّق النفس إلى استعمالها، بل الواجد لها يلتذّ باستعمالها.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٦٥). و لفظه: «**الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم**»

(٢) بل النهي عن السرف والخيلاء يوجب التحريم كما أوجب تحريم الحرير؛ إذ المعنى فيهما واحد، وسيأتي من المصنف تعليل التحريم بهما. ينظر: المجموع (١/ ٣٠٥).

(٣) المجمرة: الإناء الذي توضع فيه النار والبخور. لسان العرب (٤/ ١٤٤).

(٤) أي: جلس حول المجمرة وقريباً منه، إذ ذلك هو الذي يعدّ إستعمالًا في العرف.

(٥) إذ لا يعدّ ذلك إستعمالًا للمجمرة عرفاً. ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١٩٦).

والثاني: يجوز اتِّخاذه؛ إحيازاً للمال وخوفاً من تفرُّقه. **وأجيب**: بأن لو كان الاتِّخاذ مباحاً لكان وجوب الزكاة فيهما على القولين[١] في الحليّ المباح، مع أنّه لا قائل بالخلاف، بل وجوب الزكاة فيهما مقطوع به، فكيف لا[٢]؟.

ويبنى على هذا الخلاف جواز الاستئجار لاتِّخاذها، وغرامة الصنعة على كاسرها: إن قلنا بجواز الاتِّخاذ جاز الاستئجار ووجب الغرم، وإلا فلا.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه لا يحرم)** الإناء **(المتّخذ من الجواهر)** أي: الأعيان **(النفيسة)** أي: الثمينة **(كالياقوت)** والزبرجد[٣]، والفيروزج، والعقيق،والبلّور[٤] وغيرها؛ بناء على أنّ تحريم الذهب والفضَّة لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، وتعلّق حقّ[٥] المعدن بهما، وجعلهما رأس مال القراض، لا لمعنى فيهما، فلا يقاس عليهما شيء آخر من الجواهر، ولأنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد [نصٌّ] بالتحريم فيها.

والثاني: يحرم؛ بناءً على أن تحريم الذهب والفضَّة لمعنى فيهما وهو الخيلاء والسرف، فيقاس عليهما ما يضاهيهما في ذلك المعنى. وأجيب بتقدير التسليم بأنّ نفاسة التبرين يعرفها كافّة الناس فيظهر المعنى عندهم، ونفاسةُ سائر الجواهر لا يعرفها إلا الخواصُّ، فلا وجه للقياس؛ لوجود الفارق[٦].

---

(١) أي: القول بوجوب الزكاة فيها بناء على الحرمة، وبعدم وجوبها فيها بناء على حل الاتِّخاذ.

(٢) أي: فكيف لا يحرم اتِّخاذها وقد وجب فيها الزكاة باتفاق؟.

(٣) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أوكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفّاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة، واحدته ياقوتة والجمع يواقيت، والزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرّد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي، ينظر: المعجم الوسيط (١٠٦٥)، و (٣٨٨).

(٤) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به، والعقيق: حجر كريم أحمر يصنع منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، والبلور: حجر أبيض شفّاف، ونوع من الزجاج. المعجم الوسيط (ص٦١٦-٦٩).

(٥) أي: زكاة المعدن وهو ربع العشر.

(٦) المجيب هو الرافعي، ينظر العزيز طبع دار الفكر (١/ ٣٠٣)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٩٢).

(والمموّه) أي: الإناء الذي موّه بهما أو بأحدهما وهو من غيرهما[١]، عطف على "المتّخذ" في قوله: "ولا يحرم المتّخذ[...إلى آخره]" أي: لا يحرم المموّه كما لا يحرم المتّخذ من الجواهر النفيسة.

والخلاف جارٍ فيه أيضاً: فإن قلنا: التحريم لعين الذهب والفضَّة فلا يحرم، وإن قلنا: التحريم لمعنىً فيهما فيحرم.

وتقوية وجه الجواز أنّه وإن كان معنى الخيلاء معتبراً فيه، لكن [لا يكاد][٢] يخفى، فلا يلتبس بالتبرين[٣].

ومحلّ الخلاف فيما إذا لم يحصل منه بالعرض على النار متموّل[٤]، وإن كان يحصل فهو حرام، باتّفاق الوجهين.

(والمضبّب) أي: الإناء الذي ضُبِّب، أي: رُمّ **(بالذهب والفضَّة: إن كانت ضبّة كبيرة)** بمراجعة العرف **(وفوق قدر الحاجة)** بمعاينة الحسّ **(حرم استعماله)**، أي: استعمال ذلك الإناء المضبّب؛ لظهور الزينة، ووجود عين الذهب والفضَّة.

(وإذا كانت ضبّة صغيرة وبقدر الحاجة لم يحرم) ولم يكره أيضاً؛ لما روي: «أنَّ لرسولِ

---

(١) موّه الشيءَ: طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبهه، ومنه قولهم: " مموّه ". المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين أبي الفتح الشهير بالمطرّزي (ت٦١٠هـ) (٢/ ٢٧٩).

(٢) الظاهر " يكاد يخفى " أو هذا على القول بان دخول النفي على كاد لا يجعله نفياً،بل هو في النفي إثبات مطلقاً، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَادُوا يَفعَلُونَ ﴾، (البقرة: الاية٧١)، وإلى هذه القاعدة أشير في بيتين من الشعر، وهما:

(أنحويَّ هذا العصر ماهي لفظة ؟ جرت في لساني جرهم وثمود

إذا استعملت في صورة النفي أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود)

ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت.٧٦١هـ) الطبعة الأولى، = مؤسسة الصادق- طهران (١٣٧٨هـ.ش)، (٢/ ٨٦٨).

(٣) التبران: الذهب والفضة، فالتبر من الدراهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب.الزاهر (١/ ٢٠٠).

(٤) تموَّل: اتّخذ مالا، و موَّله غيَره،..."، فقول الفقهاء: "ما يُتَموَّل "أي: ما يعدُّ مالا في العرف. المصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

اللـهِﷺ قَدَحـاً مـن عيـدانٍ مُضَبَّبـاً بالفضَّـة[١]، وكان حلقـةُ قَصعتِـهِ مـن الفضَّـة[٢]، وكذلـك قَبيعـةُ سَـيفِه[٣]».

(وإن كانـت الضبّـة كبـيرة وهـي بقـدر الحاجـة، أو) كانـت **(صغـيرة زائـدة على قـدر الحاجـة لم يحـرم، في أصـحّ الوجهـين) أمـا في الصـورة الأولى؛ فإنـما هـي لاسـتدعاء الحاجـة إياهـا، لا للتزيين.**

وأما في الصورة الثانية؛ فلصِغَرها وقدرة معظم الناس على مثلها.

وهـذا هـو الأصـحّ عنـد الإمـام والغـزالي[٤] والشـيخ أبي حامـد[٥]، ومـع هـذا فهـم قائلـون بكراهتها.

والثاني: أنّه يحرم فيهما. أما في الأولى؛ فلكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الإناء.

---

(١) لم أجد هـذا اللفـظ في كتب متـون الحديـث، والـذي رواه أبو داود في سـننه ليس فيـه التضبيب بالذهـب، فلفظه: «**كان للنبيِّ ﷺ قَـدَحٌ مـن عَيـدانٍ تحـتَ سَريرِهِ يبـولُ فيه باللَّيـل**»، سـنن أبي داود، رقم (٢٤).

(٢) مثّـل ابـن الملقـن في خلاصـة البـدر المنير لكـون حلقـة قصعـة الرسـول ﷺ مـن فضـة بحديـث البخـاري في حلقـة قدحـه ﷺ، ففتشـت فوجـدت في النهايـة في غريـب الحديـث: (٤/ ٢٠) أن القـدح مـا يـؤكل فيـه، وهـو في صحيـح البخـاري، رقـم (٥٦٣٨) بلفـظ: «عَـن عَاصِـمٍ الأَحـوَلِ، قَـالَ: رَأَيـتُ قَـدَحَ النَّبِـيِّ ﷺ عِنـدَ أَنَـسِ بـنِ مَالِـكٍ وَكَانَ قَـد انصَـدَعَ فَسَلسَـلَهُ بِفِضَّـةٍ، قَـالَ: وَهُـوَ قَـدَحٌ جَيِّـدٌ عَرِيـضٌ مِن نُضَـارٍ، قَالَ: قَـالَ أَنَـسٌ: «لَقَد سَـقَيتُ رَسُـولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ وَسَـلَّمَ فِي هَـذَا القَـدَحِ أَكثَـرَ مِـن كَـذَا وَكَـذَا» قَـالَ: وَقَالَ ابنُ سِـيرِينَ: إِنَّـهُ كَانَ فِيـهِ حَلقَـةٌ مِـن حَدِيـدٍ، فَـأَرَادَ أَنَـسٌ أن يَجعَـلَ مَكَانَهَـا حَلقَـةً مِـن ذَهَـبٍ أَو فِضَّـةٍ، فَقَـالَ لَـهُ أَبُـو طَلحَـةَ: لاَ تُغَـيِّرَنَّ شَـيئًا صَنَعَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَتَرَكَـهُ».

(٣) سـنن الترمـذي، رقـم (١٦٩٠) حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بـنُ صُـدرَانَ أَبُـو جَعفَـرٍ البَصرِيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَا طَالِـبُ بـنُ حُجَيرٍ، عَـن هُـودِ بـنِ عَبـدِ اللَّـهِ بنِ سَـعدٍ، عَن جَـدِّهِ مَزِيدَةَ قَـالَ: دَخَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يـومَ الفَتـحِ وَعَلَى سَـيفِهِ ذَهَـبٌ وَفِضَّـةٌ قَالَ طَالِـبٌ: فَسَـأَلتُهُ عَـنِ الفِضَّـةِ؟ فَقَـالَ: كَانَـت قَبِيعَـةُ السَّـيفِ فِضَّـةً. قـال الترمـذي: وَفِي البَـابِ عَـن أَنَـسٍ. وَهَـذَا حَدِيـثٌ غَرِيـبٌ وَجَـدُّ هُـودٍ: اسـمُهُ مَزِيـدَةُ العَـصَرِيُّ. وسـنن الترمـذي، رقـم (١٦٩١) بلفـظ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بـنُ بَشَّـارٍ، حَدَّثَنَـا وَهـبُ بـنُ جَرِيـرِ بـنِ حَـازِمٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبِي، عَـن قَتَـادَةَ، عَـن أَنَـسٍ قَالَ: كَانَـت قَبِيعَـةُ سَـيفِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مِـن فِضَّـةٍ. ثـم قـال: هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَـنٌ غَرِيـبٌ. والقبيعـة هي التي تكـون على رأس قائـم السـيف وطـرف مقبضـه، وقيـل: مـا تحـت شـاربي السـيف مـما يكـون فـوق الغمـد، وقيـل: هـي التي فـوق المقبـض. وينظـر: تلخيـص الحبـير (١/ ٥٢)، رقـم (٤٩). وينظـر: خلاصـة البـدر (١/ ٢٥)، رقـم (٥٢).

(٤) نهاية المطلب (١/ ٤٠)، و الوسيط (١/ ٢٤٢).

(٥) أبـو حامـد كنيـة للقـاضي أبي حامـد المـروذي و للشـيخ أبي حامـد الإسـفرائيني ولحجة الإسـلام الغـزالي، فإذا قيل: القـاضي أبوحامـد فهـو المـروذي القـاضي أحمد بـن بشر بن عام، من شـيوخه أبو إسـحاق المـروزي، ومـن مؤلفاتـه شرح مختـصر المـزني وكتـاب الجامـع، سـكن البـصرة وأخـذ عنـه علماؤهـا، تـوفي سـنة (٣٦٢هـ). ينظـر: طبقـات المصنـف ط. بـيروت (ص١٢٧)، وإذا ذكـر الشـيخ أبوحامـد فهـو الإسـفرائيني أحمـد بن محمد.

وأما في الثانية؛ فلأنّه للتزيين؛ إذ الزيادة على قدر الحاجة لا تكون إلا للتزيين.

وإطلاق الكتاب يقتضي تحريم الكبيرة الزائدة على قدر الحاجة قطعاً، وهو كذلك.

ثم اعلم بأنّ الجمهور لم يفرّقوا بين ضبّة الذهب و ضبّة الفضّة، بل أطلقوا القول فيهما، وتبعهم المصنّف[١].

وجزم بتحريم ضبّة الذهب جماعة مطلقاً، منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢]، وصاحب الحاوي، والشيخ أبو العباس الجرجاني، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[٣]، والعبدريّ[٤]، ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين[٥].

قال يحيى بن شرف النوويّ: هذا هو الأصحّ الصحيح المختار[٦]، لأن الخبر ورد

---

(١) كما هنا، وفي العزيز - طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ٣٠٨).

(٢) جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، من شيوخه أبو الطيب الطبري وأبو القاسم الكرخي، ومن تلاميذه أبو العباس الجرجاني، ومن مؤلفاته اللمع وشرح اللمع في أصول الفقه والمهذب والتنبيه وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٤٨٠-٥٠٩)، رقم(٣٥٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٥)، وطبقات المصنف ط.بيروت،(ص١٧٠). وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) - دار الفكر - بيروت (١/ ١٢)، والحاوي الكبير (١/ ٨٠)

(٣) الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، من شيوخه سُليم الرازي وهبة الله بن سليمان، ومن تلاميذه أبو الفتح نصر الله المصيصي وأبو الحسن السلمي. ومن مؤلفاته: كتاب الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، وشرح الإشارة التي صنفها شيخه سليم الرازي، والكافي والمقصود، وهو المعروف قديما بابن الخياط وعند المتأخرين بالشيخ أبي نصر. أقام ببيت المقدس مدة ثم قدم دمشق فسكنها وعظم شأنه بها، توفي سنة (٤٩٠هـ) ودفن بمقابر باب الصغير. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٨٨)، رقم (٥٥٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي المعروف بالعبدري، منسوب إلى بني= عبد الدار لأنّه منهم، من شيوخه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر الشاشي، من مؤلفاته مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، من بلاد الأندلس من أهل ميورقة، فلما جاء بغداد ترك مذهب شيخه ابن حزم وبرع في المذهب الشافعي حتى صار من أصحاب الوجوه، توفي ببغداد سنة (٤٧٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، رقم (٥٠٤)، وطبقات ابن هداية ط.بيروت (ص١٨٣) وط. بغداد (ص٦٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٣٣).

(٥) التهذيب (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٦) لفظ: "المختار" في الروضة بمعنى: الأصح في المذهب. ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٦٣)

في تحريم الإناء منهما و التضبيب بهما،- فخالفنا في الفضّة لما ورد في خبر القبيعة[١] والحلقة[٢]، فبقي الذهب بحاله في التحريم[٣].

(والأشبه) من الوجهين **(أنّه لا فرق بين أن تكون الضبّة في محل الشرب والاستعمال)** بحيث يلاقي فم الشارب أو يده كشفة الإناء وقبضته **(أو غيره)** من سائر أجزائه؛ إذ لو كان التحريم لعين الذهب والفضّة فلا فرق، وإن كان [لمعنى فيهما] فكذلك، وهذا هو الأظهر عند الغزالي وشيخه عبد الملك الجويني[٤].

ولا يقال عليهم: إن الشارب على الضبّة متناوَل بالنصّ؛ لأنّا نقول: لفظ النصّ إنما هو المنع عن الشرب في آنية الضبّة لا على الضبّة، فإذاً لا يتناوله النصّ.

والثاني: أنّه يحرم؛ لكونه في محلّ الاستعمال فهو كالإناء عينه، وهذا هو المرجّح عند العراقيين، وقالوا: إنّه أشبه بكلام الشافعي في المختصر من رواية المزني[٥].

***

فرعان:

الأول: قال صاحب التهذيب: إنّه يجوز اتّخاذ سلسلةٍ ورأسٍ للإناء؛ لأنّهما منفصلان لا يستعملان[٦].

وفي تعليله نظر؛ إذ هما مستعملان بحسبهما تبعاً للإناء، ولو سلّمنا عدم الاستعمال لا نسلّم

---

(١) في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، ولفظه: «**كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ اللّهِ من فضةٍ**»، وسبق تخريجه.

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري: «**أنّ قَدَحَ النبي انكسر، فاتّخذ مكانَ الشعبِ سلسلةً من فضةٍ**»، وسبق تخريجه، ويوجد حديث يجمع بين القبيعة والحلقة رواه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٥٠٨)، رقم (٩٨١٣) عن أنس قال: «**كانت نعلُ سيفِ رسولِ اللّهِﷺ من فضةٍ، وقبيعةُ سيفِه فضةً، وما بين ذلك حِلَقُ فضةٍ**»، قال النووي في المجموع (١/ ٢١٣): جميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن، بعد أن أفاد أن أبا داود والترمذي رويا منه: «**كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ اللّهِﷺ من فضةٍ**»، ينظر: سنن أبي داود، رقم (٢٥٨٣ و٢٥٨٤) وسنن الترمذي، رقم (١٦٩١).

(٣) في المجموع (١/ ٣١٢) الترجيح بلفظ: والمختار فقط، ولم أجد ترجيحاً له بهذا التعبير في مؤلفاته التي حصلت عليها.

(٤) نهاية المطلب (١/ ٤١)، والوسيط (١/ ٢٤٢).

(٥) حيث ورد في مختصر المزني كتاب الطهارة باب الآنية، ط.دار المعرفة (١): "وأكره المضبب بالفضّة لئلا يكون شارباً على **فضة**".

(٦) التهذيب (١/ ٢١٣).

جواز الاتّخاذ بدون الاستعمال، وقد عرفت[١]، ومن العجب أنّ الجمهور قد تابعوه فيه[٢]!.

والثاني: قال المصنّف في الشرح الصغير: وفي المكحلة وظرف الغالية [٣]وجهان:

أحدهما: تجويز اتّخاذ مثل هذا الظرف واستعماله، لأن قدره يحتمل ضبّة الشيء، فكذلك وحده.

وأظهرهما: المنع؛ لأنّه حينئذٍ يسمى إناءً فيدخل تحت النهي.

***

أسباب الحدث وما يحرم على المحدث

(**فصل: أسباب الحدث أربعة**)، الأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى الشيء، فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحيّ ظاهرة.

والحدث حيث أطلق بلا وصف الصغر والكبر يراد به ناقض الوضوء، وهو المراد ههنا. [٤]

وحصول الحدث عندنا [٥]بأربعة أشياء: (**أحدها خروج الخارج من السبيلين**): القبل والدبر (**على أيّ صفة كان**) من عين أو ريح، معتاد أو غيره، وذلك بالإجماع[٦]، وكذا بالنصّ، كقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟** ﴾[٧]. وقولهﷺ في المذيّ[٨]: «**ينضح فرجه**

(١) في قوله: والظاهر من الوجهين أنّه لا يجوز اتّخاذه،.....كما يحرم استعماله.

(٢) منهم النووي، كما في المجموع (١/ ٣١٦).

(٣) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية (٣/ ٣٨٣).

(٤) والحدث الاصغر: ما يوجب الوضوء. والحدث الاكبر: ما يوجب الغسل. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٦)

(٥) وأما أسبابه عند غيرنا فكثيرة، فمثلا عند الحنابلة هي هذه الأربعة، والردّة والقيء الفاحش والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح، وأكل لحم الجزور، وشرب لبنه في رواية عندهم، وغسل الميّت عند الأكثرين منهم، ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٤-٢٤٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣١).

(٧) جاءت هذه الجملة في آيتين: إحداهما (النساء:٤٣) و الثاني (المائده:٦)

(٨) في المذي ثلاث لغات: مذي بإسكان الذال وتخفيف الياء ومذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء ومذِي بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣١٣).

بالمـاءِ، ويَتَـوضَّأُ وُضـوءَه للصـلاةِ»[(١)] وقولـهﷺ: «**الوضـوءُ ممّـا خَـرَجَ**»[(٢)]، فدخـل فيـه الريـح؛ إذ هـو ممّـا يخـرج. و قـد صرّح بـه في حـق مـن شـكّ في انتقـاض وضوئـه، قـال: «**لا وضـوءَ إلاّ مـن صـوتٍ أو ريـحٍ**». [(٣)]

وخـروج الريـح مـن قُبُـل النسـاء ليبوسـة الطبـع، أو مـن قبُـل الرجـل لـلأدرة ناقـض للوضـوء؛ بالقيـاس عـلى الدبـر بجامـع الخـروج، وبظاهـر [قولـه]ﷺ: «**الوضـوءُ مـنَ الخـارِجِ**»[(٤)]، وفي روايـة: «**ممّـا خَـرَجَ**».

(**نعـم، خـروج المنـيّ يُوجِـبُ الجنابـةَ دونَ الحـدثِ**) عنـد الجمهـور، خلافـاً للقـاضي أبي الطيـب[(٥)]، فـإنّ عنـده المنـيَّ يوجـب الحدثـين: الأصغـر؛ لكونـه خارجـا، و الأكـبر؛ لكونـه منيّـاً.

وقـال الجمهـور:كلّ مـا يوجـب أعظـم الأثريـن المتجانسـين بخصوصـه لا يوجـب أهونهـا بعمومـه؛ كـما أنّ موجبـات الحـدّ لا توجـب التعزيـر[(٦)]، و زنـى المحصـن لا يوجـب الجلـد[(٧)].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٤٨)، رقم (١١٠١) و(١١٥٦)، وهـو متفق عليه بمعناه من رواية أمير المؤمنين علي ﷺ، قال: كنت رجلاً مذّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبيﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**توضّأ، واغسل ذكرك**» رواه البخاري رقم (٢٦٩)، ومسلم، رقم (٣٠٣) بلفظ: «**توضأ وانضح فرجك**».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦) عن ابن عباس، رقم (٥٦٦)، قال: وروي ايضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبيﷺ، ولا يثبت. ينظر: المجموع (٢/ ٨).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (١/ ١٠٩)، رقم (٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب التخريج ومتون الحديث التي حصلت عليها.

(٥) القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد حماة المذهب، عنه أخذ العراقيون، والعراقيون إذا أطلقوا لفظ القاضي يعنونه. ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ). من شيوخه أبو الحسن الماسرجسي وأبو الحسن الدار قطني والقاضي ابن كج. ومن تلاميذه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي. ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى. استوطن بغداد بعد تفقهه فدرّس وأفتى وولي القضاء ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣-٨٦)، رقم (٤٢٣)، وطبقات الشيرازي ط.بغداد(١٠٦-١٠٧) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض (١٢٧-١٢٨)، وطبقات المصنف ط. بغداد(ص٥١) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض (ص١٥٠-١٥١).

(٦) العزيز (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٩)، و القاعدة: **ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه**.

(٧) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (أبي عبد الله) (ت٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود -الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٣/ ١٣١).

قيل: فيه نظر لشمول التعليل على الحيض أيضاً[1] مع أنّه لا قائل به.

و أجيب بمنع القياس للفارق، و هو أنّ الحيض يمنع صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامع الوضوء، بخلاف المنيّ، فأنّه يجامعه في الجملة. كفي صورة سلس المنيّ، فيجوز إفراده بحكم. و النفاس كالحيض.

و فائدة عدم النقض عدم احتياجه إلى الوضوء حالةَ الاغتسال، و عدم الحنث لو حلف: إنّي متوضّئ.

و عدّ صاحب الإيضاح[2] من الفوائد أيضاً: جوازَ صلوات مفروضة بتيمّم واحد عند فقد الماء، ولم يجوّزه الجمهور؛ لثبوت الجنابة المانعة لذلك، وقد صرّح المصنف في الشرح الصغير: [بأنّه] يجب على الجنب إعادة التيمم لكل صلاة مفروضة و إن لم يحدث.

والجنابة المجردة عن الحدث يحصل بصورٍ: بإنزال المنيّ، أو بالاحتلام قاعداً، أو بإتيان البهيمة، وإتيان المحارم والذكران، وما لو لفّ ذكره وجامع، فإنّه تحصل الجنابة لحصول المحاذاة[3]- وإن لم ينزل- على الأصحّ، ولا حدث للحائل.

(وإذا انسدّ السبيل المعتاد) أي: القبل و الدبر، أو أحدهما، و قيل: المراد الدبر فقط، إذ المتدافع في القبل لا يتصاعد، **(وانفتحت ثقبة تحت المعدة)** مراد الأصحاب بـ" **تحت** المعدة": ما تحت السرّة، [و بـ" ما فوقها": السرّة] وما يحاذيها وما فوقها. **(فالخارج منها حدث أيضاً)** كمن المعتاد **(إن كان)** الخارج **(معتاداً)** من بول أو غائط؛ لأنّ الإنسان لابدّ له في مطّرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي يدفعها الطبيعة، فإذا انسدّ ذلك قام المنفتح مقامه، وليس فيه خلاف.

(وكذا) ينتقض بالخارج منه **(إن لم يكن معتاداً)** كالدوَد و الدم و الحصاة و النواة و

---

(١) فإن الحيض ايضاً يوجب الحدث الأكبر فيلزم أن لا يوجب الحدث الأصغر.

(٢) هو القاضي أبو القاسم الصيمري.س.ت. عند بيان حكم الطهارة بماء زمزم.

(٣) يقصد محاذاة الختانين المعبرعنها بالالتقاء.

الريح **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّه منفذ ينتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الأصلي، ولئلا يلزم اختلاف الأثرين في أصل واحد.

والثاني: لا ينتقض به الوضوء؛ لأنّا إنّما جعلناها كالأصليّة فيما لا بدّ للإنسان من دفعه وهو المعتاد؛ لاستدعاء الضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد.

وأجيب بما ذكرنا: من أنّه يلزم اختلاف الأثرين في أصل واحد، وهو خلاف مقتضى القانون[1].

(وأما الثقبة المنفتحة فوق المعدة و المعتاد منسدّ، أو تحتها) أي: تحت المعدة **(و)** السبيل **(المعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في أصحّ القولين)** أمّا في الأولى؛ فلأنّ ما يخرج من فوق المعدة أو ممّا يحاذيها ليس مما يدفعه الطبيعة الإنسانيّة بالإحالة؛ لأنّ ما تحيله تدفعه من الأسفل، فهو بالقيء أشبه.

وأمّا في الثانية؛ فلأنّ غير الأصليّة إنّما يُعطى حكم الأصلية لضرورة احتياج الإنسان إلى مسلك، فيقوم المنفتح عند انسداد الأصليّة مقامها، ولا انسداد هنا.

والثاني: أنّ الخارج منها حدث:

أمّا في الأوّل؛ فلأنّ النجاسة الخارجة ممّا يلقيها الطبع، ولا بُعد في أن يحوّلها إلى الأعلى أو الأسفل.

وأجيب: بأنّ ذلك حكم بالشكّ على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم الإلقاء إلى الأعلى عند انفتاح المعتاد، والأصل لا يزال بالشكّ.

وأمّا في الثاني؛ فلأنّه في حيّز الأصلية يمكن الانصباب إليها مع انفتاح المسلك المعتاد فينقض بالخارج منها.

وأجيب: بأن الأصل والحالة هذه عدم الانصباب، فلا نرتكب غير الأصل بلا ضرورة.

وقوله: **(كالفصد و الحجامة)** تمثيل لعدم الإنتقاض واقع في مظنّة الدليل، وفيه إيماء على إستحباب الوضوء في الصورتين.

ويفهم من قوله: "وانفتحت" أنّ حكم الثقبة الخلقيّة ليس كذلك، وهو كذلك؛ إذ لا

---

(١) القانون: عبارة عن المعنى الكلّيّ المنطبق على جزئياته عند تعرّفها منه. سلّم المتعلّم المحتاج، مطبوع مع النجم الوهاج (١/ ١٤١).

تفصيل في الخلقيّة بل ينتقض بما خرج منها، سواء كانت تحت المعدة أو فوقها.

تذنيب: إذا جعلنا الثقبة كالأصلية هل يجور الاقتصار فيه على الحجر أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال:

أظهرها: عدم الجواز؛ لأنّه نادر والاقتصار على الحجر خلاف القياس فلا يناط به.

وثانيها: يجوز؛ لأنّه منفذ ألحق بالسبيلين في الانتقاض فكذلك فيه.

وأجيب: بأن هناك ضرورة مستدعية إلى الالحاق، وهنا ليس كذلك فلا قياس للفارق.

وثالثها: يفرق بين ندرة الخارج وغيره فلا يجوز في الندرة ويجوز في غيرها.

وأجيب: بأنّه يلزم تفريق الحكم في أصل واحد، وهو غير جائز كما هو [مقرّر] في الأصول[1].

وهل يلزم الغسل في الإيلاج فيها؟ وجهان: أصحّهما: لا، وكذا لا ينتقض الوضوء بمسّها؛ لعدم دخولها تحت [النصوص]، ولا يحرم النظر إليها إذا كانت فوق السرّة أو [في] محاذاتها، ولا المهر بالإيلاج فيها، وقيل: يجب.

(**السبب الثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم**) فيه بحثان: لفظي ومعنوي: أما اللفظي": فهو أنّ **العقل**: جوهر[2] لطيف[3] مودع في النفس[4] به يدرك الحسن و القبح.

وقيل: غريزة[5]يتبعها العلم

---

(١) بحثت في كتب الأصول وكتب القواعد الفقهية فلم أجد مصدراً يبين هذه القاعدة.

(٢) الجوهر: أحد قسمي الممكن، وهو الموجود لا في موضوع، أي: الذي لا يتبع تحيزه تحيز شيء آخر. ينظر: البدر العلاة في كشف غوامض المقولات، للملا علي القزلجي (ت١٢٩٥هـ) شرح المقولات للشيخ عمر ابن القرداغي (ت. ١٣٥٥هـ). طبع المطبعة العربية-بغداد (ص٦).

(٣) اللطيف يطلق على خمسة معان: الأول: سهل التشكل، الثاني: رقيق القوام، الثالث: قابل الانقسام إلى أجزاء صغيرة جداً، الرابع: سريع التأثر عن الملاقي،الخامس: الشفاف.ا.هـ. دستور العلماء (٣/ ١٢٢).

(٤) اختلف العلماء والمفكّرون في تعريف النفس والروح والنسبة بينهما، والحقّ أن النفس الحيوانية التي هي حقيقة الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحداً من خلقه. ينظر: التعاريف (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، وكتاب الكليات (١/ ٨٩٧).

(٥) والغريزة: الجبلّة والطبيعة التي يخلق الله عليها العبد دون أن يكتسبها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي - المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ١٣٢).

بالضروريات[١] عند سلامة الآلات[٢].

وقيل: جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: العقل آلة التمييز[٤].

والجنون: مرض يصيب القلب يذهب الشعور مع بقاء القوّة في الإنسان.

وهذا معنى قول الغزاليّ حيث قال: الجنون زوال ينسلب به خاصيّة[٥] الإنسان.

والإغماء: آفة تعرض في النفس الحيوانية[٦] تُذهب الشعور مع فتور الأعضاء بحيث لا يبقى لدفعها اختيار.

والسكر: خبل يحصل في النفس الناطقة - أي: المدركة للأشياء القابلة للاستعداد - بسبب خارجيّ بحيث يباشر صاحبُه مالا يليق به من غير شعور تامّ.

والنوم: آفة تصيب الحسّ المشترك[٧] بسبب بخار[٨] يصعد من الطبيعة يسترخي بها أعضاؤه مع بقاء دفعها إختياراً.

وأما البحث المعنويّ فهو: أنّ المصنف رحمه الله جعل زوال العقل معنى شاملاً للجنون

---

(١) الضروريات: المعلومات التي لا يحتاج العقل في تسليمها إلى دليل.

(٢) فتح الجواد (١/ ٧٨)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط. سنة (١٣٠٤هـ) (ص٣١) وهذا تعريف للعلم على أنّه عرض.

(٣) تاج العروس (٣٠/ ٢٠)، والكليّات (١/ ٦٧)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (٣١-٣٢)، وهذا تعريف له على أنّه جوهر.

(٤) حيث قال: فَدَلَّهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فَرَض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء وأضدادها). الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، - مكتبه الحلبي، مصر (١/ ٢٣).

(٥) خاصية الإنسان: الإدراك السليم والتصرف المستقيم، ولم أجد/ مصدر هذا النص في كتب الغزالي، لكنّه قال في إحياء علوم الدين (٣/ ٩): " ومن هذه الجملة يتبين أن خاصية الإنسان العلم والحكمة "

(٦) النفس الحيوانية: هي الجوهر الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية. التعريفات (١/ ٣١٢)، وتقابلها النفس الناطقة وسيعرّفها الشارح.

(٧) الحس المشترك: القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة، فالحواس الخمس كالجواسيس لها. التعاريف (١/ ١١٧)، رقم (٥٧٨).

(٨) لعل هذا البخار الذي قرره الحكماء والأطباء القدامى يسمى اليوم: الهورمون.

والإغماء والنوم والسكر، ورتّب الأصحاب اختلال العقل على المراتب التي أشرنا إليها[١]، فإطلاقه قريب من الحقيقة، وتقييدهم أوفق لقضيّة العرف[٢]. وبالجملة[٣] ما ذكر من أسباب الاختلال ناقض للوضوء؛ لحصول الذهول ويشترط في انتقاض الوضوء بالسكر أن لا يبقى معه شعور، أما النشو وهو ابتداء السكر، والثمَلَ وهو انتهاؤه، فلا ينقضان.

وفي وجه: إن السكر لا ينقض الوضوء مطلقاً، ذكره صاحب البيان[٤]. وهو ضعيف مخالف للإجماع[٥].

والنوم الناقض هو الذي يستحكم بحيث يمنع الإنسان من معرفة ما يجري بين يديه، لا الغفوة[٦]، والنعاس[٧]، وحديث النفس[٨] والسِّنة[٩]، وقيل: النوم حدث لعينه

---

(١) أي: جعل الاصحاب المراتب من أقسام اختلال العقل مطلقاً لا زواله، فالنوم مثلا لم يعدّوه من زوال= العقل، يدل عليه ما في الحاوي الكبير (١/ ١٨٢): "والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب الوضوء وإنما وجب منه الوضوء لأن زوال العقل أغلظ حالا من النوم... فمن الأصحاب البغوي، فعبّر في التهذيب (١/ ٣٠٠) عن الثاني من نواقض الوضوء بالغلبة على العقل، ومنهم الروياني،قال في بحر المذهب (١/ ١٦٥): "والثاني: الغلبة على العقل" بل الشافعي نفسه رحمه الله جعل المراتب من أقسام اختلال العقل لا زواله. فقال: "والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء". إ.هـ. الأمّ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)- دار المعرفة - بيروت (١/ ١٢)

(٢) يقصد بإطلاق المصنف جعل المراتب من أقسام زوال العقل، وهي من الأعلى إلى الأسفل: الجنون، الإغماء، السكر، النوم، وقد ذكرها المصنف الشارح وعرّفها، والحقيقة بمعنى الواقع ونفس الأمر، يعني أن كل المراتب من أقسام زوال العقل. ويقصد بتقييدالأصحاب جعل المراتب المذكورة من أقسام اختلال العقل بالكلية أو بالاختلال الجزئي. ووجه الأوفقية أنّ العرف لايعدّ النائم مثلاً زائل العقل بل مختلّه جزئياً.

(٣) مصطلح للشافعية يستعمل في التفصيل. ينظر: الفتح المبين (ص١٦٦).

(٤) البيان للعمراني (١/ ١٧٩).

(٥) يقصد إجماع الشافعية، في المجموع (٢/ ٢٨).

(٦) الغفوة: النوم الخفيف، النهاية (٣/ ٧٠٦)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٠).

(٧) ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب. التعاريف (١/ ٧٠٣).

(٨) حديث النفس: ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل ولا جانب الترك. معجم لغة الفقهاء (ص١٧٧).

(٩) السنة: مجال النعاس في العينين قبل أن يستغرق الحواس ويخامر العقل. والنوم ما وصل من النعاس إلى القلب فغشيه. التعاريف (١/ ٤٠٦).

لا يحتاج إلى التفصيل كسائر الأحداث، وأستُدِلَّ بقولهﷺ: «**من نامَ فَلْيَتَوَضَّأ**»[١].

والجمهور على أن حصول الحدث بالنوم لمعنى فيه، لا لعينه[٢]، وحملوا الحديث على النوم المزيل للشعور.

والدليل على أن النوم المزيل للشعور ناقض قولُهﷺ: «**وِكاءُ السَّهِ العَينانِ، فإذا نامَت عَيناهُ استَطلَقَ الوِكاءُ**»[٣]، وفيه إشارة إلى أن النوم لا يؤثر إذا أُمن من الاستطلاق، ولهذا قال المصنف مستثنياً: (**إلا إذا نام قاعدا ممكِّناً مقعدَه على الأرض**) أو مستقرٍّ آخرَ؛ إذ يؤمَن من استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة. وروي أنّهﷺ قال: «**لا وضوءَ على مَن نامَ قاعداً، إنما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعاً؛ فإنّ مَن نامَ مُضطَجِعًا إستَرخَت مفاصِلُه**»[٤]، وروي: «**أنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِﷺ كانُوا يَنتَظِرونَ العِشاءَ فَيَنامونَ قُعوداً ثُمَّ يُصلّون ولا يَتَوَضّؤونَ**»[٥].

والمراد بالتمكين أن يكون منفذُ الخروج مستقرّاً بحيث يؤمَنُ خروجُ الشيء عند الذهول.

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين الأشخاص، وليس كذلك؛ إذ لو كان الشخص مفرط الهزال ومكّن عظمي إليتيه من الأرض و بقي تجافٍ لا يؤمَن معه من الخروج انتقض وضوؤه. ذكره [القاضي] أبو العبّاس الروياني[٦].

ولا فرق بعد ما نام ممكّناً بين أن يكون مستنداً إلى شيء أو لا يكون، [وأن يكون]

---

(١) رواه أبوداود في سننه، رقم (٢٠٣) ولفظه: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**» وحسنه ابن الصلاح والنووي وضعفه ابن عبد البر. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٥٢)، رقم (١٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٨١)، والمجموع (٢/ ٢٣).

(٣) مسند أحمد، رقم (١٦٩٢٥)،عن معاوية ﷺ بلفظ: «**إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»، وسنن أبي داود، رقم (٢٠٣) عن علي بن أبي طالب، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٧٢)، رقم (٨٧٥)، ومسندأبي يعلى (١٣/ ٣٦٢)، رقم (٧٣٧٢)، وفي إسناده أبوبكر بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه. ينظر: مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧هـ)، دار الريان-القاهرة-بيروت، (١٤٠٧هـ) (١/ ٢٤٧).

(٤) رواه أبو داود: في سننه، رقم (٢٠٢)، ثم قال أبو داود: قوله: «**فإنّه إذا نام استرخت مفاصله**» هذا حديث منكر. ورواه الدار قطني في سننه (١/ ١٥٩)، رقم (١٠) ثم قال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٣٧٦).

(٦) جد صاحب البحر، ومصنف الجرجانيات، الشهير بابن القاص، أحمد بن محمد الروياني الطبري.

الإسناد بحيث لو سُلّ لسقط أو لا. وعن الشيخ أبي محمد[١]: [أنّه إن كان] بحيث لو سلّ لسقط انتقض وضوؤه.

(السبب الثالث حصول اللمس بين بشرتي الذكر و الأنثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محلّ الشهوة)، اللمس هو الجسّ باليد، ثمّ أستعير في كلّ التقاء حاصل بين بشرتين بلا حائل، وهو ناقض للوضوء عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، عطف اللمس على المجيء من الغائط و رتّب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدلّ على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط، سواء كان بشهوة أو غيرها، عمداً أو سهواً.

واحترز بقوله: "بين بشرتي الذكر و الأنثى" عن الخنثى مع أحدهما أو مع الخنثى؛ فإن اللمس بينهما غير ناقض لاحتمال التوافق.

وبقوله: "لا محرمية بينهما" عن المحرمين، وسيأتي الخلاف فيهما، و بقوله: "هما في محل الشهوة" عن الصغيرين أو صغير و كبير، ويأتي على الإثر[٣].

(وكما يحدث اللامس يحدث الملموس، في أصحّ القولين)؛ لاستوائهما في اللذّة، كما أن الفاعل و المفعول يستويان في حكم الجماع.

والثاني: لا ينتقض الملموس؛لما روي: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَصَابَت يَدِي أَخْمُصَ رسولِ الله ﷺ وهُو في الصلاةِ، فلمّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ قال: أتاكِ شَيطانُكِ**»[٤]، ولو انتقض وضوء الملموس لما أتمّ صلاته.

---

(١) الشيخ ركن الدين يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين.

(٢) في آيتين كريمتين: (النساء : ٤٣)، و (المائدة : ٦)، وقد تقدم تمامهما.

(٣) جئت في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته عن قرب: المصباح المنير (١/ ٤).

(٤) لم أجد هذا اللفظ إلا في كتاب المراسيل من تاليف ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت (١٣٩٧هـ) (١/ ١٥٤)، رقم (٥٦٣)، وليس فيه الجزء الأخير من لفظ الكتاب، أي: "**أتاك شيطانك**" فيقول: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار بن بلال عن سعيد بن بشر عن يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة رضي الله عنها «**أنّها افتقدت رسولَ الله ﷺ فإذا هو في المسجد، فوضعَت يدَها على أخْمُصِ قدمِهِ وهُو يَقول: أعوذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِك**، وذكر الحديث» قال أبي: عيسى هذا شيخ له، لا أدري أدرك عائشة رضي الله عنها ؟، وروى مسلم في صحيحه نحوه في المعنى، رقم (٤٨٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة (٥/ ٢٥٨)، رقم (١٩٣٢)، ورواه النسائي في سننه، رقم (١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧) باب (١٥٠)، رقم (١٥٠)، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٨٤١).

وأجيب: بأن الحديث محمول على أنّ بينهما حائلاً.

ثم اختلفوا في الملموس منهما ؟:

منهم من قال: الملموس هي المرأة وإن وجد فعل اللمس منها، و الرجل لامس[(١)].

ومنهم من قال: إنّ اللامس من وَجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة، و الملموس الآخر.

قال المصنف في الشرح الكبير والصغير: إنّ الثانيَ هو المشهور الأصحّ[(٢)].

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه لا أثر)** في نقض الوضوء **(للمس الشعر و الظُفر و السنّ)**؛ لأنّ الالتذاذ بهذه الأشياء إنّما هو بالنظر دون **اللمس**، أو [معظمه] بالنظر.

والثاني: له أثر كسائر أجزاء البدن، بالقياس على استوائها مع البدن في الحلّ و الحرمة و وقوع الطلاق بالإضافة إليها.

وأجيب: بأنّ علة الاستواء هناك شمول الجزئية على الطرفين و قد حصل، و هنا مظنّة الشهوة و التلذّذ، و قد انتفى في أحد الطرفين، فلا قياس للفارق.

(ولا) أثر **(للمس المحرم)** على أصحّ القولين[(٣)]، سواء كانت [المحرمية] من النسب أو الرضاع أو المصاهرة؛ لأنّ المحرم ليست [في] مظنة الشهوة بالنسبة إليه، فهو كما لو مسّ الرجلُ الرجلَ[(٤)].

والثاني: له أثر لإطلاق الآية[(٥)].

وأجيب: بأنّ الآية معلّلة بمعنى، وهو مظنّة الشهوة، وقد انتفى هنا بالنسبة إلى اللامس.

(و) لا للمس **(الصغيرة)** في أصحّ الوجهين، إذا لم تبلغ حد الاشتهاء، لأنّها ليست في مظنّة [الشهوة]، فلمسها كلمس المحرم.

---

(١) وجه ضعيف حكاه القاضي حسين وغيره. ينظر: المجموع (٢/ ٣٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤)، ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٣) المجموع (٢/ ٢٩-٣٠). والمحرم من يحرم نكاحه رجلا كان أو امرأة، ويقال هو ذو رحم محرم، و محرم- بفتح الميم وراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء وهي من ذوات المحارم، هذا هو المحرم لغة، ثم زيد في ذلك شرعا كونه مسلماً بالغاً عاقلاً محرماً على التأبيد. المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- دار الفكر - بيروت (١/ ٢٤)، وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع: كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول، والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدّة والمجوسية والمعتدّة فينقض لمسها بلا خلاف. المجموع (٢/ ٣١).

(٥) أي:الآية الكريمة: ﴿ أَو لامستُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء:٤٣) و (المائدة:٦).

والثـاني: لـه أثـر لإطـلاق الايـة، و قـد أجيـب في المحرم.واعلـم: أنّ الخـلاف في المحـرم مـن القولـين، كـما أشرنـا إليـه، وفي الصغـيرة مـن الوجهـين، ولم يذكـره المصنـف إيجازاً، ولا بـدّ مـن معرفتـه؛ لبيـان قـوّة الأقـوال وضعـف الوجـوه.

والقول بعدم النقض بالمحرم [هو] من أقوال القديم المفتى بها[١]

فرع: إذا أبين عضو من كبيرة ففي نقض الوضوء به وجهان:

أحدهما: كالمتصل بالقياس على الذكر المقطوع.

وأجيـب: بأنّـه لا يقـال [لمن لمس] العضـو المبـان: إنـه لمـس المـرأة، فـلا [يتناولـه] النـصّ، بخـلاف مـسّ الذكـر المبـان، فإنّـه يسـمى ذكـراً بعـدُ، فـلا يخـرج عـن مـورد النـصّ.

والأصـحّ أنّـه لا ينتقـض بـه؛ لأنّ اللمـس حـدث لظاهـر الآيـة[٢]، وفُهـم مـن جهـة المعنـى اعتبـار الوقـوع في مظنّـة الشـهوة وإن لم يعتـبر نفـسُ الشـهوة، ولمـس المبـان ليـس في محلّهـا. وفي لمـس الميتـة الكبـيرة أيضـاً وجهـان كالوجهـين في العضـو المبـان، إلاّ أنّ الأصـحّ فيهـا الانتقاض،كوجـوب الغسـل بالإيـلاج في فرجهـا.

(والسبب الرابع مسّ الذكر من نفسه أو غيره بالراحة) أي: ببطـن الكـف **(أو بطـون الأصابـع)** لمـا روت بُسـرة بنـتُ صفـوان[٣] أنّ رسـولَ اللهﷺ قـال: «**مَـن مسّ ذَكَـرَه فَلْيَتَـوَضَّأ**»[٤]، وفي رواية: «**إذا أَفضـى أَحَدُكُم إِلى ذَكَرِه وليس بينَه وبينَه حائِلٌ فَلْيَتَـوَضَّأ**».[٥]

---

(١) أي: على الجديد ايضاً، وهذا على ماقاله الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٨٨). وينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣١).

(٢) الآية الكريمة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣).

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بنت أخي ورقة بن نوفل، من السابقات في الإسلام ومن المبايعات، ولها هجرة، روت عن النبيﷺ، روي لها (١١) حديثاً. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٣٦)، رقم (١٠٩٣)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٠)، رقم (١١٦١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٠٣)، فصل في مسّ الفرج، رقم (٤٢)، ورواه الترمذي في سننه: رقم (٨٢) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني وكلهم عن بسرة بنت صفوان.

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٦٩)، رقم (٤٣٩ عن أبي هريرة عن النبيﷺ، قال الإمام النووي في المجموع(٣٩-٤٠): وفي إسناده ضعف لكن يقوى بكثرة طرقه، انتهى، ورقم (٤٤) عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ، ورواه الحاكم محمد بن عبدالله (أبو عبدالله) النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) في المستدرك، تحقيق مصطفى

وفُسِّر الإفضاءُ ببطن الكف والأصابع.

وإن مسّ ببطن أصبع زائدة نظر: إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية، وإن لم تكن في استواء الأصابع فلا.

ولو كانت له كفّان، فإن تساوتا في العمل فبأيّتهما مسّ انتقض الوضوء.

و إن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى فالحكم للعاملة كذا ذكره الروياني، و تبعه المصنف في الشرحين[١] و النووي في الروضة.

وأطلق بعضهم الخلاف في اليد الزائدة مطلقا.

(**وكذا فرج المرأة**) أي: حكم فرج المرأة كحكم ذكر الرجل في المسّ بالنسبة إليها؛ لما روي عن عائشةؓ أن النبيﷺ قال: «**ويلٌ للَّذِين يمسونَ فُرُوجَهم ولا يَتَوَضَّؤُون، قالت عائشةُ: بأَبِي وأُمِّي يا رسولَ اللّهِ، هذا للرِّجالِ، أَرَأيتَ النساءَ؟، قال: «إِذا مسّ إحداكُنَّ فَرَجَها فَلتَتَوَضّأ**»[٢].

والمراد بالفرج ملتقى الشفرتين على المنفذ[٣]، **لا** المستطيح[٤] المستدير.

(**وكذا حلقة الدبر على الجديد**) المنصوص عليه في المختصر من رواية المزني[٥].

- و المراد بها ملتقى المنفذ-، -وذلك؛ لأنّها متناولة بالنصّ في قولهﷺ: «**وَيلٌ لِلَّذِينَ يَمسونَ فُرُوجَهم ولا يَتَوَضَّؤُون**»[٦]، إذ اسم الفرج شامل لكلا السوأتين،

عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ)، عن بسرة بهذا اللفظ (١/ ٢٢٩) رقم (٤٧٢) وقال بعد سياق سنده: صحيح ثابت ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى والدار قطنيّ في سننه.

(١) بحر المذهب (١/ ٩٢)، و (١/ ١٧٨) والعزيز (٢/ ٤٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٢) رواه الدار قطني في سننه (١/ ١٤٧)، رقم (٩) وفي إسناده عبد الرحمن العمري قال الدارقطني: ضعيف، قال النووي: وأما حديث عائشة فضعيف، وفي حديث بسرة كفاية عنه، فإنّه روي «مس ذكره»، وروي «من مسّ فرجه». المجموع (٢/ ٣٩).

(٣) المجموع (٢/ ٤٢)، و (٢/ ٤٤) وأسنى المطالب (١/ ٥٧).

(٤) لم أجد في المعاجم "المستطيح" بلفظه، ولكن مادة (ط.و.ح) و(ط.ي.ح) فيهما معنى الذهاب والاختفاء، ففي تاج العروس (٦/ ٥٩٠): "طاح يطوح ويطيح طوحاً: هلك أو أشرف على الهلاك، وكلّ شيء ذهب وفني فقد طاح، يطيح، طوحاً وطيحاً: لغتان وقيل: طاح: سقط وكذالك إذا تاه في الأرض إنتهى.

(٥) مختصر المزني (١/ ٣-٤).

(٦) سبق تخريجه فهو جزء من الحديث السابق المروي عن عائشةؓ الذي قال النووي: في حديث بسرة كفاية عنه.

وبالقياس على القبل بجامع كونهما منفذي الحدث.

وعلى القديم لا ينتقض الوضوء بمسّه؛ لأنّ الأخبار وردت في القبل، وهو الذي يفضي مسّه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسّه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر.

وأجيب: بأن النقض هنا مبنيّ على هتك الحرمة، لا على ما استدلّ به، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، والهتك في الدبر أقوى ممّا في القبل.

(دون فرج البهيمة)، هذا استثناء عن حكم الجديد،أي: مسّ فرج المرأة بالنسبة إليها ناقض على الجديد، لا مسّ فرج البهيمة بالنسبة إليها؛ كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه، و لأنّ مسّ إناث البهائم ليس بحدث بالنسبة إلى الرجل، فكذلك مسّ فرجها بالنسبة إليها.

وعلى القديم مسّ فرجها كمسّ فرج الآدمي؛ لظاهر قولهﷺ: «**من مس الفرج الوضُوء**»[1].

و لأن فرج البهيمة كفرج الآدميّ في حكم الإيلاج فكذلك في حكم المسّ.

والخلاف في القبل لا في الدبر؛ لأن القديم لا يلحق دبرَ الآدمي بالقبل، فدبر البهيمة بالطريق الأولى.

(ولا أثر) في نقض الوضوء **(للمسّ بما بين الأصابع)**؛ لخروجها عن الكفّ، وعليه نصّ الشافعيّ رحمه الله[2]، وأطبق الأئمّة على ترجيحه[3].

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٧٧): فَلَعَلَّ من رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفظ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى"، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٣)، رقم (٤٨٥) عن بسرة رضي الله عنها بلفظ: «**عن بسرة أخبَرَتهم أنّها سمعت رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالوضوءِ من مسّ الفرج**»، وقال في خلاصة البدر المنير: (١/ ٥٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من رِوَايَة بسرة بِلَفظ أَنَّهَا سَمِعت النَّبِيﷺ يَأْمر بِالوضُوءِ من مس الفرج وَسَنَده لَا غُبَار عَلَيْهِ. ينظر للمسألة: المجموع للنووي (٢/ ٤٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، رقم (١٦٨)، وشرح محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) دار - دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٣٢).

(٢) الأم، طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت - سنة (١٤٢٠هـ)، (١/ ٧٥).

(٣) منهم أبو علي بن أبي هريرة، والغزالي، والقفال المستظهري الحاوي الكبير (١/ ١٩٧)، و الوسيط (١/ ٣٢١)، وحلية العلماء (١/ ١٥٠).

وفي وجه: ينتقض به؛ لاستوائه مع الكفّ في اللمس بالشهوة.

(**وبرؤوسها**) أي: لا أثر في نقض الوضوء للّمس برؤوس الأصابع؛ لأنّها خارجة عن السمت، و لا يعتمد على المسّ بها وحدها لإرادة معرفة ما يعرف باللمس من اللين و الخشونة و غيرهما.

وفي وجه ينتقض بها؛ لأنّها من جنس بشرة الكفّ، و يعتاد المسّ بها بالشهوة وغيرها.

والمراد برؤوس الأصابع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكفّ، فأنّه من الكفّ بلا خلاف.

وعلى الأوّل باطن الكفّ هو المنطبق إذا وضعت إحدى الراحتين على الأخرى مع تحاملٍ يسيرٍ.

والتقييد بقولنا: "مع تحامل يسير" ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرنا، و طرف اليد أي: حرفها.

وعند الوجه الثاني: باطن الكفّ من الأظفار إلى الزند[1].

(**وأظهر الوجهين أنّ فرجَ الميت**) ذكراً كان أو أنثى (**وفرجَ الصغير كفرجِ الحيّ**) أي: حكم فرج الميت كحكم فرج الحيّ في نقض الوضوء، (**والكبير**) أي: حكم فرج الصغير كحكم فرج الكبير في النقض.

أما فرج الميّت؛ فلبقاء الحرمة و شمول الاسم عليه، وأما فرج الصغير؛ فلشمول الاسم.

والثاني: لا ينتقض بهما: أما فرج الميت فلزوال الحياة ورفع التكليف وخروجه عن مظنة الشهوة.

وأجيب: بأن زوال الحياة لا يستلزم هتك الحرمة، ورفع التكليف إنما هو عن الممسوس، ومظنة [الشهوة] غير معتبرة في المس.

---

(١) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع، مذكر، والجمع زنود. المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

وأما فرج الصغير؛ فلما روي: «**أنّه ﷺ مسّ زُوَيبّةَ الحَسَنِ أو الحُسينِ رضي الله عنهما**»(١)، لم يُروَ أنّه توضأ.

وأجيب: بأن عدم رواية التوضّؤ لا يستلزم عدم النقض؛ لجواز اطّلاع الراوي على المسّ وعدم اطّلاعه على التوضّؤ.

فإن قلت: إن الأئمة قد رجّحوا من الخلاف في مسائل المس الوجه الناظر في وقوعه في محلّ الشهوة ومظنّها، حتى قالوا: لا ينتقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة، وهنا عكسوا وقالوا: ينتقض الوضوء بفرج الميّت والصغيرة، فما الفرق؟

قلت: إن اللمس والمسّ متقاربان في أمر الشهوة و حصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنّة الشهوة، إلا أن الشافعي رحمة الله عليه نظر في المسّ إلى شيء آخر إذا كان الممسوس فرج الغير، وهو أنّه بالمسّ هاتك حرمة الممسوس فرجُه فحكَم بانتقاض وضوئه؛ منعاً له من ذلك، ولهذا لا نحكم بنقض وضوء الممسوس فرجُه؛ لأنّه لا هتك منه، بخلاف الملموس؛ حيث انتقض وضوؤه لشمول معنى الشهوة، وكأنّ الهتك أرجح المعنيين عند الشافعيّ، فالنظر إليه أولى، ألا يرى أنّه علّل عدم النقض بفرج البهيمة و قال: لأنّه لا حرمة لها ولا تعبّد عليها؟

(**وأن الذكر الأشلَّ**) أي: المنقبض الذي لا ينبسط أو المنبسط الذي لا ينقبض (**واليد الشلاّء**) خلقياً كان أو عارضياً (**كالصحيحين**) في انتقاض الوضوء على الأظهر؛ لوقوع الاسم عليهما، فيتناولهما النصّ.

---

(١) لم يجئ بلفظ "زويبة" وإنما جاء "زبيبة" تصغير زبّ على غير القياس لأنّه مذكر، لأنّه من أعضاء البدن الذي هو فرد فلا يعتبر مؤنثاً، ومعناه الذكر، وذكر الصبي بلغة اليمن، كما في المصباح المنير (١/ ٢٥٠)، والحديث رواه البيهقي في سننه (١/ ١٣٧)، رقم (٦٣٧)، بلفظ: «**كنا عند رسول الله ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبّل زبيبته**»، ثم قال: وإسناده غير قوي، وليس فيه أنّه ﷺ لم يتوضأ، إنتهى، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٥١)، رقم (٢٦٥٨) وكذلك في (١٢/ ١٠٨)، رقم (١٢٦١) بلفظ: «**رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين وقبّل زبيبته**»، من رواية قابوس بن أبي ظبيان وقابوس بن أبي ظبيان ضعفه النسائي، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق، والغزالي تبع الإمام في النهاية، وقال ابن الصلاح: وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو عن الحسن بفتح الحاء مكبراً،= ولكن سراج الدين بن الملقّن قال: وقد ظفرت بحمد الله برواية الحسين مصغّراً في المعجم الكبير للطبراني- وهو في المعجم الكبير (٣/ ٥١)، رقم (٢٩٥٨). ثمّ قال: "وإذا تقرر أنّه ليس في الحديث أنه ﷺ صلّى عقب ذلك فلا يستدلّ به على عدم النقض". ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٧٩)، رقم (١٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٧) رقم (١٦٩)، وخلاصة البدر (١/ ٥٥-٥٦)، رقم (١٦٤).

والثـاني: لا ينتقـض إذا كان الشـلل مـن الطرفـين، وكـذا إن كان مـن أحدهمـا؛ لأن الذكـر الأشـلّ خـارج عـن مظنّـة الشـهوة، واليـد الشـلّاء خارجة عـن العمـل، فكالزائدة الغير العاملة.

وأجيب في الذكـر، بـأن الجانـب الأقـوى في المسّ هتـك الحرمـة، وهـو بـاق بـل هنـا أشـدّ، وفي اليـد بمنـع القيـاس؛ لأنّ هنـاك إنـما يعتـبر العمـل؛ لتحقّـق زيـادة الزائـدة لا لكـون العمل شرطـا في الانتقاض.

(وأن محل الجَـبّ) أي: محـل الذكـر المجبـوب الـذي لا يبقـى شيء من أصله **(كالشـاخص)** أي: [كالقائـم] الغـير المقطـوع، في حكـم الانتقـاض بـه؛ لأنّ مسّـه مظنّـة خـروج الخـارج منـه، فأشـبه الشاخص.

وفي وجه: أنّه لا ينتقض به؛ لأنّ مسّ محلّ الذكر لا يسمّى مسّ الذكر.

وحكم الذكر [المبان] كالمتصّل على الأصحّ؛ لشمول الاسم عليه.

والثاني: لا؛ لخروجه عن مظنّة الشهوة.[١]

اعلم أن كلّ ما ذكرنا في متيقّن الذكورة والأنوثة.

وأما الخنثى: فإن مسّ من نفسه أحدَ فرجيه لم ينتقض؛ لاحتمال الزيادة.

وإن مسّهما جميعا انتقض؛ لأنّه إن كان رجلا فقد مسّ ذكرَه، وإن كان امرأةً فقد مسّت فرجَها.

وإن مسّ رجلٌ ذكرَه انتقض وضوؤه؛ إذ لا يخلو عن مسّ أو لمس؛ لأنّه إن كان رجلاً فقد مسّ ذكره، وإن كان امرأةً فقد لمسها. وإن مست امرأةٌ فرجه انتقض وضوؤها لذلك المعنى.[٢]

هذا إذا لم يكن بين الخنثى والماسّ محرمية، وإن كان فلا انتقاض[٣].

وإن مسّ الرجلُ فرجَه لا ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال كونه رجلاً والممسوس ثقبة زائدة.

وإن مست المرأة ذكره فكذلك؛ لاحتمال كونه امرأة والممسوس سَلعة[٤] زائدة.

والضابط: أنّ الواضح إذا مسّ منه ما له انتقض، وإن مسّ ما ليس له فلا.

---

(١) وخالف ذكر الميّت؛ لاختلافهما في الحرمة. الحاوي الكبير (١/ ١٩٥).

(٢) أي: أنّه لا يخلو من مسّ للفرج إذا كان أنثى، أو لمس للبشرة إذا كان ذكراً.

(٣) لاحتمال أن يكون ذكراً والفرج يعتبر سلعة زائدة.

(٤) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. المصباح المنير (١/ ٢٨٥).

ولـو أن خنثيين مـسّ أحدهما مـن صاحبـه الفـرجَ و الآخـر الذكـرَ انتقـض وضـوء أحدهما لا بعينـه، لكـن يصـحّ صـلاة كلّ واحـدٍ منهـما وحـده؛ لأنَّ بقـاء طهارتـه ممكـن.

لّمـا فـرغ المصنّـف مـن بيـان أسـباب الحـدث شرع في بيـان حكـم الحـدث،أي: مـا يتعلـق منعُـه بحصولـه، فقـال:

(ويحرم على المحدث الصلاة) أي: المحدث ممنوع مـن الصلاة، لا تصح منه[1]، ويكفـر إن صـلّى متعمّـداً، عنـد جماعـة مـن المحقّقـين، إلا إذا كان ذا منصـب و أحـدث في خـلال الصـلاة بـين الجماعـة وأتـمّ صلاتـه استحياءً، فأنّـه لا يكفـر، قالـه [ابـن] العـماد[2] في فصولـه.

وقال بعضهم: لا يكفر إلا إذا كان عن استخفاف[3].

وكون الصلاة بلا وضوء كبيرة متفق عليه[4] ذلك لقولهﷺ: **«لا صلاةَ إلّا بالطَّهارَةِ»**[5].

(و يحرم عليه الطواف)؛ لقولهﷺ: **«الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أن اللهَ تعالى أَباحَ الكلامَ فيها»**[6].

---

(١) واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها وإذا وجد السبيل إليها الأوسط، لابن المنذر (١/ ١٠٧).

(٢) أحمد بن عماد الدين، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الهائم، من كبار العلماء بالرياضيات من مؤلفاته الفصول المهمة في ميراث الأمة، والكفاية في الفرائض، مصريّ المولد والنشأة، انتقل إلى القدس واشتهر فيها، ومات (٨١٥هـ) ينظر: الأعلام (١/ ٢٢٦)، والخزائن السنية (ص١٦٥).

(٣) هذا الترجيح يخالف ما ذكره النووي في الروضة، حيث قال: "واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة. قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحلّه والله أعلم" ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٥).

(٤) بين المسلمين، المجموع (٢/ ٧٨).

(٥) متّفق عليه بالمعنى: رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٥)، ولفظه: «عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: فساء أو ضراط». ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، من رواية ابن عمر ﷺ، ورقم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» عن أبي هريرة ﷺ، وليس في أحدها لفظ الكتاب.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (١٦٨٦) و(١٦٨٧) عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة ا.هـ. ورواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٣)، رقم (٣٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥)، رقم (٩٠٧٤)، وفي (٥/ ٨٧)، الأرقام (٩٠٨٥- ٩٠٨٨)، وقال في شأنها النووي: وحديث **«الطواف بالبيت صلاة.. الحديث»** رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبيﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنّه موقوف على ابن عباس. ينظر: المجموع (٢/ ٧٧).

واعلم أن ظاهر الحديث يدلّ على أن الطائف المحدث والمصليَ المحدث متساويان في الإثم، إلا أن الأصحاب فرّقوا بينهما وقالوا: إنّ إثمَ المصلي المحدث أكثرُ من إثم الطائف المحدث، وحملوا الحديث على تسويتهما في عدم الصحة، ورجحوا جانبَ الصلاة بوجه آخر، وهو أنّ تاركها يستحق القتل دون تارك الحَجّ، وكذا يحرم عليه سجدة الشكر وسجدة التلاوة.

(و) يحرم عليه (**حمل المصحف ومسُه**) أما الحمل؛ فلشموله على المسّ المنصوص عليه مع زيادة المعنى، وهو الإقلال[١]، ولهذا قدّمه على المسّ في بعض النسخ، وإلا فالمسّ أولى بالتقديم. وأما المسّ، فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩)، وقوله ﷺ لحكيم بن حزام:[٢] «**لا تَمَسّ المصحفَ إلّا طاهراً**».[٣] وروي أنّه قال: «**لا يَحِملُ المُصحفَ ولا يَمسهُ إلّا طاهرٌ**».[٤]

قال محمد بن الهيضم[٥]: إنَّ من فضائل الفرقان على سائر كتب الأنبياء صلوات الله

---

(١) الإقلال: الحمل والرفع، استقله حمله ورفعه كقلّه وأقله. القاموس المحيط (٤/ ٤١)

(٢) حكيم بن حزام - بكسر الحاء المهملة بعدها زاي على وزن كتاب- هو ابن خويلد بن أسد القرشي الصحابي ﷺ .كانت خديجة عمته، والزبير ابن عمه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في ظهور الإسلام ظهوراً فاشياً، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ)رحمه الله تعالى ينظر: الإستيعاب (١/ ٣٦٢)، باب حكيم، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤) رقم (١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٩) رقم الترجمة (١٢٧)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٢٢)، وتاج العروس (٣١/ ٤٨٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٩) كتاب الفضائل، باب (٨٦)، رقم (٦٠٥١) ،ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ا.هـ. ورواه الدار قطني في سننه (١/ ١٢٢)، رقم (٦) بلفظ: «**لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر**»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٥)، رقم (٣١٣٥)، وإسناده ضعيف. ينظر: المجموع (٢/ ٧٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٣١)، رقم (١٧٥).

(٤) جملة " لا يحمل المصحف " لا يعرف في كتب الحديث التي حصلت عليها، ولم يرد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأما ذكر المس ففيه الأحاديث الماضية من حكيم بن حزام وغيره، قاله شيخ الإسلام العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ١٣٢)، رقم (١٧٦)، وقال الشيخ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: "**لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر**" غريبة، أي: لا أعرف راويه.

(٥) محمد بن الهيضم "، ذكره المصنف في هذا الكتاب مرات: مرة ههنا ومرة باسم " المفسر الكامل محمد بن الهيضم " في فصل بيان النجاسات، وذكره مرتين في كتابه الآخر: سراج الطريق،الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ.ش- ١٤٢٠هـ.ق)، الناشر: مطبعة القائم ـ سنندج، الباب الخمسين (ص ١١٠وص١٧٨)، وجاء اسمه في حاشية الشمني على كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، (١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م) – دار

عليهم أنّه لا يجوز للمحدث والجنب مسّه، بخلاف كتب سائر الأنبياء.

(**ويستوي فيه**) أي: في المصحف، لأجل منع المحدث [من مسّه] (**السطور**) المكتوبة (**والبياض خلالها**) أي: خلال السطور، (**و**) البياض (**على الحواشي**) لأنّ اسم المصحف يقع على كل ذلك وقوعاً واحداً.

ولا فرق فيها بين أن يكون المسّ في حالة الاتّصال أو الانفصال؛ لأنّها أجزاء المصحف سواء كان عليها شيء من القرآن أو لم يكن.

(**وكذا الجلد**)؛ لأنّه صار كالجزء من المصحف؛ بدليل دخوله في مطلق البيع، فيحرم مسّه منفصلاً كان أو متّصلاً؛ إذ الحرمة باقية بعد الانفصال كشعر العورة وعضو المرأة.

وفي وجه: لا يحرم مسّه في حالة الانفصال إلحاقاً بكيسه وجراب[١] فيه المصحف، **وأجيب** بمنع القياس للفارق.

(**و**) كذا (**الخريطة**) أي: كيسه الذي يكون فيه؛ وقايةً له وصيانةً لحرمته، (**والصندوق**)- بفتح الصاد وضمها- المتخذ من الخشب، وقد يتّخذ من **الجلد** ويسمى غلافاً، (**وفيهما المصحف، في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّهما متّخذان للقرآن منسوبتان إليه فاقتضى [التعظيم] أن لا يمسّهما إلا على الطهارة إذا اشتملتا على القرآن.

والثاني: لا يحرم؛ لأن الشواهد واردة في المصحف، وهما غير المصحف[٢].

وعبارة المصنّف كالصريح فيما ذكرنا في الجلد من أنّ الحرمة لا تزول بالانفصال؛ ألا ترى أنّه قال في مجرى الخلاف: وفيهما المصحف، ولم يقل: وفيها المصحف، راجعاً إلى الكلّ؟

الفكر- بيروت - لبنان (١/ ٢٥١). وذكر من مآثر السلطان محمود بن سبكتكين أنّه كان يحب مجالسة العلماء والمحدّثين، وكان ممن يجالسه منهم محمد بن الهيضم، وقد جرى بينه وبين ابن فورك مناظرات بين يديه في مسألة العرش، ذكرها ابن الهيضم في مصنف له، فمال السلطان إلى قوله ونقم على ابن فورك كلامه وأمر بطرده لموافقته لرأي الجهمية ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) - دار الفكر، عام النشر (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (١٢/ ٣٨).

(١) والجراب وعاء من إهاب الشاء لا يرعى فيه إلا يابس. لسان العرب (١/ ٢٥٩).

(٢) واختاره الروياني في مس الصندوق، وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتّفقوا على تحريمه. المجموع (٢/ ٨٠).

فمن تأمّل في المتن وكان منصفاً يتحقّق له ما فهمنا منه.

وكذا يفهم من قوله في الكبير[١] حيث قال: "وفي الخريطة والصندوق والعلاقة[٢] إذا كان فيها المصحف وجهان" بعد ما أجرى الخلاف في الجلد مطلقاً.

وقال بعض الشارحين: حرمةَ الجلد إنما هو قبل الانفصال، فإذا انفصل فله حكم الخريطة، ومع ذلك قال: ويستثنى من الجلد المدبوغ للاستنجاء جلد المصحف بعد الانفصال؛ لأنّ الحرمة باقية بعد فبقي التردّد.

(والأصح) من الوجهين **(أنّه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح)** الذي يكتب للصبيان؛ لأنّه أثبت فيه القرآن للتعلم منه ولدراسته فيه، فهو بالمصحف أشبه.

والثاني: لا يلحق؛ لأنّه كالمسودّة التي تتّخذ وسيلة ولا يعنى بها، فلا يقصد بإثباته الدوام.

وأجيب: بأن قصد الإثبات للدوام ليس شرطاً في التعظيم، بل الشرط قصد القرآن وقد حصل.

(دون غيره) أي: يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه دون ما كتب لغير دراسة القرآن منه **(كالدنانير)** والدراهم الأحديّة[٣]، والثياب المطرّزة بالقرآن، والحيطان المنقوشة به، **(وكتب التفسير والفقه)** والأصولين[٤]؛ لما روي: « **أنّه ﷺ كتب كِتاباً إلى هِرَقلَ**[٥]، **وكان فيه:** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ **الآية**»[٦]، ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة؛ ولأنّ هذه الأشياء لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءتُه فلا يجري عليها أحكامُ القرآن، ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش به، وأكلُ الطعام المكتوب عليه.

والثاني: أنّها كالمصحف في حرمة المسّ والحمل؛ تعظيماً للقرآن.

---

(١) العزيز ط دار الفكر (٢/ ١٠٢).

(٢) علاقة السوط: ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس لسان العرب (١٠/ ٢٦١).

(٣) بفتح الهمزة والحاء: دراهم مكتوب فيها قل هو الله أحد إلى آخرها وكانت في أوائل الإسلام، ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٣)، والمجموع: (٦/ ٥٥).

(٤) يقصد أصول الدين أي: العقيدة، وأصول الفقه.

(٥) هرقل على وزن خِنذِف وعلى وزن دمشق: ملك الروم لسان العرب (٢/ ٨٢).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٧)، وروه مسلم، رقم (٧٤- (١٧٧٣).

ويفهم من إطلاق الكتاب أنّه لا فرق في التفسير بين أن يكون القرآن أكثر أو لا، وبين أن يكون مميّزاً بغلظ الخطّ أو بالحمرة أو لا.

وذهب إلى التفصيل بعض الأصحاب وقال: إن كان القرآن أكثر حرم قطعاً، وإلا فالوجهان[1].

ومنهم من قال: إن ميِّز القرآنُ بالخطّ حرُم قطعاً، وإلا فالوجهان[2].

قال النووي: "ومقتضى هذا الكلام - أي نسبة التفصيل إلى البعض - أنّ الأصحّ أنّه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر، بل الصواب القطع بالتحريم؛ لأنّه وإن لم يسمَّ مصحفاً ففي معناه. وقال: وقد صرّح بهذا صاحب الحاوي وآخرون، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب."[3]

(و) الأصحّ (**أنّه لا يجوز قلب الأوراق بالخشبة**)؛ لأنّه حَمَل بعضَ المصحف مقصوداً؛ فإنّ الورقة بحمله تنقلب من جانب إلى جانب.[4]

والثاني: أنّه يجوز؛ لأنّه لم يحمل المصحف ولم يمسّه وقد حافظ على شرط التعظيم. قال النوويّ: هذا هو الراجح، وبه قطع العراقيون.[5]

ولا يجوز أن يلف يده بكُمِّه أو خرقةٍ ويمسّه، قطعا، عند الجمهور،[6] وقيل: فيه وجهان[7] ويجوز أن يكتب القرآن على شيء من غير مسّه ونقله على الأصح. ويجوز حمل التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته في المصحف، على الصحيح.

(و) الأصحّ (**أنّه يجوز حمل المصحف في الأمتعة**) إذا لم يكن المصحف مقصوداً بالحمل؛

---

(١) قطع بهذا الدارمي وغيره، المجموع للنووي (٢/ ٨٢).

(٢) القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قطعوا بهذا، ينظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٤٦)، و بحر المذهب (١/ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(٤) ورجّحه الخراسانيون، لأنّه حمل الورقة وهي بعض المصحف. المجموع (٢/ ٨٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٨٠)..لأنه غير حامل ولا ماسّ روضة الطالبين (١/ ٢٣٨).

(٦) منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود: بأن الكمّ متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف العود، قال إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم المجموع (٢/ ٨٠).

(٧) القائل هو الدارمي الفقيه، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد البغدادي، صاحب الاستذكار وجامع الجوامع، شذّ عن الأصحاب فقال: " إن مسّه بخرقة أو بكمّه فوجهان" ينظر: المجموع للنووي نقلا عن إمام الحرمين (٢/ ٨٠).

لأن المنع من الحمل إنما هو للإخلال بالتعظيم، ولا إخلال والحالة هذه.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه حامل للمصحف، وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول أو يكون محمولاً مع غيره. ألا يرى أنّه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصحّ صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها؟؛ وألا ترى أنّه لا يجوز حمله في الصندوق مع أنّه غيره؟.

وأجيب عن القياس الأول: بأنّ عدم صحة الصلاة يتعلق بعين النجاسة لا بمعنىً فيها. وذلك لا يختلف باختلاف أحوال النجاسة، وعدم صحَّة مسّ المصحف إنما يتعلَّق بمعنى فيه وهو الإخلال بالتعظيم. وذلك يختلف باختلاف الأحوال كما عرفت في نقش القرآن على الحيطان ونحوها.

وعن القياس الثاني: بأن الصندوق تبع للمصحف، وهنا عكسه، فلا قياس في الصورتين للفارق.

(و) **الأصحّ** (**أنّه لا يُمنع الصبيان**) المميِّزون (**من مسّ المصحف في حال الحدث**)؛ لأنّ تكليفهم باستصحاب الطهارة ممّا تعظم فيه المشقّةُ.

والثاني: أنّهم يُمنعون؛ لأن البالغ إنما يُمنع منه؛ لتعظيم القرآن، والصبيُّ أنقص حالاً، فأولى أن يُمنع. والوجهان جاريان في اللوح أيضاً إذا قلنا بإلحاقه.

قال الزوزني[1] وصاحب التنقيح[2]: إن الخلاف إنما هو في الصبيان في حال التعلم؛ لاستدعاء الضرورة، وأما في غير حال التعلم فلا يجوز تمكينهم منه قطعاً.

خاتمة: يكره إحراق الخشبة المنقوشة بالقرآن، وكذا كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وكذا على الثياب.

ويحرم كتابته بالشيء النجس وعلى الشيء النجس.

ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرُم مسّ المصحف بذلك الموضع دون غيره على أحسن الطريقين.

---

(١) النسخ "الزورقي"، و"الزروقي"، لم أجد هذه الاسماء في كتب التراجم ولعلّه: "الزوزني" المشهور بابن العفريس مؤلف جمع الجوامع في الفقه الشافعي.

(٢) صاحب التنقيح: هو الإمام النووي، شرح فيه الوسيط للإمام الغزالي، وصل فيه إلى شروط الصلاة. ينظر: الخزائن السنية للمُندَيلي (ص٤٠)، والمسألة موجودة في مخطوطة المهمات للإسنوي رقم (٤٥٩) فقه، رقم الورقة (١٠١)، ظهر.

ولو خاف أحد من المصحف[1] من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكّن من الطهارة، أَخَذه مع الحدث؛ فإنّ المحذورات تُبيح المحظورات.

***

(والشكُّ في الطهارة بعد يقين الحدث، وفي الحدث بعد يقين الطهارة لا يُزيل) ذلك الشكُّ **(حكمَ اليقين)** السابق.

واعلم أنَّ هذا من القواعد الّتي ينبى عليها كثير من الأحكام الشرعيّة، وهو: **استصحاب اليقين والإعراض عن الشكّ.**[2]

والأصل[3] فيه ما روى أبو هريرة[4] عن النبيﷺ أنّه قال: «**إذا وَجَدَ أَحَدُكُم في بطنِه شيئًا وأشكل عليه أَخَرَجَ منه أم لا؟ فلا يخْرُجَنَّ من المسجدِ حتّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»[5]، ويروى: «**إنَّ الشيطانَ ليأتي أحدَكم فيَنفُخُ بينَ إليَتيهِ فيقولُ: أَحدَثتَ، أَحدَثتَ، فلا يَنصَرِفَنَّ حتّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحاً**».[6]

---

(١) الظاهر: "على المصحف".

(٢) الاستصحاب حكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. وهو حجة عند الشافعي رحمه الله في كل أمر نفياً كان أو إثباتاً ثبت وجوده أي تحققه بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقائه أي: لم يقع ظن بعدمه. ينظر: التعاريف (١/ ٥٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب،ط. الأولى، (١٤١٢ - ١٩٩٢)،- دار الفكر - بيروت - (١/ ٣٩٦). ودستور العلماء (١/ ٧٨).

(٣) الأصل لغةً: عبارة عما يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره، وشرعاً: عبارة عما ينبنى عليه غيره ولا ينبنى هو على غيره. التعريفات (١/ ٤٥).

(٤) أبو هريرة الدوسي اسمه على أرجح الروايات عبد الرحمن بن صخر، أحفظ من روى الحديث كما قال الإمام الشافعي، صاحب رسول اللهﷺ، من قبيلة دوس. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول اللهﷺ، ثم لزمه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، كان أحد الستة المكثرين من الحديث من أصحاب رسول اللهﷺ، توفي سنة (٥٨هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، رقم (٣٢٠٨)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٥٤٦)، رقم (٨٧٧).

(٥) متفق عليه بنحوه، وهذا اللفظ الإمام مسلم، رواه في صحيحه، رقم (٣٦٢)، وبنحوه (٣٦١)، ورواه البخاري (١/ ٦٤) كتاب (٤) الوضوء، باب (٤)، رقم (١٣٧)، ورواه أبو داود، ورواه الترمذي بمعناه.

(٦) روى بمعناه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٣٥١)، وكذلك في (٣/ ٣٧)، رقم (١١٣٣٨) وفي (٣/ ٥٤)، رقم (١١٥٣١٩) مسند أبي سعيد الخدري، وفي (٤/ ٤٠)، رقم (١٦٤٩٧) مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

وفي وجه: إذا تيقَّن الطهارة وشكّ في الحدث بعده، أخذ بالحدث؛ احتياطاً، ذكره صاحب التتمَّة[١]،وهو وجه شاذٌّ.

والمراد بالشكّ هنا وفي أكثر أبواب الفقه تساوي طرفي التردُّد من غير رجحان[٢].
وإن رجح أحد طرفيه فالراجح ظنّ والمرجوح وهم.

وإذا علمت هذا فاعلم: أنّ ظنّ الحدث بعد الطهارة كالشكّ في أنّه لا يرفع يقينَ الطهارة، وظنّ الطهارة بعد الحدث كاليقين في أنّه يُرفع به يقينُ الحدث؛ تغليباً لجانب العبادات؛ ولأنّ الطهارة أقلّ صحباً من الحدث، فظنّها كيقينه، وهذا ما قاله المصنّف، وتبعه صاحب الأنوار[٣].

وقال البدري[٤]: هذا وهم منهم؛ إذ يلزم الترجيح بلا مرجّح.

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، من شيوخه الفوراني والقاضي حسين وأبو سهل الأبيوردي ومن مؤلفاته: التتمة لخصها من إبانة شيخه الفوراني، أراد أن يكمل به الإبانة ولكن المنية حالت دون ذلك، ومع ذلك فقد أجاد بحيث لم يلحقه من أكمله بعده في قوة مضمونه، وله كتاب في الخلاف، وكتاب في الفرائض مختصر، قدم بغداد ودرّس بها بعد أن فقد ابن الصباغ بصره، وأقام بها إلى أن توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١١٠)، رقم (٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٢-١٢٤)، رقم (٤٥٤)، وطبقات (ابن هداية) ط بيروت (ص١٧٦و١٧٧).

(٢) نبهني الأستاذ الدكتور ظافر أحد أعضاء لجنة المناقشة جزاه الله خيراً إلى وقوع خلاف في تفسير الشك بين الأصوليين والفقهاء؛ لأنّ المراد بالشك هنا وفي أكثر أبواب الفقه مطلق التردد، هذا هو مصطلح الفقهاء،= وما ذكره الشيخ المصنّف هو مصطلح الأصوليين ينظر: دقائق المنهاج (١/ ٣٣)، والمجموع (١/ ١٦٨)، والشيخ المصنّف تبع في هذا التفسير الرافعي صاحب المحرر، حيث قال في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٨٥) ط. دار المعرفة في المسألة نفسها: **الثالث: المشهور من معني الشك التردد في طرفي وجود الشئ وعدمه بصفة التساوى، فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة، أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان. وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في انه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة، لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن، فإذاً حكم الشك واحد في الطرفين، وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة.**

(٣) العزيز ط العلمية (١/ ١٧٠)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣١).

(٤) البدريّ **الوالد** هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، تاج الدين أبو محمد الفزاري المصري الأصل الدمشقي. تفقّه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شابّ، وجلس للأشغال وله بضع وعشرون سنة. ومن تصانيفه: **الإقليد** لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمّه، وهو من مصادر **الوضوح**، كما ذكره الشارح في مقدمة الكتاب، وله شرح الورقات في الأصول، و تعليقة على الوجيز، وشرح قطعة من التعجيز، و الفتاوى، والتاريخ، لم أحصل على أحدها. توفي بالبادرائية في جمادى الآخرة سنة: (٦٩٠هـ)، ودفن بمقبرة

وفيه نظر، إذ الترجيح حاصل بما ذكرنا من التعليلين.

فإن قيل[١]: يرد على القاعدة ما لو حكمنا بالنقض بإحدى الكفين العاملتين كما مرّ[٢]؛ لأنّ أصالة كلّ واحد منهما مشكوك، فقد رُفِع حكمُ اليقين بالشك؟

قلنا: لا يرد؛ بناءً على أنّهم جعلوا كلّ واحدة منهما حدثا كالنوم وإن لم يخرج منه شيء.

ويرد على القاعدة أيضاً: ما لو رأينا هرّة نجس فمُها ثمّ غابت غيبةً محتملة لطهارة فمها وولغت في الإناء، فلم نحكم بنجاسة الإناء- مع أنّ الأصل نجاسةُ فمها-؛ استصحاباً لليقين، هذا رفعٌ لحكم اليقين بالشك.

و أجيب بجوابين: **أحدهما**: أن ذلك من قبيل العفو، فكأنّه مستثنى من الحكم؛ لكثرة تردّد الهرّة و عسر الاحتراز عنها، هذا ما يفهم من كلام الغزالي[٣].

والجواب الثاني: أن الإناء الذي تولغ فيه معلومُ الطهارة، وفمها بعد ما غابت مشكوكُ النجاسة، فلا نحكم بنجاسة الإناء بذلك الشكّ، وهذا ما يفهم من كلام المصنف في الشرحين[٤].

(**ولو تيقّنهما**) أي: الطهارةَ والحدثَ (**معاً**) أي: يقيناً حاصلاً بوقوعهما منه (**وشكّ في السابقِ منهما نُظِرَ**) أي: تؤمّل (**فيما**) أي: في زمانٍ (**قبلهما**) أي: قبل وقوع تيقنهما منه (**وأخذ في الحال**) أي: في الزمان الذي هو فيه (**بضدِّه**) أي: بضدِّ ما قبلهما (**على الأظهر من الوجهين**).

وصورة المسألة: أنّه لو تيقّن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارةً، وجهل أسبقهما،

باب الصغير. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن أحمد المعروف بـ(ابن قاضي شهبة)، (ت٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت (٢/ ١٧٣-١٧٥)، رقم (٤٧٠)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨)، رقم (١١٦٠).

(١) مصطلح يستعمل في السؤال الضعيف، وجوابه: قلنا، أو: قلت الفتح المبين (١٦٤).

(٢) في قوله: " فإن تساوتا في العمل فبأيّتهما مسّ انتقض الوضوء. "

(٣) حيث قال رحمه الله في الوسيط (١/ ٢٠٩): والثاني أنّه طاهر لعموم الحاجة، ولأنها من الطوافين عليكم والطوافات.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٠)، طبع دار المعرفة بهامش المجموع، والطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ)، (١/ ٧١).

فيؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس ليتذكَّر ما كان عليه من الطهارة والحدث:

فإن تذكَّر أنّه كان محدثاً فهو الآن على الطهارة، لأنّه تيقَّن الطهارة بعد ذلك الحدث وشكّ في تأخر الحدث - المعلوم بعد طلوع الشمس- عن تلك الطهارة، والأصل عدم تأخّره.

وإن تذكَّر أنّه كان متطهّراً فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقَّن حدثاً بعد تلك الطهارة وشكَّ في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث، ومن الجائز سبقها على الحدث وتوالي الطهارتين.

وهذا من معتاد التجديد، فإن لم يكن التجديد من عادته فيكون الآن متطهِّراً.

وإن لم يتذكر ما قبلهما فلا بدّ من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين بلا ترجيح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردُّد المحض. وهذا الوجه [هو] اختيار صاحب التلخيص والكثيرين من الأئمّة، ومال إليه المصنِّف في الشرحين[١].

والثاني:[٢] أنّه لا ينظر إلى ما قبلهما ويؤمر بالوضوء بكلِّ حال؛ أخذاً بالاحتياط.

وهذا ما اختاره البُلقيني وابن عبدان، وهو مَأخذ المتورّعين.

واعلم: أنّه لا نعني بقولنا: "اليقين لا يرفع ولا يترك بالشكّ" يقيناً جازماً؛ إذ الطهارة والحدث نقيضان فمتى شككنا في أحد النقيضين فمحال أن يُتيقَّن الآخر جزماً، بل المراد أنّ اليقين الذي كان أوَّلاً لا يرفع ولا يترك حكمه بالشكِّ بعده استصحاباً له؛ إذ الأصل في الشيء الدوام والاستمرار على ما كان عليه، فهو في الحقيقة عمل بالظنِّ وطرح للشكِّ. وبهذا يندفع الاعتراض فيه.[٣]

***

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٨٣) بهامش المجموع، و (١/ ١٦٩) طبع دار الكتب العلمية.

(٢) مقابل لقوله: (على الأظهر من الوجهين).

(٣) بأن يقال: كيف يكون الحكم متيقّناً ومقابله مشكوكا فيه؟. حيث إن مقابل الحكم المشكوك فيه مشكوك فيه أيضاً؛ لأنّ طرفي الشك متساويان، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظنّ. ينظر: التعريفات (١/ ١٦٨).

آداب الاستنجاء

(**فصل: من يقضي حاجته**) فيستحب له رعاية آداب: الأول: أن (**يقدِّم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج**) عكس المسجد، لأن اليسار للأذى واليمين لغيره.

وهل يختصُّ ذلك بالبنيان أم لا؟ فالذي ذكره الغزاليّ في الوسيط[١] يقتضي الاختصاص، لكن الأكثرين على أنّه لا يختصّ، حتى قالوا: يقدّم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء، وإذا فرغ قدّم اليمنى.

وسمي الخلاء خلاءً؛ لأنّه يتخلّى فيه الإنسان، أي: يستفرغ عن حاجته.

وقيل: سمِّي باسم شيطان موكَّل بذلك الموضع.

(**و**) أن (**لا يستصحب شيئاً عليه اسمُ الله تعالى و رسوله**) كالخاتم والدراهم المنقوش بهما؛ تعظيماً وتوقيراً، ولما روي: **أنّه ﷺ: «إذا دَخَلَ الخلاءَ نَزَعَ خاتَمَه، وكان نقشُه: محمدٌ رسولُ الله»**.[٢]

ولا فرق في اسم الله بين أن يكون مختصاً به أو مشتركاً، كالعزيز والمهيمن.

ولا فرق بين اسم نبينا ﷺ واسم سائر الأنبياء، ولا بين أن يكون في البناء أو في الصحراء، على الأصحّ.

وحكم ما عليه شيء من القرآن كذلك، على الصحيح.

ولو كان فصُّ خاتمِه منقوشاً بشيء ممّا ذكر وغفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضمّ كفّه عليه؛ حتّى لا يظهر. وقال الصيمري: هو مخير في أول الأمر بين النزع وبين إرادة ضمِّ الكفِّ عليه، ولم يساعده أحد.[٣]

---

(١) حيث قال فيه (١/ ٢٩٨): وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول الخ.

(٢) رواه بنحوه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨)، رقم (٦٧١)، ولفظه عن الزهري: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه "محمد رسول الله"، وكان إذا دخل الخلاء وَضَعَه**»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥٥)، = رقم (٩٥٤٢)، لكنه قال: وهذا الحديث غير محفوظ، وروى الترمذي الجزء الأول من الحديث في سننه (٤/ ٢٢٩)، رقم (١٧٤٦)، **ولفظه**: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ نَزَعَ خاتمه**»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وفي الجزء الثاني في الكتاب والباب والصحيفة أنفسها رقم (١٧٤٧)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب ا.هـ. والجزء الثاني هذا متفق عليه.

(٣) بل كلام غيره يشعر بانه لا بدّ من النزع ينظر: العزيز شرح الوجيز - طبع دار الفكر (١ / ٤٧٣).

ولو خالف في المذكورات كُرِه. **وقيل**: إلّا في القرآن فإنّه يحرم. ولا يبعد ذلك.

(و) أن (**يعتمد في الجلوس على رجله اليسرى**) لما روي عن سراقة بن مالك[١] قال: «**عَلَّمَنا رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أتينا الخلاءَ أن نَتَوَكَّأَ على اليُسرَى**».[٢] ولأن مستقرّ الأذى هو الجانب الأيسر فإذا تحامل على اليسرى استطلق ما في الأيسر بيسرٍ.

وأن ينصب ظهره؛ ليخرج بوله مستوياً، ويأخذ آلته بين أصبعين من اليسرى، ثم قيل: هما السبابة والوسطى، وقيل: الإبهام والسبابة.

ولا يلعب بآلته؛ فقد روي: «**أنّه يورث الغباوة**».

ولا ينظر إلى ما يخرج منه؛ فقد روي: « **أنّه يورث الوسوسة**».

ولا يبصق على ما يخرج منه؛« **فإنّه يورث تبدُّد الأسنان**».

ولا يطرح ما يستنجي به على ما يخرج منه؛ «**فإنّه يبتلى بالرياح**».

ولا يقتل قملةً؛ لما روي: «**أنّه يرجع معه شيطانٌ إلى فراشه يبيت معه سبعين ليلةً يُنسيه ذكر الله**».[٣]

ولا يتّكئ على حائط ونحوه؛ فإنّ ذلك من فعل الجبابرة.

---

(١) أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي.أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة، وقصته حين تبع النبي وقت الهجرة مشهور في الصحيحين.روى عن رسول الله ﷺ (١٩) حديثا، بشره النبي ﷺ بلبس سوار كسرى حين الهجرة فلبسها في خلافة عمر ﷺ.توفي في أول خلافة عثمان ﷺ، وقيل بعد وفاته، والصحيح الأول ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٠٠)، والاستيعاب (٢/ ٥٨١)، رقم (٩١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤١)، رقم (٣١١٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٣٦)، رقم (٦٦٠٥)، عن رجل غير مسمّى عن سراقة بن مالك، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٦)، (١١٤)، رقم (٤٦٢)، وسندهما ضعيف ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٤٦)، رقم (١٢٩).

(٣) من " ولا يلعب بآلته " إلى هنا خمسة مقاطع لم أجد مصدراً يدل على ترتب هذه الأدواء على تلك الأفعال إلا المقطع الأخير؛ فقد رواه كمال الدين الدميري في كتابه: (حياة الحيوان الكبرى)، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار المعرفة-بيروت- لبنان (٤/ ٣٨٥)، بلفظ: " وأفاد الترمذي الحكيم: أنّه إذا وجد الجالس على الخلاء قملة، لا يقتلها بل يدفنها؛ فقد روي: «**أنه من قتل قملة وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان فينسيه ذكر الله أربعين صباحاً**». وقيل: «**من قتل قملة على رأس خلائه لن يكفى الهمّ ما عاش**». إ.هـ.ولم اجد لما ذكره أصلاً في كتب المتون والتخريج.

وأما المرأة فتجلس متفرّجة القدمين ملتصقة الركبتين إحداهما بالأخرى وتضع يدها اليسرى على عانتها متحاملة عليها تحاملاً يسيراً ليخرج بولها مستوياً ولا يعود إليها الرشاش.

(و) أن (**لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**) إن كان في البناء، أو في الصحراء ولكن بين يديه شيء بقدر مؤخر الرحل قريباً منه بثلاثة أذرع. (**وإن كان في الصحراء**) ولم يكن بين يديه بقدر ما ذكر، أو في دار فيحاء[1]، أو في بستان محوّط وجلس بعيداً من الجدار (**حرم استقبالها واستدبارها**)، وذلك لما روي: **أنّه ﷺ قال**: «**إذا ذَهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ**»[2]، وروي: أنّه ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبِروها، بل شرّقوا أو غرّبوا**»[3].

والخبر محمول على الصحراء وإن كان مطلقاً؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: «**رَقَيتُ السطحَ مرَّةً فرأيتُ رسولَ اللّهِ جالساً على لَبِنَتينِ مستقبِلاً بيتَ المقدس**»[4]، وكان في البناء، ومن استقبل بيت المقدس في المدينة فقد استدبر الكعبة.

- ولما روى جابر[5] قال: «**نهانا رسولُ اللّهِ أن نَستقبلَ بفُرُوجِنا القبلةَ، ثمَّ رأيتُهُ قبلَ موتِه بِعامٍ يَبُولُ مستقبِلَ القبلةِ**»[6]، «**وكان [ابن عمر] أناخَ راحلتَه واستقبَلَ إليها**»[7].

---

(١) فيحاء: أي: واسعة. لسان العرب (٢/ ٥٥٠)، الطبعة الأولى- دار صادر- بيروت، مادة: (فيح).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٠) بهذا اللفظ بسنده الصحيح، رقم (٥)،ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٤)، رقم (١٤٠٦) والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٢١)، وأبو داود في سننه، رقم (٨).

(٣) رواه البخاري، رقم (٣٩٤)، ورواه مسلم، رقم (٢٦٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، رقم (١٤٥،١٤٨،٣١٠٢)، ورواه مسلم، (٦١- (٢٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ١٨٣).

(٥) أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري الخزرجي المدني الفقيه ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ.روى علماً كثيراً عنه، بلغ مسنده (١٥٤٠) حديثاً، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد العقبة موتا،كان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواما وتفرد، عاش أربعا وتسعين سنة وفقد بصره في آخر عمره، توفي سنة (٧٨هـ) بالمدينة.ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩-١٩٤)، رقم (٣٨).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧)، رقم (٥٥٢)، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٩)، عن مجاهد عن جابر عن النبي ﷺ، ورقم (١٠) عن جابر عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث جابر عن النبي ﷺ حديث حسن غريب، وحديث جابر عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ضعيف، فيه ابن لهيعة، ا.هـ.، ورواه البيهقي والدار قطني والإمام أحمد.

(٧) لم يرد مرفوعا في كتب الحديث، وإنما جاء فيها: «أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلةِ ثمّ جلسَ يبولُ

وأما سبب المنع في الصحراء هو ما ذكره الأصحاب؛ من أن الصحراء لا تخلو من مصلّ من ملك أو إنس أو جنّ، فربما يقع بصره على عورته مستقبلاً أو مستدبراً[١]. وأما في الأبنية؛ فالحشوش لا يحضرها إلا الشيطان، ومن يصلّي فيكون خارجاً عنها فيحول البناء بينه وبين المصلِّي، وليس السبب مجرّد احترام الكعبة[٢]، هكذا نقل عن ابن عمر[٣]، وعن الشعبي[٤].

إليها». رواه جمع، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٢١) رقم (٣٣)، ولا يوجد في متون الحديث لفظ الكتاب الظاهر منه الرفع، فأدرجت لفظ (ابن عمر) فيه، وفصلت بين المقطعين، قال البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٦٢): ويشبه أن يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته لرسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء، و قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٧): رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم، وقال الحازمي: هو حديث حسن ا.هـ. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٤)، ونصب الراية (٢/ ١٠٧)، وكذلك قال الالباني. ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١١٣).

(١) عبارة المجموع (٢/ ١٠١): ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجنّ يصلّون، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله، وهو تعليل ضعيف.... ولكن التعليل الصحيح أنّ جهة القبلة معظّمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخّص فيها في البناء للمشقة. وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، والله أعلم.

(٢) ينظر: كفاية الاخيار في حلّ غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت٨٩٢هـ)، لتقي الدين أبي بكر الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق محمد عوض هيكل، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، - دار السلام- القاهرة (٣/ ٤٧٠).

(٣) لعله يشير إلى ما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٩٣)، ولفظه:... عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة و ابن عمر: قال نافع عن ابن عمر: «**دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة**». وقال أبو هريرة: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»، قال الشعبي: صدقا جميعا. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء: «**أن لله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم**». وأما كنفهم هذه فإنما هو= بيت يبنى لا قبلة فيه، وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل، إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

(٤) هو علّامة العصر، أبو عمرو عامر، بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي. ولد في إمرة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الشيرازي: في السنة السادسة من خلافة سيدنا عثمان ﷺ. تابعي سمع الحديث من عدة من كبراء الصحابة ﷺ. شارك في خروج القراء بقيادة عبد الرحمن ابن الأشعث، ثم اختفى زمانا، ثم اقتيد إلى الحجاج وطلب منه السماح، فعفى عنه. روى عنه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، كان حافظا وما كتب شيئا قطّ. رأى خمسين من الصحابة، توفي سنة (١٠٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤-٣١٩)، رقم (١١٣)، وطبقات الشيرازي طبع بيروت (١/ ٨٢).

وعلى هذا فلو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة[1] أو نهر، أو أرخى ذيله حصل الغرض، صرح به المصنّف في الكبير، والنوويّ في الروضة[2].

وأن لا يستقبل النيِّرين[3] ولا يستدبرهما لا في الصحراء ولا في البناء؛ وهذا أدب على الإطلاق لا يتعلّق بمعنى آخر كالقبلة ليفرّق فيها بين البناء والصحراء.

(و) أن (يُبعد في المذهب) إن كان في الصحراء وثمة غيره، إلى حيث لا يسمع منه صوت خارج ولا شمّه.

ويستحب أن يغيِّب شخصه؛ **تأسّياً برسولِ اللّهِ ﷺ**. [4]

(و) أن (يستتر) ما سوى العورة (عن العيون) إذا كان في العمران ولا يمكنه البعد في المذهب (ببقية جدار ونحوها) من حجر أو شجر أو غير ذلك.

وإنما قلنا: "ما سوى العورة"؛ لأن ستر العورة واجب، فلا وجه لدخوله في المندوبات.

وقال بعضهم: أراد بذلك ستر العورة، ومن العجب أنّهم أوردوه في المندوبات وقالوا: ومن الآداب أن يستر عورته من العيون! ولو فرضنا صون نظر الحاضرين عنه وحملنا كلامهم عليه لكان أولى في تصحيح عبارتهم، ولكن المنع باق للمانع وهو أن يقول: لا نسلم أن صون نظر الناظر عنه يمنع الحرمة عليه، ويمكن أن يحمل قولهم على تقدير كون الناظر لا على وجوده حقيقة، تدبّر. [5](و) أن (لا يبول في الماء الراكد)؛ لما روي: أنّه ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدائم**[6]، ويروى: «**في الرّاكد**» [7]. وهذا المنع

---

(١) الوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض، لسان العرب (٣/ ٤٧٠).

(٢) العزيز ط دار الفكر (١/ ٤٥٧)، و ط دار الكتب (١/ ١٣٦)، و الروضة (١/ ٢١٦).

(٣) (النيّران): تثنية نيّر كسيّد، وهو الجامع للنور المتلئ به، والنيّران: الشمس والقمر. تاج العروس (١/ ٦٩).

(٤) التأسي بهﷺ هو الاقتداء به حيث «**كانﷺ إذا ذَهَبَ المَذهَبَ أَبعَدَ**» رواه أبو داود، رقم (٢٠) عن المغيرة بن شعبة قال: «**كنت مع النبيﷺ في سفر فأتى النبيﷺ حاجته فأبعد في المذهب**»، ثمّ قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) إشارة إلى أنّ صون نظر الناظر الفرضي يعني ستر عورة قاضي الحاجة فلا يبقى كشف العورة.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٩٥- (٢٨٢)

(٧) هذا لفظ ابن ماجه، رواه في سننه، رقم (٣٤٤) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الراكدِ**»، وروى مسلم بمعناه من حديث جابر في صحيحه، رقم (٩٤- (٢٨١)، ولفظه): «**عن جابر عن رسول اللهﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**».

يشمل القليل والكثير؛ لما فيه من الاستقذار.

وفي القليل معنى آخر للمنع؛ وهو تنجيسه وتعطيل فوائده، فصار المنع فيه أشدَّ.

وفي الليل معنى آخر شامل لكليهما. وهو ما قيل: إنّ الماء في الليل للجنّ، وقد يحصل منهم الأذى للمتبوِّل فيه، فصارَ المنع بالليل أشد.

وتقييده بالماء الراكد يخرج الماء الجاري إذا كان بالنهار؛ لانتفاء معنى الاستقذار والتنجيس. ولا يخفى أنّه لا فرق بينه وبين الماء الراكد بالليل.

(و) كذا (**لا يبول في الجِحَرَة**)؛ لما روى قتادة[1] عن عبدالله بن سرجس: [2]«**أن النبّيَ نَهَى عنه**».[3] قيل لقتادة: وما بال الجِحَرة؟ قال: يُقال: أنّها مساكن الجنِّ؛ ولئلا يكون فيه حيوان ضعيف من تمتوز ونملة ونحوهما [فتؤذَيا] به.

(و) لا يبول (**في مهابّ الرياح**)؛ استنزاها من البول، وحذرا من رشاشته، وقال: «**تَنزَّهُوا مِنَ البولِ، فإنّ عامّةَ عذابِ القبرِ منه**» [4]وروي: «**أنّه ﷺ كانَ يَتَمَخَّرُ الرِياحَ**»[5]، أي: ينظر اين مجراها؟ فلا يستقبلها (و) أن (**لا يجلس للبول والغائط في**

---

(١) قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي، سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وابن المسيب، وجمعا غيرهم، كان أحفظ أهل البصرة ثقة مأموناً حجة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٦٩)، رقم (٥٠٣).

(٢) عبد الله بن سرجس الصحابي المدني البصري، حليف بني مخزوم، روى عن الرسول الكريم (١٧) حديثاً، روى مسلم منها ثلاثة. روى عنه عاصم الأحول وقتادة. رأى النبي ﷺ وهو ممن استغفر له ﷺ، ورأى خاتم النبوة عند نغض كتفه اليسرى، مات بالبصرة في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٣٩)، رقم (٢٣٦)، والاستيعاب (٣/ ٩١٦)، رقم (١٥٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٣)، رقم (٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٧)، رقم (٧٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧)، رقم (٦٦٧)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، فقداحتجا بجميع رواته، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٩)، قال: ولست أبت القول أنّها مساكن الجن، لأن هذا من قول قتادة.

(٤) رواه الدار قطني (١/ ١٢٧)، رقم (٢)، عن أنس ﷺ، وقال: المحفوظ مرسل، وعن ابن عباس رفعه، في (١/ ١٢٨)، الكتاب والباب أنفسهما، رقم (٩) بلفظ: «**عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول**»، ثم قال: لا بأس به.

(٥) في كتب التخريج وفي العزيز (١/ ٤٦٦): "يتمخر الريح"، ولم أجد في كتب التخريج ومتون الحديث حديثا من فعل الرسول ﷺ بلفظ الكتاب، إلا ما روى البيهقي بمعناه في سننه الكبرى (١/ ٩٨)، رقم (٤٧٥) عن أبي هريرة ﷺ

متحدّث الناس)، أي::مكان اجتماع الناس للحديث ونحوه، إذا لم يكن مملوكاً لأحد، وإلاّ فيحرم. (و) لا (**في الطريق**)؛ للنهي [عنه] .[(١)]

ولا في ظلّ بالصيف، أو متشرّق بالشتاء، والموارد، وهي طرق الماء.

(و) لا (**تحت الأشجار المثمرة**)؛ صيانةً لها عن التلويث والتنجيس.

وهذا المنع في البول أشدّ؛ إذ لا يرى بعد الجفّ ليحترز عنه. وهذا ما أطلق الجمهور.

وقال بعضهم[(٢)] بالتحريم في الكلّ؛ لأنّ فيها إيذاء المسلمين، وللأخبار الصحيحة الواردة المقرونة بوعيد اللعن.[(٣)]

وقد نقل المصنف في الشهادات عن العُدَّة [(٤)]: أنّ التغوّط في الطريق حرام.

أمّا الجلوس في حرائمها فلا يكره، بل لو قيل بالكراهة لكان أولى.

(و) أن (**لا يستنجي بالماء في موضع الفراغ**) من قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه ثمّ يستنجي[(٥)]، تحرزاً عن عود الرشاش إليه إذا أصاب الماءَ النجاسةُ، هذا إذا لم يكن في

قال: «**كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء**»، ولكن ذكر أن أبا أحمد قال: هو موضوع.ا.هـ.،وكذلك ذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ويوجد في علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦) من رواية أبي هريرة قوله ﷺ: «**استمخروا الريح**»، لكنه روى عن أبيه أنّه موقوف، أسنده عبد الرزاق بأُخَرة، و وجدت في غريب الحديث لابن سلام حديثاً بلفظ: «**إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح**»، يعني: ينظر من اين مجراها ؟ فلا يستقبلها، ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه البول. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٠٦)، رقم (١٣٧)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٤٥)، رقم، (١٢٧).

(١) في الحديث الصحيح، ومنه ما رواه مسلم، رقم (٢٦٩)، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسولَ الله ﷺ ؟ قال: الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أو في ظلِّهم**».

(٢) هو النووي، قال بتحريم الملاعن؛ للأحاديث المتضمنة للّعن على فاعلها، ولما فيه من إيذاء المسلمين، ثمّ قال: وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمها. ينظر: المجموع (٢/ ١٠٢)..

(٣) منها قوله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثَةَ: البرَازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظّلِّ**»، سنن أبي داود، رقم (٢٦)، وإسناده جيد، على رأي النووي، وصحيح على رأي الحاكم وابن السكن. ينظر: المجموع (٢/ ١٠١)، والبدر المنير (٢/ ٣١٠)، واللعن على لسان المصطفي عليه الصلاة والسلام إنما يرد في الكبائر.

(٤) الذي في العزيز ط. دار الكتب العلمية (١٣/ ٨): قال في العدة: ومن الصغائر النظر بالعين إلى ما لا يجوز،.. والتغوط مستقبل القبلة، وفي طريق المسلمين.إ.هـ. فلعل قوله: أما الجلوس في حرائمها إلخ. من كلام الشارح الجوري، وليس من كلام الإمام الرافعي نقلاً عن العدّة.

(٥) لقوله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمّه ثم يتوضّأ فيه، فإن عامّةَ الوسواسِ منه**»، رواه ابن ماجه = في سننه، رقم (٣٠٤)، قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في

الأخليـة المتّخـذة لـه، فـإن كان، لم ينتقـل؛ لانتفـاء العلّـة.

وإذا كان يستنجي بحجر فلا يقوم عن موضعه بحال؛ كي لا تنتشر النجاسة.

(و) أن (**يستبرئ من البول**)؛ بالتنحنح عند انقطاعه، وبالنتر ثلاثاً، وهو: أن يمرّ بأصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لإخراج ما هنالك من البول؛ وهذا للاستنزاه من البول أيضاً. ويروى: **أنه** ﷺ **قال**: «**فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه**».[1]

ولو استبرأ بالمشي عقب البول فلا بأس، وأكثره فيما قيل سبعون خطوة.

ويكره حشو الإحليل لغير سلس البول؛ لأنّه يضرّه، ومن ثمّة ينبغي أن لا يجذبه؛ لأنّ إدمان ذلك يضرّه.

(و) أن (**يقول عند دخول الخلاء**) وإن كان جديداً، وعند وصوله موضع إرادة الجلوس في الصحراء: (**بسم الله**)، وهذا للتحصّن من الشيطان، لا لأنّه أمر ذو بال، ولهذا لم يقدّمه ابتداءَ الآداب؛ دفعاً لذلك [الوهم] (**اللهمّ**) أي: يا ألله، على الأفصح[2]

الحفيرة، فأمّا اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصّ والصاروخ والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس، ا.هـ. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال النووي: وإسناده صحيح، وقال الترمذي: غريب، وصحّحه ابن السكن. ينظر: تحفة المحتاج، لعمر بن علي الأندلسي (ت٨٥٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة (١٤٠٦هـ)، (١/ ١٦٤) رقم (٤٥). والمجموع للنووي (٢/ ١٠٧).

(١) قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثَلَاثًا» من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة: هو الجذب بشدة. ينظر: مصباح الزجاجة، للإمام البوصيري (ت٨٤٠هـ) المطبوع مع شرح السندي، (ت١١٣٨هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان، (١/ ٢٠٦)، والحديث رواه أحمد في مسنده. رقم (١٩٠٥٣)، و حديث عيسى بن يزداد (١٩٠٧٦و١٩٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٣)، رقم (٥٥٢)، ثم قال: قال عبد الله بن عدي: مرسل، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٢٦). ومن رواته: عيسى ويزداد، وكلاهما مجهولان. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٤٧)، رقم (١٣٢).

(٢) في النسخ كلها: "على الأفصح"، والأولى: "على الأصح"، فإن في لفظ "اللهمّ" خلافاً بين النحاة: هل الميم عوض عن حرف النداء المحذوف أو جزء من جملة محذوفة؟ فالبصريون على أنّ أصله "يا ألله" فحذف حرف النداء وعوّض عنها النون المشددة، وأما الكوفيون فقالوا: أصله "يا ألله امّنا بخير" لكنه لمّا كثر في كلامهم حذفوا بعض الجملة طلباً للخفة، ودليلهم اجتماع "يا" مع الميم المشددة، والعوض والمعوض لا يجتمعان، قال الشاعر: إني إذاما حدث ألمّا أقول: يا اللهمّ يا اللهمّا، وردّ البصريون عليهم بثلاثة أدلة، ولما كان الراجح عند المصنف قول البصريين قال: على الأفصح. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت.٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، واسم التحقيق: كتاب الانتصاف من الإنصاف، دار الطلائع-القاهرة (١/ ٢٩١)، رقم المسألة (٤٧).

(إنّي أعوذ بك) أي: ألتجئ إليك وأستجير منك[1] **(من الخُبُث)** بضمّ أوّله وثانيه، أو بسكون ثانيه، جمع خبيث، وأراد به ذكران الشياطين، **(والخَبائث)**، جمع خبيثة، وهي إناثهم، وذلك؛ للإتّباع[2]، ولأنّ الخلاء المعدّ مأواهم، وغيره يصير مأوىً لهم بخروج الخارج. فإن ترك ذلك حتّى دخل، قاله بقلبه.

وقيل: أراد بالخبث الشرك، وبالخبائث المعاصي، وخصّ التعوّذ منهما بذلك الموضع؛ لأنّه موضع الغفلة ومكان الشيطان[3].

(و) يقول **(عند الخروج)** من الخلاء، والإنصراف عن محلّها في الصحراء: **(غفرانك)** أي: أطلب غفرانك على ما فرّطت في طاعتك عند اشتغالي بقضاء حاجتي. وقال القاضي[4] والبغويّ: لا يستحبّ سوى ذلك.[5]

وزاد الآخرون: **(أَلحمدُ للّهِ الَّذِي أَخرَجَ عنّي الأَذَى وعافاني)** منه. والأصل في ذلك ما نقل من كتاب العنوان: [6]«**مِن أنّ نوحاً ﷺ كانَ يقولُ عندَ خروجَ الخَلاءِ: "ألحمدُ للّهِ الّذِي أَذَاقَنِي طَعمَهُ، وَأَبقَى فِيّ مَنفَعَتَهُ، وَأَخرَجَ عَنِّي أَذَاه**»."[7]

---

(١) الأولى: "بك".

(٢) لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: «**كان النبي ﷺ إذا دخَل الخلاءَ قال: اللهمَّ إنيِّ أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٤٢)، ومسلم، رقم (٣٧٥).

(٣) عن سيدنا علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول:" بسم الله"**»، رواه الترمذي، رقم (٦٠٦)، قال: وإسناده ليس بذلك القوي، وروراه ابن ماجه، رقم (٢٩٧).

(٤) القاضي إذا أطلق في كتب الشافعية هو القاضي حسين شيخ المراوزة. ينظر: الفتح المبين (١٣٦).

(٥) لم يصرح البغوي في التهذيب بذلك، ولكنه اقتصر على قول " غفرانك". ينظر: التهذيب في الفقه للبغوي (١/ ٢٨٨).

(٦) لا يوجد كتاب بهذا الاسم، وينسب حاجي خليفة كتابا باسم " العنوان، في تحريم معاشرة الشبان والنسوان"، للشيخ شمس الدين، محمد بن عمر الغمري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)، و كتاباً باسم "العنوان في القراءة"، لأبي طاهر، إسماعيل بن خلف المقري الأنصاري الأندلسي (ت ٤٥٥هـ)، كشف الظنون (٢/ ص ١١٧٦)، وينظر: كشف الظنون (١/ ٢١) و(١/ ١٧٢) و(١/ ٦٧٤)، ولا يناسب أحدهما موضوعنا.

(٧) هذا الأثر مروي في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٤)، رقم (٢٩٩٠٦).

وكان الشيخ أبو نصر[١] يكرِّره مرّتين، والمحبّ الطبريّ[٢] ثلاثاً.

وأن لا يرفع ثوبه حتّى يدنوَ من الأرض، ويُسبله إذا قام قبل انتصابه، وأن لا يتكلم بشيء قبل خروجه إلاّ لضرورة، وأن لا يذكر الله بلسانه، فإن عطس حمد الله بقلبه، كفي حال الجماع.[٣]

وأن يجتهد ليجعل بينه وبين السماء ستراً، وأن يغطّي رأسه ولو بيده.

وأن يكون مستحيياً من الله، متفكراً في حقارة نفسه.

وان لا يبولَ قائماً إلاّ لعذر، وأن لا يطوّل القعودَ على الخلاء.

***

حكم الاستنجاء

فلمّا كان المحوج إلى الاستنجاء هو قضاء الحاجة - قدّم أدبها أوّلاً، ثمّ قال: **(ويجب الاستنجاء)** وهو في اللغة: طلب النجو وهو القطع والاستئصال[٤]. وفي الشرع عبارة

---

(١) الظاهر مما في النجم الوهاج (١/ ٢٩٧) أنّه الشيخ نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ، أوبابن أبي حائط -جاء هذا في سير أعلام النبلاء- وبالشيخ أبي نصر، من شيوخه: الفقيه سُليم الرازي بصور، ومحمد بن بيان الكازروني بدياربكر. ومن مؤلفاته: كتاب الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب، والمقصود، والكافي في المذهب، وشرح الإشارة لشيخه= سليم الرازي. كانت أوقاته مستغرقة في عمل الخير من علم وعمل. توفي سنة (٤٩٠هـ) بدمشق، ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٨٨) رقم (٥٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦-١٤٣) رقم (٧٢)، وطبقات (ابن هداية) طبع بيروت (١٨١-١٨٢)، ويوجد أبو نصر آخر هو إبراهيم بن محمد أبو نصر المقدسي الشافعي. من مؤلفاته: التقريب في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة (٧٧٨هـ). ينظر: هدية العارفين (١/ ١٧) و شذرات الذهب (٧/ ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٣)، رقم (٤٦٥).

(٢) أبو العباس محب الدين احمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي. من شيوخه ابن الجميزي وعلى راسهم الشيخ مجد الدين القشيري والد ابن تيمية تفقه عليه بقوص. ومن تلاميذه البرزالي ومن مؤلفاته: الأحكام الصغرى والأحكام الكبرى والأحكام الوسطى في الحديث، وتحرير التنبيه في مختصر تنبيه أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب الغناء وتحريمه، وله كتاب حافل في فضل مكة المكرمة. توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥)، رقم (١٠٤٦٩)، والأعلام (١/ ١٥٩)، وهدية العارفين (١/ ١٠١).

(٣) الأولى: "كما في حال الجماع".

(٤) نجا غصون الشجرة نجوا، و استنجاها: قطعها، قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا؛ لقطعه العذرة بالماء لسان العرب؛ (١٥/ ٣٠٧).

عن: إزالة ملوّث يخرج عن السبيلين. والأصل فيه قولهﷺ: «**فَلْيَستَنجِ أَحَدُكُم بِحَجَرٍ**»[١]، ونحوُه، ولأنّه نجاسة تجب إزالتها كسائر النجاسات إذا أراد أن يصلّي أو يطوف أو ما يشترط فيه طهارة الخبث، لا لحمل المصحف ومسّه.

ثمّ للاستنجاء طريقان: أحدهما بالأصالة، والآخر بالترخّص، فسوّى بينهما في اللفظ؛ تنبيها على صيرورة الرخصة عزيمة[٢] لعموم البلوى، وقدّم ما هو الأصل وقال: **(ويجوز بالماء)** وذلك لأنّ السبب الباعث على وجوب الاستنجاء إزالة النجاسة، وعلّة زوالها بالماء بديهيّ، فيشترط أن يغسل المحلّ بحيث لا يبقى للنجاسة عين، معتاداً أو غيرَ معتاد، وذلك إنّما يعلم بوجود الشمّ من يده، فإن كان الشمّ بحيث يجده من بُعدٍ فيجب عليه الغسل ثانيا، وإن لم يجده إلاّ بقربه من المشامّ فلا.

ويستحبّ دلك يده بعد ذلك بالتراب؛ ليزيل تلك الشمّ؛ وللاتّباع[٣].

وإن كانت المستنجية ثيّبة فيجب أن تغسل ما يظهر لو جلسَت على قدمها.

ويستحبّ لها وللرجل الاعتمادُ على الإصبع الوسطى، إلاّ أن يكونا صائمَين.

---

(١) لم أجده بلفظ الكتاب إلا في كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق محمد عمر الدمياطي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) (٩/ ١٥٤)، رقم (٢٦٣٩٢) بلفظ: «**إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره**»، ويقول الهندي: رواه الطبراني عن أبي أيوب، إ.هـ. ولم أجده في معاجم الطبراني، وسيأتي من المصنف بلفظ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»، مشيرا إلى ما سبق، فيظهر أن المكتوب هنا هو المقصود، وتغيير اللفظ سهو من النساخ، ورواه بنحوه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٨٠)، رقم (٥) بلفظ «**وليستنج بثلاثة أحجار**» عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٨)، ورواه النسائي وابن ماجه، قال النووي في المجموع (٢/ ١١١): صحيح.

(٢) الرخصة: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، أو ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، والعزيمة على التعريف الأول :حكم شرعي ورد ابتداءً، أو تغير من سهولة إلى صعوبة، أو تغير لالعذر، او لانتفاء سبب الحكم الأصلي، وعلى التعريف الثاني: حكم شرعي ورد لا لعذر، فالاستنجاء بالحجر رخصة، لأنه تغير من الصعوبة إلى السهولة لعذر عدم وجود الماء، مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو طلب التخلص من عين النجاسة وأثرها، ثم صار عزيمة حيث جاز مع وجود الماء أيضا لعموم البلوى. ينظر: المحصول من علم الأصول (١/ ١٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (١/ ١١٩-١٢٤).

(٣) لأحاديث كثيرة في ذلك، منها ما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٠) عن ميمونة ﷺ: «**وضع رسول الله ﷺ وضوءا للجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا**»، ورواه بمعناه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٦و٣١٧).

واستحبّ بعضهم أن يقال عند الفراغ من الاستنجاء: "الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهوراً".

أو يقال: " اللهُمّ طهّر قلبي من الشركِ والنفاقِ". ولا يكره أن يكون مستقبل القبلة.

ولو كان في يده اليسرى خاتم منقوش باسم الله أو باسم رسوله أو باسم ملَك وجب نزعه، بخلاف ما لو دخل الخلاء، فإنّ هناك يستحبّ، كما مرّ.[١]

(**ويجوز الاقتصار على الحجر**)؛ للحديث المارّ[٢]؛[وللإجماع] أيضاً[٣] (**وما في معناه، وهو كلّ**) عين (**طاهر**) منشّف (**قالع للنجاسة، غير محترم، فلا يستنجي بالروث**) لما روي: «**أنّه ﷺ نَهَى عنِ الاستِنجاءِ بالرَّوثِ**»[٤]، ولأنّ النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس.

ولا فرق بين أن يكون نجس العين أو لا يكون، كالحجر النجس، ولهذا عطف على الروث، الحجر النجس وقال: (**والحجر النجس**) وكان الشافعي لا يستنجي بحجر قد مسح به مرّةً إلاّ أن يكون قد طهر بالماء.

ولو استنجى بالنجس تعين الماء على الأصح؛ لأنّ المحلّ قد أصابته نجاسة أجنبية، والاقتصار على الحجر فيما يعمّ به البلوى.

والثاني: يجوز؛ لأنّ النجس لا يتأثّر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان.

(**والزجاج الأملس**) وكذا القصب والحديد [المملّس][٥]؛ لأنّه غير قالع بل طالٍ وناقلٌ من موضع إلى موضع.

---

(١) عند شرح قول الإمام الرافعي: ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله واسم رسوله.

(٢) يقصد قوله ﷺ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**» المار تخريجه قبل قليل.

(٣) قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الظاهري) (ت٤٥٦هـ) في كتابه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت (ص٢٠): اتفقوا على أن الإستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعا أو... أو فحما أو حمة جائز.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٨٠)، رقم (٥)، وروى البخاري نحوه (١/ ٧٠) رقم (١٥٤و١٥٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، ،رقم (٢٢٦)، ورواه غيرهم كثيرون.

(٥) والملاسة: ضد الخشونة، لسان العرب (٦/ ٢٢١). وينظر العزيز (١/ ٤٩٣).

وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة[١] الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به.

وقد نقل عن الشافعي[٢] جواز الاستنجاء بالمقابس وهو الفحم.

ونقل أنّه لا يجوز به، فمن الأصحاب من أثبت القولين بلا تفصيل.[٣]

والأصح أنّ قوله الأوّل محمول على ما بقي فيه صلابة، أو لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره، وقوله الثاني على ما يتناثر عند الاعتماد عليه، ويعبر الأول بالمقابس والثاني بالحممة.

وكذا اختلف قولاه في التراب، [٤]فحملوا الجوازَ على المدر المتماسك، والمنعَ على المتناثر؛ إذ يلتصق بالنجاسة ولا يمكن التحامل عليها.

ولو استنجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض وتعين الماء.

وإنّما قلنا: "طاهر منشّف"؛ لأنّه لا يجوز الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه؛ لأنّ البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إيّاه ويعود شيء منه إلى محلّ النجو فيحصل عليه نجاسة أجنبية، ولأنّ الشيء الرطب لا يُزيل النجاسة، بل يزيد التلويث والانتشار.

وقال القاضي (ابن كج)[٥]: يجوز الاستنجاء بالحجر الرطب.

ولمن نصره أن يقول: لا نسلّم أنّ البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إيّاه، بل إنّما

---

(١) سيأتي تفسيره من الشارح عند تقسيم الفحم إلى المقابس والحممة.

(٢) الناقل هو البويطي كما في نهاية المطلب (١/ ١٠٦).

(٣) وقال الخراسانيون: اختلف نص الشافعي فيه قالوا: وفيه طريقان: الصحيح منها أنّه على حالتين، وقيل: فيه قولان مطلقاً حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين، وحكاهما الدارمي من العراقيين، قال إمام الحرمين: والصواب التفصيل. المجموع (٢/ ١٣٤)، ونهاية المطلب (١/ ١٠٦).

(٤) نصّ الشافعي رحمه الله في البويطي و مختصر الربيع على جواز الإستنجاء به ينظر: المجموع للنووي (٢/ ١٤١).

(٥) هو الإمام أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري المعروف بالقاضي (ابن كج)، من شيوخه أبو الحسين بن القطان وعبد العزيز الداركي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، تولى القضاء ببلده وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وعمله وجوده، ويعتبر من أصحاب الوجوه، من مؤلفاته التجريد. قتله العيارون بدينور سنة (٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٤)، رقم (٥٦٢)، وطبقات ابن هداية الله ط بغداد (٤٢) وط بيروت (ص١٢٦)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٢٧)، رقم (٨٣٦)، والأعلام (٩/ ٢٨٤).

ينجس بالانفصال، كالماء الذي يزيل به النجاسة، وقولهم: "لا يزيل النجاسة" ممنوع؛ إذ إنّما يكون ذلك لو كان عليه شيء محسوس من الماء، لا مجرّد البلل.

(والمطعومات)؛ لحرمتها، والعظم معدود من المطعومات؛ «**لأنّ النبيّ ﷺ نَهَى عنِ الاستنجاءِ بالعظمِ، وقال: إنّه زادُ إخوانِكم منَ الجنِّ**» [(١)].

ومن الأشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم المحترم: كالفقه والحديث والتفسير، أو آلتها: كالنحو والصرف والمنطق المعهود في يومنا[(٢)].

ومن المحترم جزء الحيوان المتَّصل به، على الأصحّ، واستثنى بعضهم لحية الحربيّ؛ لأنه مهدَّر غير [معتصم] [(٣)].

ولا يلحق بها الذهب والفضَّة والجواهر النفيسة، على الأصحّ، ولا قشر الرمَّان ونحوه، إذا لم يكن فيه لبّ.

وإذا استنجى بشيءٍ محترمٍ عصى جزماً، وهل يجزيه ذلك عن الفرض ؟ [فيه] وجهان:

أصحُّهما: أنّه لا يجزيه؛ لأنّ الاقتصار على غير الماء من قبيل الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي [(٤)].

والثاني: يجزيه؛ لأنّ الغرض قطع النجاسة وقد حصل، فصار كالاستنجاء باليمنى.

وعلى الأول فله الاقتصار على الحجر كما لو لم يستعمل شيئاً إلاّ إذا نقل النجاسة عن موضعها كالأملس.

---

(١) رواه مسلم: رقم (٤٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨١)، رقم (١٤٣)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٤٤)، رقم (٨٢) والبيهقي (١/ ١١)، رقم (٣٠).

(٢) المنطق المتضمن للمعلومات التصورية والتصديقية بمبادئها ومقاصدهما، دون المنطق القديم المأخوذ من الفلسفة اليونانية المتضمن نظريات الفلاسفة القدامى في العقول والأفلاك التي تخالف في كثير منها العقيدة الإسلامية.

(٣) سيأتي أنّ المعصوم هو ما سوى الحربيّ والمرتدّ والخنزير والكلب العقور وما في معناهما من سائر الفواسق الخمس.

(٤) جاءت هذه القاعدة الفقهية في كتب الأصول بلفظ: "الرخص لا تناط بالمعاصي". ينظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ-١٥٠٥م)، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٣٨)، والمنثور (٢/ ١٦٧).

(ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ [دون غيره] على الأصح) من الوجهين، ولو كان من غير مذكّىً؛ إذ الدباغ يزيل دسومته ويقلبه إلى طبع الثياب والخشب، ولذلك اختلفوا في تحريم أكله كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه كان من جنس ما يؤكل.

ويستثنى عن الوجهين جلد كتاب علم محترم ما دام متصلاً، وجلد المصحف وإن انفصل.

وأمّا الجلد الغير المدبوغ: فإما أن يكون نجساً أو طاهراً:

أما **الأول** فلا يجوز الاستنجاء به قطعاً؛ لنجاسته.

وأما الثاني ففيه وجهان: وقد يقال: قولان: **أحدهما**: أنّه يجوز، كسائر الأعيان الطاهرة، وحرمته ليس بحيث يمنعه عن الاستعمال في سائر النجاسات، فكذلك فيه.

وأصحهما: أنّه لا يجوز؛ لأنّه مأكول يؤكل على الرؤوس والأكارع، فصار كسائر المطعومات؛ ولأنّ فيه دسومة تمنع التنشيف.

وإذا قلنا بعدم الجواز هل يجوز بما عليه من الشعر إن كثر ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنّ احترام المطعوم يقتضي التحرُّز عنه كقشر الرمّان، وبه أفتى الشيخ ابن حجر[1].

والثاني: يجوز؛ نظراً إلى أنّ الشعر ليس بمطعوم وليس صواناً للمطعوم كقشر الرُمَّان، وبه أفتى الأكثرون.

(ويشترط في الاقتصار على الحجر أن لا تجفّ النجاسة) على المحلّ بحيث لا ينقله الحجر، وإلا فلا يجوز؛ لعدم حصول التخفيف المجوّز للاقتصار، لكن لو بال ولم يستنجِ حتى جفّ ذكره وبال ثانياً، فإن بلّ بالثاني ما بلّه الأول فيجوز على الأصح، وإلاّ فلا يجوز.

---

(١) ما في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٢٩٢) الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) يخالف هذا؛ حيث يقول: نعم إن استنجى بشعره الطاهر أجزأ ا.هـ. ولم أجد في فتاواه ما يؤيد ذلك، فلعل هذه مسألة وليست فتوى مأخوذة من الإمداد أو الإيعاب كما أشار إليه محشي التحفة: العلامة عبد الحميد الشرواني في الصحيفة نفسها، أو هي ما في فتح الجواد (١/ ٧٤) من تصريحه بعدم الإجزاء على الأصحّ.

وألحق بعضهم به التغوّط وقال: ولو تغوّط ولم يستنجِ حتّى جفّ ثُمّ تغوّط أخرى فحكمه حكم البول.

(**ولا تنتقل**) النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، حتى لو قام وانضمّت إليتاه وانتقل النجاسة- تعيّن الماء؛ لعدم تناول النصّ إيّاها (**ولا تصيب الموضعَ**)، **أي**: موضع النجو (**نجاسةٌ أخرى**)، **أي**: سوى النجاسة الملتصقة به عند الخروج، سواء كانت من نفسه أو غيره، حتى لو عاد إليه رشاش ما يخرج منه من الأرض - تعيَّن الماء، وكذا لو لاقاه ماء غير مطهِّر أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله أو حجر رطب.

والعرق كذلك على الأصحّ؛ إذ المائع الملاقي ليس في حكم الخارج فلا [يتناوله] النصّ.

والأصحُّ من القولين (**أنّ ندرةَ الخارج**) كالدم والقيح و المذيّ والودي (**لا تمنع الاقتصارَ على الحجر**) وما في معناه؛ نظراً إلى المسلك المعتاد؛ فإنّ خروج النجاسة منه مما يتكرّر على الغالب والنادر، فيعسر البحث عنها والوقوف على كيفيّتها، فيناط الحكم بالمخرج. هذا ما رواه المزنيُّ[1] وحرملة.

والثاني: أنّه يتعيّن إزالتها بالماء؛ لأنّ الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد في ما تعمّ البلوى، فلا يلحق به غيره، وهو الذي رواه الربيع المرادي[2] عن نصّه: أنّه إن كان في جوف مقعده بواسير يخرج منها الدم وجب غسله بالماء.

وأجيب:[3] بأن ذلك محمول على ما إذا كان بين الإليتين لا داخل المقعد[4]. انتهى.

ولو أثبت القولان فكلاهما في الجديد.

---

(١) مختصر المزني طبع دار المعرفة (١٣٩٣هـ) (ص٣).

(٢) الربيع بن سليمان المرادي، مؤذّن الفسطاط، وراوي الأم. وينظر: الأم (١/ ٨٦) ط. دار إحياء- بيروت - (١٤٢٠هـ).

(٣) من قبل الخراسانيين أصحاب الطريق الثاني. وهو: أنه يجزيه الحجر قولًا واحداً. ينظر:المجموع (٢/ ١٤٤).

(٤) وهذا التأويل بعيد، يشوّشه أنّه جاء في نصّ الأم (١/ ٨٦). "قرب المقعدة أو في جوفها". وينظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٤).

قال القفال[١]: إن كان النادر مشوباً بالمعتاد كفى الحجرُ، وإن تمحّضت فلا بدّ من الماء.

(و[كذا]) لا يمنع الاقتصارَ على[الحجر] (انتشارُ النجاسة فوق المعتاد)؛ لتعسر الاحتراز عنه.

ونقل المزني: أنّه إذا عدا المخرج تعين الماء وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا يسامَح في ما عداه[٢] ولم يثبته الأكثرون ونسبوه إلى الغلط وأجازوا الاقتصار (ما لم تُجاوز الصفحتين) المنطبقتين عند القيام (والحشفة)، فإن جاوز تعين الماء؛ لأنّه انتشار لا يعم ولا يغلب. فإذا اتّفق وجب غسله كسائر النجاسات، ولا فرق بين المجاوز وغيره.

ومنهم من فرّق وقال: ما جاوز الإليتين فكسائر النجاسات، وفيما بينهما الجواز.

وقدر الحشفة في مقطوعها في معناها وكذا لو دخل بول المرأة مدخل الذكر بأن كانت ثيبا وتحققت ذلك.

ومنهم من قطع بعدم الجواز في الثيّب وما يخرج من قُبل المشكل فيعيّن لإزالتها الماء لاحتمال زيادته.

اعلم أنّه يدخل في حكم الندرة الخارج[٣] دم الحيض فيجوز الاقتصار فيه على الحجر ويُتصوَّر ذلك في من انقطع حيضها فاستنجت به ثم تيمَّمت لسفر أو مرض فتصلِّي بلا إعادة.

وتعذُّرُ وصول الحجر لمحلِّ الحيض من الثيب لا أثر له- خلافاً لمن نظر إليه-؛ لأنّ نحو الخرقة يقوم مقامه.

(ويجب) لمن يقتصر على الحجر (استيفاء ثلاث مسحَات: إمّا بأحجار) ثلاثة (أو بأطراف حجر واحد) وذلك لما روي أنّهﷺ قال: «**إذا جَلَسَ أَحَدُكم لحاجتِه فليمسح ثلاثَ مسحات**».[٤]

---

(١) حكاه عنه الفوراني، المجموع (٢/ ١٤٤)، والقفال شهرة لعلمين من أعلام المذهب الشافعي.

(٢) مختصر المزني ط.دار المعرفة (ص٣).

(٣) الأولى: النادر الخارج.

(٤) مسندأحمد، رقم (١٤٦٤٨) بلفظ: «**إذا تغوَّط أحدُكم فليمسح ثلاثَ مسحاتٍ**»، وفيه ابن لهيعة.

وعن سلمان[1] أنّه قال: «**أَمَرَنا رسولُ اللّهِﷺ أن [لا نَجتَزِئَ] بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ**»[2]، فظاهر الأمر للوجوب؛ فتجب رعاية العدد.

وفي وجه: إذا حصل النقاء بما دون الثلاثة كفى، حكاه أبو عبدالله الحنّاطي[3]، واحتجّ بما روي أنّهﷺ قال: «**مَن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج**»[4].

وأجيب: بأنّ ذلك محمول على ما بعد الثلاث، جمعاً بين الأخبار، وحينئذ لا حرج في ترك الإيتار.

ثم قولهﷺ: "**وليستنج بثلاثة أحجار**[5]" ليس لتخصيص الحكم بها؛ لأنّ غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء.

(فإن لم يحصل النقاء) أي: تخفيف النجاسة، وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء **(فلا بدّ من الزيادة)** على الثلاث **(حتّى يحصل النقاء)**؛ لأنّه المقصود الأصليّ من شرع الاستنجاء.

(وإن حصل) النقاء **(بشفع)** [أي]: بأربعة أو ستة مثلا **(أستحبّ أن يوتر)**؛ للأمر به في الخبر.[6]

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله سلمان الخير الفارسي، مولى رسول اللهﷺ، سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، من أهل إصبهان. هرب من أبيه وانتقل بين الأديان والأديرة حتى وصل إلى الحجاز ودخل المدينة. فقدم إليها رسول الله فآمن به، أول مشهد شهدها مع رسول اللهﷺ غزوة الخندق، ثم لم يتخلف عن مشهد بعدها. روي له عن رسول اللهﷺ ٦٠٢ (حديثا)، اتفقا على ثلاثة ولمسلم ثلاثة. توفي بالمدائن سنة (٣٦هـ)، وقيل: (٣٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢١٩)، رقم (٢١٨).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، رقم (٦٠٨٠و٦٠٨١)، هذا ولفظ الكتاب رواية بالمعنى كما في كتب التخريج.

(٣) وحكاه العمراني في البيان (١/ ٢١٨)، والرافعي في العزيز (١/ ٥٠٦)، والحنّاطيّ هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري الحناطي بتشديد النون. لعل أحد أجداده كان بائع حنطة. من شيوخه عبد الله بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي. ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب الطبري وأحمد بن شعيب الروياني. ومن مؤلفاته الكفاية في الفروق، والفتاوى. كان إمام عصره بطبرستان. توفي حوالي سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧)، رقم (٣٩٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٣)، رقم (٨١٩)، والأنساب للسمعاني (٢/ ٢٧٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية، ط. بيروت (ص١١٣-١١٤).

(٤) رواه البخاري، رقم (١٦٠،١٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٩،٢٣٧).

(٥) الذي سبق تخريجه، وكان بدل لفظه، لفظ "**فليستنج أحدكم بحجر**" الذي لا يوجد في كتب المتون المتوفرة عندنا، فتبين أنّه سهو من النساخ.

(٦) الذي مر عن قريب لفظه وتخريجه. وهو قولهﷺ: «**من استجمر فليُوتِر**».

ولينظر إلى الحجر قبل رميه ليعلم أنّه أنقى أم لا؟

(وأصحّ الوجهين أنّه يمسح في كل مسحة جميع الموضع)، وبه قال أبو عليّ بن أبي هريرة[(١)]، وأبو زيد [المروزي][(٢)].

وكيفيته: أن يضع واحداً على مقدم صفحته اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى يمسحها به من مؤخّرها إلى مقدّمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدَّم الصفحة اليسرى [ويفعل] به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسرُبة[(٣)]. وذلك؛ لما روي أنّهﷺ قال: «**وَليَستَنجِ بثلاثةِ أحجارٍ: يُقبِلُ بواحِدٍ، ويُدبِرُ بآخَرَ، ويُحَلِّقُ بِثالِثٍ**».[(٤)]

(و) الوجه **(الثاني)** وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[(٥)]: **(أن يوزّعها)** أي: المسحات **(على الجانبين والوسط)**؛ لما روي أنّهﷺ قال: «**حَجَرٌ للصَّفحةِ اليُمنَى، وحَجَرٌ للصَّفحةِ اليُسرَى، وحَجَرٌ للوَسَطِ.**»[(٦)]

ثم الخلاف في الأولويّة دون الوجوب؛ لثبوت الروايتين جميعاً[(٧)]، فيجوز عند كلّ قائل العدول إلى الكيفيّة الأخرى.

---

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، أحد شيوخ المذهب الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة. من شيوخه ابن سريج ثم أبو إسحاق المروزي شرح مختصر المزني شرحين: مختصراً ومبسوطاً، ودرّس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير. توفي سنة (٣٤٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٩-١٩٥)، رقم (١٧٠)، وطبقات ابن هداية الله ط. بيروت (٧٢-٧٣)، وط. بغداد (٢١-٢٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦١)، رقم (١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، رقم (٢٤١).

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله، راوي صحيح البخاري، سبقت ترجمته.

(٣) المسربة بضم الراء وقيل يجوز فتحها، وهي هنا: مجرى الغائط. ينظر: المجموع (٢/ ١٢٦).

(٤) لم أجده في كتب متون الحديث. و قال النووي: منكر لا أصل له. وقال ابن الملقن: غريب، أي: لا أعرف من رواه. ونقل في تلخيص الحبير كلام ابن الصلاح على الوسيط أنّه لا يعرف. ينظر: المجموع (٢/ ١٣٢)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٤٩)، رقم (١٤٣)، وتلخيص الحبير (١/ ١٨١).

(٥) إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب كتاب الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وينظر: المجموع (٢/ ١٢٤).

(٦) رواه الدار قطني في سننه (١/ ٥٦)، رقم (١٠)، بلفظ «**وحجر للمسربة**»، ثم قال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١١) رقم (٥٥٣و٥٥٤)، وقال: إسناده حسن، وكذلك قال النووي في المجموع (٢/ ١٢٣).

(٧) ثبوت الرواية الأولى غير مسلم، كما نقلنا عن المجموع وخلاصة البدر وتلخيص الحبير.

وقال الشيخ أبو محمد[١]: الخلاف في الوجوب؛ لأنّ صاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني؛ لأنّ تخصيص كلّ حجر بموضع ممّا يمنع رعاية العدد الواجب. وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول؛ للحديث المصرّح بالتخصيص[٢]، ويقول: العدد المعتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كلّ جزء منه. والأوّل هو اختيار المُعظم[٣].

فرع: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة، فلو وضعه على النجاسة تعيّن الماء. ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كلُّ جزء منه جزءاً من النجاسة.

ولو أمرَّه من غير إدارة فهل يجزيه ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما أنّه لا يجزيه؛لأنّ الجزء الثاني من الموضع يلتقي[مع] ما ينجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس غير جائز.

وأظهرهما: أنّه يجزيه؛ لأنّ الاستجمار رخصة وتكليف الإدارة يسدّ بابها، صرّح به المصنّف في العزيز[٤].

(**والأفضل الجمع بين الماء والحجر**)؛ لأن الله تعالى قد أثنى على أهل قباء رضي الله عنهم[٥] بذلك، وأنزل: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ الآية، (التوبة:١٠٨). ولأن العين

---

(١) الشيخ عبدالله بن يوسف، والد إمام الحرمين وينظر: العزيز طبع دار الفكر (١/ ٥١٤)، و ط. العلمية (١/ ١٤٨).

(٢) الحديث الثاني في هذا الموضوع، وهو حديث حسن.ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٥٠).

(٣) يقصد بالأول الوجه القائل بأن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، كما في المجموع (٢/ ١٢٤)، والعزيز (١/ ٥١٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٦).

(٥) مورد نزول هذا المقطع من الاية الكريمة قوم من الأنصار، وسبب تخصيصهم بهذا الوصف فيه أقوال: أحدها أنّهم كانوا يستنجون بالماء. ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/ ٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، رقم (٣٥٥). وثانيها أنّهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الحجارة. جاء ذلك في التفاسير وكتب المواعظ والفقه، منها ما جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، دار إحياء- بيروت (٢/ ٣٣٦-٣٣٧) عن الحافظ أبي بكر البزار عن ابن عباس: «**أن أهل قباء لما نزلت الاية الكريمة سألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء**»،قال ابن كثير: إنّ هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، ولم يعرفه كثير من المحدّثين أو كلّهم. وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٦): ليس له أصل في كتب الحديث.ا.هـ.. والثالث التوبة من الذنوب والتطهر من الشرك.جاء ذلك في المصدر نفسه (٢/ ٣٣٦).

يزول بالحجر، والأثرُ بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وذلك محبوب. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى؛ لأنّه يُزيل العين والأثر.

(والأدب الاستنجاء باليسرى)، دون اليمنى؛ لما روي عن عائشة ﵂ قالت: «**كانَت يَدُ رَسولِ الله ﷺ اليُمنَى لطَهُورِه وطَعامِهِ، وكانتِ اليُسرَى لِخَلائِهِ وَما كانَ مِن أَذىً**».[1]

فإن كان يستنجي بالماء صبّه بيمينه ومسح باليسرى، وإن كان يستنجي بجامد ففي الدبر: يأخذ الحجر بيسراه ويمسح به الموضع، وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول.

وأما قُبُل الرجل: فإن استنجى بما لا يحتاج إلى استمساكه كصخرة عظيمة أو جدار مثلا أخذ ذكره [باليسرى] ويمرّه على ثلاثة مواضع.

وإن كان يحتاج إلى الاستمساك كالحجر الصغير فيمسكه بين إبهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمرّه عليه، وإن لم يتيسر هكذا أخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرّك اليسار دون اليمين، فإن حرّكهما كان مستنجياً باليمين.

وقيل: الأولى أخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمرّ الحجر على الذكر؛ لأنّ الاستنجاء يقع بالحجر فإمساكه باليسرى أولى، وهو ضعيف؛ لأن مسّ الذكر باليمنى مكروه مطلقاً وقد ورد النهي به.[2]

وقال بعضهم[3]: لا يحصل الخلاص عن ذلك المحذور إلا بإمساك الحجر بين الإبهامين أو العقبين، كما مرّ، أمّا إذا استعمل اليمين كان مرتكباً للنهي، كيف فعل؟

(ولو خرجت) من المسلك **(حصاةٌ أو دودةٌ)** أو نواةٌ أو بعرةٌ **(من غير تلويثٍ لم يجب**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣و٣٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٦٣٢٦)، قال الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٢٥): صحيح.

(٢) في الحديث الصحيح، منه ما رواه البخاري رقم (١٥٢،١٥٣)، ولفظه: «**إذا بال أحدُكم فلا يأخذنّ ذكرَه بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء**». ومسلم رقم (٢٦٧)، ومن ألفاظه قال ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاءَ فلا يمس ذكرَه بيمينِه**».

(٣) ذكره الرافعي في العزيز (١/ ٥١٩)، ولم يسمّ صاحبه. وينظر: المجموع (٢/ ١٢٧).

الاستنجاءُ)، لا بالماء ولا بالحجر (**في أصحّ الوجهين**)[١]؛ إذ المقصود من الاستنجاء زوال النجاسة أو تخفيفها، و[ههنا] لم تتحقّق النجاسة؛ فلا معنى للاستنجاء.

والثاني: يجب الاستنجاء؛ إذ الخارج لا يخلو عن النداوة، والورع لا يخفى.

***

فروض الوضوء

لما فرغ المصنف من بيان قضاء الحاجة وآدابها وحكم الاستنجاء وآدابها شرع في بيان فروض الوضوء، وأخّرها عنها لتأخّرها بالذات وقال: (**فصل: فُروض الوُضوء ستّة**) الفُروض جمع فرض وهو: القطع والتقدير[٢] والبيان[٣]، لغةً.

وأما شرعا: فهو ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله[٤]، وهو لا يطلق إلّا على المنصوص. بخلاف الوجوب[٥]؛ فإنّه يطلق على المنصوص والمستنبط. هذا عند الفقهاء[٦].

أما عند علماء الأصول: فهما مترادفان عندنا[٧].

---

(١) وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب فنقلوهما وجهين. والصواب: قولان. المجموع (٢/ ١١٢).

(٢) تاج العروس (١٨/ ٤٦٨)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) - دار الوفاء - جدة (١/ ٤٨).

(٣) قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَـٰهَا﴾ (النور:١): معناه بيناها، قاله ابن عباس. تفسير الماوردي (٤/ ٧١).

(٤) المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)- المكتب الإسلامي، بيروت (١/ ١٨).

(٥) الظاهر: بخلاف الواجب.

(٦) في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي (١/ ١٤٦): أن للحنفية في الفرق بين الفرض والواجب اصطلاحين، وأنّ الاصطلاح الثاني لهم أنّ الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرّح به.

(٧) وهذا الترادف متفق عليه عند الشافعية الأصوليين، أما عند الأصوليين من الأحناف فما ثبت بدليل قطعي هو الفرض، كوجوب قراءة القرآن الكريم في الصلاة الثابت بعد الكتاب بالإجماع. وما ثبت بدليل ظني يسمى واجباً، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الثابت بالحديث غير المتواتر مثل قولهﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».ينظر: التبصرة للشيرازي (١/ ٩٤)، والتمهيد للإسنوي (١/ ٥٨)، وشرح التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) على التوضيح لصدر الشريعة (ت٧٤٢هـ) ط. (١) - دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (٢/ ٢٥٨)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ص٨٨)، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي (٢١٤).

والوضوء بضم الواو وفتحها من الوضاءة وهي النظافة[١]. وقيل: من الإضاءة وهي التنوير. [٢]ثم استعمله الشرع بضمّ الواو في غسل الأعضاء الآتية، وبفتحها في ما يتوضّأ به.

(أحدها: النيّة)، هي في اللغة القصد، يقال: نواك فلان بخير، أي: قصدك، وقد يقال: هي الحفظ، يقال: نواك الله، أي: حفظك الله[٣]. وفي الشرع عبارة عن انبعاث القلب على المقصود مقارناً بأفعال الجوارح.

وهي واجبة في طهارة الأحداث؛ لأنّها عبادة فأشبهت سائر العبادات، وقد قال ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**. [٤]

ولا تشترط في إزالة النجاسة؛ لأنّها من قبيل التروك؛ إذ المقصود هجران النجاسة، والتروك غير مشروطة بالنية، كترك الزنا وشرب الخمر ونحوها.

وههنا مسائل لابدّ من معرفتها قبل العلم بكيفيّة النيّة،وقد أهملها المصنّف، ولا علينا أن نذكرها لك:

فاعلم أنّه بُني على اعتبار النيّة في الطهارات عدمُ صحّتها من الكافر، حتى لو اغتسل الكافر أو توضّأ في كفره ثم أسلم لم يعتدّ به؛ لأنّه ليس أهلاً للنيّة فتلزم الإعادة بعد الإسلام.

وقال أبو بكر الفارسي[٥]: لا تجب إعادة الغسل وتجب إعادة الوضوء؛ لأن الغسل

---

(١) أنيس الفقهاء (١/ ٤٩).

(٢) لم أجد مصدره، وهو من الإشتقاق الكبير مثل اشتقاق جبذ من الجذب. ينظر: شرح المحليّ على جمع الجوامع (١/ ١٢٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (أبو منصور)، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١/ ٤١).

(٤) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع وبدأ كتابهِ به، رقم (١)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (١٩٠٧)، ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٥) الشيخ أحمد بن حسين بن سهل أبو بكر الفارسي، صاحب كتاب عيون المسائل.من شيوخه ابن سريج، توفي بعد (٣٠٠هـ).ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٥٥)، رقم (٥٨٣)، ابن شاهويه، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٩٩-٤٠١) رقم (٤٣)، وطبقات المصنف ابن هداية الله ط.بيروت (٧٥-٧٧)، ومن المؤسف أن الشارح رحمه الله ينقل عن بعض الأعلام باسم مختصر محتمل لأشخاص، بدون ذكر كتبهم، فلعله كان يتصور القراء مثله في الإحاطة بتراجم العلماء، وقد ذكره في موضع آخر من هذا الكتاب وقال في عيون المسائل: فظهر أنّه هو المراد هنا أيضاً.

يصحّ من الكافر في بعض الأحكام؛ بدليل غسل الذمّية عن الحيض لتحلّ لزوجها المسلم.

وأجيب: بأن الذميَّة إذا جوِّز نكاحها استدعى الضرورةُ غسلها عن الحيض للوطء، كالمجنونة المسلمة فاستقرّ عليه الحكم للاستحلال، بخلاف العبادات. هذا في الكافر الأصليّ، أما المرتدّ فلا تصحّ الطهارة منه بحال، ولم يجوّزوا فيه الخلاف المذكور.

ولو توضّأ المسلم ثم ارتدَّ فالأصحُّ أنّه لا يبطل، حتى لو عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الإعادة؛ إذ حكمه مستديم؛ ألا يرى أنّه لو ارتدَّ لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته، حتى لا يجب عليه إعادته بعد الإسلام ؟.

وفي وجه: يبطل الوضوء بالردّة[1]؛ لأن ابتداء الوضوء لا يصحُّ مع الردة، فإذا طرأ في أثنائه أبطله.

وأصحُّ الطريقين أن هذا الخلاف لا يجري في الغسل، بل مقطوع بصحَّته؛ إذ الغسل يجامع الكفر في بعض المواد، بخلاف الوضوء.

وأمّا التيمّم فيبطل بالردَّة على الأصحّ[2]؛ لأنّ التيمّم لاستباحة الصلاة، وإذا ارتدّ خرج عن أهليّة الاستباحة، فلا يفيد تيمّمُه الإباحة بعد ذلك، كما لم تيمّم قبل الوقت.

وأما كيفيّة النيّة: (**فينوي رفع الحدث**)،أي: رفع حكمه كحرمة الصلاة مثلاً، أو المانع القائم بالأعضاء؛ لانّ رفعه هو المقصود من الوضوء، أو المنع المرتب عليه بالنسبة إلى أكثر من صلاة مفروضة؛ إذ الحدث بهذا المعنى لا يَرفعه إلا الوضوءُ، وأما التيمّم فإنما يَرفع بالنسبة إلى فريضة واحدة كما سيأتي، وإنما يكفي الإطلاق؛ لأنّ المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرَّض لما هو المقصود.

ولو نوى رفع بعض الأحداث دون البعض فالأصحُّ: أنّه يصحُّ وضوؤه؛ لأنّه قد نوى رفع البعض فوجب أن يرفع، والحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

---

(١) المجموع (٢/ ٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥).

والثاني: لا يصح؛ لأنّ ما لا ينوى رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزّأ، فإذا بقي البعض بقي الكل.

وأجيب: بأنّ نفس النوم والبول مثلاً لا تُرفع وإنما يرفع حكمهما، وهو شيء واحد تعدّدت أسبابه، والتعرّض لها ليس بشرط، فإذا تعرّض له مضافا إلى سبب واحد لغت الإضافة وارتفع.

وقيل: إن لم ينف رفعَ ماعداه كفى، وإن نفى لم يكف[1]؛ إذ نيّته تتضمن الرفع والإبقاء، فهو كما لو قال: أرفَعُ الحَدَثَ لا أرفَعُه.

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأوّل صحَّ، أوغيرَه فلا؛ لأنّ الأوّل هو الذي أثّر في المنع.

وقيل: إن لم ينو الآخر لم يصحّ؛ لأنّه الأقرب.[2]

هذا كلّه إذا كان الحدث المخصّص بالرفع واقعاً له.

فإن لم يكن -كما لو نوى حدث النوم ولم ينم وإنما بال مثلا - نظر: إن كان غالطاً صحّ؛ لأنّ التعرّض لها ليس بشرط فلا يضرّ الغلط فيها، وإن كان عامداً لم يصحَّ؛ لأنّه متلاعب بطهارته.

(أو ينوي استباحة شيء مما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة ومسّ المصحف) والطواف وسجدة الشكر والتلاوة؛ لأنّ رفع الحدث إنما يطلب لإستباحة هذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية المطلوب.

فإن نوى استباحة صلاة معيّنة كظهر مثلا ولم يتعرض لما عداها نفياً وإثباتاً صح بلا خلاف. وإن نفى غيرها ففيه أوجه:

أحدها: الصحّة، لأنّ المنويّة تباح جدّاً، ولا تباح إلاّ إذا ارتفع الحدث، والحدث لا يتبعّض.

والثاني: المنع؛ لأنّ نيّته تضمّنت الاستباحة وعدمَها، فهو كَما لو قال: أبيح لا أبيح.

---

(١) حكى هذا الوجه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون. التهذيب (١/ ٢٢٧)، والحاوي الكبير (١/ ٩٤)، والمجموع (١/ ٣٦٩).

(٢) أو لأنّ ما قبل الأخير اندرج فيه، حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين.ينظر: المجموع (١/ ٣٦٩).

والثالث: تباح المنويّة دون غيرها؛ لقولهﷺ: «**ولِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى**»[١]، والأوّل هو الذي أختير.

(**أو ينوي أداء فرض الوضوء**)، أو أداء الوضوء بحذف الفرض؛ لأنّ النيّة هنا لمجرّد التمييز، وهو حاصل بما ذكر.

ويجب استحضار قصد فعل الوضوء كما في الصلاة. أشار إليه الإمام[٢]، وأفتى به الشيخ ابن حجر.[٣]

ثم الصحّة بجميع الكيفيات السابقة إنما هي بالنسبة إلى السليم، وأما دائم الحدث فممتاز بالحكم، كما أشار إليه بقوله: (**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ من به حدث دائم كالمستحاضة**) وسلس البول والمذي والمني (**لا تكفيه نية رفع الحدث**)؛ إذ حدثه لا يرتفع، كيف وقد يقارن وضوأه وقد يتأخّر عنه؟

والثاني: تكفيه؛ إذ نيّة رفع الحدث متضمّنة لاستباحة الصلاة، فقصده يؤثّر تضمّنَه وإن لم يؤثّر بخصوصه.

وأجيب: بأنّه لا يلزم من استباحة الصلاة رفع الحدث؛ بدليل فاقد الطهورين.[٤]

(**وتكفيه نية الاستباحة**)، بدون نية رفع الحدث (**على الأصحّ**)، بالقياس على كفاية تلك النيّة عن المتيمم، بجامع كون حدثهما لا يرفع.

والثاني: لا تكفيه، بل لا بد من نية رفع الحدث أيضاً؛ إذ حدثه يتلاحق سبقاً وتأخراً، فينوي رفع الحدث للسابق والاستباحة للمتأخّر، وهذا اختيار أبي بكر

---

(١) هذا لفظ البخاري، رقم (٥٤)، وابن ماجه، رقم (٤٢٢٧)، وفي مسند أحمد، رقم (١٦٨). وجاء بألفاظ أخر، كما في البخاري، رقم (١)، أبي داود، رقم (٢٢٠١) و...

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١/ ٥٧): "نيّة الوضوء نيّة القربات.....

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٠).

(٤) فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً للطهارة أو عجز عنهما. ينظر: قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، دار النشر، الصدف ببلشرز - كراتشي (١/ ٤٠٦).

الفارسيِّ والخضري.[1] والأفضل الجمع بينهما؛ خروجاً من الخلاف.

ولو نوى دائمُ الحدث استباحةَ فريضة واحدة جاز بلا خلاف وإن نفى غيرها،بخلاف السليم؛ إذ طهارته لا تفيد إلا استباحة فريضة واحدة.

ولو نوى استباحة نافلة أو مطلق الصلاة فحكمه حكم الناوي المتيمّم،فستعرفه إن شاءالله.

(و) الأصحّ **(أن المتوضِّئ لو نوى التبرُّد)** أو التنظيف **(مع النيّة المعتبرة)**- وهي نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة -**(لم يضرَّ)**؛ لحصوله بدون النية فنيّته لاغية؛ كمن كبّر للتحريم وقصَد به إعلامَ [القوم].

والثاني: يضرّ؛ للإخلال بالإخلاص باشتراك القربة مع غيرها[2].

وعلى الأوّل لا فرق بين أن يضمّ قصد التبرّد أو التنظيف على النيّة المعتبرة ابتداء وبين أن يُحدثها في الأثناء بشرط أن يكون ذاكراً للنيّة المعتبرة، فإن غفل عنها لم يصحّ ما يأتي به بعد ذلك؛ لأنّ النيّة الأولى غير باقية حقيقةً، وقد تحقّقت نيةٌ ثانيةٌ، فتكون أقوى.

(و) الأصحّ **(أنّه)** أي: المتوضِّئ **(لو نوى استباحة ما يستحبّ له الوضوءُ كقراءة القرآن)** حفظاً، **(ودخول المسجد)** وسماع الحديث وروايته،**(لم يكفِ)**؛لأنّ هذه الأفعال مباحة مع الحدث،فلا يتضمَّن نيةُ استباحتها رفعَ الحدث.

والثاني: تكفيه؛ إذغرضه أن يكون تلك الأفعال على الكمال، ولا يكون ذلك إلا برفع الحدث.

---

(١) سبقت ترجمة أبي بكر الفارسي، وأما الخضري فهوأبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالخضري بكسر الخاء وسكون الضاد نسبة إلى بعض أجداده. كان يضرب به المثل في قوة الحفظ= وقلّة النسيان، له معرفة بالحديث، كان معاصرا لأبي زيد المروزي. ذكر أنّه تلميذ القفال، وذكر أنّه شيخ القفال، فالأول هو الشاشي، والثاني هو المروزي، ومن شيوخه أيضاً أبو بكر الفارسي، ومن تلاميذه أيضاً أبو علي الدقاق، أقام بمرو ناشرا للمذهب الشافعي، وله في المذهب وجوه غريبة، توفي في عشر الثلاثين وثلاثمأة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٦) رقم (١١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٢) رقم (٨٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٧) رقم (٥٨٧)، وطبقات ابن هداية الله طبع بيروت (ص١٠٩) هذا، وهذا الوجه ضعيف.ينظر: التهذيب (١/ ٢٢٧).

(٢) هذا الوجه محكي عن ابن سريج، وأجاب العلماء عن تعليله بالتشريك أنّ هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد.ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٧).

وأجيب: بأنّ الكمال تابع للعبادات غير مقصود في نفسه، فلا يلزم من قصده حصول المتبوع، بخلاف العكس.

(ولتكن النيّة) المعتبرة (مقرونة بأول غسل الوجه)؛إطباقاً لأفعال الجوارح، وذلك على سبيل الوجوب.

ولا يجب استصحابها إلى آخر الوضوء إذا لم يُحدث نيةً أخرى كما ذكرنا؛ لتعسُّر المحافظة عليها.

وإذا قارن النيّةُ أوّلَ غسل الوجه ولم يقدُمها في السنن المتقدمة كالمضمضة والاستنشاق مثلا لم ينَل أجرها؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

(فلو تأخّرت) النية (عنه) أي: عن أوّل غسل الوجه (لم يجز) بلا خلاف؛ إذ يلزم منه خلوّ أوّل الفرض عن النيّة، وذلك منافٍ للصحّة، كفي الصلاة (وكذا) لم يجز (لو تقدَّمت) النيّة (عليه) أي: على أوّل غسل الوجه، بأن قارنها بالسنن المتقدمة، (ولم تبق) النية (عنده، في أصحّ الوجهين)؛ إذ المقصود من العبادات واجباتها، والسنن توابع لها فلا يكفي اقتران النيّة بها؛ ولأنّها أمور سابقة على فرض الوضوء غير داخلة فيه كالاستنجاء.

والثاني: يجوز؛ إذ السنن معدودة من الوضوء، فاقترانها بها كاقترانها بفرضه.

قال النوويّ: هذا في المضمضة والاستنشاق إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه[1]،فإن انغسل أجزأه إذا انغسل وهو ناو للوجه ولا يضرّ العزوب بعده[2].

وكذا إن لم ينو بالجزء المغسول الوجهَ على الصحيح[3].

وعند الجمهور يحتاج إلى غسل ذلك الجزء ثانياً[4].

---

(١) بأن تمضمض من أنبوبة إبريق ونحوه المجموع (١/ ٣٦٢).

(٢) المجموع (١/ ٣٦٢)، وينظر: البيان (١/ ١٠٢)، ولأنّ نيته قارنت الواجب بحر المذهب (١/ ٨٧).

(٣) لأنّ نيّته عزبت قبل الفرض فلم يجزئه، كما لو عزبت عند غسل الكفّ.ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، (١/ ١٠٣).

(٤) المجموع (١/ ٣٦٢)، وعبارة روضة الطالبين (١/ ١٩٤) و التهذيب (١/ ٢٣١).

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه لا بأس بتفريق النيَّة على الأعضاء**) بأن ينويَ عند غسل الوجه رفعَ الحدث عنه، وعند غسل اليد رفع الحدث عنها، وهكذا؛ إذ يجوز تفريق أفعاله، فكذلك يجوز تفريق النيّة على أفعاله.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها كالصوم والصلاة.

وأجيب بمنع القياس؛ لوجود الفارق كما لا يخفى.

فرعان: الأول: أنّه لا يجب إضافة الوضوء إلى الله تعالى، ويستحبّ الجمع بين القلب واللسان في النيّة، وإن اقتصر على أحدهما فعلى القلب يجزيه وعلى اللسان فلا.

ولو جرى على لسانه [رفع] الحدث أو التبرّد وفي القلب خلافه فالاعتبار بالقلب.

ولو نوت المغتسلة عن الحيض استباحةَ الوطء تبيح لها كلّ ما كانت ممنوعة عنه من الصلاة ونحوها[1].

وقيل: لا تبيح لها إلا الوطءَ[2]. **وقيل**: لا يباح لها شيء[3].

ولو ألقي في نهر مكرهاً فنوى رفعَ الحدث ارتفع، ولو غسل أعضاء الوضوء إلا رجليه ثم ورد النهر ذاكراً للوضوء كفى، وإلاّ فلا.

والثاني: من غفل لمعة من وجهه في الكرّة الأولى وانغسلت في الثانية بقصد النفل فهل يجزيه أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأن نيّة التنفُّل حدثت بعد عزوب النيّة المعتبرة، فهو كما لو أحدث نيّة التبرُّد بعد عزوب[4] النية المعتبرة؛ إذ لم يبق له رفع الحدث؛ ضرورةَ اعتقاده رفعَ الحدث في الكَرَّة الأولى.

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحّها هذا؛ لأنها نوت ما لا يستباح إلّا بطهارة. ينظر: المجموع (١/ ٣٦٥).

(٢) كاغتسال الذمّية تحت مسلم لانقطاع الحيض. المصدر نفسه (١/ ٣٦٦).

(٣) لأنّها نوت ما تنتقض به الطهارة، قال إمام الحرمين: الأصحّ صحّة غسلها؛ لأنها نوت حلّ الوطء لا نفس الوطء، وحلّ الوطء لا يوجب غسلا. إ.هـ. المجموع (١/ ٣٦٦).

(٤) العزوب: الغيبة. قال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾ (سبأ:٣)، أي: لا يغيب عن علمه شيء. تاج العروس (١/ ٣٧٩).

وأصحُّهما: أنّه يجزيه؛ لأنّ الشيء المفروض لا يخرج عن الفرضيّة بنيّة التنفّل؛ ألا يرى أنّ من جلس للتشهّد الأخير ظانّاً أنّه الأوّل ثم تذكَّر في آخره فإنّه يجزيه، ولا يجب عليه الإعادة؟.

ولو انغسلت في تجديد الوضوء لا يجزيه، والفرق: أنّ الغسلات في الكرّات الثلاث طهارةٌ واحدة، ومقتضى النيّة الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية، وظنُّ كونه عن الثانية لا يمنع وقوعَه عن الأولى؛ كمن ترَكَ سجدةً من الركعة الأولى ناسياً وسجد في الثانية يُتِمُّ بها الأولى مع أنّ ظنّه أنّها من الثانية، وأما التجديد فهو عبادة مستقلَّة منفردة بنيّة، لم يتوجّه إليه رفع الحدث.

قال النوويُّ: ولو نسيها في وضوء أو غسل ثم نسي الوضوء أو الغسل فأعاد بنية الحدث أجزأه، وتكمُلُ طهارته بلا خلاف[1].

(و) الفرض (الثاني: **غسل الوجه**)؛ وذلك بالنصّ والإجماع.

أما النصّ: فقوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية.(المائدة:٦).

وأما الإجماع: فقد نُقل عن ابن المنذر[2] و[ابن]عبد البر.[3]

وسمي الوجه وجها لحصول المواجهة به، أي: المقابلة في المحاورات.

(**وهو ما بين منابت الشعر غالباً**) أي: إنباتاً غالباً بالنسبة إلى أكثر الناس، وأراد به تسطيحَ الجبهة المائل إلى التدوير (**ومنتهى اللحيين**) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (**والذقن**) وهو اجتماع رأسي العظمين، ولعله أراد به آخره الذي

---

(١) الروضة (١/ ١٩٦)؛ لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية، صرح بهذا ابن الحداد في فروعه، والقاضي أبو الطيب في شرح الفروع، والبغوي في التهذيب (١/ ٢٢٧) ونقل الفوراني الاتفاق عليه. ينظر:المجموع (١/ ٣٧٦).

(٢) لم أجد ذكر الإجماع عليه صراحة في كتابي ابن المنذر: الاجماع والأوسط. وجاء في الأوسط (١/ ٤٠٧)، المسألة (١٢٨): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أنّ من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء - أنّ ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ، فأمر بغسل الوجه،إ.هـ. وهو مذكور صراحة في مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١٨).

(٣) ينظر لبيان الإجماع: التمهيد (٤/ ٣١).

يلي الحنك متمائلاً عن الاستواء؛ لتظهر الفائدة في ذكره؛ إذ هو غير منتهى اللحيين، ويمكن أن يكون عطف تفسير لمنتهى اللحيين **(طولا)** أي: من جهة الطول؛ تحديداً للوجه، **(وما بين الأذنين في العرض)** هذا حدّ الوجه طولاً وعرضاً.

وأراد بما بين النهايات الظاهر الذي ليس دونه حائل، ليخرج عنه داخلُ الفم والأنف.

واعلم أن إطلاق الكتاب يقتضي أن لا يكون الذقن ومنتهى اللحيين من الوجه؛ إذ جعلهما منتهىً للحدِّ، كما لا يخفى.

وليس كذلك، اللهمَّ إلا أن يقال: أراد بمنتهاهما ما يليهما من الحنك، فيدخلان فيه حينئذ.

(فخرج عنه) أي: عن الوجه **(موضع الصلع)** وهو مقدَّم الرأس الذي ذهب الشعر عنه؛ **لأنّه** فوق ابتداء التسطيح، ولا عبرة بانحسار الشعر عنه؛ نظرًا إلى الأغلب.

(و) خرج أيضاً **(النزَعتان وهما البياضان)** باعتبار خلوِّ الشعر عنهما، **(المكتنفان)** أي: المحيطان، -من الكَنف وهو الإحاطة- **(للناصية)** أي: لمقدِّمة الرأس أعلى الجبين؛ لأنّهما في حدِّ التدوير.

ويخرج عنه الصدغان أيضا، وهما في جانبي الأذن يتَّصلان بالعذارين من فوق؛ لأنّهما خارجان عن ما بين الأذنين؛ إذ هما فوق الأذنين.

(ويدخل فيه) أي: في حدّ الوجه **(موضع الغمَم)** أي: الشعر النابت على الجبهة على خلاف الغالب- مأخوذ من غُمَّ الشيءُ إذا سُتِر- إذ هو في تسطيح الجبهة، ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب؛ كما لا عبرة بانحساره عن الصلع على خلاف الغالب. وقيل[1]: هذا إذا استوعبت الغمم جميع الجبهةِ، وإلا فهو من الرأس؛ لأنّه

---

(١) قاله الغزالي والرافعي. ينظر: الوجيز لحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، ط الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الأرقم- بيروت (١/ ١٢٢)، والعزيز: دار الكتب (١/ ١٠٥-١٠٦)، ودار الفكر (١ / ٣٣٨).

على شكله، والباقي المكشوف هو الجبهة، وضعَّفه النوويّ.[١]

(**وكذا**) يدخل فيه (**موضع التحذيف**) وهو الذي نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. وقد يقال: بين الصدغ والنزعة، والمعنى لا يختلف؛ لتلاصق الصدغ والعذار (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولهذا يعتاد النساء والأشراف إزالة الشعر عنه، ولذلك سمي موضع التحذيف. وذلك ما اختاره ابن سريج[٢]،

والشيخ [أبو زيد][٣]، وصاحب الوجيز وغيرهم، وتبعهم المصنف.[٤]

والثاني: أنّه من الرأس؛ [لنبات الشعر] عليه متصلاً بسائر شعر الرأس. وهذا الوجه يوافق نص الشافعي، وعليه الأكثرون، وبه أفتى الشيخ نصر المقدسي وأبو زكريا يحي بن شرف النووي.[٥]

ويمكن التلفيق[٦] بين الوجهين بأن يقال: أراد الأوَّلون جعله من الوجه؛ نظراً إلى أنّه [يجب غسله] تبعاً للوجه؛ ليتحقَق استيعابه، وذلك متَّفق عليه، وأراد الآخرون خروجه عنه؛ لأنَّ غسله ليس بالأصالة بل بالتبعية، وذلك متّفق عليه، فلا منافاة بينهما.

(**والشعور الخفيفة- على الوجه- غالباً**) قيد للخفّة لا لكينونتها، (**وهي: الأهداب**) أي: الشعور النابتة على أجفان العين، من **الهَدب** وهو دفّ[٧] جناح الطائر.

(**والحاجبان**) - ثنّاهما باعتبار المنبت- وهما الشعور النابتة على سطح العين، سميت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٦).

(٢) جاء في بحر المذهب للروياني (١/ ١٠٢): وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: هو من الوجه، ا.هـ.

(٣) أبو زيد هنا هو المروزي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله، س.ت. عند بيان مقدار القلتين.

(٤) "الوجيز" (١/ ١٢٢)، والعزيز (١ / ٣٣٩).

(٥) الأمّ طبع دار إحياء- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) (١/ ٨٩)، وروضة الطالبين، ط. المكتبة التوفيقية (١/ ١٩٧).

(٦) المناسب: "التوفيق".

(٧) "دفّ جناح الطائر" أي: تحريك جناحه. جاء في الحديث: «**كُل ما دفّ، ولا تَأكلُ ما صَفّ**»، أي: كل ما حرّك جناحيه في الطيران ونحوه. النهاية (٢/ ٢٩١).

حاجباً؛ لأنّها حجَبت شعاعَ النيّرين عن الحدقة.

(والعذاران) وهما القدر المحاذي للأذنين يتّصلان من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. **(والشاربان)** وهي الشعور النابتة على الشفة العليا، سمِّيت بذلك؛ لأنّ فم الإنسان يلاقيها عند الشرب.

فهذه الشعور الخفيفة **(يجب غسلها ظاهراً)** أي: ظاهرها المرئيّ **(وباطناً)** أي: باطنها الذي يلي منها الوجهَ **(وغسل البشرة تحتها)** أي تحت مسترسِلها، لا المنبت الحقيقيّ؛ فأنّه لا يمكن أن يغسل[١]، وذلك لكونها من الوجه، ولا عبرة بحيلولة الشعر؛ لأمرين:

أحدهما: أن الغالب في هذه الشعور الخفّة فيصل الماء إلى منابتها بسهولة، فإن اتّفق كثافةٌ على سبيل الندورة ألحق بالغالب.

والأمر الثاني: أنَّ بياض الوجه محيط بها: إمّا من كلِّ جوانب، كالحاجبين والأهداب، أو من الجانبين، كالعذارين والشاربين، فيجعل موضعُها تبعاً لما يحيط به، والأمر الأوّل أظهر.

والسلعة النابتة في محلِّ الفرض ملحقة بتلك الشعور.

(وكذا العَنفَقَة) وهي النابتة على الشفة السفلى، يجب غسلها ظاهراً وباطناً **(في أظهر الوجهين)**.

وهذان الوجهان مبنيّان على التعليلين المذكورين في الأهداب، وغيرها إن علّلنا بندرة الكثافة فالعنفقة ملحقة بها، وإن علّلنا بإحاطة البياض فلا، بل هي كاللحية.

والتعليل الأوّل أظهر كما أشرنا إليه، وقد حكي التعليل فيها على نصِّ الشافعيّ: "بأنّ هذه الشعور لا تستر ما بعدها غالباً"، فإذا عرفت هذا عرفت علّة الوجهين.

(وأما اللحية) بكسر اللام **(الكثيفة)** المتراكمة بعضها على بعض، وسنذكر الخلاف[٢] **(فيكفي غسل ظاهر ما في حدِّ الوجه منها)**، ولا يجب غسل البشرة تحتها؛ لما روي: «**أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً غَسَلَ بِها وَجهَه**»[٣]، وكان [كثيفَ اللحية]، ولا يبلغ ماء الغرفة

---

(١) لنبات الشعر عليه، إلا أن ينتف الشعر.

(٢) أي: في تفسير الكثافة، وفيه وجهان يأتي بيانها بعد أسطر في قوله: ثم الفرق بين الكثيف والخفيف بوجهين: إلخ..

(٣) صحيح، رواه البخاري، رقم (١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٠)، رقم (١٠٧٨)، ورواه غيرهما.

الواحدة إلى أصول الشعر مع كثافتها، والمعنى عسر ايصال الماء إلى ما تحتها مع الكثافة.

وفي قول أو في وجه: يجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأنَّ المنابت وجه، وهذا شعر نابت عليه.

(وإن كانت) اللحية **(خفيفةِ)** غير متراكمة **(فهي كالشعور الخفيفة غالباً)**، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً؛ لعدم عسر ايصال الماء إلى ما تحتها.

ويستثنى عن اللحية الكثيفة لحية المرأة والخنثى؛ لأن أصل اللحية لهما نادر يلحق بالغالب.

وفي وجه ضعيف: إنّ الخنثى كالرجل.

ثم الفرق بين الكثيف والخفيف بوجهين: أظهرهما- وهو المحكيُّ عن نصِّ الشافعي -: أن الكثيف ما يمنع رؤية خلالها في مجلس التخاطب، والخفيف ما لا يمنعه[1].

والثاني: أن الكثيف: ما احتاج إلى مبالغة واستقصاء في ايصال الماء إلى منبته، والخفيف: ما لا يحتاج، وكأنّ الوجهين قريبان من معنى واحد، إلا أنّه يقع بينهما تفاوت في هيئة النبات بسطا وجعدا، فقد يؤثِّر الجعد في منع الرؤية دون الإيصال مع خفّته، والبسط بالعكس.

(وإن خفَّت) بعضها (وكثُفت) بعضُها (فلكلٍّ حكمه، على أصحّ الوجهين)؛ توفيراً لمقتضى كلّ واحد مما عليه.

والثاني: أن لكلِّها حكمَ الخفيف. ذكره صاحب التهذيب[2]، وعلّله؛ بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر، فصار كشعر الذراع إذا كثف.

وأجيب بالمنعِ، والادعاءِ بأنَّ الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكلِّ،فكيف يستقيم التعليل؟

(ويجب أيضاً) أي: كما يجب غسل ظاهر ما في حدّ الوجه من اللحية الكثيفة **(غسل ظاهر الخارج)** من حدِّ الوجه **(من اللحية الكثيفة في أصحّ القولين)**؛ لأنّه من الوجه

---

(١) الأم (١/ ٨٩).

(٢) هو البغوي، وعبارة التهذيب: "وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفا يجب ايصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف"، وما نقله عنه الشارح من الاستدلال قاله البغوي في لحية المرأة الكثيفة. ينظر: التهذيب (١/ ٢٣٩).

بحكم التبعية، وقد عدَّه الشارع من الوجه حين «**رأى رجلاً غَطَّى لحيتَه وهُو في الصلاة، فقال**ﷺ: **اكشِف لحيتَك فأنّها منَ الوجهِ**»[١]؛ ولأنّه متدلٍّ عن الفرض فهو كالجلد المتدلِّي.

والثاني: لا يجب غسله؛ بالقياس على الشعر النازل عن حد الرأس؛ فأنّه لا يعطى حكمَ الرأس حتى لا يجوز المسح عليه، فكذلك ما نزل عن حدِّ الوجه لا يعطى حكمَ الوجه.

وأجيب بمنع القياس للفارق، وهو: أنَّ الرأس اسم لما [ترأّس وعلا][٢]، فلمّا نزل عنه الشعر خرج عن ذلك الاسم، فلا يناوله النصّ، والوجه اسم لما يُتوجَّه به عند المحاورات،واللحية النازلة لا يخرج عن ذلك الاسم [فيتناوله] النصّ.

والمراد بالخارج ما انتشر عن منبته حتى جاوز حدّ الوجه، صرَّح به الشيخ ابن حجر فـي شرح الإرشاد.[٣]

والخلاف جارٍ في الخارج من الشعور الخفيفة أيضاً، لكن صحَّح في الإرشاد وجوب غسل باطنها أيضاً؛ لندرة الخروج فيها.

فرع: لو خلق لإنسان وجهان وجب غسلهما؛ لحصول المواجهة بهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما؛ لأنّ الواجب مسح بعض ما يسمَّى رأساً.

(و) الفرض (الثالث: غسل اليدين مع المرفقين)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦).

وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الصف: ١٤) وهو

---

(١) حديث ضعيف غريب من رواية ابن عمر ﷺ، قال المحدّثون: له إسناد مظلم، ثم قالوا لا يثبت في الباب شيء. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧)، رقم (٥٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٦)، رقم (٥٧)، قال شيخ الاسلام: ولم أجده هكذا، وإنما أخرجه صاحب مسند الفردوس بلفظ: «**لا يغطين أحدكم لحيته فإن اللحية من الوجه**».

(٢) بحر المذهب (١/ ١١٢).

(٣) شرح شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي إرشاد ابن المقري شرحين: فتح الجواد، والإمداد، وينظر: فتح الجواد (١/ ٤٧).

المراد هنا؛ لما روي: «أنّهﷺ تَوَضّأَ وأدارَ الماءَ على مِرفَقَيه [١]، وقال: هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصّلاةَ إلاّ بِه». [٢]

والمرفق مجمع العظمين: عظم الساعد وعظم العضد. [٣]

فيجب غسل اليدين مع ما عليهما من شعر وإن كثف، وأظفار وإن طالت، كيد أو سَلعة نبتت بمحلّ الفرض وإن خرجت عنه، وكذا باطن ثقب أو شقٍّ فيه؛ لأنّه صار ظاهراً.

نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ظاهره فقط، وكذلك غسل ما يحاذيهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلَّت وتميَّزت عن الأصليّة بنحو قصر فاحش أو ضعف بطش أو غير ذلك؛ لحصول ذلك القدر في محلّ الفرض، وإن لم يتميّز عن الأصلية -كأن اتّفقتا طولاً وقوةً مثلاً- وجب غسلهما جميعاً لتحقّق إتيانه بالفرض.

ولو تكشّطت الجلدة من العضد وتدلّت على الساعد وجب غسل المتدلّي مطلقاً ما لم يلتصق به، وإن لصق غَسَل ظاهرها؛ بدلاً عما استتر منه.

ولو انكشطت من الساعد والتصق رأسها بالعضد والباقي متجافٍ وجب غسل المحاذي لمحلّ الفرض ظاهرا وباطنا، دون ما فوقه على الأشهر؛ إذ العبرة بما عليه التكشُّط لا بما منه.

(**ومن قُطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي**) إلى المرفق وجوباً؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور. [٤]

(**وإن قطعت يده من المرفق فعليه غسل رأس عظم الباقي في أصحّ القولين**) من

---

(١) هذا الجزء من النصّ رواه الدار قطني (١/ ٨٣)، رقم (١٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٦)، رقم (٢٥٨و٢٥٩)، وكلاهما عن جابر ﷺ، وفي إسنادهما ابن عقيل، وهو متروك عند المحدّثين، لم يرضه سوى ابن حبان، أورده في الثقات وانفرد بذلك.

(٢) هذا المقطع من النصّ جزء من حديث آخر ليس مرتبطاً بغسل المرفقين، وكان يغني عن هذا النصّ المتفرق الأجزاء الضعيف ما هو محل الاستدلال منه ما رواه الإمام مسلم، رقم (٢٤٦) عن أبي هريرة: «**أنه توضأ حتى أشرعَ في العضُدِ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِﷺ توضّأ**». ينظر لهذين المقطعين: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧)، رقم (٥٩)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٤٧)، رقم (١٣٠)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٨)، رقم (٥٦)، و (١/ ٩٤)، رقم (١٠٢).

(٣) فتح الجواد (١/ ٥١). وفيه لغتان: مَرفِق بفتح الميم وكسر الفاء، ومِرفق بكسر الميم وفتح الفاء. طلبة الطلبة (ص٧٠).

(٤) المنثور (٣/ ١٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩)، وينظر: المنثور (١/ ٢٢٧).

أصحّ الطريقين؛ لأنّه من محل الفرض حين السلامة وقد بقي، فأشبه الساعد بعد القطع من الكوع.

والثاني: لا يجب؛ لأنّ وجوب غسله بتبعيّة عظم الساعد، وقد زال.

وأجيب: بأنّ اسم المرفق إنما يطلق على مجمع العظمين[1]، فهو متناول بالنصّ، فكيف يكون غسله بالتبعية ؟.

والطريق الثاني: القطع بالوجوب من غير جري الخلاف.

وإن قطعت ممّا فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحبٌّ لتطويل التحجيل، كما لو كانت سليمة، وليس بواجب؛ لزوال محلّ الفرض.

فإن قيل: غسل ما فوق المرفق إنما هو تابع للمفروض، فإذا سقط المفروض المتبوع فهلا يسقط التابع كمن فاتته صلوات في ايام الجنون، فإنّ قضاء الرواتب التابعة يسقط بقضاء الفرائض المتبوعة؟

قلنا: سقوط القضاء هناك مسامحة ورخصة، وإلاّ فهو ممكن في نفسه، والتابع أولى بالمسامحة، وسقوطُ الأصل هنا ليس على سبيل الرخصة بل هو متعذِّر في نفسه، فحسُن الإتيان بالتابع؛ محافظةً على العبادة بقدر الإمكان، كمن ليس على رأسه شعر فيستحبُّ له امرارُ الموسَى على رأسه حين الحلق في الحجّ.

(و) الفرض **(الرابع: مسح الرأس)**؛ للآية[2]، ولما روي: «**أنّه ﷺ مسح في وُضوئهِ ناصِيتَه**».[3]

ولا شكّ أن الاكتفاء بالناصية يمنع وجوب الاستيعابِ والربعِ على ما ذهب إليه جماعة؛[4] لأنّها دونهما، بل دون نصفهما.

---

(١) قال في فتح الجواد (١/ ٥١): "وهو مجتمع عظم الساعد وعظم العضد مع الإبرة الداخلة بينهما.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

(٣) روى نحوه مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٤) بلفظ: «**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامةِ وعلى الخفين**»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٠٩)، رقم (٨٨٦) بلفظ: «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته**».

(٤) فعند مالك يجب مسح جميع الرأس، وكذا عند أحمد في رواية عنه، وعند أبي حنيفة يجب مسح ربعه في رواية، وقدر ثلاثة أصابع في رواية أخرى عنه ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٦)، والمغني (١/ ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(**بقدر ما يقع عليه الاسم، إمّا على البشرة**) ولو بقدر شعرة، (**أو على الشعر الكائن في حدّ الرأس**) ولو كانت شعرة واحدة.

وكلام المصنف يقتضي التخيير بين البشرة والشعر، وهو مذهب الجمهور.[(١)]

وقال الروياني: لا يجوز على البشرة عند وجود الشعر؛ لانتقال الفرض إلى الشعر. وقال أبو العباس بن القاصّ: لا بدّ من مسح ثلاث شعرات؛ كما يجب إزالتها في التحلُّل عن النسك.[(٢)]

ويستحبُّ بقدر الناصية؛ للخروج من الخلاف.[(٣)]

والمراد بالشعرِ الكائنِ في حدّ الرأس، أن لا يخرج منه لو مدَّ، فلو كان مسترسلاً خارجا عن الحدِّ أو قططا[(٤)] يخرج لو مُدَّ، لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ الماسح عليه غيرُ ماسح على الرأس.

قال المصنّف في العزيز: إن كل شعر مدّ من جهة النبات يكون خارجاً عن حدّ الرأس وإن كان في غاية القصر، فكأنّ المراد المدُّ من جهة الرقبة والمنكبين؛ [إذ هي جهة النزول عادة]، وتبعه كثيرون من الشرّاح.

وقال الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد: والمراد أن لا يخرج بالمدِّ من جهة نزوله أيّ جانب كان، فالنازل للوجه من الناصية لا يجوز مسحه وإن كان لو مدّ من القفاء لما نزل.[(٥)]

وقيل: ما جاوز عن منبته لا يجوز أن يمسح عليه وإن لم يخرج عن حدّ الرأس؛ لأنّه كالغطاء لما تحته.

---

(١) منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط، والمتولي والبغوي، والشاشي في المعتمد وآخرون، والشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والجرجاني وصاحب العدة ينظر: المجموع (١/ ٤٣٦)، ونهاية المطلب (١/ ٧٩).

(٢) بحر المذهب (١/ ١١٢)، والمجموع (١/ ٤٣٠)، والتهذيب للبغوي (١/ ٢٤٩).

(٣) أي: خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، فالواجب عندهما مسح ربع الرأس، والناصية ربعه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٤).

(٤) و شعر قطّ و قَطَط أيضاً: شديد الجعودة. المصباح المنير (٢/ ٥٠٨).

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٢).

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه لا يشترط المدُّ)** في مسح الرأس؛ إذ المقصود وصول الماء فلا نظر إلى كيفيّة الإيصال، كما لا نفرِّق في الغسل بين أن يجريَ الماء على بدنه أو يغوصَ ببدنه فيه.

والثاني: يشترط المدُّ؛ لأن عدم المدّ لا يسمَّى مسحاً، وهذا اختيار القفّال[1].

ولو قطرت المرأة على خمارها ووصل البلل إلى شعرها ولم يجرِ على الموضع [2] فعلى الوجهين، وإن جرى كفى بلا خلاف.

(و) الأظهر **(أنّ الغسل يقوم مقام المسح)**؛ لأنّ الغسل أبلغ من المسح، فكان مُجزِئاً بالطريق الأولى.

والثاني: لا يُجزيه؛ إذ المأمور به مسح لا غسل.

ومحل الخلاف في ما إذا غسل من غير ايصال شيء إليه من يدٍ أو خرقةٍ أو نحوهما، وإلا فلا خلاف في جوازه.

وإذا قلنا بالجواز فهل يكره الغسل؟ فيه وجهان: **أحدهما:** نعم؛ لأنّه إسراف كغسل الخفّ بدلاً عن مسحه.

وأظهرهما: أنّه لا يكره؛ لأنّه الأصل، والعدول إلى المسح للتخفيف، فإذا غسل عاد إلى أصله، ولكن لا يستحبّ؛ لما أشار إليه الشارع في باب الرخص: «**إنّ اللهَ قد تَصَدّقَ عليكم فاقبَلُوا صَدَقَتَه**». [3]

فرع: الأذنان ليستا من الرأس فلا يجوز المسح عليهما، والحديث الوارد فيهما ضعيف[4].

---

(١) القفال المروزي المعروف بالصغير، عبد الله بن أحمد، يتكرر ذكرهِ في كتب متأخري الخراسانيين. مقدمة المجموع (١/ ١١٥).

(٢) العزيز طبع دار الكتب ـ بيروت (١/ ١١٤)، وط. دار الفكر (١/ ٣٥٦).

(٣) صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٦٨٦).

(٤) لفظ الحديث: «**الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ**»، رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٤٤٣)، ورواه البيهقي في الكبرى، رقم (٣١٧)، ولكنه صرح قبل سرد الحديث بضعف سنده، ورواه الترمذي، رقم (٣٧)، ثم قال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

(و) الفرض (**الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين**)، لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

وقراءة الجرِّ فيه إمّا محمولة على جرّ الجوار، وإمّا محمولة على الظاهر من عطف الأرجل على الرؤوس؛ بناءً على أنّ الغسل الخفيف يسميه العرب مسحاً؛ قصداً لطلب التوسّط؛ إذ الأرجل مظنّة الإسراف، ولا يجوز أن يعطيها حكمَ المسح كما في الرأس؛ لقيام التقييد المانع لذلك.[١]

والكعبان هما العظمان [الناتئان] من الجانبين عند مفصل الساق.[٢]

وقال القاضي ابن كجّ: [٣]الكعب هو الذي فوق مشط القدم.

وأجيب: بما روى نعمان بن بشير[٤] قال: «**أَمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ بإقامَةِ الصُّفوفِ، فرأيتُ الرجلَ يُلزِقُ مِنكَبَه بِمِنكَبِ أخِيه وكَعبَه بِكَعبِ أخِيه**».[٥] والذي يتصور فيه **الإلزاق** هما لا هو. انتهى.

وإطلاق الكتاب الفرضية على غسل الرجلين على سبيل الأصالة، أو بالنسبة إلى من لا يمسح الخفين، وإلا فالمتوضِّئ غيُر مكلَّف بغسلها، فافهم.[٦]

خاتمة: قد يمتحن ويسأل عن وضوءٍ ليس فيه غسل الرجلين؟ وصورته: ما إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث، فإن قلنا: يجب وضوء وغسل عند

---

(١) يقصد أن الأعضاء المغسولة في الوضوء ذكرت مقيدة وعضو المسح فيه ذكر مطلقاً في الآية الكريمة.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٩٣).

(٣) صاحب التجريد، القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري.س.ت.(ص ١٦٦). ولم أحصل على مؤلّفاته.

(٤) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة.ولد سنة اثنتين من الهجرة، وعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق مسنده (١١٤) حديث، اتفقا له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، قتل في أواخر سنة (٦٤هـ) بعد وقعة مرج دابق ﷺ.ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١)، رقم (٦٦).

(٥) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٢٥٤) كتاب (١٥) الجماعة والإمامة، باب (٤٧) إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: «**رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه**»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٥٠)، رقم (٢١٧٦)، ورواه ابن خزيمة والبيهقي.

(٦) وجه الأمر بالفهم أنّه غير مكلف بالغسل على التعيين، بل على التخيير في حالة لبس الخف بشروطه.

اجتماع الحدثين، وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ما شاء، فيكون الرجلان مغسولتين مرتين[١].

وإن قلنا: تكفي غسلة لكن يجب الترتيب في أعضاء الوضوء فيجب تأخير غسل الرجلين، ويكون غسلهما واقعا عن الجنابة والحدث جميعاً.

وإن قلنا: يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب ـ وهو الأصحّ الأقوى المختار ـ فيجب غسل الرجلين عن الجنابة[٢]، إمّا قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على الترتيب، فيكون المأتيّ به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين؛ لأنّ الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ولم تكونا مغسولتين عن جهة الوضوء.

فهذه صورة الامتحان، ولا يختصُّ بغسل الرجلين، بل لو غسل الجنب ما سوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكرنا في الرجلين، ويصحُّ أن يقال: هذا وضوءٌ خالٍ عن مسح الرأس والرجلين، وعلى هذا القياس.

(و) الفرض **(السادس: الترتيب)**، وهو جعل الأشياء في مرتبتها لغةً[٣]، وأمّا شرعاً: فهو تعاور الأحكام بعضها بعد بعض إمّا حكماً[٤] أو حسّاً. **وهو في الوضوء: (أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه)**.

وذلك واجب، لما روي: **أنّه ﷺ قال: «إبدَأُوا بِما بَدَأَ اللهُ تعالَى به»** [٥].

---

(١) ولا شاهد للمعاياة في هذه الصورة.

(٢) لا عن الحدث؛ لأنّه كما قال النووي لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثّر في الأعضاء الثلاثة الأخرى لطهارتها. ثم قال: وهذا كله تفريع على المذهب أنّه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة. المجموع (١/ ٤٧٦).

(٣) التعريفات (١/ ٧٨).

(٤) سيأتي تصوير الترتيب حكمًا في انغماس المحدث بدلًا عن الوضوء.

(٥) رواه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في وصف حجة رسول اللهﷺ، رقم (١٢١٨) بلفظ المضارع: "أبدأ"، ورواه أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي ابن الجارود (ت٣٠٧هـ)، في المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب- بيروت (١/ ١٢٤)، رقم (٤٦٩) باللفظ نفسه، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٥١)، رقم (٣٩٤٣) بلفظ المضارع "نبدأ"، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣)، رقم (٣٩٦٨)، بلفظ الأمر: "ابدأوا" كما ورد في الكتاب، ورواه أبو داود أيضاً، ويجب أن يضاف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال أيضاً: «**لا يَقبَلُ اللهُ تعالى صلاةَ امرِئٍ حتّى يَضَعَ الطَّهورَ مَواضِعَه، ثُمَّ ذَكَرَ الترتيبَ**»(١). فيلغو المقدَّم على محلّه، ولو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط إن قارنه النيّة.

ولو بان بعد فراغه تركُ ظفر فقطعه - وجب غسل ما ظهر بقطعه وغسلُ ما يترتَّب عليه، بخلاف ما لو قَطَعَه بعد ما غُسِل، فإنّه لا يجب غسل ما ظهر منه.

ولو شكّ في غسل عضو قبل فراغه من الوضوء غُسِلَ وما بعده، وبعد الفراغ لم يؤثِّر.

(**ولو**) اغتسل (**المحدث بدلاً عن الوضوء فالأصحّ**) من الوجهين (**أنّه إن اغتسل بحيث أمكن تقدير الترتيب- بأن غمس فيه ومكث فيه زماناً-**)، وهو قدر ما لو قدّر صبّ الماء على رأسه لبلغ قدميه، وقيل: قدر ما يقال: وجه، يد، رأس، رجل. وقيل: قدر ما يتوضّأ مسرع في الخارج(٢)، (**يجزيه**) ذلك الغسل عن الوضوء؛ **لأمرين**:

أحدهما: أنّ الغسل أكمل من الوضوء؛ فإنّه يكفي لرفع أغلظ الحدثين فللأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل، وإنّما حطّ تخفيفاً.

والأمر الثاني: أنّ الترتيب حاصل في الحالة المفروضة كما لا يخفى، فعلى الأمر الأوّل: ايثارٌ للغسل على الوضوء وسقوطٌ للترتيب(٣)، وعلى الثاني: الرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل؛ إذ الترتيب حاصل تقديراً.

والثاني: **لا يجزيه** وإن مكث؛ لأنّ الترتيب من واجبات الوضوء، والغسل ليس بواجب، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب.(٤)

---

(١) لا يوجد حديث بلفظ الكتاب، ولم يأت في الروايات ذكر الترتيب لفظاً وإن كان كل الأحاديث المروية في وصف وضوء رسول الله ﷺ لم تصفه إلا مرتباً، وروى الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧) مسند رفاعة بن رافع حديثاً بلفظ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**»، رقم (٤٥٢٥)، وكذلك الدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، رقم (٤) باللفظ السابق، وابن ماجه والبيهقي وأبو داود بلفظ قريب منه ولكن ليس فيها ذكر الترتيب لفظاً، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٧٣): واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف ثم، لكنه ضعيف غير معروف.

(٢) مسرع: أي: مسرع في الوضوء، و" في الخارج" أي: في خارج الماء الذي انغمس فيه.

(٣) الأولى: " فعلى المعنى الاول إيثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب"، كما في عبارة العزيز في طبع دار الفكر (١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٥)، حيث يقول: أما إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الأصل.

(وإن لم يمكن) تقدير الترتيب: **(بأن خرج في الحال، أو غسل أسافله قبل أعاليه)** ثمّ أعاليه من غير أن يغسل معه الأسافل ثانياً **(فلا يجزيه)** على الصحيح؛ بناء على الأمر الثاني في تعليل الأول، وهو إيثار الغسل على الوضوء وسقوط الترتيب، وهذا هو الأصحّ عند الغزالي[1]، واختاره النووي[2]، وأفتى به الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد.[3]

***

سنن الوضوء

(وأمّا سننُ الوضوء فمنها السواك)، أي: من سنن الوضوء أن يستاك بخشن غير إصبع نفسه، وأما إصبع الغير فيجوز قطعاً، على ما في شرح المهذّب[4] ودقائق المنهاج[5]، واختاره [الشيخ ابن حجر] في شرح الإرشاد[6].

وأمّا إصبع نفسه المنفصلة: إن قلنا بطهارته ففي جواز السواك به وجهان:

الأظهر: الجواز، وبه قال صاحب الإرشاد[7].

قال في شرح المهذب[8]: ويجوز الاستياك بإصبع نفسه المتصلة، وإن وقع في أكثر كتب

---

(١) فإنّه قال في الوجيز (١/ ١٢٣): "..الا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين".إ.هـ.

(٢) متن المنهاج في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٩).

(٤) المجموع (١/ ٤٧٥)، قال: " الثالث أن ينغمس ولا يمكث، فوجهان مشهوران: أصحهما عند المحققين والأكثرين: الصحة.

(٥) دقائق المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٦) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٥).

(٧) إذا كان المقصود ابن المقري فقد ابتدأ في تعداد سنن الوضوء بالسواك فقال: " وسنّ لوضوء كغسل سواك"، ثم قال الشيخ ابن حجر في شرحه: "أوّله، وإلا فأثناءه".ينظر: المصدر السابق، والصحيفة نفسها.

(٨) ليس في المجموع ذكر "المتصلة"، وإنّما عبارته: " وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور: لا يحصل؛ لأنها لا تسمّى سواكاً ولا هو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني: يحصل؛ لحصول المقصود،... والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل، وإلا فلا،... إلى أن قال: ثم الخلاف إنما هو في أصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان". إ.هـ. المجموع (١/ ٣٣٥). وينظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، وبحر المذهب (١/ ٨١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦)

القوم عدم الجواز تبعاً للرافعي، واختاره الإسنويُّ.[١]

والعود أولى من غيره، وأولاه ذو الرائحة الطيّبة، وأولاه الأراك[٢]، ويكره بما يضرُّ كالمِبرد وعُود الريحان.

(عرضاً) أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها: بأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط، ثم بالأيسر ويذهب إليه، ويكره طولاً. ويسنُّ أن يُمرّه على سقف حلقه إمراراً لطيفا، وعلى أطراف أسنانه وكراسيِّ أضراسه.

(وهو) أي: السواك **(مستحبٌّ)** إن نوى به السنّة، إن لم يشمله نيّة الطهر[٣] **(عند الوضوء)**؛ لأحاديث كثيرة فيه.[٤]

اختلف الأصحاب في ترتيب السنن: قال بعضهم: السواك مقدَّم على الجميع، منهم الغزاليّ،[٥] واختاره المصنِّف،[٦] وقال الإمام: غسل الكفين مقدَّم ثم السواك.[٧]

وقال صاحب الإرشاد مسندا إلى الجمهور: التسمية مقدمة ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم السواك، ونقَل نصَّ الشافعيِّ في المختصر.[٨] وقال الأسنويُّ: تستحبُّ المقارنةُ بين التسمية وغسل الكفَّين ثم السواك.[٩]

---

(١) العزيز طبع دار الفكر (١ / ٣٧١) ومخطوطة المهمات رقم (٤٥٩) فقه، الصحيفة (٨٣) وجه.

(٢) وفي حديث الزهري عن بني إسرائيل: «وعنبهم الأراك»، هو شجر معروف، له حَمل كعناقيد العنب، واسمه الكَباث بفتح الكاف، وإذا نضِج يسمى المُرد. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١).

(٣) وإن قلنا بشمولها له فينال الثواب وإن لم ينوها كما في أفعال الوضوء المسنونة الأخرى.

(٤) ستأتي الأحاديث في فضل السواك وتخريجها بعد أسطر.

(٥) قال في الإحياء " إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء. ويبتدىء بالسواك. وفي الوجيز (١/ ١٢٣) قدّم الاستياك على سنن الوضوء كلّها. ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- دار المعرفة، بيروت (١/ ١٣٢).

(٦) العزيز ط العلمية (١/ ١٢٠).

(٧) لم أجد في نهاية المطلب التصريح بتقديم غسل اليدين على السواك، لكنّه قدّمه عليه في تعداد سنن الوضوء (١/ ٩٦).

(٨) ليس المقصود إرشاد ابن المقري، فلا يوجد ما ذكره في فتح الجواد، ولم أجد النصّ في مختصر المزني، ولم أحصل على مختصر غيره.

(٩) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ١٦٣).

(وعند الصلاة) سواء كان متغير الفم أو لم يكن؛ لقوله ﷺ: «**لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم**- أي: أمر وجوب- **بِالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**»، [١] وقال ﷺ: «**رَكعتانِ بِسِواكٍ خيرٌ من سَبعينَ رَكعةً بغيرِ سِواكٍ**». [٢]

وصلاة النفل وسجدة التلاوة وسجدة الشكر في معنى الفرض، وفاقد الطهورين [٣] و واجدُهما سواء.

(و) عند **(تغير النَّكهة)**، بفتح النون و إسكان الكاف: ريح الفم. وذلك قد يكون بالنوم، فيستحبّ عند الاستيقاظ؛ لما روي: «**أنّه ﷺ إذا استيقَظَ اِستاكَ**» [٤].

ويروى: «**أنّه كانَ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**» [٥].

وقد يكون لطول السكوت، وقد يكون لترك الأكل، وقد يكون لأكل ما له رائحة كريهة، فيستحبّ **عند** [ذلك] جميعاً.

ويستحب عند اصفرار الأسنان. ويعرض ذلك عند تغيُّر النكهة. وعند قراءة القرآن.

(ولا يكره) في كلِّ وقت وإن لم يصلِّ ولم يتوضَّأ ولم يتغيَّر نكهته؛ لأن غايته التطيُّب، وهو غير مكروه بل محبوب.

(إلاّ للصائم بعد الزوال)؛ فأنّه يكره لو تغيّر فمه بسبب الصوم، لأنّه [يُزيل] أثرَ العبادة، وهو خلوف [٦] الفم، وأنّه أطيب عند الله من ريح المسك، كما جاء في الخبر [٧]، فإذا كان كذلك فلا يزال، كدم الشهيد.

---

(١) رواه البخاري، رقم (٨٤٧)، ومسلم، رقم (٢٥٢)، وابن حبان، (٣/ ٣٥١)، رقم (١٠٦٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨) ،رقم (١٦٠)بلفظ: «**صلاة بسواك**»، وأشار إلى ضعف إسناده.

(٣) سبق شرحه في بداية فروص الوضوء.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء بمعناه في سنن النسائي الكبرى، رقم (٤٠٣) بلفظ: «**كنت عند النبي فقام فتوضأ فاستاك**»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٩)، رقم (٤٢٤)، وفي سنن أبي داود، رقم (٥٦) بلفظ: «**كان يوضَعُ له وَضُوؤه وسواكُه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك**»، ورقم (٥٧) بلفظ: «**كان لا يرقُدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظُ إلا تسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأ**».

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٤١)، ورواه مسلم، رقم (٢٥٥).

(٦) الخلوف بضم الخاء: تغير طعم الفم ورائحته لامساكه عن الطعام والشراب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٦٧).

(٧) ولفظه: «**لَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٧٩٥)، ورواه مسلم، رقم (١١٥١)، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم عن غيره، ورواه غيرهما.

وإن تغيَّر فمه بسبب آخر بعد الزوال كنوم ووصول شيء كريه الرائحة إلى فمه، لم يُكره.

وإنما خصَّ ما بعد الزوال بالكراهة؛ لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر؛ لخلوّ معدته.

وتعبيره بالصائم يقتضي أن تزول الكراهة بغروب الشمس وإن لم يفطر؛ إذ لا يقال له حينئذ: إنّه صائم.

قال في شرح المهذب: إنّه لا يكره للصائم أيضاً في كلّ وقت[١].

واختاره الإسنوي في التذكرة، وزاد: والصواب استحباب السواك مطلقاً[٢].

ومال الشيخ عزّالدين[٣] في أوائل «القواعد» إلى استحبابه للصائم بعد الزوال.[٤]

وكيفية إمساكه: أن تجعل خنصر اليمنى تحته والبنصر والوسطى فوقه، وتجعل الإبهام أسفل رأسه تحته، هكذا روي في الأخبار.[٥]

وأما التخليل فسنَّة قبل الوضوء وبعده، ومن أثر الطعام، وبعود السواك أولى، ويكره بالحديد، ويحرم بالفضَّة والذهب، والسواك أفضل منه.

(ومنها التسمية: فيسمي اللهَ في ابتداء الوضوء)؛ لقولهﷺ: **«توضَّؤُوا باسمِ اللّهِ»** أي: قائلين لذلك.

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٢) نقلًا عن ابن المنذر عن جمع من العلماء.

(٢) عبارته في كتابه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم الطبعةالأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) مؤسسة الرسالة- بيروت (٣/ ٤٠٦): "والمختار عدم كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً".

(٣) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي (٥٧٨-٦٦٠هـ). كان عالماً ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وتتسم فتاواه وآراؤه بالواقعية والعمق. من شيوخه ابن عساكر والشيخ سيف الدين الآمدي. ومن تلاميذه شيخ الإسلام (ابن دقيق العيد)، والشيخ تاج الدين (ابن الفركاح). ومن مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبداية السول في تفضيل الرسول كان خطيبا بدمشق ثم انتقل إلى مصر، واستقرّ في صالحيّة مصر بالقاهرة، واستمر بالتدريس فيها إلى أن توفي.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٨٦) رقم (١١٨٣)، وطبقات ابن هداية طبع بغداد (ص٨٥)، وطبع بيروت (٢٢٢و٢٢٣)، وهدية العارفين (١/ ٥٨٠)، ومعجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية، للدكتور عمر رضا كحالة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- بيروت (٢/ ١٦٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف سلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠٢م)، الناشر: المكتب العلمي للتراث- القاهرة (١/ ٣٠).

(٥) لم أجد في كتب الحديث التي حصلت عليها ما يبين هذه الكيفية.

وأقلُّها: باسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما قوله ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَن لم يُسَمِّ اللهَ**»[1]، فمؤوَّل بالكمال.

ويستحب التعوّذ قبله، وبعده: الحمدُ لله الذي جعَل الماءَ طَهوراً[2].

(فإن نسي) التسمية **(في الابتداء سَمَّى إذا تذكَّرَ في الأثناء)**، فيقول: بسم الله أوّلَه وآخرَه؛ تداركاً لما فات، كلأكلٍ وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة: كالاكتحال والتأليف والشرب.

أما نحو جماع: فإن نسي في أوّله لا يسمِّي في أثنائه؛ لكراهة الكلام أثناءَه مطلقاً، وإن لم يتذكَّر حتى فرغ من الوضوء فلا يأتي به، صرَّح به الشيخ في [شرح] الإرشاد[3].

ومعناه: أنّه لا يحَصل به أصلُ السنة، لا أنّه لا يجوز الإتيان [به].

والتسمية في الوضوء سنّة عين، وفي نحو أكل سنّة كفاية[4].

(ومنها غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء) قبل غسل الوجه؛ «**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه**». [5] ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردّد في طهارتهما أو لا، ولا بين أن يغمسهما في ما يَتوضّأُ منه أو لا؛ للاتِّباع.

ويسنُّ غسلهما معاً، ولا يسنّ التيمّن فيهما، صرّح به صاحب الإرشاد[6].

---

(١) رواه الترمذي، رقم (٢٥)، ثم قال بعد ذكر جملة طرق للحديث: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.ا. هـ. قال النووي في المجموع (١/ ٣٨٥): ويمكن أن يحتج فيه بحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله،أو بذكر الله فهو أبتر**» الذي قال في نفس المصدر (١/ ١١٧): رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي و إسناده جيد.

(٢) لم أجد لهذا القول حديثا.

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٠).

(٤) سنة العين ما يطلب طلباً غير جازم من كل واحد من المكلفين الذين يتوجه إليهم الخطاب، وسنة الكفاية ما يسقط طلبه الغير الجازم بفعل البعض عن الباقين، لأنّه مطلوب يقصد الشارع حصوله من المكلفين من غير نظر بالذات إلى فاعله. شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٦).

(٥) يدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري (١/ ٧١)، رقم (١٥٨)، حيث يُري سيدنا عثمان كيفية وضوء رسول الله ﷺ، ويروي سادتنا علي بن أبي طالب وعبد الله بن زيد وغيرهم من الصحابة كيفية وضوء الرسول ﷺ، وفي كلها البدء بغسل اليدين، مثلا، في حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه: «**فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما،... الحديث**»، وحديث سيدنا عثمان متفق عليه، وحديث سيدنا عليّ صحيح. ينظر: المجموع (١/ ٣٨٨).

(٦) وشارح إرشاد ابن المقري: ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦١).

(فإن كان) المتوضئ (لا يتيقَّن طهارة يديه للقيام من النوم)؛ لاحتمال تنجسهما في طَوفهما[١] من غير إشعاره به (أو غيره) بالرفع والجر،أي: أو لم يتيقّن طهارتهما بسبب آخر غير النوم، بأن ناول بهما حالَ نداوتهما شيئاً مما يغلب فيه النجاسة كثياب مدمني الخمر ونحوها (كُرِه أن يُدخلهما في الإناء) دون القلّتين (قبل أن يغسلهما ثلاثاً)؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «إذا استيَقَظَ أحدُكُم مِن نَومِه فلا يَغمس يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فأنّه لا يدري أينَ باتَت يداه ؟»[٢].

فيدلّ الحديث على أنّ المقتضيَ للغسل هو التردّد في نجاسة اليد بسبب النوم، وألحق به التردّد بغيره.

أمّا عند كثرة الماء أو تيقُّن طهارة يديه فلا كراهة؛ لانتفاء توهّم التنجيس، وحينئذ هو مخيَّرٌ بين الغسل قبل الغمس أو بعده. فالثلاثة هذه هي المندوبة أوّل الوضوء، لكن سنّ تقديمُها ـ عند الشكّ ـ على الغمس.

ويستحبّ غسل اليدين أيضاً إذا لم يتيقَّن طهارتَهما عند أكل الشيء الرطب المناوَل بهما كعند العصيدة والخبيص[٣]والثريد[٤]ونحوها. ويكره لو لم يغسلهما وناول بهما، والله أعلم.

(ومنها المضمضة والاستنشاق)؛ لما روي: «أنّه ﷺ يَتَمَضمَضُ ويَستَنشِقُ في الوُضُوءِ»[٥].

المضمضة: إدخال الماء في الفم مع التمخّط، والاستنشاق: إدخاله في الأنف بتصعيد النفس إلى الخيشوم بحيث [لا يصل إلى] دماغه، وإلا كره؛ لتورُّثه الصداع.

ولا يجب؛ لما روي: أنّه ﷺ قال: «عَشرٌ منَ السُّنّةِ،...»[٦] وعَدَّ منها المَضمَضَةَ والاستِنشاقَ.

---

(١) وطاف في البلاد طَوفاً وتطوافاً وطوَّف: سار فيها. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري بدون ذكر "ثلاثاً"، رقم (١٦٠)، ومسلم مع ذكر "ثلاثاً"، رقم (٢٧٨)، وابن حبّان، رقم (١٠٦٤).

(٣) العصيدة: دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ.لسان العرب (٧/ ٢٠)، والنهاية (٣/ ٤٨٣)، والخبيص: الحلواء المخبوصة، معروف لسان العرب (٧/ ٢٠).

(٤) الثرد: الهشم، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبلّ بماء القدر: ثريدة. لسان العرب (٣/ ١٠٢).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه متفق عليه بالمعنى من رواية عبد الله بن زيد وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في وصف وضوء النبي ﷺ، كالأحاديث التي مر تخريجها قبل قليل، وما رواه مسلم، رقم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه، وما رواه البخاري، رقم (٢٦٢) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٦) رواه مسلم، رقم (٢٦١)، وأبو داود، رقم (٥٣) عن عائشة.

ثـم اعلـم أن أصـل السـنّة يحصـل بإيصـال المـاء إلى الفـم [والأنـف]، سـواء كان بغرفـة أو أكثـر، ثـم اختلـف الأئمّـة في الكيفيّـة التـي هـي أفضـل عـلى طريقـين:

أحدهما: أنّ الفصـل أفضـل بـلا خـلاف، وحيـث ذَكر الجمـع أراد بيـانَ الجـواز. **وأصحُّهما**: أنَّ فيـه قولـين: (**والأصـحّ**) مـن القولـين في تلـك الطريقـة (**أنّ الأفضـل في كيفيّتهـا الفصـل بينهـا**)؛ لمـا روي عـن طلحـة بـن مُـصَرِّف[1] عـن أبيـه عـن جـدِّه قـال: «**رأيـتُ رسـولَ اللّهِﷺ يفصِلُ بَينَ المضمضةِ والاستِنشاقِ**». [2] وكذا روي عن عثمان[3]، وعليٍّ. [4]

والقـول الثـاني مـن تلـك الطريقـة: أنَّ الوصـل ـ أي: الجمـع بينهـا ـ أفضـلُ؛ لمـا روي: «**أنَّ عليّاً وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِﷺ أنّه يَتَمَضمَضُ مع الاستِنشاقِ بماءٍ واحدٍ**» [5]، ومثلـه روي عـن عبـد الله بـن زيـد. [6]

---

(١) أبـو محمـد، وقيـل: أبـو عبـد الله، طلحـة بـن مصرف - بضـم الصاد المهملة وكسر الراء- بن عمرو بن كعب، من عبـاد الكوفيين وأقرئهـم وخيارهـم، وجـدّه عمرو بن كعب لـه صحبة، اختلـف في تاريخ وفاة طلحة من سنة (١١٠) إلى سنة (١١٣هـ) ينظـر: تهذيـب الأسـماء (١/ ٢٤١) رقـم (٢٧٢)، ومشـاهير علـماء الأمصـار، لأبي حاتـم البسـتي (ت٣٥٤هـ) تحقيـق مرزوق علي إبراهيم، الطبعـةالأولى (١٤١١هـ)، (١/ ١١٠)، رقـم (٨٤١).

(٢) رواه أبـو داود، رقـم (١٣٩)، وسـكت عنـه، لكـن المحدثـين ضعفـوه. ينظـر: خلاصـة البـدر (١/ ٣٢)، رقـم (٧٨)، والمجمـوع (١/ ٣٩٨).

(٣) أبـو عمـرو، ويقـال: أبـو عبـد الله، ويقـال: أبـو ليـلى، ابـن عفـان بـن أبي العـاص بـن أمية ﷺ، أسـلم قديـما وهاجر الهجرتـين. سـمي ذا النوريـن لأنّـه تـزوج ابنتـي رسـول اللهﷺ. قتل سـنة (٣٥هـ). ينظـر: تهذيـب الأسـماء (١/ ٢٩٧- ٣٠٠)، رقـم (٣٩٥)، والاسـتيعاب (٣/ ١٠٣٧-١٠٥٣)، رقـم (١٧٨١).

(٤) روايـة الفصـل بـين المضمضـة والاستنشـاق عـن سـيدنا عـلي ﷺ ذكـره الإمـام الرافعي وتبـع فيه إمـام الحرمين في النهايـة، وأنكـر ذلـك عليـه ابـن الصـلاح في الـكلام عـلى البسـيط فقـال: لا يعـرف ولا يثبـت، بـل روى أبـو داود عـن عـلي ضـدّه، ولكـن العسـقلاني قـال: روى أبـو عـلي بـن السـكن في صحاحـه عـن طريـق أبي وائـل قـال: «**شـهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعثمانَ بنَ عفّانَ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضةَ من الاستنشاقِ، ثمّ قالا: هكذا رأينا رسولَ اللّهِﷺ توضّأ**».ينظـر: هامـش الوسـيط (١/ ٢٨٣)، وتلخيـص الحبـير (١/ ٧٩)، رقـم (٧٨و٧٩)، وخلاصـة البـدر المنـير (١/ ٣٢)، رقـم (٧٨).

(٥) رواه أبو داودا (/ ٢٧)، رقم (١١٣)، و النسائي في الكبرى، رقم (٩٩).

(٦) عبدالله بن زيد هذا هو المعروف بابن أم عمارة، وهو ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في كونه بدرياً. وهو قاتل مسيلمة الكذاب، شارك وحشياً في قتله، رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه قتل يوم الحرّة سنة (٦٣هـ)ﷺ تعالى ورضي عنه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم البستي (١/ ١٩)، رقم (٧١)، وتهذيب الأسماء للنووي (٢/ ٣٧٧)، رقم (٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، رقم (٨٠). والحديث متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٨٨)، ومسلم: رقم (٢٣٥).

فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان: (و) أصحّهما **(أنّ الأفضل في كيفيّة الفصل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثمَّ يأخذ غرفة يستنشق منها ثلاثاً)**؛ لأنّ عليّاً كرم الله وجهه هكذا رواه عن رسول الله ﷺ.

والثاني: يأخذ ثلاثَ غُرُفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق؛ لأنّه أقرب إلى النظافة، وبه قال النوويّ وصاحب الإرشاد.[1]

وعلى هذا فالترتيب بينهما مستحقٌّ لا مستحبٌّ؛ لاختلاف العضوين، بمعنى أنّه لو قدّم الاستنشاق على المضمضة لغا، وقيل: مستحبّ؛ لأنّهما بتقاربهما كعضو واحد.

(ويبالغ فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق، ففي المضمضة يبلغ الماء أعلى الحنك ووجهي الأسنان واللِّثات مع إمرار الإصبع عليها. وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء إلى خيشومه، وإدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الأذى، [ويستنثر] كالتمخُّط[2]؛ للأمر بذلك.[3]

(إلا أن يكون صائماً)، فلا يُبالغ فيهما؛ لئلا يصل الماء إلى الدماغ أوالبطن، وقد رُوِيَ عن لقيط بن صَبُرَة[4] قال: قلتُ: يا رسولَ الله أخبِرني عن الوضوء، قال رسولُ الله ﷺ: **«أَسبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّل بَينَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغ فِي الاِستِنشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِماً»**.[5]

(ومنها تكرار الغسل والمسح) أي: المفروض كمسح الرأس، أو المسنون كمسح الأذنين والصماخين؛ لما روي: «أنّه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وُضُوئي ووُضوءُ

---

(١) المجموع (١/ ٣٩٣)، وسبق الكلام على الإرشاد وينظر: فتح الجواد (١/ ٦٢).

(٢) المخاط من الأنف كاللعاب من الفم، والجمع أمخطة، وامتخط هو وتمخط امتخاطاً أي: استنثر. لسان العرب (٧/ ٣٩٨).

(٣) الأمر بذلك وتخريجه يأتيان في تخريج حديث لقيط بن صبرة الآتي في الشرح.

(٤) أبو رزين العقيلي، وقيل: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبرة - بفتح الصاد وضم الباء - ابن المنتفق، له صحبة، ومن قال: لقيط بن صبرة فقد نسبه إلى جده. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٩٨)، رقم (٤٠٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، رقم (٥٣٤).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم (٧٨٨) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٣)، رقم (١٤٥٤٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (٤٠٧).

الأنبياءِ مِن قَبلي، ووُضوءُ خليلِ اللّهِ إبراهيمَ»[١]، وروي: «أنّه توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَم»[٢].

والحديث شامل للمغسول والممسوح.

وقال أبو عبد الله الحنّاطي[٣]: لا تكرار في مسح الرأس والأذنين، ونقل عليه قولاً للشافعي، وهو شاذٌّ.

(**وعند الشكّ**) في العدد (**يأخذ باليقين**)، بأن يبنيَ على الأقلّ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وهذا اختيار الجمهور.

وفي وجه: يأخذ بالأكثر؛ حذراً من أن يزيد غسلة رابعة فيقع في البدعة، وترك السنّة أهون من اقتحام البدعة.

وأجيب: بأنّا لا نسلِّم أنّ الرابعة بدعة على الإطلاق، بل البدعة إتيانه بالرابعة عن العلم بحقيقة الحال.

ويجب ترك التثليث كسائر السنن لنحو ضيقِ وقت عن إدراك كلّ الصلاة فيه، ولقلَّةِ ماءٍ بحيث لو ثلّث قصُر عن الواجب، واحتياجٍ [إلى] الفاضل لعطش.

ويسنُّ لإدراك جماعة لم يرجُ غيرها، نعم لو قلنا بوجوب الجماعة فيجب الترك.

والزيادة على الثلاث مكروه إلا في الماء الموقوف، فإنّه حرام.

والإسراف في الصبِّ حرام ولوكان على شطِّ نيل، والله أعلم.

---

(١) رواه الدار قطني في سننه (١/ ٨٠)، رقم (١و٤)، ثم قال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، ورقم (٦) وفي إسناده زيد بن الحواريِّ، وهو ضعيف، وابن ماجه في سننه، رقم (٤١٩و٤٢٠)، وضعّفه العلماء. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤)، رقم (٨٤).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٨٩ و٩٠)، ورواه أبو داود في سننه (١/ ٣٣)، رقم (١٣٥)، قال العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ٨٣): رواه أَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وابن خُزَيمَةَ وابن ماجة من طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، = وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩): قال الشيخ تقيّ الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحّح حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى.

(٣) صاحب الكفاية في الفروق، أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري، س.ت.

وقال أبو طاهر الزياديّ:[(1)] إنّه يخلّل ما بين كل أصبعين [من أصابع رجليه] بإصبع من أصابع يديه؛ ليكون بماء جديد، ويفصل الإبهامان فلا يخلّل بهما؛ لما فيه من العسر.

ومحل الاستحباب حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب لا لنفسه بل لأداء فرض الوضوء.

ويحرم فتق الأصابع الملتحمة؛ إذ لا يجب إيصال الماء إليها، ففتقها تعذيب بلا ضرورة.

(ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً) مع صماخيهما، وهما خرقا الأذنين؛ للاتّباع[(2)]: بأن يدخل مسبّحتيه في صماخيه فيمسحهما برأسيهما، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، ويمرّ إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفّيه بالأذنين وهما مبلولتان استظهاراً.[(3)]

وليستا من الرأس ولا من الوجه، والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، كما نقل عن ابن سريج[(4)] - وإن لم يقل بالجمع بينهما أحد - احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، صرّح به صاحب الإرشاد والروضة[(5)].

ويشترط لحصول تلك السنّة أن يكون مسحهما بماء جديد، فلا يكفي لهما بلل ماء الرأس، لكن لا يشترط الترتيب في أخذ الماء، حتى لو بلّ أصابعه ومسح ببعضها رأسَه ثم بباقيها أذنيه كفى.

وأما مسح الرقبة فقد اختلفوا فيه: في أنّه سنّة أو أدب أو بدعة:

قال بعضهم: إنّه سنّة، حتى لا يكفيه بلل الباقي، بل لا بدّ من ماء جديد، وبه قال القاضي الرويانيّ.[(6)]

---

(١) القائل هو الشيخ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الفقيه الزيادي، نسبة إلى أحد أجداده. إمام المحدّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. من شيوخه أبو الوليد وأبو سهل، ومن تلاميذه أبو عاصم البغدادي. ومن مؤلفاته أمالي في الحديث، وكتاب الشروط. توفي بعد سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٧٠)، رقم (٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٧٦)، رقم (١٦٩)، والأنساب (٣/ ١٨٥)، وهدية العارفين (٢/ ٥٩)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٢٥)، رقم (٨٠٨).

(٢) روى الترمذي في جامعه (١/ ٥٢)، رقم (٣٦) عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: حسن صحيح. وروى ابن ماجه في سننه، رقم (٤٣٩) عن ابن عباس ﷺ: **«أنّ رسولَ الله ﷺ مسحَ أذنيه داخلَهما بالسبابتين، وخالف أبهاميه إلى ظاهرِ أذنيه فمسحَ ظاهرَهما وباطنَهما»**.

(٣) استظهرت في طلب الشيء: تحرّيت وأخذت بالاحتياط، والاستظهار: الاحتياط. المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١١) في نظير المسألة، وسبقت ترجمته.

(٥) جاء ذلك في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٦)، وروضة لطالبين (١/ ٢١١).

(٦) بحر المذهب (١/ ١١٩) نقلًا عن أصحابنا بخراسان.

وقال بعضهم: إنّه أدب يكفيه بلل الباقي من الأذنين، وهو قضية كلام المسعودي[1] وصاحب التهذيب.[2]

والسنّة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنّة يتأكّد شأنها، والأدب دون ذلك.

وقال بعضهم: إنّه بدعة والحديث الوارد فيه موضوع،[3] وبه قال النوويُّ وصاحبُ الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر؛[4] إذ ما لا يثبت فالأصل عدمه.

(وتقديم اليمنى على اليسرى) في اليدين والرجلين، ولو كان ماسحاً على الخفين؛ للأمر بالتيامن من الشارع في الوضوء.[5] وأما الأذنان والخدّان فلا يستحب البداية باليمنى منهما؛ لأنّ مسح الأذنين معاً أهون.

وكذا غسل الخدّين، إلا أن يكون أقطع فلا يتهوّن عليه مسحُ الأذنين وغسلُ الخدّين دفعة واحدة، فيراعي التيامن،[6] ذكره أبو المحاسن الرويانيّ، وتبعه صاحب الإرشاد.[7]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله - وقيل: عبد الملك - بن مسعود المروزي، صاحب الوجوه في المذهب الشافعي، أحد أصحاب القفال المروزي كان إماماً فاضلاً. من مؤلفاته شرح مختصر المزني. توفي في سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٥٤)، رقم (٣٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٩)، رقم (٩٣٤)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (١٣٧).

(٢) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي. ينظر: التهذيب (١/ ٢٥٦) حيث يقول: يستحب مسح العنق تبعاً للرأس والأذن.

(٣) يقصد المروي: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»، ينظر: المجموع (١/ ٤٨٩) ويروي: «**من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة**».وفي إسناده مقال.ينظر: خلاصة البدر (١/ ٣٨)، رقم (٩٩و١٠٠)، والتلخيص: (١/ ٩٢)، رقم (٩٧)، و(١/ ٩٣)، رقم (٩٨).

(٤) المجموع (٤٨٨)، وفتح الجواد (١/ ٦٧).

(٥) يقصد قوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»، رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٠)، رقم (١٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩١)، رقم (١٧٨)، وأبو داود، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه، رقم (٤٠٢)، قال في خلاصة البدر المنير (١/ ٣)، قال عمر بن علي الأندلسي في تحفة المحتاج (١/ ١٨٨)، رقم (٨١): وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ا.هـ.

(٦) أي: في جميع أعضاء الوضوء، كما في فتح الجواد (١/ ٦٦).

(٧) ينظر بحر المذهب (١/ ١١٦)، وصاحب الإرشاد هنا يحتمل: ابن المقري (ت٨٣٧هـ)، وابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، و شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ)، إذ كل واحد منهم متأخر عن الروياني الشهيد (ت٥٠٢هـ)، والمسألة مذكورة في فتح الجواد (١/ ٦٦)، ولعله مراد الشارح ابن هداية، وقد نسب الشارح الإرشاد إلى الزركشي (ت٧٩٤هـ) أيضاً.

ويستحبّ أيضاً في كلّ ما فيه تكرير، كالاكتحال ونتف الإبط وحلق الرأس ونحوه، ولبس نحو النعل والثوب، وتقليم الظفر وقصّ الشارب، والعطاء والأخذ، ويكره تركه.

(**وتطويل الغرّة**)، وهو غسل ما فوق الواجب، ثم الأكثرون على أنّها شاملة للتحجيل، وقالوا بترادف اللغتين، فلا يرد على المصنف بإفرادها بالذكر تركُ التحجيل.

وقال النوويّ: إنّها لا تشمله، بل تستعمل الغرّة في غسل الزيادة على الواجب من الوجه، والتحجيلُ في غسل الزيادة على الواجب من اليدين والرجلين[١]، وعلى هذا يكون قولُ المصنف من باب [**سرابيل تقيكم الحرّ**][٢].

والأصل في ذلك قولهﷺ: «أنتُمُ الغُرُّ المحجَّلونَ يومَ القيامةِ، فَمَنِ استطاعَ منكم فليُطِل غرَّتَهُ وتَحجيلَه»[٣]، ويحصل أصل السنّة بغسل أدنى شيء زائد على الواجب.

وكمالها أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدَّمَ رأسه في الغرَّة، ويستوعب عضدَه وساقه في التحجيل.

(**ومنها الموالاة**) وهي التتابع (**في غسل الأعضاء**)، وذلك سنّة؛ لما روي: «**أنّ رجلاً توضَّأ وترَكَ لُمَعَةً من عَقِبِهِ، فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أَمَرَهُ النبيّﷺ بِغَسلِ ذلكَ الموضِعِ**»[٤]،

---

(١) المجموع (١/ ٤٥٩)، وعبارته: قلت: الأصح أنّ الغرّة غير التحجيل؛ لقولهﷺ: «فمن استطاع أن يطيل غرّته....»، فهذا صريح في المغايرة...

(٢) تمام الاية: [**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الجِبَالِ أَكنَاناً وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأسَكُم كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تُسلِمُونَ**} (النحل:٨١). سرابيل :أي: ثياباً وقمصاناً من الصوف والكتان والقطن، وأجيب عن تخصيص وقاية الحرّ بالذكر بجوابين: أحدهما أن المخاطبين أوّلاً كانوا أصحاب حرّ ولم يكونوا أصحاب برد، وثانيهما أنّه اكتفي بذكر أحدهما عن الآخر إذ كان معلوما عند المخاطبين. وذلك شائع في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً   أريد الخير ايهما يليني؟
آالخير الذي أنا أبتغيه؟   أم الشر الذي هو يبتغيني

تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٥هـ)، سنة (١٤٠٥هـ)- دار الفكر- بيروت (٤/ ١٥٧). ويقصد الشارح أن فيه حذف حرف العطف مع المعطوف.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٣٦)، ومسلم، رقم (٢٤٦).

(٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وروى أبو داود في سننه، رقم (٣٩٦)، والدار قطني في سننه (١/ ١٠٨)، رقم (٦)، وكلاهما بلفظ: «**أنّ رجلاً جاء إلى النبيﷺ وقد توضَّأ وتَرَكَ على قدميه مثلَ موضعِ الظفرِ، فقال له رسولُ اللهِﷺ: ارجع فأحسِن وُضُوءَك**». وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم،....إلى أن قال: وقد

ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن الزمان الفاصل. «**وَكانَ ابنُ عمرَ يَتَوَضَّأُ في سوقِ المدينةِ فدُعِيَ إلى جنازةٍ وقد بَقِيَ من وُضُوئِه فرضُ الرجلينِ، فَذَهَبَ إلى المُصَلَّى ثُمَّ وفَّرَه**». [1]هذا هو الجديد المنصوص عليه في رواية حرملة والربيع[2].

(وفي القديم) في رواية الزعفرانيّ: (هي واجبة)؛ لما روي: « أنّهﷺ توضَّأَ على سبيلِ الموالاةِ، ثمَّ قال: هذا وُضُوئي، لا يقبلُ اللهُ تعالى الصلاةَ إلاّ بِه»[3]؛ ولأنّها عبادة ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة.

وأجيب عن استدلال الحديث: بأنّهﷺ أراد: لا يقبل كمال الصلاة، كما هو في بعض الروايات، ولئن سلّم لم لا يجوز أن يكون ضمير "به" راجعاً إلى الوضوء نفسه؟؛ لأنّه المحسوس، والموالاة أمر معنويّ لا يجامع المحسوس في مرجع الضمير.

وعن القياس بمنعه؛ لوجود الفارق، وهو أنّ أفعال الوضوء يجوز أن يتخلّل بينها زمان يسير بالاتفاق، وكذا التكلُّم في أثنائه، فكذلك الزمان الكثير، بخلاف الصلاة.

ثمّ لجريان القولين **شرطان**، وإن أطلق المصنف:

أحدهما: أن يكون ترك الموالاة بتفريق كثير، أما التفريق اليسير فلا يضرُّ بلا خلاف.

روي عن معقل بن عبد الله الجزري عن أبي اليزيد عن جابر عن عمر عن النبيﷺ نحوه. وقال الدار قطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة، لكنه لا يصلح دليلاً صريحاً على عدم وجوب الموالاة.

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٠٢)، رقم (٦٣) موقوفا، وأخرج الأثر الإمام البخاري تعليقاً كما في فتح الباري (١/ ٣٧٥) قبل الحديث المرقم (٢٦٢)، وقال العسقلاني: والإسناد صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٤)، رقم (٤٠١)، ثم قال: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، ورواه الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ)، في الموطأ، رقم (٧٣)، وذكره العمراني في البيان مرفوعاً (١/ ١٣٧)، وقال محققه: لم أجده مرفوعاً.

(٢) اسم اثنين من رواة كتب الشافعي، وإذا ذكر الربيع في رواة مذهب الشافعي فالمراد الربيع بن سليمان المرادي، لا الربيع الجيزي.

(٣) القطعة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة بالمعنى، فكل من روى وَصف وضوء رسول اللهﷺ لم يروه إلا على سبيل الموالاة والترتيب، أما القطعة الثانية - من " ثم قال " إلى آخره فليس جزءا من هذا الحديث، وإنما هي جزء من حديث ابن عمر مثلا في الوضوء مرة مرة، وليس فيه ذكر الموالاة، وفي إسناده مقال. ينظر: نصب الراية للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، (١/ ٤٧)، وخلاصة البدر (١/ ٣٩٩ رقم (١٠٤)، ومن الجدير بالملاحظة أن " هذا وضوئي " لم يأت بعده " **لا يقبل الله الصلاة** " بل: "**ووضوء النبيين من قبلي**" مثلاً، و"**لا يقبل الله الصلاة** " جاء قبله في الروايات: " **هذا وضوء**" بدون ياء المتكلم.

والأصحّ أنّ التفريق الكثير هو أن يمضي من الزمان ما يجفّ فيه المغسول مع اعتدال الهواء واعتدال مزاج الشخص المفرّق. فلا عبرة بحال المحموم، ولا بتباطؤ الجفاف بسبب البرودة، ولا بإسراع الجفاف لفرط الحرارة.

وقيل: مرجع القليل والكثير العرفَ.

والشرط الثاني: أن يكون التفريق بلا عذر، فإن كان بعذر: بأن فقد ماءه وذهب لطلب المُكفي أو غير ذلك، لم يضرّ باتفاق القولين؛ إذ الصلاة في القديم لا تبطل بعذر سبق الحدث، فالوضوء أولى بأن لا يبطل بالعذر.

وإذا علمت هذا فاعلم أنّه يستحبُّ الاستئناف عند حصول الشرطين؛ خروجاً من الخلاف[1].

ولو لم يستأنف كفى النيةُ الأولى ولا يجب تجديدها، على الأظهر.

(وأن لا يستعين في الوضوء بغيره) بالصبّ عليه من غير عذر؛ لما روي: «أنّ عمرَ بادَرَ ليَصُبَّ الماءَ على يدِ رسولِ اللّهِﷺ فقالَ له: لا أستَعِينُ على وُضُوئي بأَحَدٍ»[2].

ولأنّه ترفّه فلا يليق بمتعبّد، والأجر على قدر التعب.

ولا يكره على الأصحّ؛ لأنّهﷺ قداستعان أحياناً[3]، لكنّه خلاف الأولى[4].

---

(١) يقصد خلاف المالكية، حيث إنّ الموالاة واجبة عندهم، على أحد القولين المشهورين، وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير، ويعبر عنها بالفور. ينظر: الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، (ت١٢٠١هـ) تحقيق: محمد عليش- دار الفكر، بيروت (١/ ٩٠).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٠)، رقم (١٠٥)، بلفظ: «**رأيتُ رسولَ اللّهِﷺ يستقي ماءً لطَهورِه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر! فإني أكره أن يَشرَكَني في طَهوري أحَدٌ**»، قال ابن الملقن: رواه الرافعي في أماليه، والبزار في مسنده، ا.هـ. وقال النووي في المجموع: باطل لا أصل له، ا.هـ. وقد انتقده ابن الملقن على قوله هذا، أما أنا فلم أحصل على أمالي الرافعي ولا مسند البزار، وإسناد الحديث ضعيف جدا. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٩٧)، رقم (١٠٥) والمجموع (١/ ٣٨٢)، وخلاصة البدر (١/ ٤٠)، رقم (١٠٦)، وروى ابن ماجه في سننه، رقم (٣٦٢) حديثا بمعناه عن ابن عباس بلفظ: «**كان رسول اللهﷺ لا يكل طهوره إلى أحد**»، وفي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٣) فاستعان بأسامة بن زيد كما روى الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٩٣٦)، رقم (١٢٨٠): «أنّه كان رديفَ النبيﷺ حين أفاضَ من عرفةَ، فلما جاء الشِعبَ أناخَ راحِلتَه ثم ذهبَ إلى الغائطَ، فلمّا رجع صببتُ عليه من الإداوةِ فتوضَّأ»، ورواه البخاري (١/ ٧٨)، رقم (١٨١).

(٤) الضمير في " ولأنّه ترفّه " و " ولا يكره " و " لكنّه خلاف الأولى " للصبّ، ولذلك ذكر.

ولا يستبعدنّك عدمُ الكراهة[1] مع الجزم بأنّ تركها أولى؛ لأنّ الشيء قد يكون أولى ولا يوصف ضدّه بالكراهة: كاستغراق الأوقات بالعبادات وتركه.

[وتباح لإحضار الماء]، وليس خلاف الأولى[2]؛ لمواظبته ﷺ على جوازه[3].

(ولا ينفض يديه)؛ للنهي عنه[4]، ولأنّه كالتبرّي عن العبادة.

والنفض مكروه عند المصنف، ومباح عند النووي[5]، وخلاف الأولى عند الجمهور[6].

واستثنى بعضهم نفضَ اليد عند مسح الرأس والأذنين، وقال: يستحبّ هنا[7]، وليس له وجه يعتمد.

(وكذا) يستحبّ أن **(لا ينشّف الأعضاء في أظهر الوجهين)**؛ لأحاديث صحيحة فيه[8].

نعم يندب في ميّت، ولعذر: كأن هبّت ريح تُنجّسه، أو يألمه برد، أو كان متيمّماً يشقّ عليه انتظار التنشيف.

---

(١) في العبارة مجاز عقلي، وهو نسبة الفعل إلى غير ما حقه أن ينسب إليه وهو المفعول به. وكانت الحقيقة: ولا تستبعدنّ عدمَ الكراهة إلخ..

(٢) عبارة المهمات: "وإن استعان في إحضار الماء فلا بأس، ولا يقال: إنّه خلاف الأولى". ينظر: مخطوطة المهمات رقم (٤٥٩)، (ص٨٦) ظهر.

(٣) في العبارة ركاكة لا يليق بالشيخ المصنف مثلها في عباراته، والظاهر أنه من سهو النساخ.

(٤) يقصد بالنهي عنه ما ورد في كتاب المجروحين لابن أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي- حلب (١/ ٢٠٣)، رقم (١٥٠) بلفظ: **«تَوَضّأتم فلا تَنفِضُوا ايديَكم فأنّها مراوحُ الشيطان»**، إذا وفي إسناده البختري بن عبيد من أهل الشام، ورواه عبد الرحمن بن محمد (أبو محمد الرازي) (ت٣٢٧هـ) في كتابه: علل الحديث رقم الحديث (٧٣) تحقيق محب الدين الخطيب، سنة الطبع (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت (١/ ٣٦) باللفظ نفسه ثم قال: فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول،ا.هـ.، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٨٣): هذا الحديث ضعيف لا يعرف،وثبت في الصحيحين ضدُّه.

(٥) العزيز شرح الوجيزطبع دار المعرفة (٤٤٨-٤٤٩)، والمجموع (١/ ٤٨٤).

(٦) لأن الحكم مستفاد من دليل عام، وهو التحرز عن مظهر التبّري عن العبادة، إذ الحديث الذي استدل به منكر كما ذكر في الهامش قبل السابق، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشادَ (١/ ٦٤).

(٧) العبارة موجودة بتمامها مع تفصيل في النجم الوهّاج (١/ ٣٥٥)، وكذلك في حاشية أبي العباس أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) على شرح الروض- (١/ ٢) بدون رفع أبهام البعض.

(٨) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٦)، ومسلم في صحيحه: رقم (٣٧- (٣١٧)، ولفظ البخاري عن ميمونة ﷺ: **«وضعتُ للنبي ﷺ غَسلا... إلى أن قالت: ثم صبَّ على رأسِه وأفاضَ على جسدِه، ثم تنحَّى فغسَلَ قدَميه، فناولتُهُ ثوباً فلم يأخذه، فانطَلَق وهو ينفُضُ يدَيه»**.

والثاني: لا يستحبُّ ترك التنشيف؛ لنشفهﷺ أعضاءَه في بعض أحيانه[١].

وأجيب: بأنّ ذلك محمول على العذر: كبرد وإلصاق نجاسة وغيرهما.

وبالجملة[٢] إنّ التنشيف ليس بمكروه على المعتمد.

(ومنها أن يقول عند غسل الوَجه: اللهم بَيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهمّ حرِّم شعري وبَشَري على النار، وروي: اللهمّ احفظ رأسي وما حَوَى وبطني وما وَعَى، وعند مسح الأذنين: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتّبعون أحسنَه، وعند غسل الرجلين: اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام.) لأنّها وردت عن آثار السلف الصالحين[٣].

وقال النوويّ: لا أصل لها[٤].

واعترض عليه صاحب الإرشاد بأنّه إذا أراد أنّه لا أصل لها في الأحاديث فكثير من المستحبات كذلك؛ لأنّ بعضها مرويّ عن الصحابة، وبعضها عن التابعين، وبعضها عن الأئمة المجتهدين، فيلزم أن لا يكون للكلّ أصل. [٥]وإن أراد أنّه لا أصل لها في كلام السلف فهو ممنوع، فيثبت استحبابها. [٦]

---

(١) روي في تنشيف رسول اللهﷺ أحاديث لا يخلو إسنادها عن ضعف منها ما رواه أبو داود في سننه، رقم (٥١٨٥)، وفيه: «فَأَمَرَ له سعدٌ بغسلٍ فاغتَسَل، ثم ناوَلَه مِلحفةً مصبوغةً بزعفرانٍ أو وَرسٍ فاشتَمَلَ بها»، ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهم. ويقول الترمذي في سننه تعليقاً على الحديث المرقم (٤٠) عن عائشةﷺ: ولا يصح عن النبيﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) مصطلح يستعمل في التفصيل، وقيل: في الكليات. ينظر: الفتح المبين (١٢٦).

(٣) قال في المجموع (١/ ٤٨٩): ذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: يقول عند المضمضة: اللهمّ اسقِني من حوض نبيّك كأساً لا أظمأ بعده أبدا، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك. قال: ويقول عند الرأس: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلُّك. إ.هـ. وهل مجرد الورود في آثار السلف الصالحين- عدا الصحابة- يثبت الاستحباب؟.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، ونصّه: "قلت: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، والله أعلم". والمجموع (١/ ٤٨٩).

(٥) لا يلزم ذلك، بل ما استند إلى دليل فله أصل، وما لم يستند إلى دليل فليس له أصل يعتمد عليه.

(٦) كلام السلف رحمهم الله - غير الصحابةﷺ - ليس حجة شرعية، ولاسيّما في الأمور التوقيفية كتحديد العبادات، فلا يثبت استحباب شيء بمجرد ورود في كلام السلف، بل لابدّ من استناده إلى دليل، ومنه قول الصحابي عند من يراه حجة بشروط.

قال الإمام النووي: "لم يجئ فيه شيء عن النبيﷺ"، ا.هـ، وقال المحقق: الاستحباب من ألفاظ المندوب، وهو

«**وإذا فرغ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله**»[١]. «**اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**»[٢]. «**سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله الّا أنت أستغفرك و أتوب اليك**»[٣]. لأحاديث صحيحة فيه.

قال صاحب الإرشاد: يستحبُّ أن يقوله مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء، ويرفع يديه مع الدعاء.

ورفع المسبِّحة هنا بدعة ما وردت به سنة ولا انعقد عليه الإجماع.

قال: ويقرأ " إنّا أنزلنا " مستقبلاً، ثم يتوجّه إلى الطريق.

وأما ألفاظ الدعاء فلا ضرورة في شرحها.

***

المسح على الخفين

(**فصل يجوز للمتوضِّئ أن يمسح على الخفَّين**[٤] **بدلاً عن غسل الرجلين**)؛ لتواتر الأخبار فيه.[٥]

وقوله:" يجوز" مشعر بأنّ الغسل أفضل، وهو كذلك، نعم قد يسنّ: كأن تركَه رغبةً عن السنَّة، أي: إيثاراً للغسل الأفضل عليه، أو ترَكَه شكّاً في جوازه، فيقهر به نفسَه المتخيِّلة لمنع

حكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل، كما أنّ الأصل في العبادات التوقف، إ.هـ. والمروي عن الصحابة في حكم المرفوع، فكيف يجمع مع المروي عن الأئمة المجتهدين؟ ينظر: كتاب (الأذكار)، تخريج أسامة بن عبد العليم آل عطوة، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)- دار ابن رجب (ص٥٨)

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، و ابن ماجه (٤٢٩)، و النسائي (١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٥٥)، و صححه الآلباني فيالمشكاة (٢٨٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم و الليلة (١/ ١٧٣)، ارواء الغليل (١/ ١٣٥)، و صححه الآلباني في الصحيحة (٢٦٥١)

(٤) الخف: ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها. دستور العلماء (٢/ ٦٢).

(٥) قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: **حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ**: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين**». المجموع للإمام النووي (١/ ٥٠١)، وفي صحيح البخاري، (١/ ٧٨): «**عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصبّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين**». وفي صحيح مسلم، (٢٧٢): «**عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضّأ ومسح على خفيه**». قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ما عُلم واستقرّ، أو كان ممن يُقتدى به، أو وجَد في نفسه كراهة، أو خاف بالنزع فوتَ جماعة.

وقد يجب: كأن خاف فوت عرفة لو غسل قدميه، أو خاف وقت الرمي أو طواف الوداع أو إنقاذ أسير أو الجمعة، أو الوقت مطلقاً، أو انفجار ميّت تعيَّنت عليه صلاته.

وتقييد المصنف بالمتوضّئ يخرج المغتسل؛ فإنّه لا يجوز له المسح على الخفين.

وتقييده بالخفيّن يخرج ما لا يسمى خفاً: كأن لفّ على قدمه قطعة أَدَم وشدّه بالرباط، فإنّه لا يجوز المسح عليه؛ إذ النصّ [لا يتناوله]، ويشعر بأنّه لا يجوز مسح أحد الخفّين وغسل إحدى الرجلين؛ لأنّهما بمنزلة عضو واحد، ولا يجوز الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد لا على التعاقب، ويجوز للأقطع؛ لانتفاء المعنى المحذور.

(**ومدّته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) على الجديد؛ لأحاديث صحيحة في تقدير ذلك، كحديث عليّ[1]، وحديث صفوان بن عسّال[2].

وفي القديم لا يتقدَّر للمسح مدّةٌ، بل يمسح أيّ قدر شاء، وسواء المسافر فيه والمقيم؛ لرواية أُبيّ بن عُمارة[3]- وكان ممن صلّى [إلى] القبلتين- قال: «**قلت: يا رسول الله ﷺ أأمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟، قال: أو يومين، قلت: وثلاثة ايام؟، قال: نعَم، وما شِئتَ**».[4]

ومن قال بالجديد قال بنسخ الحديث، أو بتأويل "ما شئت" على الأزمنة خوفاً

---

(١) رواه مسلم، رقم (٢٧٦)، والدارمي في سننه، رقم، (٧٤١)، ولفظهما: «**جَعَلَ رسول اللّـهِ ﷺ ثَلاَثَةَ ايامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمسافِرِ وَيَومًا وَلَيلَةً لِلمُقِيمِ**»، قال الدارمي: يعني المسح على الخفين.

(٢) صفوان بن عسّال- بفتح العين وتشديد السين المهملة- المرادي الكوفي ﷺ من كبار الصحابة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود وزرّ بن حُبيش، ولفظ حديثه: «**كان رسول اللّـهِ ﷺ يَأمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَن لاَ نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ ايام وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِن من غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَوم**»، رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١١٧) (٧١)، والترمذي في سننه، رقم (٩٦)، ثم قال في (ص١٦٠): هذا حديث حسن صحيح. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٣)، رقم (٢٦٣)، والمجموع (١/ ٥٠٣).

(٣) أُبَيّ بن عِمارة- بضم العين وكسرها- الصحابي الأنصاري ﷺ، له حديث واحد، وهو أنّه صلى مع النبي ﷺ في بيته إلى القبلتين، فسأله عن المسح على الخف فقال: «**امسح ما شئت**»، اتفق الحفاظ على ضعف إسناد الحديث واضطرابه، وأنكر بعض العلماء كونه صحابيا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٠)، رقم الترجمة (٤٣)، والمجموع للنووي (١/ ٥٠٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦) رقم (٦٠٧)، وصحح الحديث ودافع عن إسناده، ورواه أبو داود في سننه رقم (١٥٨)، ثم قال: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه غيرهما.

وأمنـاً، لا عـلى الزيـادة عـلى الثلاثـة.[١]

(وتحسـب المدّة) للمسـافر والمقيـم **(مـن وقـت الحـدث بعـد اللبس)**، وإن بقـي بطهارتـه أيّامـا، لا مـن وقـت اللبس؛ لأنّ وقـت جـواز المسـح يدخـل بالحـدث، ولا معنـى لوقـت العبـادة سـوى الزمـان الـذي يجـوز فعلـه فيه،كوقـت سـائر العبـادات.

ويفهـم مـن عبارتـه أنّـه لـو توضّـأ بعـد حدثـه وغسـل رجليـه في الخـفّ ثـم أحـدث كان ابتـداء مدّتـه مـن حدثـه الأوّل.

(وإن مسـح في الحضر) ولـو عـلى رجلٍ **(ثـم سـافر، أو بالعكـس)** بـأن مسـح في السـفر ثـم صـار مقيـماً **(لم يسـتوف)** في كلا الصورتين **(مـدّة المسـافرين)**؛ تغليبـاً لجانـب الحضر، وهـذا مـا اختـاره المصنِّـف وتبعـه جماعـة[٢].

ويفهـم مـن قولـه[٣] أنّـه لـو لبـس الخف في الحضر ثم سـافر ومسـح في السـفر، اسـتوفى مدّة المسـافرين، سـواء كان أحـدث في الحضر أم لا، وسـواء سـافر بعـد الحـدث وخـروج الصـلاة أم لا؛ وبـه صرّح [المصنف] في العزيـز، والنـوويّ في الروضـة[٤]، والشـيخ في الإرشـاد[٥]، وذلـك لأنّ أوّل المسـح أوّل العبـادة، فـإذا وقـع في السـفر أقيمـت كـما تقـام في السـفر، ولا نظـر إلى دخـول الوقـت في الحضر. ألا يـرى أنّـه لـو سـافر بعـد دخـول الوقـت كان لـه القـصر؟

وقـال بعضهـم[٦]: الاعتبـار بتـمام المسـح، حتـى لـو مسـح إحـدى رجليـه ثـم سـافر ومسـح الأخـرى في السـفر، كان لـه أن يسـتوفي مـدة المسـافرين، وعليـه الجمهـور.

---

(١) لم يشر الشارح إلى اضطراب الحديث وضعف إسناده إلا عند الحاكم المعروف بالتساهل، رحمهم الله تعالى..

(٢) العزيز طبع دار الفكر" (٢/ ٤٠٠)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) يعني قول المصنف: "مسح في الحضر".

(٤) العزيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٩٩)، وطبع دار الكتب العلمة (١/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٥) الإرشـاد مـن تأليـف ابـن المقـري اليمنـي الحسـيني الشـيخ إسـماعيل بـن أبي بكـر بن عبـد الله، وشرحه الشـيخ ابن الحجر الهيتمي شرحين: فتح الجواد في شرح الإرشـاد، والإمداد في شرح الإرشـاد، هذا، وتصريح الشـيخ ابن الحجر موجود في فتح الجـواد (١/ ٥٧)، فلا أدري هـل مـراد الشـارح بالشـيخ هـو شـيخ الإسـلام الهيتمي وكلمـة " شرح " سـاقطة مـن النسـخ، أم مـراده الشـيخ اليمني ابـن المقري ؟.

(٦) نقله الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٩٥) عن الرافعي، ولم أجده في العزيز.

والمراد بالسفر ما يجوز القصر فيه، أما العاصي بالسفر والهائم وطالب الغريم[1] مثلاً وصاحب السفر القصير يقتصرون على مدة المقيم.

وقيل: لا يجوز المسح على الخفَّين للعاصي بالسفر مطلقاً؛ لأنّه تخفيف لا يليق به العاصي.

(ويشترط لجواز المسح أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة)؛ لحديث مُغِيرة[2] قال: «**سَكَبْتُ الوَضُوءَ لرسُولِ اللّهِﷺ، فلمّا انتهَيتُ إلى الرِّجلَينِ هَوَيتُ إلى الخُفّينِ لأنزَعَهُما، فقال: دَعِ الخفّين؛ فإنِّي أدخَلتُهُما وهُما طاهِرَتانِ**».[3] علّل جواز المسح بطهارة الرجلين عند اللبس.

ويتفرّع عن هذا الأصل ما لو غسل إحدى رجليه وأدخله ثم الأخرى وأدخله، لم يجز المسح عليهما؛ لأنّ أوّل اللبس يقدّم على تمام الطهارة، وهي شرط يجب تقديمها.

ولو ابتدأ اللبس وهو متطهّر ثمّ أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخفّ لم يجز المسح، نصّ عليه في الأم[4]، وجرى عليه صاحب الإرشاد[5]، ثم ذكر فيه[6]: «بالمشقوق القدم المشدودة في أصحّ الوجهين و أن يكون قويّاً بحيث يمكن أنّه إذا مسح على الخفّين بشرطه ثم زال قدمه من مقرّه إلى الساق ولم يظهر محلُّ الفرض وأحدث، فله أن يُدخل ويمسح، وقياس الأول أن يبطل المسح.

ويمكن الفرق بأنّ ثمّة الأصل عدم المسح فلا يباح إلا بلبس تامّ، وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز، فلا يبطل إلا بالنزع التامّ.

---

(١) الغريم من كلمات الأضداد يطلق على الدائن وعلى المدين. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٦)، ولكن طالب الغريم هو الدائن الذي يطلب المدين ليلزمه.

(٢) مغيرة بن شعبة بن أبي عامر، الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ﷺ، كان من دهاة العرب، وأصحاب الشجاعة والمكيدة. يقال له: مغيرة الرأي، شهد بيعة الرضوان، وحرب اليمامة وفتوح العراق والشام. له في الصحيحين (١٢) حديثا، توفي سنة (٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٧) رقم (٨١٤٨)، و سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١-٣٣) رقم (٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم: (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٦٩)، والبخاري في صحيحه، رقم (٢٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم (١٥١)، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ الكتاب.

(٤) الأم (١/ ١٠٩).

(٥) ابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ)، س.ت.، أو الشيخ شرف الدين محمود المصري س.ت. في مقدمة الكتاب، أو ابن قاضي شهبة.

(٦) أي: الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٦٩).

وقال أبو حامد[1]: يبطل المسح به، واختاره [أبو الطيّب] الطبري[2].

(ويشترط أن يكون الملبوس ساتراً) أي: حائلاً **(لمحلّ الفرض دون المكعب)**[3] المشهور، أو القبش[4]، فأنّه لا يجوز المسح عليه؛ إذ فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما كما أشرنا إليه، فيغلب حكم الغسل؛ لأنّه الأصل. **(و)** دون **(المتخرِّق)** على الجديد، قليلاً كان الخرق أو كثيراً؛ لأن بعض مواضع الفرض غير مستور.

والقديم: أنّه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق؛ لأنّ الخرق مما يغلب في الأسفار ويتعذّر الإصلاح، فالقول بامتناع المسح عليه يضيّق باب الرخصة، فوجب أن يُسامَح.

وعلى هذا فما دام يتماسك في الرجل ويتأتّى المشي عليه، فليس بفاحش.

وعلى الجديد: لا عبرة بمواضع الخرز الذي ينسدّ بالخيط أو [ينضمّ]، فإن لم ينسدّ أو لم ينضمّ لم يجز المسح عليه.

ولو تخرَّقت الظهارة وحدها أو [البطانة] وحدها، جاز المسح إن كان ما بقي صفيقاً[5]، وإلاّ فلا يجوز في أظهر الوجهين، وعلى هذا يقاس ما [لو] تخرَّق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه.

(ولا بأس بالمشقوق القدم)، أراد بالقدم مستقرّ موضع الفرض، سواء كان في الأسفل

---

(١) المذكور في العزيز هو "القاضي أبوحامد"، وهو المروذي، فلذا أدرجت لفظ "القاضي" في الشرح. ينظر: العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٧١).

(٢) يحتمل القاضي أبا الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر، صاحب شرح مختصر المزني وتصانيف في الخلاف والجدل، و أبا عبد الله الطبري الحسين بن علي بن الحسين، صاحب كتاب العدّة، (ت٤٩٨هـ)، وأبا علي الطبري الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري صاحب الإفصاح (ت٣٥٠هـ)، وستأتي ترجمته ،ولكن قيد في العزيز (١/ ٢٧١) الطبري بأبي الطيب فتعين أن المراد الأول منهم، والشارح ﷺ يذكر شهرة الأعلام مجملة بدون ذكر أسمائهم ومؤلفاتهم، أو أنّه سقط من النسخ ينظر: طبقات (ابن هداية) ط.بيروت (ص٧٤و١٥٠و١٨٦).

(٣) المِكعَب، وزان مِقوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، غير عربي، المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).

(٤) القفش: الخف الصغير، معرّب كفش، القاموس المحيط طبع دار الجيل (٢/ ٢٩٦).

(٥) سخُف الثوب سخفا وزان قرُب قُرباً، وسخافةً - بالفتح-: رقّ لقلة غزله، فهو سخيف المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

أو الأعلى، **(المشدودة)** بالشَرَج[١] بحيث لا يظهر منه شيء **(في أصحّ الوجهين)**؛ لحصول الستر به، وارتفاق المشي عليه، وهذا ما نقل الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي.

والثاني: لا يجوز المسح عليه كما لو لفّ على رجله قطعة أَدَم.

وأجيب بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أنّ المانع ثمّة كونه غير متناول بالنصّ؛ لعدم وقوع اسم الخفّ عليه، وهنا المانع الشقّ فقط؛ إذ هو متناول بالنصّ، فإذا [انسدّ] الشقّ عادت الرخصة[٢] فلو فتح الشَرَج بطل المسح وإن لم يظهر؛ لأنّه يظهر في محلّ الحاجة، وهو المشي.

(و) يشترط أيضاً **(أن يكون)** الخفّ **(قويّاً بحيث يمكن متابعة المشي)**- أي: مداومة المشي- **(عليه)** لا فرسخاً ومرحلة، بل **(قدر ما يتردَّد المسافر في حاجاته)** عند النزول والترحال والاحتطاب والاحتشاش، وإن قعد لابسُه، وضبطه صاحب الإرشاد بثلاثة أيام ولياليها لمسافر سفر قصر، ويوم وليلة لغيره؛ لاستدامتها قدر ذلك، فيجب المتابعة عليه لو مشى ذلك القدر، وأفتى به الشيخ ابن حجر.[٣]

وقيل: ثلاثة أميال، وقال بعضهم: المراد بقدر الحاجة ما يتفق التردّد إليه ثلاثة أيام للمسافر من الحطّ والترحال وغيرهما، ويوم وليلة لغيره، لا مشي ثلاثة أيام أو يوم وليلة، وهذا أوفق لإطلاق الجمهور، وعليه العمل.

(لا كجورب الصوفيّة)، وهي التي [يلبسها] الصوفيّ مع المكعب.[٤]

(ولا الجورب المتخذة من الجلد الضعيف)، [فلا يمسح عليها] حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه ويمنع نفوذ الماء - إن اعتبرنا ذلك-: إمّا لصفاقتها، أو تنعُّل القدمين والأسفل، أو الإلصاق بالمكعب، وكذلك حكم المتّخذ من اللبد والصوف.

هذا إذا تعذّر المشيُ لضعف الملبوس في نفسه، فلو كان تعذُّر المشي في الخفّ لسَعَته

---

(١) الشَرَج محركة: العرى. القاموس المحيط (١/ ٢٠٢).

(٢) الأُدُم جمع أديم بمعنى الجلد، والأَدَم اسم جمع له. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٧٤).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٥).

(٤) العزيز - ط دار الفكر (٢/ ٣٧٣)، و طبع دار الكتب (١/ ٢٧٤).

المفرطة أو لضيقه، ففيه وجهان: **أصحّهما**: عدم الجواز؛ لعدم الحاجة إلى إدامة مثل هذا الخف؛ إذ لا فائدة فيه.

والثاني: الجواز؛ إذ في نفسه صالح للمشي عليه في الجملة؛ ألا يرى أن لو لبسه الكافئ[1] لصلح له؟.

وأما المتعذّر للثقل أو لعدم ثبته على المستقرّ لملاسة أسفله فلا يجوز المسح عليه؛ لما ذكرنا في علة الوجه الأول.

وقيل: يجوز؛ إذ التعذُّر من اللابس دون الملبوس.

(و) يشترط أيضاً **(أن يكون)** الخفُّ **(طاهراً)** عينا **(لا كجلد الميتة قبل الدباغ)**، وإن أمكن زواله في الجملة، **(و)** لا **(جلد الكلب والخنزير)** قبل الدباغ وبعده؛ لأنّه لا يمكن الصلاة فيه، والمقصود الأصليُّ للمسح الصلاة، وما عداها كالتابع لها؛ ولأن الخفَّ بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم يجز غسلها عن الوضوء حتى تطهر، فكيف يُمسح على بدلها النجسِ العين؟.

وأما غير نجس العين إذا تنجّس بعارض هل يجوز المسح عليه قبل الغسل ثم يغسل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنّه كما لا يصحُّ الغسل عن الوضوء قبل زوال النجاسة فكذلك بدله.

والثاني: يجوز إذا مسح على موضع طاهر ثم غسل المتنجس؛ إذ المُكفي من المسح الجزء، وقد حصل على الطاهر، بخلاف الغسل. والأوّل أوفق لإطلاق الكتاب.

والثاني هو المختار عند القاضي أبي الطيّب والإسنوي[2]،

---

(١) كافأ الشيئان تماثلا. لسان العرب (١/ ١٣٩). فالظاهر: المكافئ بدل الكافئ.

(٢) ص شرح مختصر المزني، وتصانيف في الخلاف، وينظر: مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) في المكتبة القادرية (ص١٢٨) ظ.

وأفتى به عصام الدين[١] في حاشية الأنوار[٢].

(و) يشترط أيضاً (**أن يمنع**) الخفُّ (**نفوذ الماء إلى الرِجل**) لو صبَّ عليه، لا البللَ الواصل إليه عند المسح، كما ذهب إليه بعض الطلبة. صرّح به صاحب الإرشاد؛ إذ الغالب من الخفاف أن تمنع نفوذ الماء فينصرف إليها نصوص المسح، ويبقى المسح واجبا في ما عداها على الأصل.

(و) إذا عرفت هذا فـ (**أصحّ الوجهين أنّه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء**)؛ لتهلهله، وكذا الذي لا صفاقة له من سائر الأنواع، كما ذكرنا.

والثاني: يجوز، كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين، فإنّه يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء. هذا ما اختاره الإمام، وتابعه الغزاليّ في **الوسيط**[٣]، وحذف ذلك الشرط في **الوجيز**.[٤]

وأجيب: بأن صلاحية الخف ثمّة موجودة أوّلاً، واتّباع الصلاحية على الدوام متعسّر، وهنا ليس كذلك، فلا قياس لوجود الفارق.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه يجوز أن يمسح على المغصوب والمسروق**) يعني: ليس

---

(١) الشيخ عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني، ولد في إسفرائين من قرى خراسان، (٨٣٧هـ)، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألّف كتبه فيها، له شروح وحواش في المنطق والتوحيد والتفسير من شيوخه المولى عبد الرحمن الجامي المعروف، ومن مؤلفاته الأطول شرح تلخيص المفتاح للقزويني، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح شمائل النبي المسمّى: الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن سورة الامام الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ). زار آخر عمره سمرقند وتوفي فيها سنة (٩٤٥هـ) رحمه الله تعالى ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٠)، و(٢/ ١٠٥٩)، و معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس مطبعة بهمن- قم (١٣٥١هـ)، (١٤١٠هـ)، مكتبة المرعشي النجفي. (٢/ ١٣٣٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٦٦).

(٢) لعله يقصد حاشيته على تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل، وهي مشحونة بالتحقيقات الفائقة من أول القرآن إلى آخر الأعراف، ومن أول سورة النبأ إلى آخر القرآن، أهداها إلى السلطان سليمان العثماني أوله: (الحمد لله الذي عم بإرفاد إرشاد الفرقان الخ).ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٠-١٩١).

(٣) نهاية المطلب (١/ ٢٩٧)، قال: "وهو القياس". وينظر: الوسيط (١/ ٤٠٠).

(٤) حيث قال فيه: الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا، فان تخرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساترا، والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف، والقوى ما يتردد عليه في المنازل، لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية. ينظر: الوجيز (٢ / ٣٦٩).

من اشتراط جواز المسح أن يكون الخف حلالا؛ كما لا يشترط لصحة الوضوء كون الماء حلالاً أو الثوب حلالاً، ولأنّ نفس الخفّ غير مبيح للصلاة بل المبيح غيره وهو المسح، وهذا ما اختاره أبو عليّ الطبريّ[١]، وتبعه المصنف في الشرحين والكتابِ، والنوويُّ في الروضة[٢].

والثاني: لا يجوز؛ لأن المسح لحاجة الاستدامة، وهو مأمور بالنزع والرفض، ولأن لبسه معصية والمسح رخصة، والرخصة لا تُناط بالمعاصي، وبه قال صاحب التلخيص والبُلقينيُّ وجماعة[٣]. ولعلَّ هذا أولى بأن يُفتى به؛ صيانةً للدين.

(و) الأظهر (**أنّه لا يجوز أن يمسح على الجُرمُوق**) أي: على الطاقة الأعلى من الخفَّين الممسوحين أحدُهما فوق الآخر إذا كانتا صفيقتين، أو ضعيفتين، أو كان الأعلى ضعيفاً ولم يصل البلل إلى الأسفل، [أو يصل ولكن] يقصد به الأعلى؛ لأنّ الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة وردت في الخفّ، فلا يُلحق به الجرموق؛ لعدم شدّة الاحتياج إليه.

والثاني: أنّه يجوز مطلقاً، سواء وصل البلل إلى الأسفل أو لم يصل، إذا صلحا؛ لأن المسح جوِّز رفقاً وتخفيفاً، وهذا المعنى موجود في الجرموق؛ إذ الحاجة قد تدعو إلى لبسه لبرد ونحوه، ويشقّ نزعه عند كلّ وضوء.

وتفصيل المسألة على الوجه الأول أن للجرموق أربعة أحوال:

صلاحية الأعلى وضعف الأسفل: فالمسح على الأعلى، ولا عبرة بالأسفل كاللفافة.[٤]

---

(١) الشيخ حسين بن القاسم الطبري، منسوب إلى طبرستان، إقليم مجاور لخراسان، ومدينته آمُل، صاحب الإفصاح شرح عزيز الوجود على مختصر المزني، من شيوخه ابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته أيضاً العدة في الفقه، وكتاب في الخلاف المجرد باسم المحرر، تفقه ببغداد ودرّس بها بعد شيخه ابن أبي هريرة، وتوفي بها سنة (٣٥٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٦)، رقم (١٨٠) و(٣/ ٢٧)، رقم (٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، طبع بيروت (٧٤و٧٥)، وطبع بغداد (٢٢و٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٩)، رقم (٨٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢)، رقم (٤٣).

(٢) ينظر: العزيز: (٢/ ٣٧٥)، والمحرر: تحقيق نشأت بن كمال (١/ ١٢٣)، وروضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٩١).

(٣) صاحب التلخيص هو ابن القاص الطبري، أحمد بن محمد، والبلقيني هو صاحب الينبوع، والتدريب ومعرفة الملمات.

(٤) اللِفافة- بالكسر- ما يلف على الرجل و غيرها، و الجمع لفائف. المصباح المنير (٢/ ٥٥٦).

وعكسه: فعلى الأسفل، أو على الأعلى ويصل البلل إلى الأسفل بقصده خاصة، وكذا إن قصدهما على الصحيح، فيلغو قصد الأعلى، وكذا إن لم يقصُد واحداً منهما؛ لوجود القصد في الجملة لسقوط الفرض. وهو لا يحصل إلا بمسح الأسفل حينئذ.

وعدمُ صلاحيتهما فيتعذّر المسح.

وصلاحيتهما: فالمسح على الأسفل على الوجه الأوّل الأصحّ، وعلى الأعلى على الوجه الثاني.

(ويجزئ في المسح ما يقع عليه الاسم)، لا مسحُ أكثر الخفّ، ولا قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد[1]؛ إذ النصوص متعرضة لمطلق المسح، وإذا أتى بما يقع عليه الاسم فقد ناوله النصوص كمسح الرأس.

ثمّ لا بدّ أن يكون محلُّ المسح **(ممّا يحاذي محلّ الفرض)**؛ إذ المسح بدل عن الغسل، فلا بدَّ من وقوعه موقعه.

(إلّا) استثناء عن محل الفرض **(أنّ الأظهر)** من الوجهين **(أنه لا يكفي مسح ما يحاذي الأخمصين)** أي: المتغوِّرين من أسفل القدم، **(والعقِبين)** أي: المنحدرين من خلف القدم؛ إذ الرخص لا بدّ فيها أن لا تُجاوزَ النصوصَ[2]، ولم يرد الاقتصار على الأخمصين والعقبين.

والثاني: يكفي؛ لكونهما محاذيين لمحلّ الفرض، وقد يعبَّر عن هذا الخلاف بقولين.

وفيه طريقة تقطع بالجواز بلا خلاف، وأخرى تقطع بالمنع كذلك، هذا في أقلّ ما يجزئ عنه.

(والأكمل أن يمسح) من الخفّين **(موضع القدمين والأخمصين)**. والأولى فيه أن يضع كفَّه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع، ويُمِرَّ اليسرى إلى أطراف الأصابع من الأسفل، واليمنى إلى الساق، ويُروى هذه الكيفية عن ابن عمر.[3]

ولا يقال: إن أسفل الخفّ لا يستحبّ مسحه؛ لأن حديث المغيرة بن شعبة مصرِّح

---

(١) الأول قول الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١)، والثاني قول الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٣).

(٢) فمن القوعد الفقهية ما قاله الشافعي رحمه الله: لا يتعدى بالرخصة مواضعها. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢).

(٣) هذا عن ابن عمر شاذ، والأوثق منه المحفوظ مرويّ بلفظ: عن ابن عمر: «**أنّه كان يمسحُ أعلى الخفِّ وأسفلَه**». ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦٠) تعليقاً على كلام الرافعي في الشرح الكبير في هذه المسألة، والبدر المنير (٣/ ٤٩).

بذلك،حيث قال: «**مسحَ رسولُ اللّهِﷺ أعلَى الخفِّ وأسفلَه**». [١]

وظاهر كلام المصنف أنّ مسح العقبين ليس بمستحبٍّ، وهو ما أفهمُ من كلام البُلقينيّ وتابعيه؛ لأن السنّة ما جاءت به؛ ولأنّه به قوام الخفّ، فدوام المسح يُفسده.

وقال بعضهم: يستحبّ كسائر أجزاء الخفّ من الأعلى والأسفل، وهو الأصحّ في العزيز والروضة والإرشاد. [٢]

وفيه طريقة تقطع بالاستحباب بدون جري الخلاف.

ثم المسح على الأعلى والأسفل وإن كان محبوباً لكن (**لا على وجه الاستيعاب بل يُخُطُّ خُطوطاً**)؛ لما روي: «**أنَّ رسول اللّهِﷺ مسحَ على خفِّه خُطوطاً منَ الماءِ**». [٣]

وحكى عن القاضي البيضاوي [٤]: أنّه يستحبّ الاستيعاب كمسح الرأس.

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٣٢)، رقم (٨٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٣)، رقم (١٢٨٦)، والترمذي في سننه، رقم (٩٧)، ثم قال: إن الحديث معلول، ثم روى برقم (٩٨) عن المغيرة نفسه بلفظ: «**رأيت رسولَ اللهﷺ يمسحُ على الخفَّين ظاهِرهما**»، ثم قال: حديث المغيرة حديث حسن.

(٢) العزيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٣) لم أجده بلفظ الكتاب في متون الحديث، ووجدت في كتب التخريج أنّ إمام الحرمين صحّحه في النهاية، وأن الإمام إبن الصلاح قال: لا أصل له، وأن شيخ الإسلام العسقلاني دافع عن إمام الحرمين، فقال: في ما قال ابن الصلاح نظر، فقد ورد في الطبراني الأوسط. ا.هـ.. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦٠)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٧٤) رقم (٢٢٨)، وحقّا هو في المعجم الأوسط للطبراني، رقم (١١٥٣)، بلفظ: جابر قال: «**مر النبي برجل يتوضأ يغسل خفيه، فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا: وأمرّ يديه على خفّيه**»، وأين هذا من ذاك ؟.ولكنّي وجدت في الأوسط - تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى (١٩٨٥م) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر: دارطيبة = الرياض.في الكتاب (٥٩) **المسح على الخفين** (١/ ٤٥٥)، رقم (١٥٢) بلفظ: «**روي عن عمرَ بنِ الخطابِ أنّه مسحَ على خُفّيه حتّى رُؤِيَ آثارُ أصابِعِه على خفّيه خُطوطاً كما رؤي آثارُ قيسِ بنِ سعدٍ على الخفّ، وقال الحسن: خطوطاً بالآصابِعِ**»، وقد ظفر ابن الملقن بثلاث طرق للحديث ولكنها لا تخلو عن ضعف. ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٩).

(٤) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي من تلاميذه: أبو المكارم الجاربردي، ومن مؤلفاته: الغاية القصوى في الفقه، والمطالع والمصباح في الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة في الحديث. كان إماما بارزا، ولّي قضاء القضاة بشيراز، توفي بتبريز سنة (٩٨٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٥٤) تأليف أحمد بن محمد الأدنروي (ت) الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٥)، رقم (١١٥٣) والذي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) "الباء مزيدة ،وقيل للتبعيض؛ فإنه الفارق بين قولك: مسحت المنديل، وبالمنديل، ووجهه: أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب". ينظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٠).

وفي الجملة: الاستيعاب ليس بمكروه، فأما الغسل وتكرار المسح فمكروهان: أما الغسل؛ فلأنّه تعييب للخفّ.

وأما التكرار؛ فلأنّه ما وردت به سنّة؛ ولأنّه يوجب ضعف الخفّ وفساده، والمسح رخصة مبنيّة على التخفيف.

فرع: إذا لبست المستحاضة الخفين بعد ما توضّأت ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة، ففي جواز المسح لها وجهان: **أصحهما**: الجواز، وروى ذلك أبو بكر الفارسي في "عيون المسائل" [1] عن نصّ الشافعي؛ لأنّها تحتاج إلى اللبس، فالإرفاق بها كبغيرها؛ ولأنّها تستفيد الصلاة بطهارتها، فتستفيد المسح أيضاً.

والثاني: [عدم] الجواز؛ لأنّ طهارتها ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يضم الضعيف إلى الضعيف.

فإذا قلنا بالأول: فإذا أحدثت قبل أن تصلّي فريضة مسحت وصلّت فريضة ونوافل ما شاءت.

وإن أحدثت بعدما صلّت فريضة: فإذا توضّأت ثانيا لا يجوز لها أن تمسح إلا للنوافل، فإن دخل وقت فريضة أخرى أو أرادت قضاء فائتة، يجب عليها نزع الخفّ والطهارة الكاملة.

وفي معنى المستحاضة كلّ من به حدث دائم، وكذلك المتيمِّم للجراحة أو الانكسار، لا المتيمِّم لإعواز الماء؛ فإنّه إذا وجد الماء لزمه نزع الخفّ والوضوء الكامل.

وألحق ابن سريج [2] هذا بهؤلاء، وهو ضعيف.

(والشاكّ في انقضاء المدّة) بأن نسي ابتداءها - وهو وقت الحدث- فلم يعلم أنّه أحدث وقت الصبح أو الظهر مثلا، أو شكّ بعدما سافر أنّه مسح في الحضر لتكون المدّة يوما وليلة، أو في السفر لتكون المدّة ثلاثةايام بلياليها؟ **(يأخذ بانقضائها)**، فيغسل رجليه وجوباً **(ولا يمسح)**؛ إذ الأصل هو الغسل، والمسح رخصة جوّزت بشرائط، فإذا لم يُتيقّن شرطها رجع الأصل.

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن سهل صنف الانتقاد على المختصر، والخلاف مع المزني، وعيون المسائل. ينظر: الخزائن السنية (ص٧٤).

(٢) المجموع (١/ ٥٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

ولـو كان ذلـك في المسـافر كـما ذكرنـا وقلنـا: لا يزيـد عـلى يـوم وليلـة، فتعـدّى ومسـح اليـوم الثـاني شـاكّاً وصـلّى وعلـم الحـالَ في اليـوم الثالـث أنّـه كان ابتـداء المسـح في السـفر، أتـمّ اليـومَ الثالـث مسـحاً؛ لارتفـاع شـكّه فيـه، وأعـاد مـا صـلاّه شـاكّاً في اليـوم الثـاني؛ لوقوعـه عـلى الشـكّ هـذا.

(وإذا أجنب في المدّة فلابدّ من النزع) والغسـل **(واستئناف اللبس بعد الغسل)** إن أراد المسح؛ لما روى صفوان قال: «**أَمَرَنـا رسولُ اللّـهِﷺ أن لا نَنـزِعَ خِفافَنـا ثلاثـةَ ايامٍ بلَيالِيهنَّ إلاّ عـن جَنابـةٍ**». [١]

والمعنى؛[٢] أنّ الجنابة لا تتكرّر ولا يشق نزع الخفّ لها، وكذا حكم الحيض والنفاس للمرأة.

وإن نجسـت رجلـه في الخـفّ ـ بـأن دميـت مثـلاً ولم يمكـن غسـلها فيـه ـ وجـب النـزع وغسـل الـدم، ولا يكـون المسـح بـدلاً عنـه، وإن أمكـن غسـلها فيـه فغسَـلها لم يبطـل المسـح.

(ومهما نزع) الخفّين **(في المدّة أوبعدها وهو على الطهارة)** في سائر أعضائـه **(كفاه غسل الرجلين)** بـلا استئناف الوضـوء **(في أصحّ القولين)**؛ إذ المسـح بـدلٌ زال حكمـه بظهـور محـلّ مبدَلـه، فيرجـع إلى مبدلـه، كالتيمـم لفقـد المـاء إذا وجـد المـاء. **(ووجب استئناف الوضوء في القول الثاني)**؛ إذ الوضـوء عبادة واحـدة، فبطـلان بعضـه يستلزم بطـلان الـكلّ كالصـلاة، والفـرق ظاهـر[٣].

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في مبنى هذين القولين على ثلاثة طرق:

أحدها: أنّهما مبنيّان على القولين في تفريق الوضوء. واعترض عليه بوجوه ثلاثة:

الأوّل: أنّ التفريق في الوضوء غير مبطل له على الجديد، وقد نصَّ في الجديد على وجوب الاستئناف ههنا في مواضع، فلو كانا مبنيّين على قولي التفريق في الوضوء لما كان كذلك [٤].

---

(١) سبقت ترجمة صفوان بن عسّال وتخريج حديثه، وينظر خلاصة البدر المنير (١/ ٧٣)، رقم (٢٢٥).

(٢) يتكرر ذكر لفظ (المعنى) في هذا الكتاب مراداً منه علة الحكم وحكمته.

(٣) سبق من الشارح بيان الفارق بين أفعال الصلاة وأفعال الوضوء في الرد على مؤيدي القول القديم في قولهم بوجوب الموالاة في الوضوء قياسا على الصلاة، وسبق هناك أن الموالاة في الوضوء واجب عند المالكية في المشهور عندهم.

(٤) أي: لما صرّح في الجديد بوجوب الاستئناف، بل كان يصرح بعدم وجوبه كما في الوضوء، حيث نص في الجديد بأن التفريق الكثير بين أفعال الوضوء لا يضرّ. ينظر: المجموع (١/ ٤٩٨).

والثاني: أنّ قولي التفريق إنما يجريان في التفريق الكثير دون اليسير، ولا صائر إلى الفرق في ما نحن فيه ههنا.

والثالث: أنّ التفريق بالعذر جائز ثمّة باتفاق القولين، والعذر موجود ههنا.

والطريق الثاني: أنّهما مبنيّان على أن بعض الطهارة يجوز أن يختصّ بالانتقاض أم يتداعى انتقاضُ البعض انتقاضَ الكلّ، **فيه وجهان**: **أحدهما**: يجوز أن يختصّ البعض بالانتقاض كما يجوز أن يختصّ البعض بالثبوت؛ ألا ترى أنّ من غسل بعض أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه وإن لم يرتفع عن الباقي؟، فعلى هذا لا يجب الاستئناف.

والثاني: لا يجوز أن يختصّ البعض بالانتقاض، كالصلاة والصوم، وعلى هذا وجب الاستئناف.

والطريق الثالث - وهو المذكور في الوجيز، وبه قال القفّال[1]، واختاره المصنف في العزيز[2]، والشيخ أبو حامد وغيرهم، وهو أصحّ الطرق-: أنّهما مبنيّان على أنّ المسح على الخفّ هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: يرفع؛ لأنّه مسح بالماء فيشبه مسح الرأس؛ ولأنّه يجوّز الجمع بين فريضتين وأكثر، فلو لم يرفع لما جاز كالتيمم.

والثاني: أنّه لا يرفع، لأنّه لو رفع الحدث لما تقدّر بمدّة.

فإن قلنا بالأول: فيجب استئناف الوضوء؛ إذ وجوب غسل الرجلين عند النزع يدلّ على عود الحدث فيهما، والحدث لا يتجزّأ في عوده.

وإن قلنا بالثاني: فلا يجب الاستئناف؛ لأنّ الحدث قد ارتفع في سائر الأعضاء سوى الرجلين، فإذا غَسَلهما ارتفع عنهما أيضاً.

واعلم أنّ النوويّ اختار القول الأول في الطريق الثالث[3]، ولا شكّ أنّ اختياره ذلك مُشعِر بوجوب الاستئناف عنده.

***

---

(١) القفال إذا ذكر بدون الإسم والنسب في كتب الفقه فالمراد به القفال المروزي، وإذا ذكر كذلك في كتب التفسير والأصول فالمراد به الشاشي الكبير ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٦)، والمجموع (١/ ١١٥)، طبعة دار إحياء (١٩٩٥هـ).

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٩)، والعزيز طبع دار الفكر (٢/ ٤٠٧)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٨).

(٣) أي: القائل بأن مسح الخفين يرفع الحدث، وبنزعهما يعود الحدث إلى جميع الأعضاء لعدم تجزّيه. وينظر: المجموع (١/ ٥٤٨).

أسباب وجوب الغسل

(**فصل: أسبابُ وجوبِ الغسل أربعةٌ**): الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء، وفي الشرع: ما يأتي[(١)]، ويجوز فتح غينه وضمها، لكنّ مضمومها مشترك بين الفعل وماء الغسل، وقد يقال بالكسر لما يغسل به من سدر ونحوه.

ثم فيه إشكال استشكله المصنف في بعض كتبه، وهو أنّه: إن أريد بالغسل غسل جميع البدن من غير أخذ النية معه، يلزم أن يكون نجاسة جميع البدن من أسبابه، ولم يعدّها أحد.

وإن أريد أخذ النيّة معه فحينئذ لا يخلو: إما أن يعتبر مطلق النية، أو نية من يغسل أعضاءه: فإن كان الثاني فلم ينتظم عدّ الموت من موجبات الغسل، وإن كان الأولُ فغسل الميت إنما يكون من هذه الجملة إذا كانت النية معتبرة فيه من الغاسل، والأصحّ عدم الاعتبار.

ويمكن أن يقال: المراد بالغسل في هذا الفصل هو غسل جميع البدن لا لإزالة نجاسة أصابت البدن بل لرفع حدث كلّف بتنظيف البدن عنه، سواء كان مشروطاً بالنية كالحيض والنفاس والجنابة، أو لم يكن كالميت، فاندفع الإشكال.

ومنهم من أجاب عن هذا الإشكال بجواب آخر ثم توقّف فيه لضعف دليله، فإن أردت الإطّلاع عليه فاطلبه في شرح الينابيع لابن الرفعة.

(**أحدها: الموت**)، بالإجماع[(٢)]، وأراد به موت غير الشهيد،[أما الشهيد] فيجيء ذكره في كتاب الجنائز.

ولا يرد عليه السّقط الغير المنفوخ فيه؛ فإنّه يغسل على الأصح مع أنّه ليس بميّت؛ إذ الموت شيء إضافيّ لا يكون إلا بعد الحياة؛ لأنّا نقول: أراد بالموت كون البدن خالياً عن الحياة، سواء سبقته الحياة أم لا؟.

(**والثاني: الحيض**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[(٣)] الآية.

---

(١) في فصل مستقل حيث يقول: أقل ما يصح به الغسل شيئان.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (١/ ٤٢).

(٣) تمام الآية: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

ثم الموجب للغسل هنا خروج الدم أو الانقطاع؟ فيه وجوه:

أحدها: خروج الدم؛ كما أنّ خروج البول موجب للوضوء، والمنيّ للغسل.

والثاني: الانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت [أبي] حُبَيش[1]: «**إذَا أَدبَرَت فاغتَسِلِي وصَلِّي**»[2]، علّق الاغتسال بإدبار الدم.

والثالث: الخروج يوجب الغسل لكن عند الانقطاع؛ كما يقال: الوطء يوجب العدّة عند الطلاق، والنكاح يوجب الإرث عند الموت، وكذلك البول والمنيّ خروجهما يوجب الوضوء والغسل لكن عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة.

(**والثالث النفاس**)، أي: الدم الذي يخرج بعد تمام خروج الحمل؛ بالقياس على الحيض، والكلام في النفاس كفي الحيض[3] (**ويلحق به**) أي: بالنفاس في وجوب الغسل (**الولادة بلا بلل في أظهر الوجهين**)؛ لأنّه لا يخلو عن بلل - وإن قلّ - في غالب الأمر، فيقام الولد مقام البلل، كما أنّ النوم يقوم مقام الخروج وإن لم يتحقق؛ لمقارنتهما في أغلب الأحوال؛ ولأنّ الغسل يجب بالماء الذي خلق الولد منه، فكذلك بالولد.

والثاني: لا يجب الغسل؛ لظاهر قوله ﷺ: «**الماءُ منَ الماءِ**»[4]؛ فإنّ إطلاقه ينفي الغسل بدون الإنزال، خالفنا في الأسباب المتّفق عليها، فبقي الحكم فيما عداه بحاله.

وأجيب: بأنّ استحالة الشيء عن حاله لا يوجب سقوط الحكم الأوّل عنه؛ ألا يرى: أنّ النجاسة لا يطهر وإن صيّرها التراب إلى طبعه بمرور الزمان؟.

---

(١) " فاطمة بنت أبي حبيش " لها صحبة، تزوجها عبد الله بن جحش، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب، هي قرشية أسدية، وحبيش يقرأ بصيغة المصغر. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦١٧)، رقم (١١٩٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم الحديث (٢٢٦)، ولفظه: **عن عَائِشَةَ قالت جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَا إنما ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ فإذا أَقبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قال وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتُ»**، ومسلم، رقم (٣٣٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٤٨) بلفظ: «وإن كان الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي»، ورواه غيرهم.

(٣) في وجود ثلاثة وجوه في تعيين موجب الغسل: خروج الدم، أو الانقطاع، أو الخروج عند الانقطاع.

(٤) رواه مسلم، رقم (٣٤٣)، والنسائي في سننه الكبرى، رقم (٢٠٥)، ورواه غيرهما.

(والرابع الجنابة)؛ بالإجماع والنصّ[١].

وسمّيت جنابة؛ لأنّ صاحبها يُجنب، أي: يبعُد بسببه عن معظم العبادات.

(ويحصل) الجنابة **(بطريقين)**: أحدهما: **(التقاء الختانين)** أي: تحاذيهما لا التضامّ[٢]؛ إذ التضامّ غير ممكن؛ إذ مدخل الذكر في أسفل الفرج، وموضع الختان في أعلاه، والفاصل بينهما ثقبة البول، وشفرا المرأة يحيطان بهما جميعاً، فيتعذّر التضامّ، هكذا فسّر الشافعي[٣]، وفيه تردّد: وهو أن يقال: أن كان موضع ختان المرأة من حيّز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة فالقول بتعذّر التضامّ واضح، لكن إذا كان بحيث لو أحاط الشفران بالحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك، كان التضامّ ممكناً.

ثم اعلم أن موضع الختان غير معتبر بعينه، لا في الذكر ولا في المحلّ، ولذا قال: **(وفي معناه)** أي: معنى الالتقاء **(إيلاج قدر الحشفة)** من مقطوعها، وإن جاوز [الطول] حدّ الاعتدال، فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة، ولا إدخال قدرها مع وجودها: كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه، ولا إدخال دونها، ودون قدرها، وإن لم يبق من الذكر غيره، خلافاً للقاضي ابن كج.

وفي وجه: إذا قطعت الحشفة لا يوجب الغسل[٤] إلا باستغراق جميع [الباقي] قلّ أو كثر.

(في أيّ فرج كان) من قبل امرأة أو بهيمة، أو دبرهما، أو دبر رجل أو خنثى إذا كان الفاعل واضحاً، صغير أو كبير، حيّ أو ميّت.

وتجنب المرأة بأيّ ذكر دخل فرجها، سواء كان ذكر بهيمة أو ميّت أو صبيّ، منفصل أو متّصل، ولا يشترط انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار، ولو مع حائل خشن؛ - بأن لفّ ذكره بكثيف- لقوله ﷺ: **«إذا جاوَزَ الختانُ الخِتانَ وَجَبَ**

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١) كتاب الاغتسال من الجنابة، وستجيء النصوص عند الاستدلال على طرق الجنابة.

(٢) ويقال: حاذيتُ موضعاً إذا صرت بحذائه، وحاذى الشيءَ وآزاه، وحذوتُه: قعدتَ بحذائه، وضامّ الشيءُ الشيءَ: انضمّ معه، و تضام القومُ: إذا انضمّ بعضُهم إلى بعض. لسان العرب (١٤/ ١٧٠)، و (١٢/ ٣٥٨).

(٣) الاولى: فسره الشافعي، وذلك في مختصر المزني "طبع دار المعرفة - بيروت (ص٥).

(٤) الأولى: " لا يجب الغسل ".

الغُسلُ» متفق عليه[١]، وزاد مسلم[٢] في روايته: «**وإن لم يُنزِل**». [٣]

وأما حديث: «**إنَّما الماءُ منَ الماءِ**»[٤] فمنسوخ، أو محمول على الاحتلام.

وفي وجه: إذا لفّ ذكره لا يجب الغسل ما لم يُنزل؛ إذ اللذة إنما يحصل عند ارتفاع الحجاب.

وفي وجه آخر: إن كان اللفّ بخرقة ليّنة رقيقة حصل الجنابة، وإن كان بخشن كثيف فلا؛ إذ الأول لا يمنع اللذّة والثاني يمنع.

قال المصنف في العزيز[٥]: الخشن الكثيف: ما يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ويمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والليّنة الرقيقة: ما لا يمنع ذلك.

قال النوويّ ناقلاً عن صاحب البحر[٦]: يجري هذه الأوجهُ في إفساد الحجّ به، وقال: وينبغي أن يجريَ في جميع الأحكام[٧].

فرع: إذا كان الفاعل والمفعول به مشكلَين وأولج أحدُهما في فرج الآخر، فلا جنابة ولا حدث؛ لجواز توافقهما، وكذا لو أولج كلّ واحد منهما في فرج الآخر.

وإن أولج كلّ واحد منهما في دبُر الآخر فلا جنابة أيضاً؛لجواز كونهما امرأتين، لكنّهما يُحدثان بالنزع؛ [لخروج الخارج من أحد السبيلين. وإن أولج أحدُهما في دُبُر الآخر انتقض وضوء المولجَ فيه بالنزع،] ولا جنابة.

---

(١) أي: بالمعنى، رواه البخاري، رقم (٢٨٧) بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٢٨)، رقم (٧٢)،وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٢)، رقم (١١٧٦).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، صاحب الصحيح المعروف باسمه المشهود له بحسن السبك ودقة الترتيب، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وحرملة بن يحيى، من مؤلفاته الجامع الكبير المرتب على الأبواب، والمسند الكبير المرتب على أسماء الرجال. توفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ) رحمه الله تعالى.ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٩٧)، رقم (٥٧٠).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٨)، في رواية مطر، ولفظه: «**عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**»، وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل»، قال زهير من بينهم: «بين أشعبها الأربع»، وليس في رواية أبي قتادة هذه الزيادة.

(٤) الذي سبق تخريجه والاستدلال به من نفاة وجوب الغسل بالولادة.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٩)، طبع دار الفكر بهامش المجموع.

(٦) أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٢).

(٧) المجموع شرح المهذب طبع دار إحياء (٢/ ١٥٢).

وإن أولـج أحدُهمـا في دبُـر الآخـر، والآخـرُ في فـرج الآخـر فـلا جنابـة أيضـاً؛ لاحتـمال كونهـما امرأتـين، ويُحدِثـان، لخـروج الخـارج مـن دبـر أحدهمـا وقُبُـل الثـاني.

فلـو كان الاشـكال في الفاعـل وحـده فـلا جنابـة، سـواء أولـج في فـرج امـرأة أو بهيمـة؛ لجـواز كونـه امـرأةً، وتُحـدث المـرأةُ المنـزوعُ عنهـا.

وإن أولـج في دبـر رجـل فـلا جنابـة، وتُحدثـان؛ إذ بتقديـر الذكـورة يُجنبـان، ولم نحكـم بـه؛ للشـكّ، وبتقديـر الأنوثـة قـد لمس الأنثى وخـرج مـن دبـر الرجـل شيءٌ، فثبت أدنـى الحدثـين.

ولـو كان الإشـكال في المفعـول بـه وحـده فالإيـلاج في دبـره موجـبٌ[1]، كـما أشرت إليـه، وأمـا الإيـلاج في فرجـه فـلا يوجـب جنابـة ولا حدثـاً؛ لجـواز كونـه رجـلاً.

ولـو أولـج رجـل في فـرج مشـكل، والمشـكل في فـرج امـرأة، فالمشـكل جنـبٌ؛ لأنّـه إن كان رجـلاً فجامَـعَ، أو امـرأةً فجومِـعَ، وأمـا المـرأة والرجـل فـلا يجنبـان، وتحـدث المـرأة بالنـزع منهـا.

ولـو كان لرجـل ذكـران يبـول بهـما فيجـب الغسـل بإيـلاج كلّ واحـد منهـما، وإن كان يبـول بأحدهمـا فالحكـم يتعلـق بـه، دون الآخـر.

(و) الطريـق الثـاني للجنابـة (**خـروج المنـيّ**)؛ بالإجمـاع[2]؛ ولظاهـر قولـهﷺ: «**المـاءُ مـنَ المـاءِ**» أي: الغسـل مـن المنـيّ.

وأراد بالمني منيَّ نفسـه المخـرجَ عنهـا؛ لئـلا ينتقـض بخـروج منيّ الرجـل مـن المـرأة بعـد أن غسـلت إن لم تقـضِ وطرهـا بذلـك الـوطء: بـأن كانـت نائمـة أو مكرهـة؛ فإنّـه لا يجـب الغسـل عليهـا بخـروج ذلـك المنـيّ.

ثـم لا فـرق بيـن أن يخـرج (**مـن الطريـق المعتـاد و**) مـن (**غـيره**)، مثـل أن يخـرج مـن ثقبـة في الصلـب أو في الخصيـة، سـواء كان المعتـاد منسـدّاً أو لا، هـذا مـا أطلقـه الجمهـور.

وقـال صاحـب التتمّـة[3]: حكـم الخـارج مـن غـير المعتـاد في الجنابـة كحكـم النجاسـة

---

(١) أي: للغسل.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢١).

(٣) تتمة (الإبانة) للفوراني، ألفها-أي: التتمة- تلميذه المتوليّ النيسابوري عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، س. ت.

المعتادة إذا خرجت من ثقبة غير السبيلين، فيعود التفصيل والخلاف المذكور، فيكون الصلب هنا كالمعدة ثمّة [١].

(ويختصّ المنيّ بثلاث صفات): ليست في غيره:

الأولى: هي (**التدفّق شيئاً فشيئاً**)، أي: يخرج بدفعات متدافعات، قال الله تعالى: «**خُلِق من ماءٍ دافق**» (الطارق:٦).

(**و**) الثانية (**التلذّذ بخروجه**)، واستعقابُه فتورَ الذكر وانكسارَ الشهوة.

(**و**)الثالثة (**رائحته كرائحة الطلع**) وهو زهر التمر، وقيل: أراد ما يشبه الصمغ يخرج مع زهره.

(**و**) كرائحة (**العجين**) - أراد به عجينا خُمر من دقيق البرّ أو الشعير وبقي يوماً أو يومين، لا مطلقَ العجين - (**ما دام رطبا، و**) رائحته (**كرائحة بياض البيض رطباً، إذا جفّ**).

وله صفات أخر غير مختصة به: كالثخانة والبياض في منيّ الرجل، ويشاركه الودي، والرقة والاصفرار في منيّ المرأة في حال الاعتدال، فيشاركه المذي.

فإذاً هذه الصفات ليست من خواصّه، فعدمُها لا ينفيه، ووجودُها لا يقتضيه.

ولا يشترط اجتماع الخواص المعتبرة، بل واحد منها يكفي في كونه منيّا، كما أشار إليه بقوله:

(**فمهما وُجِدَ في**) الشيء (**الخارج**) من الطريق المعتاد وغيره (**شيءٌ من هذه الخواصّ**) الثلاث التي لا يشاركُ المنيَّ شيءٌ فيها (**وجب الغسل**)، سواء كان على هيأته المعروفة، أم لا، حتّى لو خرج رقيقا لمرض أو ضعف، أو من غير دفق وشهوة، لنحو حمل شيء ثقيل، وجب؛ لأنّ الخارج منيّ، لوجود خاصّته فيه، فيعتمدها.

ولا يتصور في هذه الحالات من خواصّه إلا الرائحةُ، وكذا-لو خرج على لون الدم- على الصحيح، اعتماداً على بعض الخواصّ.

وقيل لا يجب إذا كان على لون الدم؛ لأن المنيَّ في الأصل دمٌ، فإذا رجع إلى أصله فهي كسائر الدماء.

---

(١) وسبق الخلاف في هذا الكتاب عند شرح قول المصنّف: " (وإذا انسدّ السبيل المعتاد) ".

وخروج البقية بعد الغسل يوجب الغسل ثانياً؛ لوجود الرائحة، سواء خرج بعدما بال أو قبله، على المعتمد.

(وإلا) أي: وإن لم يوجد في ذلك الخارج شيء من الخواصّ الثلاث بل لم يرَ إلاّ ثخانةً وبياضا **(فيحتمل أن يكون)** ذلك الخارج **(وَديا)** بسكون الدال المهملة، وقد يقال بكسره وتشديد الياء: [ماء] أبيض ثخين يخرج عند انقباض الطبيعة أو حمل شيء ثقيل **(فلا يجب)** الغسل؛ إذ الودي مشارك للمنيّ في هاتين الصفتين، فيختار ما شاء من الحدثين: فإن اختار الأصغر غسل المصاب ويتوضّأ، وإن اختار الأكبر يغتسل، ولا يجب [عليه] غسل المصاب منه إلاّ إذا خرج بعدما بال ولم يغسل ذكره. قال في الأنوار: والورع الجمع[1].

إعلم أنّ هذه المسألة مشابهة لمسألة من توضّأ بعد الشكّ في الحدث احتياطاً، وقد استشكله النوويّ[2] بأنّه حينئذ لا فائدة في استحبابه؛ إذ لو كان محدثاً فلا يرفع حدثُه، وإن كان متطهّراً فلا حاجة إليه، فكذلك إذا التبس الودي بالمنيِّ؛ لأنّه إن كان جنباً فلا ترفع جنابته؛ لعجزه عن جزم النيّة، وإن لم يكن جنبا فلا فائدة في الغسل، ثم قال: وليس لهذا الإشكال جوابٌ شافٍ.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام مجيباً عن هذا الإشكال: بأن طريق الشاكِّ أن يُحدِث نفسَه ثم يتطهَّر، وطريق الملتبس أن يجامع ثم يغتسل[3].

وفيه نظر؛ لأنّ فيه أمراً بإبطال العبادة، وهو خلاف الصواب، مصادم للنصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[4]، فكيف يُعقل وفيه إبطال للوضوء الأول؟.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٤).

(٢) في بعض النسخ: الإسنوي، ولم أجد هذا الاستشكال في المهمات، وشبيه هذا الاستشكال موجود في المجموع (١/ ٢٧٥)، وطبع دار الفكر (١/ ٣٣٢) ونقل النووي نظير جوابه عن ابن الصلاح وهو: فَالجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيخُ أَبو عَمرِو بنُ الصَّلَاحِ ﷺ قَالَ: لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَرتَفِعُ حَدَثُهُ عَلَى تَقدِيرِ تَحَقُّقِ الحَدَثِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ لَا يَرتَفِعُ عَلَى تَقدِيرِ انكِشَافِ الحَالِ، وَيَكُونُ وُضُوءُهُ هَذَا رَافِعًا لِلحَدَثِ إن كَانَ مَوجُودًا فِي نَفسِ الامر، ولم يظهر لنا للضرورة فَإِذَا انكَشَفَ الحَالُ زَالَت الضَّرُورَةُ فَوَجَبَت الإِعَادَةُ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (٢/ ١٥).

(٤) وتمام الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

بل الصواب أن يجاب عن الإشكال: بأنّه أُغتُفِر عدمُ الجزم ههنا للضرورة، كما اغتفر في حق من نسي صلاةً من الخمس من غير تعيين، فإنّه يقضي الصلوات الخمس وتجزيه المنسيّة مع أنّه غير جازم للنية فيها؛ إذ لو حصل الجزم في واحدة لم يحصل في الأخرى، وهكذا إلى الأخيرة.

ولما كان الرجال والنساء مساويين - في صفات المنيّ وحصول الجنابة بخروجه -عند الجمهور، فأشار إليه بقوله: **(ويستوي في طريق الجنابة)** أي: في طرد الخواصّ الثلاث **(الرجلُ والمرأةُ)**: أمّا في التلذّذ والرائحة فظاهر. وأمّا في التدفّق؛ فلقوله تعالى في صفة الماء الدافق: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ (الطارق:٧).

أراد صلب الرجل وترائب[1] المرأة، فأشمل الدفق على مائهما.

وتحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؛ لما روي: «**أنّ أمّ سُلَيم[2] جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إنّ الله لا يَستحيي من الحقِّ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء**».

فإن كانت بكراً فلا يلزمها الغسل إلاّ بخروجه بارزا عن المختن، وإن كانت ثيّباً فيلزمها بخروجه فيما يجب عليها غسلها عند الوضوء؛ إذ صار لها في حكم الظاهر.

قال في الوجيز: "إذا تلذذت المرأة بخروج منيها منها لزم الغسل عليها [3]"، هذا يشعر بأن طريق معرفة المنيّ في حقها التلذّذ والشهوة لا التدفق، وقد صرح بذلك في الوسيط، وكذلك ذكره الإمام[4]، وهذا أوفق عندي؛ لعدم مناسبة مخرج منيّها للتدفّق، فلم لا يجوز أن تكون الآية الشريفة المستشهدة لهم من قبيل تجامع الكلام كقولهم:

---

(١) ترائب جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر. غريب القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت٣٣٠)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة - (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، (١/ ١٥٩).

(٢) أم سُليم، اسمها الغُميصاء، ويقال: الرُميصاء، ويقال: أُنيفة، ويقال: رُميثة- بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، مات زوجها مالك فتزوجها أبو طلحة، وكان مهرها إسلامه، فولدت له عميرا وعبد الله، شهدت حنينا وأحداً، من فضليات النساء، روت (١٤) حديثًا ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٢٥)، رقم (١٢١٣)، وسير أعلام (٢/ ٣٠٤)، رقم (٥٥).

(٣) عبارة الوجيز (١/ ١٢٩): والمرأة إذا تلذّذت بخروج ماءٍ منها لزمها الغسل.إ.هـ.، ومن منهج الشارح النقل بالمعنى.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٤٦)، والوسيط للإمام الغزالي (١/ ٣٢٤).

جاءني رجلان معهما[1] رمح، وإنما الرمح مع أحدهما؟، نظيره قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾(الرحمن: ٢٢). وانما يخرجان من المالح دون العذب، وأمثال ذلك كثير في كلا مهم، والله أعلم.

***

ما يحرم على الجنب

(ويحرم بالجنابة) على المسلم[2] (ما يحرم بالحدث) وذلك بالطريق الأولى؛ لأنّها أغلظ.

(و) يزداد على المحدث تحريماً (شيئان آخران: أحدهما المكث في المسجد)؛ لقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ**»[3]، (دون العبور)، أي: لا يحرم العبور، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾.[4]

والمعنى الفارق بين المكث والعبور أنّ في المكث قُربةً في الجملة كفي الاعتكاف فمنع منه الجنب، ولا قربة في العبور، والعبور وإن لم يكن حراما لكنّه مكروه إلاّ لغرض: ككون المسجد طريق مقصده أو أقرب الطريقين إليه.

ولا فرق في الجواز بين أن يكون له طريق سواه أو لم يكن.

وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يجد طريقاً سواه، وهو شاذ. والتردّد لغير جهة الخروج في أكناف المسجد كالمكث، عند الجمهور.

---

(١) في (ج): " ومعهما "، وهو أيضاً صحيح.

(٢) لا يمنع الكافر الجنب من قراءة القرآن إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً، ولا من المكث في المسجد، ويمنع من مسّ المصحف؛ لأنّ حرمته آكد، وتمنع الحائض والنفساء الذميتان من القراءة والمكث كالمسلمة. ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٤١٢١)، وحسّنه ابن القطان من رواية عائشة، وضعّفه البيهقي. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦١)، رقم (١٨١).

(٤) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣).

ورحبة المسجد[١] وهواه وبئرٌ فيه مسجد[٢].

قال في شرح الارشاد: فلو وقف رجل حصَّته الشائعة من دارٍ مسجدا حرم المكث فيه ما لم يقسَم، وإذا قسِم ففي ما وقع له[٣].

ولا رخصة في مكث الجنب في المسجد إلاّ إذا احتلم وتعذّر عليه الخروج لنحو غلق أو خوف على مال وإن قلّ، فيحلّ له المكث، لكن يتيمّم بغير ترابه تخفيفاً للحدث بقدر الامكان.

أمّا التيمّم ـ بترابه وهو الداخل في وقفه ـ فحرام، وإن لم يتعذر لزمه الخروج فوراً، لكن لا يلزمه إسراع على خلاف العادة، وخروجه من أقرب باب أولى، ولو لم يجد الماء إلاّ فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه.

فرع: مساجد المدرسة والرباط وكلّ ما اشتهر كونه مسجدا مساجد، لا مساجد مِنىً المحدثة استفاضة، ذكره في الارشاد[٤].

(و) الشيء (الثاني) مما يحرم على الجنب زيادة على المحدث (**قراءة القرآن أيّ قدر كان؟**)،لما روي: أنّه ﷺ قال: «**لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآنِ**»[٥]، وقال علي رضي الله عنه: «**لم يكن يحجُبُ النبيَّ عن القرآنِ شيءٌ إلاّ الجنابةُ**»[٦].

وإنما يحرم لو قرأ بحيث يُسمع نفسَه لو اعتدل سمعُه ولا لغطَ ثمَّة، حتى لو أجرى القرآنَ على قلبه أو نظر في المصحف أو همّه بتحريك اللسان بحيث لا يسمع فلا يحرُم،

---

(١) رحبة المسجد: الساحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء، والجمع رحاب، وقيل: بالفتح، وهو أكثر. المصباح المنير (١/ ٢٢٢).

(٢) خبر لرحبة والمعطوفين عليه، فالأولى: "مساجد"، كما في الفرع الآتي.

(٣) في فتح الجواد (١/ ٨٤): أو بما بعضه مسجد، كأن وقف حصته الشائعة في أرض مسجداً.

(٤) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري. ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٤٢٢)، وفي إسناده لين ينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٠)، رقم (١٧٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٤٦) بلفظ: «**كان رسولُ الله ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُبًا**»، ا.هـ،وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٢٢٩) بلفظ قريب من لفظ الكتاب، وكذلك رواه ابن ماجه في سننه، رقم: (٥٩٤)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بخلاف إشارة الأخرس وتحريك لسانه، فإنّه يحرم عليه؛ لأنّه بمنزلة نطق الغير.

ويشترط كونُ القرآن مقصودا [بالقراءة]، سواء كان مفرَداً بالقصد أم مشترَكاً مع غيره: [كإتيانه به عند الاحتجاج مع الحاكم]، فلمّا كان القصد شرطا تدارك قولَه المطلقَ بقوله:

(نعم، لو أتى بشيءٍ منه) أي: من القرآن **(على قصد الذكر)** كسبحان الله؛ فأنّه من القرآن في الجملة، قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾[1]، **(والتبرّك)**، كـ " **بسم الله**" عند كل أمرذي بال، و"**الحمد لله** " عند الفراغ منه،

وآية سنة الركوب وسنة الاسترجاع[2]- **(فلا بأس)**؛ لعدم الاخلال بالتعظيم حينئذ؛ إذ لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد، قاله النوويّ، واختاره صاحب الارشاد[3].

وقضية إطلاقه عدم الفرق بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن - كآية الكرسي مثلاً- وبين ما يوجد، وبه قال صاحب المجموع أيضاً حيث قال: "كلّ آية تشتمل على موعظة أو حكمة يجوز أن يقرأها بقصد ما اشتملت عليه"[انتهى]، واعتمده بعض المحقّقين وأفتى به صاحب الارشاد[4]، وقال الزركشيّ[5]: ما لم يوجد نظمه إلا في القرآن تحرم قراءتُه مطلقاً، أي: سواء كان بقصد القرآن أو غيره، ورُدَّ ذلك عليه.

ويفهم من مفهوم مخالف عبارة المصنف أنّه لو لم يقصد به الذكرَ حرُم، سواء قَصَد القرآن أو لم يقصد، وليس كذلك، بل لو لم يقصُد شيئا وجرى على لسانه لم يحرُم. كذا صرّح به [المصنف] في الشرحين، والنوويُّ في الروضة[6].

وأمّا فاقد الطهورين إذا أوجبنا عليه الصلاةَ فهل يحلّ له قراءةُ الفاتحة أو يأتي بالتسبيح؟ فيه وجهان:

---

(١) تمام الاية: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (الروم:١٧).
(٢) ترجع الرجل عند المصيبة و استرجع: قال: إنا لله و إنا إليه راجعون.لسان العرب (٨/ ١١٧).
(٣) في روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) أشار إليه ولم يصّرح به.
(٤) المجموع (٢/ ١٨٧-١٨٨)، ودقائق المنهاج (١/ ٣٥و١/ ٤٥) وفتح الجواد (١/ ٨٤).
(٥) صاحب إعلام الساجد بأحكام المساجد، وخادم العزيز والروضة، والديباج في توجيه المنهاج، لم أجده فيه، ولعله في الخادم ولم أحصل عليه.
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

أحدهما - وبه قال المصنِّف- لا يجوز ذلك[١]؛ إذ فعلُ الصلاة إنما هو لحرمة الوقت، فلا ضرورة في القراءة، وتبعه [جمهورُ] الأئمة.

والثاني: يجوز له القراءة بل تلزمه؛ لأنّ إباحة الصلاة تتضمّن إباحةَ القراءة، وبه قال النووي، وتبعه صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[٢].

وأفتى المتأخرون بأنّه لا يمنع الكافر عن قراءة القرآن وعن المكث في المسجد؛ توقّعا لإسلامه، صرّح به صاحب الارشاد[٣].

فرع: إذا تنجّس فم غير حائض وجنب هل تحلّ قراءة القرآن ؟ فيه وجهان:

أحدهما أنّها تحرم؛ تعظيما وتوقيرا له، وبه قال البُلْقَيني وتابعوه.

والثاني: أنّها تُكره ولا تحرم، وبه قال النووي[٤]، وعليه الفتوى، والله أعلم.

***

أركان الغسل

(**فصل: أقلّ**) ما لا يصحّ (**الغسل**) إلاّ به (**شيئان: أحدهما النية، وهي أن ينوي رفع الجنابة**) أو رفع الحدث عن جميع البدن، والحائض[تنوي] رفع حدث الحيض أو استباحة الوطء، على ما ذكرنا من الخلاف فيه[٥].

ولو نوى رفع الحدث مطلقا بلا وصف بالصغر أو الكبر صحّ غسله؛ لاستلزام رفع مطلق الحدث رفعَ الحدث المقيَّد؛ إذ هو عامّ عبارة عن مانع على أيِّ وجه فُرِض.

ولو وَصَفه بالصغر: فإن تعمّد لم يصحّ لا في أعضاء الوضوء ولا في غيرها، وإن غلط بأن ظنّ أنّ حدثه هو الأصغر لم يرتفع [عن غير] أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان:

---

(١) العزيز شرح الوجيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ١٨٥) و (١/ ٢٦٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٧)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٨٤).
(٣) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري الشيخ ابن الحجر الهيتمي في فتح الجواد (١/ ٨٥).
(٤) المجموع (١/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).
(٥) فيما سبق عند قوله: ولو نوت المغتسلة عن الحيض استباحة الوطء إلخ..

أحدهما: لا يرفع عنها أيضاً؛ لأنّ الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعَها .

وأظهرهما: أنّه يرفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس: أمّا رفعها عن ما سوى الرأس من أعضاء الوضوء؛ فلأنّ غسلها واجب في الحدثين جميعا،فإذا غَسَلها بنية غسلٍ واجبٍ كفى.

وأمّا عدم رفعها عن الرأس؛ فلأنّ فرض الرأس في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والذي نواه إنّما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف العكس، تأمّل[١].

(أو) ينوي (**استباحة الصلاة وما في معناها**) ممّا يفتقر إلى الغسل كالطواف وإن كان بشاهو[٢]، وقراءة القرآن وإن لم يُحسِن، وسجدة الشكر والتلاوة ومكث المسجد وإن كان ببادية.

(أو) ينوي (**أداءَ فرض الغسل**) أو الغسلِ المفروض أو الواجبِ، أو الطهارةَ للصلاة، لا الغسلَ فقط؛ لأنّه قد يكون عادة، وبه فارق الوضوء. ولو اجتمع حيض ونفاس وجنابة كفى غسل واحد ونيةٌ للجميع، وإن نفت نية البعض بعضاً.

فرع: لو تعمدت الحائض نية رفع حدث النفاس أو بالعكس لم يضرّ.

(**وينوي**) المغتسل [نيّة] (**مقرونة بأول غسل المفروض**) وهو أوّل جزء ملاقٍ على الماء، كما كان في الوضوء يشترط مقارنتها بأوّل غسل المفروض وهو الوجه.

وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء فيقاس عليها نظائرها في الغسل، فلا يجوز أن تتأخر عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز أن تتأخر عن غسل الوجه في الوضوء. والمعنى هنا؛ أنّه لا يحسب الجزءالمغسول قبل النيّة فيجب إعادة غسله ثانيا، لا أنّه يبطل بالكلّيّة كما في الوضوء، تأمّل[٣].

---

(١) اشارة إلى الجواب القوي، وهو أن الأظهر أن الغسل يقوم مقام المسح، كما بينه في مسح الرأس.

(٢) (شاهو): اسم جبل سبق الكلام عليه في مقدمة التحقيق عند ترجمة جد الشارح: "الپير خضر الشاهوي". يقصد أنّه بعيد جدا عن مكّة المكرّمة، ومع ذلك يصح الوضوء فيه بنية الطواف.

(٣) لعله إشارة إلى أن أول الغسل المفروض ما وقع بنية الغسل، فما قبله ليس باول الغسل المفروض.

(و) الشيء (**الثاني: استيعاب بشرة جميع البدن**) وهو ظاهر الجلد. ومنه باطن جُدَريّ أو نَفاطة انفتح رأسُها، لا باطن قُرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء ممّا تحته.

ومنه ما يظهر من صِماخي الأذنين، وأنف جُدِع[١]، وشقوق لا غور لها[٢]، وفرج بكر أو ثيّب إذا قعدت لقضاء الحاجة، وما تحت قلفة الأقلَف[٣] وباطنها.

(**وشعره**) ظاهراً وباطناً (**بالغسل، ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت**)؛ لما ثبت من فعلهﷺ[٤] المبيِّن للتطهّر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، ولظاهر قولهﷺ: «**تحتَ كلّ شعرةٍ جنابةٌ، فبَلّوا الشعرَ وأَنقُوا البَشَرَةَ**»[٥].

وليس من ظاهر البشرة باطن الأنف والفم؛ فلا يجب غسلهما، كما صرّح به وقال: (**ولا تجب المضمضة والاستنشاق**)؛ إذ لو وجب غسلهما لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء، وإذا لم يجب غسلهما في الوضوء فثبت أنّهما ليسا من الوجه.

وليس من الظاهر باطن العين أيضاً، بل لا يسنّ غسل باطنه وإن وجبت إزالة النجاسة عنه؛ لأنّها أفحش، ولا شكّ أنّه إذا لم يجب غسل باطن الأنف والعين لا يجب غسل الشعر النابت عليهما؛ تبعاً لمنبته.

ولا يجب غسل باطن عقد لشعرة أو أكثر ولا يجب قطعها، للمشقّة، وبه فارق الضفائر المجدولة؛ فإنّه يجب نقضها وبسطها إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلاّ به؛ لإحكام الشدّ أو للتلبّد أو غيرهما، وإن وصل بدون النقض فلا حاجة إليه، هذا ما يساغ في الفتوى.

---

(١) الجَدعُ القَطعُ وقيل هو القطع البائن في الأَنف والأُذن والشَّفةِ واليد ونحوها لسان العرب (٨/ ٤١)، مادة: (جدع).

(٢) غور كلّ شيء: عمقه وبعده. النهاية (١/ ٣٩٣).

(٣) الأقلَف: هو الذي لم يختن، والقلفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي.النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٥٤).

(٤) رواه البخاري، رقم (٢٤٥) بلفظ: «أَنَّ النبيﷺ كان إذا اغتَسَلَ من الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلدِهِ كُلِّهِ»، ورواه مسلم، رقم (٣١٦) بلفظ: «فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعرِ حتى إذا رَأَى أَن قد استَبرَأَ حَفَنَ على رَأسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ».

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٤٨)، ثم قال: الحرث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، ا.هـ. ورواه غيره، وكلهم ضعفوه. ينظر: (١/ ٤٠٢).

وأمّا الوجوه: **ففي وجه:** لا يجب غسل ما ظهر من المجدوع بالجدع.

وفي وجه: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرتين كالأنف والفم.

وفي وجه: يجب عليها إدخال الأصبع ونحوها في باطن فرجها إذا كانت مغتسلة عن حيض أو نفاس.

وفي وجه: لا يجب نقض الضفائر مطلقاً.

وفي وجه: يجب عليها قطع العقد [على الشعور] لاسيما نقض الضفائر، والله الموفّق.

***

سنن الغسل

(**وكمال الغسل**) يحصل (**بأن يُزيل ما عليه من قذر**) طاهر كمنيّ أو مخاط، أو نجس حكميّ أو عينيّ[1]، إن حكمنا بأنّه يكفي لهما غسل واحد- وسيجيء الخلاف فيه[2]-؛ لصيرورة زوالها حينئذ من الكمال.

وفسّر بعض الشارحين "القذر" بموضع الاستنجاء إذا اقتصر على الحجر؛ إذ إزالتها ليس من الواجب" ولا يخفى ما فيه.[3]

(**ويتوضّأ**) أوّلاً (**كما يتوضّأ للصلاة**) وضوءاً كاملاً؛ للإتّباع، كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل.

ويكره تركه كما يكره ترك المضمضة والاستنشاق، ويتداركها، وتدارك الأخيرين آكد؛ لقوّة الخلاف في وجوبهما[4].

---

(١) النجس الحكمي ما لا يحسّ أحد أوصافه بمسّ أو نظر أو شمّ أو ذوق، وأنّ النجس الحقيقي بخلافه، ويوجد اصطلاح آخر فيهما: وهو أنّ النجاسة الحكمية: هي الحدث، والنجاسة الحقيقية: هي الخبث، أي: عين النجاسة. دستور العلماء (٣/ ٢٧٣).

(٢) عند قوله: ومن على بدنه نجاسة إلخ.

(٣) لأن عدم وجوب إزالتها والعفو عنها بالنسبة للوضوء فقط، ولو أصاب الماء قذر محل الاستجمار تنجس. الإعانة (١/ ١٠٧).

(٤) المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل في المشهور عند الحنابلة، وفرضان في غسل الجنابة سنتان في الوضوء عند الحنفية، وسنتان فيهما عند المالكية وعندنا. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢)، والمبسوط (١/ ٦٢)، والمغني (١/ ٨٣).

(**وفي قول: يؤخِّر غسلَ الرجلين إلى آخر الغسل**)؛ لرواية ميمونة رضي الله عنها[١].

ولا خلاف في حصول أصل السنّة بكلٍّ واحد من الطريقين، وإنما الخلاف في الأفضلية كما أشرت إليه.[٢]

وينوي بهذا الوضوء سنة الغَسل إن تجرّدت جنابته عن الحدث كما لو أخّره إلى ما بعد الغسل، وإلاّ نوى رفع الحدث الأصغر؛ خروجاً من الخلاف[٣].

وقول المصنّف في الشرحين: "لا حاجة إلى إفراده بنية؛ لأنّه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا بإدراجه - وهو المذهب- لم يكن عبادة مستقلّة بل من كمال الغسل[٤]". مراده به ـ كما قاله صاحب الارشاد[٥]، والنشائي[٦]- الإشارة لما صحّحه في الوضوء: من عدم وجوب نيّته، لا نفي استحبابها، وهذا مراد من سواه من الأئمّة

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، اسمها مشتق من اليمن بمعنى البركة. تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف - ماء بين مكة والمدينة بينه وبين مكة عشرة أميال، وماتت ودفنت بسرف أيضاً، وكانت وفاتها سنة (٥١هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٢٠)، رقم (١٢٠٤)، والحديث المذكور رواه البخاري، رقم (٢٥٤)، ولفظه: «**وَضَعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسلِ فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا ثُمَّ أَفرَغَ على شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مسحَ يَدَهُ بِالأَرضِ ثُمَّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ ثُمَّ أَفَاضَ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ من مَكَانِه فَغَسَلَ قَدَمَيهِ**»، ورواه مسلم، رقم (٣١٧).

(٢) في قوله: خلاف الأفضل.

(٣) أي: الخلاف في أن الغسل هل يقوم مقام الوضوء فيما إذا كان على المغتسل الحدثان أو لا؟، فعلى القول بعدم قيامه مقامه يجب عليه نية رفع الحدث، وعلى القول بقيامه مقامه تكون نية رفع الحدث للخروج من الخلاف المذكور لا واجباً. ينظر: العزيز (١/ ١٩٢)، والمجموع (٢/ ٢١١).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٥٩)ط. دار الفكر بهامش المجموع، و(١/ ١٩٢)طبع دار الكتب العلمية.

(٥) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد (١/ ٩١).

(٦) النشائي الوالد: هو عز الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن أحمد المدلجي المصري صاحب الإشكالات على الوسيط، من شيوخه الحافظ شرف الدين الدمياطي، ومن تلاميذه مجد الدين الزنكلوني، توفي بمكة سنة (٧١٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٢٥)، رقم (١٢٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٤٢٦)، رقم (١٤٠١)، والخزائن السنية (ص١٦٤)، والنشائي الابن هو كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد صاحب الإبريز جمع الحاوي والوجيز، وكشف غطاء الحاوي، والمنتقى شرح الرافعي والروضة، وشرح المهذب، والكفاية، ونكت التنبيه، ومختصر الجوامع، وشرحه. من شيوخه والده عز الدين النشائي، ثم صار معيدا بمدرسته وبرع في الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٨هـ). ينظر: طبقات الإسنوي (٤٢٠)، رقم (١٢٠٨)، وطبقات السبكي (٥/ ١٠) رقم الترجمة (١٢٩٥)، والخزائن السنية (ص١٦٤)، ولا أعرف مراد الشارح من النشائي.

بقوله: "نية الغسل كافية فيه" أي: فلا يجب له نيّة مفردة، ولكنها تسنّ.

(ويتعهّد) أي: يلاحظ **(معاطف بدنه)**، جمع معطف، وهو ما فيه التواء كطبقات بطن البطين [1] والموق [2] واللحاظ [3]، والإبط [4] وتحت المُقبِل من الأنف والأذن. ففي ما سوى الأذن **يتعهّد** كيف شاء، وفي الأذن يأخذ كفّا من ماء ويضعها برفقٍ عليها مميلاً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول إلى قعر صِماخيه فيضرّ به، والصائم أولى بالإحتياط من غيره، وإنما يسنّ تعهّد ما ذكر؛ لأنّه ممّا يغفل عنه غالباً.

وسنّ ستر عورته إن لم يكن ثمّة من يحرم نظره إليها، وإلا وجب.

(ويُفيض الماء على رأسه مع تخليل أصول الشعر) ولو محرماً، لكن برفق إن كان عليه شعر؛ للاتّباع [5]، بأن تدخل أصابعه العشرة أصول شعره فيشرب بها منابته. ويسن ذلك في اللحية أيضاً.

(ثمّ) يفيض الماء **(على الشقّ الأيمن ثمّ على الأيسر)**؛ للاتّباع أيضاً [6]: بأن يغسل شقّه [الأيمن المقدم] ثم المؤخّر، ثمّ الأيسر كذلك، فهذه مرّة، ثم ثانية كذلك، و ثالثة كذلك؛ لسهولة هذا ههنا بخلافه في الميّت.

ولا تيامن في الرأس إلا في حقّ أقطع لا يتأتّى منه إفاضة، وإلا في التخليل إذا لم يكف ما يفيضه كلَّ الرأس، فحينئذ البداءة بالأيمن أولى.

ويثلّث في غسل جميع الأعضاء قياساً على الوضوء، بل الغسل أولى بالتثليث؛ لزيادة الوثوق.

---

(١) في صفة علي -كرم الله وجهه-: " البطين الأنزع "أي: العظيم البطن. النهاية (١/ ٣٥٥).

(٢) مؤق العين: - بهمزة ساكنة، ويجوز التخفيف- مؤخرها. المصباح المنيرُ في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٥).

(٣) اللِّحاظ - بالكسر-: مؤخر العين مما يلي الصدغ، وقال الجوهري: بالفتح. المصباح المنير (٢/ ٥٥٠).

(٤) الإبط: ما تحت الجناح، ويذكر ويؤنث. المصباح المنير (١/ ١٢).

(٥) ومما ورد في وصف غسل الرسولﷺ حديث السيدة عائشة المتفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٦) يدل عليه أحاديث: منها ما رواه البخاري، رقم (٢٥٨)، ومسلم، رقم (٣١٨): «**كان النبيﷺ إذا اغتَسَلَ من الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نحو الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيمَنِ ثُمَّ الأيسَر فقال بِهِمَا على رَأسِهِ**».

(**ويدلُك**)؛ ليسهل جري الماء على بدنه؛ وللاتّباع[١]؛ وللخروج من خلاف من أوجبه[٢].

فإن كان يغتسل في ماء راكد فغمس فيه ثلاثا ودلك في كلّ مرة حصل الكمال. وإن كان جارياً فجرى عليه ثلاث جريات وكان هو يدلك فكذلك على الصحيح. وقيل: سنّة التثليث إنما يحصل بفعل نفسه.

(**والحائض**) أو النفساء (**تُتبع أثر الدم مسكاً ونحوه**)، كعنبر، وزَباد[٣]، وهو ما يؤخذ من عرق سنَّور برّيّ، ذكره في الارشاد، أو طيباً آخر.

فإن لم تجد طيباً فطيناً فتجعله على نحو قطنة وتدخلها إلى ما يجب عليها غسله في الوضوء من فرجها؛ للأمر بذلك في الأخبار الصحيحة[٤] وعلّته تطييب المحل بقطع الرائحة الكريهة،ومن ثمّة يسنّ للبكر والخليّة والآيسة،ويكره تركه على أصحّ الوجهين، وجعلُه ذلك بعد الغسل شرطٌ لكمال السنّة لا لأصلها.

ويستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب، وكذا المحدّة، لكن يسنّ لها تطييب المحلّ بقليل قسط [أو أظفار]، ولو لم تجد أو لم تفعل إلا الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنّة، هكذا قال صاحب الارشاد.

وقال بعضهم: إذا لم تجد شيئاً فالغسل كافٍ، ويحصل لها كمال السنّة سواء المحدّة وغيرها، وهوالأقوى.

---

(١) يدل عليه الحديث الشريف: «**إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»، سبق تخريجه، ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يحصل بالدلك والإمرار، ولم أجد في كتب المتون من السنة الفعلية ما يصرح بذلك.

(٢) الدلك: إمرار اليد على العضو، وهو واجب عند المالكية في الوضوء والغسل على المشهور عندهم، وسنّة فيهما عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية على الأصح عندهم.ينظر: الكافي (١/ ٢٤-٢٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣و ١/ ٣٤)، والمغني (١/ ٧١و ١/ ١٣٩و١/ ٩٠).

(٣) العنبر من الطيب: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت وأحرقت ،يقال: أنه روث دابة بحرية، و - حيوان ثديي بحري من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيّتان، يفرز مادة العنبر، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠)، والزَّباد:حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساساً للعطر المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

(٤) مثل ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٨)، عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ امرَأَةً سَأَلَت النبي ﷺ عن غُسلِهَا من المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغتَسِلُ قال خُذِي فِرصَةً من مسكٍ فَتَطَهَّرِي بها قالت كَيفَ أَتطَهَّرُ قال تَطَهَّرِي بها قالت كَيفَ قال سُبحَانَ اللّهِ تَطَهَّرِي فَاجتَذَبتُهَا إلي فقلت تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّمِ**».

(**ولا يستحب تجديد الغسل**) لكل صلاة على الصحيح؛ لعدم وروده، ولأنّه مشقّة قد تؤدي إلى الإضرار بالبدن، (**بخلاف الوضوء**) فأنّه يستحب تجديده؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[١] ولعدم المشقّة.

والشرط في استحباب التجديد أن يكون قد صلّى بالوضوء الأول فريضة بلا خلاف أو نافلة على الأصح، وألحق بعضهم به سجدة شكر و تلاوة.

والتجديد أن يتوضّأ وهو متوضّئٌ، وهل يستحب فيه النيّة؟ [فيه] وجهان مبنيّان على أنّ التجديد عبادة مستقلّة أو تنظيف مقوٍّ للأوّل: فإن قلنا بالأوّل- وهو الأظهر- فيستحبّ أن ينوي: بأن يقول مقارناً بأوّل غسل الوجه: نويت أن أجدّد وضوئي تأسّياً، ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث.

وإن قلنا بالثاني فلا يستحب فيه النيّة؛ إذ هو لمجرد التنظيف حينئذٍ.

(**ويستحبّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ**)، أي: عن رطل وثلث بالبغداديّ، وقيل: رطلان[٢]

(وماء الغسل عن صاع) أي: عن أربعة أمداد؛ لما روي: «**أنّه ﷺ يتوضّأ بالمدّ ويغتسِلُ بالصّاعِ**»[٣]، ويروى أنّه قال: «**سيأتي أقوامٌ يستقِلّون هذا، من رَغِبَ في**

---

(١) منها ما روى البخاري، رقم (٢١١)، ولفظه: «**عن أنس قال: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِندَ كل صَلَاةٍ قلت كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ قال يُجزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ ما لم يُحدِث**»، ورواه ابن خزيمة في، رقم (١٢٦)، واعترض النووي على الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية التجديد بأنّ فيه احتمال أن يكون الوضوء بعد الحدث، فيحتاج لدرء الاحتمال إلى مرجّح. ينظر: المجموع (١/ ٤٩٥).

(٢) مقدار الرطل بالوحدات الجديدة هو (٤٠٧) غرامات ونصف غرام، وحيث إن المد رطل وثلث، والصاع أربعة أمداد فمن اليسير معرفة مقدارهما باللترات؛ إذ الكيلو من الماء الصافي جداً يساوي لتراً واحداً تقريباً، ومما يجدر ذكره هنا أن الكيلو الذي يساوي (١٠٠٠) غرام يساوي (٣١٢) درهماً ونصف درهم. ينظر: الأوزان والمقادير، لإبراهيم سليمان، ط. (١)، (١٣٨١هـ) مطبعة صور الحديثة ـ لبنان (ص١٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٩٨) بلفظ: «**كان النبي ﷺ يَغسِلُ أو كان يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أَمدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ**»، ورواه مسلم، رقم الحديث (٣٢٥) بلفظ الكتاب مع زيادة «إلى خمسة أمداد».

سُنَّتي وتمسك بها بُعِث معي في حظيرةِ القُدسِ»[١].

(ولا تقدير فيه) أي: في ماء الوضوء أوالغسل بالمدّ أو الصاع، فإن نقص وأسبغ كفى في أولى الوجهين، ويؤخذ ذلك من نصّ الشافعي: "قد يُخرق بالكثير فلا يكفي، و يُرفق بالقليل فيكفي[٢]"، الأحبّ أنَ لا ينقص ماءُ الوضوء عن مدّ، وماءُ الغسل عن صاع.

وقيل: يقدّر ماء الغسل بصاع، وماء الوضوء بمدّ، فلا يجوز بأقلّ من ذلك، ويصادمه ما روي: «**أنّهﷺ توضّأ بنصفِ مدّ**»[٣]، وروي: «**أنّهﷺ تَوَضَّأَ بثُلُثِ مُدٍّ**»[٤]. هذا في حكم الأقلّ.

وأما [حكم] الأكثر فقضية كلامه- كالنوويّ وكثير- أنّ الزيادة عليهما إذا لم يكن فيها سرف لا تكره، بل قد تسنّ[٥]، وقضية كلام الآخرين الاقتصار عليهما، واعتمده ابن الرفعة وردّ عليه الإسنويّ في المهمات.[٦]

وكلّ ذلك في من حجم بدنه معتدل كحجم بدن رسول اللهﷺ، وإلا فما يليق به.

---

(١) في (ا): لم أجدالنص المذكور في صلب الكتاب إلا في كتب التخريج، قال في تلخيص الحبير (١/ ١٤٤)، رقم (١٩٤): رواه أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه: "الإنتصار لأصحاب الحديث" من حديث أم سعد بلفظ: «**الوضوء مدٌّ، والغسل صاعٌ، وسيأتي أقوامٌ يستقلّون ذلك، خلافَ أهلِ سنّتي، والآخذ بسنَّتي معي في حظيرةِ القُدسِ**»، ثم قال الحافظ العسقلاني: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.ا.هـ.، وأراد ب "حظيرة القدس" الجنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٤)، والقدس - بسكون الدال وضمها-: الطهر،-اسم مصدر- ومنه قيل للجنة: حظيرة القدس. مختار الصحاح (١/ ٢١٩). ولم أحصل على الانتصار.

(٢) الأم، تحقيق أحمد عبيدو عناية (١/ ٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، رقم (٨٠٧١)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٨٩٧)، ثم قال: والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه ا.هـ.، وينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٥)، رقم (١٩٧).

(٤) قال الحافظ العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ١٤٥)، رقم (١٩٥): لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بنحو ثلثي المد"، ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية، وصحّحه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم، ويبدو أن الناسخ أسقط الياء من ثلث. وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٥)، رقم الحديث (١٩٧).

(٥) لأنّ المستحبّات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتّى إلا بالزيادة على المدّ والصاع ينظر: مخطوطة المهمات المرقّمة (٤٥٩) فقه و الطبع (٢/ ٢٦٨)، (و١٠٧) وجه، ونص المجموع (١/ ٤٩٢): "ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحبّ أن لا ينقص في الوضوء عن مدّ، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق". و نصّ الروضة: (١/ ٢١٤): "وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وأن لا يسرف.

(٦) كفاية النبيه (١/ ٥٠٦)، المهمات (٢/ ٢٦٧)، والهداية على أوهام الكفاية (ص٥٩-٦٠).

(ومن على بدنه نجاسة لا تكفيه الغسلة الواحدة عن إزالة النجاسة والغسل، بل يزيلها أوّلا ثم يغتسل، وكذا في الوضوء) لو كان أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً؛ لأنّ الماء إذا استعمل في النجاسة وأزالها، انتقل إليه المانع فورثه كِلّةً[1]، فلا يرفع به الحدث كالماء الذي رفع حدثاً آخر، وهو ظاهر المذهب وعليه كثيرون.

قال النووي: "يرفع به الحدث أيضاً؛ إدراجاً للأضعف تحت الأقوى؛ إذ النجاسة أقوى مانعاً؛ بدليل عدم جواز التيمّم لها، بخلاف الحدثين[2]"، وبه قال صاحب الارشاد[3].

وإذا قلنا: تكفي الغسلة الواحدة عن الحدث وإزالة النجاسة كان تقديم إزالتها من الكمال، كما أشرنا إليه.

وإن قلنا بظاهر المذهب لم تكن الإزالة من الكمال ولا من الأركان، خلافاً لكثير من الأصحاب حيث قالوا: "واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت، والنيّة، وإيصال الماء إلى جميع البدن شعراً [وبشرة]، وليس كذلك؛ لأنّه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبرا في أركان الغسل؛ لإشتراط تقديم غسل النجاسة، وقد اتّفقوا على أنّه لا ترتيب في الغسل؛ ولأنّ الأمر في الوضوء والغسل واحد، ولم يعدّه أحد من أركان الوضوء، فإذاً إزالة النجاسة شرط لهما، وشرط الشيء لا يعدّ من نفس الشيء؛ ألا يرى: أن الطهارة وستر العورة من شروط الصلاة ولا يعدّان من أفعالها وأركانها؟، تدبّر[4].

(ومن اغتسل للجنابة والجمعة) بأن ينوي لهما **(أجزأه)** ذلك الغسل **(عنهما)**؛ عملا بما نوى، كمن نوى عند دخول المسجد الفرض والتحيّة **(فإن اغتسل لأحدهما)** أي: لم ينو إلا للجنابة أو الجمعة **(لم يجزه للآخر)**:

أمّا في تجريد نية الجمعة عن الجنابة؛ [فلأنّ] غسل الجمعة نفل وغسل الجنابة فرض، والفرض لا يحصل بنيّة النفل.

---

(١) كلّ السيفُ كلاًّ، وكِلّةً - بالكسر - و كُلولا، فهو كليل و كالٌّ، أي: غير قاطع المصباح المنير (٢/ ٥٣٨)..

(٢) المجموع للإمام النووي (١/ ٢١٩و١/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين له أيضاً (١/ ٢٥٠).

(٣) وشارح إرشاد ابن المقري اليمني: إبن حجر الهيتمي أيضاً في فتح الجواد بشرج الإرشاد (١/ ٩١و٩٢).

(٤) لفظ "تدبر" يستعمل للسؤال في المقام ينظر: الفوائد المكية (ص٤٥)، والخزائن السنية (١٨٤).

وأما بالعكس؛ فلأنّ غسل الجمعة قربة مقصودة لم يندرج تحت الفرض كسنّة الظهر معه.

ولا يقال: أنّهما يحصلان معا في هذه الصورة كالتحيّة مع الفرض؛ لأنّ التحيّة لقصد إشعار البقعة بالصلاة فيحصل بدون النيّة، وليس القصد هنا النظافة فقط، بدليل أنّه يتيمّم عند عجزه عن الماء.

وغسل العيد كالجمعة بلا فرق.

وإن اجتمع جنابة وحيض ونفاس: فإن نوى لأحد الآخرين حصل الأخرى؛ لاتّحاد جنسهما، وكذا الجنابة على الأصحّ؛ إذ معنى الطهارات على التداخل. وقال في شرح الارشاد: لا يحصل غسل الجنابة؛ لاختلاف موجِبهما[1].

فرع: يستحبُّ في الغسل البداءة بأعضاء الوضوء ثمّ بالرأس وبأعالي البدن.

ولو أحدث في أثناء غسله صحّ أن يتمّ غسله، لكن لا يصلِّي حتّى يتوضَّأ.

ويجوز الغسل من المنيّ قبل البول، والأفضل بعده؛كيلا يخرج معه منيّ، ذكَرَه في الروضة[2].

ويكره الغسل في الماء الراكد إذا لم يجرِ عليه ماء آخر.

ويستحبُّ أن يقول في آخر الغسل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله».

خاتمة: ندب لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوءٌ لنومٍ ووطءٍ وطعم أكلٍ أوشربٍ؛ لأمر الجنب به في الوطء لكونه أنشط للعود[3]؛ وللاتّباع في البقيّة ما عدا الشرب[4].

---

(١) الأولى: لاختلاف جنسهما، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٩٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٩١)، وطبع المكتبة التوفيقية تحقيق الألباني وعثيمين (١/ ٢٥٢).

(٣) في ما رواه مسلم، رقم (٣٠٨) بلفظ: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضّأ**»، وابن ماجه، رقم= (٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢١)، رقم (٢٥٨)، وأبو داود، رقم (٢٢٠)، والترمذي، رقم (١٤١).

(٤) كما جاء في صحيح مسلم، رقم (٣٠٥) بلفظ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ توضّأ وُضوءه للصلاةِ**».

وصحّ من النبيّ ﷺ في النوم غسل الفرج أيضاً[1]، وقيس بذلك الباقي؛ وذلك لتخفيف الحدث غالباً أو التنظيف، ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء.

ويستحبُّ أن لا يُزيل بعض أجزائه أو دمَه قبل غسل بدنه؛ لأن ذلك يُرَدّ عليه في الاخرة جنبا، ذكَرَه في الارشاد.

وفضل ماء الجنب والحائض طهور[2].

وبالله التوفيق.

(١) كما جاء في صحيح مسلم، رقم (٣٠٦)، ولفظه: عن ابن عمر قال: ذكر عمرُ بنُ الخطّاب لرسول الله ﷺ أنّه تُصيبُه جنابةٌ من الليل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**توضّأ واغسل ذَكَرَك ثمَّ نَم**».

(٢) كما يدل عليه الحديث المرقم: (٣٢٣) في صحيح مسلم ،ولفظه: «**أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بفَضلِ ميمونةَ**».



فصل في بيان النجاسات

وقد مرّ تعريف النجاسة في أوّل الكتاب[1].

إعلم أنّ الأعيان تنقسم إلى جماد وحيوان. والمراد بالجماد هنا ما ليس بحيوان، ولا كان حيواناً، ولا جزءاً من حيوان، ولا خرج منه.

والأصل في الجميع الطهارة؛ لأنّها مخلوقة للانتفاع، والانتفاع إنما يحصل أوإنما يكمل بالطهارة.

ويستثنى عن هذا الأصل الخمر وما يضاهيها، ولهذا أتى المصنف بضمير الفصل الدالّ على القصر في شأن المذكور وقال: (**النجاسات هي الخمر**)

[الخمر]حرام بالإجماع[2]؛ لأنّها محرّمة التناول لا لاحترام فيها كلحم الإنسان ولا لضرر فيه كالسموم، فعلم أنّ التحريم إنما هو لنجاسة عينها؛ تأكيداً للزجر عن إنتهاكها؛ ولأنّ الله تعالى سمّاها رجساً[3] والرجس والنجس عبارتان عن معبّر واحد.

قال المفسّر الكامل محمد بن هيضم: "فلولا خمر الدنيا نجسة لما صحّ منّة الله على

---

(١) مع تقسيمها إلى المغلظة والمتوسطة والمخففة.

(٢) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ١١١)، رقم المسألة (٦٢٦): "وأجمعوا على تحريم الخمر".

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

العباد بكون شراب الآخرة طهوراً في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [١]".

وسواء فيها المحترمة وغيرها. [٢]

وفي المحترمة وجه شاذ أنّها طاهرة؛ لأنّها حلال. [٣]

(وكل مسكر) كالأنبذة المسكرة؛ لأنّها ملحقة بها في التحريم بجامع النشوة المطربة، فكذلك في النجاسة.

وفي النبيذ وجه شاذ منكر أنّه طاهر؛ لاختلاف العلماء فيه[٤].

ولا حاجة في المسكر إلى قيد المائع كما قيّده النوويّ[٥]؛ إذ نحو الحشيش والبنج[٦] مخدِّر لا مسكر؛ لانتفاء النشوة المطربة عنه قطعاً، وهو شرط السكر، ولعلّ تعبير النووي فيه بالاسكار أراد به تغطية العقل لاغير،تأمّل[٧].

وفي العرق المأخوذ من الخمر وجهان: أصحّهما عندهما[٨] التحريم والنجاسة.

وهو [الترشّح] الصاعد عنها عند الغليان.

وأما الحيوانات فهي طاهرة كلّها، بمعنى أنّ مخامرتها لا تمنع صحة الصلاة ونحوها إلا ثلاثة: (و) الأوّل (الكلب) ولو معلّما، لأمره ﷺ بالتسبيع من ولوغه وإراقة ما

---

(١) تمام الآية: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(الإنسان:٢١).

(٢) الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلّيّة، أو بغير قصد الخمريّة، وهو المعتمد. المجموع (٢/ ٥٩٤)، والإقناع للشربيني (١/ ٩٤)، وفيه: أن الخمرة: هي المتخذة من ماء العنب، والموسوعة الفقهية، تأليف لجنة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية، موضوع الغصب (٣١/ ٢٣٣)، المادة (١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ١٥٨)، والعزيز (١/ ٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨)، و الأشباه والنظائر (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: متن المنهاج بأعلى صحائف مغني المحتاج، باب النجاسة (١/ ١٢٨).

(٦) البنج: جنس نباتات طبية مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية. المعجم الوسيط (١/ ٧١)، والحشيش: نبات مخدر، (مولّد). المصدر نفسه (١/ ١٧٦).

(٧) مصطلح يدل على دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهو هنا إشارة إلى الجواب القوي. ينظر: الخزائن السنية (ص١٨).

(٨) عندهما: الظاهر أي: عند الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى، ولم أجد المسألة في المصادر التي حصلت عليها.

ولـغ فيـه[١]، وذلـك مسـتلزم للنجاسـة بالـضرورة؛ إذ الأصـل عـدم التعبُّـد فيـه[٢]. (و) الثـاني: (**الخنزيـر**)؛ للأمـر بقتلـه[٣]، ولأنّـه أسـوأ حـالاً مـن الكلـب، إذ لا يُقتنـى ولا يُنتفـع بـه بحـال في الرفاهيـة. (و) الثالـث (**فروعهـما**)، أي: فـروع كل واحـد مـع الآخـر أو غـيره مـن حيـوان طاهـر؛ تغليبـاً للنجاسـة.

وليس مثلـه مـا ربّي بلبـن أحدهمـا، ولا مـا ربّي بلبـن شـاة أحبلهـا الكلـب؛ لأنّـه منهـا فهـي تابـع لهـا، ولا دود ميتتهـما؛ لأنّـه متولـد مـن عفونتهـما لا مـن عينهـما.

(**والميتـات**) وهـي كل مـا زالـت حياتـه لا بـذكاة شرعيـة: فلـو ذبـح غـير المأكـول كحـمار مثـلا، أو ذَبَـح المجـوسي مثـلا مأكـولاً فهـو ميتـة.

ونحو عقر النادّ[٤]، وضغطة الصيد[٥]، وذبح أمّ الجنين[٦] ذكاة شرعيّة.

---

(١) في أحاديث كثيرة: منها ما في سنن النسائي (المجتبى)، رقم (٦٦)، بلفظ: «**إذا ولـغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقه ثـمّ ليَغسِله سبعَ مرّاتٍ**»، ولكنه قال: لاأعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه"، إ.هـ.، وهو بمعناه في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة، يأتي بإذن الله تعالى تخريجه في مبحث تطهير النجاسات.

(٢) إشارة إلى ما ذهب إليه المالكية، حيث يرون الغسل من ولوغه تعبداً، وليس معللا بعلة، ومن ولوغه فقط، لا من لحسه الإناء بدون تحريك اللسان، وأنّه يراق الماء الذي ولغ فيه، ولا يراق سائر المائعات إذا ولغ فيه، بل تعتبر طاهرة. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٥) الناشر: دار صادر- بيروت (١/ ١١٥) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، تأليف الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ=٧٩٥م)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر المالكي (ت٤٩٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (١/ ١٧).

(٣) في الحديث الشريف المتفق عليه، بتعبير مدح سيدنا المسيح بكسر الصليب وقتل الخنزير، وقال شيخ الإسلام في تلخيص الحبير (١/ ٤١)، رقم (٣٥)، ودلالته على نجاسة الكلب غير ظاهرة، لأنّه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً. والحديث رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٠٩)، ورواه مسلم، رقم (١٥٥)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفسِي بيده لَيُوشِكَنَّ أَن يَنـزِلَ فِيكُم بن مَريَمَ ﷺ حَكَمًا مُقسِطًا فَيَكسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقتُلَ الخِنزِيرَ وَيَضَعَ الجِزيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ حتى لَا يَقبَلَهُ أَحَدٌ**»، وينظر: المجموع (٢/ ٥٨٦).

(٤) النادّ: الإبل الشارد ونحوه، وذكاته عقره، أي: جرحه في موضع من بدنه بحيث يؤدّي إلى إزهاق روحه. ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٥) الصيد إذا أرسل عليه كلب معلّم ونحوه فأمسك به ومات الصيد تحت ضغطته فذلك ذكاته بشروط مخصوصة. المصدر نفسه (١/ ٤٧٨).

(٦) إذا ذبح حيوان ماكول حامل فوجد بعد الذبح الجنين ميتاً في بطنها فذلك ذكاة للجنين أيضاً، كما جاء في الحديث الشريف: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، رواه الترمذي في سننه، رقم (١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٤٧٨).

والأصل في الميتات النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1].

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مُضِرّ يدلّ على النجاسة.

(إلا الآدميَّ) فإنّه لا ينجس بالموت؛ لأنّه لو نجس بالموت لكان نجس العين، وإذا كان نجس العين لم يؤمر بغسله بعد الموت كسائر الأعيان النجسة.

وما قيل: " بأنّه لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة " مردود؛ بأنّ غسل نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر فمعهود كما في حقّ الجنب والمحدث، ويكون الغرض منه: إما التكريم وإما إزالة الأوساخ أو غير ذلك. وفي قول: ينجس بالموت؛ لأنّه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجساً.

وأجيب بأنّ قضيّة التكريم تنافي ذلك، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الآية[2]؛ ولأنّ عدم أكله بعد الموت لشرافته لا لنجاسته.

فإن قيل: يرد على المصنف "المشرك"؛ فأنّه آدميّ والجمهور على أنّه نجسٌ بعد الموت، **قلنا**: لا يرد؛ إذ المصنّف أراد به آدمياً طاهراً قبل الموت، فإنه لا ينجس بالموت، والكافر نجس حيّاً وميّتاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية[3]، وروي: «**أنّ ابن عبّاسٍ إذا لمس مُشرِكاً غَسَلَ يَدَيهِ**»[4].

---

(١) تمام الاية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

(٢) تمام الآية: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(الإسراء:٧٠).

(٣) تمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة: ٢٨).

(٤) بحثت عنه حسب وسعي فلم أجد هذا النصّ في المصادر، لكن ورد مسندا عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من صافحَ يَهُودِيًّا أو نصرانيًا فليتوضّأ وليغسِل يَدَه**»، وهو ضعيف لأن في سنده ابراهيم بن هانئ،قال ابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٠): وابراهيم هذا هو شيخ مجهول وهو في جملة مجهولي مشائخ بقية، وقد روى عنه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس غير حديث لم أخرجه ها هنا، وكلها مناكير، ولا يشبه حديث إبراهيم هذا حديث أهل الصدق، وكذلك قال العسقلاني في لسان الميزان: (١/ ١١٨)، رقم (٣٦٩)، وينظر: المعيار (١/ ٦٨)، رقم (٢٥).

(و) إلا **السمك** بأنواعها **(والجراد)**، لقوله ﷺ: «**أحلّت لنا ميتتان**»[1] الحديث؛ ولقوله ﷺ حين سألوه عن ماء البحر قال: «**طهور ماؤه حلّ ميتته**».

قيل: إنما ألحق الجراد بالسمك؛ لأنّه مخلوق من بيض السمك؛ فإن السمك يضعه عند الشطوط فلمّا كانت السنة غير مطيرة لم يبلغ الماء إليه، فلم يضيّعه الله فيخلق منه الجراد، وهذا من بدائع قدرته.[2]

والمراد [بالجراد] ما يطير بجناح من جنس جسده، لا المتولّد من عفون الخضروات على شكله، ولا التمتوز المستكنّ في الجحور والبيوت.

ولا نحكم بطهارة غير [هذه] الثلاثة بعد الموت: سواء كان له دم سائل أو لم يكن.

قال القفّال[3]: لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة؛ لأنّها لا تستحيل بالموت؛ إذ الاستحالة بسبب احتباس الدم في العروق بعد الموت، وليس فيها ذلك، وما فيها من الرطوبة فكرطوبةالنباتات. وظاهر المذهب الأول.[4]

وأما جواز أكل الدود المتولّد من المأكول معه وعدم وجوب غسل نحو الفم منه؛ فلعسر الاحتراز ومشقّة تكليف التمييز، لا لأنّه طاهر، فتأمّل[5].

(والدم) عطف على قوله: هي الخمر، أي: الدم نجس حرام وإن انحلب من طحال أو كبد أو بقي على نحوعظم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) أي: حُرِّم عليكم

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٣٣١٤)، ورقم (٣٢١٨)، وتمامه: «**عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: أُحِلَّت لنا مَيتتانِ: الحوتُ والجَرادُ**»، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٣٤٠)، ورواه البيهقي في سننه (١/ ٢٥٤) كتاب (١) الطهارة، باب (٢٧٣) الحوت يموت في الماء، رقم (١١٢٨)، ثم قال: وهذا، أي: روايته موقوفاً على ابن عمر، إسناد صحيح ا.هـ.، و"أحل لنا" في كلام الصحابي في حكم المرفوع، وروي مرفوعا لكنه ضعيف. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١) شرح الحديث المرقم (١١).

(٢) يبدو من صيغة التمريض في بداية المسألة عدم اقتناع المصنف الشارح بهذه الخرافة التي أبطلها العلم، وهو تولد الحيوانات من غير أجناسها، ويا ليته لم يسجلها في كتابه هذا أصلاً.

(٣) المروزي، أبو بكر، عبد الله بن أحمد ينظر: المجموع (١/ ١١٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦)، وسبقت ترجمته.

(٤) أي: نجاسة كلّ ميتة غير السمك والجراد والآدميّ.

(٥) مصطلح يراد به الإشارة إلى الضعيف، كما جاء في كتاب الخزائن السنيّة (ص١٨٤)، نقلًا عن الفوائد المكيّة (ص:٤٥).

الدم كما حرِّمت عليكم الميتة، وتحريم ما لا ضرر فيه ولا كرامة له يدلّ على نجاسته، سواء كان من مأكول أو غيره، بشرٍ أو غير بشر، إلا أنّ بعضهم حكموا بطهارة دم رسول الله ﷺ؛ «**لأنّ أبا طَيبَةَ شَرِبَ دَمَه ولم يُنكِره**». [١]

وبه قال أبو جعفر الترمذيّ[٢].

وسائر فضلاته على هذا الخلاف، روي: «أن أمّ أيمنَ [٣] شَرِبَت بَولَه فقال رسولُ

(١) أبو طيبة الحجام اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة حجم رسولَ الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٢٦)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٤٧)، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عزالدين علي السيد ومحمد كمال الدين عزالدين، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب- بيروت.
هذا ورواية أن أبا طيبة شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، ليس فيه ذكر أبي طيبة الذي هو مولى لبني بياضة من الأنصار، وإنما فعل ذلك -كما روي- مولى لبعض قريش، وإن الرسول ﷺ قال له: (**احترزت من النار**) كما جاء في الرقم (٢٨٥): «**احتجم رسولُ الله ﷺ فأعطاني دَمَه فقال: اذهب فَوارِه، فذهبتُ فشربتُه، فرجعتُ، فقال: ما صنعتَ به؟ قلت: وارَيتُهُ، أو قلتُ: شربتُه، قال: احترزتَ من النار**»، كما في الحديث رقم (٢٨٥)، والمرقم (٢٨٦)، ونصه: عن ابن عباس قال: «**حجم رسولَ الله ﷺ غلامٌ لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينا أو شمالا فلم ير أحدا، تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظرَ رسولُ الله ﷺ في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قال: غيَّبتُه من وراء الحائط، قال أين غيبته؟ فقال: يا رسولَ الله ﷺ إني نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني، قال: اذهب فقد احرزت نفسَك من النار**»، رواه عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (٥١٠-٥٩٧هـ) في العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، ط. (١)، ن. دار الكتب العلمية- بيروت، باب شرب دمه ﷺ (١/ ١٨٦)، رقم الحديث (٢٨٦)، ثم بيّن أبو الفرج رحمه الله عدم صحة إسناد الحديث، والحديث بهذا اللفظ الذي في الكتاب أنكر ابن الصلاح وجود أصل له، وبيّن النووي أنّه ضعيف ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣)، رقم (١٧)، والآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك (أبي بكر الشيباني)، (٢٠٩-٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط. (١)، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الراية- الرياض (٢/ ٩١).

(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الفقيه الشافعي، من شيوخه الربيع، تفقه عليه بعد أن انتقل من مذهب الإمام أبي حنيفة إلى مذهب الإمام الشافعي بسبب رؤيا رآه، سكن بغداد وحدّث بها. من تلاميذه أبو القاسم الطبراني، له في المقالات كتاب سمّاه "اختلاف أهل الصلاة" في الأصول. كان إماماً زاهداً قانعاً باليسير، توفي سنة (٢٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١/ ٤٠٢)، رقم (٤٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٥-٤٦)، رقم (٥٧٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (ص٣٧و٣٨).

(٣) بَركة الحبشية: أم ايمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها لماّ تزوّج ﷺ بخديجة رضي الله عنها، كانت من المهاجرات الأول، تزوجها عبيد ابن الحارث الخزرجي فولدت له أيمن- ولأيمن هجرة وصحبة وجهاد رضي الله عنه .أستشهد يوم حنين، ثم تزوّجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة حبّ رسول الله ﷺ، لها في مسند بقي خمسة أحاديث، ماتت في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٣)، رقم (٣٢٥٢)، والإصابة (٨/ ١٦٩)، رقم (١١٨٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٤).

الله ﷺ: إذاً لا يَلِجُ النارَ بَطنُكِ»[١]، ولم ينكر عليها.[٢]

والمعظم على أنّ حكمها منه كحكمها من غيره، وحملوا ما روي [على] التداوي.

(والقيء)، وإن لم يتغيّر؛ لأنّه له موضعٌ يستحيل فيه، **(والقيح)**؛ لأنّه دم استحيل فصار أغلظ منه.

(والبول) [من المأكول] وغيره **(والعذرة)** بالإجماع[٣] **(والروث)** بالقياس عليه، من المأكول وغيره.

ولنا وجه: أنّ بولَ ما يؤكل لحمُه وروثَه طاهران، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابنا، واختاره القاضي الروياني[٤]، وتمسّكوا بأحاديث مشهورة في ذلك مع تأويلاتها ومعارضاتها[٥]، وبه قال أحمد[٦] ومالك[٧].

فلو راثت البهيمة حبّاً أو قاءت: فإن بقي فيها قوّة النبت- بأن لو زُرع [نبت]- فهو متنجّس يطهر بالغسل؛ لعدم استحالته، وإن لم تبق فهو نجس؛ لاستحالته عند الجمهور.

(والمذي)، بإسكان المعجمة وتخفيف الياء، وقد يقال: بكسرها وتشديد الياء، ماء يخرج من الذكر أو الفرج عند الملاعبة أو فرط الشهوة.

---

(١) رواه بدون «إذا لا يلج إلخ» البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٧)، رقم (١٣١٧٤)، ورواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة (٤/ ٧٠)، رقم (٣٦٦)، رقم: (٦٩١٢)، والطبراني في المعجم الكبير ما أسندت أم ايمن، رقم (٢٣٠).

(٢) بل ضحك ﷺ حين أخبرته بذلك وقال: «أما والله أنّه لا تبجعنّ بطنك أبداً»، ولكن في سند الحديث أبو مالك ونبيح، وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أمّ ايمن ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٣١)، رقم (٢٠).

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٣٦)، قال: "وأما تحريم بيع العذرة وماله حكمها من النجاسات فهو مجمع عليه".

(٤) الذي في بحر المذهب: (٢/ ١٩٠): وقال بعض أصحابنا بخراسان: "بول ما لا نفس له سائلة وروثه طاهر".

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢/ ٥٦٧-٥٧٠).

(٦) طهارة بول ما يؤكل لحمه بناء على قول في مذهبه ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٣)، و(٢١/ ١٥).

(٧) ينظر: المدوّنة الكبرى (١/ ٥) حيث استدلّ في (١/ ٦) بالحديث: «أن ابن مسعود ذرق عليه طائرٌ فنفضه= بأصبعه». وفي (١/ ٧) بالحديث المروي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: «رأيتُ طائراً ذَرَق على سالمِ بنِ عبدِ اللّهِ فَمسحَه عنه».

(**والودي**)، بإسكان المهملة أو كسرها كذلك: ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج عند انقباض الطبيعة إما بعد البول أو بعد حمل شيء ثقيل، فهما نجسان؛ لأنّ لهما موضعاً يستحيلان فيه فيشبهان سائر المستحيلات.

وفي وجه: المذيّ طاهر؛ لأنّه جزء من المنيّ، وحطّ الغسل فيه تخفيفاً.

(**ومنيّ غير الآدميّ**) نجس (**على الأصح**) من الوجوه الثلاثة[١]، سواء كان من مأكول اللحم أوغيره؛ لأنّه مستحيل في الباطن كالدم، وإنما استثني منيّ الآدميّ؛ تكريماً.

والثاني: أنّه طاهر من المأكول أو غيره سوى الكلب والخنزير؛ لأنّه أصل حيوان طاهر فأشبه منيّ الآدميّ.

والثالث: [أنّه] طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن.

واختار النوويّ الوجه الثاني ونَسَبه إلى الأكثرين[٢]، وتبعه صاحب الارشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[٣].

وبيض الطائر إن كان الطائر مأكولاً فيؤكل كلبن الأنعام، وإن لم يكن مأكولاً ففيه الخلاف: فإن قلنا بنجاسة منيّه فنجس، وإلا فطاهر يجوز أكله إلّا ما فيه ضرر كبيض الحدأة[٤].

وأما منيّ الادميّ فطاهر، سواء الرجل والمرأة فيه.

وفي قول: منيّ المرأة نجس، وقضية التكريم تنافيه، لكن لو قلنا: إنّ رطوبة فرج المرأة نجسة فينجس منيّها بملاقاته؛ كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره.

ويستحبّ غسل المنيّ رطباً وفركه يابساً؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كمالك وأبي حنيفة، [٥]رحمهما الله تعالى.

---

(١) الأولى: من وجوه ثلاثة.

(٢) التصحيح في المجموع (٢/ ٥٧٤)، والتصحيح والنسبة في روضة الطالبين (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٢٩).

(٤) لم أجد مصدراً يبينّ ضرر بيض الحدأة.

(٥) الإمام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، رأى من الصحابة أنس بن مالك، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح. من شيوخه أيضاً حماد بن سليمان، هو من أهل

(**ولبن ما لا يؤكل لحمه**) من الحيوانات نجس على الأصحّ؛ على قياس سائر مستحيلاته، وإنّما خالفنا في المأكول؛ تبعاً للحمه، وقد منّ الله تعالى [علينا بذلك] فقال عزّ من قائل: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ﴾(١) الآية؛ فجعل ذلك رفقاً عظيماً بالعباد، وإلا فهو مستحيل فالقياس يقتضي نجاسته.

وقال الإصطخريّ: "لبن ما سوى الكلب والخنزير طاهر كعرقه ولعابه"، والفرق ظاهر.(٢)

(**سوى الآدميّ**)، استثناء عما لا يؤكل لحمه، أي: سوى الآدميّ فإنّه لا يؤكل لحمه، ولبنه طاهر؛ إذ لم ينقل عن السلف في عصرٍ ما أمرُ النساء بغسل الثياب والأبدان ممّا يصيبهنّ منه؛ ولأنّ التكريم يقتضي أن يكون نشوء الإنسان على الشيء الطاهر.

وفي وجه شاذّ: أنّه نجس كسائر ما لا يؤكل [لحمه]، وإنما يربّى منه الصبيّ للضرورة.

ثم اعلم: أنّ إطلاق الكتاب يقتضي طهارة لبن الرجل والصغيرة، وهو الأصحّ؛ إذ المذهب لا يختلف في شيء واحد باختلاف محلّه، وقد صرّح به صاحب الإرشاد حيث قال: "ولبن بشر ولو ميّتاً أو ذكراً أو صغيرة".

الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، ضربه ابن هبيرة لأنّه أبى أن يكون قاضياً. توفي عن عمر (٧٠) سنة شهيداً في السجن سنة (١٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠-٤٠٤)، رقم (١٦٣)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٤-٣٢٧)، رقم (٧٢٩٦).

هذا، والمالكية والحنفية متفقون في القول بنجاسة مني الآدمي مختلفون في طريقة تطهير الثوب مثلاً منه فقال المالكية يجب غسله رطباً ويابساً، وفركه يابساً باطل، وقال أكثر الحنفية يجب غسله رطباً وفركه يابساً. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢١) للإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ) مطبعة السعادة ـ مصر (١/ ٢١)، ومواهب الجليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، - دار الكتب العلمية ـ بيروت (١/ ١٠٤)، والمبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ) - دار المعرفة- بيروت، سنة الطبع (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (١/ ٨١).

(١) تمامها: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ (النحل:٦٦)، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل:٢١).

(٢) لعل مراده بالفرق الظاهر ما يستفاد من استدلال الشارح على نجاسة القيء والمني مثلًا، ومن عبارة الوجيز وشرحه العزيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٥) من أن العرق واللعاب ليس لهما مقر في الباطن يجتمعان ويستحيلان فيه، وإنما يرشحان رشحاً، وأن اللبن له مقر في الباطن يجتمع ويستحيل فيه.

وعبارة ابن عبدان كالتصريح بذلك؛ حيث قال: "منيّ الآدميّين والادميّات طاهر، وكذلك ألبانهم".

وقال الصيمريّ وصاحب زاد المسير[١]: "إنّ لبن الرجل والصغيرة نجس؛ إذ لا أصل له فيهما، فهو كسائر فضلاتهما". ويَجري هذا الخلاف فيما إذا درّ لشاةٍ مثلاً لبن قبل أن تحبَل.

وأما الإنفحة[٢]- وهي اللبن المستحيل في جوف نحو السخلة- فطاهرة على الأصح؛ لإطباق الناس في كلِّ عصر

على أكل الجبن المعمول بها، والأمّة لا تجتمع على الضلالة.

والثاني: أنّها نجسة بقياس الاستحالة، فالوجهان إنما يجريان بشرطين:

أحدهما: أن تؤخذ من السخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف، بخلاف البيض المتصلّب الموجود في بطن طائرٍ مأكولٍ بعد موته؛ لأنّه ليس جزءاً منه، ولا يتأثّر بالموت لصلابته، بخلاف الإنفحة.

والشرط الثاني: أن لا يطعم إلا اللبن، وإلا فنجس بلا خلاف.

والمترشّح من كلّ حيوان ملحق بأصله: إن كان الحيوان نجس العين فنجس، وإلا فطاهر، وكذا اللعاب؛ فقد حكم رسولُ اللهﷺ بطهارة سؤر الهرّة والحمار[٣]، ولا شكّ أن

---

(١) في (ا): "زاد الميزان"، وفي (ج): "زاد الميسر"، والظاهر أنه "زاد المسير"، وقد ذكر الشارح ابن هداية الله في أواخر طبقاته طبع بغداد (ص١٠١) كتابين باسم زاد المسير ومودع البيان ونسبهما إلى السلمي، ولم يذكر عنه شيئاً غير ذلك، ولحدّ الآن لم أحصل على ترجمة واضحة له، فإن الذين اشتهروا بالسلمي من الأعلام كثيرون. ينظر: فهارس شذرات الذهب.

(٢) الإنفحة نوعان: مائعة، وهي التي عرّفها الشارح، وعرّفه الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج طبع المكتبة الإسلامية -ديار بكر- تركيا (٢/ ١٩٩) باب الربا حيث قال: وهو شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا، أصفر ما دام يرضع، فيوضع على اللبن فيجمد ا.هـ، وجامدة، وهي الكيس التي تترشح أو تجتمع فيه تلك المادة الصفراء يجفف ويطحن أو يقطّع فيجبن به، فعلى التعريف الأول هي من ترشحات وفضلات الباطن، وعلى التعريف الثاني حكمه حكم الجزء من الحيوان. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٦)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٢). مادة (ن ف ح).

(٣) أما الحكم بطهارة سؤر الهرّة فيؤخذ من قولهﷺ: «**إنها ليست بنجسةٍ، أنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٠)، رقم (١٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٧٥)، والترمذي في سننه،= رقم (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأما الحكم بطهارة سؤر الحمار فيؤخذ من قولهﷺ في جواب «**أنتوضأ بما**

ذلك يدلّ على طهارة لعابهما، وقيس عليهما السباع وكل ما لا يؤكل لحمه من طاهر العين.

وروي: «**أنّه ﷺ رَكَضَ فرَسَ أبي طَلحَةَ**[١] **مُعرَورِياً**»[٢]، ولم يحترز عن عَرَقه[٣].

والبلغم إن لم يتحقّق خروجه من المعدة فطاهر، وإن تحقّق فهو نجس.

وكذلك الماء السائل من فم النائم، ويعفى لمن كثر منه قليله. والمِرّة[٤] نجسة، صفراء أو سوداء.

وجِرّة البعير[٥] ونحوه نجسة، وهي بكسر الجيم ما يخرج عند الاجترار.

وماء القروح والنفاطات نجس على الأصح، سواء تغير أو لم يتغير، وسواء له رائحة كريهة أو لا، وقال النوويّ: إن لم يتغيّر ولم تكن له رائحة كريهة فهو طاهر[٦]،

أفضلت الحمر؟» : «**نعم، وبما أفضلت السباعُ كلُّها**»، رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٨)، رقم (١٢و١٣)، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي (ت٤٥٨هـ)، في معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية بيروت، بدون رقم الطبعة: بدون سنة الطبع، وفي إسناد الطريقين مقال، قال البيهقي: لكن الأسانيد إذا ضمت إلى بعضها اكتسبت قوة وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣).

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، وأحد أعيان البدريين، روى عنه ربيبه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، روى نيفا وعشرين حديثا منها في الصحيحين حديثان، وتفرد كل من البخاري ومسلم بحديث، توفي سنة (٣٢أو ٣٣هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨)، رقم (٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٨٢)، رقم (٨٠٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٧١١) بلفظ: «**على فرس عريّ**»، ورواه في مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم، رقم (٢٣٠٧) باللفظ السابق، ورواه محمد بن هارون (أبو بكر الروياني)، (ت٣٠٧هـ) في مسنده (٢/ ٩٠)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) تحقيق:ايمن علي أبي يماني - مؤسسة قرطبة- القاهرة، بلفظ: «**فركب رسولُ الله فرساً معروريـاً، وأخذ نحوَ الصوت، إلخ**»،ورواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٠٩٠٤)، ومعلوم أن الفرس إذا عري عرق وخاصة في حر الحجاز، وابتلّت ثيابه ﷺ به.

(٣) الظاهر أنّه من كلام الشارح كمّل به الإستدلال؛ إذ لم أجده في كتب نصوص الحديث، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٥): وفيه - أي: في الحديث - «**أنه أتي بفرس معرور**»،أي: لا سرج عليه ولا غيره، واعروری الفرس: ركبه عرياناً، فهو لازم ومتعدّ.

(٤) بكسر الميم: خلط من أخلاط البدن الأربعة التي هي البلغم والصفراء والسوداء والدم. ينظر المصباح المنير (٢/ ٥٦٨)، وغريب الحديث للحربي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) تحقيق د سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة ام القرى- مكة المكرمة (١/ ١٠٠-١٠١).

(٥) الجرة - بكسر الجيم-: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجترّ البعير يجترّ. النهاية (١/ ٧٢٩).

(٦) المجموع (٢/ ٥٧٧)، وروضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٤٦٤).

واختاره صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[١].

«**والجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم الميتة**[٢]»، أي: حكم ميتة ذلك الحيوان، واللام فيه بدل عن المضاف إليه، أي: إن كان الحيوان المنفصل هو منه طاهراً لو مات- كالسمك والجراد وكذا الآدمي على الأصحّ- فالجزء طاهر أيضاً، وإلّا فنجس؛ **لقوله**ﷺ: «**ما أُبِينَ من حيّ فهُو ميّتٌ**»[٣]، أي: ما أبين من حيّ من شأنه أن ينجس بالموت فهو ميّت، ولا يجوز أن يحمل على ظاهره، وإلا فيدخل فيه جزء السمك والجراد والآدميّ.

(**إلاّ شعر المأكول فإنّه طاهر**)، استثناء عن الجزء المنفصل، أي: الجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إلا شعر المأكول فإنّه طاهر سواء أبين بجزّ أو نتفٍ، أو تناثر بنفسه.

وكذا الصوف والوبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[٤].

وقيس على الشعر والوبر والصوف - ريشُ الطائر الطاهر الحلال، سواء نتف أو سقط بنفسه.

وفي وجه: المتناثر والمنتف نجس، وهو شاذ منكر.

والقرن ملحق بالشعر على وجه، إذا أبين فيما لا حياة فيه من الحيوان الإنسيّ، وكذا الذي يسقط عن البقر الوحشيّ، والأصحّ أنّه نجس؛ إلحاقاً بسائر أجزائه كعظمه إذا مات. وكذا الظلف والحافر والمخلب والسنُّ؛ إذ كلٌّ منها تَحُلّه الحياة، فينجس بالإبانة كما ينجس بالموت.

---

(١) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٢٩)

(٢) في (ج): "كحكم الميتة".

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧)، رقم (٧١٥٠) بلفظ: «**ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيّة فهو ميِّت**»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و في (٤/ ٢٦٧)، رقم (٧٥٩٨) بلفظ: «**ما قطع من حي فهو ميت**»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي في سننه، رقم (١٤٨٠)، بلفظ: «**ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتةٌ**»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) تمام الآية: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠).

ويستثنى من المُبان فارة المسك[1] إذا انفصلت [في حياة الظبية، وكذا الشعر عليها، تبعاً لها، وإن انفصلت] بعد أن ماتت فالفارة نجسة دون المسك فيها إذا كان منعقداً متجسّماً، نعم، لو كان ثمّة رطوبة فهو متنجس يطهر بالغسل، أما المائع أو القريب منه فنجس بالإتفاق.

واعلم أن ما ذكرنا في الشعر فيما إذا انفصل في الحياة، وأما بعد الموت فهل ينجس الشعر ونحوه بالموت أو لا ينجس؟ فيه قولان: **أحدهما**: لا ينجس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنيّ[2]، وصحّحه جمعٌ من أصحاب الشافعي، واختاره السبكيّ في بعض تصانيفه[3]، وقال: أنّه أفتى به صاحب الترشيح بمكّة على مذهب الشافعي[4].

وقال إبراهيم البلديّ[5]: إنّه روى ذلك ربيع المراديّ عن نصّ الشافعيّ، فكان من أقواله [المتأخرة].

---

(١) فارة المسك: رائحته، و وعاؤه، والمسك: ضرب من الطيب يتّخذ من نوع من الغزلان. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٥)، و (٢/ ٨٦٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٢)، والمبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٧٦)، وفتح القدير (١/ ٩٦)، ومختصر المزني (١٣٩٣هـ)، (٨/ ١)

(٣) الظاهر أنّه ليس السبكي الوالد تقي الدين أبا الحسن علي بن عبد الكافي، لأنّه توفي قبل ولادة صاحب الترشيح، وإنما هو السبكي الولد تاج الدين عبد الوهاب المتوفى (٧٧١هـ) إذ هو المعاصر لصاحب الترشيح، وله كتاب باسم: (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح).

(٤) كتاب الترشيح المذهّب في تصحيح المهذب للشيرازي، صاحبه هو ابن النقيب المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، فقيه شافعي، مولده ووفاته بالقاهرة، كان أبوه نقيباً فتصوف ونشأ ولده صاحب الترجمة الذي كان أولا بزيّ الجند ثم حفظ القرآن الكريم وتفقّه وتأدّب وجاور بمكة والمدينة مرّات، من مؤلفاته أيضاً عمدة السالك وعدّة الناسك، والسراج في نكت المنهاج. ولد سنة (٧٠٢هـ)، وتوفي سنة (٧٦٩هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١/ ٢٨١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٠).

(٥) الشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، من أصحاب المزنّي، ونسبته إلى "بلد" شرقي الفرات، وقد جاءت روايته هذه عن الإمام الشافعي متابعة برواية أبي القاسم الأنماطي أنّ أبا إبراهيم المزني قال: سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر: إنّ الشعر لا يموت بموت ذي الروح، ترجمته غير مفصلة، لا يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته بالتحديد، إلا أنّ السبكي في طبقاته ذكر أنّ العبادي ذكره في الطبقة الثانية. ينظر: طبقات السبكي (١/ ٤٥٧)، رقم (٥٧)، وتحقيق طبقات الشافعية للإمام النووي بقلم محيي الدين علي نجيب (٢/ ٧٠١).

واحتجّوا بأن الصحابة ﷺ اقتسموا الفراء المغنومة من الفرس في زمن عمر ﷺ[(١)]، وكانت [تلك الفراء] من ذبائح المجوس، فلم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً، ولأنّه لا حياة فيه، فموته وحياته سيّان فيه.

والثاني: أنّه ينجس، وبه قال المصنّف والنوويّ وتابعوهما[(٢)]؛ لأنّه من فضلات البدن فيتبعه في الطهارة والنجاسة.

(وليست العلقة) أي: الدم الغليظ المتجمد، **(والمضغة)** أي: اللحمة المخترعة عن ذلك الدم قدر ما يمضغ، **(ورطوبة فرج المرأة)** وهي ماء أبيض متردِّد بين المذيِّ والعرق، ما لم يتحقّق خروجها من الباطن **(من النجاسات)**، على الأظهر من الوجهين فيها:

أما في العلقة؛ فبالقياس على المنيّ الذي يخرج على لون الدم لكثرة الوِقاع، إذ تلك العلقة أيضاً منيّ صار دماً.

وأما في المضغة؛ فلأنّها أصل الآدمي فأشبه الجنين الملقاة بعد تسوية الأعضاء وقبل نفخ الروح.

وأما في رطوبة فرج المرأة؛ فإلحاقاً لها بالعرق.

ورطوبة فرج كلّ حيوان طاهر كرطوبة فرج المرأة، حتّى لا يحتاج إلى غسل [بيضها] للاستعمال في الرطوبة.

والثاني: أنّها نجسة: أمّا العلقة فلأنّها دم.

وأمّا المضغة؛ فلأنّها مخترعة من ذلك الدم.

[وأمّا] رطوبة فرج المرأة فبالقياس على سائر فضلاتها[(٣)].

---

(١) قال في المجموع (١/ ٢٩٤): قال الروياني: لأنّ الصحابة في زمن عمر ﷺ قسموا الفري المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس.

(٢) المجموع (١/ ٢٨٩)، و في العزيز (١/ ٣٥) ما يفيد أن ظاهر المذهب نجاسة الشعور بالموت.

(٣) وهذا قياس مع الفارق؛ إذ هي نادرة ورطوبة الفرج دائمة، «وذكر في الحاوي أن الشافعي قال في بعض كتبه: أنها طاهرة كالمني ورأيت بعض أصحابنا احتج على طهارتها لما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة" ومنيه كان من الجماع في الغالب؛ لأنه لا يجوز عليه الاحتلام وهذا حسن، والمشهور ما تقدم» «بحر المذهب للروياني» (١/ ١٩٤)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٠).

[طرق تطهير المتنجس: الاستحالة، الدباغ، التعفير والغسل، الغسل، الرشّ]

(وما هو نجس العين لا يطهر) باستحالته عن الحال الأول **(إلا شيئان)**: وإنما قيّدنا بالاستحالة ليصحّ الحصر؛ إذ قد يطهر نجس العين لا بالاستحالة، بل بطريق آخر كحلول الحياة في فرخ الطائر وجنين سائر الحيوانات، تأمّل.

(أحدهما الخمر، فإنّها إذا تخلّلت) أي: استحالت خلًّا بنفسها من غير معالجة **(طهُرت)**، بالإجماع[١]؛ لقوله ﷺ: «**خيرُ خلِّكم خلُّ خمرِكم**»[٢].

وإذا طهرت باستحالتها طهُرت الدنُّ[٣] وإن تشرّبت الخمرَ؛ إذ لا معنى للحكم بطهارة المظروف مع نجاسة الظرف.

[ولا بأس] بارتفاعها ونزولها بسبب الغليان للضرورة، وإلا لم يوجد خلّ طاهر.

أما إذا ارتفعت بفعل فاعل لم يطهر وإن غُمِر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر، على القول المعتمد، صرّح به الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد[٤].

(وإن خلِّلت بطرح ملح أو نحوه) كخبز حارّ **(فيها لم يطهر)** بلا خلاف؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا»[٥]، **في جواب من قال: أَنَتَّخِذُ الخمرَ خلاًّ؟** ولأنّ المطروح ينجس بالملاقاة [فلا يطهر بتخلُّل الخمر]، فيكون الخلّ مائعاً متنجّساً به، ولا طريق إلى تطهير المائعات إذا تنجّست.

وإن كان المطروح نجساً ونزع قبل التخلّل ثم تخلّلت فباقية على النجاسة؛ إما لأنّ النجس يقبل التنجيس كما هو مذهب الجمهور، أو لتنجّسها بعد تخلّلها [بما ينجس بها].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (١/ ١١١)، رقم (١/ ٦٢٦).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن من حديث جابر مرفوعاً، وفي سنده ضعف وقال: أهل الحجاز يسمون خلّ العنب خلّ الخمر، وقال ابن الجوزي: لا أصل له، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١١١)، وتلخيص الحبير (٣/ ٣٥)، رقم (١٢٣٠)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٧٠)، رقم (١٢٤٨).

(٣) سقط في (ح) لفظ: "الدن"، وكتب بجانب السطر: "الظرف".

(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٣١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٩٨٣)، ونصه: «**عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلّا فقال: لا**»، وورواه الترمذي في سننه، رقم (١٢٤٩) عن أنس بن مالك ﷺ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ويعفى عن نحو حبّات العناقيد، لمشقّة نزعها.

والنبيذ يطهر بالتخلّل أيضاً؛لأنّ الماء من ضرورته، وكذلك عنب أعتصر واحتيج لصبّ ماء عليه لإخراج ما بقِي فيه، وعليه يحمل كلام البغوي [والقاضي]، [١] خلافاً لمن ضعّفه.

(**والنقل من الظلّ إلى الشمس وبالعكس**) وفتح رأس الدنّ ليصيبها الهواء (**لا يمنع الطهارة على الأصح**) من الوجهين؛ لعدم إلقاء العين فيها فكأنّها غير متّخذة؛ لضعف العمل فيها.

والثاني: يمنع الطهارة؛لأنّه استعجال على طلب المقصود بفعل محرّم منهيّ [عنه] فيعاقب بنقيضه كالقاتل الوارث.

وأجيب بمنع القياس؛ للفارق بأن حصول القتل ثمة بالمباشرة، وحصولُ التخليل هنا بالشرط، والشرط لا يتأثر في الأحكام. **ألا** يرى: انّ من أمسك إنسانا وقتَله آخرُ لم يضمن؛ إذ الامساك شرط القتل لا نفسه؟، والله الموفّق.

(و) الشيء (**الثاني**) الذي يطهر بالاستحالة (**الجلد الذي نجُس بالموت**)، إحترز به عن جلد الكلب والخنزير، فأنّه نجسٌ قبل الموت فلا أثر للدباغ فيه عندنا[٢]؛ لأنّ غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع العفونة، ومعلوم أنّ الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ، فإذا لم يفد الحياة الطهارةَ لهما فأولى أن لا يفيد الدباغ.

والمراد بالموت ما لا ذكاة فيه شرعاً: بأن كان مأكولا فمات بنفسه، أو ذَبَحه من لم يحلّ ذبيحته، أو غيرَ مأكول: كحمار ذُبِح.

---

(١) قال البغوي في التهذيب: ولو عالج الخمر بأن طرح فيها شيئا من خل أو ملح أو شيء آخر حتى تخللت فهي على نجاستها، ا.هـ.وقوله: "أو شيء آخر" يشمل الماء، ولم يستثنه في ما بعد، هذا، والظاهر أن المراد بالقاضي، القاضي حسين.

(٢) يشير إلى أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتات عند غير الشافعية إلا جلد الخنزير عند بعضهم ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، والاستذكار (٥/ ٢٩٤)، والمحلى (١/ ١١٨ و ١/ ١٢٣)، والشرح الكبير لأحمد الدردير (١/ ٥٤).

(**يطهر بالدباغ**)؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**أي: إهابٍ دُبِغ فقد طهُر**»[1] (**ظاهره**)، و[هو] ما لاقاه الدباغ، (**وكذا باطنه في أصحّ القولين**) من الجديد، حتّى يجوز أن يصلّى فيه وعليه، ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة، ويباع؛ **لقوله**ﷺ: «**هلاّ أَخَذتم إِهابَها فَدَبَغتُمُوه فانتَفَعتُم به**»[2]، أطلق ولم يفصِّل بين الإنتفاع في الرطب واليابس؛ ولأنّ خاصّيّة الحِرِّيف أن يصل إلى ما يصل [إليه] نداوة الماء، والنداوة نافذة فيه.

والقديم: أنّه لا يطهر باطنه، حتّى يجوز أن يصلَّى عليه، لا أن يصلّى فيه[3]، ولا يباع، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة؛ **لقوله**ﷺ: «**لا تَنتَفِعُوا بالميتةِ بإِهابٍ ولا عَصَبٍ**»[4]، ظاهره المنع مطلقاً فخالفنا في ظاهر الجلد؛ جمعاً بينه وبين الأخبار المجوِّزة للدباغ.

وأجيب: بأن الجمع يحصل بطريق آخر، وهو أن يحمل هذا الحديث على ما قبل الدباغ ويخصّص العصَب بالمنع مطلقاً، قال النووي: أنكر جماهير العراقيين وكثير من الخراسانيين هذا **القديم**، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتّب عليه، وهذا هو الصواب[5]، انتهى.

وأما أكله: فإن كان من المأكول فالجديد جوازه؛ لقوله ﷺ: «**دِبَاغُ الميتةِ ذَكاتُهُ**»[6].

---

(١) رواه مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٣) باللفظ نفسه، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٨) عن إبن عباس، والإهاب بكسر الهمزة: الجلد.المجموع (١/ ٢٦٧).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٤٢١)، ومسلم، رقم (٣٦٣)، والترمذي في سننه كتاب (٢٥) اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إلخ.، رقم (١٧٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب (٢٧) اللباس، باب (٤٠)، رقم (٤١٢٠).

(٣) يصلى فيه: أي: يلبس، ويصلى عليه: أي:يفرش.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٢٧٧)، والنسائي في سننه، رقم (٤٥٧٥و٤٥٧٦و٤٥٧٧)، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم تركه للإضطراب في إسناده.

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، طبع المكتبة التوفيقية.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١)، رقم (٦٩)، ولفظه: «**طهور كل إهابٍ دباغه**»، قال: ورواته كلهم ثقات، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٥٧١) عن عائشة ، والدارقطني في سننه، رقم (٤) عن ابن عباس ، وابن حبان، رقم (١٢٩٠).

والقديم منعه؛ لقولهﷺ: «**إنّما حَرُمَ منَ الميتَةِ أكلُها**»[١].

وإن كان من غير المأكول فطريقان:**أحدهما** طرد القولين، **والثاني**: القطع بالمنع، والطريق الأول أظهر.

وقال النووي: "الأظهر عند الأكثرين تحريم الجلد المدبوغ من المأكول"[٢]، فمن غير المأكول بالطريق الأولى.

واختاره صاحب الارشاد وقال: "هو كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده أو الاصطياد بلحمه"[٣]؛ ولأنّه صار على طبع الأخشاب [والثياب].

فهذه مسألة ممّا يفتى بها على القديم.

ولا يطهر الشعر بالدباغ إذا قلنا: أنّه ينجس بالموت؛ إذ لا يتأثّر[٤] فيه، نعم يطهر القليل تبعا كدنّ الخمر، والرجوع فيه إلى العرف،كذا ذكره النوويّ في شرح المهذّب، والإسنويّ في المهمات،وجزم به في التحقيق، وأفتى به الشيخ إبن حجر في شرح الإرشاد[٥].

ومنهم من اقتصر في المسألة على الحكم بالعفو[٦]، فيوهَم من قولهم بقاء النجاسة، وليس كذلك[٧].

(**والدباغ نزع الفُضُلات**) أي: الدباغ الذي يطهر به الجلد تجويزاً من الشارع نزع الفضلات، أي: تنقيته من عفوناته بحيث يكون نظيفاً مصوناً عن الاستحالة والتغيُّرات عند النقع في الماء، (**بالأدوية الحِرِّيفة**)، كأنّه تفسير للدباغ، أي: الدباغ المذكور إنما يكون

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، رقم: (١٤٢١)، و رقم (٢١٠٨)، ومسلم، رقم (٣٦٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٣) هذا النص إلى هنا موجود في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٣٢).

(٤) الأولى: "لا يؤثّر".

(٥) المجموع (١/ ٢٨٧و٢٩٢)، و (٣/ ١٤٢)، والمهمات (٢/ ١١٢)، والتحقيق (١٥٢)، وفتح الجواد (١/ ٣٢).

(٦) كما في المهذب- طبع دار الفكر (١/ ١١)، وينظر: المجموع: (١/ ٢٨٧).

(٧) لما روى الربيع الجيزي عن الشافعي، ولقولهم: "ويحكم بطهارته تبعا" كما في المجموع (١ / ٢٣٩).

بالأدوية الحِرّيفة كالشث[١] والقُرظ[٢] الوارديَن في الحديث[٣]، وكذا ما يشابهها في الحرافة كالعفص[٤]،

وقشور الرمان وصفر البلّوط[٥] ونحوها.

وفي وجه: يختص الدباغ بالشَثّ والقَرظ الواردَينِ في الخبر[٦] كما يختصّ تطهير نجاسة الكلب بالتراب.

وأجيب: بأن التراب أحد الطهورين اشترط[٧] في نجاسة الكلب تقويةً للماء، فلا يشاركه غيره في ذلك المعنى فيختصّ به، والشثّ والقرظ أُختِيرا للدباغ لمعنى مؤثّر فيهما وهو الحرافة، ويشاركهما أشياء في ذلك المعنى فلا يختصان به، فتأمّل[٨].

---

(١) الشث بالثاء المثلثة: شجر مثل التفاح الصغار، وورقه كورق الخلاف يدبغ به، مرّ الطعم طيب الرائحة، ولكن الموجود في العزيز في نص الحديث هو الشبّ بالباء الموحدة، ولكنه نقل عن الصحاح :الشب بالباء الموحدة نوع من المعادن يشبه الزاج، يدبغ به، والشث بالثاء المثلثة نبت يدبغ به ا.هـ.، وينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٢)، ولسان العرب (٢/ ١٥٨و١/ ٤٨٠).

(٢) القَرَظ: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السَلَم يدبغ به الأدُم، وقيل: حبّ معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. المصباح المنير (٢/ ٤٩٩)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٢).

(٣) لم يرد في الحديث إلا القرظ، ولم يأت نص الحديث الشريف بعد، وسيأتي في مسألة عدم وجوب الاستعانة بالماء بعد قليل.

(٤) قال في لسان العرب (٧/ ٥٤): العفص حمل شجرة البلوط، تحمل سنة بلّوطاً وسنة عفصاً، ا.هـ.، وليس كذلك، فإن شجرة البلوط نوع مستقل من الأشجار الضخمة في جبال الأكراد، وشجرة العفص نوع آخر وكل واحدة منهما تحمل بلوطا خاصا بها، وشجرة العفص من الأشجار العجيبة التي تحمل أنواعا من الثمار، يسميها الأكراد: طزطل وسيضكة وتسقل وقشكه وخرنوك ودةمووكة و ثووشوو، - مع الأسف لا أعرف مرادفاتها باللغة العربية، ومن المحتمل أن لا تكون فيها مرادفات لهذه الأسماء لعدم تواجد هذه الثمار في بلاد العرب- كما أنها تحمل في أكثر السنوات المنّ الذي يؤكل كدواء وكحلاوة، ويستعمل في صناعة الحلويات النادرة، وكل ثمارها غير المن يستعمل في الدباغ.

(٥) البلّوط بوزن تنّور: ثمر شجر، يؤكل ويدبغ بقشره.لسان العرب (٧/ ٢٦٤)، والمصباح المنير (١/ ٦٠) والظاهر أنّه " قشر البلوط " فلم أجد في المعاجم " صفر البلوط ".

(٦) ليس للشبّ ولا للشثّ ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله .ينظر: المجموع (١/ ٢٧٧)، والأم (١/ ٥٠).

(٧) في (ج): " الشرط "، بدل اشترط، وهو محتمل.

(٨) لعل وجه الأمر بالتأمل بهذا اللفظ الدال على الخدش في الجواب أن التقوية يتصور بأشياء أُخرى كالأشنان والصابون، إلا أن يقال بالتعبد.

ولا فرق بين أن تكون الأدوية طاهرة أولا، كزرق الطائر وغيره على الأظهر، إذ الغرض إخراج الجلد عن التعرّض للعفونة والتغيّر، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً.

والثاني: لا يجوز الدباغ بالنجسَ؛ إذ النجس لا يصلح للتطهير.

فإن قلت: كيف يصحّ قول المصنف- وهو: إفراد "نزع الفضلات "- بالذكر وقد اعتبر الشافعي ثلاثة أشياء: نزع الفضلات، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو نُقِع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن؟ (١)

قلت: لا فرق؛ إذ هذه الثلاثة من الأمور المتلازمة، فيلزم من اعتبار أحدها اعتبار الجميع، والكلام ما قلّ ودلّ.

(**ولا يكفي تجميدها**) أي: تسقيط الفضلات (**بالشمس والتراب**) أي: بإلقائه بالشمس مع تتريبه بالتراب؛ لأنّ الفضلات لاتزول؛ بشهادة أنّه لو نقع في الماء عاد إليه الفساد والنتن.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه لا يجب الاستعانة بالماء في أثناء الدباغ**) بأن يُخرج فيُغسل ثم يُدخل في المدبغة وهكذا إلى أن يُدبغ؛ لقولهﷺ: «**أيما إهابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر**»؛ ولأنّ الغالب فيه معنى الإحالة دون الإزالة، أي: الجلد بنزع الفضلات يستحيل من النجاسة إلى الطهارة، كالخمريستحيل خلّا، نعم، لابدّ من توسّط رطوبة من ماء أو مائع آخر بين الدباغ والجلد؛ حتّى تؤثّر فيه الأدوية.

والثاني: تجب الاستعانة بالماء؛ تغليباً لمعنى الإزالة، والماء متعيّن للإزالة؛ ولما روي أنّهﷺ قال: «**أليسَ في الشثِّ والقُرظِ والماءِ ما يُطَهِّرُه؟**»(٢).

---

(١) الأم (١/ ٥٠).

(٢) وقع في لفظ الحديث في هذه النسخ تحريفان: الأول زيادة لفظ "الشث "أو "الشب"، وليس في الحديث، والثاني: تبديل ضمير المؤنث بضمير المذكر في "يطهّره"، والحديث رواه الدار قطني في سننه= (١/ ٤٢) كتاب (١) الطهارة، باب (١٢) الدباغ، رقم: (١)، بلفظ: «**أو ليس في الماء والقُرظ ما يُطَهِّرُها؟**»، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٦٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٥٧٤)، وصححه ابن السكن والحاكم. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٩)، رقم (٤٣).

وأجيب: بمنع معنى الإزالة، وبحمل الماء في الحديث على القدر الذي تتأثّر بسببه الأدوية في الجلد كما أشرنا إليه.

(**لكنّ الجلد إذا دُبِغ فهو كالثوب النجس فلا بدّ من غسله**) وإن دبغ بطاهر، على الأظهر؛ لإزالة أجزاء الأدوية؛ لأنّها تنجّست [بملاقاة الجلد] وبقيت ملتصقة به.

والثاني: لا يجب؛ لظاهر قوله ﷺ: «**فَقد طَهُر**».

وأُجيب: بأنّ معنى قوله: «**فقد طهُر**» أي: خرج عن كونه نجس العين.

فإن قلنا: يجب، فالجلد طاهر العين متنجس بعارض فيجوز بيعه، ولا يجوز أن يكون الماء المغتسل به بعد الدباغ متغيِّراً بالأدوية، بخلاف ما لو أوجبنا الاستعمال في الأثناء، فإنّه لا يضرّ كونه متغيِّراً، صرح به في العزيز[1].

فرع: لا يجوز الدباغ بالملح، نصَّ عليه الشافعي[2]، وعلّل الأصحاب؛ بأن الملح حِرّيق وليس بحِرّيف، والرخصة وردت في الأشياء الحرّيفة.

ويفهم من ذلك أنّه لو حصل التطييب بغير الأشياء الحرّيفة كحتّ[3] ونحوه لم يطهر، كما لا يطهر الثوب ونحوه بإزالة النجاسة منه بغير الماء من المائعات، وهذا ظاهر نصّ الشافعيّ، حيث قال: "الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول بالحرّيف، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو لقي نداوةً لم يعد إليه الفسادُ"[4]، وبالله التوفيق.

(**وما تنجَّس بغيره**) أي: وما ليس بنجس العين في نفسه بل تنجس بسبب غيره.

وضمير "غيره" راجع إلى "ما"، ولا يجوز أن يرجع إلى الموت كما أوهمه بعض الطلبة؛ إذ الكلام في تطهير ما هو نجس في نفسه وما هو يتنجس بغيره. فقد فرغ من الأول وشرع في الثاني.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٤).

(٢) لم أجد هذا النصّ، لقلة مؤلفات الإمام الشافعي عندنا.

(٣) الحتّ: أن يحكّ بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصبّ عليه الماء حتّى تزول عينه وأثره المصباح المنير (١/ ١٢٠).

(٤) كتاب الأم، تحقيق: أحمد عبيدو عناية (١/ ٥٠).

ثـم المتنجـس بغـيره ينقسـم إلى ثلاثـة أقسـام: متنجـس بالنجاسـة المغلّظـة، ومتنجـس بالمخفَّفـة، ومتنجّس بالمتوسـط، فأشـار إلى هـذه الأقسـام بقولـه: (**نظـر فيـه**) أي: في ذلـك المتنجـس بغـيره:

(**إن تنجّـس بولـوغ الكلـب**)، الولـوغ مصـدر " ولَـغ الكلـب يلِـغ " إذا أدخـل لسـانه في مائـع وحرّكـه[١]، (**أو**) تنجّـس (**بملاقـاة شيء منـه**) مـن سـائر أجزائـه أو فضلاتـه: كعرقـه ودمـه أو شيء آخـر (**فيغسـل سـبعاً**) بعـد إزالـة العـين ولـو بمـرّات، ولا يزيـد عـلى السـبع وجوبـاً وإن تعـدّد الولـوغ أو طـرأت نجاسـةٌ أخـرى.

وتسـتحبّ الزيـادة عـلى السـبع عنـد تعـدّد الولـوغ أو طـرأت نجاسـة أخـرى، ويكفـي عنهـا غمسـه في مـاء كثـير مـع تحريكـه **سـبعاً** أو بمـرور سـبع جريـات عليـه، وإنـما يطهـر بسـبع تمـزج (**إحداهـنَّ بالـتراب**) الـذي يجـوز أن يُتيمّـم بـه، ولـو بالقـوّة كالطـين: بـأن يكـدّر المـاء حتّـى يظهـر أثـره فيـه ويصـل بواسـطته إلى جميـع أجـزاء المحـلّ، سـواء مزَجـه بـه قبـل الوضـع عـلى المحـلّ - وهـو الأولى- أم بعـده.

وسـواء الامتـزاج في الأولى أو الأخـيرة أو غيرهـا، وذلـك لمـا روي أنّـه ﷺ قـال: «**طَهُـورُ إنـاءِ أَحَدِكـم إذا وَلَـغ فيـه الكلـبُ أن يَغسِـلَهُ سـبعاً إِحداهُـنَّ بالـتُّرابِ**»[٢].

وقيـس عـلى ولوغـه سـائر أجزائـه في العـدد والتعفـير؛ لأن فمـه أطيـب مـن غـيره؛ لكثـرة مـا يلهـث بـه[٣]؛ فـإذا ورد التغليـظ فيـه ففـي غـيره بطريـق أولى.

(**والأصـحّ**) مـن القولـين وهـو الجديـد، (**أنّ الخنزيـر**) في غلـظ النجاسـة ووجـوب العـدد والتعفـير (**كالكلـب**)؛ لأنّـه حيـوان نجـس العـين والسـؤر كالكلـب وهـو أولى بالتغليـظ؛ إذ لا يجـوز اقتنـاؤه بحـال.

والقديـم: أنّـه لا يلحـق بالكلـب؛ إذ القيـاس في الإزالات يقتـضي الاقتصـار عـلى كـرّة

(١) خاص بالسباع ومن الطير بالذباب. القاموس المحيط (٣/ ١١٩).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٧٩)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ: أُولاهنَّ بالتراب**».

(٣) لهث- ضبط في الأصل بكسر الهاء، وهو من باب مَنَع كما في القاموس- الكلب وغيُره يلهَث لهثاً إذا أخرج لسانه من شدّة العطش والحرّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري (٤/ ٥٧٥).

واحدة، وإنما ورد التغليظ في الكلاب قطعاً على مخالطتها، وذلك المعنى غير موجود في الخنزير، فالأولى إبقاؤها على القياس المطّرد.

ولا يمنع ذلك اشتراكهما في نجاسة العين، ألا ترى: أن البول والخمر يشتركان في نجاسة العين، يفترقان في وجوب الحدّ؛ للمعنى المذكور في الكلب والخنزير؟

قال الحنّاطي: هذا مذهب جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم[١].

(**والأصحّ**) من ثلاثة أقوال (**أنّ غير التراب**) من الصابون والأشنان وسُحاقة الخزف (**لا يقوم مقامه**) مطلقاً، سواء وجد التراب أو لم يجد؛ لظاهر النصّ[٢]؛ ولأنّها طهارة متعلّقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمّم.

والثاني: يقوم غيره مقامه؛ كالدباغ فإنّه يقوم غير الشثّ والقرظ مقامهما مع أنّهما المنصوصان، وكالاستنجاء يقوم غير الحجر مقامه مع أنّه المنصوص، وجوابه معلوم قد أشرت إليه في أدوية الدباغ[٣].

والثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يوجد جاز للضرورة، ولا يبعد ذلك[٤].

ومنهم من قال: إن كان المتنجس مما يفسُد [بالتراب] كالثياب البيض فيجوز العدول، وإن لم يفسُد كالأواني فلا.

(و) الأصحّ من الوجهين (**أنّه لا يجوز أن يكون التراب نجساً**) كما لا يجوز أن يكون المتيمّم به نجساً.

والثاني: يجوز، كالدبغ بالشيء النجس؛ إذ المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر.

وأجيب بأن الغرض الاستظهار[٥] بطَهور آخر؛ لكون النجاسة غليظة، وانتفى ذلك هنا.

---

(١) **هذا ترجيح للقول القديم هنا**، وقد رجحه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٦٠٤).

(٢) أي: الحديث الشريف المتفق عليه السابق تخريجه قبل أسطر.

(٣) حيث أفاد أن أدوية الدباغ المنصوصة فيها معنى مؤثر يمكن القياس عليها، بخلاف التراب.

(٤) صيغة تمريض، تدلّ على ضعف مدلولها: بحثاً كان، أو جواباً؟. سلّم المتعلم المحتاج (١/ ١٣٥).

(٥) الاستظهار: الاجتهاد في الطلب، والأخذ بالأحوط. التعاريف (١/ ٥٨).

(أو) يكون التراب (**ممزوجاً بمائع آخر غير الماء**،) كماء الورد والشجر أوالخلّ.

ويغسل به مرّة، وستّا بالماء، لقولهﷺ: «**فَلْيَغسِلهُ سَبعاً إِحدَاهنَّ بالتُّراب**»، فالمعنى: فليغسله سبعا بالماء، إحداها مستصحَبة بالتراب، فلو لم يكن المعنى كذلك لجاز الغسل سبعاً بغير الماء،وهو مخالف للإجماع[١].

والوجه الثاني: أنّه يكفي أن يكون التراب **ممزوجا بمائع** غير الماء؛ إذ المقصود من تلك الغسلة التراب، وأجيب بأنّه لو كان كذلك لجاز أن يذرّ التراب على المحلّ ثم يغسل سبعا، وهو غير جائز بالإجماع.

والأفضل جعل التراب في الكَرّة الأولى.

ولو تنجّس الأرض بنجاسة كلب فالأصحّ أنّه لا يجب تعفيرها؛ إذ لا معنى لتعفير التراب.

ويجب تعفير الحجر والرمل، كما صرّح به صاحب الإرشاد وغيره.

وعلى هذا فلو تنجّس ماء قليل جارٍ في نهر بنجاسة الكلب وتنجّس به المحلّ وكان فيه أحجار ورمل، لم يطهر وإن جرى عليه سبعون جرية.

وقول صاحب الأنوار: "[حتى] لو كانت النجاسة من الكلب فلا بدّ من سبع جريات[٢]" محمول على ما لو كانت جرية منها أو أكثر كدِرة بالتراب، أو على أن لا يكون في النهر حجر ولا رمل أصلاً، وإلا لم يطهر المحلّ ولا الماء، وإن جرى من الشاهو[٣] إلى الشام، تأمّل. اللهمّ إلا أن يذهب إلى وجه ضعيف وهو أنّ الغسلة الثامنة والتاسعة أي: الزيادة على السبع تقوم مقام التراب، كما حكاه المصنف في العزيز.[٤]

هذا حكم المتنجس بالنجاسة المغلّظة.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٢٤).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار، طبع مطبعة مصطفى البابي بمصر (١/ ١٠)

(٣) "شاهو" اسم جبل في منطقة "كوماسي التابعة لولاية "سنندج" سكن جد الشارح، واشتهر جده بالنسبة إلى هذا الجبل، سبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق عند ترجمة السيد محمد زاهد. والشام: ـ وتخفف همزتها ـ الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٩).

(٤) العزيز وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٦٧).

(**وإن تنجّس بالمخففة: كأن نجس ببول صبيّ لم يطعم**) أي: لم يتناول شيئا للتغذّي (**سوى اللبن، كفى فيه النضح**) أي: الرشّ بالماء حتّى يعمّ موضعَ البول وإن لم يسِل، وبه يفترق الرشّ والغسل.

وتشترط المكاثرة والغلبة لزوال نحو طعم، على القول المعتبر؛ لما روي عن أمّ قيس[(١)]: «**أنّها أَتَت رَسُولَ اللّهِﷺ بصَبيٍّ لها لم يَطعَم سِوَى اللّبَنِ فَأَجلَسَتهُ في حِجرِه فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَنَضَحَه ولَم يَغسِلهُ**».[(٢)]

فخرج بقيد "البول" سائر فضلاته؛ فلا يكفي فيها النضح، وبالصبيِّ الصبيّةُ؛ فإنّه لا بدّ من غسل بولها، على الأصح؛ لما روي أنّهﷺ قال: «**إنّما يُرَشُّ من بَولِ الغُلَامِ، ويُغسَلُ مِن بَولِ الصَّبِيَّةِ**»، وفي رواية: «**الجاريةِ**»[(٣)]، وفرّق بينهما معنىً بأنّ بول الصبيّ كالماء وبول الصبيّة أصفر ثخين، وأيضاً بأنّ طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ.

وخرج بقولنا: "للتغذّي" ما هو بخلافه: كالتحنيك أو التبرّك أو التداوي، نعم، الرضاع بعد الحولين بمنزلة الإطعام بما سواه.

ولا فرق بين اللبن الطاهر والنجس ولو من نحو شاة، على الأصح؛ صرّح به الإسنوي، وشارح الإرشاد[(٤)].

(**وإن تنجّس بسائر النجاسات**) أي: بغير المغلظة والمخففة- فينقسم ذلك إلى قسمين:

---

(١) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الصحابي المشهور، اسمها آمنة أو أمية أسلمت قديمًا بمكة وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٢)، والإصابة (٨/ ٢٨٠)، رقم (١٢٢٠٩)، و(٧/ ٤٧٦)، رقم (١٥٧٦٨).

(٢) رواه البخاري، رقم (٢٢١)، ومسلم، رقم (٢٨٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٧٤).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (١٧٣٥)، عن علي بن أبي طالب أن نبي اللهﷺ قال في بول الرضيع: «**ينضحُ بولُ الغلام ويُغسَلُ بولُ الجارية**»، رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٧٥و٣٧٦) عن أم الفضل، بلفظ: «**يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**»، والترمذي في سننه رقم (٦١٠)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٨٣) بلفظ: «**يغسلُ بولُ الجاريةِ، ويُرَشُّ بولُ الغلام**»، والحاكم في المستدرك، رقم (٥٨٧) ثم قال: هذا حديث صحيح.

(٤) مخطوطة المهمات في المكتبة القادرية، رقم (٤٥٩)، رقم الورقة: (٦٤) ظهر، والمهمات طبع (٢/ ٨٥)، وفتح الجواد (١/ ٣٦).

عينيّ: وهو ما يحسّ أحد أوصافه بمسّ أو نظر أو شمّ أو ذوق، ولا يتصوّر بغير ذلك من الحواسّ[١].

وحكميّ: وهو بخلافه[٢]. فإذا عرفت هذا (**فما لا عينَ عليه**)-أراد به النجاسة الحكميةَ كبول جفّ على المحلّ ولم يوجد له رائحة ولا أثر- (**يكفي إجراءُ الماء عليه**)، بأن يسيل ويتقطّر منه؛ إذ ليس ثمّة ما يُزال، فيكفي ذلك.

ويستحبّ التثليث فيه، خروجا من خلاف أبي حنيفة [٣].

(**وما عليه عين**) بأن يحسّ أوصافه بما ذكرنا (**فلا بدّ من إزالة طعمها مطلقاً**)؛ لسهولة إزالتها غالباً، ويعرف: بأن يدمى فمه أو [يتنجّس] بنجاسة أخرى ذات طعم كخمر مثلاً، وزاد صاحب الإرشاد: أو يظنّ زوال النجاسة[٤]، فله حينئذٍ ذوق محلّها إن كانت النجاسة مما عرف طعمها أوّلاً.

وأما غير الطعم فلا يجب إزالته إن عسُر، كما نبّه عليه وقال: (**ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسُرت الإزالة، على الأصحّ**) من الوجهين، وقيل: من القولين:

أما في اللون؛ فلما روي: «**أنَّ خَولَةَ بِنتَ يَسارٍ**[٥] **قالت: يا رسولَ اللّهِ ما أفعلُ معَ دمِ الحيضِ؟ قال: إغسِلِيه، قالت: أغسِلُهُ فَيبقَى أثَرُه، فقال: يكفِيكِ هذا وَلا يَضُرُّكِ أثَرُه**».[٦]

---

(١) إذ بقي من الحواس الخمس السمع، ولا يحس شيء من أوصاف النجاسة الثلاثة به.

(٢) هذا اصطلاح، ويوجد اصطلاح آخر يقسّم النجاسة إلى عينية وحكمية، والنجاسة العينية إلى المرئية وغير المرئية: فالنجاسة العينية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ينظر: التعاريف (١/ ٦٩٢)، والنجاسة الحكمية هي الحدث والجنابة، ينظر: دستور العلماء (٢/ ١٤و٣/ ٢٧٣).

(٣) حيث يرى: أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بملاقاة الماء في الأواني ثلاث مرات ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٠، و١/ ٦٤).

(٤) الظاهر: " شارح الإرشاد؛ لأنّ هذا النصّ موجود في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٣٣).

(٥) لم يذكر كتب التراجم إلا نسبها، إلا ما جاء في كتاب الإكمال (١/ ٣١٩) أنّ كنيتها أمّ علي، وهي أم محمد وضباعة، وقد صرح بذلك إبراهيم الحربي كما رواه عنه البيهقي فقال: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٩)، رقم (١١٧٧)، والإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (٤٢٢- ٤٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٣٩١٩)، وأشار إلى ضعفه بقوله: تفرد به ابن لهيعة، وصرح بضعفه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٥٤٥).

ومعنى عسر إزالة اللون أن لا تزول بالحتّ والقرص[1]، ويشترط مع ذلك في المصبوغ بالنجس إنفصال عينه: بأن تصفوَ غسالته ويصير أثراً محضاً. وأما في الرائحة؛ فبالقياس على اللون بجامع المشقّة.

والثاني: لا يطهر ما بقي واحد منهما: أما في اللون؛ فلأن أثر النجاسة ظاهر.

واما في الرائحة؛ فلدلالتها على بقاء العين، والخلاف في بقائها أقوى من الخلاف في بقاء اللون.

ونبّه بكلمة "أو" على أنّه يضرّ بقاؤهما معاً في محلّ واحدٍ وإن عسُر الإزالة.

وقوله: "لا بأس" محتمل لتأويلين: **أحدهما**: أن يقال: إنّ المحلّ نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محلِّ الإستنجاء؛ إذ ليس في الأخبار تصريح بالطهارة.

والثاني: أن يقال: يطهر المحلّ حقيقة لرفع التكليف بالعسر، وهذا التأويل أوفق لإطلاق الجمهور تصريحاً وتضميناً، والله الموفّق.

ويستحبّ أن يزيد بعد الغسلة المحوجة إليها إلى الثلاثة، لتوهُّم بقاء النجاسة كالمستيقظ من النوم، بل هو أولى؛ لتحقُّقها أوّلاً.

(وينبغي أن يورد الماءُ) القليلُ **(على الثوب النجس، ولا يجوز العكس)**- على الأصحّ من الوجهين-: بأن [يغمسه][2] في إجّانة فيها ماء قليل؛ إذ الملاقاة بين الماء القليل والنجاسة موجبة لنجاسة الماء، فخالفنا فيما إذا كان الماءُ واردا؛ لأنّ الوارد عامل والقوّة للعامل، فبقي حكم التنجيس في سائر الأحوال.

والثاني وبه قال ابن سريج: يطهر بالعكس أيضاً،أي: كما لو كان وارداً عليه.

وفحوى ذلك الوجه: أن لا فرق بين الوارد والمورود عليه.

ولمن نصر الجمهور أن يقول: يدلُّ على الفرق أنّهﷺ منع المستيقظَ من نوم من

---

(١) والحك والحت والقشر سواء.النهاية في غريب الحديث والأثر.وسبق تعريف الحت والقرص.

(٢) الغمس: إرساب الشيء في الشيء السيال، أو الندى، أو في ماء، أو صبغ، حتى اللقمة في الخل.غَمَسه يغمِسه غمساً أي: مقَله فيه، وقد انغمس فيه و اغتمس. لسان العرب (٦/ ١٥٦).

غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثاً[١]، ولولا الفرق بين الوارد والمورود عليه لما انتظم المنعُ من الغمس والأمرُ بالغسل[٢].

والخلاف فيما إذا قصد بالغمس إزالةَ النجاسة، فأمّا لو ألقته الريح فيه نجُس الماءُ بلا خلاف.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ العصر لا يشترط في الطهارة**)، وهذان الوجهان مبنيان على طهارة الغسالة ونجاستها:

فإن قلنا بطهارتها فلا يشترط وإلا فيشترط، ألا يرى أنّه علّل عدمَ وجوب العصر بعدم نجاسة الغُسالة وقال؟[٣]: (**لأنّ الأصحّ**) من الوجهين (**طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة إذا انفصل عن المحلّ غير متغيّر**) طعماً أو لوناً، ولم يزد وزناً على ما كان عليه قبل الغسل، (**و**) الحال أن (**قد طهُر المحلُّ**) أي: يكون انفصاله في حال طهارة المحلّ؛ إذ البلل الباقي على المحلّ بعضه، والماء القليل لا يتبعّض نجاسةً وطهارةً، ولا نظر إلى انتقال النجاسة إليه؛ لأنّه قهرها وغلَبها فكأنّه أعدمها.

والثاني: أنّه ينجس وإن طهر المحل؛ لانتقال النجاسة عليه، وجوابه هو في ضمن دليل الأول[٤].

وإن لم يطهر المحلّ فالماء المنفصل نجس كما لو انفصل متغيراً أو أثقل مما كان وزناً إن لم يكثر، وإلا فلا ينجس بزيادة الوزن[٥]،

لأن الكثير لا ينجس إلا بالتغير[٦].

وإذا عسُرت الإزالة فالنظر إلى الغسالة: فإن لم يَزُل عنها اللونُ مع المبالغة والإمعان ارتفع التكليف.

---

(١) تقدم نص الحديث المتضمن لهذا المنع وللأمر بالغسل وتخريجُه.

(٢) ينظر للفرق بين الوارد والمورود عليه، المجموع (٢/ ٦٢١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٤).

(٤) وهو أن الباقي على المحل بعض من الغسالة، والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة.

(٥) لأن زيادة الوزن حينئذ بسبب مكاثرته.

(٦) المراد بالكثرة صيرورته قلتين فأكثر، أو هذا على الوجه الذي يرى أن الماء النجس إذا كوثر بطاهر يطهر بشروط وإن لم يبلغ قلتين.

وقد لا يُشترط العصر، بلا خلاف: فيما لو أجرى عليه الماء وهو غير موضوع في نحو إجّانة بل على اليد ونحوها.

(**ولا طريق إلى تطهير المائعات إذا تنجّست**) لأنّها بطبيعة لا ينفصل الماء عنها بعد ما اختلط بها.

والمائع: هو الذي إذا أخذ منه قطعة يترادّ ما يملأ محلّها فوراً.

والجامد: بخلافه، ولذا لو وقعت فأرة مثلاً في نحو سمن جامد ألقيت وما حولها ممّا ماسّها فقط.

ويؤخذ تعذّر **تطهير** المائع أيضاً من أمره ﷺ بإراقة ما تنجّس منها[1]، مع نهيه عن إضاعة المال[2]، فيراق أو يستعمل في نحو إيقاد[3]. ويكره سقيه للدوابّ كسقي العسل المتنجس للنحل، وهو الحيلة في **تطهيره**.

(**وفي الأدهان**) التي لها انجماد بعد الإذابة، وفي الشيرج[4] (**وجه: أنّه يمكنُ غسلها**): بأن تجعل في جفنة ونحوها ويصبّ عليها الماء، ويحرّك بنحو خشب حتّى يعلو الدهن، ويفتح أسفله حتّى يخرج الماء من أسفله.

---

(١) الوارد في الحديث الذي رواه مسلم، رقم (٢٧٩) بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»، وقد سبق نصه وتخريجه برقم (١٨٥)، وما رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٤٢) بلفظ: «**عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرةُ في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، ورواه النسائي في الكبرى، رقم (٤٥٨٤)، وما رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٩٢) عن ميمونة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

(٢) كما ورد مثلًا في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرّم عليكم عقوقَ الأمّهات، ووأدَ البنات، ومَنَعَ وهات، وكرِهَ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال**»، رواه البخاري، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم، رقم (٥٩٣).

(٣) لما رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٤١٠) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه، وكذلك رقم (١٩٤١١و١٩٤١٢) مرفوعاً بلفظ: «**سئل رسول الله ﷺ عن الفأرةِ تَقَعُ في السمنِ والزيتِ، قال: استصبِحوا به، ولا تأكلوه**»، كما رواه الطحاوي أيضاً بسند صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٦)، رقم (٧٩٤).

(٤) : "الشيرج"، وهو معرّب من "شيره"، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: "شيرج" تشبيها به لصفائه، وهو بفتح الشين على مثال "زينب". المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

ولا يشترط كونه قلّتين، هكذا قال المصنف في شرح الوجيز[(١)].

وأنت خبير بأنّ الأدهان لا تطهر بهذا الطريق؛ إذ هي بطبيعة لا تقبل دخول الماء في أجزائها فلو طهر ظاهرها يبقى باطنها نجساً، بل الصواب أن تجعل في مِرجل ونحوه تسَعُ قلّتين مملوء من الماء، ثم يقاد تحتها نار حتّى يغلي ويذاب ما فيه من الدهن فيختلط أجزاؤه بأجزاء الماء، ثم يُطفأ النار فيبرُد ويجمُد الدهن فيؤخذ منه، وهذا أسلم الطريقين.

قال المصنف في الشرح الصغير: ولا يبعد أن يطّرد الخلاف في الخلّ والدبس وسائر المائعات، لأن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب والتحريك ممكن، والغسالة طاهرة فلا يضرّ بقاؤها.

***

ويوضّحه: أنّا ذكرنا وجهاً[(٢)]: أنّ الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر يطهر وإن لم يبلغ قلّتين، بشرط أن يكون الواردُ أكثر ويورَد كما ذكرنا، فهذا ذهاب إلى أنّ المائع يمكن غسلُه.

وبالله التوفيق.

***

---

(١) لم أحصل على الشرح الصغير، ولم أجد في العزيز ما نقله الشارح.

(٢) في شرح قول المصنف: والثاني: تعود الطهارة دون الطهورية، ثم ذكر الشارح شروطاً ثلاثة لعود الطهارة.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح، ويتلوه كتاب التيمم.

كتاب التيمّم

وهو لغةً: القصد، وشرعاً: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي.

وهو رخصة مطلقاً ومن خصائصنا، وقيل: عزيمة، وفائدة الخلاف تظهر في العاصي بالسفر[1].

والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع: قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣، والمائدة: ٦)، قال رسول الله ﷺ: **«التُّرابُ طَهُورُ المؤمنِ- وفي رواية: طَهُورُ المسلمِ- ولو لم يَجِدِ الماء عشرَ سِنين»**[2]، ونقل عن ابن المنذر[3] وابن عبد البرّ الإجماعُ عليه[4].

(**الجنب والمحدث يعدلان إلى التيمُّم إذا لم يمكنهما**) تعذّراً أو تعسّراً (**إستعمال الماء**)،

---

(١) أي: إذا قلنا: أنّه رخصة فلا يجوز للعاصي بالسفر، إذ الرخص لا تناط بالمعاصي، وإن قلنا: أنّه عزيمة فيجوز له.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٣١١)، ولفظه: «**الصعيدُ الطيّبُ وَضُوءُ المسلم، ولو إلى عَشرِ سِنينَ فإذا وجَدتَ الماءَ فَأَمسسه جِلدَك، فإنَّ ذلكَ خَيرٌ**»، «والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٣١١)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٣٢)، والترمذي في سننه، رقم (١٢٤)، ولفظه: «**عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إنّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماء فلْيمسه بَشَرتَه فإنَّ ذلك خير**»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الإجماع (١/ ٣٤)، رقم (١٨).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٠٣)، والتمهيد (١٩/ ٢٧٠).

ولا يختص ذلك بالجنب والمحدث، بل الحائض والنفساء والمأمور بغسل مسنون والميِّت في معناهما في العدول إليه عند العجز عن الماء.

ولا يتيمّم عن غسل النجاسة؛ لعدم وروده مع كونه ليس في معنى الوارد[١].

(**وذلك**) أي: العدول من الماء إلى التيمُّم (**لأسباب: أحدها فقد الماء**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآية.

واعلم: أنَّ للمسافر أربعة أحوال: لأنّه إمّا أن يتيقّن وجود الماء حواليه أو لا يتيقّن، فإن لم يتيقّنه فإمّا أن يتيقّن عدمه وهو الحالة الأولى، أو لا يتيقّن عدمه كما لا يتيقّن وجوده وهو الحالة الثانية، وإن تيقّنه فإمّا أن لا يزاحمه غيره على الأخذ والاستقاء، وهو الحالة الثالثة، أو يزاحمه عليه وهي الحالة الرابعة، وسيُكشف لك هذه الأحوال تصريحاً [وتضميناً]:

الحالة الأولى

(**وإذا تيقّن المسافرُ أن لا ماء هناك**) بأن كان في بعض رمال البوادي، أو سبق علمه على عدمه، ففي تقديم الطلب على التيمّم وجهان: أظهرهما أنّه (**لم يطلبه ويتيمَّمُ**)، وبه قال الغزاليُّ، والمصنفُ في الشرحين، والنوويُّ في الروضة[٢]؛ لأنّ الطلبَ مع يقين عدمه عبث.

والثاني: وبه قال صاحب الإيضاح والعمراني[٣]، أنّه يقدِّم الطلب؛ لأنّ الله تعالى [قال]: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وإنما يقال: "لم يجد" إذا فقد بعد الطلب.

وأجيب: بمنع الاستدلال بتلك الآية[٤]. **هذه هي الحالة الأولى.**

---

(١) أي: لا يشترك مع ما ورد في النصّ – وهو إزالة الحدث – في معنى حتى يتعدّى إليه الحكم.

(٢) الوجيز (١/ ١٣٣)، والوسيط (١/ ٣٥٤)، والعزيز دار الفكر (٢/ ١٩٥) ودار الكتب (١/ ١٩٧)، والروضة (١/ ٢٥٣).

(٣) صاحب الإيضاح هو أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسين، (ت٣٨٦هـ)، وينظر: البيان (١/ ٢٨٩).

(٤) مستنداً بأن جملة: "لم تجدوا" كما تستعمل في الانعدام بعد الوجود، كذلك تستعمل في عدم الوجود أصلاً أيضاً، يدل على ذلك استعمالها في الاية نفسها في المريض، ولا يشترط في حقهم الطلب. ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت. (٧٠١هـ)، طبع سنة (١٣٢٨هـ) بمصر (١/ ٣٥٥).

الحالة الثانية

(وإن ظنّ المسافر أن يكون هناك ماء) يمكن إطّلاعه عليه إمكاناً قريباً أو بعيداً **(طَلَبَه)** ولا يتيمّم قبل الطلب؛ إذ التيمم طهارة ضروريّة ولا ضرورة مع إمكان وجود الماء، هذا ما علّل به أكثرهم، وقضية تعليلهم عدم جواز الطلب قبل وقت الصلاة، بمعنى أنّه لا يعتدّ به؛ إذ لا ضرورة حينئذٍ.

وكيفية الطلب: أن يبحث بنفسه أو بنائبه، على ما يقتضيه إطلاق المعظم **(في رحله)** أي: منزله إن قرئ بفتح الراء، أو حقيبته المحمول فيها أمتعةُ السفر إن قرئ بالكسر، وقيل: الفتح والكسر يشتركان فيهما إستعمالاً.

(و) يطلب **(عند الرفقة معه)** بأن يخصّ كلّ واحد بمشافهة الاستدعاء، أو يعمّهم جميعاً بالنداء، والأول أولى.

وإذا عرف أنّ معهم ماءً وجب استيهابه من صاحبه على الأظهر؛ إذ ليس في [هبة] الماء منّة كثيرة.

والثاني: لا يجب؛ لصعوبة السؤال على أهل المروءة.

وإذا أجزنا النيابة في الطلب فبعث النازلون ثقة طلب لهم جاز للكلّ، ولا يسقط الطلب بطلبه عمّن لم يأمره ولم يأذن له فيه.

ولو كان الوقت ضيِّقاً بحيث لم يسع فيه إلا تلك الصلاة، فالأصح أنّه لا يطلب، ويتيمّم، وقيل: يطلب إلى أن يبقى ما يسع فيه ركعة، وقيل: إلى خروج الوقت.

(ونَظر من الجوانب إن كان) ذلك الظانّ للماء **(في مستوٍ من الأرض)**، ويخصّ مواضع الخضرة ومواضع اجتماع الطيور والزجل[1] بمزيد الإحتياط.

(وإن احتاج إلى التردُّد) بأن كانت الأرض ذات تلوان[2] وأغوار ووهدة[3] **(تردّد بحسب ما كان ينظرُ إليه)** لو كان في مستوٍ من الأرض، وَهو القدر الذي لو تردَّد إليه

---

(١) الزَجَل - بفتحتين -: الصوت. مختار الصحاح (١/ ٢٨٠).

(٢) لا يظهر لتلوان معنى مناسب، والظاهر أنّه "تَلِفات" جمع تَلفة، وهي الهضبة المنيعة، وسبق بيان معناه في مقدمة الكتاب.

(٣) الغور: ما انخفض من الأرض النهاية (٣/ ٧٤٢)، والوهدة: المكان المنخفض، لسان العرب (٣/ ٤٧٠).

أدركه الغوث لو استغاث بالرُّفقة مع ما هم عليه من التشاغل. قال صاحب الإرشاد: وقد يقرب من غُلوة سهم[1]. **وهذا سمّاه الفقهاء بحدّ الغوث.**

ومع ذلك إنما يلزمه التردّد إذا لم يخف على نفسه أو ماله وإن قلّ، سواء المتخلف في رحله والّذي معه.

فإن خاف لم يجب التردّد؛ لأنّ الخوف يبيح له الإعراض عن الطلب عند تيقُّن الماء كما سيجيء، فعند التوهُّم بالطريق الأولى.

(**فإذا لم يجد**) بعد الطلب (**تيمّم**)؛ لحصول العجز عن الوصول إلى الأصل حينئذٍ.

وكل ما ذكرنا فيما إذا لم يسبق تيمُّمُه بتيمّمٍ آخر.

فإن اتّفق ذلك واحتاج إلى التيمّم مرّة أخرى؛ لبطلان الأول لنحو حدث، نُظِر: إن لم ينقل من ذلك المكان وتيقّن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يجوِّز بحصول سبب كطلوع [ركب] وإطباق غيم وما أشبه ذلك مما يظنّ عنده حصول الماء، لم يجب الطلب قطعاً.

وإن انتقل أو اطّلع ما يوقع في ظنّه حصولِ الماء وجب قطعاً.

وإن لم ينتقل ولم يتيقن [عدم] حصول الماء في الطلب الأول بل غلب على ظنِّه عدمُه، ففيه وجهان:

(**والأظهر**) من ذين الوجهين أنّه (**يجب تجديد الطلب للتيمّم الثاني والثالث**)؛ لأنّه إذا لم يتيقّن عدم الماء في الطلب الأول فربّما يطّلع على بئر خفيَت عليه أوّلاً، أو يجد من يدلّه على الماء، وليكن ذلك الطلبُ أخفّ من الأول.

والثاني: لا يحتاج إلى طلب آخر؛ إذ لو كان ثمّة ماء لظفِر به في الطلب الأوّل.

فإذا عرفت هذاوتأمّلت في قوله: " والأظهر أنّه يجب تجديد الطلب إلخ " فيجب أن لا يخفى عليك شيئان:

أحدهما: أنّ هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، بل مهما احتاج إلى التيمّم لهذا السبب أو لسبب آخر، جرى الوجهان، سواء تخلّل بين التيمّمين زمان أو لم يتخلّل.

---

(١) الغلوة: قدر رمية بسهم.المصدر السابق (٣/ ٢٨٣)، وينظر فتح الجواد (١/ ٩٨).

والثاني: كلام المصنف وإن كان مطلقاً لكنّ الشرط في جري الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء مما ذكرنا من الانتقال [وطلوع الركب] ونحوهما، وإلا وجب إعادة الطلب قطعاً، وأن لا يكون العدم مستيقناً بمقتضى الطلب الأوّل، وإلا فطلب ما استيقن عدمه عبث فلا يجب الإعادة قطعاً.

هذا وإن كان قد أشرت إليه في سياق الشرح لتصحيح المتن لكن ذكرته تصريحاً؛ لأن الأذهان تتفاوت.

وهذه مسألة لابدّ من العلم بها لمحصِّل هذا الكتاب، إنتهى.

وهذه هي الحالة الثانية للمسافر

الحالة الثالثة

(**وإذا تيقّن**) المسافر (**وجود الماء بالقرب منه**)؛ بسبق علمه به أو إخبار عدلٍ، بل بإخبار فاسق إن وقع في قلبه صدقه. - (و) القرب (**هو القدر الذي يتردّد المسافر**) النازل (**إليه في حاجاته**) كالاحتطاب والاحتشاش، وينتهي البهائم إليه في الرعي - (**وجب السعي إليه**)؛ لأنه يسعى إليه لأمر معاشه فلأمر معاده أولى.

وهذا فوق حدّ الغوث الذي يُتردّد إليه عند التوهّم، قال الإمام محمّد بن يحيى البغدادي[1]،

---

(١) الذي يبدو من كلام الشارح أنّه القاضي محمد بن يحيى بن مظفر البغدادي، ابن الحُبَيرِّ (٥٥٩-٦٣٩هـ). كان إماماً عارفاً بالمذهب، ديّناً وقوراً، تفقه على الشيخ المجير البغدادي وغيره، وناب في القضاء عن أبي عبد الله بن فضلان ودرّس في النظامية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩)، رقم (١١٠٠)، وذيل طبقات ابن الصلاح (٢/ ٨٧٨) بقرينة وصفه بالبغدادي، ولكن المحققين للكتب الفقهية الشافعية ذكروا أن محمد بن يحيى هذا ليس البغدادي ابن الحبير، بل هو النيسابوري: أبو سعد أو أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد، بقرينة ما في: طبقات الشافعية (١/ ٣٢٥)، حيث يقول: " نقل عنه الرافعي في التباعد في الماء ثم في التيممَ في حد القرب ثم في الجنائز- صاحب كتاب المحيط في شرح الوسيط، والإنتصاف في مسائل الخلاف، وهو المتولد سنة (٤٧٦هـ) تلميذ الإمام الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وقتله الغز في شهر رمضان سنة (٥٤٨هـ) حين دخلوا نيسابور دسوا في فيه التراب حتى مات وقال ابن السمعاني: أنه قتل في شوال سنة تسع، قال: ورأيته في المنام فسألته عن حاله فقال غفر لي... "وينظر أيضاً: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٩)، رقم (١٢٦٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٤/ ١٧)، رقم (٧١٦)، وتحقيق روضة الطالبين للشيخين الألباني وعثيمين (١/ ١٦١)، وتحقيق محمد عوض هيكل لكتاب كفاية الأخيار (ص٩٠).

ولعلّه يقرب من نصف فرسخ[١]، واعتمد على هذا جمهور الأئمّة، وقيل: ثلثا فرسخ.

(إلاّ أن يخاف على نفسه) من قاتل، أو عضوه من قاطع، أو عرضه من هاتك **(أو ماله)** من غاصب أو سارق أو قاطع طريق وإن قلّ، ما لم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرةً، فإن كان خوفه على ذلك القدر فقط وجب السعي إليه؛ لأنّ ذلك القدر مستوفىً بأيّ وجه كان، صرّح به شارح الإرشاد في شرحه الكبير له[٢].

والخوف على مال الغير كعلى ماله، وعلى نفسه وعضوه كعلى نفسه وعضوه، لكن بشرط العصمة والحرمة[٣]، وإلا لم يؤثّر الخوف.

(فإن كان تيقَّن وجود الماء فوق ذلك) القدر **(فله التيمّم)** ولم يجب السعي إليه وإن أمن مالاً ونفساً؛ لأنّ في زيادة الطريق على ذلك القدر مشقةً عليه، فهو كما لو بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل.

فلو كان الماء في حدّ القرب لكن لو سعى إليه لفات الوقت، فيتيمّم ولا يسعى إليه؛ لأنّه لو وجب ذلك لما ساغ التيمّم أصلاً[٤]، وكذا لو خاف الانقطاعَ عن الرفقة وإن لم يتوحّش، ويفارق الجمعة؛ إذ لا بدل لها[٥].

(والأولى إذا تيقّن وجودَ الماء في آخر الوقت أن يؤخِّر الصلاة) إليه ليصلِّيَها بالوضوء؛ لأنّ فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوَّله؛ ألا يرى أنّ تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز، وإن قدر على أدائها في الأول، ولا يجوز التيمُّم مع القدرة على الوضوء؟.

---

(١) الفرسخ مقياس من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال، أو اثني عشر ألف ذراع= ثمانية كيلو مترات، القاموس الفقهي، تأليف الدكتور سعدي أبي حبيب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - دمشق: (ص٢٨٢).

(٢) شرح شيخ الإسلام إبن حجر الهيتمي الإرشاد لابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ) شرحاً كبيراً سماه الإمداد في شرح الإرشاد، ثم هذبه واختصره وسماه فتح الجواد بشرح الإرشاد، وهو كثيراً ما يحيل على الشرح الكبير في فتح الجواد فيقول: كذا في الأصل، ينظر مقدمة فتح الجواد وحاشية الشارح عليه (١/ ٨-٩) (١/ ٩٨).

(٣) أي: بشرط أن يكون مال الغير أو الغير معصوماً محترماً، لا كالكافر الحربي والكلب العقور.

(٤) لأنّه لو شرط الطلب ولو بعد فوات الوقت لم يحصل يأس من الحصول على الماء بعد خروج الوقت فلم يكن التيمم يسوغ.

(٥) حيث يشترط لجواز تركها للحاق بالرفقة أن يكون الانقطاع موحشاً.

وإن صلَّى في أول الوقت والحالة هذه فالمذهب جواز التيمُّم وعدم القضاء؛ لما روي: «**أنَّ ابنَ عمرَ أقبَلَ منَ الجُرفِ**[(١)] **حتّى إذا كانَ بالمربَد**[(٢)] **تيَمَّمَ وصلَّى العصرَ، فقيلَ له: أتَيَمَّمُ وجُدرَانُ المدينةِ تَنظُرُ إليك؟ فقال: أوَ أحيَى حتّى أدخلَها؟ ثمَّ دَخَلَ المدِينةَ والشّمس حيَّةٌ مُرتَفِعَةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ**».[(٣)]

(وإن) لم يتيقّن وجود الماء في آخر الوقت بل **(ظنّه- فأصحّ القولين أنّ التعجيل أفضل)** من التأخير، فيتيمّم ويصلّي في أوّل الوقت؛ لقوله ﷺ: «**الصلاةُ في أوّلِ وقتِها**»[(٤)] في جواب من سأله عن أفضل الأعمال، ولم يفصل بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمّم؛ ولأنّ فضيلة الأوّلية ناجزة تفوت بالتأخير يقينا، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، [فصيانة] الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمرٍ موهوم.

والثاني: أنّ التأخير أفضل؛ إذ قد يُبرَد بالظهر في شدّة الحرّ وتؤخّر لئلا يخلّ[(٥)] معنى الخشوع بالحرارة، وقد أمر به الشارع[(٦)]، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به.

---

(١) الجرف: -بضم فسكون، أو بضمتين- موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، في ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل معجم البلدان (٢/ ١٢٨).

(٢) يقرأ المربد بكسر الميم وفتح الراء وفتح الباء الموحدة، ويروى بفتح الميم، وهو على ميل من المدينة ينظر: فتح الباري (١/ ٤٤١)، وقال في: معجم البلدان (٥/ ٩٨) و مربد النعم موضع على ميلين من المدينة وفيه تيمم ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، ولفظه: «**عن نافع عن بن عمر أنّه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاة**»، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٥٦)، رقم (١٢١)، والإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، رقم (٨٦)، والدار قطني في سننه (١/ ١٨٦)، رقم الحديث: (٢و٣و٤)، وأسانيدهم صحيحة. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٧١)، ورواه البخاري في صحيحه كتاب (٧) التيمم، باب (٢) التيمم في الحضر إلخ.، بصيغة التعليق.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٤٧٩)، ونصه: «**عن ابن مسعود قال: قلتُ يا رسول الله أيّ= الأعمال أفضلُ؟ قال: الصلاةُ في أول وقتِها**»، والترمذي في سننه، رقم (١٧٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٢٦)، والدار قطني في سننه، رقم (٤و٥)، وفي إسناده اضطراب، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٥)، رقم (١٠٣).

(٥) الأولى: لئلا يختلّ.

(٦) أمر سبحانه وتعالى بالخشوع في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١/ ٢) وأمر رسول الله بالإبراد في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان بلفظ: «**إذا اشتدّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرّ من فَيح جهنّم**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٥١٠)، ومسلم، رقم (٦١٥).

واحتجّ الغزالي في الوسيط تقويةً للقول الأوّل؛ بأنّ تعجيل الصلاة منفرداً أفضل من التأخير؛ لحيازة فضل الجماعة،- وكذا قال الإمام في النهاية - فهنا أولى[١].

ثم لا يخفى أنّ موضع القولين فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، أمّا إذا صلَّى بالتيمُّم في أوّل الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في إحياز الفضيلة[٢].

ولا يخفى أيضاً بأنّ محلّ الخلاف فيما إذا ترجّح الوجود على العدم.

وأما إذا ظنّ العدمَ ووهِم الوجودَ فلا جريان للقولين في هذه الحالة، بل الحكم أولوية التعجيل لا محالة، وكذا لو تساوى العدم والوجود، في أحسن الطريقين. [وكل ما ذكرنا] من التعجيل والتأخير في حقّ المسافر.

وأما المقيم؛ فذمَّتُه مشغولة بالقضاء وإن صلّى بالتيمم، [فليس له أن يصلِّيَ بالتيمّم] وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، وإذا كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمّم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعاً عنها في أوّل الوقت.

الحالة الرابعة

ويتفرع على ما ذكرنا في تأخير المسافر ما لو كان الماء حاضراً ممنوعاً كماء البئر ينازع عليه الواردون وعلم [أنّ] النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت، وما لو كان ثوب واحد بين جماعة من العراة يتداولونه، وما إذا كان في السفينة أو في بيت ضيّق ضاق عليه محلُّ القيام ولا يجد إلا بالتناوب.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الغزاليّ وتابعيه[٣] نقلوا نصَّ الشافعيّ على مسألتي البئر والثوب بأنّه يصبر ولا يصلّي في الوقت بالتيمم، وعرياناً ولا يبالي بخروج الوقت[٤]، وفي مسألة ضيق المقام أن يصلِّيَ قاعداً ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه، وفرّقوا بأنّ أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس، ولهذا جاز ترك القيام في النفل مع القدرة،

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢١٧)، والوسيط (١/ ٣٥٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢١٧).

(٣) ومن تابعيه الإمام النووي: ينظر: روضة الطالبين، طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٥٧).

(٤) الوسيط (١/ ٣٦٠)، وروضة الطالبين، كتاب التيمم (١/ ٢٥٧).

بخلاف التيمّم وكشف العورة عند القدرة على الماء والثوب(١).

واختلف الجمهور على طريقين: أظهرهما: طرد القولين في المسائل كلِّها.

وأظهر [ذين] القولين أنّه يصلّي في الوقت بالتيمّم وعرياناً وقاعداً؛ لأنّ حرمة الوقت لابدّ من رعايتها، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت.

والثاني: يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام.

وإذاقلنا بالأظهر في هذه الطريقة فلا تجب الإعادة، صرح به صاحب الروضة(٢).

والطريق الثاني: تقرير النصّين باختلافهما كما ذكرنا.

فرع: لو خاف راكب السفينة على الغرق(٣) لو استقى فله التيمّم ولا إعادة عليه؛ كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلاً.

ولمتوطّن محلٍّ لا ماء فيه الجماعُ والتيمّمُ، ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقل، صرّح به صاحب الإرشاد والإسنوي وغيرهما(٤)، وهو ظاهر.

(وإن وجد) الجنب والمحدث **(من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمّم، في أصحّ القولين)**؛ لقوله ﷺ: **«إذَا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا به ما استَطَعتُم»**(٥)؛ ولأنّه قدر على غسل بعض أعضائه، ولا يسقط القدرة بالعجز عن الباقي، كمن كان بعضُ أعضائه جريحاً وبعضُها صحيحاً وجب غسل الصحيح.

وإنما وجب تأخير التيمّم؛ لئلا يتيمّم ومعه ماء.

ويجب على المحدث الترتيب، لا الجنبِ، لكنّ [أعضاء] وضوئه و رأسه أولى.

وحيث استعملاه تيمّما عن الباقي تيمّماً واحداً، كمن عمّته الجراحة.

والثاني: لا يجب استعماله، بل يتيمّم، كمن وجد بعض الرقبة، فإنّه لا يجب إعتاقه، بل يعدل إلى الصوم.

---

(١) الوسيط (١/ ٣٦٠و٣٦١).

(٢) روضة الطالبين، كتاب التيمم (١/ ٢٨٧).

(٣) الأولى: "على نفسه من الغرق".

(٤) كابن حجر الهيتمي في فتح الجواد (١/ ٩٩)، وتقدم الكلام على المقصود بالإرشاد وبصاحب الإرشاد.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، رقم (١٣٣٧).

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ الكفّارة لا يحتمل التشقيص إجماعاً، والطهارة يحتمل في الجملة، كفي الجريح.

والقول الأول هو القديم مما يفتى به، فليعلمه [محصّلُ] هذا الكتاب.

وخرج بقوله: "من الماء" ما لو وجد ما لا يصلح إلا للمسح، كالثلج والبرد ولا يمكن إذابتها، فلا يؤمر بمسح الرأس؛ [إذ لا يصح المسح] مع بقاء فرض الوجه واليدين.

[وفي وجه: يتيمّم للوجه واليدين]، ثم يمسح بذلك، ثم يتيمّم ثانياً للرجلين، حكاه المصنف في العزيز، وهو شاذّ، انفرد به أبو العباس الجرجاني[1].

هذا كلُّه إذا وجد التراب للتيمم، فإن لم يجد وكان الماء ناقصاً عن الكفاية ففيه طريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بوجوب الاستعمال لا محالة؛ إذ لا بدل ينتقل إليه، فصار كمن لا يجد إلا ما يستر به عورته[2] فيلزمه ذلك.

قال النووي: ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله، على المذهب[3]. قال صاحب الإرشاد: ولو وجد المحدث ببدنه أو ثوبه الذي لا يمكنه نزعه نجاسةً لا يعفى عنها، والماء بقدر ما يكفي لأحدهما فقط تعيّن الخبث إذا كان مسافرا؛ لتعذُّر التيمّم له، بخلاف الحدث، وإن كان حاضراً فلا يتعيّن واحد منهما؛ لوجوب الإعادة عليه على كلّ تقدير، وقس على هذا الجنبَ والحائضَ.

فرع: إذا كان معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه بإراقة أو شرب أو غيرهما فالتيمّم واجب قطعاً، وفي وجوب القضاء كلام: وهو: إن كان الإراقة قبل الوقت بأيّ وجه كان، وإن

---

(١) القاضي أحمد بن محمد ابن القاص ص الشافي والتحرير والبلغة. ينظر: العزيز دار الفكر (٢/ ٢٢٦)، ودار الكتب (١/ ٢٠٦).

(٢) الأولى: "سوأتيه".

(٣) روضة الطالبين، طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٥٨).

كان سبقه، أو بعده لغرض صحيح: كشربٍ للحاجة أو غسل الثوب للنظافة، أو كان قد اشتبه عليه إناآن أحدهما نجس فلم يظهر له شيء فأراقهما أو أحدهما في الآخر، وغير ذلك من الأغراض فلا قضاء قطعاً.

وإن كان بعد دخول الوقت وأراق لغير غرض وتيمّم وصلّى، ففي القضاء وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنّه عصى بالصبِّ والحالة هذه، والتيمّم من قبيل الرخَص، فلا يناط بالمعاصي.

وأظهرهما: أنّه لا يجب وإن عصى بالإراقة؛ لأنّه فاقدٌ حين التيمم، فهو كمن قتل عبده وكفّر بالصوم.

ولو جاوز نهراً ولم يتوضّأ وكان قد دخل وقت الصلاة ثم بَعُد عنه وصلّى بالتيمم، فالذي يقتضيه إطلاق الأئمّة عدم وجوب القضاء قطعاً من غير جري الخلاف، والفرق: أنّه لم يصنع شيئا ههنا وإنما امتنع من التحصيل، والتقصيرُ في تفويت الحاصل أشدُّ منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

ولو وَهَب الماء في الوقت لمن لا يحتاج إليه، أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه فالأشبه البطلان؛ إذ البذل عليه حرام، فهو غير قادر على تسليم الموهوب والمبيع شرعاً.

(**ويلزمه شري الماء**) للوضوء أوالغسل (**إذا بيع بثمن المثل**) اللائق به على ما سيأتي الخلاف فيه؛ لأنّه يمكنه استعمال الماء بصرف المال إليه فوجب، كشري الثوب لستر العورة.

ويفهم من مفهوم مخالف المتن أنّه لو بيع منه بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشري، سواء كانت الزيادة قليلة أوكثيرة، وهو الذي يظهر من إطلاق [كلام] الأكثرين.

وقال أبو العبّاس الجرجاني: إذا كانت الزيادة قدراً يتغابن به الناس، يلزمه الشري ولا عبرة بهذه الزيادة، وإن بيع منه نسيئةً فزيد بسبب التاجيل ما يليق [بالماء] فهو بيع بثمن المثل وإن زاد المبلغ [عن ثمن مثله] نقداً، حتّى يجب الشري بالنسيئة.

وما معنى ثمن المثل للماء؟ وكيف يعتبر؟، فيه وجوه:

أحدها: وبه قال الإمام[١] والغزالي وتابعوهما: أنّ ثمن مثله قدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص؛ لأنّه لا يرغب في الماء بأكثر من ذلك[٢]، وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأنّه يفهم منه أنّ الماء لا يملك؛ إذ لو لم يعتبر ذلك لما اضطرّ إلى تقدير ثمن المثل بأجرة النقل.

والقول بأن الماء لا يُملك ضعيف في المذهب، على ما لا يخفى[٣].

وثانيها: أنّه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه؛ إذ قد يرغب في شربة واحدة عند عزّه بدنانير.

وبه قال أبو إسحاق المروزي، واختاره القاضي الروياني[٤].

وثالثها: أنّه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة؛ لأنّ لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض، وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة، ألا يرى أنّ الرقبة وإن كانت غالية بالنسبة إلى أغلب الأحوال، يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة؟.

وهذا الوجه هو الأظهر عند الأصحاب، واختاره المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٥]، والزركشي في الإرشاد[٦].

ويلزمه صرف ما في يده إلى الماء ثمناً وأجرةً **(إلاّ أن يحتاج إلى ما معه)** من المال **(لدين**

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٢٢).

(٢) الوسيط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، (١/ ٣٦٥).

(٣) قال الغزالي في بيان أقسام المياه:" القسم الثاني: المياه المختص بالملك بالإحراز في الأواني والروايا، فهو كسائر الأملاك لا يجب بذله لأحد، ولا لمضطر إلا بقيمة، والماء مملوك على الأظهر، وبيعه صحيح. ينظر: الوسيط (٤/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١/ ٧٣)،.

(٥) العزيز شرح الوجيزط. دار الفكر بهامش المجموع (٢/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠)

(٦) لم يسجل الإرشاد للزركشي في أدلة الكتب والمؤلفات، وإنما هو لبدر الدين بن قاضي شهبة، وينظر: ترجمة الزركشي في مقدمة الكتاب.

مستغرق) [مستقرّ] في ذمّته ولو مؤجّلاً، ما لم يكن حلوله بعد وصوله إلى محلّ ماله، [وكذا لما يتعلق بعين ماله كرهنٍ معارٍ من آخر] **(أو)** يحتاج إليه **(لنفقته)** وكسوته اللائقة به ممّا يترك للمفلس، فيما يظهر.

وأفهم كلامه أنّه لو تعارض ماء طهره وستر عورته قدِّم الثاني وإن لم يستر سوى السوأة؛ لدوام نفعه، ومن ثمة لزم السيدَ شراءُ ساترعورة مملوكه، دون ماء طهره في السفر.

(أو مؤنات سفره) عطف للعامّ إلى الخاص[1]، إذ النفقة إنما تستعمل في المأكول والمشروب، والمؤنات تستعمل في كلٍّ ما يحتاج مما ذكر ومن الملبوس والمركوب والمسكن والخادم، إذا احتاج إليها.

(أو نفقة رقيقه) سواء كان ممن عليه نفقته أم لا، إذا انعدم نفقته، **(أو حيوان محترم معه)** لنفسه أو لغيره.

والمراد بالحيوان المحترم كلّ ما لا يباح قتله، فيدخل فيه الذمّيّ والكلب المعلَّم دون تارك الصلاة والزاني المحصن.

فإذا لم يزد المال عمّا ذكر فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف إلى هذه الوجوه؛ إذ لا بدل لها، بخلاف الماء فإنّ له بدلاً.

ويؤثر المالكُ المحتاجُ إلى الماء للطهارة العطشانَ المحترمَ بقدر ريِّه؛ دفعاً لضرر مهجته، دون مريد الطهر به؛ فلا يجوزإيثاره، وإن كان أحوجَ وحدثُه أغلظَ.

وللعطشان أن يأخذ جوازاً من مالك الماء قهراً بالمقاتلة عليه عند امتناعه من بذله بعِوَض المثل، وإن أدّى إلى قتله؛ لأنّه بمنعه صار مهدَّراً، وإن قُتِل المضطرُّ ضُمِن؛ لأن القاتل ظالمٌ له.

وإنما يجوز أن يأخذ قهراً بقيمته في ذلك الزمان والمكان وإن كان مثليّاً؛ إذ لو فُرض

---

(١) في (ا): "عطف العام على الخاص"، وفي كل خير.

الأخذُ في مفازة والغرمُ[1] في محلٍّ لا قيمة للماء فيه بالكلِّية، ففي أمره حينئذٍ بالمثل إجحاف بالمالك، أمّا لو فُرض الغرم بمحلّ الأخذ أو بمحلّ آخر للماء فيه قيمة - وإن قلّت - فيغرم المثل؛ لأنّ الأصل المثل، وإنما عُدِل عنه حيث لا ماليّة له، وهنا ليس كذلك.

(**ولا يلزمه شريُ الماء إذا بيع منه بالغبن الفاحش**) أي: الذي لا يتغابن في مثله الناس، وفي ذلك إشارة إلى اختيار الجرجانيّ كما عرفت، وذلك كما لو كان يتلف ماله لو سعى إلى الماء المباح.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّه يلزمه القبول إذا وُهب منه الماء**) في الوقت؛ لقلّة المنّة فيه؛ لكونه في محلّ التسامح، ولا يعدّ فاقداً حينئذٍ.

والثاني: لا يلزمه القبول؛ لأنّه في حال عزّه تعظم فيه المنّة كسائر الأموال.

وإن وُهب منه قبل الوقت فلا يلزمه القبول كما يجوز له بذل الماء حينئذٍ؛ إذ لا يطالَب بالعبادات قبل وقتها.

(**أو أُعير منه الدلو**) أو الرشاء[2] أو غيرهما من آلات الإستقاء التي تتوقف عليها القدرة على الماء، وإن زادت قيمتها على ثمن مثل الماء؛ لأنّ الإعارة لا تعظم فيه المنّة، والأصل عدم تلف المستعار.

والثاني: إن لم يزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول، وإن زادت فلا؛ لأنّ العارية مضمونة، فقد يتلف ويحتاج إلى الغرامة[3].

ولو أُقرض منه الماء وجب القبول؛ لأنّه إنما يطالَب عند الوجدان، فهُوِّن عليه الخروج من العهدة، بخلاف ما لو أقرض منه ثمن الماء؛ فإنّه لا يلزمه القبول.

فإن قلت: ما الفرق بين الشري نسيئةً وبين القرض حيث قالوا: ولو بيع منه الماء نسيئةً وهو موسر لزمه [الشري]، ولو أقرض منه ثمن الماء لا يلزمه القبول؟.

---

(١) في (ا): "والمغرم".

(٢) و الرشاء: رسن الدلو..... و الرشاء: الحبل والجمع: أرشية. لسان العرب (١٤/ ٣٢٣).

(٣) وجوب ضمان العارية بالتلف هو القول المشهور في المذهب الشافعي ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٨٠).

قلت: الفرق أنّ الأجل لازم في الشري، فلا مطالبة قبل الحلول، بخلاف الإقتراض؛ فإنّه لم يأمن المطالبة والحبس قبل الوصول إلى بلد المال.

(**ولا يلزمه القبول إن وُهب منه ثمن الماء**) أو وُهب منه الدلو أو الرشاء أو أجرة الاستقاء؛ كما لا يلزم قبولُ الثوب على العاري؛ لعظم المنّة فيه على الأصحّ.

وقيل: إن وَهَب الابنُ من الأب أو بالعكس وجب القبول؛ لعدم كثرة المنّة والامتنان بينهما، وهذا هو المتّجه عندي.

(وإن نسِيَ الماءَ في رحله) وظنّ أن لا ماء عنده (أو أضلّه فيه) بعد ما علم كونَه فيه يقيناً (فلم يجِدِ الماء بعد الطلب) في صورة الإضلال (فتيمَّم) [وصلّى] في الصورتين (وجب القضاءُ على أظهر القولين).

اعلم: أن المصنف رحمه الله أطلق الكلام في حكم النسيان والاضلال على نهج واحدٍ: وهو إجراء القولين فيهما بلا فرق، لكن فيه تفصيلاً لابدّ لمحصّل هذا الكتاب من العلم به، ولا علينا أن نذكره:

وهو أنَّ في مسألة النسيان اختلف الأصحاب على طريقين في وجوب القضاء:

أحدهما: القطع بوجوب القضاء من غير إجراء القولين، وأظهرهما: أنّ في المسألة قولين: الجديد والقديم:

ففي الجديد يجب القضاء؛ لأنّ مثل هذا الشخص إمّا أن يكون واجداً للماء أو لا يكون:

فإن كان الأول فقد فات شرط التيمم.

وإن كان الثاني فسببه تقصيره، فتجب الإعادة كمن نسي سترَ العورة أو نسي غسلَ بعض أعضاء الطهارة.

والقديم أنّه لا يجب القضاءُ؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمّم، كما لو حال بينهما سبُع.

وفي مسألة الإضلال نُظِر: إن لم يستقص ولم يبالغ في الطلب وجب القضاء بلا خلاف، وإن بالغ في الطلب حتّى غلب على ظنه عدم الماء أصلاً فقولان كلاهما من الجديد على أصحّ الطريقين، وقيل: هما الجديد والقديم:

أظهرهما: أنّه تجب الإعادة؛ لأنّه عذر نادر لا يدوم، والقضاء إنما يسقط بالأعذار العامّة أو النادرة التي تدوم.

والثاني: لا إعادة عليه؛ إذ لم يفرِّط في البحث والطلب فيعذر.

قال معظم العراقيين والنوويّ والإسنويّ[1] وصاحب الإرشاد: القولان مخرّجان[2] على القولين في من اجتهد في القبلة وصلّى ثمّ تيقن الخطأ، ولهذا يقال: في مسألة الاضلال وجهان لا قولان.

ولا شكّ أنك تعلم بعد هذا أنّ إطلاق المصنف لا يخلو عن [تعسُّف]، تدبّر[3].

ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئراً فنسيها وتيمّم فعلى الطريقين في مسألة النسيان.

ولو كان الماء يباع وهو واجد للثمن فنسي الثمن وتيمّم وصلّى، قال ابن كج: يحتمل أن يكون كمسألة نسيان الماء، ويحتمل أن لا يكون القضاء أصلاً. قال المصنّف في العزيز: والاحتمال الأول أظهر.[4]

(**ولو أضلّ**) المسافر (**رحله**) أي: منزله (**في الرحال**) أي: في المنازل؛ لظلمة أو دهشة من أحد أو غيرهما (**لم يجب القضاء**)، وفيه تفصيل ايضاً: وهو أنّه إن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن أمعن وبالغ في الطلب ففيه طريقان:

أحدهما: على القولين في إضلال الماء في الرحل.

والثاني: القطع بنفي الإعادة.

---

(١) المهمات طبع (٢/ ٣٠٥)، والمجموع (٢/ ٣٠٦).

(٢) القول المخرج هو أن يجيب الإمام الشافعي رحمه الله بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولا يظهر ما يكون سبباً للفرق بينهما، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة إلى الصورة الأخرى، فيحصل في كل صورة قولان: منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه مخرّج في تلك وبالعكس ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦) تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (ت٩٧٧هـ.)

(٣) مصطلح يستعمل للسؤال في المقام الخزائن السنية (ص١٨٤)، ولعل السؤال هو: هل اعتبر القول المخرّج قولاً لصاحب المذهب؟.

(٤) فتح العزيز (٢/ ٢٥٨) ط.دار الفكر، و (١/ ٢١٦) ط.دار الكتب العلمية.

والفرق على وجهين: أحدهما:-ذكره الغزالي-أن مخيّم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيّم للرحل، فعلى هذا يكون من أضلّ الرحل في الرحال أبعد عن التقصير.[١]

والوجه الثاني: أنّ من صلى وفي رحله ماء فقد صلَّى بالتيمم عند الماء، ومن صلَّى وقد أضلَّ رحله [فيها] فقد صلَّى وليس معه ماء.

وفيه [وجه] ثالث، وهو: [أنّه] إن وجده قريباً منه فيعيد، ولو وجده بعيداً فلا، وبه قال الحَليمي[٢] من أصحابنا، لكن المختار نفي الإعادة مطلقاً.

(**و**) السبب (**الثاني**) من الأسباب المجوّزة للتيمم الاحتياج، وهو: (**أن يحتاج إلى الماء الموجود**) المملوك أو غيره (**لعطشه أو لعطش ذي حرمة معه**) - وهو ما سوى الحربيّ والمرتدّ والخنزير والكلب العقور وما في معناهم من سائر الفواسق الخمس[٣] - (**إما**) للعطش الحاصل (**في الحال أو**) المترقب (**في المآل، فيجوز له**) عند وجدان ذلك الماء المحوج إليه (**التيمّم**)؛ دفعاً للضرر الملحق بهم **بالعطش** لو توضّأ به.

وقضية إطلاقه أنّه لا فرق في توقّع العطش مآلاً بين ما لنفسه وبين ما لرفقته من ذوي الحرمة، وهو الذي عليه المعظم؛ إذ لا فرق بين الروحَين في الحرمة.

وقال الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط: ويحتمل أن لا يجوز له التيمّم إذا كان توقّع العطش للرفقة[٤].

---

(١) ينظر: الوسيط (١/ ٣٦٩).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي منسوباً إلى جدّه، كان شيخ الشافعية بعد شيخه القفال الشاشي بما وراء النهر، ومن شيوخه أيضاً أبو بكر الأودني، ومن مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣أو ٤٠٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات السبكيَ (٣/ ١٩) رقم (٣٨٩)، وطبقات ابن هداية ط. بيروت (ص١٢٠و١٢١)، وط. بغداد (ص٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨)، رقم (١٤٠).

(٣) الفواسق الخمس هي التي ذكرت في الحديث الشريف المتفق عليه: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور**»، رواه البخاري، رقم (٣١٣٦)، ورواه مسلم، رقم (١١٩٨)، هذا، والأولى: من سائر الفواسق، أو: من الفواسق، بدون لفظ "الخمس".

(٤) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/ ٢٢٢)، والوسيط للإمام الغزالي (١/ ٣٦٥).

وحكم وجوب البذل للعاطش وأخذه قهراً وحكم عدم وجوبه لمريد طهر قد مر[١].

قال أبو عليّ الزُّجاجيُّ[٢] وأقضى القضاة الماورديُّ من المتقدّمين، والزركشيّ والنوويّ من المتأخّرين، في كتبهم: إن كان مع المحتاج ماء طاهر وآخر نجس، يشرب النجسَ ويتوضّأ بالطاهر[٣].

وقال البُلقيني: لا يلزمه ذلك، بل يشرب الطاهر ويتيمّم، والخلاف فيما إذا كان ذلك في وقت الصلاة؛ لتوجُّه الوجوب عليه، أمّا لو كان قبل الوقت فيجوز شرب الطاهر بلا خلاف.

قال الغزالي: وعلى هذا فينبغي أن يقال: إن قدر على التطهُّرِ بالماء وجمعِه في ظرف لشربه لزِمه ذلك ولم يجُز التيمّم؛ لأنّه إذا أُمِر بشرب النجس والوضوء بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء وشربِ المستعملِ[٤].

قال الشافعي: إذا مات رجل من القافلة وله ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمّموه وأدّوا ثمنه إلى الورثة؛ لأنّهم يخافون على مهجتهم، وليس للشرب بدل، وللطهارة بدل، وهو التيمم[٥].

وأراد بالثمن: إمّا المثلَ حيث يؤدّون من مكان للماء قيمةٌ هناك، وإما القيمةَ باعتبار مكان الأخذ حيث لم يكن له قيمةٌ عند مكان الأداء.

ولو أوصى بالماء للأحوج فيقدِّم العطشانَ، [ثم] ذوي الإحترام، فإن لم يفِ بهم فيُقرِع بينهم، ثم الميتَ؛ لأنّه خاتم أمرَه، وإن كانا اثنين فالسابق منهما، وإن تساويا

---

(١) في قوله: وللعطشان أن يأخذ إلخ..

(٢) بضم الزاي وتخفيف الجيم هو الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري الشافعي، محدث فقيه.من شيوخه: أبن القاص، ومن مؤلفاته: التهذيب في فروع الفقه الشافعي ويسمى: زيادة المفتاح، ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب، توفي في حدود (٤٠٠هـ).ينظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ١٨) رقم (٣٨٦)، وطبقات ابن هداية الله بيروت (١١٠)، وبغداد (٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠)، ولكن في المجموع (٢/ ٢٨٣)، والروضة (١/ ٢٦٢): أن الأصح أنه يشرب الطاهر ويتيمم.

(٤) الوسيط (١/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني ط.دار المعرفة، باب التيمم (٨).

فالأفضل، فإن تساويا فبالقرعة، ثم الحائض؛ لأنّ حدثها أغلظ وقد تعلق بها حقّان، كما لا يخفى[١]، ثمّ الجنب، ثمّ المحدث، [إلا] إذا قصر الماء عن غسل الجنب وكفى لطهارة المحدث، فيقدَّم المحدث، وقد صرّح به الزركشي، وصاحب العمدة[٢]، وأبو العباس الجرجاني.

(والسبب الثالث المرض)، وهو مبيح للتيمّم في الجملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية. (النساء:٤٣) **قال ابن عباس: «المعنى: إن كُنتُم مَرضَى فتيَمَّمُوا»**.[٣]

ويستوي في هذا السبب المسافر والمقيم وصاحب الحدث الأكبر والأصغر.

ثم المرض المبيح ما أشار إليه فقال: (**الذي يخاف من استعمال الماء معه**) أي: مع وجود ذلك المرض (**على**) فوت (**روحه أو**) على فوت (**عضو**) بالكلية **أو** فوت منفعة (**عضو يبيح**) بسبب ذلك المرض (**له التيمم**)؛ لما روي عن ابن عباس في تفسير الآية: «**إذا كانت بالرجلِ جِراحَةٌ في سبيلِ اللّهِ، أو قُرُوحٌ أو جُدَرِيٌّ فيُجنِبُ ويَخافُ أن يَغتَسِلَ فيَمُوتَ؛ فيَتَيَمَّمُ بالصّعِيدِ**».[٤]

ولا يقال: إن إسم المرض **لا** يقع على الجراحة والإنكسار ونحوه؛ **لأنّا نقول**: المراد بالمرض العلّة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء فيشمل الجميع؛ ألا ترى أن ابن عباس فسّر المريض بالجريح ؟[٥]

---

(١) حق الله تعالى بالتطهر وأداء الصلاة، وحق الزوج بالاغتسال لتمكينه.

(٢) نسب الشارح في مقدمة الكتاب العمدة إلى الشيخ تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وسبقت ترجمته هناك، هذا وتوجد عدة كتب باسم العمدة، منها العمدة لأبي بكر الشاشي: محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ).

(٣) قال شيخ الإسلام في تلخيص الحبير (١/ ١٤٦)، رقم (١٩٨): لم أجده هكذا.ا.هـ، ورواه الدار قطني (١/ ١٧٨)، رقم (١٠و١١)، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الوقف هو الصواب، ولفظه: «**رخّص للمريض التيمم بالصعيد**».

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب (١) ،رقم (٢٧٢)، ثم قال: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٤)، رقم (١٠٠٦و١٠٠٧)، ثم أشار إلى أنّه روي موقوفاً ومرفوعاً، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٧٠) رقم (٥٨٦)، وقال: رفعه، وسنن الدار قطني (١/ ١٧٧)، رقم (٩).

(٥) في الحديث المثبت هنا في تفسير الآية الكريمة، والموجود في تنوير المقباس، التفسير الذي ينسب لسيدنا عبد الله بن عباس ﷺ .الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان (١/ ٧١).

(وكذا) يبيح له التيمم **(لو كان المخوفُ)** من استعمال الماء **(بُطءَ)** بفتح أوله أو ضمه **(البُرء)** أو شِدّة الضنَى، أي: العُجف،أو زيادة العلّة، **(أو شَيناً فاحشاً)** كتغير لونٍ، ونُحُول، واستحشاف[1]، وثغرةٍ تبقى، ولحمةٍ تزيد، ونحو ذلك، **(على الأصح)** من القولين في أظهر الطرق؛ لأنا لا نوجب شري الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر، ومن البديهيّ أن الضرر هنا أشدُّ.

والثاني: المنع؛ لأن إباحة التيمّم للمريض مأخوذ من الآية،وقد روينا عن ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه.

وأجيب بأن ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبرفيه خوف التلف، بل يكفي شيء ممّا ذكر بالإتّفاق، فكذلك هنا.

والطريق الثاني القطع بالجواز من غير جريان القولين، ويؤوّل قول المنع على ما إذا لم يلحقه إلا مجرّد الألم في حال الوضوء من غير استدامة.

والطريق الثالث القطع بالمنع، ويؤوّل الجواز على ما إذا كان المخوف التلف.انتهى.

ونقل الأصحاب طريقة أخرى على الجزم بالمنع في الشين الفاحش؛ إذ ليس فيه بطلان عضوٍ ولا منفعةٍ وإنما هو فوات جمال.

وأجاب ابن سريج والإصطخري[2] عنها وقالا: إنّ الشين الفاحش يشوِّه الخلقة ويدوم ضرره، فأشبه تلف العضو.

ثم ألفاظ الكتاب: قوله:" شيناً فاحشاً " لا بدّ له من قيد آخر:

وهو: كونه على عضوٍ ظاهر، وهو ما يبدو عند المهنة غالباً، فلو كان المخوف شيناً فاحشاً في عضوٍباطنٍ- وهو ما يعد كشفه هتكاً للمروءة- فلا يؤثر، ولا نظر لفحش

---

(١) نحل جسمه،- كمنع وعلم ونصر وكرُم- نُحولا: ذهب من مرض أو سفر، فهو ناحل ونحيل القاموس المحيط، مادة: ن.ح.ل (٤/ ٥٦)، واستحشفت الأذن أو الضرع: يبست وتقلصت. المصدر نفسه، مادة (ح.ش.ف) (٣/ ١٣٢)، طبع دار الجيل.

(٢) الإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد، صاحب الشروط، والوثائق، والفرائض الكبير، وأدب القاضي والأقضية، س.ت.

نقص قيمة القنّ كما قيل ولو شابّة مقصودة للاستمتاع بذلك؛لأنّه غير محقّق، بخلاف بذل فلسٍ زائد على ثمن المثل؛ لأنّه خسران محقّق.

وخرج بقوله: " فاحشاً " ما لو كان المخوف أثر جدريٍّ ونحوه؛ فأنّه لا يؤثّر وإن كان على عضو ظاهر.

ولعلّك تقول: ما الفرق بين زيادة العلّة وبطء البرء حيث جعلتَ كلَّ واحد سبباً مخوفاً؟

فنقول: المراد بزيادة العلّة إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتدّ المدّة، ومن بطء البرء إمتداد المدّة وإن لم يزد القدر، وقد يجتمع الأمران.

ويعتمد في كون المرض مرخِّصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً بالطبِّ، أو على قول طبيب مسلم ثقة بالغ عدل، ولا يشترط كونه ذكراً أو حرّاً؛ لأنّ طريقه الإخبار، وإخبار العبد والمرأة مقبول.

وإن لم يعرف بنفسه ولم يجد من يخبره لكن يخاف من استعمال الماء ففي جواز التيمّم له خلاف:

قال الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد: جاز له التيمم لكن يلزمه الإعادة إذا برئ أو وجد المخبر، وإن أخبره بجواز التيمم؛ لأنّه كان شاكّاً في السبب المجوِّز وقت التيمّم[١].

وقال صاحب التحقيق: لا يتيمّم[٢]، ونقله صاحب الروضة عن أبي عليّ السنجي وأقرَّه[٣]، واعتمده ابن العماد، واستدلّ بأنّ شأن كلّ واجب إذا شكّ في خوف مسقط أن لا يسقط بل لابدّ من تحقّقه أو ظنّه بعلامة شرعية. قال في المجموع: ما رأيت من وافقهم ولا من خالفهم[٤]، إنتهى.

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٠٦).

(٢) صاحب التحقيق هو الإمام النووي، وينظر: التحقيق (ص١٠٨).

(٣) وهو الإمام النووي أيضاًفي الروضة (١/ ٢٦٥)،.وأبو علي السنجي هو صاحب المجموع الذي نقل عنه الإمام الغزالي في الوجيز.

(٤) المجموع للإمام النووي (٢/ ٣٣٢).

أقول: وافقهم أقضى القضاة الروياني وخالفهم أزهد الزهاد البغويّ وأفتى بأنّه يجوز له التيمم[١]، وتبعه جمع من المتأخّرين وانتصروا له بما نقل صاحب المجموع عن النصّ:"" بأن المضطر إذا خاف من طعام أحضر إليه أنّه مسموم جاز له أكل الميتة [٢]"" فاستقرّ الفتوى على جواز التيمّم ووجوب الإعادة، والله الموفق.

(وفي معنى المرض) - في جواز التيمّم لا في سقوط القضاء، كما سنذكر- **(شدة البرد)** بحيث يخاف معه فوت عضوٍ أو منفعته وعَجَز عما يسخّن به الماءَ

وعما يستدفئ به نفسَه، جاز له التيمّم؛ لما روي: «**أنَّ عمرَو بنَ عاصٍ تيمَّمَ لشدّةِ البردِ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، وكان بمحضر النبيﷺ فأقرّه، وصلَّى بأصحابِه**»[٣].

(وإن امتنع من استعمال الماء في بعض أعضائه دون بعض لجراحة ونحوها) كانكسار: فإمّا أن كان عليه ساتر أو لم يكن: **(فإن لم يكن عليه ساتر)** من نحو جبيرة-وهي: الألواح التي تُهيَّأ لذلك- أو لَصوق- وهي: الخرقة المطليّة بالضماد الملصقة على الجراحة- **(غَسَل الصحيحَ)** من أعضائه، **(والصحيح أنّه يتيمّم مع ذلك)**.

إعلم أنّ هذه العبارة غير صحيحة؛ لأنّها تفهم جريان الخلاف في التيمم وعدم جريانه في غسل الصحيح، والحال أنّ الأمر بالعكس؛ إذ التيمّم مقطوع به،وفي غسل الصحيح طريقان:

أحدهما: فيه قولان: **أحدهما**: لا يجب عليه غسل الصحيح بل يكفيه التيمّم؛ لأن غسل بعض الأعضاء لا يكفي مطهِّراً والتيمّم يكفي مطهِّراً.

والثاني: أنّه يجب؛ لأنّه قادر على [استعمال الماء] في الجملة فلا يساغ له التيمّم حتى يستعمله .

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/ ٢٤٩)، والتهذيب للبغوي (١/ ٤١٤).

(٢) المجموع (٩/ ٥٤)، طبع دار الفكر (١٩٩٧م)، والأم (٢/ ٢٥٣)، الطبعة الثانية (١٩٩٣م) -دار المعرفة -بيروت.

(٣) المستدرك، رقم (٦٢٨و٦٢٩)، وسنن أبي داود، رقم (٣٣٤و ٣٣٥)، وسنن البيهقي الكبرى، رقم (١٠١١و١٠١٢) ثم قال: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

وهذان القولان عند أصحاب هذا الطريق مخرّجان[1] على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه.

والطريق الثاني- وهو المعمول به-: القطع بوجوب الغسل من غير جري الخلاف؛ لأن اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه، ومن المعلوم أن لو كان المقطوع بعض الأطراف لم يسقط عنه غسل الباقي، فههنا أولى.

وأجاب أصحاب هذا الطريق عن تخريج **الطريق** الأوّل؛ بأن الخلل ههنا في الشخص لا في آلة العبادة، وثَمّة في الآلة التي تتأدّى بها العبادة، فأشبه ما إذا وجد بعضَ الرقبة.

وإذا قلنا بوجوب الغسل فلا يجب مسح موضع العذر بالماء وإن لم يضره؛ لأنّ واجبه الغسل فإذا تعذّر فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الساتر الآتي؛ لشبهه بالمسح على الخفّ.

ويجب أن يُمرّ التراب عليه إن كان بمحلّ التيمّم ما لم يضرّه كما هو ظاهر، ومثله ما لو كان بالجراحة أفواه مفتّحة وأمكن إمرار التراب عليها؛ لأنّها صارت ظاهرةً.

(**ولا ترتيب**) واجبٌ (**بين غسل الصحيح والتيمّم إن كان جنباً**) بل مخيّر: إن شاء قدّم غسل **الصحيح** على التيمّم وإن شاء أخّر؛ إذ لا ترتيب فيه.

وفي وجه: يقدّم غَسل الصحيح؛ لأن الغسل أصل والتيمّم بدل، فيقدم الأصل؛ كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه.

وأجيب بأن التيمم ههنا للعلة وهي مستمرّة، وثمة لعدم الماء، فلا بدّ من استعمال الموجود ليصير عادماً.

(**وإن كان محدثاً فالأصحّ**) من ثلاثة أوجه: (**أنّه يُشترط إيقاعُ التيمم في وقتِ غسل المعلول**)؛ لأن التيمّم بدل عن موضع العذر، فلا يجوزَ أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمّم.

ولا يجوز أن يقدّمه عليه إذا لم يكن المعلول أوّل أعضاء الوضوء؛ إذ الترتيب شرط في

---

(١) سبق تعريف القول المخرج قبل الكلام على السبب الثاني من أسباب التيمم بأسطر.

الوضوء فلا يعدل عن عضوٍ إلى عضوٍ ما لم يتمّ تطهير الأول أصلاً وبدلاً.

(**حتّى يحتاج إلى التيمم مرّتين إذا كانت الجراحة على عضوين**): كأن كانت على الوجه جراحة وعلى اليد أخرى، يغسل الصحيح من وجهه ويتيمّم للمعلول منه، ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمّم للمعلَول منهما، ثم يمسح [برأسه]، ويغسل رجليه.

والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه كما ذكرنا في الجنب، وجوابه قد ذكر[١].

والثالث: أنّه يتخيّر: إن شاء قدّم الغسل على التيمّم وإن شاء أخّر عنه وإن شاء أدخله في خلال المغسول، ولا نظر إلى أنّ الترتيب مرعيّ في الوضوء؛ لأن التيمّم فرض مستقل بنفسه، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة، وبه قال [الشيخ] أبو عليّ السنجي[٢].

وأجيب: بأن كون التيمّم فرضاً مستقلاً بنفسه ممنوع، بل [هو] وصف تابع في طهارة العضو المعلول، وكونه مستقلًّا في بعض الموادّ لا ينافي كونه تابعاً ههنا، تأمّل[٣].

وعلى هذين الوجهين يكفي تيمّم واحد وإن تعدّدت الجراحة.

(**وإن كان عليه ساتر**[٤] **كالجبيرة**) التي ذكرنا (**ولم يمكن نزعها**)؛ خوفاً مما ذكر من المحذور (**عند الطهارة**) أي: الغسل أو الوضوء (**فغسلُ**[٥] **الصحيح والتيمُم كما ذكرنا**) من وجوبِ الترتيب في حقّ المحدث، وعدمِه في حقّ الجنب.

وقوله: " فغسل الصحيح " إما فعل ماض بمعنى الغابر[٦] أي: فيغسل الصحيح، وإما مصدر مرفوع مضاف إلى الصحيح، فحينئذٍ: إما أن يكون مبتدأً محذوف الخبر والتيمّم عطف عليه، أي: فغسلُ الصحيح والتيمّمُ واجب كما ذكرنا. وإما أن يكون

---

(١) قبل سطور، في قوله في جواب من استدل بأصلية الغسل وتبعية البدل: التيمم هنا للعلة، وثمة لعدم الماء إلخ..

(٢) الحسين بن شعيب صاحب كتاب المجموع وتعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين وشرح فروع ابن الحداد.

(٣) إشارة إلى الجواب القوي، ووجه قوّته أن التابعية والمتبوعية أمران اعتباريان.

(٤) عطف علي قوله في (ص٢٢٩) (فإن لم يكن عليه ساتر).

(٥) (٥) جاء في نسخة بلفظ: " فيغسل " و هذا أولى.

(٦) الغابر: الماضي، فالأنسب: بمعنى الحاضر، بقرينة تفسيره بـ " فيغسل الصحيح "..

فاعل فعل محذوفٍ، أي: فيجب غسل الصحيح والتيمّم، فلمّا حذف الفعل أدخل الفاء على الفاعل ليدلّ على أنّ فعل الجزاء محذوف، وهذا لا يصحّ إلا على رأي الزَجاّجي[١].

ووجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة -وجب ذلك: بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل تلك المواضع بالتقاطر منها.

(ويمسح مع ذلك) أي: مع غسل الصحيح والتيمم **(الجبيرةَ بالماء على الأصحّ)**؛ لما روي: « **أنّه ﷺ أَمَرَ عليّاً أن يَمسحَ على الجَبَائِرِ** »[٢].

وقيل: يكفيه التيمّم ولا يمسح، وبه قال أبو عبد الله الحنّاطي، والقاضي أبو الطيّب[٣].

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه يجب استيعابها)** أي: تعميم الجبيرة بالمسح؛ إذ هو مسح أبيح لكون الماسح عاجزاً عن الأصل، فيجب التعميم كالمسح في التيمّم.

والثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم؛ كمسح الخفِّ والرأس، وأجيب بأن هنا العدول للضرورة، فيجب الإتيان به على حسب الإمكان، وثَمّة للتخفيف، فكلّما أخفّ أحسن[٤]، فلا قياس بينهما، لحصول البَون.

ويتفرع على هذا مسائل: **الأولى**: أن تكون الجبيرة على الطهارة كالخفِّ، وإلا لم يجز المسح عليها، على الصحيح، ولا تأخذ من الصحيح إلا بقدر ما لابدَّ منه لاستمساك الجبيرة، وإلّا لم يجز.

والثانية: إن كان الماسح جنباً مسح الجبيرة متى شاء، وإن كان محدثاً والجبيرة على

---

(١) أبوالقاسم الزَّجّاجي عبد الرحمن بن إسحاق، نحوي لغوي، تتلمذ على إبراهيم السري الزجّاج فنسب إليه، ومن شيوخه أيضاً: الأخفش وابن دريد ونفطويه. من مؤلفاته: الجمل الكبرى في النحو، واللامات في= اللغة، والإيضاح في علل النحو، سكن طبرية دمشق وتوفي بها حوالي (٣٣٩هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٢٤)، هذا، ولم أحصل إلى الآن على مصدر رأيه. وهذه أيضاً مسألة نحوية تدل على تضلّع الشارح في النحو.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤١)، رقم (٨٣)، وابن ماجه في سننه، رقم (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٢٠)، وإسناده ضعيف. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٧)، رقم (٢٠٠).

(٣) القاضي أبو الطيب الطبري، صاحب شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى، سبقت ترجمته.

(٤) الظاهر: فكلما خف حسن.

بعض أعضاء الوضوء مسحَها إذا بلغ إلى غسل ذلك العضو الذي عليه الجبيرة؛ إذ الترتيب ركن في الوضوء.

والثالثة: هل يقدَّر لهذا المسح مدّة؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: لا؛ لأن تقدير المدّة إنما يعرف بالنقل والتوقيف، ولم يرد من الشارع سوى المسح، فله الاستدامة إلى البرء، وبه قطع الصيدلاني[1]، واختاره المصنف في العزيز، والنووي في الروضة[2]، والزركشي في الإرشاد، وابن حجر في شرحه[3]، وسراج الدين بن الملقّن في العجالة[4]، وأبو العباس الجرجانيّ في التحرير، وغيرهم.

والثاني: نعم، لأنّه مسح على حائل فأشبه المسح على الخفّ، ففي حقّ المقيم يقدّر بيوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وبه قال الإصطخريُّ وأبو علي الفارسيّ[5] وغيرهما.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، نسبته إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه من شيوخه القفال المروزي، ومن تأليفاته تعليقته على مختصر المزني تعرف عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني.لم يعرف تاريخ وفاته تحديداً.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٣٨)، رقم (٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (١٥٢و١٥٣)، وطبع بغداد (ص٥٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٢) ط.دار الفكر،وطبع دار الكتب العلمية (١/ ١٢٢)،وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

(٣) تقدم أنّه ليس للزركشي كتاب في الفقه باسم الإرشاد، وإنما هو لابن قاضي شهبة بدر الدين ذكرنا شيئاً في ذلك في (ص٧٠) وينظر: فتح الجواد لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في شرح الإرشاد لابن المقري (١/ ١٠٧).

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، سنة الطبع (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، الناشر: دار الكتاب-الأردن (١/ ١٣٩).

(٥) من هو أبو علي الفارسي هذا؟ من معوقات تحقيق هذا الكتاب وجود أسماء أعلام مشتركة بين أشخاص، ووجود أسماء كتب كذلك، ومنهم الشيخ أبو علي الفارسي، فيوجد في كتب التراجم ثلاثة علماء بهذه الكنية والشهرة:

أولهم الحسن بن سعيد الفارسي ثم البغدادي البزاز، وبعضهم يسميه حسيناً، يعرف بابن البستنبان.من شيوخه سفيان بن عيينة، ومن تلاميذه القاضي المحاملي توفي سنة (٢٣٦هـ) رحمه الله تعالى.ينظر: سير اعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٠)، رقم (١٩٧)، والمرجح أنّه هو المقصود هنا.

وثانيهم: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي الفسوي النحوي، صاحب التصانيف من شيوخه الحسن بن سعدان وأبو القاسم التنوخي والزجّاج، ومن تلاميذه ابن جني وعلي بن عيسى الربعي، ومن مؤلفاته الإيضاح والحجة والبغداديات والتكملة. توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ) رحمه الله تعالى ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٩)، رقم الترجمة (٢٧١).

وثالثهم: الحسن بن مسلم بن أبي الجود الفارسي العراقي، من أصحاب الشيخ عبد القادر من شيوخه أبو البدر الكرخي، ومن تلاميذه الدبيثي كان يدري الفقه والفرائض.توفي سنة (٥٩٤هـ) رحمه الله تعالى.ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠١)، رقم (١٥٧).

قال الإمام في النهاية: وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كلِّ يوم وليلة من غير ضرر بيّن، فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة، وإن كان يتأتّى ذلك في كلّ طهارة وجب النزع لا محالة ولا يجوز المسح[1].

وحكم اللصوق في الكلّ حكم الجبيرة.

(**والأصحّ**) من القولين (**أنّه إذا تيمّم للفريضة الثانية لا يجب استئناف الوضوء**) للمحدث، والغسل للجنب؛ إذ التيمّم طهارة مستقلة في الجملة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وإن كانت بعضها منها في هذه الصورة، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض به غسله، وإن كان بعض أعضاء الوضوء، بعض المغسول في الجنابة.

والثاني: يجب الإستئناف؛ لأن كليهما صارا كطهارة واحدة، فمتى ارتفع جزؤها ارتفع كلُها.

(**بل الجنب لا يعيد شيئاً من الغسل**) [المترتّب] على العضو المعلول؛ كما لا يجب عليه الاستئناف، **بل** يكفيه التيمّم ما لم يُحدث، وإذا أحدث نُظر: إن كان الجرح بغير أعضاء الوضوء وأحدث قبل أن يصلّي فرضاً، لزمه الوضوء فقط؛ لأن تيمُّمه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثّر فيه الحدث، أو بعد الفرض وأراد التنفل، كفاه الوضوء، أو فرضا آخر، لزمه الوضوء والتيمم.

(**والأظهر**) أي: من الوجهين (**أن المحدث يعيد غسل ما يترتّب على العضو المعلول من الأعضاء**)؛ لأنّه إنما تيمّم بدلاً عن محلّ العذر، فإذا وجبت إعادته خرجت طهارته عن كونها تامّةً، فإذا أتمّها وجبت إعادة غسل ما بعد ذلك؛ كمن أغفل لمعة من وجهه ثم علم بعد الفراغ من الوضوء، فإذا غسلها وجب غسل ما بعدها من الأعضاء.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٠١).

وبه قال المصنّف في الشرحين، والغزالي، والإمام، والشيخ أبو علي[١]، وأقضى القضاة الروياني[٢]، وغيرهم من المعتبرين.

والثاني: لا يجب أن يعيد، بل هو كالجنب؛ لأن الوضوء الكامل لا تجب إعادته لكلِّ فريضة، فكذلك غسل الصحيحَ الذي هو بعضه، والذي يعاد لكلّ فريضة هو التيمّم، وبه قال ابن الحدّاد[٣]، والنووي في الروضة، ونسبه إلى المحققين[٤]، واختاره صاحب الإرشاد وشارحه، والإسنويّ في المهمات[٥]، وغيرهم من المتأخّرين. وهو الذي يحاوله قلبي. [والله الموفق].

خاتمة: إذا رفع الساتر لتوهُّمه البرءَ فإذا هو لم يبرأ، لم يبطل تيمّمه ولو كان في الصلاة، بخلاف ما لو توهَّم الماء؛ فإنّ تيمّمه يبطل وإن بان خلاف ما يتوهّمه؛ لأنّ طلب الماء واجب عند توهُّمه؛ إذ طلبه سبب لتحصيله، بخلاف توهّم البرء، وللإمام فيه توقّفٌ.

وإذا برئت الجراحة ولم يشعر به وجب قضاء ما صلّى بالتيمم من حين البرء.

ولو شدّ جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد، ذكره صاحب الإرشاد[٦].

***

(١) ليس هو الشيخ أبا علي السنجي؛ لأنّه يرى الخيار بين تقديم التيمم على غسل المعلول وتأخره وتوسطه، كما في المجموع للإمام النووي (٢/ ٣٣٤)، فإذاً يمكن أن يكون هو أحد الأعلام المذكورين في التعليق قبل السابق باسم أبي علي الفارسي.

(٢) العزيز (١/ ٢٢٨) ط.دار الكتب، و(٢/ ٣٠٦)، والوجيز في (٢/ ٣٠٤)"، و نهاية المطلب (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، وبحر المذهب (١/ ٢٥٣).

(٣) شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، صاحب كتاب الفروع في المذهب، والباهر في الفقه، وأدب القضاء، وجامع الفقه من شيوخه النسائي وأبو إسحاق المروزي، انتهت إليه الرئاسة في مصر توفي سنة (٣٣٤أو ٣٣٥) رحمه الله تعالى ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥-٤٥١)، رقم (٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٥٩-٧٥)، رقم (١١٤).

(٤) قال في زوائد الروضة: قُلتُ: بَلِ الأَصَحُّ عِندَ المُحَقِّقِيَن: أَنَّهُ كَالجُنُبِ. روضة الطالبين (١/ ١٠٧).

(٥) فتح الجواد (١/ ١٠٨)، والمهمات طبع دار ابن حزم (٢/ ٢١٤).

(٦) الظاهر: " شارح الإرشاد"، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٨).

ما يتيمّم به

(فصل) في بيان ما يتيمّم به **(يجوز التيمم بالتراب بأنواعه)**، مما يقع عليه اسم التراب، كالأعفر وهو الذي لا يخلص بياضه، والأسود، والسبخ[١]، - وهو الذي لا ينبت [عليه]شيء؛ لملوحته، دون الذي يعلوه الملح؛ إذ اسم التراب لا يقع على الملح- والبطحاء، وهو التراب الناعم في مسيل الماء، **(حتى الطين الذي يُتَداوَى به)** كالطين الأحمر الأرمنيّ الذي يؤكل تداوياً، والأبيض الخراسانيّ الذي يؤكل سفهاً؛ فكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والكدر والصافي؛ **«وقد تَيَمَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ بتُرابِ المدينةِ، وأرضُهُ سَبخةٌ»**[٢].

وما نقل عن الشافعي رحمه الله في بيان ما لا يتيمَّم به قال: " ولا السبخ ولا البطحاء[٣] " ليس ذلك باختلاف قول منه، باتفاق الأصحاب، بل [أراد بهما]: إذا كانا أصليَّين لا غبار عليهما، فهما إذاً كالحجر، انتهى.

قال المصنف في العزيز: وسئل القاضي حسين عن تراب الأَرَضة فقال: ما أخرجته من الخشب لم يجز التيمُّم به وإن شابهَ الترابَ؛ لأنّه ليس بتراب، وإن أخرجته من مدَرٍ جاز، ولا بأس باختلاط لعابها به؛ كالتراب المعجون بالخلِّ إذا جفَّ تُيُمِّم به[٤].

(ولا يجوز التيمّم بما لا يسمّى تراباً: كالزرنيخ والمعادن)، أراد به معادن الذريرة

---

(١) سَبَخة - بفتحتين -: الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٠٢).

(٢) وهذا مستفاد من حديثين: التيمم بتراب المدينة مستفاد مما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣٠) بلفظ: **«أقبل النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقيَه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتّى أقبَلَ على الجدارِ، فَمسحَ بوجهِه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السلامَ»**، وهو متفق عليه، وكون تراب المدينة سبخة مستفاد مما رواه البخاري أيضاً عن عائشة ا في شأن دار الهجرة (٢/ ٨٠٣)، رقم (٢١٧٥) بلفظ: **«قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات النخل بين لابتين»**.ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٤٩) رقم (٢٠٣).

(٣) من الناقلين ابن المنذر في الأوسط: (٢/ ٣٩)، وقد نقل الشارح بالمعنى كعادته.وهو موجود في الأم (١/ ٥٠) بلفظ: فَأَمَّا البَطحَاءُ الغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالكَثِيبُ الغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عليه اسمُ صَعِيدٍ، إ. هـ، والبطحاء: الحصى الصغار النهاية (١/ ١٣٤).

(٤) الأَرَضة: دويبّة تأكل الخشب. المصباح المنير (١/ ١٢)، وينظر: العزيز (٢/ ٣١٠)، دار الفكر، ودار الكتب (١/ ٢٣١)، هذا، وفي عبارة العزيز بدل " لأنّه ليس بتراب": " فأنّه ليس بتراب وإن شابهه "، وبدل " باختلاط لعابها به ": "باختلاطه بلعابها ".

والنُورة والجصّ[١] وشبه ذلك مما لا يسمّى تراباً، وأما معادن الذهب والفضّة إن ظهر جوهرهما بحيث يعدّ خليطاً بالتراب فلا يجوز، وإلا فيجوز.

ولا يجوز بالأحجار المدقوقة، ولا بالقوارير المسحوقة، ولا بفُتات الأوراق، ولا بحيلة الشجر[٢]، ونحو ذلك.

وفي قول: يجوز بذلك كلّه؛ لأنّه من الأرض.

وأجيب بما روى حذيفة[٣] عن رسول الله ﷺ قال: «**فُضّلنا على الناسِ بثَلاثٍ: جُعل لنا الأرضُ مسجِداً، وجُعل ترابُها طَهوراً**»[٤] الحديث، عَدَل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض؛ فلولا اختصاص الطهور بالتراب لقال: جُعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً.

(ويجوز) التيمّم (**بالرمل إن ارتفع منه غبار**) يلصق باليد، لأن ذلك الغبار تراب، [وعليه يحمل] نصّ الشافعي فيه بالجواز[٥]، ولا يجوز إن لم يرتفع منه غبار يلصق باليد خشناً أو ناعماً، وعليه يحمل نصُّه الآخر فيه، وهو عدم الجواز[٦].

فإذا عرفت محمل النصّين فعليك أن لا تظنّ أنّ هذه المسألة ذات قولين كما ظنّ صاحبُ التلخيص، بل عدم الجواز في الرمل الخشن الذي لا يرتفع منه غبار مقطوع به، وجوازه في الذي يرتفع منه مقطوع به؛ لاتفاق الأصحاب على تفريق النصّين على الحالتَين كما أشرنا إليه، **تأمّل**[٧].

ثمّ اعلم بأن الرمل خشناً أو ناعماً من جملة التراب؛ إذ هو من طبقات الأرض كما يأتي

---

(١) الذريرة: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب يؤتى به من الهند المصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٢) لم اجد معناه في المعاجم، ولا لفظا يشابهه في المصادر، وفي (ب) باجيلة الشجر، ولم أجده أيضاًفي المعاجم.

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان الصحابي.

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٧١)، رقم (٥٥٢)، ولفظه: «**عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فُضِّلنَا على الناس بِثَلَاثٍ جُعِلَت صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ وَجُعِلَت لنا الأَرضُ كُلُّهَا مسجِدًا وَجُعِلَت تُربَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِد المَاءَ وَذَكَرَ خَصلَةً أُخرَى**»، والبيهقي في السنن الكبرى، (١/ ٢١٣)، رقم (٩٦٣)، والحديث صحيح الإسناد.ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٥).

(٥) جاء ذلك في القديم والإملاء، ينظر: متن المهذب في شرحه: المجموع (٢/ ٢٤٧).

(٦) جاء ذلك في الأم (١/ ٥٠) في قوله: " والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم التراب حينئذ، وإن خالطه تراب.ا.هـ.

(٧) إشارة إلى دقة الجواب وقوته.

عن الماوردي[١]، ومن ثَمَّة أفتى النوويّ والإسنويّ بأنّه لو سحِق الرملَ الصرف وصار له غبار- أي: لم يبق فيه ما يمنع لصوقه بالعضو- أجزأه، بخلاف الحجر المسحوق[٢].

ولا ينافيه تعليلهم لعدم الإجزاء في ما لا غبار له بأنّه حصىً متصاغرة جدّاً كالأحجار المدقوقة؛ لأنّ معناه: أنّ عدم الغبار فيه ألحقه بالحجر المدقوق، لا أنّه لا يسمّى تراباً بالكلّيّة، فقد قال الماورديّ: عدم الإجزاء فيه؛ لعدم الغبار، لا لخروجه عن جنس التراب[٣].

وما وقع في بعض العبارات: أنّه لا يسمى تراباً مؤوّل، وعلى [هذا] التفصيل المصرّح به في شرح الإرشاد والمجموع[٤] يحمل ما وقع في كتب المصنّف والنووي من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه.

(ولا يجوز) التيمّم **(بسحاقة)** أي: بما يسحق من **(الخزف)** بإمراره على حجرٍ ونحوه ويصير غباراً؛ لأنّه تجدّد له اسم آخر غير التراب بسبب طبخه؛ ألا ترى أن العرب يقولون: صار الطين خزفاً والصيرورة إنما تستعمل فيما حال عن أصله بحيث لا يقع عليه اسمه الأول؟، لكن لو شُوِي الطينُ وسُحِق أو وقع نار على تراب فاسودّ- ما لم يصر رماداً- جاز التيمّم بالأول على الصحيح، وبالثاني بلا خلاف، صرّح به صاحب الروضة والشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد[٥]، وأبو العلاء القونَويّ في شرحه للحاوي[٦].

---

(١) بعد أسطر، وهو في: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، ومخطوطة المهمات الموجودة في المكتبة القادرية (ص١١٩) وجه، وطبع المهمات (٢/ ٣١٨).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٠).

(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩)، والمجموع (٢/ ٢٤٨).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٧١)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩).

(٦) الشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، قاضي القضاة من شيوخه ابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير للقزويني، ومختصر منهاج الحليمي، وشرح التعرف على مذاهب أهل التصوف، ومختصر المعالم في الأصول. انتفع به أهل مصر، أقام بالقاهرة ثلاثين سنة، ثم ولي قضاء الشام، وأقام بها دون عامين ثم توفي سنة (٧٢٩هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١)، رقم الترجمة (١٣٨٨)، والجدير بالملاحظة أنّ لقبه في كتب التراجم: علاء الدين، ولم أجد تكنيته فيها بأبي العلاء، والشارح يذكره في طبقاته المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨٩)، ومنها شرح للحاوي الصغير للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي إهـ فهل هذه الكنية إلاّ تحريف من النسّاخ؟.

(ويشترط أن يكون التراب المتيمّم به طاهراً)، فلا يجوز بالتراب النجس بالنصّ والتخريج[١]:

أما النصّ: فقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣)، قال ابن عمر وابن عباس: «أي: "تراباً طاهراً"»[٢].

وأما التخريج: فإذا لا يجوز الطهارة بالماء النجس مع لطافته وجريانه، فأولى أن لا يجوز بالتراب النجس مع كثافته وعدم جريانه. والتراب النجس هو الذي أصابه مائع نجس وأثّر نداوته في جميع أجزائه.

أما إذا اختلط به جامد نجس فلا يؤثّر في أجزائه بالنجاسة، لكن لا يجوز التيمُّم به؛ لأنّه يكون الواصل إلى بعض أجزاء عضوه تراباً طاهراً، وإلى بعضه تراباً نجساً، والنجس لا يطهِّر.

وأما تراب المقابر المنبوشة الذي غلب اختلاط صديد الموتى به فعلى قولَي تعارضِ الأصلِ والظاهرِ، وقد مرّ.[٣]

ويجوز التيمُّم بما على ظهر الكلب والخنزير وفروعهما- إذا علم التصاقه في حالة الجفاف- بالاتفاق.

وإن علم التصاقه في حال الرطوبة أو العرق فلا يجوز بالاتفاق.

وإن لم يعلم لا هذا ولا ذاك فقد قال المصنف وتابعوه: هو على القولين في الأصل والظاهر.[٤]

قال النووي: وهو مشكل، وينبغي أن يُقطع بجواز التيمم به؛ عملاً بالأصل، إذ ليس هنا ظاهر يُعارضه.[٥]

---

(١) يقصد بالتخريج القياس كما يظهر من بيانه.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١/ ٧١).

(٣) في كتاب الطهارة فصل الأواني، عند قول الشارح: خاتمة، الشيء الذي لا يتيقن طهارته ولا نجاسته إلخ.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٦) طبع دار الكتب العلمية، وقد مرّ.

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، وينظر: المجموع (٢/ ٢٥٤).

(وأن لا يكون) التراب المتيمَّم به **(مشوباً)** أي: مخلوطاً **(بغيره كالزعفران والدقيق)** إذا كان الخليط كثيراً، بلا خلاف؛ لأن الخليط الكثير يسلب الطهورية عن الماء مع قوّته، فأولى أن يسلب عن التراب.

(وفي وجه: إذا كان الخليط قليلاً لم يضرّ). وبه قال أبو إسحاق المروزي[1]، وصاحب التقريب[2] - كما في الماء، إلحاقاً للمغمور بالمعدوم.

والأكثرون على أن القليل كالكثير فيه، وأجابوا عن ذلك الوجه: بأنّ الماء لطيف لا يمنعه **الخليط** عن السيلان فيزيل جزءَ الخليط في صوب جريانه ويجري على موضعه، والتراب كثيف ليس له تلك القوّة فما علق به الخليط لا يصل إليه التراب.

ثمّ **[حدّ الكثرة والقلّة فيه]**: قال المصنف في العزيز ناقلا عن الإمام: حدّ الكثرة أن يظهر الشيء الخليط ويرى، والقليل ما لا يظهر، وقال: ولم أر لغيره تعرّضاً لذلك، بل اقتصروا على ذكر القلّة والكثرة[3].

(ولا يجوز التيمّم بالتراب المستعمل) مرّةً أخرى في تيمّم لفرض أو سنّة **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّه يورث ضعفاً وكِلّةً؛ لتأدّي العبادة به كالماء.

والثاني: يجوز؛ لأنّه لا يرفع الحدث، فإذاً لا يتأثّر بالإستعمال، بخلاف الماء.

(وكلُّ واحد من) التراب **(الباقي على العضو الممسوح والمتناثر منه، مستعمل في أصحّ الوجهين)**، يعني: أنّ التراب الملتصق بالعضو والمتناثر منه سواء في الإستعمال، حتى لا يجوز أن يضرب إنسانٌ يده على وجه المتيمّم أو يديه ويأخذ التراب للتيمّم، وكذا على ما تناثر؛ لتأدّي العبادة بهما.

وفي وجه: المتناثر ليس بمستعمل؛ إذ التراب كثيف فمتى التصق بالمحلّ يمنع التصاق

---

(١) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، وأبو إسحاق المروذي: إبراهيم بن أحمد بن محمد، والمكتوب هنا هو المروزي.

(٢) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي الكبير، واسمه أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي، كتاب جليل من شروح مختصر المزني، وهو غير تقريب أبي الفتح سُليم الرازي. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٣)، رقم (٩١٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز، ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٣٣)، وط دار الفكر بهامش المجموع (٢/ ٣١٢).

غيره به، وإذا لم يلتصق بالمحلّ فلا يتأثّر، ويفارق الماء؛ فإنّ أجزاءه رقيقة تلاقي المحلّ بأجمعها.

وأجيب: بأن الملتصق والمتناثر ما دام يمسح يتردّد من موضع إلى موضع، والفرض إنّما يسقط بكليهما، فكيف لا؟[١]

(**و لا بدّ**) أي: لا افتراق للمتيمِّم[٢] (**من قصد التراب**)؛ لأن القصد مأخوذ في تعريف التيمّم، فلو لم يقصده لم يناوله النصّ، فلم يجز، (**فلو سفّت**) أي: أثارت [وهاجت] (**الريحُ الترابَ عليه فردَّده**) أي: فأمرّ يده عليه (**ونوى التيمم**) عند الترديد (**لم يُجزِ**)؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقّق له، وإن قصد بوقوفه في مهبِّها التيممَ؛ لأنّه لم يقصد التراب وإنما هو أتاه لمّا قصد الريح.

في وجه: لو قصد بوقوفه في مهبّها التيممَ كفى؛ كما لو جلس في الوضوء تحت ميزابٍ أو برز للمطر، وبه قال [أبو حامد المرّوذي][٣]، وصاحب التقريب[٤]، والحليمي، والقاضي أبو الطيب، حكاه القاضي أبو القاسم ابن كج[٥] عن نصّ الشافعي ﷺ.

وأجيب: بمنع القياس [للفارق]، وهو: أن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد، يقال: غسلت المطرُ وجهَ المغبرّ، بخلاف التيمّم فإنّه لا يقع عليه الإسم مع انتفاء القصد.

(**ولو أمر غيرَه حتى يمّمه جاز إن كان عاجزاً**) عن المباشرة بنفسه لمرض أو قطعٍ، بل

---

(١) ي: فكيف لا يكون المتناثر مستعملًا كالملصق ؟

(٢) إشارة إلى أنّ "لا" نافية للجنس، و"بدَّ" بمعنى "افتراق" اسم "لا"، مبني على الفتح في محلّ نصب، و"للمتيمّم" جارّومجرور متعلّق بـ"بدّ"، وكذا "من قصد التراب" متعلق بـ"بدّ"، وخبر "لا" محذوف، تقديره: "موجود".

(٣) ابو حامد المروذي هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المرورّوذي أو المرّوذي، نسبة إلى مرو الروذ من توابع خراسان. من شيوخه أبو إسحاق المروزي، ومن تلاميذه أبو حيّان التوحيدي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وسبق شيء من ترجمته عند ترجمة "أبي حامد". ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، رقم (٢٣)، وطبقات ابن الصلاح (١/ ٣٧٢)، رقم (٩٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨)، رقم (٧٧)، وفيه الفرق بين "المروزي" و "المرورّوذي"، وطبقات ابن هداية الله ط. بيروت (ص٨٦).

(٤) هو نجل القفال الشاشي الكبير، وسبقت ترجمته في الصحيفة السابقة.

(٥) القاضي أبو القاسم ابن كج هو الدينوري صاحب التجريد.

لا نقتصر على الجواز؛ لأنّ ذلك واجب عليه إذا وجد [غيرَه] متبرعاً أو بالأجرة، كما في الوضوء، (**وكذا إن كان قادراً، على الأظهر**) من الوجهين، إقامةً لفعل مأموره مقام فعله، ولا بدّ من نية الآمر، كما قاله في شرح المهذب[1].

والثاني: لم يصحّ وإن أمره؛ لأنّه مأمور بقصد التراب ولم يقصد، ولا يخفى مافيه.

وخرج بقوله: "ولو أمر غيره" ما لو لم يأمر ويمّمه، فإنّه لا يجوز، باتفاق الوجهين؛ لإنتفاء القصد مباشرةً ونيابة.

ويشترط أن يكون المأمور مميِّزا، وإلا لم يصحّ أيضاً؛ لأنّ شرط المباشر أن يكون من أهل العبادة. صرّح به صاحب الإرشاد[2].

***

أركان التيمم

(**فصل: أركان التيمم خمسة:**)، وسنقول لك تعريفَ الأركان والشرائط في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

اعلم أنّ النوويّ ﷺ عدّ من الأركان[3] التراب، وقصدَه، فصار الأركان عنده سبعة[4].

ولك أن تعارضه[5] وتقول: يلزمه عدّ الماء من أركان الوضوء؛ إذ التراب في التيمم بمنزلة الماء في الوضوء، وبطلانه بديهي.

وتقول أيضاً: إنّ القصد داخل [في النقل] فلا فائدة في عدّه ركناً برأسه، لأنّ من نوى عند نقل التراب إلى الوجه كان قاصداً بلا شكّ، فإذاً كان الأركان خمسة.

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٢٧٠)، ولكن لم يذكره تصريحاً.

(٢) تكلمنا على الإرشاد، وقد صرح شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد بذلك دون صاحبه في (١/ ١٠٩).

(٣) في (ا): "عد في الاركان"، وهو محتمل.

(٤) روضة الطالبين، كتاب التيمم، الباب الثاني في كيفية التيمم (١/ ٢٧١).

(٥) المعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه. ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ اسماعيل الكلنبوي (ت١٢٠٥هـ)-المكتبة العربية- بغداد (ص٧٢).

(**الأول**): (**نقل التراب إلى العضو الممسوح**) أي: الوجه واليدين؛ لأنّ الله تعالى أمر بالتيمّم وهو القصد[١]، وإنما يكون قاصداً بنقل التراب.

(**فلا يكفي مسح ما عليه**) أي: على العضو الممسوح (من التراب) بأن [ردّده] من جانب إلى جانب؛ إذ لا يسمى ذلك نقلاً.

فإن قلت: القصد والنقل متلازمان، فلو اقتصر على ذكر أحدهما لكفى، فما فائدة ذكرهما إفراداً حيث ذكرا؟

قلت: قد يفترقان من وجه، وهو: أنّه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانياً، بخلاف القصد، كما لا يخفى.

ويتفرَّع على هذا ما لو أذن غيرَه [ليُيمِّمَه] وأحدث المأذون بعد النقل وقبل المسح.

قال في المفتاح[٢]: إنّه لا يضرّ؛ لأن حدث المأذون لم يؤثّر في طهارة غيره.

وقال المصنّف: إن النقل يبطل بحدث الآمر، خلافاً للقاضي، كما يبطل لو تيمَّم بنفسه[٣].

ثمّ نقل التراب إن كان من عضوٍ ليس هو محلّ التيمم فيجوز بلا خلاف؛ كما لو نقله من بدن غيره، وإن كان من عضو هو محلّ التيمم ففيه خلاف، أشار إليه بقوله:

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ النقل من اليد إلى الوجه وبالعكس كالنقل من سائر الأعضاء، و**) كالنقل (**من الأرض**)؛ لأنّه منقول من غير العضو الممسوح به، فأشبه غير محلّ التيمم.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه منقول من محلّ الواجب، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله أو من الساعد إلى الكفّ.

[ويوهَم من] عبارته أنّ النقل من إحدى اليدين للأخرى غير جائز بلا خلاف،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣، والمائدة: ٦).

(٢) من كتب ابن القاص في الفقه. ينظر: طبقات ابن هداية الله، ط. بيروت (ص٦٥و٦٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٣٥)

وليس كذلك، بل فيه خلاف ذكره سراج الدين بن الملقّن ناقلاً عن الكفاية[١]، ولم يرجّح جانب منع ولا جواز.

ووجه المنع أن اليدين كعضو واحد، فأشبه النقل من أعلى الوجه إلى أسفله.

ووجه الجواز أن أعضاء الوضوء كلها كعضو واحد[٢]؛ لإشتراكها جميعا في الواجب.

وأجيب: بأن المراد بكون اليدين كعضو اتّحادهما في فرض واحد، فتفارقا سائر الأعضاء، فتَقَوّى جانب المنع.

ويفهم من "نقل التراب إلى العضو الممسوح" ما لو نقل التراب ليمسح به [وجهه] ظانّاً أنّه [لم يمسح] ثم تذكّر أنّه مسحه، لا يجوز أن يمسح بذلك التراب يديه؛ لانتفاء النقل للممسوح وهو شرط، بخلاف ما لو كان ذلك في الماء؛ لأنّ قصد الماء ونقلِه لا يشترط بالاتفاق، وقد صرّح بذلك القفّال في الفتاوى. ونقله عنه سراج الدين بن الملقّن في العجالة.[٣]

فرع: لو تمعّك[٤] في التراب ووصل التراب إلى الوجه واليدين ناوياً به التيمّم: فإما أن يكون عاجزاً أو لم يكن:

فإن كان الأولَ جاز قطعاً، نصّ عليه في المختصر،[٥] **وإن كان الثانيَ** فوجهان: أحدهما عدم الجواز؛ لأنه لم ينقل التراب إلى الأعضاء وإنما عكس، وبه قال المسعودي وادّعى أنّه ظاهر المذهب.[٦]

والثاني: الجواز؛ لتحقّق قصد التراب بهذا الطريق وهو المطلوب، وبه قال المصنف

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين بن الرفعة (ت٧١٠هـ) (٢/ ٤٤-٤٥). وينظر: كشف الظنون (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/ ١٤٠-١٤١)

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٤١).

(٤) معكته في التراب معكا: - من باب نفع- دلكته به، و معّكته تمعيكا فتمعّك، أي: مرّغته فتمرّغ. المصباح المنير (٢/ ٥٧٦).

(٥) لم أجده في مختصر المزني، فلعله في مختصر حرملة أو البويطي.

(٦) سبق تعريف ظاهر المذهب في مقدار القلتين، وترجمة المسعودي في سنن الوضوء، ولم أحصل على مؤلّفاته.

والنووي ونسباه إلى الأكثرين. [1] ويبني على هذا الخلاف ما لو سفّت الريح التراب على كمّه فمسح به وجهه، وما لو أخذ التراب من الهواء للمسح به حالة إثارة الريح إيّاه، والأصح فيهما الجواز. وكذا لو أخذه من وجهه وردّه إليه ومسحَه به؛ لأنّه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو منه.

(و) الركن (**الثاني: النية**)؛ لما مرّ في الوضوء من الكلام فيها دليلاً وغيره، نعم وقتها وكيفيتها مخالفة لما مرّ ثمة: أما الأول: فلأنّه يشترط هنا اقترانها بالنقل واستدامتها إلى مسح بعض الوجه كما يأتي. [2]

وأما الثاني: فلأنّ هنا لا بدّ من نيّة استباحة مفتقر كما أشار إليه بقوله: (**ولا ينوي المتيممُ رفعَ الحدث**)؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنّه لو رفع الحدث [لما بطل إلا بعروض الحدث، ولما تأثّر برؤية الماء، فإذا لم يرفع الحدث] لم يصحّ تيممه بنية رفعه.

وفي وجه: يصحّ تيممه بنيّة رفع الحدث؛ إذ حدثه يُرفع في حق فريضة ونوافل ما شاء، فإنّها مستباحة به، وقد قال ﷺ: «**لا صلاةَ إلاّ بطهارةٍ**» [3]، وكما أنّ رفع الحدث يتضمّن استباحة الصلاة، فقصد رفعه يتضمنها، وبه قال ابن سريج، وجعله ابن خيران [4] قولاً للشافعي.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٩)، المجموع (١/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٢) في قول الرافعي: ويقرن النيّة بأوّل أعماله المفروضة".

(٣) لا يوجد بهذا اللفظ في كتب الحديث المتوفرة عندي، وروى مسلم، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»، والترمذي في سننه، رقم (١).

(٤) الظاهر أنّه ابن خيران الكبير، أبو علي الحسن أو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي. من شيوخه: أبو العباس وأبو إسحاق. من مؤلفاته: شرح المزني. طلب للقضاء فامتنع، فسمر الوزير ابن الفرات بابه عليه بأمر المقتدر بالله، واستمر هذا الضغط عليه فلم يلن ولم يجب، إلى أن أمر الوزير بالإفراج عنه توفي في حدود سنة (٣١٠-٣٢٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٠)، رقم (١٧٧)، وطبقات الشافعية للشيرازي ط. بيروت (١١٢-١١٣)، وطبقات ابن هداية الله ط. بيروت (٥٥-٥٦)،
وأما ابن خيران الصغير فهو: أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن خيران، صاحب كتاب " اللطيف "، كتاب دون التنبيه حجما، نقل فيه كتاب" الشهادات " عن ابن خيران الكبير، من تلاميذه أحمد - أو أبو أحمد - بن رامين. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (١١٢-١١٣)، والظاهر أن مراد الشارح هو ابن خيران الكبير، لما في المجموع في شرح" ابن خيران " في عبارة المهذب (١/ ٢٠٩) من أن ابن خيران هو ابن خيران الكبير، ثم أنّه في (٢/ ٤٠٩) لما أراد صاحب كتاب:" اللطيف " قيد الشهرة به.

وأجيب [بها] روي: «**أنّه ﷺ قَالَ لعمرو بن العاص حين تيمَّم لشدّة البردِ وصلَّى بأصحابِه وكان تيمُّمُه عن الجنابة: يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟" فقال عمرٌو: إنّي سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فضَحِك النبيُّ ﷺ ولم يُنكِر عليه**»، وسماه جنباً [بعد التيمم]، فلو رفعه لما سماه جنباً.

ونية رفع الجنابة للجنب كنية رفع الحدث للمحدث، و(**لكن ينوي**) المتيمِّم (**استباحة الصلاة**).

ثمّ [له أربع] أحوال:

الأولى: (**إن نوى الفرض**) أيّ فرض كان من الفرائض الخمس أوالمنذورة؟ (**والنفل، صحّ التيمّم وأُبيحا**)- أي: الفرضُ والنفلُ- له بتلك النية؛ لأنّه قد تعرّض لمقصود التيمّم، ويجوز له النافلة قبل الفريضة وبعدها كما حكاه البويطي عن نصّه.

وفي وجه: ليس له التنفّل بعد خروج وقت تلك الفريضة، ولا شكّ أنّ هذا الوجه [إنما يبني على ما إذا] كانت الفريضة المنويّة معيّنة، وفي اشتراط تعيّنها وجهان:

أحدهما: يشترط تعيّنها بصفاتها، ويروى ذلك عن أبي إسحاق المروزي و [أبي] عليّ بن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصيمري، واختاره الشيخ أبو عليّ الفارسي[١]؛ لأنّه [لّما لا بدّ] من نيّة الفريضة [لتستباح]، فكذلك لا بدّ [من تعيينها]؛ كما يجب في نيّة الصلاة مع التعرّض [للفرضية] تعيينها.

والثاني: - وهوالأصحّ عند الأكثرين، وبه قال المصنّف والنووي[٢]- أنّه لا يشترط التعيين؛ لأنّه لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث الذي ينوى رفعه، فكذلك لا يحتاج إلى تعيين ما ينوى استباحته، وعلى هذا فلو أطلق صلّى أية فريضة شاء، ولو عيّن واحدة جاز أن يصلّي غيرها،كذا ذكره المصنف في العزَيز[٣].

---

(١) سبق الكلام على هذا الاسم وعلى الذين اشتهروا به، والعجيب أن ثلاثتهم باسم الحسن.

(٢) المجموع (٢/ ٢٥٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٢) ط دار الفكر، و(١/ ٢٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٢) ط. دار الفكر، و (١/ ٢٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

والحالـة الثانيـة: أن ينـوي النفـل ولم يخطـر ببالـه الفـرض، فهـل يبيـح بهـذا التيمّـم الفـرض؟ فيـه قـولان:

(والأظهـر) [مـن ذيـن القولـين] **(أنّـه إن نوى النفـل دون الفرض لا يجوز لـه الفرض)** بهذا التيمـم؛ إذ الفـرض أصـل والنفـل تابـع، ومن البديهي [عـدم جواز كون الأصـل تابعاً].

والثـاني: يجـوز لـه الفـرض؛ إذ النافلـة مفتقـرة إلى الطهـارة فأشـبه مـا لـو توضّـأ للنافلـة، وأجيـب بـأنّ الوضـوء رافـع للحـدث فمتـى ارتفـع للنافلـة ارتفـع للفريضـة؛ لأنّـه لا يتجزّا، والتيمـم مستبيح والاسـتباحة يختلـف بقـوّة المستباح وضعفـه.

وفي وجـه: لا يبـاح النفـل أيضـاً؛ إذ النفـل تابـع والتيمـم طهـارة ضرورة فـلا يجعـل مقصـداً بـه، ومـن قـال بهـذا الوجـه فقـد قـال: لا يصـحّ هـذا التيمـم أصـلاً.[١]

وأجيب: بأنّ التيمم طهارة صالحة للفرض إذا نواه، فللنفل بالطريق الأولى.

ونيـة اسـتباحة حمـل المصحـف للمحـدث أو سـجود التـلاوة أو الشـكر أو نـوى الجنـب الإعتـكاف أو قـراءة القـرآن فكنيـة النفـل.[٢]

وفيـها إذا تعـيّن عليـه حمـل المصحـف كفـي مفـازةٍ أو دار حـرب ولم يجـد المـاء وتيمّـم لـه، وجـه: أنّـه يجـوز بـه الفـرض، وبـه قـال القـاضي حسـين وابـن كـج.

والحالـة الثالثـة: أن ينـوي الفـرض ولم يحضر ببالـه النفـل، فهـل يجـوز لـه التنفّـل مطلقـاً أو قبـل الفـرض؟ فيـه خـلاف أشـار إليـه عاطفـاً إلى الخـلاف الأوّل بقولـه:

(وأنّـه إن نـوى الفـرض دون النفـل يجـوز لـه التنفّـل مطلقـاً) مقدّمـاً عـلى الفـرض ومؤخّـراً؛ لأنّ النوافـل [تبـع الفـرض فـإذا صلحـت طهارتـه للفريضـة التي هي الأصـل فللنوافل] أولى.

---

(١) المجمـوع (٢/ ٢٥٧)، قـال: فعلى هـذا لا يصـح التيمـم للنفـل مفرداً، وإنما يصـح تبعاً للفـرض، قالـوا لأن التيمم إنـما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل.

(٢) في العبـارة ركاكـة، وصوابهـا مـا في العزيـز (٢/ ٣٢٤)ط. دار الفكـر وفي (١/ ٢٣٩) ط العلميـة، وهـو: "ولـو نـوى بتيممـه حمـل المصحـف، أو سـجود التـلاوة، أو الشـكر، أو نـوى الجنـب الاعتـكاف، وقـراءة القـرآن، فهـو كـما لو نـوى بتيممـه صـلاة النفل".

وقيل: لا يجوز أن يتنفّل قبله؛ لأن النوافل تؤدّى بالتيمم تبعاً للفرائض؛ لأنّه طهارة ضرورة، ولا ضرورة في الإتيان بالتابع قبل المتبوع.

وقيل: لا يجوز له التنفل مطلقاً لا قبله ولا بعده؛ إذ لم ينوِ إلاّ الفريضة، وقد قال ﷺ: «**ليس لامرئٍ إلاّ ما نَوَى**».[1] وجوابها لا يخفى.[2]

والحالة الرابعة: أن ينوي مطلق الصلاة من غير قصد الفرض والنفل، فهل هو كنيّة الفرض والنفل أو كنيّة النفل؟ فيه خلاف، أشار إليه عاطفاً إلى الخلاف الأوّل أيضاً بقوله: (**وأنّه إن نوى الصلاة مطلقاً كان كما لو نوى النفل**)؛ لأنّ مطلق الصلاة محمول على النفل، والفرض محتاج إلى تخصيصه بالنيّة، كمن تحرَّم بالصلاة [مطلقاً] فإنّه ينعقد صلاته نفلاً، وهذا هو الذي اختاره المصنّف والنوويّ وأكثر العراقيين، وبه أفتى القفّال.[3]

وقيل: هو كنية الفرض والنفل جميعاً؛ إذ الصلاة اسم الجنس **فيتناول** النوعين كما لو تعرّض لهما، وهو قياس قول الحليمي ممّا حكاه أبو الحسن العبّادي[4]، واختاره الغزالي في الوجيز، وبه قطع إمام الحرمين[5]، وهو الذي يفهم من عبارة الإرشاد.

فرع: [لو عيّن] في النيّة ما يريد استباحته فأخطأ، كأن نوى استباحة فائتة الظهر ولم يكن عليه فائتة أو كانت وظنّها العصر [لم تصحّ نية تيممه]؛ لوجوب نيّة الاستباحة دون التعيين، فإذا عيّن وأخطأ لم يصحّ، كما لو عيّن الإمامَ فأخطأ، بخلاف مثله في الوضوء؛ لأنّ نيّة الإستباحة غير واجبةٍ فيه.

(**ويقرن النيّة بأوّل أعماله المفروضة**)؛ فكما لا يجوز أن يتأخّر النيّة في الوضوء عن أول

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه عند البخاري ومسلم: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، أو: «**وإنما لامرئ ما نوى**»، أو: «**ولكل امرئ ما نوى**»، رواه البخاري، رقم (١) و (٦٩٥٣) باب بدء الوحي، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

(٢) ومن الجواب أن ما ينوى أعم من أن يكون بالأصالة أو بالتبع.

(٣) ينظر: العزيز (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٥٦).

(٤) أبو الحسن العَبّادي، هو ولد الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القاضي، وهو صاحب كتاب "الرقم"، توفي سنة (٤٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٧)، رقم (٥٦٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٩)، رقم (٧٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٦).

(٥) نهاية المطلب (١/ ١٦٨)، والوجيز (١/ ٢٣٦)، وعبارته: "أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه".

عمل مفروض فكذلك لا يجوز في التيمُّم، (و) أوّل العمل المفروض في التيمُّم (**هو نقل التراب**) لأنّه من أركانه، (**لكنّ الظاهر**) من الوجهين (**أنّه يجب استدامتها إلى مسح شيءٍ من الوجه**) مع التجرّد عن الحدث، فلو أحدث مع النقل، أو بعده وقبل المسح، [بطل النقل]، فيعيده، وكذا لو عزبت بينهما، أو نقل المأذون فأحدث الآمر؛ لأنّ النقل ليس مقصوداً لذاته، فاشتُرطت استدامةُ النيّة إلى المقصود، وهو المسح.

والثاني: لا يجب استدامتها إلى المسح؛ كما لو قارنت أوّلَ غسل الوجه وعزبت بعده، وجوابه معلوم [1].

وفيه وجه: أنّ حدث الآمر لا يؤثّر في بطلان النقل كما أنّ جماع المؤُجّر لا يؤثّر في بطلان الحجّ.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ النيّة هنا من الآمر فيؤثِّر حدثه في النقل؛ ولهذا لم يؤثّر حدث المأمور كما نقلنا عن المفتاح [2]، وثمّة النيّة من الأجير فيؤثّر جماعُه دون جماع المؤجِّر. إنتهى.

قال الشيخ في [شرح] الإرشاد: وحيث بطل نقله قبل وصول يديه إلى وجهه فنوى ثانياً ورفَعَها إليه أو مرّغ الوجه عليهما كفى؛ [أخذاً ممّا] لو سفّت ريح على يديه تراباً فنوى ومسح بهما فإنّه [يجزؤه] [3].

(**ولا يجوز أن ينوي المتيمم فريضة التيمم**) أو إقامة (**التيمم**) المفروضة (**على الأصحّ**) (**من الوجهين**؛ إذ التيمّم طهارة ضرورة من قبيل الرخص، فلا يصحّ مقصوداً)؛ لكونه غير مقصود في نفسه، وبهذا يفارق الوضوء؛ حيث يستحبّ تجديد الوضوء، دون تجديده.

والثاني: يجوز؛ لأنّه بسبب اضطراره إليه صار فرضاً عليه كالوضوء، فكما يصح وضوؤه بها يصح تيمّمه أيضاً.

(و) الركن (**الثالث: مسح الوجه بالتراب**) مستوعباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾

---

(١) يجاب بأن أول غسل الوجه جزء من المقصود، ونقل المأذون ليس جزءاً من المسح المقصود، فبينهما فارق، فلا يصح القياس.

(٢) من كتب ابن القاص أبي العباس أحمد، ينظر ترجمته في هذا التحقيق في مقدمة الكتاب.

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١١٠).

الآية؛ (النساء:٤٣) و(المائدة:٦). ولما روي: «**أنهﷺ تيمّمَ فمسحَ وجهَه ويَدَيهِ**»[1]، ولو لم يستوعب لصحّ أن يقال: "ما مسح وجهه [وإنما مسح بعض وجهه"]؛ ولأنّ الوجه في محلّ الفرض في الطهارتين، فكما يجب استيعابه في الوضوء المبدَل فكذلك يجب في التيمُّم البدل.

وقال الصيدلانيّ من أصحابنا: إذا مسح أكثر وجهه أجزأه ولا يجب الاستيعاب، وهو منكَر.

ويجب ايصال التراب إلى ما يلي من أنفه شفته العليا وما يظهر منه؛ فإنّه من الوجه ويغفل عنه كثير من الناس.

(**ولا يجب إيصاله إلى منابت الشعور: خفيفة كانت أو كثيفة**،) عامّة كانت أو نادرةً كلحية المرأة والخنثى؛ لما نقل عن النبيﷺ: «**أنّه تيمّمَ بضَربَتَينِ، ومسحَ بأَحَدِهِما وجهَهُ**»[2]، ومن المعلوم أنّ التراب لا يصل إلى منابت الشعور بضربةٍ وإن خفّت.

وقال الزوزنيّ:[3] يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها؛ إعطاءً للبدل حكم المبدل، والفرق ظاهر[4].

وفي مسح ظاهر الخارج من اللحية في حدّ الوجه الخلافُ المارّ في الوضوء[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٠٤)، ثم قال: وقد روي مسنداً عن النبي، وليس بمحفوظ، وقد سبق تخريجه موقوفاً من فعل ابن عمر ﷺ، وينظر: المعيار لتاج الدين التبريزي (١/ ١٤٦)، وإذا كان قصد الشارح ما رواه البخاري، رقم (٣٣٠) فلفظه: «**أَقبَلَ النبيﷺ من نَحوِ بِئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ= فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبيﷺ حتى أَقبَلَ على الجِدَارِ فَمسحَ بِوَجهِهِ وَيَدَيهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ**».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣١٩)، كتاب (١)، باب (٢٣٢)، رقم (٩٧٣) وسنن أبي داود، كتاب (١)، باب (١٢٤) التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) بلفظ: «**ضَرَبَ بِيَدَيهِ على الحَائِطِ وَمسحَ بِهِمَا وَجهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمسحَ ذِرَاعَيهِ**»، ثم قال: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين، ورووه فعل ابن عمر إ.هـ.وقال في المعيار (١/ ١٤٤): ومحمد هذا يرفع المراسيل ويسند الموقوفات.

(٣) الزوزني- ويعرف بابن العفريس- هو أبو سهل أحمد بن محمد صاحب جمع الجوامع، وجمع الجوامع هذا كتاب جمَعَه من جميع كتب الشافعية في عصره. نقل عنه الرافعي في أول كتاب الطهارة، كان معاصراً للقفال الشاشي. سمع من أبي العباس الأصم، توفي سنة (٣٦٢هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٢٢)، رقم (١٨٩)، وطبقات ابن هداية الله، طبع بيروت (ص٩٠).

(٤) من وجوه ظهور الفرق لطافة الماء وكثافة التراب، وسهولة وصول الماء وصعوبة وصول التراب إلى منابت الشعور.

(٥) في قوله: (غسل ظاهر الخارج) من حدِّ الوجه (من اللحية الكثيفة في أصحّ القولين).

(و) الركن (**الرابع مسح اليدين إلى المرفقين**)؛ لما روي: «**أنّه ﷺ مسحَ وَجهَهُ وذِرَاعَيهِ**»[١]، والذراع اسم للساعد إلى المرفق.

والكلام في الزائد وتدلّي الجلدة ما مرّ [٢].

ولا يشترط تيقّن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظنّ بعد الإحتياط، كما نقله ابن حجر عن الأمّ[٣]،هذا هو الجديد.

والقديم: أنّه يكفيه مسح الكفّين إلى الكوعين؛ لما روي: «**أنّه قال لعمّار** ﷺ: «**يكفيكَ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفَّين**»[٤]. قال النووي في شرح المسلم: هذا أقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة[٥].

وقال الخطّابي[٦]: الاقتصار على الكفّين أصحّ رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصحّ في القياس.

قال سراج الدين بن الملقّن في العجالة: "قلت: والذي يظهر من حيث السنة الصحيحة الإقتصار [على الكوعين]"[٧].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٧٦)، رقم (٨٧) و (١/ ١٦٤)، رقم (٩) ولفظه: «**أنّه ﷺ تَيَمَّم فمسحَ وجهَهُ وذِرَاعَيهِ**»، وأبو داود، رقم (٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٩٣٦)، وذكر له شاهداً وطرقاً يقوي بعضها بعضاً ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٥)، وخلاصة البدر (١/ ٦٩)، رقم (٢٠٨)، وتلخيص الحبير (١/ ١٥١)، رقم (٢٠٦).

(٢) في الوضوء.

(٣) الذي في الأم تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦٦): أنّه إذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئاً أجزأه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٤٧)، رقم (٧١٢١) بلفظ: «**إنما كان يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه وضربة للكفين**»، وإسناده ضعيف.ينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٩)، رقم (٢١١)، قال ابن الملقن: والثابت عنه- أي عن عمار- ضربة واحدة لهما.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب التيمم. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت (٤/ ٦١).

(٦) الخطابي، هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البُستي- بضم الباء- بلدة على شاطئ هيرمند، محدّث لغوي فقيه أديب، ولد وتوفي ببُست من شيوخه القفال الشاشي وابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح صحيح البخاري، وأعلام السنن، وأعلام الحديث، وإصلاح الغلط. توفي سنة (٣٨٨هـ) ينظر: معجم البلدان (١/ ٤١٥)، وطبقات السبكي (٢/ ٢٠٧-٢١٣) رقم (١٨٢).

(٧) في (ا): " الكفين "، وما في عجالة المحتاج، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٤٣) هو: الكوعين.

وقال الأذرعي[١]: هو الحقّ. [وقال الطيبي][٢]: عامة أصحاب الحديث إلى الإقتصار على الكفَّين.

وممّن ذهب إلى ايجاب التيمم إلى المرفقين الشافعي و أبو حنيفة - رحمهما الله - وغيرهما[٣]، وذهبوا في ذلك إلى أنّه قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ عقيب قوله في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، والمجمل إذا ذكر عقيب المقيّد حمل على المقيّد، هذا ما ذكره الطِّيبي بلفظه.

قال المزنيّ في شرح المختصر:

أصول الدين أربعة، وفيها	شفاء الداء [عند ذوي العقول][٤]
فأوّلها كتاب الله، نصّاً	وثانيها أقاويل الرسول
وثالثها هو الإجماعُ، فاعلم	وردّ الحادثات إلى الأصول
ورابعها القياس، لفقد نصٍّ	وذلك في الهُدى نهج القبول
وإنّ الشافعيَّ بنى عليها	أصولَ الدين بالرأي النَفول[٥]

---

(١) شهاب الدين، صاحب كتاب قوت المحتاج، وكتاب غنية المحتاج ،سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٢) والطيبي، إذا قرئ بكسر الطاء فهو القاضي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد.من شيوخه أبو إسحاق الشيرازي. نسبة إلى " طيب "بكسر الطاء المهملة، بلدة بين واسط وكور الأهواز، استشهد بها بعد سنة (٥٠٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٥٠)، رقم (١٠٧)، وطبقات (ابن هداية) طبع بيروت (ص١٥٥).
ويوجد طيبي آخر وهو أبو الحسن الطيبي، من أصحاب القاضي أبي الطيب الطبري، كانت له فراسة في حل الغوامض، توفي سنة (٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعيه لابن هداية الله شارح المحرر، ط.= بيروت تحقيق الدكتور عادل نويهض: (ص١٥٤)، والظاهر أن مراد الشارح هو الأول منهما، ولم أحصل على ترجمة وافية لهما، ولا على معلومات عن مؤلفاتها.

(٣) الأم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) تحقيق أحمد عبيدو، ط(١)، (١٤٢٠هـ): (١/ ١٦٤)، والمبسوط: (١/ ١٠٧).

(٤) وقع هنا في (ب) اختلاط في ترتيب الابيات، حيث أدرج سهواً من الناسخ في وسط هذا المصراع عجز البيت الثاني ثم صدر البيت الثالث، ثم جيء بالأبيات على ترتيبها الصحيح.

(٥) في (ا): النقول " وفي (ج): " المنقول"، ولم أجد لهما هنا معنى مناسباً، كما ان ما في (ج) يخرب وزن الشعر، فالظاهر هو: " النفول " بالفاء، ولم أجد معنى النفول في المعاجم، ولكن وجدت في حاشية للمخطوطة (ب): بمعنى النافل، أي: الزائد على رأي غيره، ولم أجد هذا النصّ الشعري في مصدر.

أقول: وهذا التعليل غير مرضيّ إذ المجمل إنما يحمل على المقيّد لو لم يعارضه النصّ، وقد عارضه حديث عمّار[١]، فانتفى شرط الحمل، فإذا علمت هذا فإذاً لا يصحّ الحمل والقياس إلاّ عند فقد النصّ. وبالله التوفيق.

(و) الركن (**الخامس الترتيب بين**) مسح (**الوجه و**) مسح (**اليدين**)؛ بالنقل عن النبيّ ﷺ[٢]، والقياس على الوضوء[٣]، فتقديم الوجه على اليدين واجب، ولو تركه ناسياً لم يصحّ، على أصحّ الطريقين كما في الوضوء.

قال ابن الملقّن: وما يظهر من حديث البخاري عدمُ الترتيب بين الوجه واليدين[٤].

---

(١) لعلّ المراد: بحديث عمار، وهو قوله ﷺ: «**إنما كان يَكفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبيِ ﷺ بِكَفَّيهِ الأرضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مسحَ بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٣٣١)، ومسلم، رقم (٣٦٨).

(٢) يقصد بالنقل مثل ما رواه أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) في شرح معاني الآثار، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٤٢)، رقم = (٦٣٧)، ونصه: عن عبد الله بن عباس ﷺ عن عمار قال: «**كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نَزَلَت آيةُ التيَمُّمِ، فضَرَبنا ضَربةً واحِدةً للوجهِ، ثُمَّ ضَرَبنا ضَربةً لليدينِ إلى المِنكَبَينِ ظَهراً وبَطناً**»، إ.هـ، وما رواه أبو داود، رقم (٣٣٠)، ونصه: «**أخبرنا نَافِعٌ قال انطَلَقتُ مع ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِن حَدِيثِهِ يَومَئِذٍ أَن قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وقد خَرَجَ مِن غَائِطٍ أو بَولٍ فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كَادَ الرَّجُلُ أن يَتَوَارَى في السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيهِ على الحَائِطِ وَمسحَ بِهِمَا وَجهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمسحَ ذِرَاعَيهِ ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلَامَ وقال: أنه لم يَمنَعنِي أن أَرُدَّ عَلَيكَ السَّلَامَ إلا أَنِّي لم أَكُن على طُهرٍ**»، هذا، وكل الأحاديث التي تدل على التيمم بضربة واحدة فقط تعارض أدلة الترتيب من الأحاديث.

(٣) فإنّه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً، وسبق الاستدلال بحديثين لترتيب الوضوء، واستدل العلماء لالترتيب بآيتي الوضوء أيضاً.

(٤) لعله يقصدالحديث المرقم (٣٤٠) في صحيح البخاري، ولفظه: «**جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»، فتقرير التمعك يؤخذ منه عدم اشتراط الضربة والترتيب.

قلت: قد تعارض حديث البخاريّ مع حديث حذيفة[١]، وبقيت أحاديث أخر سالمةً عن المعارضة[٢].

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّه لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما**) أي: للوجه واليدين؛ إذ الركن الأصليّ في التيمّم هو المسح، وأخذ التراب ونقله وسيلة له، فلا يعتبر فيه الترتيب.

والثاني: يجب، نظراً إلى كون النقل ركناً، وأجيب بأنّه ركن بالتبعية لا يلزم أن يقتضي ما يقتضيه الركن بالأصالة، (**حتّى لو ضَرَب بيديه على الأرض**) دفعةً واحدةً (**ومسحَ بيمينه وجهه**) إن أمكنه (**وبيساره يمينَه**) الماسحة (**جاز**).

فرعان: الأوّل: يجب أن يكون التيمم بعد إزالة النجاسة التي لا يعفى عنها؛ لعدم صحته معها [على المعتمد]؛ لأنّه للإباحة، ولا إباحة مع المانع، فأشبه ما لو تيمّم قبل الوقت.

ومنه يؤخذ أنّه لا فرق بين المسافر والحاضر وإن لزمت الإعادة على كل تقدير.

فإن قلت: اتّفق الجمهور على جواز التيمّم للعريان مع وجوب الستر، فهذا حكم بصحة التيمم مع المانع، فليكن التيمّم مع النجاسة كذلك؟

---

(١) المناسب: "مع حديث عمار"، فحديث حذيفة الذي في هذا الشرح في كتاب التيمم لا يتعارض مع أي حديث، فلا بدّ أنّه حصل تحريف من النساخ، ولعله يقصد أمثال الروايات التي رويت عن عمار وفيها بيان الضربتين والترتيب، منها ماسبق نقله وقد رواه الطحاوي عن ابن عباس عن عماربلفظ: «**كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نَزَلَت آية التيَمُّمِ، فضَرَبنا ضَربةً واحِدةً للوجهِ، ثُمَّ ضَرَبنا ضَربةً لليدينِ إلى المِنكَبَينِ ظَهراً وبَطناً**»، وأصرح منه في الدلالة على عدم اشتراط الترتيب ما في فتح الباري، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). مكتبة الصفا. القاهرة (١/ ٥٧٢) من رواية الاسماعيلي بلفظ: «**إنما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيك على الأرضِ، ثمَّ تنفُضَهما، ثمَّ تمسحَ بيمينِك على شمالِك وبشِمالِك على يمينِكَ، ثم تمسحَ على وَجهِك**».

(٢) مثل حديث أسلع، رقم (٩٤٤) الذي رواه البيهقي في الكبرى، ونصه: «**وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن رجل يقال له الأسلع قال كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ فأتاهُ جبريلُ باية التيمم، فأرَاني رسولُ الله ﷺ كيف المسحُ للتيمُّمِ؟، فضربتُ بيدِي الأرضَ ضربةً واحدةً فمسحتُ بها وجهي، ثمَّ ضربتُ بها الأرضَ فمسحتُ بهما يدِي إلى المرفَقَينِ**»، ثم قال: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنّه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والشعبي والنخعي. إ.هـ، وحديث محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر الذي رواه أبو داود برقم (٣٣٠)، وسبق قبل قليل، ولا يخفى أن إسناد هذين الحديثين فيه مقال ينظر: المجموع (٢/ ٢٦٢)، والمعيار (١/ ١٤٣-١٤٤)، و(١/ ١٤٩).

قلت: إباحة الصلاة لا يجامع النجاسة أصلاً، وقد يجامع العري، ألا يرى أنّه تصحّ الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة؟

والفرع الثاني: أنّه قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، فمنهم النوويّ، وصاحب الإرشاد، وابن ملقّن، وابن عبدان، وكثير من المتأخّرين[١].

وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى العضو، سواء كان بضربة أو أكثر، ومنهم المصنّف، والغزالي،والإمام، والقفّال، والروياني[٢]، وكثير من المتقدّمين، وهو الأقوى.

ولا يتعيَّن المسح باليد، بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز عندهم، ولا يشترط الإمرار أيضاً، ولا أن لا يرفع يده من العضو حتّى يستوعبه.

وقيل: يشترط أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يستوعبه؛ لأنّ التراب الباقيَ على اليد بعد الفصل يصير مستعملاً، فلا يصحّ تيمّمه به حتّى يأخذ تراباً جديدًا.

وأجيب: بأنّا إن قلنا: إنّ المستعمل هو اللاصق بالعضو الممسوح، فالباقي غير مستعمل بحالٍ، وإن قلنا: إنّ المتناثر مستعمل فإنّما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلّيّة.

***

سنن التيمم

(ويستحبّ) للمتيمّم أمور:منها: (**أن يسمّيَ الله تعالى**) في الابتداء، كما في الوضوء؛ لأنّه إحدى الطهارتين[٣].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٧٥)، لكنّ ابن الملقن في عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج (١/ ١٤٣) على قول المنهاج: "الأصح المنصوص وجوب الضربتين"، قال: "يردّه حديث عمار في الصحيح، والضرب ليس بمتعين، ولهذا يكفي التمعك".

(٢) بحر المذهب (١/ ٢٢٢)، قال في الوجيز (١/ ١٣٥): ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح، وينظر: الوسيط (١/ ٣٧٧-٣٧٨). ينظر: العزيز: ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٣٦)، وطبع دار الفكر (٢/ ٣١٩)..

(٣) سبق في سنن الوضوء تخريج الحديث المتضمن لأمر رسول الله ﷺ.

(و) منها: **(أن يمسح الوجه واليدين بضربتين)** بلا زيادة ولا نقصان، أما الزيادة؛ فلعدم وروده، وأما النقصان؛ فللخروج من خلاف من أوجبه، وللاتّباع[١].

وتكره الزيادة عليهما إن حصل الاستيعاب، وإلاّ وجبت [زيادة].

وقال القاضي ابن كج: تستحبّ ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى، والمشهور الأوّل.

وصورة الضرب غير متعيّنة لا لحصول السنّة - عند الجمهور - ولا للوجوب عند غيرهم، بل المراد نقلتان ولو بالأخذ عن الهواء، أو بوضع يديه على تراب وعلق بهما الغبار.

(وأن يبدأ في الوجه بأعلاه) أي: من جانب ناصيته، كما في الوضوء، ويستحبّ نزع الخاتم في الضربة الأولى؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد، ولا يجب نزع الخاتم فيها؛ إذ الغاية أن يكون بعض الوجه ممسوحاً بغير اليد، وقد قدّمنا أنّه لا يشترط المسح باليد[٢].

(و) بعد مسح الوجه **(يمسح يمينه)** في الضربة الثانية: **(بأن يضع بطون أصابع يساره سوى الإبهام)**؛- فإنّه لا يضعها بل يرفعها - **(على ظهر أصابعه اليمنى سوى الإبهام)**؛ -فإنّه لا يضع عليها - بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبّحة اليسرى، **(ويمرّها على ظهر الكف)** اليمنى **(وإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه على حرف الذراع)**؛ لأنّه لو لم يضمّ لبقي الحرف غير ممسوح؛ لعدم امتلائه الكفّ في الكوع بخلاف سائر الذراع **(ويمرّها إلى المرفق، ثمّ يدير بطن كفّه اليسرى إلى بطن الذراع)** اليمنى **(ويمرّها وإبهامه مرفوعة)** كما كانت **(فإذا بلغ الكوع)** إياباً **(أمرّها)** أي: إبهامَه اليسرى **(على إبهامه اليمنى، ويمسح بيمينه يساره)** كذلك.

وهذه الكيفية محبوبة على ما صرّح به الجمهور[٣]. وقد زعم بعضهم أنّها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) يقصد اتباع فعل النبي ﷺ في التيمم بضربتين كما يدل عليه أحاديث: منها حديثان سبق تخريجهما.

(٢) بعد قوله في أعلى الصحيفة: والفرع الثاني أنّه قد تكرر لفظ الضربتين إلخ..

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٦).

(٤) نقله الرافعي أيضاً في العزيز (٢/ ٣٣٠) ط دار الفكر، كما نقله عنه النووي في المجموع (٢/ ٢٦٧)، ولم يعيّنا ذلك البعض.

وقال الصيدلانيّ: هذه الكيفية غير واجبة ولا مستحبة، وهو ما أطلقه أكثر شرّاح المختصر[١] حيث قالوا: إنّما ذكر الشافعي هذه الكيفية ردّاً على مالك حيث قال: الضربة الواحدة لا يتأتّى منها المسح إلى المرفقين، وهذا يشعر بأنّها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها.

ويستحبّ تحريك الخاتم في تلك الضربة أو نزعها، وقال النوويّ والإسنويّ وصاحب الإرشاد وكثير من المتأخرين: أنّه يجب نزع الخاتم فيها ولا يكفي تحريكه؛ لأنّ التراب بكثافته لا يصل تحته بخلاف الماء[٢]. انتهى.

ووجب تفريج الأصابع عند الضربة الثانية؛ لتعميمها بالمسح، ويجب التخليل بينها عند مسحها إن لم يفرِّج؛ لحصول المقصود من وصول التراب إلى جميع أجزائها بإحدى الخصلتين، والواصل إليها قبل مسح الوجه غير معتدّ به، ولا يكلَّف المسافر نفضَ ما عليه من غبار السفر إلاّ إن كثُف.

وأمّا ضرب إحدى الراحتين بالأخرى عند مسح الذراعين فمستحبّ عند الجمهور؛ بناءً على أنّ فرض الكفّين يتأدّى بضربهما على التراب، وهو الظاهر، وقيل: لا يتأدّى، وعلى هذا فيجب.

(**ويستحبّ تقديم اليمنى على اليسرى**) كما في الوضوء؛ للاتّباع[٣]، ولا تَحسَبه تكراراً؛ لأنّ التمثيل لا يفيد الحكم.

(و) يستحبّ (**تخفيف التراب المأخوذ**) أيضاً- بنفخة في الكفّين أو نفضهما بحيث يبقى قدر الحاجة فقط؛ للاتّباع[٤]؛ ولئلاّ يشوِّه خَلقَه[٥].

---

(١) من شراح المختصر: القفال المروزي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وأبو حامد المروذي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والمزني.

(٢) المجموع (٢/ ٢٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧٨).

(٣) لأنه جاء في الحديث الشريف: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»، رواه البخاري، رقم (١٦٦)، ومسلم، رقم (٢٦٧-٢٦٨).

(٤) يدل على فعله ﷺ أحاديث، منها حديث البخاري رقم (٣٤٠)، الذي سبق تخريجه في هذا التحقيق وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٦٩)، ولفظه: «**جاء رجل إلى عمر فقال: إنا نجنب وليس معنا ماء، فذكر قصته مع عمار بن ياسر وقال: - يعني عمارا - فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدَيك هكذا وهكذا، وضرب بيَدَيهِ إلى الترابِ ثم نَفَضَهما ثم نفَخَ فيهما ومسح بهما وجهَه ويدَيه**».

(٥) الخَلق التقدير، يقال: خلق الأديمَ إذا قدّره قبل القطع، وبابه: نصر. مختار الصحاح (١/ ٧٨).

ويستحبّ أن لا يمسح التراب حتّى يفرغ من الصلاة، وأن يضرب اليدين معاً، وأن يمسح باليدين لا بنحو خرقة، وأن يتعهّد نحو الموق وممّا يُقبل من أنفه، وأن يكون حين تيمّمه مستقبل القبلة.

(والقول في الموالاة) بكونه مستحبّاً أو واجباً **(كما مرّ في الوضوء)**، فيستحبّ على الجديد أن يواليَ بين أفعاله، بحيث يمسح الثاني قبل [تقدير] جفاف الأول لو كان مغسولاً مع اعتدال الهواء والمزاج، ويجب ذلك على القديم.

وتستحب كلمة الشهادتين بعد الفراغ وسائر الأذكار المسنونة بعده. وبالله التوفيق.

(فصل) في بيان حكم التيمّم: إعلم أنّ التيمم على ضربين:

أحدهما: ما يرخَّص به مع وجدان الماء كتيمّم المريض والجريح.

والثاني: ما يكون بسبب إعواز الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من الاستقاء وماأشبه ذلك.

وكلا الضربين يبطلان بما يبطل الوضوء، وبالردة كمامرّ، وبالبرء في المريض.

والضرب الأول لا يتأثّر برؤية [الماء] ووجوده بحالٍ، ويختص الضرب الثاني بالبطلان بعروض القدرة على استعمال الماء، فجعل المصنف الكلام فيه فقال:

(إذا تيمّم لعدم الماء) عن حدثٍ أو جنابةٍ ـ والمراد بعدم الماء عدم القدرة على استعماله كما أشرنا إليه ـ **(ثمَّ وجده)** أي: حصل له القدرة على الاستعمال **(فإن لم يكن في الصلاة بطل تيمّمه بلا خلافٍ)**؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**إذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جِلدَك**»[1].

ولا يختص البطلان حينئذٍ بيقين الظفر بالماء، بل يبطل تيمّمه بظنّه الماءَ: كما لو [طلع] عليه ركب أو طبقت بالقرب منه غمامة، وكذا لو توهّمه، كتخيُّله السراب ماءً؛ إذ الطلب واجب عند حدوث هذه العوارض.

وإذا وجب الطلب بطل التيمّم وإن قلّ الماء الموجودُ أو المظنون؛ لوجوب استعمال الناقص كما مرّ[2].

---

(١) سبق تخريجه في بداية كتاب التيمم لأنّه طرف من حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم....».

(٢) في قوله: "وإن وجد (الجنب والمحدث من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمم، في أصح القولين".

ولا أثر لتوهّم السترة لبطلان صلاة العاري؛ لأن الطلب لا يحصّلها غالباً، ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفّارة، ولا الحيض بعد أشهر العدّة؛ لأنّهما مقصودان لذاتهما، بخلاف التيمّم، إنتهى.

فمتى بقي من تكبيرة الإحرام راؤها فهو خارجٌ يبطل تيمّمه بما ذكرنا، **(إلاّ إذا قارن وجدانه مانع من استعمال الماء)** فإنّه لا يبطل تيمّمه؛ لأنّ المانع يدفعُ عدمَ الجواز إبتداءً، فأولى أن يدفع البطلانَ دواماً، وذلك المانع **(بأن إحتاج إليه لعطشه)** فصار العطش مانعاً حين التوهّم فلا يؤثر، وكذا لو وجد ماء في [قعر] بئر وهو عند الاطلاع عليه عالم بتعذّر الاستقاء.

ومنه ما لو سمع من يقول: "عندي لفلان للعطش أو للاحتياج ماء"، والسامع يعلم غيبتَه أو عدم رضائه عند سماع اسمه، فإنّ المانع - وهو العلم بغيبة المالك أو عدم رضاه - قارَنَ توهُّمَه، بخلاف ما لو قال: "عندي ماءٌ لفلان"، فيبطل تيممُه؛ لأنّ المانع لم يأت إلاّ بعد التوهّم، ومنه يؤخذ ما لو رأى ماءً وأسداً مثلاً، فإن رأى الماء أوّلاً بطل تيممُه؛ لأنّ التوهم سبق المانع، وإن رأى الأسد أوّلاً فلا؛ لأنّ المانع سبَق التوهُّمَ كما هو ظاهر.

(وإن كان) المتيمِّم **(في الصلاة)** والحالة هذه: **(فإن وجب قضاؤُها لو أتمّها بالتيمّم)**: بأن كان في موضع لم يندر فيه الماء ـ ولا أثر لنحو الظنّ هنا وإنما يؤثر فيه اليقين ـ **(فالأصحُّ)** من الوجهين **(أنّه يبطل تيمّمُه في الحال)**، أي: في حال تيقّن الماء ولا يستمرّ إلى السلام؛ لأنّه لابدّ من إعادتها فلا فائدة للاستمرار عليها.

والثاني: يستمرُّ ولا يبطل؛ لأنّه شرع في الصلاة بطهر أُمر باستعماله، فيتمّها محافظةً على حرمتها ثمّ يعيدها بالوضوء.

ويجري ذلك الخلاف في ما لو [يُمِّم] الميّتُ وصلِّي عليه في محلّ يغلب فيه وجود الماء ثمّ [وجدوه] قبل دفنه.

ويجري في المصلي على الميّت أيضاً، انتهى.

ولو افتتح المسافرُ المتيمّمُ صلاةً مقصورةً ثمّ رأى الماء وهو فيها، فنوى بعد رؤيته إقامةً أو إتماماً، بطل التيمم والصلاة، سواء وجب قضاؤها [أم لا]؛ لأنّه بنية الإقامة أو الإتمام أوجد زيادةً باختياره، فكان كما لو نوى افتتاح صلاةٍ أخرى، فالبطلان لذلك، لا لكونها يجب قضاؤها، فاندفع بما تقرّر ما للإسنوي وغيره من الإعتراض هنا(١).

ولو تأخّرت الرؤية عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنها لم يبطل تيممه،كما صرح به صاحب الإرشاد وشارحه(٢).

(وإن لم يجب قضاؤها) لو أتمّها بالتيمّم، بأن كان مسافراً معدماً **(لم يبطل)** أي: تيمّمُه، ولا صلاته؛ بناءً على عدم بطلان تيمّمه **(إلى أن يسلّم، فريضةً كانت الصلاة أو نافلةً)**؛ لأنّه قد تلبّس بالمقصود بلا مانع من الإستمرار فيه، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يُبطل حكمَه، كوجود المكفّر الرقبة بعد الشروع في الصوم، وهذا ما نصَّ عليه الشافعيّ في الأمّ(٣)، وله أن يسلِّم التسليمة الثانية لأنّها من توابع الصلاة.

وحكى الرويانيّ عن والده(٤) أنّه لا يسلِّم الثانية، لأنّه كالمتنفّل بهذا التيمم بعد الفرض(٥).

قال النووي: وفي ما حكى الرويانيّ نظرٌ؛ لأنّ التسليمة الثانية من تتمّة صلاته، بخلاف النوافل(٦).

---

(١) خلاصة اعتراض الإسنوي أنّ نيّة الإقامة لا دخل لها في بطلان التيمم؛ بدليل أنه لو كان مقيمًا بمكان يغلب فيه عدم الماء فرأى الماء في أثناء صلاته لايبطل تيمّمه وخلاصة جواب المصنّف أنّ نيّة الإقامة أوجدت زيادة في الصلاة، وإيجاد تلك الزيادة له دخل في بطلان التيمم. ينظر: مخطوطة المهمّات المرقّمة (٤٥٩) فقه، الورقة (١٢٠) ظهر، والمهمات طبع (٢/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ١١٤).

(٣) الأم، الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦١-١٦٣).

(٤) الروياني الوالد هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، له تصانيف في الفقه، لا يعرف تاريخ وفاته، والروياني الولد هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وكتابه المشهور: "بحر المذهب" مأخوذ من حاوي الماوردي مع ما أخذه عن والده. ينظر: طبقات ابن هداية الله ط. بيروت (ص١٨٨)، وطبقات السبكي (٤/ ١٢٤)، رقم (٩٠٠)، والروياني الجد هو ابن القاص أحمد بن محمد الطبري.

(٥) بحر المذهب (١/ ٢٣٢)، لكنّه يعقّب على كلام والده فيقول: وعندي هذا حسن، ولكن يمكن أن يقال: وإن سلّم ثانية فلا بأس، لأنّها من تتمّة الصلاة، وأنّها يخاطب بهذا في الابتداء، والله أعلم.

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)، والمجموع (٢/ ٣٥٩).

(**وفي النافلة وجه**): أنّها تبطل بوجود الماء في أثنائها؛ لأنّ حرمتها قاصرة عن حرمة الفرض، ولهذا لاتلزم بالشروع بخلاف الفرض، وهذا ما حكاه الإمام عن ابن سريج[1].

واعلم أنّ عبارة المصنّف موهِم بعدم جريان الخلاف في الفريضة، وليس كذلك، بل فيه قول مخرّج- خرّجه المزنيّ وساعده ابن سريج[2] على التخريج- على أنّهما يبطلان، وقالا: المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة بطلت صلاتها فالمتيمّم برؤية الماء كذلك، والجامع أنّ الضرورة قد ارتفعت في الصورتين.

وأجيب: بالفرق من وجهين: أحدهما: أنّ حدث المتيمم وإن لم يرتفع كحدثها، إلاّ أنّه لم يزد ولم يجدّد بعد الطهارة، والمستحاضة قد تجدّد حدثها وزاد بعد الوضوء.

والثاني: أنّ المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة زالت الرخصة، والمتيمم لا نجاسة عليه، حتّى لو كان عليه نجاسة غير معفوّة ووجد الماءَ في أثناء صلاته بطلت ولا يجوز له البناء إتفاقاً، فإذاً انتفى التخريج.

وعلى الأصحّ المنصوص لوكان في صلاة فريضة وقلنا: لا يبطل، فهل الأولى الخروج منها للوضوء، [أو الاستمرار]، أو غير ذلك ؟، فيه خمسة أوجه:

(**والأظهر**) منها (**أنّ الخروج من الصلاة ليتوضأَ أولى من الاستمرار عليها**)؛ لأنّه انتقال إلى الأفضل، فهو كمن وجد الرقبة في أثناء الصيام فعدل إليها؛ وليخرجَ من خلاف من حرّم الاستمرار كالأوزاعيّ[3] وغيره.

والثاني: الإستمرار أولى؛ لأنّ في الخروج إبطالاً للعبادة والعمل، وقد قال الله تعالى:

---

(١) عند الشافعية: المندوبات لا تلزم بالشروع فيها، أي: لا يجب إتمامها ولا قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة وصلاة الجنازة والأضحية وفرض كفاية الجهاد، وتجب كلّها بالشروع عند الحنفية. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٧٦).

(٣) الشيخ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، ولد سنة (٨٨هـ)، عالم من أهل الشام. من شيوخه عطاء بن أبي رباح وقتادة، ومن تلاميذه شعبة والثوري. كان يسكن دمشق، ثم تحوّل إلى بيروت= مرابطاً بها إلى أن توفي سنة (١٥٧هـ) رحمه الله تعالى.ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٦-١٣٩)، رقم (٤٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ط. بيروت (ص٦٧).

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [(١)]. وبه قال الشيخ أبو حامد وطبقة.

والثالث: إن قلبها نفلاً وسلّم من ركعتين فالخروج أفضل، وإن أراد إبطالها مطلقاً فالإستمرار أفضل؛ صيانةً للعبادة عن الإبطال، وبه قال الشيخ أبو محمّد والقاضي حسين، وعليه يميل قلبي[(٢)].

والرابع: يحرم الخروج قطعاً مطلقاً؛ لأنّه إعراض عن الفريضة وهو غير جائز، وبه قال القفّال والبلقينيّ.

والخامس: يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يخرج؛ لأنّه لو لم يكن في الصلاة تعيّن عليه الإسراع إليها، [فإذا كان] فيها فيمتنع الخروج، وإن لم يضق الوقت فله الخروج؛ لأنّ الوجوب في أوّل الوقت موسّع، والشروع لا يُلزِم شيئاً، وبه قال إمام الحرمين وطرَد التفصيلَ في كلّ مصلّ سواء المتيمّمُ وغيره[(٣)].

قال النووي: هذا الذي حكاه الإمام إختيار له لم يتقدّم به أحد، واعترف الإمام بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نصّ الشافعي في الأمّ، فقد نقل أبو سعيد المتولّي والغزالي عن الأصحاب عن الشافعي: أنّه يحرم على المتلبّس بالفرض في أوّل الوقت قطعُها بغير عذرٍ، فإذاً تفصيل الإمام في غير المتيمّم غير صواب[(٤)]. وبالله التوفيق.

ولمّا كان في النافلة خلاف في جواز الزيادة على الركعتين عند إطلاق النية وكذا عند تقييدها، أشار إليه عاطفاً إلى الخلاف الأوّل بقوله: **(وأنّه إذا لم يعيِّن في النافلة عدداً لم يزد على ركعتين)**، كما هو المنقول عن نصّه[(٥)]؛ لأنّ الأولى في النوافل مثنى مثنى، فنزِّل الإطلاق عليه، فليسلِّم عن ركعتين وليصلِّ بالوضوء، فلو زاد بطل الكلّ.

وفي وجه: له أن يصلّي ما شاء؛ نظراً إلى حال الشروع، وبه قال القاضي حسين.

---

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) الظاهر: "وإليه يميل قلبي".

(٣) نهاية المطلب (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٠) قال فيه: وقد ذكر الغزالي في البسيط، إ.هـ.وينظر: المجموع (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٥) الأم، تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦١)، وطبعة دار المعرفة الثانية (١/ ٤٨).

(وإن نوى عدداً لم يزد على ما نوى،) وإن كان المنويّ ركعةً، كما صرّح به في العزيز[١]؛ إذ الزيادة كافتتاح نافلة؛ بعد وجود الماء؛ ألا يرى أنّه يفتقر في الزيادة إلى قصدٍ جديدٍ؟.

وفي وجه: له الزيادة إلى ما شاء ـ وبه قال القفال ـ؛ لأنّ حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلِّم، فيفارق ما لو سلّم وافتتَح نافلة أخرى.

وقضيّة إطلاق المصنف أنّ له استيفاء العدد المنويِّ وإن زاد على ركعتين، وهو كذلك؛ لأنّ إحرامه انعقد لذلك، فأشبه المنذورة المقدّرة.

وفي وجه: ليس له الزيادة على ركعتين بكلّ حال.

فرع: إذا لم يخرج من الصلاة وأتمّ الفريضة، فإما أن كان الماء باقياً إلى فراغه أو لم يكن:

فإن كان باقياً بطل تيمّمه بالسلام حتّى قال الروياني ـ كما ذكرنا ـ[٢]: لا يسلّم الثانية.

وإن لم يكن باقياً: فإمّا أن يشعُر المصلّي بفواته قبل الفراغ أو لم يشعر:

فإن لم يشعر إلى الفراغ فكذلك يبطل تيممه بلا خلاف.

وإن شعر [به] قبل الفراغ ففي بطلان تيممه وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لأنّ وجود الماء مبطل للتيمّم، والمانع إنما هي الصلاة؛ لحرمتها، وبه قال صاحب التلخيص، والشيخ أبو حامد[٣].

والثاني: لا يبطل، حتّى يجوز [له]التنفّل به؛ لأنّه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهِّمٌ للوجدان، وبه قال القفال وآخرون.

قال النووي: والأول هو الأصح، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين[٤].

***

(١) العزيز شرح الوجيز ط.دار المعرفة بهامش المجموع (٢/ ٣٣٩)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٥٠).

(٢) في قوله: وحكى الرويانّي عن والده أنّه لا يسلِّم الثانية، لأنّه كالمتنفّل بهذا التيمم بعد الفرض.

(٣) **التلخيص** من مؤلفات ابن القاص الجرجاني، مختصر يذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية في كل باب على خلاف قاعدتهم. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٢). والشيخ أبو حامد هو أحمد بن محمد الإسفرائيني، ص.الرونق.

(٤) المجموع (٢/ ٣٥٨).

ما يستباح بالتيمم

(**فصل: لا يصلّي بتيمّمٍ واحدٍ أكثر من فريضةٍ واحدةٍ**)؛ لأنّ التيمم طهارة ضرورة، فيتقدّر بقدر الضرورة؛ ولما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: «**منَ السُّنّةِ أن لا يُصَلّى بالتيمّمِ إلاّ المكتوبةُ الواحدةُ، ثمّ يُتَيَمَّم للأُخرَى**»[1]، والسنّة في كلام الصحابي ينصرف إلى طريقة الوجوب.

وإطلاق الفريضة يشعر بأنّه لا فرق بين أن تكون الفريضتان متفقتين كصلاتين وطوافين، أو مختلفتين كصلاة وطواف، أو مقضيين كظهرين.

وحكم الصبيّ في الكلّ حكم البالغ على أصحّ الطريقين؛ لأنّه وإن لم يكن مكلّفاً لكن ما يؤدّيه حكمه حكم الفرض في النيّة وغيرها، نعم لو تيمّم لفرضٍ ثمّ بلغ لم يصلّ به؛ لأنّ صلاته كانت نفلاً عليه.

وأراد بالفريضة ما هو عبادة عينيّة أصالةً لا بطريق الوسيلة؛ ليخرج عنه تمكين الحليل؛ فأنّه يجوز مراراً، وجمعه مع فريضة بتيمم واحد؛ لمشقّة [تكرر] التيمم بتكرره.

(**ويصلّي من النوافل ما شاء**)؛ إذ النوافل ممّا لا يمكن المنع منها، وتكليف التيمّم لكلّ منها حرج عظيم؛ لأنّها غير محصورة، ومنها الصلاة المعادة بالجماعة بناءً على أن الفريضة هي الأولى،كما سنذكر في موضعه إن شاءالله تعالى.

واعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا على طريقين في المنذورة: فمنهم من أسلكها مسلك واجب الشرع، بمعنى أنّه يتعين الإتيان بما التزم من غير نقصان.

ومنهم من أسلكها مسلك جائز الشرع، أي: في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنَوا بجائز الشرع القربات التي جُوِّز تركها، فإن قلنا به فيجوز القعود في الصلاة المنذورة مع القدرة على القيام، ويجوز أداؤها على الراحلة السائرة، وإن قلنا بالأوّل فلا يجوز، فأشار إلى هذا الخلاف فقال:

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، رقم (٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٩٩٧)، وفي إسناده الحسن بن عمارة، ضعفه كلاهما، واحتج البيهقي في الباب والكتاب والصحيفة انفسها بالحديث رقم (٩٩٤) عن ابن عمر ﷺ قال: «**عن نافع عن بن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»، ثم قال: وإسناده صحيح.

(**والأصح**) من الطريقين (**أنّ المنذورة كالمكتوبة**)؛ سلوكاً بها مسلك واجب الشرع؛ لأنّها مفروضة معيّنة على الناذر فأشبهت المكتوبة، حتّى لا يجوز أن يجمع بين منذورتين ولا منذورة ومكتوبة بتيمّم.

والثاني: أنّها ليست كالمكتوبة؛ سلوكاً بها مسلك جائز الشرع؛ لأنّها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الأصليّ، انتهى.

قال أقضى القضاة الرويانيُّ: ولو نذر إتمام كلِّ صلاة شرع فيها كان له الشروع في نفل بتيمّم أدّى به فرضاً، لأن ابتداءه نفل، وإذا جوِّز ابتداءً فله الإتمام به [1].

واعلم أنّ الشافعيّ نصّ في المختصر في موضع أنّه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة بتيمم[2]، ونصَّ في موضع آخر أنّه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام، فالنصّ الأول يقتضي إلحاقها بالنوافل، والثاني يقتضي إلحاقها بالفرائض، واختلف الأصحاب على بيان القولين النصّين على ثلاثة طرق:

أحدها: أن المسألة ذات قولين نقلاً وتخريجاً: أحدهما جواز الجمع؛ للنصّ الأول، والثاني عدم الجواز؛ بالنصّ الثاني؛ وبالتخريج على سائر الفرائض.

والطريق الثاني: تنزيل النصّين على حالين: حيث قال: "يجمع" أراد: إذا لم يتعيّن عليه، وحيث قال: "لا يقعد" أراد ما إذا تعيّنت عليه.

والطريق الثالث: تقرير النصّين، وهو الأصحّ الذي اختاره المصنف وقال:

(**وأنّه**) أي: وأصحّ الطرق الثلاثة أنّه (**يجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة**)؛ لشبهها بالنوافل في جواز الترك، وتعيُّنُها بانفراد المكلف عارضٌ.

هذا تقرير النصّ الأول.

وإنما تعين القيام فيها على القادر؛ لأنّ القيام قوامها؛ لعدم الركوع والسجود فيها، فترك القيام يمحو صورتها.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٠٥).

(٢) منها: الأم، ط.دار المعرفة (ص٧) قال: ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز.

هذا تقرير النصّ الثاني، ليت شعري: من لم يعثر على هذه الإشارات فكيف يسوغ له تدريس هذا الكتاب الشريف؟وإذا علمت تقرير النصّين فعلمت أنّ الجنائز وإن كثرت كجنازة واحدة سواء جمع بينها وبين فريضة أو جمع بينها إفرازاً[١].

واعلم أنّ المصنّف لم يلتزم بيان الوجوه والأقاويل والطرق، كما التزم النووي، فلا يقع ذلك منه إلاّ إتّفاقياً، بل الغرض المهمّ عنده بيان الخلاف، فلا بأس عليه أن يعطف الوجوه على الطرق أوبالعكس، أو الأقوال على الوجوه، أو الطرق على الوجوه والأقوال، فإذا علمت هذا فنقول: قوله وأنّه إن نسي إلخ " عطف للوجوه على الطرق [أي]: **(و)** الأصحّ من الوجهين **(أنّه إن نسي صلاةً من)** الصلوات **(الخمس يكفيه تيمّم واحد للخمس)** ويخرج من العهدة؛ لأنّ المقصود فرض واحد والباقي وسيلة إليه،وبه قال الغزالي[٢]،وأبو العباس بن القاص[٣]،وابن الحدّاد [٤].

والثاني: أنّه يفتقر لكل واحدة إلى تيمّم؛ لأنّ كلّ واحدة واجب عليه بعينه، فأشبهت [هي وصاحبتها] الفائتتين، وبه قال الشيخ ابن سريج والخضري.

وقال أبو عليّ الفارسي[٥]: الوجهان مبنيان على أنّه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم. فإن أوجبنا التعيين وجب لكل واحدة تيمّم واحد لا محالة،وحكى الدارمي[٦] هذا عن ابن المرزبان[٧].

---

(١) فرز بي: ضحك، فرَز يفرِز فرزاً الشيء: نحاه وعزله ومازه، وفرّز عليّ برأيه تفرزة: قطع عليّ به، وأفرزه عن غيره: فرزه وقسمه، فهو مفرز، وفرز له من ماله نصيباً وأفرزه وأفرزت فلانا بشيء: إذا أفردته به ولم تشرك معه فيه أحداً. معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد بن الملياني الأحمدي (١/ ٢٧١). ولا يظهر لي معناه هنا.

(٢) الوسيط (١/ ٣٨٦).

(٣) المكتوب في النسخ: "وابو سعيد ابن القاضي" فبدلته بالصواب على ضوء ما في العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٥٥).

(٤) صاحب كتاب: "الفروع".

(٥) المكتوب في المسألة هذه في المجموع هو " أبو علي السنجي"، س.ت.، وسبق بيان "أبي علي الفارسي".

(٦) الظاهر أنّه الدارمي الفقيه، أبو الفرج، صاحب الاستذكار، وجامع الجوامع السابقة ترجمته.

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان. من شيوخه ابن القطان، ومن تلاميذه أبو حامد الإسفرائيني، توفي سنة (٣٦٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٠)، رقم (٢٢٢)، وطبقات ابن هداية، ط.بيروت (٩١)، و ط. سنة (١٣٥٦) بغداد (٢٨- ٢٩).

واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجبنا التعيين.

ولك أن تقول في عدم وجوب التعيين: إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة معلومةً، أمّا إذا لم تكن فيجوز أن يقال: ينوي بتيمّمه ما عليه، [ويُحتمل منه] التردّد والإبهام كما يُحتمل في كلّ واحدة من الصلوات الخمس أن ينوي أنّها فائتة وهو متردّد فيها.

(**وإن نسي صلاتين مختلفتين**) كاثنتين من الوظائف الخمس في يوم، فحكم التيمّم على ما إذا كان المنسية واحدةً، فإن قلنا: يجب هناك خمس تيمّمات على ما اختاره ابن سريج فكذلك هنا، وإن قلنا: يكفي تيمّم واحد- فما الذي يفعل هنا ؟: (**فإن شاء صلّى الخمس كلَّ واحدة بتيمم**) فيخرج عن العهدة يقيناً؛ إذ يلزم أن تكون كل واحدة من المنسيَّتين مؤدّاةً بتيمم، وهذه طريقة أبي العباس بن القاصّ[1].

(**وإن شاء تيمم مرتين وصلّى بالأول أربعاً**) من الصلوات الخمس (**على الولاء**) كصبح وظهر وعصر ومغرب، (**وبالتيمم الثاني يعيد ما سوى الأوّل**) أي: الصبح مثلاً (**ويضمّ إليها**) أي: [إلى] تلك الثلاث المعادة يعني الظهر والعصر والمغرب (**الخامسة**) يعني العشاء، فيخرج عن العهدة يقيناً أيضاً؛ لأنّه صلّى الظهر والعصر والمغرب مرّتين بتيمّمين: فإن كانت المنسيتان في هذه الثلاث فقد تأدّت كلّ واحدة بتيمّم، وإن كانت المنسيتان الصبح والعشاء فقد تأدّى الصبح بالأول والعشاء بالثاني، وإن كانت إحدى المنسيّتين إحدى الثلاث، والأخرى الصبح أو العشاء فكذلك. وهذه طريقة ابن الحدّاد.

واعلم أنّ طريقة ابن القاصّ جائزة عند ابن الحداد ويخرج بها عن العهدة، وأمّا طريقة ابن الحداد قال بعضهم: إنّها لا تجوز عند ابن القاصّ، وهو ظاهر كلامه في التلخيص.

وقال بعضهم ومنهم الصيدلانيّ: لاخلاف بينهما وكلّ واحدٍ منهما يجيز ما أجازه الآخر، فإن كان الأول فلا ينتظم أن يقال: إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل ذلك، وإن كان الثاني فينتظم، والمصنف اختار الثاني ولهذا قال: فإن شاء إلخ .

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٤٢).

وفي وجهٍ: يتيمم مرّتين ويصلّي بكل واحد منهما الخمس؛ لأنّه للفائتة الواحدة يقضي الخمسَ بتيمم، فللفائتتين يلزمه ضعف ذلك.

وأجيب: بأنّه إذا صلّى الأربع بالتيمّم الأول فقد علم سقوط إحدى الفائتتين عنه، ففعل الخامسة بهذا التيمّم عبث؛ لأنّه لا يتأدّى فرضان بتيمّم واحد.

والمشهورة المستحسنة عند الأصحاب طريقة ابن الحداد، ولهم في بسطها كلام، فلعلّك تريد الإطّلاع عليها فنقول وبالله التوفيق: لا بدّ فيها من زيادة في عدد الصلوات، فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يشترط في كيفية أدائها ليخرج عن العهدة. أمّا الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسيّ فيه عدداً لا ينقص عمّا يبقى من المنسيّ فيه بعد إسقاط المنسيّ وينقسم المجموع صحيحاً على المنسيّ.

بيانه في الصورة المذكورة في الكتاب: المنسيّ صلاتان، والمنسيّ فيه خمس يزيد عليه ثلاثةً؛ لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الإثنين بل تساويه، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الإثنين صحيحاً.

وأمّا ما يشترط في كيفية الأداء: فأنّه يبتدئ بالمنسيّ فيه بأيّة صلاة شاء ويصلّي بتيمم ما يقتضيه القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرّة ما ابتدأ به في المرّة التي قبلها، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات، فلو صلّى في المثال السابق بالتيمم الأول ما سوى الصبح من الصلوات الخمس، وبالثاني ما سوى العشاء منها، فقد أخلّ بهذا الشرط؛ لأنّه لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى، وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى فلا يخرج عن العهدة؛ لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمّم الأول صحّت تلك الصلاة ولم يصحّ العشاء، وبالتيمم الثاني لم يصلِّ العشاء، نعم لو صلّى العشاء بعد ذلك بالتيمّم الثاني خرج عن العهدة، انتهى.

ولو كانت المنسيّة ثلاث صلوات في يوم وليلة ولم يعرف عينها: فعلى طريقة ابن القاص يتيمّم خمس تيمّمات ويصلّي الخمس، وعلى طريقة ابن الحدّاد يتيمّم ثلاث تيمّمات ويزيد في عدد الصلوات فيضمّ على الخمس أربعاً؛ لأنّ الأربع لا ينقص

عمّا بقي من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة، ولو ضمّ إلى الخمسة ثلاثةً أو إثنين لما انقسم، فيصلّي بالتيمّم الأوّل الصبح والظهر والعصر، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث العصر **والمغرب** والعشاء فيخرج عن العهدة كما لا يخفى، بالقياس المذكور.

(وإن كانتا) أي: المنسيّتان **(متّفقتين)** من صلوات يومين فصاعداً: فعند ابن سريج والخضريّ[1] يجب للخمس مرّتين عشرُ تيمّمات لكلّ واحدة تيمّم.

وعند المعظم **(صلّى الخمس مرّتين بتيمّمين)** فيصلّي بكل واحد منهما الصلوات الخمس، ففي كلّ من الخمس فرض واحد يؤدّى به، والبواقي وسيلة كما ذكرنا.

ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيمّمين بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين؛ لأنّه لو فعل كذلك لم يأتِ بالصبح إلاّ مرّةً واحدةً بالتيمّم الأوّل، ولا بالعشاء إلاّ مرّةً بالتيمم الثاني، ويجوز أن يكون ما عليه [صبحين أو عشاءين].

ولو لم يعلم كون المنسيتين متّفقتين أو مختلفتين أخذ بالأسوإ، وهو كونهما متّفقتين، فيأتي بعشر صلواتٍ بتيمّمين. وحكم وضوء دائم الحدث كحكم المتيمم في الكلّ بلا فرق.

فرع: إذا قلنا بوجوب ركعتي الطواف ففي جواز الجمع بين الطواف وبينهما وجهان:

أحدهما ـ وبه قال ابن سريج ـ أنّه يجوز؛ لأنّهما تابعتان للطواف، فهما بمثابة بعض الأشواط.

وأصحّهما: لا يجوز؛ لأنّهما عبادة مستقلّة؛ ولهذا يحتاج إلى نيّة مفردة، بخلاف الأشواط.

وإذا قلنا بعدم وجوبهما ـ وهو الأصحّ ـ فلا خلاف في جواز الجمع، انتهى.

وأمّا خطبة الجمعة فلا يستجمع معها بتيمّم واحد على ما اقتضاه كلام المصنّف في الشرحين والنوويّ في الروضة، وغيرهما[2]؛ لأنّ الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلاّ أنّهم راعوا القول بأنّها نائبة عن ركعتين، ويكفي للخطبتين تيمّم بلا خلاف.

(ولا يتيمّم لفريضة قبل وقت فعلها) أي: وقت صحّة فعلها ولا يصحّ قبله؛

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٤٤)، وسبقت ترجمة الخضري في مبحث نية الوضوء.

(٢) العزيز ط. دار المعرفة (٢/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

لأنّـه طهـارة ضرورة ولا ضرورة حينئـذٍ، وعـدم صحّتهـا للفـرض متعـيّن.

وأمّا للنفـل ففيه وجهـان مبنيّـان عـلى أنّ مـن أحـرم بالظهـر مثلا قبـل الـزوال هـل يصحّ صلاتـه نفـلاً؟، فـإن قلنـا: تصـح[1]، فيصـحّ تيممـه، وإلاّ فـلا. وظاهـرُ المذهـب [عـدمُ الصحّـة] كـما صرح بـه الشـيخان وغيرهمـا[2].

وإنـما قـال: "وقـت فعلهـا" ولم يقـل: "وقتهـا"؛ ليدخـل فيـه مـا لـو جمـع بـين صلاتـين فإنّـه حينئـذٍ إن تقـدّم الأخـيرة فقـد تيمّـم لهـا قبـل وقتهـا الأصـليّ، لكنّـه وقـت فعلهـا شرعـاً، وكـذا إن تأخّـر الأولى؛ فإنّـه يتيمّـم لهـا في وقـت الأخـيرة لكنّـه وقـت فعلهـا شرعـاً.

ولم يقل: "وقت جواز فعلها"؛ ليدخل فيه ما لو تيمّم للصلاة قبل الإتيان بشرائطها كستر العورة وخطبة الجمعة، وكما لا يتقدّم التيمّم للمؤدّاة على وقتها لا يقدَّم للفائتة أيضاً.

و وقـت الفائتـة حـين تُذكَـر لقولـهﷺ: «**فَلْيُصَلِّهـا إذَا ذَكَرَهَـا، فـإنّ ذلـكَ وَقتُهـا.**»[3] وإذا تيمـم لصـلاة في أول وقتهـا وأخّرهـا إلى آخـر الوقـت وصلاّهـا بذلـك التيمّـم جـاز- نـصّ عليـه الشـافعيّ، واختـاره المصنـف في العزيـز، والنـوويّ في الروضـة[4]-؛ لأنّـه تيمّـم في وقـت الحاجـة، وهـو وقـت صحـة فعلهـا، ولذلـك فسّرت كلامـه كذلـك.

ولـو تيمـم لفائتـة قبـل الـزوال ولم يصلّهـا بـه فلـمّا جـاء وقـت الظهـر صلّى بـه الظهـر جـاز عـلى المعتمـد؛ لجـواز العـدول مـن فـرض إلى فـرض في نيـة التيمّـم كـما مـرّ[5]، ولا يجـوز التيمـم بظـنّ الفائتـة وإن صـادف المظنونـة، عـلى الأوجَـهِ .

---

(١) وهو الأصح هنا، كما في المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٢) هما: الرافعي والنوويّ.ينظر: العزيز ط. دار الكتب (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٢/ ٢٧٥)، والروضة (١/ ٢٨٤).

(٣) متفق عليه بدون جملة: «**فإن ذلك وقتها**»، رواه البخاري، رقم (٥٩٧)، ولفظه: «**عن أَنَسٍ عن النبيﷺ قال: من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ للذكرى، قال مُوسَى: قال هَمَّامٌ: سَمِعتُهُ يقول بَعدُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لذكري**»، ومسلم، رقم (٦٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٣٠٠٠)، وأشار إلى ضعف الزيادة، والدار قطني في سننه، رقم (١)، وينظر: تلخيص الحبير: (١/ ١٥٥)، رقم (٢١١)، وخلاصة البدر (١/ ٧٠)، رقم (٢١٣).

(٤) الأم (١/ ١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز ط دار المعرفة (٢/ ٣٤٩)، و الروضة (٢/ ٢٨١).

(٥) في قول الشارح في بيان الحالة الأولى من نية المتيمم: (إن نوى الفرض والنفل...) نقلًا عن العزيز: ولو عين واحدة جاز أن يصلي غيرها.

(**وكذا حكم النوافل المؤقّتة**) لا يجوز تقديم التيمّم على وقت فعلها (**في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّها كالفرائض في التقييد بالأوقات.

والثاني: يجوز؛ لتوسّع أوقاتها وضعف تأثيرها.

واحترز بالمؤقتة عن المطلقة؛ فإنّه يجوز لها التيمّم ما لم يقع في أوقات مكروهة، أو يتيمّم لها بقصد أن يصلّيها فيها، على المعتمد.

ويدخل وقت الرواتب المتقدّمة على الفرائض بدخول وقت متبوعها، والمتأخّرةِ بفعلها.

ووقت الكسوف والعيد معروف، ووقت الإستسقاء اجتماع الناس في الصحراء.

ووقت صلاة الجنازة بغسل الميت على الأظهر، وبالموت عند القفّال، ويكره التيمّم لها قبل التكفين اتّفاقاً.

(**فصل**) في بيان قضاء الصلاة [التي صلّيت بالتيمم وحكم صلاة فاقد الطهورين وغيره من أصحاب الخلل].

إعلم أنّ التيمّم قد يكون بحيث يغني الصلاة المؤدّاة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغني، وغرض المصنّف في هذا الفصل بيان ذلك، ولا علينا أن نختلط به القولَ في الصلاة المشتملة على غير التيمّم من سائر وجوه الخلل التي يقضى بها والتي لا يقضى بها لإدراجها تحت ضابطة، وهي: أنّ العذر إمّا عامّ ـ وهو ما يغلب وقوعه ـ وإمّا نادر. والنادر إمّا دائم أو غير دائم. فلا قضاء في العذر العامّ والنادر الدائم؛ لما في إيجابه مع أحدهما من الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وأمّا النادر الغير الدائم فإمّا قتال أو فرار مباح أو غيرُهما، فلا قضاء فيهما، ويجب في غيرهما.

فمن الأعذار النادرة التي لا تدوم: (**من لم يجد ماءً ولا تراباً لتوحّل الأرض وغيره**) كإطباق الثلج مع عجزه عن الإذابة، أو كان على جبل مصخّرة (**يصلّي**) لحرمة الوقت،

---

(١) تمامها: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج:٧٨).

على الجديد المنصوص عليه في المختصر[١]؛ إذ هو قادر على الإتيان بأفعال الصلاة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال ﷺ: «**إذا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منهُ ما استَطَعتُم**».

(ثمّ إذا قدر على أحدهما) أي: على الماء أو التراب **(قضى)**؛ لندرة عذره وعدم دوامه.

وإنما يقضي بالتراب لو كان في موضع يسقط عنه الإعادة به، وإلاّ فلا فائدة فيه.

وهذه الصلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق الحدث، وله فعلها وإن لم يضق الوقت، على ما صرّح به صاحب الإرشاد[٢]. وتلزمه الجمعة وإن لزمه قضاء الظهر على ما صرّح به الزركشي.

ويسنّ [له التيمم] على نحو صخر إن قلّد القائل به كأبي حنيفة[٣]، وإلاّ أثم؛ لتلبّسه بعبادةٍ فاسدة عنده.

ولا يجوز له [التنفل]، ولا حمل المصحف ومسّه، ولا قراءة القرآن لو كان جنباً بعد الفراغ (من الصلاة)، وأمّا فيها فقد قدّمنا الخلاف فيها[٤]، ولا يجوز وطء الحائض.

هذا كلّه تفريع على الجديد. ويقابله أقوال من القديم:

الأوّل: أنّه يحرم عليه الصلاة كالحائض، ويجب عليه القضاء كالتارك، ولا يخفى ما فيه.[٥]

والثاني: أنّه يستحبّ فعلها لحرمة الوقت، ويجب القضاء.

والثالث: يجب فعلها ولا قضاء؛ لأنّه أتى بوظيفة الوقت بقدر إمكانه.

(وفي التيمُّم لشدّة البرد أظهرُ القولين أنّه يقضي) ولو في السفر؛ لأنّ البرد وإن لم يندر إلاّ أنّ العجز عن تسخين الماء وتدفئة الأعضاء نادر، وإن اتّفق فلا يدوم.

والثاني: لا يجب عليه القضاء في السفر؛ لما روي: «**أنّ عمروَ بنَ العاصِ تيمَّمَ لشدّةِ**

---

(١) لم أجده في مختصر المزني.

(٢) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١١٩).

(٣) فإن التيمم يجوز عنده بكل ما هو من جنس الأرض من تراب أو نورة أو جص أو زرنيخ أوحجر. ينظر المبسوط (١/ ١٠٩).

(٤) في ما يحرم على الجنب.

(٥) وهو تفريق الحكم في محل واحد بلا دليل.

البَردِ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ وصَلَّى، وحكَى ذلكَ لرسولِ اللّهِﷺ فلَم يَأمُره بالإِعَادَةِ».

وأمّا في الحضر فيجب؛ إبقاءً على الأصل.

وأمّا إعراب قوله: "وفي التيمم الخ "[١]: فيجوز أن يكون " وفي التيمم "خبر مبتدأ محذوفٍ متأخّرٍ عنه؛ لفائدة الاختصاص، وهو: " قولان "، يدلّ على حذفه إظهاره في الجملة الثانية بإضافة المبتدإ في الجملة الثانية إليه، تقدير الكلام: وفي التيمّم لشدّة البرد قولان، أظهر القولين أنّه يقضي.

ويجوز أن يكون "في التيمم" متعلّقاً بقوله: "أظهر "، تقدير الكلام: " وأظهر القولين في التيمم لشدّة البرد إلخ ".

ويجوز أن يكون الجملة الثانية خبراً عن المبتدإ المحذوف؛ بدلالة سياق الكلام عليه، تقدير الكلام: " والحكم في التيمم لشدّة البرد إلخ ".

(**والمسافر لا يقضي**) إذا وجد الماء بعد الوقت، ولا يعيدها إذا وجده في الوقت، والمعنى فيه: أنّ فقد الماء في الأسفار عذر عامٌّ، وروي: «**أنّ رجُلَينِ خَرَجَا في سفرٍ، فحضَرَتِ الصلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما وصلّيا، ثمّ وَجَدَا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهما ولم يُعِد الآخرُ، ثمّ أتَيَا رسولَ اللّهِﷺ فذَكَرَا لهُ ذلكَ، فقال للّذي أعَادَ: لكَ الأجرُ مرّتَينِ، وللّذِي لم يُعِد: أصَبتَ السنّةَ وأجزَأَتكَ صَلاتُكَ**»[٢].

(**إلاّ إذا كان سفرُه سفرَ معصية**) كآبق وناشزة مثلاً (**فيقضي على الأصحّ**) من الوجهين؛ لأنّ عدم القضاء على المتيمّم بسبب السفر رخصة، فلا يناط بسفر المعصية كالقصر والفطر.

والثاني: أنّه لا يقضي؛ لأنّه إذا أوجبنا عليه التيمّم فقد صار عزيمة في حقّه، بخلاف الفطر والقصر، فأنّهما لا يوجَبان عليه.

---

(١) هذه من المسائل النحوية التي تبين تضلع الشيخ المصنف في علوم الآلة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (٦٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وروي موصولًا ومرسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٣١)، والدار قطني في سننه، رقم (١)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (٣٣٨)، سنن النسائي، رقم (٤٣٣)، و سنن الدارمي، رقم (٧٧١).

وحكى المصنف في العزيز مع هذا الخلاف وجهاً: أنّه لا يتيمّم أصلاً وهو ضعيف[١].

واعلم: أنّه لا يشترط لسقوط القضاء كونُ السفر طويلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. **(النساء: ٤٣ والمائدة:٦)**. واسم السفر يقع على الطويل والقصير.

(والمقيم إذا تيمّم لعدم الماء يقضي)؛ لأنّ عدم الماء في موضع الإقامة نادر، وإذا اتّفق لا يدوم غالباً، فلا يصلح عذراً دافعاً للقضاء.

وفي القديم: أنّه لا يجب عليه الإعادة؛ لأنّه أتى بالمقدور عليه وهو البدل، فيقوم مقام الأصل. وأجيب: بأنّ البدل المعدول إليه يقوم مقام الأصل في جواز الإتيان بالصلاة حتّى لا يخلو الوقت عن وظيفته، لا في سقوط القضاء.

واعلم أنّ وجوب القضاء على المقيم ليس بسبب الإقامة، بل لأنّ فقدَ الماء في الإقامة نادر.

وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لأنّه مسافر، بل لأنّ فقد الماء في السفر ممّا يعمّ ويغلب، فالإعتبار بندرة الفقد وعدمها. حتّى لو توطّن في موضع يعدم فيه الماء غالباً يتيمّم ويصلّي ولا يعيد، وله الجماع والتيمّم ولا يلزمه النقل عنه، كما ذكرنا نقلاً عن الإرشاد[٢]، ويدلّ على ذلك ما روي: «**أنّه ﷺ قال لأبي ذرّ** ﷺ:- **وكان يقيم [بالربذة]**[٣]، **ويفقد الماء أيّاماً**-: **يكفيكَ الترابُ ولو لم تجِدِ الماءَ عشرَ حِجَجٍ**»[٤].

ولو دخل المسافرُ قريةً في طريقه وعدِمَ الماءَ وتيمَّم وصلّى أعاده؛ نظراً إلى ندرة الفقد، وإن كان حكم السفر باقياً.

فعلى هذا فمن عبّر بالإقامة والسفر جَرَى على الغالب، والحقيقة ما بيّنّا، حتّى قال

---

(١) العزيز شرح الوجيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٥٢) نقلا عن الحناطي، و(١/ ٢٦١) طبع دار الكتب العلمية.

(٢) قبيل قول المصنف: وإن وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله.

(٣) "الربذة" - بفتح الراء المهملة والباء المعجمة بواحدة والذال المنقوطة - من قرى المدينة على طريق الحجاز على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، بها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، كان يسكن بها إلى أن توفي رحمه الله تعالى. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤١)، ومعجم البلدان للحموي (٣/ ٤٣).

(٤) لم أجد اللفظ المذكور هنا، ولا المذكور في العزيز بلفظ: «**التراب كافيك ولو**...» إلخ. وسبق في أوائل كتاب التيمم تخريج حديث جاء في الكتاب بلفظ: «**التراب طهور المؤمن** - وفي رواية المسلم -: **ولو لم يجد الماء عشر سنين**»، فلم أجده بذاك اللفظ، وإنما وجدته بألفاظ مشابهة له، ومنها ما رواه الترمذي في سننه، رقم (١٢٤) بلفظ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ وَإِن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ**»، وقال: حديث حسن صحيح.

صاحب الإرشاد: فلو غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء وإن كان مقيماً، وأفتى به الشيخ ابن حجر[١].

(**وإن تيمّم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقاً لم يقضِ**) سواء كان مسافراً أو مقيماً؛ لعموم الآية[٢]؛ ولأنّ المرض عذر عامٌّ فالمسافر والمقيم يستويان في منع وجوب القضاء إذا تيمّما لمرضٍ، ويستويان في الوجوب إذا تيمَّما لبردٍ.

(**وإن كان**) المرض (**يمنع استعمال الماء في بعض الأعضاء دون بعض: فإن لم يكن عليه ساتر**) من جبيرة أولصوق (**لم يقضِ**)؛ إذ لو تجرّد التيمّم لشيء من العلل والأمراض لما كان عليه القضاء، فإن انضمّ إليه غسل بعض الأعضاء فأولى أن لا يجب.

(**إلاّ إذا كان على الجراحة دمٌ**) كثير خارج عن حدّ العفو وخاف من غسلها ضرراً، فإنّه يقضي؛ لحمله نجاسة غير معفوٍّ عنها؛ ولأنّه عذر نادر لا يدوم غالباً، وكذا لو لم يكن عليها دم ولكنّها في محلّ التيمم وخاف من مسحه بالتراب ضرراً؛ لإنتفاء البدل والمبدل [منه].

(**وإن كان عليه ساتر: فإن وضَعَه على الطهارة لم يقضِ على أصحّ القولين**)؛ لحديث جابر في المشجوج كما مرّ[٣]، ولأنّ المسح على الخفِّ يُغني عن القضاء مع أنّه لا ضرورة فيه، فههنا أولى؛ لقيام الضرورة.

والثاني: أنّه يقضي؛ لأنّه عذر نادر غير دائم.

ومحل الخلاف فيما إذا كان في غير محل التيمم، وإلاّ فيجب بلا خلاف؛ لانتفاء البدل والمبدل [منه].

هذا ما ذكره المصنف في العزيز وتبعه النووي في الروضة[٤]، وقال صاحب المجموع

---

(١) ينظر: فتح الجواد (١/ ١١٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء:٤٣، والمائدة:٦).

(٣) حديث المشجوج لم يتقدم في هذا الشرح، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣٦)، ولفظه: عن جابر قال: «**خَرَجنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأسِهِ ثُمَّ احتَلَمَ فَسَأَلَ أَصحَابَهُ فقال هل تَجِدُونَ لي رُخصَةً في التَّيَمُّمِ فَقَالُوا ما نَجِدُ لك رُخصَةً وَأَنتَ تَقدِرُ على المَاءِ فَاغتَسَلَ فَمَاتَ فلما قَدِمنَا على النبي ﷺ أُخبِرَ بِذَلِكَ فقال قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله ألا سَأَلُوا إِذ لم يَعلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ إنما كان يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعصِرَ - أو يَعصِبَ شَكَّ مُوسَى - على جُرحِهِ خِرقَةً ثُمَّ يَمسَحَ عليها وَيَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، ورجال إسناده ثقات. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٧)، رقم (٢٠١).

(٤) العزيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٥٩)، و طبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٧).

بعد تقرير ما قرّرتُ: إنّ إطلاق الجمهور يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون في محلّ التيمم أو غيره(١)، واعتمده الشيخ ابن حجر.(٢)

(وإن وضعه على الحدث وجب النزع) إن أمكن، ولا يجوز المسح. **(وإن تعذّر النزع)** لنحو خوف تلف مسَح وصلّى للضرورة، و **(وجب القضاء على أظهر القولين)**؛ لفوات شرط المسح، وهو الوضع على الطهارة.

والثاني: لا يجب؛ لأنّه أتى بما وجب عليه في الوقت، وهو القديم، على ما صرّح به الجمهور.

وقال الصيدلانيّ: إن وَضعه على الحدث - في عدم وجوب [الإعادة] قول جديد وقولان قديمان.

خاتمة في بيان ما التزمت أوّل الفصل(٣):

إعلم أن من صلّى قاعداً أو مومياً لنحو مرض لا يقضي إن استقبل القبلة وإن أزمن نفسه سفهاً: بأن تدلّى أو وثب من غير ضرورة؛ إذ المرض عذر عامّ في الجملة،وإن لم يستقبل وجب؛ لندرة [فقدِ] من يوجِّهه، لا للمرض، ومن ثمّة لو منَع مرضُه توجُّهَه لم يقضِ على المعتمد.

ويقضي من رُبط [بوثاق] أو على خشبة [و] صلّى بالإيماء.

وكذا الغريق المتشبث بخشبة سواء استقبلا القبلة أم لا؛ لندرة العذر مع عدم دوامه، هذا ما أطلقه الجمهور.

وقال صاحب التهذيب والصيدلانيّ لا يقضيان ما صلّيا إلى القبلة(٤).

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٢).

(٢) فتح الجواد (١/ ١١٩).

(٣) وهو خلط القول بالكتاب لبيان حكم الصلاة مع غير التيمم من أنواع الخلل، وهي: العجز عن التوجه للقبلة بسبب المرض والشلل أوالربط على الوثاق والخشبة، والغريق المتشبث بخشبة، والحبيس في مكان نجس أو ضيق لا يقدر فيه على إتمام الركوع والسجود، والصلاة مع الحركات الضرورية في القتال أو الكرّ والفرّ، والعجز عن ستر العورة.

(٤) صاحب التهذيب هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي س.ت. (ص٨٩)، وينظر: التهذيب (١/ ٤٢٠)، كتاب الطهارة، فصل في الأعذار التي تسقط الإعادة، غير أنّه ذكر ذلك في الغريق فقط، وقال:" في من شد وثاقه على الأرض يجب أن يصلي كما أمكنه ثم يعيد، لأنّه عذر نادر،" فلعل عدم إعادة المربوط بخشبة والغريق مذكور في تعليقة الصيدلاني، ولم أجده.

ويقضي من صلّى في مكان نجس؛ لندرة عذره، وقال المزني: فلا[١].

ولا يقضي المصلّي المقاتل، أو الفارّ، أو الكارّ، إذا كان القتال أو الفرار أو الكرّ مأذوناً فيها شرعاً، كما سنبيّن إن شاء الله. [٢]

ولا يقضي العاجز عن الستر، سواء كان في السفر أو الحضر؛ لأنّ العري عامّ في ناحية لا يعتادون لبساً، وفي غيرها إذا وقع دام غالباً، ويتمّ [أركان] الصلاة.

ولا يقتصر على القعود والإيماء؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأنّ المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على الشرائط؛ إذ الشرط يعتبر لتزيين الأركان وكمالها، والركن لقوام الصلاة ووجودها.

ويحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب: كالخوابي[٣] الموضوعة في الطرق.

ويجوز التيمّم عند وجوده ولا قضاء، وكذا لو جهل حاله على المعتمد. ويحرم نقل المسبل من محلّه.

وبالله التوفيق.

---

(١) قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها.ا.هـ.ينظر: المجموع (٢/ ٣٧٧).

(٢) في كتاب الصلاة.

(٣) والحُبُّ: الجَرَّةُ الضَخمةُ.والحُبُّ: الخابِيةُ؛ وَقَالَ ابنُ دُرَيدٍ: هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الماءُ لسان العرب: (١/ ٢٩٥)، مادة: "حبب"، و"خبأ".

تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب التيمم من الوضوح. ويليه كتاب الحيض.

كتاب الحيض

تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً

يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً ونساء حُيَّض وحوائض، وأصلها السيَلان يقال: حاض الوادي إذا سال وفاض[1].

قال الفرّاء: [2]أصله الحوض قلبت الواو ياءً.

وفي الشرع: دمُ جِبِلّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأةِ في أوقاتِ الصحَّة[3].

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[4].

المحيض مصدر ميميّ[5]، والأذى: [القذر]، سمّي به لأنّه [يؤذى] المرأة؛ إذ يسترخي

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٧٨)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ)، دار القلم - دمشق (١/ ٤٤).

(٢) الفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الكوفي من شيوخه الكسائي، ومن تلاميذه ابنا المأمون العباسي، ومن مؤلّفاته العديدة: المعاني، والحدود، والبهي مات بطريق الحج سنة (٢٠٧هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨)، رقم (١٢)، و وفيات الأعيان (٥/ ١٤٥)، رقم (٧٩٨).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٩٩).

(٤) ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

(٥) المَصدَرُ الميمي: هو ما دَلَّ على الحَدثِ وبُدِئ بميم زائدةٍ. وصياغته من الثلاثي: على زِنَةِ: "مَفعَل" بفتح العين نحو "مَنظَر" و "مضرَب" و "مفتَح" و "موقَى". وشَذَّ منه "المَرجِع" و "المَصِير" و "المَعرِفَة" و "المَغفِرة" و "المَبِيت"، وقد وَرَدَ فيها الفَتح على القِياس. معجم القواعد العربية (٢٥ / ٤٩).

بـه أعضاؤهـا ويـورث طبعَهـا اليبوسـةَ مـا دامـت حائضـاً، ويـؤذى الرجـلُ بوجـوده؛ إذ بـه يمتنـع عـن معظـم الاسـتمتاع، كـما يـأتي.

(**وأقـلّ سـنّ تحيـض فيـه المـرأة تسـع سـنين قمريـةً**)؛ لاسـتقراء الشـافعي ﷺ ومـن وافقـه، وقـد قـال: أعجـل مـن سـمعت مَن النسـاء يحضـن نسـاءُ تهامة يحضن لتسـع سـنين[1].

قـال الأصحـاب: والمتّبـع في وقـت الحيـض وقـدره الوجـود، فيرجـع فيـه إلى العـرف؛ إذ مـا لا ضبـط فيـه شرعـاً ولا لغـةً يرجـع فيـه إلى العـرف.

وقيـل: أقـلّ مـدّة الإمـكان يدخـل بالطعـن في السـنة التاسـعة، وقـد سـمّيت حينئـذٍ بنـت تسـعٍ.

وقيل: يدخل بمضيّ ستّة أشهر من السنة التاسعة.

والمـراد بتسـع سـنين اسـتكمالها تقريبـاً لا تحديـداً، فيسـامح قبـل تمامهـا بـما لا يسـع أقـلّ حيـض وطهـر دون مـا يسـعهما، فليحمـل قـول المصنـف: (**فـإذا رأت قبـل ذلـك شـيئاً**) عـلى مـا قبـل تلـك المـدّة، وإلاّ لم يصـحّ إطلاقـه (**فهـو دم فسـاد**)[2]، لا يتعلـق بـه حكـم ممّـا يتعلـق بالحيـض.

ولا فرق بين البلاد الحارّة والباردة عند الجمهور.

وقـال الشـيخ أبـو محمّـد: إنّ الأمـر في البـلاد الحـارّة مـا ذكرنـا، وفي البـلاد البـاردة لابـدّ مـن اسـتكمال عشر سـنين.

واعلم أنّ نصّ الشافعي قد اختلف في المختصر في أقلّ مدّة الحيّض:

---

(١) الأم، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، الناشر: دار المعرفة (٥/ ٢١٤).

(٢) **الفرق بين دم الفساد والاستحاضة** أن الاستحاضة دم متصل بالحيض وليس بحيض، ودم الفساد دم غير متصل بالحيض وليس بحيض، وهذا اصطلاح الأكثرين. والنساء أربعة أضرب: طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد، فذات دم الفساد هي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض في وقت لا يصلح للحيض، كدم تراه من لها دون تسع سنين، أو رأته حامل وقلنا ليس هو بحيض، أو رأته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضي خمسة عشر للطهر، فهو الدم الذي لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وعند بعض العلماء: ولا متصلاً بالحيض حتى يكون استحاضة. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٩٠)، والمجموع (٢/ ٣٨١)، و(٢/ ٣٨٢).

فقال في الحيض: يوم وليلة، وقال في العِدّة: يوم [١]، واختلف الأصحاب في تقرير النصّين على طرق:

أحدها: أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: يوم وليلة؛ لما روي: «**أنّ علياً كرّم الله وجهه قال: «أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ»** [٢].

والثاني: أقلّ الحيض يوم؛ لما روي عن الأوزاعيِّ قال: «**عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي**». [٣]

والطريق الثاني: القطع بأنّ أقلّه يوم، وحيث قال: " أقلّه يوم وليلة " إنما قال ذلك؛ لأنّه لم يجِد في النساء من تحيض أقلّ من ذلك، ثمّ لمّا وجد وعرَف رجَع إليه.

والطريق الثالث: القطع بأنّ أقلّ مدّة الحيض يوم وليلة؛ تطبيقاً بين النصّين، فحيث قال: يوماً، أراد: بليلته، والعرب كثيرا ما يقول ذلك، وهذا ما اختاره المصنف وقال: (**أقلّ مدّة الحيض يوم وليلةٌ**)؛ لأنّ المتبّع فيه الوجود، وقد قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأةً لم تزل تحيض يوماً وليلةً، وروي مثله عن عطاء [٤] وأبي عبدالله الزبيري [٥].

---

(١) مختصر المزني:ط.دار المعرفة مع كتاب الأم (ص ١١) و (ص٢١٧).

(٢) قال في تلخيص الحبير (١/ ١٧٢): كأنّ الرافعي يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق، إ.هـ. وقصة علي وشريح ورد في صحيح البخاري كتاب (٦) الحيض، باب (٢٤) (١/ ١٢٣)، ولفظه: «ويذكر عن علي وشريح: **إنِ امرأةٌ جاءت ببينةٍ من بِطانةِ أهلِها ممن يُرضَى دينُه: " أنها حاضَت ثلاثاً في شهرٍ " صُدِّقَت**»، إ.هـ، وينظر: تغليق التعليق، تأليف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي - بيروت (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه، رقم (١٧).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، كان أعور أفطس أشل أعرج، ولكنه صار شيخ الاسلام، مفتي الحرم، من أشهر علماء الحجاز الذين كانوا يستقطبون طلبة العلم من مختلف أرجاء المعمورة، سمع من كثيرين من أصحاب النبي ﷺ منهم: جابر والعبادلة الأربعة وأبو هريرة، و حدث عنه كثيرون منهم: مجاهد بن جبر، والزهري، وقتادة توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة.ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، والتاريخ الصغير (١/ ٣١٢)، وتاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨-٧٩)، وتاريخ الاسلام (٤٢٠). والحديث رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٣١)، رقم (٨٤٥).

(٥) الزبير بن أحمد صاحب الكافي في الفقه، كان أعمى يسكن البصرة، سبقت ترجمته عند الكلام على مقدار القلتين.

والمـراد قدرهمـا متّصـلاً، وهـو: أربـع وعـشرون سـاعة زمانيّـة[١]؛ كـما قالـه الإمـام، واعتمـده الجمهـور.[٢]

(وأكثره خمسة عـشر يومـاً وليلـة)؛ إذ هـو المستقرّ بعـد الرجـوع إلى عـادات النسـاء؛ وقـد روي: «**أنّ علياً ـ كرّم الله وجهه ـ قال: «ما زادَ على خمسةَ عشرَ فهو استِحاضةٌ»**[٣].

وقال عطاء: "«رأيت من تحيضُ يوماً وليلةً، ومَن تحيضُ خمسةَ عشر يوماً»."[٤]

وروي مثل ذلك عن أبي عبدالله الزبيري.

ومرادهـم بخمسـة عـشر يومـاً وليلـة ليس اتصـالَ الـدم فيهـا، بـل مـع نقـاء ناقـص عـن أقـلّ الطهـر تخلّـل دمـاً؛ إذ النقـاء حينئـذٍ يشـبه الفـترة بـين دفعـات الـدم، فيسـحب عليـه حكـم الحيـض بـشرط أن يكـون تلـك الدمـاء تجتمـع حيضـاً، وهـو أن لا ينقـص مجموعهـا عـن يـوم وليلـة، فـإذا رأت دمـاً يومـاً وليلـة ونقـاءً ثلاثـة عـشر والخامـس عـشر دمًا فالـكلّ حيـض؛ لتخلّلِه بـين الدمـين، بخـلاف [النقـاء الـذي لم يتخلّـل] بـين الدمـين، فلـو رأت يومـاً دمـاً ويومـاً نقـاءً إلى آخـر الثالـث عـشر ولم يعـد فالرابـع عـشر وتاليـه طهـرٌ قطعـاً؛ كالنقـاء قبـل الـدم الأول، وكالدمـاء المتخلّلـة إذا نقـص مجموعهـا عـن أقـلّ الحيـض، كـما أنّ الفـترات المتخلّلة بين الدماء حيض قطعاً.

وعلامة الفترةِ أن لو دخلت القطنة الفرج تلوّثت، والنقاءِ أن لو دخلت لم تتلوّث.

(وأغلبـه سـتّ أو سـبعٌ)؛ لاسـتقرار عـادات النسـاء عليـه، وقـد ورد بـه الحديـث **قـال**ﷺ:

---

(١) السـاعة الزمانيـة هـي جـزء مـن أربعـة وعشريـن يومـاً مـن اليـوم والليلـة، ويطلـق السـاعة مطلقـة عـلى جـزء مـن أجـزاء الوقـت وإن قـل، وعـلى الآلـة التـي يعـرف بهـا الوقـت ينظـر: المعجـم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) منهـم: أبـو عبـد الله الزبيـري والقـاضي حسـين والمتـولي والبغـوي والسرخـسي وصاحـب العـدة وآخـرون. المجمـوع (٢/ ٣٨٢).

(٣) قـال العسـقلاني رحمه الله في تلخيـص الحبـير (١/ ١٧٢): **حديـث عـلي: «مـا زاد عـلى خمسـة عشَرَ فهـو استحاضةٌ»**، هـذا اللفـظ لم أجـده عـن **عـلي**، لكنـه يخرج مـن قصـة **عـلي** وشريـح التـي تقدمـت، إ.هــ، وقـد سـبقت القصـة نقلا عنه.

(٤) رواه البخـاري معلقـا في صحيحـه: كتـاب (٦) الحيـض، بـاب (٢٤)، بلفـظ: **«الحيض يومٌ إلى خمسـة عشر»**، وقد وصلـه العسـقلاني في تغليـق التعليـق (٢/ ١٨١)، والدارمـي في سـننه (١/ ٢٣١) بلفظ: أخبرنـا الحكـم بـن المبـارك ثنـا عبـد الله بـن إدريـس عـن مفضـل بـن مهلهـل عـن سـفيان عـن بن جريـج عـن عطـاء قال: **«أقصى الحيض خمس عشرة»**، ولعلـه أراد ليلـة، ولـذا أنّـث العدد.

«**تحيَّضي ستّاً أو سبعاً في علمِ الله، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرنَ**»، وسيأتي إن شاء الله تعالى[١].

(**وأقلّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وليلة**)؛ لثبوت ذلك من عاداتهنّ، ولأنّه لو نقص من ذلك لما استقام الدور؛ لكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها فيلزم في أقلّ الطهر ذلك، وقد روي أنّه ﷺ قال: «**تَمكُثُ إحداهُنَّ شَطرَ دهرِها لاتُصَلِّي**»[٢]، أشعر ذلك بأقلّ الطهر وأكثر الحيض.

وقوله: "بين الحيضتين" يمكن أن يحترز به عمّا وقع بين حيض سابق ونفاس لاحق، حتّى لو تخلّل بينهما أقلّ من ذلك فهو طهر، كما لو رأت حاملٌ الدمَ وقلنا: إنّه حيض، ثمّ طهرت ولو بلحظة ثمّ ولدت، فالدم بعد الولادة نفاس، وقبلها حيض، والمتخلّل بينهما طهر، وعليه الأكثرون.

ويمكن أن يحترز به أيضاً عمّا وقع بين نفاس سابق وحيض لاحق: كأن رأت النفاس ستّين، ثمّ طهرت يوماً مثلاً، ثمّ رأت الدم: فالذي جرى عليه صاحب الإرشاد[٣] والمتولّي وغيرهما أنّ المتخلّل والتاليَ حيض.

والجمهور على أنّ التالي استحاضة والمتخلّل ليس بطهر، وفرّقوا بين الصورتين: بأنّ الولادة فاصل حسّي لاسيّما إن كان معها دم؛ لقولهم: الدم الخارج مع الطلق ليس بحيض ولا نفاس، فأعطي ما قبلها حكماً مستقلاً، بخلاف المتصل بالنفاس من غير تخلّل أقلّ الطهر؛ فإنّ عدم الفاصل أوجب امتناع الحكم بكون اللاحق حيضاً، فأجري عليه أحكام الاستحاضة، كما لو جاوز الحيض نفسه خمسة عشر، انتهى.

وما بلغ أقلَّ الطهر في مدة النفاس طهرٌ على المعتمد:

---

(١) تأتي في الكتاب تتمة الحديث عند الكلام على المستحاضة المبتدأة الغير المميزة، وهذا حديث حمنة، ونؤجّل تخريجه إلى هناك.

(٢) لا أصل له، ويوجد في صحيح البخاري، رقم (٣٠٤) قولهﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟»، وينظر: المجموع (٢/ ٤٠٥) حيث يقول الإمام النووي: "**تمكث شطر دهرها**" حديث باطل لا يعرف، إ.هـ، وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٧٧)، رقم (٢٣٣)، وسيأتي تخريج الحديث: «**أليس إذا حاضت إلخ**».

(٣) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد (١/ ١٢٣).

كأن نفست ساعةً فأكثر ثمّ طهرت خمسة عشر يوماً ثمّ رأت الدم يوما وليلة فأكثر: فالأول نفاس والعائد حيض والمتخلّل طهر؛ لأنّهما دمان وقع بينهما طهر كامل، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كدمي حيض.

(**ولا حدّ لأكثره**)؛ إذ قد لا ترى المرأةُ الدم في عمرها إلاّ مرّةً، فيكون باقي العمر طهراً.

قال الأصحاب: المستند في هذه التقديرات الوجودُ المعلوم بالاستقراء، يعني: إنّ المتّبع في سنّ الحيّض والأقلّ والأكثر ما وجدت من عادات النساء بعد البحث الشافي فاعتمدنا ذلك واتّبعناه.

فعلى هذا فلو وجدنا امرأة تحيض أقلّ من يوم وليلة على الاطّراد أو أكثر من خمسة عشر يوماً، أو الطهرَ أقلّ من خمسة عشر، فهل نتّبع ذلك؟، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم، نجعل النقاء طهراً والدم حيضاً؛ لأنّا بيّنّا أنّ المتّبع في هذه المقادير الوجود، فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتّباعه؛ إذ العادات قد تختلف باختلاف الأهوية والأعصار، وبه قال الاستاذ أبو إسحق الإسفراييني[1]، والقاضي حسين.

والوجه الثاني: إن أوفى ذلك مذهبُ واحد من السلف صرنا إليه، وإلاّ فلا؛ إذ يَبين لنا بذلك أنّ ما وجدناه قد وجد قبل هذا لكنّه لم يبلغ الشافعي رحمه الله، وبه قال القفّال[2] والبُلقَينيّ.

والوجه الثالث: أنّه لا عبرة به؛ لأنّ الأوّلين قد أعطوا البحث حقّه ولم ينقلوا زيادةً ولا نقصاناً، وبحثهم أوفى، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من انخراق العادات

---

(١) أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين، الفقيه الأصولي المتكلم. من شيوخه أبو بكر الإسماعيلي، ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو منصور البغدادي، ومن مؤلفاته: "جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين، (ت٤١٠هـ)، ودفن بإسفرايين. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤-٥٥)، رقم (٤)، هذا، والمكتوب في النسخ كلّها: "الاسفراني"، وفي معجم البلدان (١/ ١٧٧): أنها أسفرايين بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، فالصواب هو: الأسفراييني، ولم أحصل على مؤلفات القاضي حسين ولا الشيخ أبي إسحاق.

(٢) قال القفال الشاشي في حلية العلماء (١/ ٢١٩): وحكي عن مالك أنه قال: لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه.

المستمرّة، وبه قال الإمام والغزالي[١] والمصنف[٢] والنوويّ[٣] وجميع العراقيين، وهو الأظهر، وعليه يتفرّع مسائل الحيض، وبالله التوفيق.

***

ما يحرم على الحائض

(ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنُب)؛ إذ حدثها أغلظ: فليس لها أن تصلّي؛ لقولهﷺ: «**إذا أقبَلَت حيضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ**».[٤]

ولا أن تطوف؛ لما روي أنّهﷺ قال لعائشة وهي مُحرِمة وقد حاضت: «**إصنَعي ما يصنعُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ**».[٥]

ولا أن تمس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٦]، الآية (الواقعة: ٧٩).

ولا أن تلبث في المسجد؛ لما روي أنّهﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لِجنُبٍ ولا حائِضٍ**».

ولا أن تقرأ القرآن؛ لما روي أنّهﷺ قال: «**لا يَقرَأُ جُنُبٌ ولا حائِضٌ شَيئاً مِنَ القُرآنِ**»، وفي معنى الصلاة سجدة الشكر والتلاوة.

(ويحرم عليها العبور في المسجد أيضاً إن لم تأمن التلويث)؛ إمّا لأنّها لم تستوثق، أو لغلبة الدم؛ صيانةً للمسجد عن النجاسة.

وليس هذا من خاصية الحائض؛ بل المستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضّاخة كالحائض في ذلك.

ومنه يؤخذ تحريم المرور للمتنعّل في المسجد إذا كان بنعله نجاسة يخشى السقوط أو الإلصاق، انتهى.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٣٢٣)، والوجيز في الفقه (١/ ٢٩٢).

(٢) العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٩٢)، وطبع دار الفكر (٢/ ٤١٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٤) ستأتي تتمة نص هذا الحديث الشريف، وسبق تخريجه عند الكلام على الثاني من موجبات الغسل.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٩٠)، ومسلم، رقم (١٢١٠).

(٦) أي: من الأحداث والأنجاس، الكلبي. تفسير القرطبي (٩/ ١٧/ ٢٢٦).

وإن أمنت التلويث ففي جواز العبور لها وجهان: **أحدهما**: لا يجوز؛ لإطلاق الخبر.

وأصحّهما: أنّه يجوز؛ كالجنب ومن على بدنه نجاسة لا يخاف منها التلويث.

(وكذلك) يحرم عليها **(الصوم)** زيادة على الجنب، كالعبور عندالتلويث؛ لما روى أبو سعيد الخُدريّ[١]، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أليس إذا حاضَتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تَصُم؟**»[٢]. وعليه الإجماع[٣]. **(ويجب عليها قضاؤه)** بأمر جديد **(بخلاف الصلاة)**، فأنّه لا يجب بل يحرم؛ لخبر عائشة رضي الله عنها: «**كُنّا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ**». [٤]

ويسنّ لمجنونٍ ومغمى عليه قضاؤها؛ لأنّ إسقاطها عن المجنون والمغمى عليه رخصة، وعن الحائض عزيمة[٥].

والفرق لمورد النصّ بمعنيين: أحدهما: أنّ قضاء الصوم لا يشقّ مشقّة قضاء الصلاة؛ لأنّ غاية ما يفوتها بعض شهر، فيسهل عليها قضاؤه في السنة، بخلاف الصلاة؛ فإنّها تكثر وتتكرَّر.

والثاني: أنّ أمر الصلاة لم يُبنَ على أن تؤخّر ثمّ تقضى، بل إمّا أن لا تجب أصلاً، أو تجب بحيث **لا** تؤخّر بالأعذار، ألا ترى أنّ المريض يؤمر بالصلاة ما بقي عقله وإن كان لا يطيق إلاّ بالإشارة بالعين؟، والصوم قد يترك بعذر السفر ثمّ يقضى، **فكذلك** يترك بالحيض ثمّ يقضى، انتهى.

---

(١) سعيد بن مالك الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخُدري- بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، بلغ مسنده (١١٧٠) حديثاً، كان من أفقه أحداث الصحابة اختلف في تاريخ وفاته ما بين سنة (٦٥-٧٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥١٨-٥١٩)، رقم (٧٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨-١٧٢)، رقم (٢٨)، والإصابة (٣/ ٧٨-٧٩)، رقم (٣١٩٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٩٨)، ومسلم، رقم (٧٩)، ولفظ الكتاب لفظ البخاري.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣٣٥).

(٥) من تعاريف العزيمة أنها: الحكم الشرعي الأصلي السالم موجِبه عن المعارضة، ومن تعاريف الرخصة أنها: ما خرج عن الوضع الأصلي لعارض، فترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة، لأنها مكلفتان به، ووجوب القضاء عليهما بأمر جديد، وإسقاط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه رخصة، لأنه خرج عن الوضع الأصلي وهو الوجوب عليهما لعارض وهو الجنون والإغماء، وهما ليسا مكلفين في حال الجنون والإغماء حتى يكون وجوب ترك الصلاة عليهما عزيمة كالحائض والنفساء ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٣).

وهل يجب الصوم على الحائض في حال الحيض؟:

فمنهم من قال: نعم، كقفّال وخضري[١]؛ إذ لولاه لما وجب القضاء كالصلاة.

ومنهم من قال: لا، كإمام[٢] وغزاليّ[٣]؛ إذ هي ممنوعة عنه، والمنع والوجوب لا يجتمعان. قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور والمحققون أنّه ليس بواجب، بل يجب القضاء بأمر جديد[٤]، إنتهى. وإنّما قيّدت به[٥]؛ تنبيهاً على هذا.

(وكذلك) يحرم **(الوطء)** معها تحريماً تعبّدياً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية،(البقرة: ٢٢٢). وفسّرها النبي ﷺ بقوله: «**افعَلُوا كلَّ شيءٍ إلاّ الجِماعَ**»[٦]، وعليه الإجماع.[٧]

قال الغزالي في الإحياء: يورث وطء الحائض علّة مؤلمة جدّاً في المُجامع، والجذامَ في الولد.[٨]

---

(١) المراد القفال المروزي، س.ت، والخضري هوشيخ القفال المروزي، س.ت في بيان كيفية نية وضوء دائم الحدث (ص١٧٣).

(٢) قال في نهاية المطلب (١/ ٣١٦) "ثمّ الحيض ينافي صحّة الصلاة ووجوبها".

(٣) الأولى: كالإمام والغزالي وينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١/ ٣١٦)، وفيه: " قال قائلون: يجب، والمحققون يأبون ذلك؛ لأنّ الوجوب شرطه اقتران الإمكان به، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لهذا الخلاف وزنا" إ.هـ.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، والمجموع (١/ ٣٨٦).

(٥) حيث قيّد قول المصنف: "ويجب عليها قضاؤه" بقوله: "بأمر جديد"،أي: تنبيهاً على أنها لا تجب عليها في حال الحيض.

(٦) رواه مسلم، رقم (٣٠٢)، بلفظ: «**اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح**»، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٩٦)، رقم (١٣٦٢) بلفظ مسلم، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٩٠٩٧) بلفظ الكتاب.

(٧) المراد إجماع العلماء والمسلمين. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د أبو حماد صغير- أحمد بن محمد حنيف، ط.: الأولى، (١٩٨٥م)، دار طيبة - الرياض (٢/ ٢٠٨) يقول: "والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع"، وقال النووي في المجموع في هذه المسألة: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض.

(٨) إحياء العلوم (٢/ ٥٠)، ولكن العبارة الموجودة في الإحياء هي: وقيل: إن ذلك- يعني الإتيان في المحيض- يورث الجذام في الولد ا.هـ.

وقال ابن سينا[١]: وطء الحائض يورث البهق[٢]، وكلالة الذهن، وذهاب ضوء البصر.

(ويحرم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة أيضا) أي: كما يحرم الوطء **(على الأظهر)** من الوجوه، ويحكى ذلك عن النصّ في الأمّ؛ [٣]لظاهر قوله تعالى: **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**؛ ولما روى عن معاذ[٤] أنّه قال: «**سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يحلّ للرّجلِ من إمرأتِه وهي حائضٌ؟، قال:**«**ما فوقَ الإزارِ**» [٥]، ولأنّ الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الفرج وقد قال ﷺ: «**من ارتَعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُوَاقِعَه**» [٦]، فوجب المنع عنه.

والثاني: أنّه لا يحرم؛ وبه قال أبو إسحق[٧]،والنوويّ في تصحيح التنبيه[٨]؛ لظاهر

---

(١) العلامة الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق من مؤلفاته: الشفاء، والقانون، والإشارات، أكمل تحصيل العلوم وهو ابن ثماني عشرة سنة، كفّره الإمام الغزالي كما كفّر الفارابيَّ.كان أبوه من دعاة الإسماعيلية، توفي سنة (٤٢٨هـ) عن عمر لا يتجاوز (٥٨) سنة، ﷺ تعالى.ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣-١٣٨)، رقم (١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٣١-٥٣٦)، رقم (٣٣٩).

(٢) البهق: داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض. المعجم الوسيط (١/ ٧٤)

(٣) ولكن الموجود في الأم تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٩٤) هو: ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها.

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري ﷺ شهد العقبة وهو شابّ أمرد قال فيه النبي ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، توفي حوالي سنة (١٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٤٣-٤٦١)، رقم (٨٦).

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢١٣)، وقال: وليس هو- يعني الحديث- بالقوي.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٥٢) بلفظ: «**من وَقَع في الشُبهاتِ كراعٍ يَرعَي حَول الحِمَى يُوشك أن يُواقِعَه**»، ومسلم، رقم (١٥٩٩) بلفظ قريب من لفظه.

(٧) ليس هو الشيرازي صاحب التنبيه والمهذّب، لأنّه رجّح فيهما حرمة الاستمتاع وقال: "هو المذهب". ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، - عالم الكتب - بيروت (١/ ٢٢)، والمهذب له أيضاً (١/ ٣٨)، بل هو المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت٣٤٠هـ) الذي سبقت ترجمته، انتهت إليه الرياسة ببغداد بعد شيخه: ابن سريج، ومن مؤلّفاته: شرح مختصر المزنيّ؛ بدليل أنّ الشيرازي أطلق كنيته عند نقل هذا الوجه عنه في المهذّب. وقد قال النووي في المجموع (١/ ١١٢): "وحيث أطلق - أي: المصنّف- أبا إسحاق فهو المروزيّ".

(٨) تصحيح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، من مؤلّفات الإمام النووي، وسمّاه تلميذه ابن العطار: (العمدة في تصحيح التنبيه) في كتابه: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين) في (١/ ٣٣) وكذلك جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه: (المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النووي) في (١/ ٩٧)،وتحفة= الطالبين والمنهاج السوي كلاهما مطبوعان مع روضة الطالبين بتحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفّار، وللإسنوي: عبد الرحيم بن حسن (ت٧٧٢هـ) أيضاً كتاب بالإسم نفسه. ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٩٦)، ومعجم المطبوعات العربيّة (٢/ ١١٧٢).

قوله ﷺ: «**افعَلُوا كلَّ شيءٍ إلاّ الجِماعَ**»؛ ولأنّ الوطء إنما حرم بسبب الأذى فلا يحرم الاستمتاع بما حوالي الفرج.

والثالث: إن أمن الوقوع فيه لقوّة ورعه أو لضعف شهوته لم يحرم، وإلاّ حرم.

والاستمتاع شامل للنظر بالشهوة كما هو شامل للتماس، ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه.

ويحلّ تمتّعها بما بين سرّة الرجل وركبته نظراً ومسّاً.

ويفرّق بأنّ تمتّعها بما بينهما منها أقوى في الدعاء إلى الوطء من عكسه.

ولو زعمت حيضاً ممكنا فظنّ كذبها حلّ له وطؤها، أو زعم انقطاعه لم يحلّ؛ عملاً بالأصل فيهما، ومتى شكّ في الحيض ندب الإحتياط.

(**ولا يحرم الاستمتاعُ بما فوقَ السرّة وتحت الركبة**)، سواء أصاب ذلك شيء من دم الحيض أو لم يصب؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[1]؛ ولأنّه لا يدعو إلى الجماع غالباً.

وبدن الحائض طاهر، فلا يكره معاشرتها وتقبيلها ومضاجعتها وأكل سؤرها وملاصِقِ عَرَقِها.

والوطء هنا من عامدٍ، عالمٍ بالتحريم والحيضِ، مختارٍ -كبيرةٌ، على ما صرّح به صاحب الإرشاد[2]، يكفر مستحلّه ويعزّر غيره، فيسنّ للواطئ دون المرأة التصدّق بمثقال إسلاميّ من ذهب خالص أو قدره من سائر الأموال.

ويجوز صرفه على فقير واحد على المعتمد إذا كان فيأوّل الحيض وقوّة الدم.

ويسنّ مثل ذلك لمن ترك الجمعة متعدّياً، وبنصف [مثقال] إن كان في ضعفه أو بعد

---

(١) مثل ما رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٩٣)، نصّه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إِحدَانَا إذا كانت حَائِضًا أَمَرَهَا رسول اللّهِ ﷺ فَتَأتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، و رقم (٢٩٤) عن ميمونة رضي الله عنها و في البخاري، رقم (٣٠٢) بالمعنى نفسه، وما سبق تخريجه قبل قليل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في سنن أبي داود، رقم (٢١٣).

(٢) فتح الجواد (١/ ٨٦)، ويجوز أن يكون قصده بصاحب الإرشاد الشيخ محمود شرف الدين المصري، ولو لم نجد اسم كتابه عند غير الشارح.

انقطاعه إلى التطهر، كما صرّح به صاحب المجموع[1]، وبثلثي دينار إن كان بين القوة والضعف، كما صرّح به صاحب الإرشاد[2].

وإنّما لم يجب ككفّارة نحو الظهار؛ لأنّ تحريم الوطء فيه للأذى فأشبه الوطء في الدبر.

ووطء المتحيّرة صغيرة لا كفّارة فيه.

ويستمرّ تحريم **هذه المحرّمات** المذكورة وإن انقطع الدم **(إلى أن تغتسل أو تتيمّم)**، عند العجز عن استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ**﴾ على قراءة التشديد، وعلى قراءة التخفيف إن حملت على تلك[3]، وإلاّ فمن قوله تعالى **ثانياً**: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنّ**﴾ أي: اغتسلن، ولم يجوِّز الإتيان إلاّ بعد الاغتسال.

ولو قال المصنف: "حتى تطهّر" بدل قوله: "تغتسل" لكان أشمل؛ لدخول التيمم فيه.

ولو لم يجد ماء ولا تراباً فلا يجوز وطؤها كما مرّ[4].

(سوى الصوم، فأنّه إذا انقطع الدم ارتفع تحريمُه)؛ إذ تحريم الصوم عليها بسبب الحيض لا بسبب الحدث الحاصل منه؛ إذ لو لم يكن كذلك لما صحّ صوم الجنب.

فرع: إذا رأت المرأة دماً في سنّ الحيض تؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض، [ولا يُنتظر] بلوغُه يوماً وليلةً؛ عملاً بالظاهر ولو كانت حاملاً، ثمّ إن نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها الغسل.

وإن انقطع بعد بلوغه أقلّه بأن خرجت القطنة نقيّة وليس عليها شيء من أثر الدم فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم، ويحلّ وطؤها، فإذا عاد في زمن الحيض تبيّن وقوع عبادتها في الحيض، فتؤمر بقضاء الصوم فقط، ولا إثم بالوطء؛ لبناء الأمر على الظاهر، فإن انقطع ثانياً حكم بطهرها، وهكذا، ما لم يعبر خمسة عشر، تأمّل.

***

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٠).

(٢) الذي في فتح الجواد شرح إرشاد ابن المقري (١/ ٨٦) هو ندب التصدق بمثقال وبنصف مثقال، وليس فيه التصدق بثلث مثقال، فلعل المراد إرشاد ابن قاضي شهبة، أو إرشاد الشيخ محمود المصري، أو إرشاد الزركشي الذي ينسبه الشارح إليه.

(٣) أي: على الغسل أو بدله وهو التيمم.

(٤) في بيان قضاء الصلاة التي صليت بالتيمم وحكم صلاة فاقد الطهورين وغيره من أصحاب الخلل.

تعريف الاستحاضة وأحكامها

(والاستحاضة): دم جبلّة يخرج من فم عرقٍ في أدنى الرحم- ويسمّى ذلك العرق عاذلاً وعاذراً بالذال المعجمة مع اللام أو الراء، وعادلاً بالمهملة مع اللام- ويسمّى دم فساد أيضاً، سواء خرج متّصلاً بالحيض أو النفاس، أو لا[1]، كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين، وهو **(حدث دائمٌ كسلِس البول)** [أي:] كحدث سلِس البول[2].

والسلِس بكسر اللام صفة مشبهة من [السلاسة] وهو التقاطر[3].

(لا تمنع) أي: الاستحاضة **(الصومَ والصلاةَ)**؛ للأخبار التي نرويها في المستحاضات من بعدُ.

فنشأ وهمٌ أنّ عدم منع الاستحاضة الصلاة على الإطلاق بلا احتياط كالسليم، فاستدركه بقوله: **(ولكنّ المستحاضة تغسلُ فرجها)**.

وليس " لكنّ " استدراكاً عن التشبيه كما يوهم، والغاية أنّه أفرد المستحاضة بالذكر في الاحتياط؛ لأنّ أمرها أهمّ، ووجودها أغلب، وبالمحلّ أنسب، ولا يلزم من ذلك عدم اشتراكهما في الحكم.

ولا يقال: إنّ سلسَ البول مختصّ بالاقتصار على الحجر فيجوز أن يكون " **لكنّ** " استدراكاً عن التشبيه؛ لأنّ الجمهور سلكوهما في مسلك واحد في منع الاقتصار، وغيرهم في الجواز، تأمّل[4].

---

(١) هذا اصطلاح الأكثرين الذين يقسمون الاستحاضة نوعين: نوع يتصل بدم الحيض، ونوع لا يتصل به، أما الآخرون فيسمون النوع الثاني دم فساد. ينظر: المجموع (٢/ ٣٨١).

(٢) بحذف المضاف، يوسف الأصم.

أقول: رحم الله الشيخ الشارح، لما ذا لم يشكّله بفتح اللام، فيكون مشابها للحدث والاستحاضة بدون تأويل؟.

فائدة: مدار الحكم في السنة النبوية في مبحث الاستحاضة على ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أم سلمة في المعتادة، ورقمها التسلسلي في هذا التحقيق (٢٧٣) والثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المميزة، وثالثها: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة، وينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٢).

(٣) شيء سلِسٌ: ليِّنٌ سهلٌ، ورجل سلِسٌ أي: لينٌ منقادٌ بينٌ، السلَس: السلاسة، ابن سيده: سلِس سلَساً سلاسةً سُلوساً، فهو سلس. لسان العرب (٦/ ١٠٦) ولم أجد في المعاجم للسلاسة معنى التقاطر.

(٤) أي في جواز الاقتصار على الحجر بالنسبة إلى بول السلس ودم المستحاضة، إلا أن الجواز راجح بالنسبة إلى بول السلس مرجوح بالنسبة إلى دم المستحاضة، ولعلّ هذا هو وجه الأمر بالتأمل.

فتغسـل المسـتحاضة فرجهـا قبـل الوضـوء أو التيمّـم، وتحشـوه بقطـن ونحوهـا؛ **دفعـاً** للنجاسـة أو تقليـلاً لهـا، (**وتعصِّبـه بخرقـة**) إن لم يندفـع الـدم بالحشـو، وتلجّمـت: بـأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكّة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل أحدهما قدّامها والآخر وراءها وتشدّها بتلك الخرقة.

وكل ذلك واجب إلاّ في موضعين: **أحدهما**: أن تتأذى بالتشديد ويُحرقها إجتماع الدم، فلا يلزمها ذلك؛ لما فيه من الضرر.

والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو نهاراً وتقتصر على الشدّ.

وسلس البول أيضاً يدخل قطنةً في إحليله، فإن انقطع مع ذلك فذاك، وإلاّ عصّب رأس ذكره بخرقة، إلاّ أن يُحرَق بالبول، فيترك.

(**وتتوضّأ**) المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه (**للصلاة في وقتها**) كماذكرنا في التيمم[1]، فلو قدّم الوضوء على الوقت بطل.

وقال الشيخ أبو محمّد[2]: لو انطبق آخره أول الوقت صحّ.

ولا تصلّي بوضوء أكثر من فريضة، وتصلّي من النوافل ما شاءت؛ لما صحّ من أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة [3].

(**وتُبادر إليها**) أي: إلى الصلاة بعد الوضوء بالعادة، (**فلو تأخّرت**) بأن توضّأت في أول الوقت وصلّت في آخرها أو بعد خروج الوقت (**لم يجز على الأصحّ**) من الأوجه؛ إذ الحدث يتكرر عليها وهي مستغنية عن ذلك قادرة على المبادرة.

والثاني: الجواز؛ كما في التيمم؛ ولأنّها لو أُمرت بالمبادرة لأُمرت بتخفيف الصلاة والاقتصار على الأقلّ.

---

(١) في قوله: فرعان: الأول يجب أن يكون التيمم بعد إزالة النجاسة التي لا يعفى عنها...

(٢) والد إمام الحرمين، صاحب كتاب الفروق.

(٣) في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٦)، ولفظه: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: «**يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فقال رسول اللَّهِ** ﷺ: **لَا، إنما ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فإذا أَقبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قال: وقال أبي: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذلك الوَقتُ**»، وسبق تخريجه مفصّلا عند بيان الموجب الثاني من موجبات الغسل.

وأجيب: بمنع القياس على التيمّم للفارق[١]، وبأنّ إطالة الصلاة في حقّها لحيازة الأجر لا تنحطّ عن انتظارها للجماعة ونحوها، فيجوز لها التأخير هناك كما يأتي[٢]، فهنا أولى.

والثالث: أنّ لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة؛ لأنّ جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد، والوجوب فيه موسّع.

وأجيب: بأنّ التضييق عليها بعد الوضوء لا ينافي كون الوجوب موسّعاً[٣]؛ ألا ترى أنّها لو توضّأت ولم تصلِّ وماتت قبل خروج الوقت لم تأثم اتّفاقاً؟.

(**إلاّ أن يكون التأخير منها لأمرٍ يرجع إلى الصلاة: كستر العورة وانتظار الجماعة**) أو الاشتغال بالراتبة القبلية، أو الذهاب إلى المسجد حيث سنّ لها الذهاب، أو تحصيل سترة تصلّي إليها، وغيرها ممّا فيه زيادة فضيلة؛ فإنّه لا يضرّ التأخير حينئذٍ؛ مراعاةً لمصالح الصلاة وإحيازاً لها للأجر.

ولا يقال: إنّ بعض هذه الأمور مندوب إليه واجتناب النجاسة شرط، فمراعاة الشرط أحقّ من مراعاة المندوب؛ لأنّ الأئمّة قد سامحوها في نحو ذلك لئلاّ تكون محرومة عن اقتراف الطاعات، فتكون النجاسة الحادثة بعد الانتظار واقعةً في محلّ العفو والمسامحة؛ ألا يرى أنّهم أجازوا التنفّل لها ما شاءت مع أنّه لا ضرورة فيها؟.

(**ثمَّ تعيد الوضوء لكلّ فريضة**)؛ إذ لا يجوز لها أن تجمع بين فريضتين بوضوءٍ كما مرّ[٤].

وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكلّ فريضة؟ نُظِر:

إن زالت العصابة عن موضعها أو ظهر الدم على جوانبها وجب التجديد بلا خلافٍ؛ إذ النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها فلا تحتمل العفو.

---

(١) بأن زيادة الخبث محققة في حال تأخير الصلاة بعد الوضوء من المستحاضة، بينما لا يتوقع زيادة الخبث في تأخير الصلاة بعد التيمم من الطاهر.

(٢) بعد أسطر، في قوله: إلّا أن يكون التأخير منها لأمرٍ يرجع إلى الصلاة، كستر العورة وانتظار الجماعة...

(٣) العزيز (٢/ ٤٣٦).

(٤) قبل سطور، وسقنا نص حديث دليلًا عليه، وهو حديث البخاري، رقم (٢٢٦).

وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا خرج الدم فوجهان:

(والأصحّ) منهما (**أنّه يجب**) عليها (**تجديد العصابة أيضا**)، كما يجب عليها تجديد الوضوء، فتُجدِّدها مع ما يتعلّق بها؛ إذ هي قادرة على الاحتياط بقدر الإمكان فيلزمها.

والثاني: لا يجب؛ إذ لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، لكنّ الأمر بطهارة الحدث مع استمراره معهود.

ونقل المصنّف في العزيز عن المسعوديّ بأنّ في المسألة قولين لا وجهين[١]، وهذا الخلاف جارٍ فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلّي فرضاً. وإن بالت وجب التجديد قطعاً؛ لظهور نجاسةٍ ما [ابتليت بها].

واعلم أنّه إذا خرج الدم منها بعد الشدّ فإن كان ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها؛ إذ لا اختيار لها في ذلك، وإن كان لتقصيرها في الشدّ بطل، وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشدّ وزاد خروج الدم بسببه، فإن اتّفق ذلك في الصلاة بطلت، وإن اتّفق بعد ما صلّت الفريضة فلا يجوز أن تتنفّل.

واعلم أنّ طهارة المستحاضة تبطل بما تبطل طهارة السليم، وتبطل أيضاً بحصول الشفاء؛ لزوال العذر والضرورة، فيجب عليها استئنافها.

وفي وجهٍ ضعيفٍ: أنّه لو اتّصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل، هذا إذا وقع خارج الصلاة؛ فإن وقع فيها فالصحيح أنّه تبطل الصلاة فتتوضّأ وتستأنف؛ لأنّها قدرت على أن تطهر وتصلّي مع الاحتراز عن استصحاب النجاسة وقد ارتفع الضرورة.

وخرّج ابن سريج قولاً ههنا على المتيمّم الذي يرى الماء في أثناء صلاته، يعني: أنّ طهارتها لا تبطل إلى أن تسلّم، وقد خرّج ثمّة إلى ههنا بالبطلان، وأجبته من وجهين ثمّة فاطلبه.[٢]

هذا حكم الانقطاع الكلّيّ، وهو الشفاء.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٣٦).

(٢) في كتاب التيمم في بيان حكم رؤية المتيمم للماء في الصلاة.

(وإذا إنقطع دم الاستحاضة بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود) ولم تجد من أهل [البصيرة] من يخبرها بالعود **(أو [تعتادهما] واحتمل الانقطاع بحيث يمكن الوضوء والصلاة)** بأقلّ مجزئ عنهما **(فعليها إعادة الوضوء)** مع ما يتعلّق به من إزالة النجاسة **(في الحال)** أي: حال الانقطاع، ولا يجوز أن تصلّي بالوضوء السابق:

أمّا في الصورة الأولى؛ فلأنّ هذا الانقطاع يحتمل أن يكون شفاءً وهو الظاهر؛ فإنّ الأصل بعد الانقطاع عدم العود، وعلى هذا فلو عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فالأصحّ أنّ وضوءها بحاله؛ لأنّه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث.

وفي وجهٍ: يبطل الوضوء وإن عاد الدم؛ نظراً إلى حال الانقطاع.

وأمّا [في] الصورة الثانية؛ فلتمكّنها من فعل الصلاة من غير حدث.

وإن لم يكن قدر الانقطاع ما يسَع فيه الطهارة والصلاة؛ لعلمها به بحسب عادتها أو بإخبار من يثق به، فلا عبرة به، ولها الشروع في الصلاة؛ إذ الظاهر أن لا يدوم مثل هذا الإنقطاع.

فلو أنّه امتدّ على خلاف عادتها أو خلاف ما أُخبِرت به، بأن بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة.

فلو أنّها في صورة الانقطاع الموسّع خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء ينظر:

إن لم يعُد الدم أصلاً أو عاد **بعد** زمن إمكان الوضوء والصلاة، لم يصحّ صلاتها؛ لظهور الشفاء في الأول؛ ولتمكّنها من الصلاة من غير حدث في الثاني.

وإن عاد قبل الإمكان فكذلك على الأصحّ؛ لأنّها شرعت فيها على التردّد.

فرع: يلزم على المستحاضة انتظار انقطاع إعادته في أثناء الوقت إن وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجَه؛ لاستغنائها حينئذٍ عن الصلاة بالحدث والنجس.

وسلِس المنيّ يلزمه الغسل لكلّ فرضٍ.

ولا يجوز لسلِس البول أن يعلّقَ قارورة يقطر فيها بولَه ويصلّيَ من غير حشو وتعصيب.

ومن استمسك حدثه بالجلوس في الفرض لزمه، ولا إعادة.

قال ابن حجر ناقلاً عن ابن عماد[1]: ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصّةً. وبالله التوفيق.

***

الفرق بين الحيض والاستحاضة

(**فصل: الأنثى الّتي هي في سنّ الحيض إذا رأت الدم قدرَ أقلّ الحيض**) -وهو يوم وليلة- (ولم يعبر أكثرَه) -وهو خمسة عشر- (فهو حيض كلّه)؛ **لأنّه دم بشروطه في** إمكانه فلا يجوز حمله إلى غيره[2].

وحكم وجوب اجتنابها عمّا يحرم على الحائض عند ابتداء الرؤية ما مرّ[3].

(**والصفرة**) التي تنحطّ عن الشقرة،(**والكدرة**) التي تشبه الريم[4] (**كالسواد والحمرة**)، في إجراء حكم الحيض عليهما، لا في القوة والضعف (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لتناولهما بالنصّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[5].

والثاني: أنّهما ليسا بدم إلاّ أن يقعا في ايام عادتها؛ لحديث أمّ عطيّة[6]: «**كنّا لا نَعُدُّ الصفرةَ والكُدرَةَ بعد الطُّهرِ شيئاً**»[7].

---

(١) صاحب الفصول المهمة، سبقت ترجمته في أول بيان ما يحرم على المحدث.
ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٩٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٦).

(٢) الأولى: "على غيره".

(٣) في قوله: فرع: إذا رأت المرأة دماً في سنّ الحيض تؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض، إلخ.

(٤) من معاني الريم: الفضل، والعلاوة بين الفودين، والجبال الصغار، والقبر أو وسطه، والتباعد، والظبي الخالص البياض، وآخر النهار إلى اختلاف الظلمة، وانضمام فم الجرح للبرء، كالريمان محركة، والميل في حمل البعير، ونصيب يبقى من جزور أو عظم يفضل فيعطاه الجزار، والساعة الطويلة، والدرجة، والزيادة،...، ولا يظهر لي مراد الشارح منها، ينظر: القاموس المحيط (٤/ ١٢٥).

(٥) البقرة: (٢٢٢).

(٦) نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، من فقهاء الصحابة، لها أربعون حديثاً، حديثها مخرج في الكتب الستة، هي التي غسلت زينب بنت النبي ﷺ، عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٦٢٦)، رقم (١٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨)، رقم (٥٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٢٠)، وليس في لفظ البخاري: "بعد الطهر" ورواه البيهقي والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحديث صحيح. ينظر: المجموع للنووي، (٢/ ٤١٦).

وأجيب: بأنّ حديث أمّ عطيّة يعارضه حديث عائشة، حيث قالت: «**كُنّا نَعُدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ حَيضاً**»(١)، فإذاً تعارض الحديثان، وبقي الآية سالمةً عن المعارضة (٢).

***

أقسام المستحاضة وأحكامها

واعلم أنّ قضية إطلاق الكتاب أنّ ما تراه المبتدأة أو المعتادة في زمن الحيض حيض، وليس كذلك، بل محلّه إن لم يبق عليها بقية طهر، وإلاّ -كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثمّ اثني عشر نقاء ثمّ ثلاثة دماً ثمّ انقطع- فالثلاثة الأخيرة دم فسادٍ لا حيض، كما هو في الإرشاد(٣) والمجموع تصريحاً(٤)، وشرح ابن الملقّن تضميناً(٥).

إعلم أنّ المستحاضة سبعة أقسام: مميِّزة وغيرها، وكلّ منهما إمّا مبتدأة أو معتادة(٦) وهي إمّا ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ذاكرة لأحدهما فقط(٧)، وستطّلع عليها إن شاء الله تعالى.

---

(١) لا يوجد هذا اللفظ في كتب متون الحديث، لكن صحّ عن أم المؤمنين بمعناه ما رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٢٨) بلفظ: «كان النِّسَاءُ يَبعَثنَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فيها الكُرسُفُ فيه الصُّفرَةُ من دَمِ الحيضةِ يَسأَلنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لاَ تَعجَلنَ حتى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهرَ مِنَ الحيضةِ»، ورواه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً (١/ ١٢١) كتاب (٦) الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره. وينظر: المجموع (٢/ ٤١٦).

(٢) يدفع التعارض بأن حديث أم عطية في ما بعد الطهر المستيقن، وحديث أم المؤمنين عائشة في ما قبله.

(٣) وشرحه فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع للإمام النووي (٢/ ٥٢٩).

(٥) حيث قال في عجالة المحتاج (١/ ١٥٨): ولا بدّ من احتواش النقاء بدمين في الخمسة عشر، وإلّا فهو طهر قطعاً.

(٦) والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال والمستحاضة المبتدأة عند الشافعية: هي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان، ولم تكن رأته، وجاوز خمسة عشر يوماً وهو على لون، أو لونين ولكن فقد شرط من شروط التمييز. والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز. ينظر: المجموع (٢/ ٤٢٢)، والقاموس الفقهي (١/ ١٠٨).

(٧) الاحتمالات العقلية لأقسام المستحاضة عشرة: المبتدأة المميِّزة، المبتدأة الغير المميِّزة، المعتادة الغير المميِّزة الذاكرة للقدر والوقت، المعتادة المميِّزة الذاكرة لهما، المعتادة الغير المميزة الناسية للقدر والوقت وهي المتحيِّرة، المعتادة غير المميِّزة الحافظة للوقت دون القدر، والمعتادة الغير المميِّزة الحافظة للقدر دون الوقت، فهذه سبعة أقسام ذكرت في الكتاب، وأهملت ثلاثة أقسام محتملة، وهي: المعتادة المميِّزة الناسية للقدر والوقت، أو الناسية للقدر فقط، أو الناسية للوقت فقط، وأُهملت لأنّ هذه الثلاثة يحكم فيها بالتمييز؛ لأنّ نسيان القدر والوقت أو أحدهما قد رجّح جانب الرجوع إلى التمييز، قال الإمام الرافعي في العزيز (٢ / ٤٩٠) طبع دار المعرفة بهامش المجموع: "لأن الرجوع إلى العادة قد تعذّر، فنأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق، ولو أمكن الرجوع الي العادة أيضاً لكنّا نأخذ بالتمييز على الاصح" إهـ. وكذلك الشارح في الوضوح في المتحيِّرة.

القسم الأول: المبتدأة المميّزة

(وإذا عبر الدم الأكثر فلها حالتان: أحدهما أن تكون مبتدأةً)، وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر، (فينظر: إن كانت) تلك المبتدأة المستحاضة (مميّزةً - وهي التي ترى في بعضِ الأيام دماً قويّاً وفي بعضها ضعيفاً - فتُجعل حائضاً في وقت القويّ ومستحاضةً في وقت الضعيف)؛ لما روي في الصحيحين عن عائشة قالت: «جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ [إلى النبيّ] فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: لَا؛ إنما هي عِرقٌ، وَلَيسَت بالحيضَةِ، فإذا أَقبَلَت الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1]، ويروى أنّه قال: «إنّ الحيضَ أسودُ، وإنّ له رائحةً، فإذا كان ذلكِ فدعي الصلاةَ، وإذا كان الآخرُ فاغتسِلي وصلِّي»[2].

وقد ورد في صفة دم الحيض: «أنّه أسودُ محتدمٌ بَحرانيٌّ ذو دَفَعاتٍ»[3]، وفي دم الاستحاضة: «أنّه أحمرُ رقيقٌ مشرِقٌ»[4]، ثمّ قال الأصحاب: الأسود هو الذي يعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك إلى السواد، والمحتدم هو الحارّ الذي يلدغ البشرة ويحرقها بحدّته ويختصّ برائحة كريهة.

ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام له ويضرب إلى الشقرة أوالصفرة، فلذلك سمّي مشرقاً.

وقيل: المحتدم هو الضارب إلى السواد، والبحراني هو شديد الحمرة.

ثمّ إنّما يحكم بكونها مميزة (بشرط أن لا ينقص القويّ عن أقلّ الحيض، وأن لا يزيد

---

(١) سبقت ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش، كما سبق تخريج هذا اللفظ من الحديث عند بيان الثاني من موجبات الغسل.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١) والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٢٢٠)، رواه غيرهما، وأسانيدهم صحيحة، ومن الجدير بالملاحظة أنّ زيادة: " وإنّ له رائحة " لا توجد في كتب متون الحديث. ينظر: المجموع (٢/ ٤١٠)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨١)، رقم (٢٥٠).

(٣) - قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣)، رقم (٢٥٩): ضعيف لا يعرف، كما قال الإمام ابن الصلاح.

(٤) ورد في كتاب الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٣)، رقم (١٦٩٣) عن عائشة رضي الله عنها: «إنّ دم الحيض أحمر بحراني، وإنّ دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم»، لكن العقيلي نقل قبل الحديث أن البخاري قال فيه: لا يتابع عليه، ويوجد مثل هذا في كلام الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٢٠٠) حيث قال: فأيام الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الإستحاضة.

على أكثره) وإلاّ ـ كأن كان أقلّ عن أقلّ الحيّض أو أكثر عن أكثره ـ فلا يمكن تحيّضها فيه، **(وأن لا ينقص الضعيف عن أقلّ الطهر)**؛ لأنّا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقويّ بعده حيضاً آخر، وإنّما يمكن جعله طهراً إذا بلغ أقلّ الطهر.

فهذه ثلاثة شروط: شرطان في القويّ، وواحد في الضعيف.

فلو رأت يوماً أو نصف يوم أسود ثمّ أحمر فقد فُقِد الشرط الأول.

ولو رأت ستة عشر أسود ثمّ أحمر فقد فُقِد الشرط الثاني.

ولو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثمّ عاد الأسود فقد فُقِد الشرطُ الثالث، وهو: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر.

والمراد بخمسة عشر على الاتّصال، وإلاّ فلو رأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا أبداً، فجملة الضعيف في الشهر لم تنقص عن خمسة عشر يوماً لكنّه لّما لم يكن على الاتّصال لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً.

ثمّ الأصحاب تكلّموا في اعتبار القوة والضعف:

قال الإمام والغزالي: إنّ الاعتبار في القوة والضعف بمجرّد اللون[1]، فالأسود أقوى بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر أقوى بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر أقوي بالإضافة إلى الأصفر والأكدر، إذا جعلناهما حيضاً.

وادّعى الإمام أنّ هذا متّفق عليه، وقال: لو رأت خمسةً سواداً مع الرائحة المنعوتة في الخبر[2] وخمسةً سواداً بلا رائحة فهما دمٌ واحدٌ[3].

قال المصنف ناقلاً عن العراقيين وغيرهم ـ وتبعه النووي ـ: إنّ القوَّة تحصل بإحدى ثلاث:

اللون، كما ذكر الأولون.

والرائحة، فالذي له رائحة كريهة أقوى ممّا لا رائحة له.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٣٣٧)، والوسيط (١/ ٤٢٤)، والوجيز (١/ ١٤٢).

(٢) سبق أن ذكرنا أن ذكر الرائحة لا يوجد في متون الحديث، والظاهر أنّ لفظ: " في الخبر" مدرج من النساخ.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٣٧)، نقلا عن الصيدلاني وتفريعا على قوله بدون مقطع: " في الخبر".

والثخانة، [فالثخين] أقوى من الرقيق.

وهذا هو الأصحّ؛ ألا يرى أنّ الشافعيّ [ذكر] في صفة الحيض أنّه محتدم ثخين له رائحة؟ [(١)]

وعلى هذا فلا يشترط اجتماع الصفات كلِّها، بل كلّ واحدة منها تقتضي القوّة وحدها.

ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة من الصفات الثلاث والبعض خالياً عن جميعها، فالقويّ هو الموصوف بها.

وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقويّ الثاني.

وإن كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقويّ الثاني.

وإن تساويا فالحكم للسابق منهما، كذا ذكره أبو سعيد المتولّي، وتبعه الأصحاب، وفيه تأمّل، إ.هـ[(٢)].

ثمّ إذا وجد الشرائط الثلاثة للتمييز فلا يخلو إمّا أن يتقدّم القويّ أو الضعيف:

فإن تقدم القويّ نظر: إن استمرّ بعده الضعيف على نهجٍ واحدٍ ـ كما إذا رأت خمسة سواد ثم حمرةً مستمرّةً ـ فأيّام القويّ حيض وأيّام الضعيف طهر، أي: استحاضة.

وإن لم يستمرّ الضعيف على نهج [وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضاً][(٣)] ـ بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة ـ فما سوى الصفرة حيض؛ لأنّ إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، وكلٌّ من الأحمر والأشقر في هذا المثال يسمّى لاحقاً نسبيّاً؛ لضعفه بالنسبة إلى ما قبله وقوّته بالنسبة إلى ما بعده.

وإن كان الضعيف سابقاً ـ كأن رأت خمسة حمرة ثمّ خمسة سواداً ثمّ أطبقت الشقرة ـ فحيضها السواد فقط، وكذا اللاحق الغير النسبي ـ كأن رأت سواداً خمسة ثم صفرة خمسة ثم حمرة

---

(١) الأم (١/ ٢٠٠).

(٢) المجموع (٤٢٩-٤٣٠)..

(٣) عبارة أدرجتها في الشرح ليعطف عليها قوله بعدُ: " **ولو لم يصلح القوي ولاحقه**... " أخذا من روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

مطبقة-، كما هو في التحقيق[١]، لكنّ الّذي في المجموع والعزيز والروضة ما حاصله: أنّ الحيض هو السواد مع الصفرة[٢].

ولو لم يصلح القوي ولاحقه أن يكونا حيضاً معاً[٣]- كعشرة سوادا ثم ستّةً حمرة، أوخمسة سواداً ثم أحد عشر حمرةً ثم أطبقت الصفرة - فالحيض هو السواد فقط.

ويتفرع على ما قالوا: إنّ القويّ حيض، تقدّم أو تأخّر - كما لو رأت المرأة خمسة عشر حمرة أوّلاً ثمّ خمسة عشر سواداً- تركت الصوم والصلاة في هذه المدة، أمّا في الخمسة عشر الأولى؛ فلأنّها ترجو الانقطاع يوما فيوماً، وأمّا في الثانية؛ فلأنّ السواد بيّن أنّ ما قبله استحاضة وأنّه هو الحيض، ويجوز أن يكون كذلك.

قال المصنف في العزيز: ولا تتصوّر مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلاّ هذه على هذا الوجه، وزاد أبو سعيد المتولّي فقال: ولو زاد السواد على الخمسة عشر- والصورة هذه- فقد فات شرط التمييز، وحكمها أن تُردّ في أول الأحمر إلى يوم وليلة أو ستٍّ أو سبعٍ - على اختلافٍ يجيء- فيكون إبتداء دورها الثاني إحدى وثلاثين، فإن حيّضناها منه يوما وليلة فهذه إمرأة تؤمر بترك الصلاة واحداً وثلاثين يوماً، وإن حيّضناها ستّاً أو سبعاً فهذه امرأة تؤمر بتركها ستّاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين[٤]. وبالله التوفيق.

***

القسم الثاني: المبتدأة غير المميّزة

(**وإن لم تكن**) المستحاضة المبتدأة (**مميّزةً، وهي التي ترى الدم كلّه على صفةٍ واحدةٍ**): فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيّرة؛ لأنّ مردّها -كما

---

(١) التحقيق للإمام النووي (١٢٣).

(٢) العزيز (٢/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٨)، وفي المجموع (٢/ ٤٣٣) أن هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

(٣) معطوف على «**وأمكن جعل أولها مع القوي حيضاً**» أدرجتها أخذا من عبارة الروضة، والظاهر أنّه سقط من النساخ.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٥)، و طبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٠٩).

يـأتي- أولُ مفاتحـة الـدم في كل شـهر، فـإذا كان ذلـك مجهـولاً لـزم التحـيّر.

وإن عرفـت وقـت الابتـداء - وهـي الحالـة المرادة في الكتـاب - ففـي القـدر الـذي تُحيّض فيه قـولان:

(فالأصحّ) منهـا: **(أنّهـا تـردّ إلى أقـلّ الحيـض)** وهـو يـوم وليلـة في أوّل الـدور، و تـردّ في الطهـر إلى تسـعة وعشريـن يومـاً وليلـة، وهـو تتمّـة الـدور؛ إذ سـقوط الصـلاة عنهـا يومـا وليلـة في أوّل الـدور مسـتيقن وفي مـا بعـده مشـكوك فيـه، فـلا نـترك اليقـين إلاّ بيقـين أو أمـارة ظاهـرة كالتمييـز والعـادة.

والثـاني: أنّها تعـود إلى غالـب عـادات النسـاء وهـو سـتّ أو سـبعٌ؛ إذ الظاهـر اندراجها في الغالـب؛ لما روي أنّ حمنة بنـت جحـش[1] اسـتفتت رسـولَ اللهﷺ فقـال: «**تحيّـضي ستةَ أيام أو سـبعةً في علـمِ اللّـهِ، ثـمّ اغتَسِـلِي، فـإذا رأيـتِ أنّـكِ قـد طهُـرتِ فصـلِّي أربعـاً وعشريـنَ ليلـةً أو ثلاثـاً وعشريـن ليلـةً وأيامَهـا وصومـي، فـإنّ ذلـكِ يُجزِيـكِ**».[2]

فإن قلنا به فالردّ إلى الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهمـا: وبـه قـال أبـو إسـحق المـروروذيّ[3] وابـن سريـج[4] والحنّاطـي: أنّهـا عـلى التخيـير: فتحيّـض إن شـاءت سـتّاً وإن شـاءت سـبعاً؛ لظاهـر الخـبر.

والثـاني: وبـه قـال الإمـام والغـزالي والمصنّـف والنـوويّ[5] وجمهـور العراقيين: أنّهـا ليسـت عـلى التخيـير، بـل إن كانـت عـادة النسـاء سـتّاً فسـتّاً وإن كانـت سـبعاً فسـبعاً، وهـذا هـو الصحيـح.

---

(١) أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، ولها هجرة، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتداوي الجرحى. كانت زوج مصعب بن عمير، فتزوجها بعد استشهاده طلحة، فولدت له محمد بن طلحة المعروف بالسجاد وعمران. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٦)، رقم (١١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١١-٢١٥) من خلال ترجمة أختها زينب أم المؤمنين، رقم (٢١)، والإصابة (٢/ ٥٨٦)، رقم (١١٠٥٤).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، رقم (١٠٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٦٥٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٢٨) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (ا): "المروزي"، وهو سهو.

(٤) المجموع للإمام النووي في نظير الموضوع (٢/ ٤٢٤).

(٥) الوسيط (١/ ٤٢٨)، والعزيز (٢/ ٤٥٨)، و(١/ ٣١٢)، والمجموع (٢/ ٤٢٤).

ومن المعتبر [بعاداتهنّ]؟: قال بعضهم: الاعتبار بنساء عشيرتها من الأبوين جميعاً؛ لتقارب طبائعهنّ، فإن لم تكن لها عشيرة فبنساء بلدها.

هذا ما إختاره المصنّف والنووي وتابعوهما[1].

وقال بعضهم: الاعتبار بنساء العصبات خاصّةً، وهذا ما اختاره القفّال مع جماعة.

وقال بعضهم: الاعتبار بنساء البلد[2]؛ لاستواء الجميع في تأثّر الهواء، وبه قال البُلقَينيّ.

والأول هو الذي يفتى به.

(و) المبتدأة (**المميِّزة التي فقدت شرط التمييز**): بأن ترى الدم القويّ: إمّا أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو الضعيف دون خمسة عشر (**فهي كغير المميِّزة**) في جريان القولين في الرد إلى الأقلّ أو الغالب، وابتدائه على القولين من وقت ظهور الدم.

وقال ابن سريج: لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القويّ بعده أكثر الحيض، فالضعيف استحاضة، وابتداء حيضها على اختلاف القولين من أوّل القويّ، والمعنى فيه العمل بالتمييز على قدر الإمكان،كأن رأت خمسةً حمرةً ثم اسودّ دمها وعبر الخمسة عشر.

وتختصّ فاقدة التمييز بخلافٍ آخر، فلعلّك تريد الإطّلاع [عليه]، فنقول وبالله التوفيق:

إذا جعلنا مردّها أولَ ظهور الدم فهل يلزمها الاحتياط في ما وراء المردّ إلى تمام الخمسة عشر؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّها تحتاط كالمتحيّرة؛ لأنّ احتمال الأمور الثلاثة- أي: الحيض والطهر والانقطاع- قائم بالخمسة عشر، [والمتحيرة إنّما تؤمر بالاحتياط لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هي فعلى هذا فلا يحلّ للزوج إلى تمام الخمسة عشر][3] غشيانها ولا تقضي

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٨)، و(١/ ٣١٢)، والمجموع (٢/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٢) ولا تختص بنساء العصبة، ولا بنساء العشيرة. العزيز، دار المعرفة (٢/ ٤٥٩)، وط. دار الكتب العلمية (١/ ٣١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في النسخ الثلاث، وهو لازم لإكمال المعنى، وقد اراد ناسخ النسخة (ج) تصحيح العبارة فقدّر قبل "غشيانها" عبارة: "وليس للزوج"، ولكنني حصلت على نسخة في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيد عارف ﷺ فقدت صفحات من أولها، ولكن هذا الموضوع موجود فيها، فصححت العبارة على ضوئها بما بين المعقوفتين.

في هـذه المدّة فوائـت[١] الصـوم والصـلاة والطـواف[٢]؛ لاحتـمال كونهـا حائضـاً. ويلزمهـا الصـوم والصـلاة والطـواف؛ لاحتـمال كونهـا طاهـرة وتغتسـل لـكلّ صـلاة؛ لاحتـمال الانقطـاع.

وتقـضي صـوم جميـع الخمسـة عـشر: أمّـا في المـردّ؛ فلأنّهـا لم تصـم، وأمّـا في مـا وراءه؛ فلاحتـمال الحيـض.

وبهذا القول قال الصيمريّ، والإصطخري، وابن القاصّ، والعجلي[٣].

والثاني: أنّهـا لاتحتـاط كسـائر المسـتحاضات؛ لأنّـا جعلنـا لهـا مـردّاً في الحيـض فـلا عـبرة بـما بعـده، كـما في المعتـادة والمميـزة، فعـلى هـذا فتصـلّي وتصـوم ولا تقـضي شـيئاً، ويأتيهـا زوجهـا، ولا غسـل عليهـا لـكل صـلاة.

ويجوز قضاء الفوائت لها فيه، وبهذا قال المصنف والنووي وتابعوهما[٤]، وبه يفتى.

وعـلى القولـين لا تقـضي الصـلاة المـأتيَّ بهـا بـين المـردّ والخمسـة عـشر؛ لأنّهـا إن كانـت طاهـرة فقـد صلّـت، وإن كانـت حائضـاً فليـس عليهـا قضـاء الصـلاة، وبهـذا تفـارق المتحـيرة؛ حيـث في قضـاء صلاتهـا خـلاف يـأتي.

***

---

(١) العزيز. ط. دار الفكر (٢/ ٤٦٧).

(٢) أي: ما فاتها في سائر الأوقات. منه. بهامش النسخة (ج)

(٣) اشـترك أكثر من واحـد في هـذه الشـهرة وهـم: ١- أبـو الفتـوح منتخـب الديـن أسـعد بـن محمـود بـن خلـف الأصبهاني العجلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، كان شيخ الشـافعية بأصبهـان والمُعول عليـه فيهـا بالفتـوى، وكان زاهـداً يـاكل من كسـب يـدِهِ ألـف كُتباً منهـا آفـات الوعـظ، وشرح مشـكلات الوسـيط والوجيـز للغـزالي وشرح الكلـمات المشـكلة، وتتمّـة التتمّـة، نقـل عنـه الرافعي في العزيـز، كان عليه الفتـوى بأصبهان توفي سنة: (٦٠٠هـ) ينظـر: طبقات السـبكي الكـبرى (٤/ ٣٠٩)، رقـم (١١١٩)، وطبقـات (ابـن هداية) طبـع بـيروت: (ص٢١٤و٢١٥)، والاعـلام للـزركلي (١/ ٣٠١)، ٢- والآخـر عتبـان بـن عـلي بـن شراف العجـلي أبـو سـعد المـروزي البندنيجي المتوف (٥٢٦هـ) فقيـه شـافعي، لـه تعليقـة عـلى الحـاوي الكبـير للـماوردي في الفـروع. ينظـر: الأعـلام للـزركلي (٤/ ٢١٠).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٤٧)، والمجموع (٢/ ٤٦٦)، والعزيز شرح الوجيز "دار الكتب العلمية (١/ ٣١٥).

القسم الثالث: المعتادة الذاكرة للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة

(**و الحالة الثانية**) للمستحاضة (**أن تكون معتادة، وهي المرأة التي سبق لها حيض و طهر**) بانقطاع دمها لخمسة عشر، أو لسبق تمييز لها ثم زال، وهي ذاكرة لهما: (**فتردّ إلى عادتها في الحيض والطهر قدراً ووقتاً**) فتعمل بها في كلٍّ ذلك باعتبار محلّه من الشهر وقدره من أيامه؛ للأمر بذلك في حديث أمّ سلمة[1].

ومهما اقتضت العادة جُعِل المحلّ حيضاً مع نقاء تَخَلّل أيامَ عادة الحيض؛ عملاً بقول السحب، فلو رأت خمستها المعهودة المتخلِّلة بنقاءٍ من أول الشهر، ثمّ دماً متّصلاً ردّت على عادتها من أوّل كل شهرٍ، لكن لو رأت خمستها المعهودة حمرة، ثمّ أطبق السواد فحيضها خمسة من أوّل السواد، وقد انتقلت عادتها، كما صرّح به صاحب المجموع وغيره[2].

والتفصيل أن يقال: عادتها السابقة إمّا أن لا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت، أو يكون فيها اختلاف، **فهما حالتان**:

وأمّا الأولى فينظر: إن تكرّرت عادة حيضها وطهرها مراراً ردّت إلى عادتها في قدر **الحيض** ووقته وفي الطهر أيضاً، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كلّ شهر أو من كلّ شهرين أو من كلّ سنة وأكثر.

وإن لم يتكرّر ما سبق من عادة **الحيض** والطهر ففيه خلاف مبنيّ على أنّ العادة بما ذا تثبت؟

وفيه وجهان: أشار إليهما بقوله: (**والعادة تثبت بمرّةٍ واحدة على الصحيح**)، وبه قال

---

(١) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، كانت من آخر من مات من أمهات المؤمنين، ولها عدة أحاديث توفيت سنة (٥٩هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٣)، رقم (٢٠)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٨٦-٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٥١).

إبن سريج، وأبو إسحاق[1] والإمام[2]، والغزاليّ[3]؛ لأنّ الظاهر أنّها في هذا الشهر كالذي قبله؛ ولقوله ﷺ في حديث أمّ سلمة: «**فلتَنظُر عددَ الأيامِ والليالي التي كانت تَحيضُ من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابَها...**»[4]، الحديث، إعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة.

والثاني: وبه قال ابن خيران والصيمري: أنّ العادة لا تثبت إلاّ بمرّتين؛ إذ العادة مشتقّة من العود، ولا عود إلاّ بالتكرر، فلو كانت **تحيض** [خمساً وتطهر] خمساً وعشرين فجاء بها دور ثانٍ فحاضت ستّاً ثمّ استحاضت بعد ذلك: فعلى الأول تردّ إلى الستّ، وعلى الثاني إلى الخمسة؛ إذ الخمسة قد تكرّرت.

ثمّ المعتادة في الشهر الأوّل من شهور الاستحاضة تتربّص كالمبتدأة؛ لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وإن جاوز عادتها، فإن عبر الخمسة عشر قضت صلاة ما وراء أيام العادة، [ثمّ] في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة اغتسلت وصلّت وصامت؛ لظهور الاستحاضة، ولا يأتي هنا خلاف الاحتياط؛ لقوّة العادة، إنتهى.

الحالة الثانية: أن يكون في عادتها السابقة إختلاف، ولها صور:

منها: أن يكون في عاداتها المتقدمة على الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت، وسمّيت متنقّلة:

فمن مسائلها: ما لو كانت تحيض خمساً من أوّل كلّ شهر وتطهر باقيه: فحاضت في دورٍ أربعاً من الخمس المعتاد ثمّ استحيضت بعد ذلك، فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة إلى القلّة، ولو حاضت في دورٍ ستّاً ثمّ استحيضت، فقد إنتقل حيضها من القلّة إلى الكثرة.

فإن قلنا بالوجه الصحيح رددنا إلى ما قبل الاستحاضة، وإلاّ فإلى العادة القديمة.

---

(١) المروزي، كما في المجموع (٢/ ٤٤٣).

(٢) حيث رجّح هذا الوجه في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٤٥) ووصفه بالأرجح.

(٣) الوجيز (١/ ١٤٤)، والوسيط (١/ ٤٣١).

(٤) نص الحديث: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «**أن امرأةً كانت تهَراقُ الدمَ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللّه ﷺ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: لتَنظِر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فلتترِكِ الصلاةَ قدرَ ذلكَ من الشهر، فإذا فعلَت ذلك فلتغتسِل ولتستَثفِر، ثمّ تُصَلِّ**»، رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، رقم (١٠٥)، وأبو داود، رقم (٢٧٤) ورواه غيرهما، وأسانيدهم صحيحة على شرط الشيخين. ينظر: المجموع (٢/ ٤٤٠).

ولـو كانـت المسـألة بحالهـا فـرأت في دورٍ سـتة أيـام دمـا وفي دور عقبـه سـبعة ثـمّ اسـتحيضت، فعـلى الأوّل رددناهـا إلى السـبعة، وعـلى الثـاني وجهـان:

أحدهما: تـردّ إلى الخمسـة ويتسـاقط العـددان في الدوريـن الأخيريـن؛ إذ واحـد منهـما لم يتكـرّر عـلى حيالـه.

والثـاني: أنّهـا تـردّ إلى السـتّة؛ لأنّ التكـرّر قـد حصـل فيهـا مـرّةً وحدهـا ومـرّةً مندرجـةً في السـبعة. وهـذا الوجـه أحسـن.

ولـو كانـت المسـألة بحالهـا فحاضـت في دورِ الخمسـةَ الثانيـة مـن الشـهر فهـذه قـد تغـيّر وقـت حيضهـا وصـار دورهـا المتقـدّم عـلى هـذه الخمسـة بتأخّـر الحيـض خمسـةً وثلاثـين، خمسـةٌ منهـا حيـض والباقـي طهـر.

والضابـط فيهـا مـع الاقتصـار[1] مـا إذا كانـت متنقّلـة فإنّها يثبـت تنقّلهـا بمرّتين مع الاتّسـاق. أعنـي: وقـوع الأدوار المختلفـة عـلى منـوالٍ واحـد: كأن رأت شـهراً ثلاثـاً ثـمّ شـهراً خمسـاً ثـمّ [شـهراً] سبعاً ثـمّ عـاد دور آخـر هكـذا، فإذا أستحيضت في الشـهر السـابع ردّت إلى ثلاثـة أو في الشـهر الثامن ردّت إلى خمسـة أو في الشـهر التاسـع ردّت إلى سـبعة وهكذا؛ لأنّ هذا التعاقب صيّر تلـك الأدوار كالقـدر والوقـت المعتاديـن، فلـو لم يتكرّر. كأن استحيضت في الشـهر الرابع ـ ردّت إلى السـبع؛ لأنّ الآخـر ينسـخ مـا قبلـه، والحـرّ تكفيـه الإشـارة.

***

القسم الرابع: المعتادةُ، الذاكرةُ للقدر والوقت، المميّزة

(**فـإن كانـت المعتـادة**) الذاكـرة لعادتهـا (**مميِّـزةً**) نظـر: إن توافـق مقتـضى العـادة والتمييـز، كـما إذا كانـت تحيـض خمسـة في أوّل كلّ شـهر وتطهـر الباقـي فاسـتحيضت ورأت خمسـتها سـواداً وباقـي الشـهر حمـرةً، فحيضهـا تلـك الخمسـة، واعتضـد كلّ واحـد مـن الدلالتـين بصاحبتهـا.

وإن لم يتوافـق: كأن كانـت عادتهـا خمسـةً ثـم اسـتحيضت فـرأت سـوادا عـشرة ثـم حمـرة مطبقـة (**فتأخـذ بمقتـضى التمييز**) فتجعـل العـشرة السـواد حيضـاً (**دون**) مقتـضى (**العـادة**)،

---

(١) هذا هو المكتوب في النسخ التي حصلت عليها، والظاهر: "مع الاختصار".

حتّى يكون حيضها خمسة فقط (**على الأصحّ**) من ثلاثة أوجه؛ لأنّ التمييز أقوى؛ إذ هو علامة ناجزة في الدم، والعادة علامة منقضية في صاحبته، ولظاهر قوله ﷺ: «**دمُ الحيضِ أسودُ**»[(١)]، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروروذيّ[(٢)].

والثاني: أنّها تردّ إلى العادة، فتردّ إلى الخمسة القديمة؛ لأنّ العادة قد ثبتت واستمرّت، وصفة الدم معرض البطلان؛ ألا ترى أنّه لو زاد القوي على خمسة عشر بطلت دلالته؟ وبه قال ابن خيران والصيمري[(٣)].

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما يُجمَع؛ عملاً بالدلالتين، وإلاّ فتساقطا، فتكون كالمبتدأة، وفيها ما قدّمنا من الخلاف[(٤)].

ومحلّ كون التمييز أقوى وجريان الخلاف حيث لم يتخلّل بينهما بقدر أقلّ الطهر، وإلاّ ـ كأن رأت عشرين أحمر ثمّ خمسةً أسود ثمّ أحمر، فالخمسة الأولى من الحمرة حيض والخمسة السود حيض آخر؛ لأنّ بينهما خمسة عشر يوماً. وبالله التوفيق.

فرع: العادة التي تردّ إليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون مستفادة من التمييز وهي مستحاضة، كما إذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرةً وهكذا مراراً ثم استمرّ السواد والحمرة في سائر الأدوار، فقد علمنا بما سبق من التمييز أنّ حيضها خمسة من كلّ شهر وصار ذلك عادةً لها، فحيضها الآن خمسة من أوّل كلّ [شهر] ونحكم بالاستحاضة في الباقي.

هذا هو الصحيح.

وقال الإمام[(٥)]: لا نظر بعد بطلان التمييز إلى ما سبق، بل هي كمبتدأة غير مميِّزة.

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على المبتدأة المميزة.

(٢) في المجموع (٢/ ٤٥٦): ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي..

(٣) المجموع (٢/ ٤٥٦).

(٤) من الرد إلى أقل الحيض، أو إلى غالب عادات النساء.

(٥) قاله في نهاية المطلب ناقلا بلفظ: " ومن أصحابنا من قال... (١/ ٣٥٧).

ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ثم استمرّ السواد في الدور الذي بعده، فقد قال الأئمّة: نحيِّضها عشرة السوادِ في ذلك الدور؛ لأنّ الاعتماد على صفة الدم، ثمّ مردُّها بعد ذلك العشرة.

ولو كانت المسألة بحالها [كأن] اعتادت السواد خمسة ثمّ استمرّ الدم ثمّ رأت في بعض الأدوار [عشرة]، فتردّ في ذلك الدور إلى العشرة. والله أعلم.

***

القسم الخامس: المعتادة، الناسيةُ للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة

(**فصل**) الناسية لعادتها إذا كانت مميّزة فهي مردودة إلى التمييز ولا إشكال؛ إذ الرجوع إلى العادة قد تعذّر فنأخذ بدلالة التمييز، كيف ولو أمكن الرجوع إلى العادة فكذلك نأخذ بمقتضى التمييز؟.

وإن لم تكن مميِّزة بشرطه ـ وهي المقصودة بهذا الفصل ـ: فلها ثلاثة أحوال:

لأنّها إمّا أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعاً أو ناسية لقدره دون الوقت أو بالعكس:

الأولى: (**إذا نسيت المعتادة عادتها قدراً ووقتاً**)؛ لغباوة أو إغماء، أو كانت مجنونة فاستمرّ لها عادةٌ في الحيض والطهر ثمّ استحيضت فأفاقت ولم تعرف حال عادتها.

(**وهي المتحيِّرة**)؛ [لتحيُّرها] في شأنها، وقد تسمّى محيِّرةً [أيضا]؛ لأنّها تحيِّر الفقيه في شأنها، (**فهي كالمبتدأة على قول**)؛ إذ العادة المنسيّة لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة؛ ألا ترى أنّ التمييز لّما لم يمكن منه استفادة الحكم ألحق بالعدم؟، ولأنّ المصير إلى القول الثاني يُلزمها حرجاً عظيماً، ولا حرج في الدين.

وأجيب بمنع الإمكان: وهو أنّ ابتداء الدور في المبتدأة معلوم بظهور الدم، بخلاف الناسية، وكلُّ وقت يعيَّنُ لها فهو تحكّمٌ لا يفيد.

(**والأصحّ أنّها تؤمر بالاحتياط**)؛ لأنّ كلّ زمان في حقّها محتمل للحيض والطهر

والانقطاع فيجب الأخذ بالأسوإ، وقد روي: «**أنّ سهلة بنت سُهيل**[١] **استُحِيضَت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تغتسلَ لكلّ صلاةٍ**»[٢]، قال الأئمّة: أنّها كانت ناسيةً فأمرها بالاحتياط.

(**فلا يغشاها الزوج**) أو السيّد؛ إذ ما من زمان يمرّ عليها إلاّ ويحتمل أن تكون حائضاً فيه.

وعن أقضى القضاة الماورديّ وبعض المتأخرين أنّه لا باس بوطئها؛ لأنّ الاستحاضة علّة مزمنة فالتحريم توريطٌ لها في الفساد[٣].

وإذا قلنا بالتحريم فلو فعل عصى، ويجب عليها الغسل من الجنابة، ولا تجب الكفّارة ولو قلنا بوجوبها في الحيض، إذ لا تيقّن لوقوعه في الحيض.

وفي الاستمتاع بما بين السرّة والركبة الخلاف المار في الحائض.

(**ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة**)؛ إذ لا ضرورة لها فيها وكانت في كلِّ وقت معرّضةً لاحتمال الحيض، وأمّا في الصلاة فتجب قراءة الفاتحة قطعاً.

وأمّا غير الفاتحة من السور: فمنهم من جوّز لها؛ تبعاً للصلاة ومنهم من لم يجوِّز لها، والأوّل هو الأصحّ.

(**ولا تحمل المصحف**)، وحكمها في دخول المسجد كالحائض، فلا تعبر عند خوف التلويث، وعند الأمن وجهان:

قال الإسنويّ: يجوز لها المكث في المسجد إن أمنت التلويث لصلاة أو اعتكاف أو

---

(١) سهلة بنت سُهيل الصحابيةﷺ، امرأة أبي حذيفة ﷺ، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي أرضعت سالماً لتظهر عليه، تزوّج بها بعد استشهاد أبي حذيفة عبدُ الرحمن بن عوف. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦١٣)، رقم (١١٨٧)، والإصابة (٧/ ٧١٦)، رقم (١١٣٤٦).

(٢) تمام الحديث: «**فلما جَهَدَها ذلك أَمَرَها أن تجمعَ بيَن الظهرِ والعصرِ بغسلٍ، والمغربَ والعشاءَ بغسلٍ**»، رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٥) ثم قال: وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه، وفيه ابن إسحاق وعنعنته. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٧١)، رقم (٢٣٧)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨٣)، رقم (٢٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٤١٠)، وبحر المذهب (٩/ ٣٠٩)، قال في دليله: "فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه، والله أعلم". وبحر المذهب (١/ ٣١٨).

طواف[١]، وهو المتّجه، وأفتى به الشيخ ابن حجر[٢].

(**وتصلّي فرائض الأوقات أبداً**)؛ لأنّ كلّ وقتٍ أُفرِد بالنظر فمن الجائز كونُها طاهرة [فيه].

(**وكذا لها أن تصلّي النوافل**) راتبةً أو غير راتبةٍ (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لأنّ النوافل من مهمّات الدين، فلا وجه لحرمانها عنها، فهي كالمتيمم يتنفّل مع بقاء حدثه.

والثاني: لا يجوز لها التنفّل؛ إذ لا ضرورة في التنفّل مع احتمال الحيض، فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف. وفرّق بعضهم بين الرواتب وغيرها، وهذا الخلاف جارٍ في نوافل الصوم والطواف.

(**وتغتسل لكلّ فريضةٍ**)؛ لاحتمال الانقطاع قبيلها، ويجب أن يقع غسلها (**في وقتها**)؛ لأنّه طهارة ضرورة كالتيمّم، وفي وجهٍ: لو انطبق آخر غسلها أوّل الوقت جاز، سبق نظيره في وضوء الاستحاضة[٣].

ومحلّه حيث لم تعلم وقتا لانقطاع دمها، فإن علمته ـ كعند الغروب مثلاً ـ إغتسلت كلّ يوم عقيبه فقط ثمّ تصلّي به المغرب وتتوضّأ لغيرها.

وهل يلزمها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل؟ فيه وجهان: أصحّهما عند الإمام والغزاليّ: **أنّها لا تلزمها**[٤].

والثاني- وبه قال الصيمري وغيره -: نعم، كما تجب على المستحاضة المبادرة بعد الوضوء.

وأجيب: بأنّ الوجوب على المستحاضة هناك لتقليل الحدث، والغسل إنّما يؤمر [به]؛ لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرّر الانقطاع بين الغسل والصلاة، ولو بادرت أيضاً فمن المحتمل أنّ غسلها يقع في الحيض، فإذاً لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وإن قرُب الزمان.

---

(١) مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) فقه، الورقة (١٣٦) وجه.

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥) و (١/ ١٢٠).

(٣) عن الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين (١٩٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٣)، والوسيط (١/ ٤٤٢)،.

ولمن نصر الثاني أن يقول: سلّمنا أنّ دفع أصل الاحتمال لا يمكن، لكنّ الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير، فبالمبادرة يقلّ الاحتمال، إنتهى.

فلو قلنا بالأول وأخّرت لزمها الوضوء لتلك الصلاة ثانياً؛ إذ لم يجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة.

وفي قضاء الصلاة عليها وجهان:

أحدهما ـ وبه قال الإمام والغزالي، وقال الإسنوي، وعليه الفتوى[1] ـ: أنّه لا يجب؛ لأنّها إن كانت طاهرة وقت الصلاة المؤدّاة أجزأها ما فعلت، وإلاّ فلا صلاة عليها، وأيضاً إنّ قضاء الصلاة يفضي إلى حرج شديد.

والثاني ـ وبه قال ابن سريج واختاره المصنف في الشرحين وقال: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وهكذا قال النووي في الروضة ـ أنّه يجب[2]؛ لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرةً من الوقت ولو من الوقت الضروريّ، فتلزمها صاحبة الوقت والتي تجمع معها.

وإذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال.

وعلى هذا فإن صلّت أوّل الوقت كان للقضاء طريقان:

أحدهما: أن تقضي بوضوء تفعله كلّ فرض بعد أداء فرض لا تجمع مع المعاد: فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب، والمغربَ والعشاءَ بعد أداء الصبح، والصبحَ بعد أداء الظهر، فتبرأ عن العصرين مثلاً؛ لأنّهما إن وقعا في طهرها أولاً فواضحٌ، وإلاّ فإن استمرّ حيضها إلى الغروب فلا وجوب عليها، وإن انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة، والغسل للمغرب كافٍ لهما، لكن تتوضّأ لكلّ منهما كسائر المستحاضات، وكذا يقال في البقيّة.

وإنّما قلنا: "بعد أداء فرضٍ..."؛ لأنّه لو قضت قبل أدائه، كأن قضت العصرين قبل

(١) الوسيط (١/ ٤٤٦)، المهمات طبع دار ابن حزم (٢/ ٣٠٢).

(٢) العزيز طبع دار المعرفة (٢/ ٤٩٨)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

أداء المغرب، فلا يكفيها الوضوء، بل تغتسل لأوليهما وتتوضّأ للأخرى، وتغتسل ثانياً للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع قبل أدائه.

وإنّما قلنا: " لا تجمع مع المعاد "؛ لأنّه لو قضته مع فرض يجمع معه، كأن قضت الظهر في وقت العصر، فلا يبرأ؛ لاحتمال وقوعها في الحيض وانقطاعه قبل الغروب.

وإذا كانت تقضي على هذه الكيفية فلا يلزمها البدار إلى القضاء، بل تخرج عن العهدة إذا أتت به في ما بين خروج الوقت وقبل مضيّ خمسة عشر يوماً من أول وقت الفرض المؤدّى الذي تريد قضاءه؛ لأنّ الحيض إن انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوماً، وإلاّ فلا شيء عليها.

والطريق الثاني: أن تمهل حتّى تمضي ستة عشر يوماً أو أكثر ثمّ تقضي الخمس وهكذا تقضي الصلوات الخمس التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما؛ لأنّها لا تقضي ما وقع في الحيض أو الطهر، وإنّما تقضي التي تأخّر الانقطاع عن غسلها، وهي في ستّة عشر لا تحتمل إلاّ مرّة؛ ضرورة تخلّل أقلّ الطهر والحيض بين كلّ انقطاعين، فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع؛ لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة، فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين. انتهى.

وإن لم تصلّ الفرائض كلّها في أوّل الوقت بل صلّت كما اتّفق: كفي الأوّل والآخر والوسط تلزمها للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل، وينقطع في وسط أخرى فيجب.

ويجوز أن تكونا مثلين، ومن فاتته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما وجب عليه صلاة يومين وليلتين.

وكيفية قضاء الخمس قد ذكرها المصنِّف في العزيز، ولم نشتغل بتفصيلها؛ رَوماً للاختصار. فإذا أردت الإطّلاع فاطلبها منه [1].

(وتصوم) المتحيّرة **(جميع شهر رمضان)**؛ لاحتمال أنّها طاهرة في الكلّ، ثمّ كم يجزئها من ذلك؟.

---

(١) العزيز، بهامش المجموع، طبع دار المعرفة (٢/ ٥١١) وما بعدها، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٢٨-٣٣٠).

قال بعض الأصحاب كصاحب الإفصاح والشيخ أبي حامد[1]: أنّه يُجزِئها خمسة عشر يوماً، ونقلوا ذلك عن نصّ الشافعي؛ إذ لابدّ وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن إمتداد الحيض إليه خمسة عشر يوماً، فيقع صوم خمسة عشر يوماً في الطهر.

وقال الشيخ أبو زيد المروزي وأكثر الأصحاب على إختلاف الطبقات: لا يجزِئُها إلاّ أربعة عشر يوماً؛ لاحتمال أن يبتدئ حيضها في أثناء نهار ويمتدّ خمسة عشر يوماً فينقطع في أثناء نهار أيضاً فينبسط الخمسة عشر ويفسد صومها، وحملوا نصّ الشافعي على ما إذا حفظت أنّ دمها يبتدئ بالليل وينقطع بالليل.

والمصنّف رحمه الله اختار هذا الوجه، ولذا أوجب عليها قضاء ستّة عشر وقال: (**فتصحّ لها منه أربعة عشر يوماً ثمّ تقضي ستّة عشر يوماً، وتصوم**) لأجل قضاء ذلك (**شهراً آخر**) سوى رمضان (**كاملاً**) ثلاثين يوماً.

إعلم أنّه متى أُطلِق الشهر في المستحاضات عُنِي به ثلاثون يوماً، سواء أبتدئ به في الأوّل الهلاليّ أم لا.

(**فيصحّ لها من ذلك**) الشهر الكامل (**أربعة عشر يوماً أيضاً**) كما في رمضان؛ لما ذكرنا، فبقي عليها قضاء يومين، (**ثمّ تصوم ستّة أيام**) لأجل قضاء ذين اليومين من جملة (**ثمانية عشر يوماً: ثلاثةً في أوّلها وثلاثةً في آخرها فيصحّ لها اليومان الباقيان**) عليها؛ لأنّ الثلاثة الأولى إمّا أن تكون في الطهر فذاك، أو لا تكون: فإن كان كلّها في الحيض فغاية الإنتهاء إلى السادس عشر بتقدير الإبتداء من اليوم الأوّل، فيقع اليومان الأخيران في الطهر، وإن كان بعضها في الحيض دون بعض: فإن كان اليوم الأوّل في الطهر صحّ مع الثامن عشر، وإن [كان] اليومان الأولان في الطهر صحّا، وإن كان اليوم الأخير في الطهر صحّ مع السابع عشر.

والضابطة في ما [تقضي] أكثر من يوم: أن تضعّف ما عليها وتزيد يومين، ثمّ تصوم نصف المجموع ولاءً متى شاءت، وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر، فيكفيها،

---

(١) الشيخ أبو حامد هو الإسفرائيني أحمد بن محمد بن أحمد صاحب الرونق وشرح مختصر المزني. وصاحب الإفصاح هو أبو علي الطبري الحسن أو الحسين بن قاسم.

فتخرج عن العهدة، كما إذا أرادت أن تقضي يومين فتضعّفهما فتكون أربعة، وتزيد يومين عليها فتكون ستة، ثمّ تصوم نصف المجموع وهو ثلاثة متى شاءت، ثمّ نصفها الآخر - وهو ثلاثة - من أول السادس عشر، فيكفيها. وهذا مثال المتن.

وعلى هذه الضابطة لو كانت تقضي ثلاثة أيام تضعّفها فتكون ستة، فتزيد عليها يومين فتكون ثمانية، تصوم أربعة ولاءً وأربعة من أوّل السادس عشر، وعلى هذا القياس، حتّى إذا كانت تقضي أربعة عشر يوماً تضعّف وتزيد يومين فيستوعب الشهر، وهو غاية ما يقضى في الشهر الواحد، ولهذا لم يصحّ من رمضان إلاّ هذا القدر.

ولو أنّها صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير ضعف وأعادته من أوّل السابع عشر وصامت بينهما يومين إمّا مجتمعين أو متفرّقين متّصلين بالصوم الأول أو الثاني أو لا خرجت عن العهدة، كما لا يخفى، فعلى هذا فالمثال المذكور في الكتاب ليس متعيّناً لقضاء اليومين، وتجد ذلك في العجالة منثورة كأنّها درر إنفصم سلكها فانتثرت[1].

(**ويمكنها قضاء يوم واحد**) هذا إشارة إلى ضابطة يعرف بها قضاء يوم واحد، وليس من تتمّة مسألة قضاء رمضان، وزعمُ بعضهم بأنّ ذلك على تقدير كون رمضان ناقصاً فاسدٌ كما لا يخفى.

فقوله: " يمكنها قضاء إلخ " أي: يحصل لها بالإمكان أو يمكن منها إن جعل الإمكان بمعنى التمكن وهو شائع في الاستعمال.

(**بأن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وتصوم اليوم الثالث والسابع عشر من صومها الأول**)،

(١) عجالة المحتاج (١/ ١٥٧)، حيث يقول: " ولا تتعينّ هذه الكيفية، بل لو صامت أربعة من هذه الستّة في أوّل الثمانية عشر واثنين في آخرها، أو بالعكس، أو اثنين في أوّلها واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت، حصل اليومان الواجبان. والضابط في قضاء اليومين وغيرهما أن تضعّف ما عليها وتزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها على الولاء متى شاءت، ثمّ تأتي بضعفه من أوّل السابع عشر من صومها، ثمّ تأتي باليومين= بينهما سواء كانا متّصلين باليومين الأوّلين أم بالأخيرين أم منفردين عنهما متفرّقين أم مجتمعين، فتأمّل ذلك. ويحصلان أيضاًبخمسة أيّام: بأن تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره "، إنتهى ومن الجدير بالذكر أنّ عبارة الطبعة هذه مشتملة على أخطاء إعرابية فأصلحتها.

وتفطر ما بين اليوم الثالث إلى اليوم السابع عشر وهو ثلاثة عشر يوماً، فتبرأ ذمّتها يقيناً؛ لأنّها إمّا طاهرة في اليوم الأول فيحصل به الفرض، أو غير طاهرة، وحينئذٍ إمّا أن تكون حائضاً في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر ألبتّة ويقع الثالث أو السابع عشر في الطهر، وإمّا أن تكون حائضاً في بعضه: فإن كانت حائضا في أوّله وانقطع فيه فهي طاهرة في اليوم الثالث لا محالة، وإن كانت حائضاً في آخره وابتدأ فيه فغايته الإنتهاء إلى السادس عشر، ويقع السابع عشر في الطهر، فعلى أيّ تقدير قدّر وقع يوم في الطهر؛ لأنّ الحيض كيفما قدّر ـ مقدّماً أو مؤخّراً ـ يخرج يومٌ من الحيض، انتهى.

واعلم أنّ ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث إنّما جرى في كلامهم لبيان أنّ السبعة عشر أقلّ مدّة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد؛ وإلاّ فلا يتعيّن اليوم الثالث للصوم الثاني، ولا السابع عشر للصوم الثالث، بل يجوز أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر، وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوماً ولكن بشرط أن يكون المخلّفُ من أوّل السادس عشر مثلَ ما بين صومها الأوّل والثاني أو أقلّ منه، فلو صامت الأوّل والثالث والثامن عشر لم يجز؛ إذ المخلّف من السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأوّلين إلاّ يوم.

وإنّما امتنع ذلك؛ لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون الكلّ في الحيض.

ولو صامت الأوّل والرابع والثامن عشر جاز؛ لأنّ المخلّف مثل ما بين الصومين.

ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز؛ لأنّ المخلّف أقلّ ممّا بين الصومين.

ولو صامت الأوّل والخامس عشر فقد تخلّل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فيجوز أن تصوم التاسع والعشرين؛ إذ المخلّف حينئذٍ مثل مابين الصومين، ولها أن تصوم يوماً قبله؛ لأنّ المخلّف يكون أقلّ، نعم لا يجوز أن تصوم السادس عشر؛ فإنّها لو فعلت ذلك لم تخلّف شيئا، ولا بدّ من تخليف بشرطه.

قاعدة: في قضاء الصوم المتابع والصلوات الفوائت التي لم تصلّ في الأوقات: أمّا الصوم: فلو كانت تقضي صومها متابعاً بنذرٍ وغيره، فإن كان قدر ما يقع في شهر،

صامته على الولاء ثمّ مرّةً أخرى من السابع عشر. مثاله: عليها يومان متتابعان، تصوم يومين ويوم السابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين، فتخرج عن العهدة بيقين، كما لا يخفى على المتأمّل.

فلو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين [يوماً] على التوالي: أربعة أشهر لستة وخمسين [يوماً]، وعشرين يوماً لأربعة أيام، فإن دام طهرها شهرين فذاك، وإلاّ فقدر شهرين من هذه المدّة صحيح ألبتّةَ، وتخلّل الحيض لا يقطع التتابع.

وأمّا قضاء الصلوات الفوائت نُظِر: إن كانت واحدةً صلّتها بغسل متى شاءت، ثمّ تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة، ويعيدها بغسلٍ آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوماً من أوّل صلاة المرّة الأولى، وتمهل في السادس عشر [قدر الإمهال الأوّل]، ثمّ تعيدها بغسلٍ آخر قبل تمام الشهر من المرّة الأولى.

ويشترط أن لا تؤخّر الثالثة عن أوّل السادس عشر بأكثر من الزمان المتخلّل بين آخر المرّة الأولى وأوّل الثانية، كما في الصوم.

فالإمهال الأوّل كالإفطار اليومَ الثاني.

والإمهال الثاني كالإفطار السادسَ عشر.

وإن كانت الصلوات التي تريدها أكثر من واحدةٍ فلها طريقان:

أحدهما: أن تنزّلها منزلة صلاة واحدة، فيصلّيها على الولاء ثلاث مرّات، كما ذكرنا في الواحدة، وتغتسل في كلّ مرّة للصلاة الأولى، وتتوضّأ لكل واحدة بعدها، ولا فرق في هذا بين أن تكون الصلوات متّفقة أو مختلفة.

والطريق الثاني: أن تنظر في ما عليها من العدد: إن لم يكن فيه اختلاف فيضعّفه ويزيد عليه صلاتين أبداً، وتصلّي نصف الجملة ولاءً،ثمّ النصف الأخير في أوّل السادس عشر من أوّل الشروع في النصف الأوّل.

مثاله: عليها خمس صلوات ظهر، تضعّفها تكون عشرة، وتزيد صلاتين تكون إثنتي عشرة، تصلّي نصفها ـ وهو ستّة ـ متى شاءت، ثم ستة في أول السادس عشر.

وإن كان في العدد الذي عليها اختلاف، فتصلّي ما عليها بأنواعه على الولاء متى شاءت، ثمّ تصلّي صلاتين من كل نوع ممّا عليها بشرط أن تقعا في خمسة عشر يوماً من أوّل الشروع، وتمهل من أوّل السادس عشر زماناً يسَعُ الصلاة المفتتح بها، ثمّ تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرّة الأولى.

مثاله: عليها ثلاث صلوات: صبح وظهران، تصلّي الخمس متى شاءت، ثمّ تصلّي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين، وتمهل من أوّل السادس عشر ما يسَعُ الصبح وظهرين، وتعيد الخمس كما فعلت أوّلاً.

وفي هذا الطريق تفتقر لكلّ صلاة إلى غسل، بخلاف الطريق الأوّل.

وحكم المنذورة في الكل حكم الفائتة.

والطواف كالصلاة واحداً أو عدداً، وتصلّي مع كلّ طواف [ركعتيه].

ويكفيها غسل واحد للطواف والركعتين، إن لم نوجبهما.

وإن أوجبناهما فثلاثة أوجهٍ:

أصحّها: أنّه يجب الوضوء للركعتين دون الغسل.

والثاني: يجب الغسل لهما ثانياً.

والثالث: لا يجب هذا [ولا ذاك]، وفيه كلام تركته؛ حذراً عن الإطالة[1].

(وإن حفظَت) المستحاضة **(شيئاً من عادتها ونسيت شيئاً)**، بأن حفظت القدر فقط، [أوالوقت فقط] مع حفظها قدر الدور مع ابتدائه، **فيكون تحيّرها نسبيّاً (فمتى تيقّنت الطهر أو الحيض لم يخفَ الحكم)** فنحكم بمقتضى كلٍّ واحد منهما.

(وإن تردّدت) أي: شكّت **(فيهما)** أي: في الحيض والطهر **(فهي في الغشيان)** وسائر الاحتياطات **(كالحائض)** عملاً بالاحتياط؛ لاحتمال الحيض **(وفي العبادات كالطاهرة)** عملاً بالاحتياط؛ لاحتمال الطهر.

(وإذا إحتمل انقطاع الدم) أي: في كلّ زمانٍ يحتمل أن ينقطع فيه الدم ساعةً فساعةً

---

(١) الأولى: حذراً من الإطالة ينظر: لسان العرب (٤/ ١٧٦) واستشهاده بقول الشاعر: حذارِ حذارِ من فوارس دارمٍ أبا خالدٍ من قبل أن تتندما. هذا، وقد خص النووي في المجموع فصلا لطواف المتحيرة يجوز أن يكون هو مقصود الشارح بالكلام فيه. ينظر: المجموع (٢/ ٤٩٥)، والحاوي الكبير (١/ ٤٠٩).

(فعليها أن تغتسل لكل فريضة)؛ لاحتمال الانقطاع بين كل فريضتين.

والقول الجُمليّ أن يقال: إذا لم تنس القدر والوقت جميعاً فمحفوظها، [إمّا الوقت، وإمّا القدر]، أو شيء منه، فلا بدّ لها على كلّ تقدير أن تحفظ دورها مع ابتداء الدم كما ذكرنا؛ ليخرج عن التحيّر المطلق.

ونذكر لك أمثلة ترشَد بها إلى غيرها:

فلو قالت الحافظة للوقت: كان [دوري] ثلاثين دائماً، يبتدئ الدم من أوّلها ولا أعرف غير ذلك، فيوم وليلة في أوّلها حيض بيقين، ثمّ إلى آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة:

أمّا الطهر؛ فلجواز أن لا يزيد الحيض على أقلّه، وأمّا الحيض؛ فلجواز الامتداد إلى أكثره، وأمّا الانقطاع؛ فلجواز زيادة الحيض على أقلّه وعدم امتداده إلى أكثره، فيحتمل الانقطاع ساعةً فساعةً فتحتاط فيه، ثمّ إلى آخر الثلاثين طهر بيقين، وكذلك الحكم في كلِّ ثلاثين بعدها.

ولو قالت: أحفظ أنّ دمي ينقطع في آخر كل شهر، ولا أعرف غير ذلك، فأوّل الشهر إلى انقضاء خمسة عشر طهر بيقين؛ لأنّ غاية الممكن افتتاح الحيض من الليلة السادسة عشرة، وبعده يحتمل الحيض والطهر؛ لجواز أن يكون القدر الذي إعترفَت به آخر امتداد أكثر الحيض، وأن يكون مستقلاً بالأقلّ[1]، ولا يحتمل الانقطاع؛ لأنّ القدر المعترف به إن كان آخر الحيض فالخمسة عشر كلّه حيض، وإن كان مستقلاّ فطهر، واليوم الثلاثون والليلة قبله حيض بيقين.

***

القسم السادس: الحافظة للوقت دون القدر، غير المميّزة

وهي قسمان:

١ـ ذات الخلط المطلق: ويتعلّق بحال حافظة الوقت مسائل تسمّى مسائل الخلط، فنذكر لك منها شيئا يرشدك إلى أشياء:

---

(١) في (ا): "مستقلًا بالحيض".

فلو قالت: كنت في آخر كل شهر وأوّل ما بعده حائضاً- فهذا المثال يسمّى خلطاً مطلقاً - فلحظة في أوّل كلّ شهر ولحظة في آخره حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين، وما بين اللحظة [من أوّل الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وما بين اللحظة من أوّل ليلة السادس عشر واللحظة] من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع.

ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر طهراً، فليس لها حيض بيقين، لكن لها ساعتا طهر بيقين: ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوّله، ثمّ [قدر] أقلّ الحيض بعد مضيّ اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع، وبعده يمكن.

٢ـ ذات الخلط الغير المطلق: وأمّا الخلط الغير المطلق بأن قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضاً، فلحظة من آخر الشهر إلى آخر خمسة أيامٍ من الشهر الثاني حيض بيقين، ولحظة من آخر [الخامس] إلى آخر العشرين طهر بيقين.

***

القسم السابع: الحافظة للقدر دون الوقت، غير المميِّزة

وأمّا حافظة القدر فإشكالها في إضلال حيضها في دورها، والإضلال قد يكون في جميع الدور، وقد يكون في بعضه: فإن كان الأوّل فكلّ الدور يحتمل الحيض والطهر، وقدر الحيض من أوّل الدور لا يحتمل الانقطاع، وبعده يحتمل الانقطاع أيضاً، فلعلّك لا تكتفي بهذا، فنقول:

مثاله: قالت: دوري ثلاثون، ابتداؤها كذا وحيضي عشرة أضللتها فيها، فعشرة من أوّلها لا يحتمل الانقطاع، والباقي يحتمله، والكل يحتمل الحيض والطهر، نعم لو قالت: كان حيضي إحدى عشرات الشهر، وقد نسيت عينها، فهذا يفارق الصورة السابقة، في [أنّ] احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولى قائم إلى آخر الشهر، وههنا لا يحتمل الانقطاع إلاّ في آخر كلّ عشرة من العشرات.

وإن كان الثاني: كأن قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من أوّل الشهر، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين؛ لأنّهما تندرجان تحت تقدير تقديم الحيض

وتأخيره، والخمسة الأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، والرابعة تحتملهما جميعاً.

ولو قالت: أضللت عشرة في عشرين من أوّل الشهر، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون من أوّله يحتمل الحيض والطهر، ولا يمكن الانقطاع في العشرة الأولى، ويمكن في الثانية.

والطهر المستيقن قد يقع في الأوّل أيضاً، كأن قالت: أضللت العشرة أو الخمسة عشر في العشرين من آخر الشهر.

وقد يقع في الوسط، كأن قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون، وكنت اليوم الثالث عشر طاهرة، فخمسة من أوّل الدور يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، وما بعدها يحتملها إلى آخر الثاني عشر، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين، ومن أوّل السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر الشهر يحتملها جميعاً.

***

كيفية غسل المعتادة

فرع: تغتسل المعتادة آخر كل نوبة من عادتها المختلفة النظم: كأن رأت شهراً ثلاثة أيام، ثمّ شهراً خمسة، ثمّ شهراً سبعةً، ولم يتّسق هذا النظم في سائر الأدوار، بل كان بعضه يتقدّم تارةً ويتأخّر أخرى، أو اتّسق لكن نسي فلم تعرف، فتجعل كالمختلفة احتياطاً، فتغتسل آخر الثلاث، ثمّ آخر الخمس، ثمّ آخر السبع؛ لاحتمال الانقطاع في آخر كلٍ، وتتوضّأ في ما بين الاغتسال لكل فرض، ثمّ هي بعد السبع إلى آخر الشهر طاهرة بيقين، وبالله التوفيق.

***

بيان قولي السحب والتلفيق

(فصل): (**إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً**) أو يومين يومين، فإمّا أن ينقطع قبل مجاوزة خمسة عشر أو لا ينقطع: فإن لم ينقطع وجاوز- صارت مستحاضةً ويكون الفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة والتمييز كغيرها.

وإن لم يجاوز (**فأظهر القولين أنّ أيام النقاء حيض أيضاً**) كأيام الدم، ويسمّى هذا قول السحب؛ إذ حكم الحيض يسحب على أيام النقاء؛ لأنّ زمان النقاء ناقص عن أقلّ الطهر فيكون حيضاً كساعات الفترة بين دفعات الدم؛ ولأنّ أزمنة النقاء لو كانت طهراً فإمّا أن يكون كل واحدٍ منها طهراً وحده، وإما أن يكون مجموعها طهراً واحداً، فإن كان الأوّل وجب إنقضاء العدّة بثلاثة منها، وهو خلاف الإجماع.

وإن كان الثاني وجب أن يفرّقها على جميع الشهر حتّى لا تكون مستحاضةً بمجاوزة التقطّع خمسة عشر، وليس كذلك. وبه قال الإمام والغزالي، والقاضي أبو الطيب الطبريّ""[١].

والثاني: أنّ أيام النقاء طهر ـ ويسمّى قول التلفيق إذ يلتقط أيام النقاء ويلفّق ويحكم في الطهر فيها ـ ويكون حيضها أيام الدم لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ (البقرة:٢٢٢)، أي: ينقطع دمهنّ، وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان؛ ولأنّه لا نحكم في أيام الدم حقيقةً بالطهر، فكذلك لا نحكم في أيام النقاء حقيقةً بالحيض؛ توفيراً لحقّهما، وبه قال الشيخ أبو حامد[٢] وطائفة من العراقيين.

وعلى هذا فإنّما يحكم بالطهر في الصوم والصلاة والاغتسال ونحوها لا للعدّة ولا لعدم تحريم الطلاق فيها.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: فيه تحكّم؛ لتفريق الأحكام من غير دليل، وهو غير معهود.

ومحلّ القولين ما إذا كان النقاء المتخلّل زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الدم.

فإن لم يزد فالكلّ حيض بلا خلاف.

والفرق بين الفترة والنقاء قد ذكر في أوّل الكتاب""[٣].

وعلى الأوّل حكم الحيض إنّما يسحب على النقاء بشرطين:

الشرط الأوّل: أن يكون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر، حتّى لو رأت يوماً

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٤٢٠)، والوسيط (١/ ٤٦١)، والمجموع للإمام النووي (٢/ ٥١٨)

(٢) إذا قيد أبو حامد بلفظ: الشيخ فهو الإسفرائيني، كما قال في المجموع (١/ ١١٣)، ومن العراقيين المؤيدين لقول التلفيق البندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والروياني في الحلية وغيرهم. ينظر: المجموع (٢/ ٥١٨).

(٣) يعني: أول كتاب الحيض...

وليلةً دماً وأربعة عشر نقاءً ورأت في السادس عشر دماً، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر؛ لأنّه ليس محتوشاً بالحيض في المدّة.

ولا يخفى أنّ الغرض من قولنا: " فالنقاء مع ما بعده طهر " التسوية بينهما في نفي الحيض، لا في أحكام الطهارة مطلقاً؛ لأنّها مستحاضة في زمن الدم دون النقاء.

والشرط الثاني: أن يكون قدرُ الحيض في مدّة خمسة عشر تمامَ يوم وليلة إن تفرّق بالساعات، وإلاّ فلا حيض لها.

وقيل: ينبغي أن يكون كل دم يوماً وليلةً.

وقيل: لا يشترط ذلك، بل لو كان المجموع نصف يوم، كان الثاني حيضاً.

***

حكم دم الحامل

(وأصحّ القولين) الجديد المنصوص عليه في المختصر[1] **(أنّ الدم الذي تراه الحامل)** على أدوار الحيض **(حيض)**،

سواء رأته قبل تحرّك الولد أو بعده، في أيام عادتها أم لا؟، ولوكان بين التوأمين أو ولدت متّصلاً بآخره بلا تخلّل نقاء؛ لإطلاق الآية والأخبار؛ ولأنّه دم في أيام الإمكان على قدر الحيض، فجاز أن يكون حيضاً كدم الحائل والمرضع.

والثاني ـ وهو القديم المنصوص به في رواية الزعفراني ـ: أنّه ليس بحيض، لقولهﷺ في سبايا أوطاس[2]: «**ألا لا توطأ حائل حتّى تحيض، ولا حامل حتّى تضع**»[3]، فجعل

---

(١) مختصر المزني، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)دار المعرفة - بيروت (١/ ٢١٨).

(٢) بفتح الهمزة، وبالطاء والسين: وادٍ في بلاد هوازن، وفيه كانت وقعة حنين للنبيﷺ ببني هوازن. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٣) لم أجده بهذا الترتيب ولا بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١١٦١٤) بلفظ: «**لا تُوطَأُ حاملٌ – قال أسودُ: – حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً - قال يحيى :– أو تستبرئَ بحيضةً**»، وأبو داود في سننه، رقم (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢)، رقم: (٢٧٩٠) ولفظهما: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣) رقم الحديث (٢٥٧): وأعله عبد الحق وابن القطّان.

الحيَض دليلاً على براءة الرحم، فلو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته؛ ولأنّ فم الرحم ينسدّ بالحمل فيمنع خروج دم الحيض.[١]

فإن قلنا: إنّه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم والصلاة والوطء.

وإن قلنا: إنّه حيض فيجري عليه أحكام الحيض إلاّ في تحريم الطلاق فيه وانقضاء العدّة به.

وأمّا الدم الذي يخرج حال الطلق أو مع خروج الولد فليس بحيض؛ لأنّ انزعاج البدن بالطلق يدلّ على أنّ خروجه لهذه العلّة لا للجبلّة، ولا بنفاس؛ لتقدّمه على إنفصال الولد، عند الجمهور. وعلى هذا فيجب أن يستثنى عن صورة القولين في دم الحامل الدمُ الخارجُ عند الطلق؛ لأنّها حامل بعدُ في تلك الحالة.

فائدة: زهر العصفر[٢] إذا غلّي بالعسل وشربته من ترى الدم دائماً انقطع، كذا رأيت في بعض الكتب، انتهى.

قال صاحب القاموس: "السلقلق المرأة التي تحيض في الدبر!"[٣]. وعلى هذا فهل يحرم غشيانها ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنه لا يحرم؛ لأنّ علّة التحريم الأذى، وقد إنتفى هنا.

وعلى هذا فهل تُمنع من الصوم والصلاة وسائر ما يتعلّق بالحائض؟ فيه وجهان:

والاحتمال الثاني: أنّه يحرم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾(البقرة:٢٢٢).

قلت: الصحيح أنّه لا يحرم؛ لأنّ هذا ليس دم جبلّة ليكون حيضاً، بل دم علّة فيكون استحاضة[٤]، سواء حاضت بقبُلها [أيضا] أم لا.

---

(١) والراجح أنّه ليس بحيض، يدلّ عليه أن الله جل ذكره جعل عدّة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الآية. (الطلاق:٤) أو لا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، فأقرب القولين الى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضا وهذا على غير الكتاب والسنة ينظر: الأوسط لابن المنذر. (٢/ ٢٤١).

(٢) العُصفُر: نبات صيفيّ أنبوبية الزهر،يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)، مادة: ع.ص.ف.

(٣) القاموس (٣/ ٢٥٥)، مادة: (س.ل.ق.)، أقول: ولكنها خرافة لاتستند إلى واقع، لاختلاف مجري الحيض والدبر.

(٤) أي: إذا اتصل بالحيض المحقق، وإلا فهو دم فساد أو هذا على الاصطلاح الغير الشائع. ينظر: المجموع (٢/ ٣٨٢).

أحكام النفاس

(فصل): (أقلّ النفاس لحظة)، النفاس في اللغة: هو الولادة.

وفي الشريعة: عبارة عن دم يخرج بعد فراغ الرحم بالكلّيّة، ولو من نحو علقة أو مضغة، وهي مبتدأ خلق الآدميّ.

وقوله: "لحظة" ليس المراد تحديده بها، بل بيان أقلّ ما يتصوّر فيه، فلا منافاة بين تعبيره هنا وبين تعبيره في الصغير والعزيز، حيث قال في الصغير: "لا ضبط له"، وفي الكبير: "لا حدّ له"[(١)].

(وأكثره ستّون يوماً)، بالرجوع إلى ما وجد وعُهد كما في الحيض.

وقد روي عن الأوزاعي أنّه قال: "عندنا امرأة ترى النفاسَ شهرين"، وروي مثل ذلك عن ربيعة[(٢)].

(وأغلبه أربعون يوماً)؛ بشهادة الوجدان أيضاً.

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ أكثر النفاس لا يزيد على ستّين؟ **قلت**: لأنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تمكث أربعين يوماً ماءً، ثمّ تصير دماً فتمكث أربعين أخرى، ثمّ تصير لحماً فتمكث أربعين أخرى، ثمّ ينفخ فيه الروح فيكون بعد ذلك دم الحيض غذاءه -كما جاء في الحديث[(٣)]- فلا يجتمع الدم بعد النفخ، ثم إذا وضعت الحملَ خرج ما اجتمع فيها قبل النفخ، وجملة ذلك مائة وعشرون يوماً، فلو كانت تحيض

---

(١) العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٣٥٦).

(٢) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشي التيمي، من موالي آل المنكدر، مفتي المدينة وعالم وقته المشهور بربيعة الرأي. من شيوخه أنس بن مالك وعطاء بن يسار، ومن تلاميذه الإمام مالك والأوزاعي. توفي بالأنبار- وقيل: بالمدينة- سنة (١٣٦هـ) رحمه الله تعالى ينظر: (طبقات الفقهاء)، للشيرازي، (١/ ٦٥)، و(سير أعلام النبلاء) (٦/ ٨٩-٩٦)، رقم الترجمة: (٢٣).

(٣) يقصد بما جاء في الحديث قوله ﷺ: **«إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ: وَيُقَالُ له: اكتُب عَمَلَهُ وَرِزقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟، ثُمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعمَلُ حتى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عليه كِتَابُهُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ حتى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عليه الكِتَابُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ»**، رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٣٦)، لا قوله: "فيكون دم الحيض غذاءه" فذلك من الخرافة المتسربة إلى الفكر الإسلامي من الفلسفة اليونانية، ينزه المعصوم عن صدور مثله عنه.

بالأكثر يكون أكثر نفاسها ستّين؛ لأنّ أيام حيضها في تلك المدّة ستّون، فتأمّل[١].

وإبتداء مدّة النفاس من وقت خروج الدم لا من الولادة إذا لم يتخلّل بين الولادة وخروج الدم أقلّ الطهر.

وإن تخلّل فليس لها نفاس والخارج حيض.

ولو رأت الدم أياماً ثمّ إنقطع وعاد بعد مضيّ أقلّ الطهر، فالعائد حيض، والمتخلّل طهر، والأوّل نفاس على الأصحّ؛ لأنّهما دمان تخلّل بينهما طهر صحيح فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

والثاني: إنّ العائد نفاس إذا وقع في زمن النفاس **وأجيب**؛ بأنّه لو حكم بأنّ العائد نفاس لزم منه كون المتخلّل نفاساً أيضاً، وهو خلاف الإجماع[٢]، انتهى.

فلو ولدت ولم ترَ الدمَ حتّى مضى أقلّ الطهر وقلنا: الخارج بعده حيض: فلو نقص الخارج عن أقلّ الحيض فالأظهر أنّه دم فساد؛ لأنّ الطهر الكامل قطع حكم النفاس.

وفي وجهٍ: أنّه نفاس؛ لأنّه يبعد جعله حيضاً ويمكن جعله نفاساً، فنصير إليه.

---

(١) لعله إشارة إلى الجواب الضعيف. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص٥٩)، وضعف الجواب من وجهين: الأول أنّه ليس كل النساء يحضن أكثر الحيض، حتى يكون أكثر النفاس ستين بالنسبة لكلهن، والثاني: أنّ دم النفاس ليس غذاء للجنين، وليس دم النفاس ودمَ الحيض واحداً، حتى يدعى أن النفاس هو دم الحيض المتجمع في الرحم، بل الحيض عبارة عن انطلاق الدم الناتج عن انفصال المشيمة عن جدار الرحم والحيض عبارة عن البُيَيْضَة التي فسدت ولم تلقح في الرحم فقذفت مع العصير المغذي الذي أفرزته الأوعية الدموية استعدادا لاستقبال الجنين وسال جارفا معه البُيَيْضَة الفاسدة والدماء التي تفرزها حينذاك غشاء الرحم، أما إذا لقّحت البُيَيْضَة وحصل الحمل فلا حيض. ينظر: كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري القباني (ص٢١٣)، وكتاب حياتنا الجنسية للدكتور فريدريك كهن، الطبعة الثالثة عشرة، ترجمه من الفرنسية إلى العربية الصيدلي أنطوان فيلو (ص٥٩)، وكتاب إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، لكريم نجيب الأغر،الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، دار المعرفة- بيروت-لبنان (ص١٨٣).

(٢) إذا كان مراده أنّ كون الطهر المتخلل نفاساً خلاف الاجماع فهو ممنوع، حيث إنه لا يوجد إجماع بين علماء الأمة على خلاف ذلك بل ولا بين علماء المذهب الشافعي.وإن كان قصده: أن الطهر المتخلل ليس بنفاس بل هو طهر فاسد فلا يوجد إجماع على ذلك أيضاً وخاصة إذا كانت مدة الطهر أكثر من ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤١).والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٤) المسألة (٢٣٨)، وعبارة العزيز (٢/ ٦٠٠) ط دار المعرفة: "ولانا لو جعلناه نفاساً لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا أيضاً تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب، ولا ضرورة بنا الي ذلك"، وهذه هي العبارة السالمة من الاعتراض.

(ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض)؛ بالإجماع والأخبار المصرّحة بذلك[1].

(وإذا عبر الدم ستّين) فهي مستحاضة، (كان كما لو عبر الدم خمسة عشر يوماً في الحيض، فينظر: أمبتدأة) في النفاس (أم معتادة؟ مميِّزة أو غير مميِّزة؟، ويقاس بما ذكرنا في الحيض)، فالمبتدأة الغير المميّزة تردّ إلى لحظة على الأصحّ، وعلى أربعين يوماً في الثاني، فيحكم بعدها بالاستحاضة، حتّى تقضي ما تركته من الصلاة فيها.

والمميِّزة تردّ إلى التمييز في النفاس إن لم يزد القويّ على ستّين، ولا تأتي هنا بقيّة الشروط.

والمعتادة المميّزة إلى التمييز على الصحيح، وغير المميِّزة الحافظة للعادة إلى العادة، والمتحيِّرة تحتاط.

ولو انقطع الدم ولو بعد ساعة وجب الغسل وحلّ الوطء بلا كراهة.

ولو خاف الزوج عوده أستحبّ له التوقّف احتياطاً.

تنبيه: يجب على المرأة أن تتعلّم ما تحتاج إليه من هذا الكتاب كلِّه[2].

---

(١) لعله يقصد أن الأخبار مصرحة بتسمية الحيض نفاسا، فلا فرق بينهما في الحكم، كما جاء في المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، رقم المسألة (٢٦١)، (٢/ ١٨٤).

وكذلك جاء في صحيح ابن حبان (١٣٩٠): ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل إذ اسم النفاس يقع على الحيض، والعلة فيهما واحدة.

أو يقصد الأخبار الدالة على منع النفساء مما تمنع منه الحائض، مثل ما جاء في سنن الدارمي، رقم (٩٨٥)، وما جاء في سنن الدارقطني، رقم (١٧)، والمصدر نفسه، رقم (٧)، ونصه:.. عن طاوس عن جابر قال: «**قال رسولُ الله ﷺ لا يقرأُ الحائضُ ولا النُفَساءُ من القرآن شيئاً**»، وفي سنن أبي داود، رقم (٣١٢)، ونصه: حدثنا الحسن بن يحيى: أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية يعني: مسة. قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: «**لا يقضين ،كانت المرأةُ من نساء النبي ﷺ تقعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرُها النبي ﷺ بقضاء صلاةِ النفاس**» إ.هـ. ومن الجدير بالملاحظة: أن المراد بنساء النبي ﷺ غير زوجاته من بنات وقريبات، وسريته مارية رضي الله عنهن، والمراد بالمحيض في قول السائلة ما يعمّ النفساء؛ ليطابق السؤال الجواب، أو إن أم المؤمنين بينت حكم الحائض بالطريق الأولى، إذ النفاس أقلّ وقوعاً فالحيض أولى بالعفو عن قضاء الصلاة ينظر: المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م) مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان (٣/ ١٣٣-١٣٦).

(٢) القصد إما كتاب الحيض، وإما كتاب الطهارة كله، والأول هو الراجح؛ لأن باقي كتاب الطهارة يمكن العلم به بالسؤال من دون حرج.

فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها،وإلاّ فلها الخروج لتعلّم ذلك وغيره ممّا وجب عليها فعله عيناً بل يجب.

ويحرم منعها إلاّ أن يسأل الزوجُ ويخبِرها وهو ثقة، كما هو ظاهر.

وليس لها الخروج إلى مجلسَ ذكر أو تعلّم غير واجب إلاّ برضاه، ذكره صاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر[1].

وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٣٩-١٤٥). وأسنى المطالب (٣/ ٤٣٤)، و(الفتاوى الفقهية الكبرى)، وهي مجموعة فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) طبع سنة (١٣٥٧هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي (٤/ ٢٠٥)- (٤/ ٢٠٩).

تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب الحيض من الوضوح، ويليه كتاب الصلاة.

يقول المحقق الفقير عبد الله بن الملا محمود الأرمردي: قدتم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق الجزء المقرر عليَّ تحقيقُه لنيل درجة الماجستير في الفقه من كتاب الوضوح شرح المحرر للرافعي، ويشتمل على كتاب **الطهارة بفصوله الأحد عشر: المياه، والقلّتان، ومن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس، والأواني، وأسباب الحدث وما يحرم على المحدث، وآداب الاستنجاء وحكمه، وفروض الوضوء وسننه، والمسح على الخفين، وأسباب وجوب الغسل وما يحرم على الجنب، وأركان الغسل وسننه، والنجاسات وطرق تطهيرها، وعلى كتاب التيمم بفصوله السبعة، وكتاب الحيض بفصوله الأربعة، وفصل في أحكام النفاس**. أسأل الله الكريم أن يتقبّل مني بفضله، وأن يجعله حسنة جارية للمصنف والشارح وكل من سعى فيه، ولكل من يحقق جزءاً منه، وأن يلهمنا الحقّ ويرزقنا اتباعه، آمين.

وقد انتهى كتاب الحيض في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة الأولى إلى اللوحة (٤٢)، والمخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٣٨٨) وفي المخطوطة (٣١٧١) إلى اللوحة (٠٠٩٣٤ظ) وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (٣٨و) وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لتحقيق كتاب الصلاة أيضا، ويتلو هذا الجزء من التحقيق، أدعوه سبحانه وتعالى أن يوفقني لتحقيق الوضوح كله وإعداده للطبع كما كان شيوخي يتمنونه وكما وعدت بذلك عند تحقيق أول جزء منه. ومن الله التوفيق.

كتاب الصلاة [1]

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣). أي: ادعُ، وقال ﷺ: «**فَإِن كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**». [2]

وفي الشرع: عبارة عن أفعالٍ مخصوصةٍ ولو قلبية - ليدخل فيه صلاة المريض الجارية على قلبه- وعن أذكارٍ معهودة قوليةٍ غالباً- ليدخل فيه صلاة الأخرس - مفتتحةٍ بالتكبيرِ المقترنِ بالنية ومختتمةٍ بالتسليم.

والصلاة اسمٌ وضع موضعَ مصدر. تقول: صلّيت صلاةً، ولا تقول: تصليةً [3].

وقيل: اشتقاق الصلاة من الصلَوين وهما عرقان ينحنيان في الركوع [4]، ومنه المُصَلِّي من الخَيل [5]؛ لكونه لاصقاً بصلَوي السابق، وقيل: سميت صلاة؛ لأنّها ثانية الإيمان، كما أنّ المصليّ ثاني السابق.

---

(١) يبدأ كتاب الصلاة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٤٢).
- وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٣٨٨).
- وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٣٤ظ).
- وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٣٨و)

(٢) رواه كثيرون منهم مسلم في صحيحه، رقم (١٣٣١)، ونصه: «**عن أبي هُرَيرَةَ قال قال رسول اللّهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِب، فإن كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وإن كان مُفطِرًا فَلْيَطعَم**».

(٣) يشير الشارح إلى الفرق بين المصدر واسم المصدر، فاسم المصدر يؤدي معنى المصدر ولا يجري على قاعدة المصدر في الصياغة.

(٤) أو: ما عن يمين الذنب وشِماله، وهما صَلَوانِ. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠٣)، مادة: (صلا).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٥).

وقيل: هي من الصلي بمعنى النّار، سميت به؛ لأنّه يستقيم بها اعوجاج العبد. يقال صليت العود على النّار إذا قوّمته، ولأنّ العبد إذا دخل فيها ولاحظ سطوة معبوده حصل له منها حرارة وشوق، كما قيل: "هم القوم يصلّون ويصلَون، ويسجدون وهم الأعلون"[1].

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣). أي: أديموها ولاحظوا إتقانها، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء: ١٠٣). أي: مفروضاً موقتاً، إيماءً على أنّ من أتى بها فهو مؤمن؛ لأنّه لا يجب على الكافرين كما يفهم من اللفظ، فإذاً وجوب الخمس معلوم من الدين بالضرورة، ويكفر جاحدُه كما يأتي[2].

***

مواقيت الصلوات الخمس

وبدأ المصنف بالمواقيت كغيره؛ إذ الأهم من الصلاة الوظائف الخمس، وأهمّ ما يعرف بها مواقيتها؛ لأنّها بدخول الوقت تجب، وبخروجه تفوت، وبدأ بالظهر منها؛ لأنّها أولها ظهوراً، أو لأنّها أوّل صلاة علّمها جبرئيلُ النبيَّ ﷺ مع بقية الخمس عند باب الكعبة[3]، وقال: (**أول وقت الظهر**) سمّيت ظهراً؛ لأنّها تقع في وقت الظهيرة، وأراد بالظهر صلاة الظهر، مجازاً مرسلاً[4] (**إذا زالت الشمس**).

والزوال هو ميلها عن وسط السماء ـ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ـ إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه – وهو الأكثر – أو حدوثه إن لم

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٥-٤٦٩)، مادة "صلا"، و تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٤)، باب الصاد واللام من المعتل. وتاج العروس (٣٨/ ٤٣٧)، مادة: "(صلو)"، و المفردات في غريب القرآن (١/ ٢٨٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٦).

(٢) في مبحث تارك الصلاة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٣)، رقم (١٧٧١).

(٤) تسمية للحال باسم المحل.

يكن، كمكة وصنعاء اليمن في أطول يوم السنة، وهو الثاني عشر من حزيران[١].

وليس المراد نفس الميل؛ فإنه يوجد قبل ظهوره لنا، وليس هو أول الوقت، ومن ثمة لو صادفه التحريم لم ينعقد، وكذا الفجر يعتبر ظهوره لنا؛ لأنّ مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ، ومن ثمة كان اعتماد كثير من الموقّتين في العالم على حساب نصف قوس النهار[٢]، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأً؛ لأنّ ذلك أول زوالها في نفس الأمر، وقد تقرر أنه غير معتبر.

(وآخره إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه) إلى جانب المشرق **(سوى ما يبقى عند الاستواء)** عند أغلب الأحوال، وذلك يختلف باختلاف البلاد والفصول: فإذا كان الشاخص ذراعين مثلاً، والباقي من ظله عند الاستواء ربع ذراع، فإنما يخرج الوقت إذا صار الظل ذراعين وربع ذراع، أي: وقته مابين الزوال والزيادة على قدر ظل المثل؛ للإجماع على دخوله بالزوال، فلا يندب التأخير عنه، ولخبر جبرئيل وغيره بخروجه بالزيادة على ظلّ المثل[٣].

وله وقت فضيلة وحرمة وضرورة واختيار وعذر(٤)، كما لا يخفى[٥].

(وهو) أي: مصير ظلّ كل شيء مثلَه **(أول وقت العصر)**، وعود الضمائر كذلك للمبالغة في تعاقب الوقتين من غير فصل بينها، لا لاشتراكهما في ذلك الوقت، كما يوهَم من عبارته؛ لأنّ ذلك الوهم متعارض بالنصّ؛ فقد روى عن ابن عمر ﷺ أنه

---

(١) قال العسقلاني: أول يوم الصيف هو أطول أيام السنة وليله أقصر لياليها إنباء الغمر بأبناء العمر (٩/ ٩٠).

(٢) قوس النهار: هي القوس التي فوق الأرض من الدائرة الموازية لمعدل النهار التي فيها تدور الشمس في يوم واحد من الأيام مفاتيح العلوم: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (١/ ١٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٢٢٠)، وسنن أبي داود، رقم (٣٩٣).

(٤) وقت الضرورة ما تدفع الضرورة وتلجي إليه، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض النفساء ينقطع دمها، ويقابله وقت الرفاهية، وهو الوقت الأصلي للصلوات، ووقت العذر عند من يفرق بينه وبين وقت الضرورة ما يرخص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وهو السفر والمطر. ينظر: العزيز (١/ ٣٦٦).

(٥) لم يفصل الشارح أوقات الظهر الخمسة كما يفصل في العصر، وهناك ذكر للعصر وقت الكراهة بدل وقت الحرمة، فوقت الفضيلة هو أول وقت الظهر، ووقت الاختيار له يمتد إلى مصير الشاخص مثله، وقال الرافعي: الظهر ذات وقتين: الفضيلة والاختيار. ينظر: العزيز (١/ ٣٩٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[١].

ولا يقال: إنّ هذا متعارض بنصّ آخر فلا يصح دليلاً، وهو ما روي: «**أنه ﷺ صلى الظهر في الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر في الأوّل كذلك**»؛ لأنا نقول: هذا مؤوّلٌ بأنّه ابتدأ العصرَ في اليوم الأوّل حين صار ظل كل شيء مثله، وفرَغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، والأول لا يقبل التأويل، فإذا تعارضا فهو أقوى.

فإن قيل: قال الشافعي في المختصر: "**لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة دخل وقت العصر**[٢]"، فظاهره يقتضي اعتبار زيادة على مصير الظل مثلَ صاحبه ليدخل وقت العصر، وذلك ينافي قولَ المصنّف: "وهو أول وقت العصر"، فهل في ذلك اختلاف قول أو وجه، أوكيف الحال؟.

قلت: لا خلاف في دخول وقت العصر عند خروج وقت الظهر عندنا، وكلام الشافعي محمول على أنّ خروج وقت الظهر لا يكاد يُعرف إلا بزيادة الظل على المثل، وإلا فتلك الزيادة من العصر إجماعاً.

(**ويبقى**) وقت العصر (**إلى غروب الشمس**)؛ لقوله ﷺ: «**وَمَن أَدرَكَ رَكعَةً من العَصرِ قبل أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ**»[٣].

قولُه: "ويبقى إلى غروب الشمس" يُشعر بأنّه لو غربت الشمس ثم عادت لم يعد الوقت، وليس كذلك، بل صرّح صاحب الإرشاد بأنّه لو عادت عاد الوقت؛ واستُدلَّ بما روي: «**أن النبي ﷺ دعى بعودها حتى صَلّى عليٌّ بن أبي طالب في الوقت حين اشتغل ببناء حجرة النبي ﷺ حتى غربت الشمس**»[٤]، رواه كثير من المحدثين منهم أبو

---

(١) قال ابن ملقن: هذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر، وإنّما هو عن ابن عمرو العاص و هو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، رقم (٦١٢) بلفظ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل لطوله ما لم يحضر العصر**» ينظر: البدر المنير (٣/ ١٧٢).

(٢) مختصر المزني (١/ ١١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٥٤)، وصحيح مسلم، رقم (٦٠٨).

(٤) لم أجد مصدرا لهذا الحديث بلفظه هذا، ووجدت في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٩٢): «عن أَسماَءَ

يعلى الموصلي[١]، وأبو داود، وابن حبان، وتبعه الشيخ ابن حجر في أصل الإرشاد[٢].

وقال ابن سريج: إنّ وقت العصر تفوت بمصير ظل كل شئ مثليه[٣]؛ لأنّ جبرئيل ﷺ لم يبين بعده وقتاً للعصر. **وأجيب:** بأنّه مضمون قد عارضه التصريح[٤].

(والاختيار أن لا تؤخَّر إلى مصير ظل كلِّ شئ مثليه) أي: بعدما بقي عند الاستواء.

وسميّ بالاختيار؛ لأنّ جبرئيل ﷺ اختاره، قاله صاحب الإقليد.

وقيل: لأنّ صاحبه مختار فيه غيرُ مسرع خوفاً للخروج، ولا بطيءٍ طمعاً للامتداد.

وقيل: لأنّه كان وقتَ الأنبياء عليهم السلام من قبل[٥].

وأول وقتها هو وقت الفضيلة، ثم بعده الاختيار إلى صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم بعده الجواز إلى الاصفرار، وبعده الكراهة إلى الغروب، وله وقت آخر للعذر، وهو

ابنَةِ عُمَيسٍ قالت كان رسول اللّهِ ﷺ يُوحَى إليه وَرَأسُهُ في حِجرِ عَلِيّ فلم يُصَلِّ العَصرَ حتى غَرَبَت الشَّمسُ فقال رسول اللّهِ ﷺ: صَلَّيت يا عَلِيُّ ؟ قال: لاَ فقال رسول اللّهِ ﷺ: اللّهُمَّ أنه كان في طَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك فَاردُد عليه الشَّمسَ، قالت أسماءُ: فَرَأيتها غَرَبَت ثُمَّ رَأيتها طَلَعَت بَعدَمَا غَرَبَت»، رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٣٩٠)،لكن أبا الفرج ابن الجوزي قال: "هذا حديث موضوع بلا شك"، وينظر: تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي ،لشمس الدين الذهبي (١/ ١١٧)، وينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/ ٣١٤) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٢٧) لاأصل له،ضعيف و منكر من جميع طرقه.

(١) أَبُو يَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى التَّمِيمِيُّ.من شيوخه: ابن معين، ومن تلاميذه: ابن حبان، ومن مؤلفاته: المسند والمعجم، توفي سنة سبع وَثَلاَث مائَة..ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٧٤)، رقم (١٠٠)، و الوافي بالوفيات (٧/ ١٥٨)

(٢) في النسخ: (ونسبه)، أو شيء مثله، ولا أدري معنى "نسبه" هنا، ثم هل صاحب الإرشاد هو الإمام العلامة الفقيه إسماعيل بن أبي بكر عبد الله المعروف بابن المقري (ت: ٨٣٧ هـ) واسم الكتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، أو الشيخ شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ).ذكره الشارح في مقدمة كتاب الوضوح، وأشاد به في طبقاته، أو البهشتي حيث ينقل عنه الشارح مرارا ؟، والظاهر أن الصواب العبارة: "في شرح الإرشاد"، وأنّ مراد الشارح إرشاد ابن المقري بقرينة تبعية شيخ الإسلام ابن حجر إياه، إذ لشيخ الاسلام شرحان عليه.

(٣) أي: ذلك نهاية وقت العصر؛ حيث قال الرسول ﷺ في اليوم الثاني: «**ثُمَّ صَلَّ بِيَ العَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ**» ثم قال جبريل في الأخير: «**وَالوَقتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ**»، وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري ينظر: العزيز (١/ ٣٩٦).

(٤) وهو قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٧٩) و مسلم، رقم (٦٠٨).

(٥) لعله إشارة إلى ما في حديث جبريل ﷺ ،وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤١٦).

وقت الظهر عند التقديم كما أنّ للظهر وقتَ العصر عند التأخير.

(**ويدخل وقت المغرب بغروب**) قرص (**الشمس**) حيث تغرب، وإلا فبالقياس.

ويعلم غروبها بذهاب شعاعها عن القلل والجدران، وبإقبال الظلام من المشرق، وهو الوقت الذي يبيح للصائم الطعام والشرابَ، روي أنهﷺ قال: «**إذا أقبل الظلام من هنا- وأشار إلى المشرق - وغربت الشمس من ههنا- وأشار إلى المغرب- فقد أفطر الصائم**» [1].

(**ويبقى إلى غروب الشفق الأحمر على القديم**) المروي عن رواية الزعفراني والكرابيسي؛ لما روي عن بريدة [2]: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيﷺ عَن وَقتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَينِ - يَعنِي اليَومَينِ - إلى أن قال: وصلّى بي المغرب في اليوم الثاني قبل مغيب الشفق» [3]، وفي صحيح البخاري أنّ النبيﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق» [4]، ويعبّر عن هذا القول بأن للمغرب وقتين.

والكلام في الشفق يأتي [5].

وعلى الجديد المنصوص عليه في غير الإملاء: إذا مضى قدر وضوء أو تيمم وستر عورة وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت؛ لأنّ جبرئيل ﷺ صلاها في اليومين في وقت واحد [6].

ثم من المعلوم أنّ ما لابد منه من الشرائط في الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت،

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٤١)، بلفظ: «**إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم**» وصحيح مسلم، رقم (١١٠٠) بلفظ: «**إذا أقبل اللّيل و أدبر النهار و غابت الشمس، فقد أفطر الصائم**» و رواه أبو داود بمعناه، رقم (٢٣٥١) و في مسند أحمد، رقم (١٩٢) و...

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد اللّه بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبيّﷺ مهاجرا بالغميم، غزا مع رسول اللّهﷺ ستّ عشرة غزوة. مات بمرو سنة ثلاث وستين. ينظر: معرفة الصحابة (ص: ٢٩٥)، والإصابة (١/ ٤١٨)، رقم (٦٣٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم: (١٧٦ - (٦١٣).

(٤) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم، رقم (١٧٣- (٦١٢) بلفظ: «**وَوَقتُ صَلاَةِ المَغرِبِ ما لم يَغِب الشَّفَقُ**».

(٥) في بيان وقت المغرب.

(٦) حيث قال:ﷺ في الحديث الذي رواه جمع منهم أبوداود في سننه، رقم (١٥٩٠) عن ابن عَبَّاسٍ: في اليومين: «**وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ**».

فيتحمل بعد الغروب قدر ما يشتغل بها وإن لم يحتج إليه: كأن كان متطهّراً مستور العورة.

والعبرة بالوسط المعتدل في فعل كل إنسان على حدثه.

ويعتبر أيضاً أكل لقمة يكسر بها غُلمة الجوع.

وزاد صاحب الإرشاد قدر ركعتين قبلها كركعتين بعدها، والتعمّم والتقمّص وزوال الخبث المغلظ؛ لأنّه قد يصيبه.

وفي وجه: ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وستر العورة يحطّ عن الاعتبار.

وفي وجه: إنّها يعتبر قدر ثلاث ركعات فقط.

ويعبر عن هذا القول بأن للمغرب وقتاً واحداً، فيلزم الفصل بين آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء.

(لكن لو شرع في هذه الوقت ومدَّها إلى غروب الشفق جاز على أظهر الوجهين)؛ كسائر الصلوات، فإنه لايكره امتدادها إلى خروج الوقت، ولما روي: «**أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب**»[١]، ومن المعلوم أنّ وقتها لا يسع ذلك.

والثاني: لا يجوز أن يُخرج بعضَ العبادة عن الوقت باختياره.

ثم اعلم أنّ طائفة من الأصحاب اختاروا القول القديم، وقالوا: وعليه الفتوى، منهم الإمام أبوسليمان الخطّابي، وابن خزيمة[٢]، وأبو عبدالله البيهقي[٣]، والغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، والنووي في الروضة وقال: الأحاديث الصحيحة

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٩).

(٢) الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري المعروف بابن خزيمة، كان إمام زمانه بخراسان، من شيوخه البويطي والمزني، و من مصنفاته التي تزيد على مائة واربعين كتاباً: تفسير القرآن، وكتاب التوحيد وإثبات الصفات، والصحيح المشهور باسمه، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٨)، وهدية العارفين (٦/ ٢٩).

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي بن الحسين بن فطيمة البيهقي، قاضي خسروجرد. من شيوخه: أبوالمظفر السمعاني، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة ينظر: التحبير (١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٣)، رقم (٧٦٢).

مصرّحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر[1]. انتهى.

وللمغرب وقت فضيلة، ووقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع.

(ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر) أي: التي تلي الشمس، لا الصفرة التي بعدها، ولا البياض بعدها؛ لرواية ابن خزيمة قال: «**الشفق هو الأحمر**»[2]. نعم، إطلاق الشفق على الصفرة والبياض مجاز.

ولو لم يغب الشفق بناحية؛ لمقابلته دور الحمائلي[3] للفلك، أو لم يوجد كمبدإ دور الدولابي[4] من جانب الشرق، اعتبر غروبه بأقرب بلد إليهم.

ولو لم يوجد وقت العشاء- بأن يطلع الفجر كلّما غربت الشمس وهو في الدور الرحاويّ[5] في جانب القطبين- فالأصحّ وجوب العشاء بمجرد الغروب.

ولو لم تغرب قطُّ كحمامات الشماليّ وماوراء البحر الأعظم[6] من جانب الجنوب فتجب بالقياس والحساب، كما أشرنا إليه في وقت المغرب.

قال إمام الحرمين في النهاية: أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة،

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٨١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٠).

(٢) ابن خزيمة نفى ثبوت الحديث فقال: "والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبيﷺ "أن الشفق هو الحمرة" وثبت عن النبيﷺ "أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق" أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق.ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) الدور الحمائلي للفلك: في المواضع التي يكون عرضها دون تسعين.ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩١ه)، (سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - باكستان (١/ ٣٤٩).

(٤) دور الفلك الدولابي: حين تكون بقعة على خط الاستواء، لأن سطوح جميع المدارات اليومية يقطع سطح الأفق على زوايا قائمة كما يقطع سطح الدولاب سطح الماء ويكون الليل والنهار في جميع السنة متساويين ينظر: شرح المقاصد (١/ ٣٤٨).

(٥) الدور الرحاوي، أو الدوران الرحاوي: الدوران نحو المشرق كالرحا بحركة مستوية المقدار في كل كوكب، ويكون في عرض تسعين حيث يكون قطب العالم على سمت الرأس. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٣٤٩)، وتحقيق ما للهند (١/ ١١٥).

(٦) مصطلحان قديمان جغرافيان، لعل المراد بهما ما يرادف البحر المحيط و الأقيانوس الشمالي والجنوبي، قالوا: البحر الأعظم الذي يحيط بجميع الأرض ينظر: معجز أحمد (١/ ص ٩٢)، والمعجب (١/ ٣٦٤)، وإحياء علوم الدين (٤/ ٤٤٢).

والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ثم ترقّ إلى أن تنقلب صفرة ثم تبقى بياضاً[١]، ونقل الغزالي في البسيط مثل ذلك[٢]، ويعارضه قول الشافعي؛ حيث قال في المختصر: "وإذا غاب الشفق- وهو الأحمر - فأول وقت العشاء"[٣]، هذا لفظه.

(**ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق**)؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة من امتداد وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح إلى دخول وقت الأخرى، وهي مثل قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة**»[٤]، وقوله ﷺ: «**ليس التفريطُ في النوم، إنّما التفريطُ في التيقظ: يؤخر حتى يدخل وقت صلاة أخرى**»[٥].

(**والاختيار**) بما فسّرنا[٦] (**أن لا يؤخر عن ثلث الليل في أصحّ القولين**)؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام كذا صلاها في اليوم الثاني، وهذا ما اختاره المصنف والغزالي، والنووي في الروضة[٧].

وأن لا يؤخر عن نصفه في القول الآخر؛ لحديث: «**لولا أنّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء إلى نصف الليل**»[٨]. قال سراج الدين بن الملقن: وكلام النووي في شرح المهذب يقتضي أنّ الأكثرين على هذا القول، وبه أفتى أبوعبدالله البهيقي في خلافياته، واختاره السُليم في الفروع[٩]، وقال النووي في شرح مسلم: إنه الأصحّ[١٠].

وللعشاء **وقت فضيلة** اوّل الوقت، **ووقت اختيار** إلى الثلث، **وقت جواز بلا كراهة**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١).

(٢) نقله النووي في روضة الطالبين (١ / ١٨١).

(٣) مختصر المزني (١/ ١١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٧٤٩).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٢)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٢٢٦٠٠).

(٦) في بيان وقت الاختيار للعصر.

(٧) الوسيط في المذهب (٢/ ١٧)، و روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(٨) جاء بهذا للفظ في كتاب «الزهد و الرقائق لابن المبارك» (١/ ٤٣٧)، رقم (١٢٣١)، و مستخرج الطوسي علي جامع الترمذي (١/ ٤٢٧)، و في المخلصيات (٢/ ١٩٧)، و في معجم ابن عساكر (٢/ ١١٦٩)، و في السنن الكبري للبيهقي (١/ ١٠٧) و جاء بألفاظ أخر في صحيح مسلم، رقم (١٧٢- (٦١٢)، و مسند أحمد، رقم (٦٩٦٦،٦٩٩٣) و سنن أبي داود، رقم (٣٩٦) و...

(٩) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٦٠)، وعجالة المحتاج (١/ ١٦٣).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٦).

إلى طلوع الفجر الكاذب بعد الثلث أو النصف على اختلاف القولين، ثم بعد الفجر الكاذب كذلك عندالجمهور إلى بقاء مايسعها.

وقال الروياني: بعد الفجر الكاذب **وقت كراهة**(١).

ولها **وقت عذر**، وهو وقت المغرب لمن يجمع.

(**ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير**) أي: ينتشر (ضوؤه) ولا يزال يزداد ويعترض (**في الأفق**) أي: أكناف السماء، واحترز به عن الفجر الكاذب الذي يبدأ مستطيلاً ذاهباً إلى السماء ينمحق ويصير الدنيا أظلم مما كانت، وشبهه العرب بذنب الطلس(٢) لطوله، أو لأنّ الضوء في أعلاه أكثر كما أنّ شعرَ ذنَب السِيد في أعلاه أكثر، روي أنهﷺ قال: «**لايغرَّنكم الفجرُ** المستطيل، **فكلوا واشربوا حتى يطلعَ الفجرُ** المستطير»(٣).

(**ويبقى**) وقتها (**إلى طلوع الشمس**)؛ لقولهﷺ: «**وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٤).

وعن الإصطخري: أنه لا وقت للصبح بعد ظهور الحمرة(٥).

والاختيار أن لا تؤخر عن وقت الإسفار، وهو الضياء بحيث يُقرأ السِفر، وهوالكتاب، وإنّمالم يؤخر لحديث جبرئيل(٦).

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/ ٣٨٧).

(٢) الطلس و الطلسة: مصدر الأطلس من الذئاب، وهو الأمعط الذي تساقط شعره، وهو أخبث ما يكون، والجمع الطُّلس ينظر: لسان العرب، مادة: (طلس) (٦/ ١٢٤).

(٣) رواه مسلم، رقم (١٠٩٤)، ولفظه: عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُم أَذَانُ بِلاَلٍ ولا هذا البَياضُ لِعَمُودِ الصُّبحِ حتى يَستَطِيرَ هَكَذَا**»، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٧٠٦) بلفظ: «**لَا يَمنَعَنَّكُم من سُحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ ولا الفَجرُ المُستَطِيلُ وَلَكِن الفَجرُ المُستَطِيرُ في الأُفُقِ**»، و قال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) مسند الإمام أحمد، رقم: (٦٩٦٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠)، والبيان (٢/ ٣٣)، والعزيز (١/ ٣٧٤).

(٦) الذي رواه جمع منهم أبوداود في سننه، رقم (١٥٩٠) «عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِﷺ: **أَمَّنِي جِبرِيلُ** ﷺ **عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ: فَصَلَّى بِيَ الظُّهرَ حين زَالَت الشَّمسُ وَكَانَت قَدرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعنِي المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ، فلما كان الغَدُ صلى بِيَ الظُّهرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِي العَصرَ حين كان ظِلُّهُ مِثلَيه، وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجرَ فَأَسفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فقال: يا محمد هذا وَقتُ الأنبياء من قَبلِكَ، وَالوَقتُ ما بين هَذَينِ الوَقتَينِ**».

للصبح وقت فضيلة في الأول، والاختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى ظهور الحمرة، وكراهة بعدها إلى طلوع الشمس، ولا وقت للعذر لها؛ إذ لا تجمع مع صلاة مّا.

فائدة: اعلم أنّ الدجال يمكث في الأرض أربعين أياماً: ثلاثة أيام منها يخالف أيامنا: يكون يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وباقيها كأيامنا، كما صح في حديث مسلم، فلا يكفي فيها صلاة يوم، بل يقدر لكل منها قدره؛ لما روي: «**أنه قيل: يا رسول الله ﷺ ففي ذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا صلاة يوم ؟ قال: اقدروا قدره**»[1].

ويجري ذلك في سائر الأحكام كإقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الآجال: كالسَلَم والعُنّة[2]، وكذا يقال فيما لو تغرب الشمس على قوم مدّة، كما أشرنا إليه.

واعلم أنّ صلاة الصبح نهارية، كما صرّح به النووي في الروضة[3].

والأصحّ الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة أنّ الوسطى المفضلة على غيرها هي العصر[4].

ولا يقال: إنّ هذا ليس مذهب الشافعي ﷺ؛ **لأنّه** نصّ أنها الصبح؛[5] **لأنا نقول:** فلمّا تحقق صحة الأحاديث بأنها عصر بعد ما نصّ- ومذهبه اتّباع الحديث- فصار مذهبه أنها العصر، ذكره النووي ناقلاً عن صاحب الحاوي ثم قال: قال: ولا يكون في المسئلة قولان، كما وهِم بعضُ أصحابنا[6].

قال المصنف في شرح المسند: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، وكانت تسمية كل واحدة بما عليها[7].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٩٣٧).

(٢) العُنّة بالضم: عجز الرجل عن الجماع، فيؤجّله الحاكم سنة فإذا لم يقدر فللمرأة الفسخ. ينظر: المطلع: (١/ ٣١٩).

(٣) لكنه قال: " وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر. ينظر: الروضة (١/ ٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢٧).

(٥) اختلاف الحديث (١/ ٥٢٢).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٨)، والروضة (١/ ١٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨).

(٧) شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٢٥٣).

(فيكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، والنوم قبل العشاء) أي: بعد دخول وقتها وقبل فعلها، خلافاً للإسنوي[١].

وألحق بالعشاء في كراهة النوم قبل فعلها وبعد دخول وقتها غيرُها من الصلوات، ولكن خصّها العشاء بالذكر حيث ذكرت؛ لأنّ الكراهة فيها أشدّ؛ لانغمار النائم في وقتها كلها، فهي في محل الفوات، فالخوف من فواتها أكثر، فكانها هي المنفردة بالكراهة، ولهذا دعا عمر ﷺ على من نام عن العشاء، فقال ثلاث مرات: «**من نام عن العشاء فلا نامت عيناه**»[٢].

ومحل الكراهة في الكل حيث ظنّ الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة أو لإيقاظ غيره إياه، وإلا حرم النوم في الوقت، وكذا قبله على ما قاله كثيرون، لكن المنقول على ما قاله أبو زرعة في التحرير خلافه[٣].

ويكره الحديث والأشغال المباحان بعد العشاء إلا في الخير، أو لعذر كمذاكرة علم شرعي أو آلةٍ له، أو إيناس ضعيف، أو ملاطفة زوجة؛ كما صرّح به صاحب الإرشاد[٤]. ومن المعلوم أنه إذا كان المباح بعدها مكروهاً فالمكروه أشد كراهة، والمحرم أشد تحريماً، وعلل سراج الدين بن الملقن لكراهة الحديث بعد العشاء؛ "أنّ الله تعالى قد جعل الليل سكناً، وهذا يخرجه عن ذلك"[٥].

ويفهم منه أنه لو جمعها تقديماً لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضيّ وقت

---

(١) المهمات (٢/ ٤١٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ، رقم (٦) بلفظ: «والعشاء إذا غاب الشفق إلي ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه...»

(٣) هو أبو زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين قاضي القضاة الكردي الرازياني ثم المصري، من شيوخه: والده والبلقيني وابن الملقن، والضياء القزويني، ومن مؤلفاته: شرح البهجة في الفقه ومختصر المهذب والنكت على الحاوي والتنبيه والمنهاج المسمى بتحرير الفتاوى، توفي سنة (٨٢٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ٨٠)، برقم (٧٦٢)، وذيل التقييد (١/ ٣٣٢)، برقم (٦٦٢)، و ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٣٧٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٣) و ينظر تحرير الفتاوي (١/ ٢٠٠) رقم (٥٧٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤/ ٤٠٧).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ١٦٥).

الفراغ منها غالباً، خلافاً لأبي عماد، كما صرّح به في أصل الإرشاد[١].

تنبيه: اعلم أنّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد، ومن ثمة يعذر ميّتٌ مات وسط الوقت بلا أداء وقد كان أضمر العزم على الفعل فلا إثم عليه، بخلاف ما لم يعزم؛ فإنه وإن لم يأثم بترك الفعل لكنه يأثم بترك العزم.

ومحل حلّ التأخير ما لم يظن موتاً في أثناء الوقت، وإلا عصى بالتأخير؛ لظنه الفوات، وذلك مثل من عليه قصاص يريدون استيفاءه في الوقت.

والموت مثال؛ إذ الضابط ظنُّ الإخراج بأيِّ سبب كان؟، كما لو ظن الحائض طروءَ الحيض في الوقت حرُم عليها التأخير.

***

ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في أول الوقت؛ لما صّح عن النبي ﷺ قال: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**»[٢].

قال الشافعي ﷺ: رضوان الله إنّما يكون للمحسنين، والعفو أشبه أن يكون للمقصّرين[٣]، وقد روي: «**أنه ﷺ يصلي الصبح بحيث ينصرف النساء عن المصلى متلفّعات بمروطهنّ لا يعرفن من الغلس**»[٤]، «**ويصلي العصر بحيث يذهب الذاهب بعدها إلى العوالي**[٥] **والشمس نقية بيضاء، ويصلي المغرب حين يفطر الصائم**»[٦].

ويحصل التعجيل بالأخذ في أسباب الصلاة، كستر العورة والطهارة والأذان والإقامة،

---

(١) هذا المصدر لا أفهمه حتى أبحث عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، رقم (٢٢)، و البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٩٢)، وغيرهما، **وهو حديث لا يصح من جميع طرقه**. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٩٠).

(٣) مختصر المزني (١/ ١٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٨٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦٤٥)، والعوالي: موضع قرب المدينة.

(٥) صحيح البخاري، رقم (٥٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢١).

(٦) لم أجده من فعله ﷺ، ووجدت في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٣٣٢) عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**صَلُّوا الْمَغرِبَ حين يفطر [فطر] الصَّائِمِ**».

ويعتبر في كل واحد الوسط المعتدل من فعل نفسه بعد دخول الوقت، فلا يشترط تقدمها عليه، بل لو أخر بقدرها لم تفُته الفضيلة.

ولا يضرّ أيضاً التأخير لعذر خفيف، ومنه الخروج من كل أرض غضب: كمحسّر، ومسجد الضرار وبابل[١].

ومنه الشغل الخفيف كقليل أكل عرفاً، بل وكثيره المؤثّر فقدُه في خشوعه، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين: "يشترط لحصول التعجيل تقدم ستر العورة والطهارة على الوقت".

وقال الآخرون: " لا تفوت فضيلة التعجيل ما بقي نصف وقت الاختيار"[٢].

وكذا يستحب تعجيل العشاء في أول الوقت في أظهر الوجهين؛ لعموم الأخبار، وبخصوص ما روي: «**أنّه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة الثالثة**»[٣].

والثاني: أنّ تأخيرها أفضل مالم يجاوز وقتَ الاختيار؛ لحديث: « **لولا أنّ أشق..**»، الحديث.

وأجيب: بأن مواظبته ﷺ عليها في أول الوقت يعارضه، ويبقى سائر الأخبار سليمة عن المعارضة.

قال في المجموع: والوجه الثاني أظهر دليلاً، وصوّبه صاحب الإرشاد[٤].

(وكذا) يستحب **(تعجيل الظهر)** للأخبار[٥]، **(إلا أنه يستحب الإبراد في الظهر)** أي: إدخاله في البرد، أي: تأخيره حتى يمتد للحيطان ظل يمشى فيه قاصداً مكان الجماعة، وغايته نصف الوقت **(عند شدة الحرّ)**؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بِالصَّلاة؛ فإنّ شِدَّةَ الحرّ مِن فَيحِ جَهَنّم**»[٦].

---

(١) سبق بيان هذه الأماكن في تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح.

(٢) الوسيط (٢/ ٢٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٤١٩)، وسنن الترمذي، رقم (١٦٥)، ولفظهما: «**عن النُّعمَانِ بن بَشِيرٍ قال: أنا أَعلَمُ الناس بِوَقتِ هذه الصَّلَاةِ - صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ - كان رسول اللّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ**».

(٤) المجموع (٣/ ٦١)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٤٤).

(٥) مثل ما رواه الترمذي، رقم (١٧٠) «**عن أُمِّ فَروَةَ قالت: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ ؟ قال الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا**».

(٦) صحيح البخاري، رقم (٥٣٨، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦١٥).

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه يختص**) ذلك الإبراد (**بالبلاد الحارة**)؛ إذ الأمر هيّن في غيرها من البلاد المعتدلة، وبه قال أبوعلي الفارسي، وحكاه ابن كج عن نص الشافعي ﷺ.

والثاني: أنه لا يختص؛ لأنّ التاذّي في إشراق الشمس حاصلة في البلاد المعتدلة.

(**و**) يختص (**بالجماعة بشرط أن يكون في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد**) ويتأذّى في الطريق بالشمس؛ بناء على أنّ مناط النص هو المشقة التي تُذهب بالخشوع أو كماله، وهو الذي عليه الجمهور.

وفي وجه شاذّ: أنه يستحب الإبراد للمنفرد أيضاً.

وفي قول غريب: أنه لا يختصّ بالمسجد البعيد، ودليلها إطلاق الخبر.

وعلى الأول: فلو كان يمشي في كِنّ[1] بحيث لا يتأذّى في الطريق بالشمس لا يستحب له الإبراد.

ولو تحمل المشقة وصلّاه في أول الوقت كان أفضل.

وهل يستحب الإبراد بالجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب؛ لإطلاق الخبر الواقع في ذلك الوقت.

وأظهرهما: أنه لا يستحب؛ لأنّهم ربما يتكاسلون فيها فيفوت بخروج بعضه من الوقت، والحديث الوارد فيه في صحيح مسلم لبيان جواز الإبراد بها. انتهى.

قال صاحب الإرشاد: ويستحب إبراد الظهر للمنفرد إذا أراد الصلاة بالمسجد، وللمسافرين وإن قربت منازلهم؛ ولشدة مشقة الحرّ في البريّة[2].

فرع: للموقَّت تأخير الصلاة للاشتغال بإنقاذ غريق من إنسان محترم أو حيوان آخر كذلك، وكذا الصلاة على ميت خيف انفجاره، قال الإسنوي: ويجب التأخير لمثل ذلك وإن خرج الوقت، ولو كان الخوف لفوات مال محترم غير الحيوان كره

---

(١) الكِنُّ بالكسر: وقاءُ كلِّ شيءٍ وسِتْرُهُ كالكِنَّةِ والكِنَانِ بكسرهما. تاج العروس (٣٦/ ٦٣)، مادة: (كنن).

(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٤)، والمناسب: "لشدة الحر" بدون واو حتى يكون تعليلًا.

أن يصلى، ولا يحرم؛ لأنّ حرمة المال أنزل من حرمة الروح[1].

ولو رأى وهو في الصلاة إنساناً أو حيواناً محترماً مشرفا إلى الهلاك وهو يظن أن يقدر على تخليصه وجب عليه القطع والسعي في تخليصه، ولو كان المرئيُّ السارقَ لماله أو لمال مسلم أو ذمي جاز له القطَع.

وكذا أن يصلي في طلبه صلاة شدة الخوف على ماصرّح به الزركشي.

وله التأخير أيضاً للاشتغال بدفع الصائل على نفس أو مال.

ولو كانت النفس بحيث يجب الدفع عنها وجب التأخير لأجل دفع الصائل عنها، وكذا يجب القطع.

***

طرق معرفة الوقت

(**ومن اشتبه عليه الوقت**) لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيره (**اجتهد**) وجوباً، لما ذكرنا في الأواني[2].

(**ويستدل عليه بوردٍ أو درس أو غيرهما**) مما يغلب على الظن به حصوله: كصياح ديك جرّب أصابته الوقت، أو كثرةِ أذان المؤذنين في الغيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون.

وجوازاً لمن صبر ليتيقن دخول الوقت لنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس؛ لأنّ للظن المفاد من الاجتهاد حكم اليقين.

ولا يجوز لمن قدر على اليقين بأذان العدل أو رواية العارف بالمواقيت أو خبر ثقة عن علم؛ لأنّه لا مشقة عليه في سماع الأذان والخبر، بخلاف الخروج لرؤية الشمس مثلاً؛ فإن من شأنه المشقة.

ولا يجوز للقادر على الاجتهاد قبول خبر من يخبر عن الاجتهاد، ويجوز للأعمى على الأصحّ.

---

(١) لم أجده في المهمات، ولعله في كافي المحتاج شرح المنهاج للإسنوي، ولم أحصل عليه.

(٢) ما في الأواني اشتباه طاهر بنجس والتطهر بما يظنه طاهراً.

قال الروياني والمصنف والغزالي وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين: أنه لا يجوز؛ لأنّه كالخبر عليه عن الاجتهاد[١].

وقال صاحب التهذيب وابن سُريج وأبو حامد والبندنيجي وصاحب العُدة: أنه يجوز[٢].

واختاره النووي وادّعى أنه المنقول من نص الشافعي[٣].

واحتجوا عليه بقوله ﷺ: «**المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم**»[٤]، فلم يفرق بين الأعمى والبصير.

قال الشيخ ابن حجر: للقادر تقليد المؤذن البصير في الغيم، خلافاً للرافعي، هذا قوله.

ويفهم من قوله أنه لا صائر إلى جواز تقليد المؤذن الأعمى[٥]. انتهى.

وحيث وجب الاجتهاد فلو صلى بلا اجتهاد بطلت، وإن تحيرّ أخّر وجوباً إلى أن يغلب على ظنه دخولُ الوقت، ولا يكفي هنا مجرد الظن كما صرح به بعضهم، وإن كفى في حق المجتهد غير المتحيرّ.

وللمنجم العمل بحسابه، ولا يقلّد غيره، صرّح به صاحب الإرشاد[٦].

(ثم إن لم يتبين الحال) بأن صلاته وقعت في الوقت أو قبله أو بعده، **(أو تبين وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا قضاء)**؛ أمّا في الأوّل؛ فلأن ظن الاجتهاد إذا لم يعارضه يقين الخطإ كاليقين في الأحكام الشرعية.

وأمّا الثاني؛ فلأنها وقعت موقعها وهو المطلوب.

---

(١) إذا كان مراد المصنف أبا المحاسن فهو من المجيزين، ينظر: بحر المذهب (١/ ٣٧٧)، والغزالي لم أجد عدم إجازته في كتبه.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥٢).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤)، والمجموع (٣/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٩).

(٤) رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٧)، مرسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٨٢، ٢١١٤)، وفي إسناده ضعف ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٢٥)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٠٢). التهذيب (٢/ ٥٢).

(٥) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (١/ ٤٣٦)، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٨).

(٦) صاحب الإرشاد هو ابن المقري، ولم أحصل عليه، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٣٦).

وأمّا الثالث؛ فلأنه في غير حال الاشتباه تجزئ عنه ففي الاشتباه أولى.

ثم الواقعة بعد الوقت قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه وجهان:

والأصحّ أنه قضاء، حتى لو كان مسافراً تجب عليه إعادة الصلاة تامة إذا قلنا: لا يجوز قصر القضاء.

وإن تبين وقوعها قبل الوقت وجب القضاء على الأصحّ من الوجهين؛ لوقوعها في غير وقتها قبل وجوبها عليه.

والثاني: لا يجب؛ عملاً بما ظنّ. ومحل الخلاف فيما إذا لم يبق الوقت، وإلا فتجب الإعادة في الوقت.

ولو قال المصنف: "وجبت الإعادة" لكان أشمل.

ويعتمد في وقوعها قبل الوقت على قول عدل يخبره عن العلم دون الاجتهاد، أو علمِ ذلك بنفسه.

***

فصل: في من يجب عليه أداء الصلاة أو قضاؤها

(**لا تجب الصلاة إلا على مسلم عاقل بالغ طاهر**) اعلم أنّ وجوب الصلاة على من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء مجمع عليه.

وأمّا عدم وجوبها على من عداه: فإما أن يريد به عدم وجوب المطالبة في الوقت أو عدم المؤاخذة يوم القيامة.

وأيّاً ما كان ينقض بالكافر؛ إذ الأصل عندنا أنّ الكافر مخاطبٌ بالشرائع مؤاخذٌ بها يوم القيامة.

وإن أريد به نفي القضاء كما هو المتعارف: فإما أن يريد عن الكل أو يريد عن البعض: فإن كان الأول فلا يصح النفي؛ إذ القضاء فرع الأداء، فمن لا وجوب للأداء عليه كالصبي مثلا فلا معنى لنفي القضاء عنه.

وإن أريد الثاني فيلزم التفكيك في المنفي وهو غير معهود، اللهم إلا أن يقال كما قال المحامليّ: المرادُ بعدم وجوب الصلاة عدمُ المطالبة علينا إياهم في الوقت.

أمّا في غير الكافر فظاهر، وأمّا في الكافر فلقيام المانع، أو تضعيفُ العذاب عليه يوم القيامة.

وإذا أريد به عدم وجوب المطالبة علينا إيّاهم في الوقت يشمل الحكم كلهم مع الإيماء بأن فيهم من تجب عليه الصلاة في الجملة، فيصح التفريع بقوله: (**فأما الكافر فلا يجب عليه القضاء**)، أي: قضاء مافاته في أيام الكفر إن كان أصليّاً، إذ الإسلام يهدم ماقبله، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨)، والحكمة فيه أنّ إيجاب القضاء عليهم ينفّرهم من الإسلام.

(**وإن كان مرتداً وجب عليه القضاء**) أي: قضاء مافاته في أيام الردة والمتروكة قبلها في الإسلام؛ لالتزامه أولا إيّاها، فلا تسقط عنه بالردة، كحقوق الآدمين.

(**والصبي**) لا تجب عليه الصلاة؛ لقولهﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[(١)] الحديث.

ولا يجب أن يؤمر أحد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه (**يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر**) سنين؛ لقولهﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**».[(٢)] وأراد بالسبع والعشر: استكمالهما.

وإنّما قيد الأمر بكونه ابن سبع؛ إذ الأمر مناط بالتمييز، والتمييز لا يحصل غالباً إلا في السبع وبعده.

(**ولكن لا قضاء عليه إذا بلغ**) وقد ترك شيئاً في حال وجوب الأمر به؛ لأنّه غير مكلف به أصلاً، والأمرُ إنّما يكون للتمرين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٥) معلقاً، وأبو داود في سننه، رقم (٤٣٩٨)، بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاثه: عن النائم حتي يستيقظ، وعن المبتلي حتي يبرأ وعن الصبي حتي يكبر**» وفي معناه أيضاً برقم (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، وفي سنن الترمذي، برقم (١٤٢٣)، وفي سنن النسائي رقم (٣٤٣٢)، وفي سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤١: ٢٠٤٢)، وفي سنن الدارمي، رقم (٢٣٤٢) وفي مسند أحمد، رقم (٢٤٦٩٤).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٤٩٥) والحديث حسن، ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، والمجموع (٣/ ١٠).

وإذا علمت هذا فهل يكفي في الأمر والضرب مجرد التمييز، أو لا بدَّ من السبع ؟، فيه وجهان:

أحدهما: أنّ التمييز وحده لا يكفي، بل لا بدَّ له معه من السبع، وبه صرّح النووي في شرح المهذب، وقال صاحب الكفاية: هو المشهور[١].

والثاني: أنه يكفي التمييز وحده كالتخيير بين الأبوين، وبه جزم صاحب الإقليد، والأول هو الأصحّ.

قال الإسنوي: وأحسن ما قيل في التمييز أن يأكل ويشرب ويستنجي وحده[٢].

وإنّما قال: "يؤمر"، و: "يضرب" بصيغة المجهول فيهما؛ ليدخل فيه كلُّ واحد من الأبوين وإن علا، ثم الوصي أو القيمّ، وكذا يدخل فيه نحو الملتقط ومالك الرقيق.

فإن لم يكن له ولي خاص قال الإمام: فإن استثقل فالمسلمون؛ لأنّ ذلك فرض كفاية.[٣]

ثم لا يكفي في الأمر مجرد الصيغة، بل لا بد معه من التهديد.

والمعنى[٤] فيه مع عدم الوجوب عليه التعود من الصبي.

وكما يؤمر بالأداء يؤمر بالقضاء إلى أن يبلغ، ويبقى وجوب الأمر والضرب على الولي إلى تحقق البلوغ، فإذا تحقق ترك.

وقيّد الضرب بالعشرة؛ لأنّه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام، فقد يحتلم ولا يصدق به، فحينئذ يجب نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات من الطهارة والصلاة والشرى والبيع.

وأجرة تعليم ذلك من مال الصبي، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن فمن مال الأم.

وهل يجوز إعطاء الأجرة من مال الصبي لتعليمه ما سوى الواجبات من القرآن والعلوم والآداب ؟، فيه وجهان: قال النووي: والأصحّ الجواز[٥].

---

(١) المجموع (٣/ ١١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣٠٤).

(٢) المهمات (٢/ ٤٣٤).

(٣) يقصد بالإمام إمام الحرمين، ولم أجد هذا القول في نهاية المطلب.

(٤) المعنى هنا بمعنى علة الحكم أو الحكمة من تشريعه.

(٥) كفاية التنبيه (٢/ ٣٠٤)، والروضة (١/ ١٩٠)، والمجموع (١/ ٥٩٣).

والأمر بالصوم في السبع وبالضرب في العشرة على الترك ـ كما في الصلاة ـ بشرط الإطاقة.

(**وكذا المجنون**) لا قضاء عليه كالصبي؛ إذ الأصل فيمن لا تجب عليه العبادة أن لا يجب عليه القضاء.

وإنّما خالفنا الأصل في حق النائم والناسي بأمر جديد، وهو قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها**».(١)

والإغماء كالجنون في إسقاط قضاء الصلاة به، سواء قلّ أو كثر، لكن بشرط أن يستغرق وقت العذر والضرورة؛ لأنّه متعذر بزوال عقله، فقيس على المجنون المتناول بالنص.

لكن يجب عليه قضاء الصوم إن أغمي عليه جميع النهار؛ إذ قلّما يكثر ذلك، فلا مشقة فيه، بخلاف الصلاة.

بخلاف السكر فإنه لا يسقط القضاء إذا تعدى بسببه: كأن شرب المسكر بلا حاجة ولا دواء.

وكذا لو تناول دواء مزيلاً للعقل أو شرب لحاجة كإساغة لقمة مثلا، فلا قضاء عليه؛ لأنّه معذور.

ولو علم أنّ جنس ذلك الشراب مسكر لكن ظنّ أنّ ذلك القدر لا يسكر لقلته، فليس ذلك بعذر.

فلو وثب أو تدلّى من شاهق لحاجة كفرار ممن يقتله ظلماً، أو من سبع وزال عقله فلا قضاء عليه إن أفاق، وإن فعله عبثاً قضى، على ما صرّح به المصنف في الشرحين (٢).

ولو وثب في حالة جنون وكان منقطعاً فأطبق لذلك، أو في حالة السكر وهو غير متعدٍّ به فجنّ لم يجب القضاء؛ لأنّه غير مكلف حينها.

والحيض يسقط القضاء على ما مرّ في باب الحيض؛ لما ذكرنا من الدليل ثمة، فإن شئت فراجعه(٣).

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٦٨٤)، بلفظ: «**مَن نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لاكفّارة لها الاّ ذلك**»، و «**من= نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها**»، و «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها،فليُصلّها إذا ذكرها، فإنّ اللّه يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾**». و جاء في صحيح البخاري، رقم (٥٩٧) و في سنن الترمذي، رقم (١٧٧ ، ١٧٨) و في سنن النسائي، رقم (٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠) و في سنن ابي ماجه، رقم (٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) العزيز (١/ ٣٩٤).

(٣) تحقيق كتاب الحيض من الوضوح للباحث.

فرع: يقضي المرتدّ - إذا أسلم- أيامَ الجنون، ونحوه الواقع في الردة؛ تغليظاً عليه.

وكذا يقضي من سكر أو أغمى عدواً ثم جنّ صلاة المدة التي ينتهي إليها السكر غالباً وصلاة مدة الإغماء.

ثم إذا انتهى مدة سكره أو إغمائه وهو مجنون بعدُ فلا يقضى مدة الجنون بعده.

وإنّما يقضى من سكر مثلا بتعدٍّ ثم جنّ بلا تعدٍّ مدةَ السكر، لا مدةَ جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتدّ؛ لأنّ من جنّ في ردّته مرتد في جنونه حكماً، ومن جنّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً.

وإنّما منع نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر ولم يمنع الجنون؛ لأنّ سقوط القضاء لأجله عزيمة - ولذلك يحرم القضاء على الحائض - ولأجل نحو الجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهل الرخصة، ولذلك لا يجب القضاء باستعجال الحيض كما لو شربت دواء محيِّضا، بخلاف استعجال الجنون، كما صرّح به شارح الإرشاد. [1]

***

ثم اعلم أنّ الوقت إمّا وقت رفاهية، وهو مامرّ، وإمّا وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانع الصلاة، فأشار إليه بقوله:

(وإذا زالت هذه الموانع) أي: الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض، ولو قال المصنف: "ولو زالت هذه الأسباب" لكان أولى؛ لأنّ منها الصبا، وهو ليس بمانع؛ بدليل صحة الصلاة معه، بل هو سبب لعدم الوجوب **(وقد بقي من الوقت ركعة)** فصاعدا **(لزمته تلك الصلاة)** أي: التي هي فرض الوقت؛ استدلالاً بقولهﷺ: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**. [2]

والمعتبر في الركعة أخفُّ ما قدر عليه أحد.

وإنّما يلزم فرض الوقت بإدراك قدر ركعة إذا امتدّت السلامة عن الموانع قدر إمكان

---

(١) وهو الهيتمي.ينظر: المنهاج القويم، الطبعة الأولى (١٢٧).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٦٠٨)، صحيح بخاري، رقم (٥٧٩ ، ٥٨٠) و سنن أبي داود، رقم (١١٢١) و سنن الترمذي، رقم (٤٢٣ ، ٥٢٤) و سنن النسائي، رقم (٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨) و سنن ابن ماجه، رقم (١١٢٣) ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٧٥٣٨ ، ٧٦٦٥ ، ٨٥٨٥ ، ٩٩١٨ ، ٩٩٥٤).

فعل الطهارة وتلك الصلاة، كما يشير إليه المصنف في آخر الفصل، أمّا لو عاد المانع أو حدث آخر قبل ذلك فلا يلزم. مثاله: إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جنّ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت الحائض ثم جنت، أو أفاقت المجنونة ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة قدر مايسع أربع ركعات لو كان مقيماً، أو اثنين لو كان مسافراً بعد الطهارة لزم العصر، وإلا فلا، وزاد صاحب الإرشاد بعد الطهارة قدر ستر العورة واجتهاد القبلة وقضاء ما لزمه أوّلا من صلاةٍ أو أكثر ثم اعتبر قدر صاحبة الوقت. انتهى.

هذا إذا كان الباقي مقدار ركعة، أمّا إذا كان الباقي قدر تكبيرة ففي لزوم فرض الوقت به قولان كلاهما في الجديد: **(وأظهر القولين)** منهما **(أنها)** أي: فرضَ الوقت **(تلزم)** على المدرك **(إذا بقي قدر تكبيرة أيضاً)** كما لو بقي قدر ركعة؛ لأنّه أدرك جزأ من الوقت، وهو إدراك يتعلق به الإيجاب، فيستوي فيه الركعة وما دونها؛ ألا يرى: أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم في جزء يسير من صلاته لزمه الاتمام؟، هكذا علل الأئمة.

ويفهم من تعليلهم أنّ مادون التكبيرة أيضاً يؤثر في الوجوب، كما ثمة يؤثر في الإتمام، اللهم إلا أن يقال بالفرق، وهو: أنّ المدار ثمّة على مجرد الربط بصلاة الإمام، ويحصل ذلك بمادون تكبيرة، وهنا إدراك جزء محسوس من الوقت؛ إذ لا يسمى مدركاً له إلا بإدراك جزء محسوس، ودون التكبيرة غير محسوس فألغي.

والثاني: أنها لا يلزم فرض الوقت بقدر تكبيرة؛ كمن أدرك مادون الركعة من الجمعة، فإنه غير مدرك لها.

وأجيب: بأن ثمة إدراك إسقاط، وهنا إدراك وجوب، فأحتيط فيهما. تدبّر فإنه لطيف.

(و) الأظهر من القولين **(أنه يلزم الظهر بإدراك آخر وقت العصر، والمغرب بإدراك آخر وقت العشاء)**؛ لما روي: «**أن عبدالرحمن بن عوف و عبدالله بن عباس** ﵄ **قالا في الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: "يلزمها المغرب والعشاء"**»(1)، ولأنّ وقت كل واحد منها وقت الأخرى في حال العذر، ففي حال الضرورة أولى، فيكفي

(1) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٦٨٦)، و (١٦٨٧).

إدراك وقت مشترك، ولا يعتبر إمكان فعل الصلاتين.

والثاني: أنه لا بد من زيادة أربع ركعات على القدر المعتبر في فريضة الوقت ليلزم التابع؛ لأنا إنّما نُلزم الصلاتين حملاً على الجمع، وصورة الجمع إنّما يتحقق إذا أتمّ إحدى الصلاتين وبعض الأخرى في الوقت.

وهل يلزم مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة أو صلاة الجمع إدراك زمان الطهارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وبه قال الإصطخريّ؛ لأنّ الصلاة إنّما يمكن بعد تقديم الطهارة.

وثانيهما: وبه قال الجمهور: لا؛ إذ الطهارة لا تختص بالوقت، ولا تشترط في اللزوم، وإنّما تشترط للصحة، ألا ترى أنّ الصلاة تجب على المحدث ويعاقب بتركها ؟

هذا كله في زوال المانع، أمّا حكم طروئه فهو أنه لا يعتبر التمكن من فعل شرائط الصلاة إن طرأ العذر أول الوقت واستغرق باقيه إن أمكن تقديمها كوضوء الرفاهية، بل إذا طرأ بعد أن مضى زمن تسَع تلك الصلاة بأخف مجزئ ويسَع طهراً، لا يصح تقديمه، كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره؛ لأنّه أدرك من وقتها مايمكن فيه فعلها، فلا تسقط بما طرأ بعده، بخلاف طهر يصح تقديمه؛ لإمكان تقديمه في الجملة.

ولو خلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك، لكن لا يتأتّى استثناء طهر يمكن تقديمه في غير الصبي.

ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها زمن الخلو من وقت الأولى بخلاف عكسه؛ لأنّ وقت الأولى؛ لا يصلح للثانية إلا إذا صلّاهما جمعاً، بخلاف العكس.

واشترط هنا الاتساع لها، بخلاف آخر الوقت؛ لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه، بخلافه هنا، تأمل.

***

وإذا بلغ الصبي بعد أداء وظيفة الوقت، والوقتُ بعدُ باقٍ، فلا إعادة عليه على ظاهر

المذهب؛ لأنّه أدى وظيفة الوقت وقد صحت منه، كالأمة التي صلّت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باقٍ لم تلزمها الإعادة، ويستحب له أن يعيد.

وعن ابن سريج أنه تجب الإعادة؛ لأنّ ما أدّاه في الصبا واقع في حال النقصان، فلا يجزئ عن الفرض، ولا فرق بين أن يكون مابقي من الوقت بعد أداء الوظيفة قليلاً أو كثيراً عنده.

وعند الإصطخري: أنه إن بلغ والباقي من الوقت مايسع لتلك الصلاة لزمت الإعادة، وإلا فلا [(١)].

(وكذا لو بلغ بالسنّ في أثناء الصلاة أتمّها) وجوباً **(وأجزأته)** بلا إعادة على ظاهر المذهب، وتستجب الإعادة: أمّا وجوب الإتمام؛ فلأنها صلاة صحيحة وقد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها وذلك معهود؛ إذ العبادة قد يكون تطوعاً في الابتداء ثم تجب؛ كما إذا ابتدأ بالصوم وهو مريض ثم شفي، وكحج التطوع، وكما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه.

وأمّا الاستحباب فلتؤدى العبادة على الكمال[(٢)]. وقال ابن سريج: الإتمام مستحب والإعادة واجبة.

وقال الإصطخري: إن بقي ما يسع الصلاة وجبت الإعادة، وإلا فلا[(٣)].

وحكم ما لو بلغ في أثناء اليوم وهو صائم عن رمضان أو مفطر فيه سنذكر في الصوم إن شاء الله.

هذا في غير الجمعة، أمّا إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعدُ فهل يلزمه حضورها؟:

فعند القائلين بوجوب إعادة سائر الصلوات وجوب حضوره إياها بديهيّ.

وعند القائلين بعدم وجوب الإعادة في سائر الصلوات وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه الجمعة؛ لأنّه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر وقد كمل حاله.

---

(١) العزيز (١/ ٣٨٨).

(٢) ومنشأ ذلك قول الشافعي ﷺ: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين أنّ عليه الإعادة. مختصر المزني (٨/ ١٠٧).

(٣) العزيز (١/ ٣٨٨).

ويفارق سائر الصلوات؛ لأنّه بالبلوغ لاينتقل إلى فرض أكمل مما فعل أوّلا، وههنا ينتقل إلى الجمعة، وهي أكمل من الظهر، ألا ترى أنّ صحتها يتعلق بأهل الكمال ؟ وبه قال ابن الحداد.

والثاني: أنها لا تلزمه، وهو الأصحّ في الشرحين والروضة، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم أقام ذلك وأُعتق هذا، فإنه لا تلزمهما الجمعة.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: أنهما حين صلّيا الظهر كانا من أهل الفرض، بخلاف الصبي.

وأجاب القائلون بالثاني: بأنا لا نسلم أنّ الصبي ليس من أهل الفرض؛ **لأنّه** مأمور بالصلاة مضروب على تركها، ولا يعاقب أحد على ترك التطوع، وفيه نظر.

***

متى يكون فعل الصلاة أداءً أو قضاءً؟

(**ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارج الوقت**) سواء كان من أهل أصحاب الأعذار أو غيرهم (**فالأصحّ**) من ثلاثة أوجه: (**أنه إن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء، وإلا فالكل قضاء**)؛ لقولهﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**» أي: مؤداةً.

واختصت الركعة بذلك؛ لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، بخلاف مادون الركعة.

والثاني: الكل قضاء؛ اعتباراً بالآخر؛ لأنّه وقت سقوط الفرض.

والثالث: أنّ ماوقع في الوقت أداء كما لو وقع كلها، وما خرج كما لو خرج الكل.

ثمّ فائدةُ كونها أداءً جوازُ القصر لو سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة.

وأيضا ينوي الأداء لا القضاء؛ إذ لا يجوز القضاء بنية الأداء أو بالعكس إذا أراد المعنى الشرعي لا دفعَ الحرج، بل يعصي بالتأخير إلى أن يضيق الوقت عنها وإن وقع أكثر من ركعة في الوقت وقلنا: الكل أداءٌ. نعم، لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له أن يطوّلها بالقراءة وغيرها حتى يخرج الوقت.

قال صاحب الإرشاد: وحيث مدّ إلى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية.

قال القاضي: ولا خلاف أنه لو افتتح الصلاة أول الوقت وطوّل القراءة حتى بلغ آخره ثمّ سلّم والوقت باق فإنه يستحسن[١].

وقال الغزالي في الإحياء: المد في الوقت إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل[٢].

قال الشيخ ابن حجر: وقول القاضي هو المتجه.

***

المقدار الموجب للصلاة من وقتها

(ومن أدرك) من أصحاب الأعذار (**من الوقت قدر مايصلى فيه الفرض**) بأخف مايجزؤه (**ثم جن أو حاضت المرأة لزمته تلك الصلاة**) أي: استقرت في ذمته، فيقضي إذا زالت المانع؛ لأنّه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما طرأ بعده؛ كما أنّ هلاك المال بعد النصابِ وتمكّنِ الأداء لا يسقط الزكاة.

قال ابن سريج: لا يلزم قضاء الصلاة مالم تدرك جميع الوقت[٣].

وإنّما قلنا: " قدر ما يصلى فيه الفرض بأخف مايجزؤه" بناء على ظاهر المذهب، وهو أنه لو طوّلت المرأة صلاتها فحاضت في أثنائها، والماضي من الوقت مايسع تلك الصلاة لو خففت، لزمها القضاء.

ولو كان الرجل مسافراً فطرأ عليه جنون أو إغماء بعد ما مضى من الوقت مايسع ركعتين لزمه القضاء بها؛ لأنّه لو قصر لأمكنه.

ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة إمكان الطهارة إلا لمن لا يجوز له تقديم الطهارة على الوقت كما مر.

---

(١) المراد القاضي حسين ينظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٦٩).

(٢) نقل الشارح بالمعنى، ففي الإحياء: ".بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل".ينظر: الإحياء (١/ ١٧٤).

(٣) العزيز (١/ ٣٩٠).

(وإن أدرك) من أول الوقت (أقلّ من ذلك لم يلزمه تلك الصلاة)؛ لأنّه لم يدرك من الوقت مايتمكن فيه من الفرض، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال أبويحيى البلخي من أصحابنا: حكم أول الوقت كآخره، حتى لو أدرك قدر تكبيرة أو ركعة في أول الوقت ثم جنّ مثلا، لزمه بعد الإفاقة قضاء تلك الصلاة، كما لو أدرك في آخر الوقت مثل ذلك[1].

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو أنه إذا أدرك جزأً من الوقت في آخره أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت، وهنا ليس كذلك.

ثم اعلم أنه ذكرنا أنّ من الصلاة ما إذا أدرك صاحب العذر آخر وقتها لزمه التي قبلها معا، كالظهر بإدراك آخر وقت العصر والمغرب بإدراك آخر وقت العشاء.

وأمّا لو أدرك أول الوقت فالعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر، والعشاء لا يلزم بإدراك وقت المغرب.

وقال أبويحيى البلخي: إذا أدرك من وقت الظهر قدر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزم الظهر والعصر، كما لو أدرك من ذلك وقت العصر.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ الحكم بلزوم الصلاتين إذا أدرك وقت العصر مأخوذٌ من الجمع بينهما عند قيام سببه، وكون كل واحدة منها مؤداة في وقت الأخرى، ومعلوم أنّ وقت الظهر إنّما يكون وقتاً للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر، ألا ترى أنه إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر؟، فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها وقت العصر، وأمّا وقت العصر فليس وقتها وقتاً للظهر على تبعية الظهر للعصر، ألا ترى: أنه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر على العصر، بل هو أولى على وجه، ومتعين على وجه كما يأتي، فكان وقت العصر وقتاً للظهر من غير التوقف على فعل العصر، فلهذا المعنى افترق الطرفان.



(١) العزيز (١/ ٣٩١).

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(**فصل: الأوقات المكروهة**) التي تبطل الصلاة التي فيها، أويعصي فيها المصلي (**خمسة**):

ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصلّ، وهي:

(**عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح**) ويستوي سلطانها بظهور شعاعها، والمراد بقدر الرمح فيما يرى علينا لا في نفس الأمر؛ فإنه غير معلوم، وقيل المراد بقدر الرمح قدر سنان، وقيل تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامها.

(**وعند الإستواء حتى تزول**)، قال في الإرشاد: وقت الاستواء وإن ضاق جداً عن الصلاة لكنه يسع التحريم فتبطل بها الصلاة.

وقال الإسنوي: الاستواء الحقيقي لا يسع فيه بعض من تكبيرة فضلاً عن صلاة، ولأنه زمان غير منقسم فالمراد الاستواء الحسّي، هذا هو المتّجه.

(**وعند الاصفرار حتى تغرب**) بتمامها، وذلك لما روي: «**أنه ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الأوقات، وقال: إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها**» [1].

قوله: "ومعها قرن الشيطان" قيل: معناه قوم الشيطان وعبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات.

وقيل: معناه إنّ الشيطان يُدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له [2].

واثنان منها يتعلق النهي بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها يحرم عليه ما يأتي به وإلا فلا، و هما:

(**بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب**) روي: «**أنّ النبي ﷺ قال:**

---

(١) موطأ مالك، رقم (٥٨٤) والأم (١/ ١٤٧)، و سنن النسائي، رقم (٥٥٨، ٥٥٩)، مسند أحمد، رقم (١٩٠٦٣).

(٢) فتح الباري للعسقلاني (١٣/ ٤٦).

لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ.. الحديث» [١] فمن عجّل تلك الصلاتين في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهة، وإن أخرها قصر، وعلى هذا فلو جمع **العصر** تقديما فلا يصحُّ أن يصلي بعدها؛ لأنّ [النهي] فيها يتعلق بالفعل وقد فعل، وادّعى الدميري أنه المنصوص [٢].

ويحتمل أن لا يكون كذلك؛ إذ المراد بالفعل فعل صاحبة الوقت، وليس وقت الظهر وقتاً للعصر كما ذكرنا في جواب أبي يحيى البلخي [٣].

واعلم أنّ حالة الاصفرار داخلة في الوقت الثاني منها، وهو ما بعد العصر إلى الغروب لكن في حق من صلّى العصر، وحالة الطلوع إلى الارتفاع متّصلة بما بعد الصبح لكن في حق من صلّى الصبح.

هذا الذي ذكرنا في صلاة الصبح والعصر هو ظاهر المذهب، وفي الصبح وجهان آخران:

أحدهما: تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سواء صلى الصبح أم لا. قال في الروضة: قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر المذهب، وقطع به صاحب التتمة.

والوجه الثاني: أنه تكره الصلاة لمن صلى سنة الصبح وإن لم يصلّ الفريضة.

قال في الروضة: والصحيح ما سبق، وهو الموافق لكلام الجمهور [٤].

(وإنّما يكره في هذه أوقات) الخمسة **(صلاة لا سبب لها، دون ما لها سبب)**.

إعلم: أنّ قول المصنف ومن عداه في هذا المقام: "صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب" ليس مرادهم مطلق السبب؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب، بل المراد بقولهم: "لاسبب لها" سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها، وبقولهم: "لها سبب" أي: أنّ لها سبباً متقدماً ومقارناً، تعبيراً بالمطلق عن المقيد.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٨٦) و صحيح مسلم، رقم (٨٢٧) و سنن أبي داود، رقم (١٢٧٦) سنن ابن ماجه، رقم (١٢٤٩، ١٢٥٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢).

(٣) بمنع القياس.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢).

وقد يفسر قولهم: "لا سبب لها" بأن الشارع لم يخصها بوضع شرعية، بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداءً، وهي النوافل المطلقة، وعلى هذا التفسير: كلُّ ما لا سبب له مكروهٌ، ولكن كل ما له سبب ليس بجائز، ألا ترى أنّ ركعتي الإحرام لها سبب بهذا التفسير، وهما مكروهتان كما سنذكر؟

ولفظ المصنف يوافق التفسير الأول؛ لأنّه خص الكراهة بما لا سبب له من الصلاة.

ثم إنه عدّ أنواعاً من الصلاة التي لها سبب فقال: (**كقضاء الفوائت**)؛ فإنه لا يكره كراهة تحريم؛ لعموم قولهﷺ: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أونسِيَها فليصلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وقتُها**». [1]

ويستوي في الجواز قضاء الفرائض والرواتب والنوافل التي اتخذها ورداً: روي: «**أنهﷺ فاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر**». [2]

هذا إذا لم يقصد تأخيرها إلى هذه الأوقات ليقضيها فيها ولا يداوم على هذا، فإن قصد التأخير إليها أو داوم على ذلك حرم ولم ينعقد؛ لأنّه حينئذ مراغم للشرع بالكلية، كما صرّح به صاحب الإرشاد وأفتى به الشيخ ابن حجر. [3]

(**وصلاة الكسوف**) لا تكره فيها؛ لأنّها لو أخرت عن هذه الأوقات فربما انجلت الشمس وفاتت الصلاة (**وصلاة الجنائز**) لا تكره فيها أيضاً؛ إذ ربما يحدث في الميت تغيرّ لو أخرت عنها، وقد روي: «**أنهﷺ قال: يا علي لا تؤخر أربعاً...**» [4] وعدّ منها الجنازة إذا حضرت.

(**وسجدة الشكر**) لا تكره أيضاً؛ لأنّ سببه السرور الحادث؛ فإذا حصل فقد قارن الوقت.

---

(١) البخاري، رقم (٥٩٧)، ومسلم، رقم (٦٨٤) قال ابن الملقن: "مُتَّفق عَلَيهِ من رِوَايَة أنس إلاَّ قَوله فَإِن ذَلِك وَقتهَا فَإِنَّهَا للبيهقي فِي خلافياته من رِوَايَة أبي هُرَيرَة بِإِسنَاد ضَعِيف وَضَعفه. ينظر: خلاصة البدر (١/ ٧٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، وصحيح مسلم، رقم (٨٣٤)، و سنن أبي داود، رقم (١٢٧٣) و سنن النسائي، رقم (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١) و سنن ابن ماجه، رقم (١١٥٩).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٤٣)، و المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٦).

(٤) الظاهر أن أربعاً هنا سبق قلم، والصواب: "ثلاثاً" والحديث رواه الترمذي في سننه، رقم (١٧١)، بلفظ: «**يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرهَا: الصَّلَاةُ إذا آنت، وَالجَنَازَةُ إذا حَضَرَت، وَالأَيِّمُ إذا وَجَدتَ لها كفؤا**»، وقال: حديث حسن غريب، و قال: وما أَرَى إِسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ (٣/ ٣٨٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٣٥٣٥).

(و) كذا (**سجدة التلاوة**)؛ لأنّ سببه القراءة وهي مقارنة لهذه الأوقات فلا تؤخر عن وقتها.

هذا إذا لم يتحرّ الإتيان بالتلاوة في الوقت المكروه أو قبله ليسجد فيه، بل وقع اتفاقياً، وإلا حرم قطعاً، كما صرّح به في الإرشاد.

وذكر المصنف السجدتين؛ لأنهما كالصلاة في الشرائط والأحكام، لا لكونها من أنواع الصلاة.

ومن هذا القبيل: تحية المسجد، فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكره التحية؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(١)]، ولأنّ سبب التحية الدخول، وقد اقترن بهذه الأوقات.

ولو دخل لغرض التحية فأقيس الوجهين: أنه لا يجوز له التحية؛ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، ويدل عليه ما روي: «**أنه ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم بصلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ و غُرُوبِهَا»**[(٢)].

ومنها: صلاة الاستسقاء، فأظهر الوجهين أنها لا تكره؛ إذ الحاجة الداعية إليها موجود في الوقت.

وقال صاحب التهذيب: إنها تكره؛ لأنّ الغرض منها الدعاء والسؤال، وهو لا يفوت بالتأخير، فاشبهت صلاة الاستخارة، ومن قال بالأول قال بمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً[(٣)].

ومنها: ما لو تطهر في هذه الأوقات جاز له أن يصلي ركعتين؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لبلال: حَدِّثنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإِسلَام فَإِنِّي سمعت خَشفَ نَعلَيكَ بين يَدَيَّ في الجَنَّةِ قال: ما عَمِلتُ عَمَلًا أَرجَى عِندِي إِلَّا أَنِّي لم أَتَطَهَّر طَهُورًا في سَاعَةِ لَيلٍ أو نَهَارٍ إلا**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١١٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٦٠) وصحيح ابن حبان، رقم (١٥٦٦)، و قوله: "لا يتحرى" ورد بصيغة الخبر والنهي ينظر: تنوير الحوالك (١/ ١٧٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢١٨).

صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَن أُصَلِّيَ»[١]، عنى به سنة الوضوء.

وهل يلحق بهذه الصلاة ركعتا الإحرام؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم لحاجته إلى الإحرام في هذه الأوقات بالحج والعمرة، وبه قال الصيمري والقفال.

والثاني: لا لأنّ سببها متأخر، وهو ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه؛ إذ قد يعوق دونه عائق. وبه قال الإمام والغزالي والمصنف في الشرحين، واختاره النووي[٢]، وهو الأصحّ المفتى به.

واعلم أنّ الصبح والعصر المعادتين بالجماعة تدخلان في ذوات الأسباب بالتفسير الأول؛ لأنّ لها سبباً مقارناً بذلك الوقت، وهو وجود الجماعة، فلا تكره إعادتها ويخزجان بالتفسير الثاني؛ لأنّها حينئذٍ تطوع محضٍ على الجديد، فيكره اعادتهما، فمتى وجدتَ القول بكراهة إعادتها فاعلم أنه مبني على التفسير الثاني.

***

الأزمنة والأمكنة المستثنيات عن كراهة الصلاة

(**ويستثنى من هذه الأوقات وقت الاستواء يوم الجمعة**)؛ فإنه لا يكره التطوعات فيه؛ لما روي: «**أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**»[٣].

وإطلاق المصنف يقتضي أن لا فرق بين المجمِع وغيره، وبين من غشيه النعاس وغيره، وهو كذلك عند الجمهور.

وعلة الترخيص عند الجمهور شرف ذلك الوقت، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَومَ الجُمُعَةِ**»[٤] فدلّ ذلك على الترخيص للشرف فيشمل الجميع.

وقال صاحب التهذيب: تختص الرخصة بمن يغشاه النعاس، وعلل للترخيص بأن

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٩٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢١٨)، رقم (١٧٤).

(٢) العزيز (١/ ٣٩٨)، والوسيط (٢/ ٣٧)، والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩)، وكل طرقه ضعيفة. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٠٨٣)، وهذا حديث معلول. ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٧٢).

الناس يبكّرون إليها فيغلبهم النوم، فيحتاجون إلى طرد النعاس بالصلاة كيلا يُبطل وضوأهم، فيفتقرون لإعادة الوضوء إلى تخطي الرقاب(١).

قال الصيمري والقفال: إنّ الرخصة يختص بمن يدخل الجامع سواء غشيه النعاس أم لا.

وعلل للترخيص بأن النعاسَ عند الاجتماع في الجامع يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وما قبلها وما بعدها، فخفف الأمر عليهم بالترخيص، فعلى التعليلين يخرج المتخلف عن هذه الرخصة.

ومنهم من استثنى كل الأوقات المكروهة يوم الجمعة لشرفها.

والصحيح الأول؛ لأنّ الرخصة وردت في وقت الاستواء فيبقي الباقي على عموم النهي.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنه يُستثنى أيضاً من البقاع حرمُ مكة**) زادها الله شرفاً، كما يستثنى من الأزمنة استواء يوم الجمعة (**فلا يكره فيه صلاة**) أية صلاة كانت ؟ (**في وقت ما**) أي: في وقت ما كان وقتا، أيَّ وقت كان؟؛ لما روي أنهﷺ قال: «**يا بني عبد مناف من ولِي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعنّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى فيه أيةَ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ**» (٢).

والمعنى فيه شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فيها، فلا يجعل الشخص محروما عن استكثار الفضيلة فيه بحال.

والثاني: أنّ مكة شرفها الله كسائر البلاد، وما ورد في الحديث يختص بركعتي الطواف؛ لأنّها صلاة لها سبب. انتهى.

والأولى تركها؛ خروجاً من الخلاف.

وعن الإصطخري: أنّ الاستثناء يختص بنفس مكة، وسائرُ حرمها كسائر البلاد.

وعن الحليمي: أنه مختص بالمسجد الحرام، والصحيح ما ذكره المصنف.

فرع: متى ثبت النهي والكراهة فلو تحرّم بالصلاة المنهية لم تنعقد على الأصحّ؛ كمن صام يومي العيد؛ إذ الوقت غير قابل للصلاة.

---

(١) التهذيب (٢/ ٢١٩)، والعزيز (١/ ٣٩٧).

(٢) رواه الشافعي ينظر: اختلاف الحديث (١/ ٥٠٤)، قال النووي: والحديث صحيح ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢).

وفي وجه: ينعقد، كالصلاة في الحمام وأماكن النهي.

وسنذكر جوابه في بحث الأماكن إن شاء الله تعالى.

وعلى الوجهين يقاس على ما لو نذر أن يصلى في هذه الأوقات:

إن قلنا: يصح الصلاة فيها فيصح النذر، وإلا فلا، كنذر صوم يومي العيد.

فإن صححنا فالأولى أن يصلى في وقت آخر، كمن نذر أن يذبح شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحه بسكين غير مغصوب.

وأمّا لو نذر صلاة مطلقاً فله أن يصليها في الأوقات المكروهة؛ فإنها من الصلاة التي لها سبب كالفائتة.

تذنيب في الأماكن:

(تكره الصلاة) تنزيها **(في المزبلة)** بضم الباء وفتحها: موضع الزبل، ومثلها كل نجاسة، **(وفي المجزرة)** بفتح الزاي: موضع جزر الحيوان أي: ذبحه **(وفي المقبرة)** بتثليث الباء، إن لم يتحقق نبشها، سواء صلى إلى القبر أو عليه أو بجانبه، كما نص عليه في الأم.

أمّا المقبرة المنبوشة يقيناً فالأصحّ أنه لا تصح الصلاة فيها إلا بحائل، ثم **تكره** كالمجزرة ونحوها.

ومحل الكراهة في غير قبور الأنبياء، فلا تكره الصلاة فيها؛ لأنهم أحياء، نعم يحرم تبركاً وتعظيماً، وعليه يحمل الحديث فيه، كما صرّح به صاحب الإرشاد وغيره.

(وفي الطريق) إذا كانت في البنيان دون ما في البريّة؛ لاشتغال القلب بمرور الناس.

(وفي الوادي) والمراد بالوادي: الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن صلاة الصبح.

وقال آخر[1] جواباً عن هذا الوادي: **فإن فيه شيطاناً.**

وليس المراد مطلق الأودية حيث ذكر[2]؛ لعدم ثبوت النهي فيها سواه، كما صرّح به الشيخ ابن حجر[3].

---

(١) الظاهر أن في هذه العبارة سقطاً، وأن المراد بالآخر هنا الإمام النووي، قال: اتَّبَعَ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الغَزَالِيَّ وَإِمَامَ الحَرَمَينِ فِي إِثبَاتِ النَّهيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الأَودِيَةِ مُطلَقًا، وَلَم يَجِئ فِي هَذَا نَهيٌ أَصلًا... ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧٨)، وإن كان هذا التعبير ليس من دأب الشيخ الشارح.

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٧٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٨).

(وفي الحمام) بمسلخه، وهو محل سلخ الثياب؛ لأنّ الحمام مأوى الشياطين، ولا فرق بين الجديد وغيره على الأصحّ (وفي العطن) وهو موضع الإبل الذي تساق إليه إذا شربت ليشرب غيرها نهلاً أوعللاً [١]، ثم تساق إلى المرعى، وإنّما تكره الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «**العطن مأوى الشياطين**» [٢].

(وفي مراح الإبل) وهو مأواها ليلاً.

ولا كراهة في مرابض الغنم ومرائض الخيل والبغال والحمير حيث لا نجاسة بها؛ لعدم ورود النهي فيها.

وإن كان فيها نجاسة وبسط عليها فيكره كما في العطن، إلا أنّ في **العطن** أشد؛ لأنّها تزيد بأنّه مأوى الشياطين.

وعلى ظهر الكعبة؛ لاستعلائه على ظهرها المنافي للأدب والتواضع؛ حيث جعل الكعبة تحت قدميه.

وفي الكنيسة، وهي متعبد اليهودي، والبيعة، وهي متعبد النصارى، وفي أبنية المعصية، والأرض المغصوبة عليها، وفي الحشوش والسوق؛ إلحاقاً لذلك كله بنحو الحمام.

ومحل الكراهة حيث لم يظن فوات الصلاة لو أخّر الخروج من تلك الأمكنة، وإلا وجبت الصلاة فيها. انتهى.

وإنّما تصح الصلاة في ذلك الأماكن دون الأوقات المكروهة؛ لأنّ النهي في الأماكن لأمر خارج، ولأنّ تعلق الصلاة بالوقت أشدُّ من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، فكان الخلل في الوقت أعظم.

هذا ماوعدتك في الفرع بجواب الوجه الثاني [٣].

وبالله التوفيق.

***

---

(١) العَلل: الكرّة الأولى من الشرب، والنهَل: الكرّة الثانية أبو بكر المصنف.

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١)، رقم (١٧٠٢) بلفظ: «**وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَت مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

(٣) يقصد الفرع الواقع بعد مسألة استثناء حرم مكة المكرمة.

قضاء الصلوات

(**فصل: من فاتته صلاة**) واحدة، (**أو صلوات**) متعددة: فإما أن يكون متعدياً بتفويتها أو لم يكن كناس وجاهل بوجوبها من غير تفريط في التعلم، ونائم لم يتعدّ بنومه، ومشتغل بنحو دفع صائل، فهو متوسع في القضاء لا يلزمه الفور، لكنه لما كان نفسه في معرض التلف.

(**فينبغي**) أي: يستحب (**أن يبادر إلى قضائها**)؛ محافظة على الصلاة وتبرئة للذمة.

وإن كان متعدياً وجب قضاؤها على الفور، ويلزمه صرف جميع الأزمنة إلى القضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه في ما لا بدَّ منه، وإنه يحرم عليه التنفل وفرض الكفاية حتى يقضي ما فوته، كما صرّح به صاحب الإرشاد.

ثم إن قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها، وفائتة النهار بنهار لم يجهر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فالاعتبار بوقت القضاء في أصح الوجهين، حتى يجهر في فائتة النهار المقضية بالليل، و يسرّ في فائتة الليل المقضية بالنهار، وبوقت الأداء في الثاني، حتى يجهر في فائتة الليل المقضية بالنهار، ويسرّ في فائتة النهار المقضية بالليل.

(**و**) المستحب (**أن يقضيها على الترتيب**) ففي صلاة يوم يقضي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ولما روي: «**أنه ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاها على الترتيب**»[1].

ولا يجب الترتيب؛ لأنّها عبادة مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يبقى معتبراً في القضاء كصيام أيام رمضان.

(**و**) يستحب (**أن يقدم الفائتة على الحاضرة**)؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك (**إلا أن يخاف فوت الحاضرة**) لضيق الوقت لو اشتغل بالفائتة قبلها فيجب تقديم الحاضرة لئلا تصير فائتة أيضاً.

ولو عكس صحتا وإن أساء، كما صرّح به المصنف في العزيز[2].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٧٩)، وقال: ليس بِإِسنَادِهِ بَأسٌ. ورواه الشافعي في الأم (١/ ٨٦)، بَابُ الإِذانِ وَالإِقَامَةِ لِلجَمعِ بين الصَّلَاتَينِ وَالصَّلَوَاتِ، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٣/ ٣١٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٤٣).

ولـو تذكـر الفائتـة بعـد الـشروع في صـلاة الوقـت أتمهـا، سـواء كان الوقـت ضيقـاً أو واسـعاً ثـم يقـضي الفائتـة.

ويستحب إعـادة صـلاة الوقـت إن بقـي؛ خروجـاً مـن الخـلاف، وروي أنـهﷺ قـال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ فَليَبدَأ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ**»[1]، وبالله التوفيق.

***

الأذان والإقامة

(فصل): في بيان الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: وأذن في الناس بالحج.

والإقامـة في اللغـة: الأمـر بالقيـام، وفي الـشرع: همـا عبارتـان عـن كلـمات معهـودة في أوقـات مخصوصـة.

واعلم: أنّ استحباب الأذان ليس يختص بما ذكر المصنف[2].

بل يسن في صور أخرى عدها صاحب الإرشاد و الشيخ ابن حجر وغيرهما.

منها: المهموم، فيؤمر من يؤذن في أُذُنه؛ فإنه يزيل الهمّ.

ومنها مـن سـاء خلقـه، فيـؤذن في أُذُنـه فيحسـن بـإذن الله تعـالى، قـال الإسـنوي: ولا فـرق بـين البهيمـة وغيرها.

ومنهـا: إذا تلونـت سـحرة الشـياطين والجـن في صـورة قبيحـة في اليقظـة أو في النـوم فيـؤذن ليدفـع شرهـم.

ومنها: في أوان الحرب ولو كان مع البغاة.

ومنها: مالو سافر أحد من الوطن أو من موضع يريد الرجوع إليه، فيؤذن خلفه.

---

(١) سنن الدارقطني (٨١) باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (١/ ٤٢١)، و السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٤)، وضعفه ابن عدي.ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٥).

(٢) ما ذكره المصنف هو الصلاة المكتوبة، في قوله: وإنما يشرعان...

ومنها: ما لو وُلد الصبيّ، فيؤذّن في أذُنه اليمنى ويقيم في اليسرى.

وأمّا تعديد الأذان لدفع ضرر المطر فالجمهور على أنه بدعة، وقال الإصطخري: مستحب؛ ظهوراً للابتهال.

ثم المقصود من الفصل: إعلم أنّ الأئمّة اختلفوا على طريقين:

أحدهما: إجراء الخلاف في الأذان والإقامة مطلقا سواء كان في صلاة الجمعة وغيرها من المكتوبات.

والثاني: القطع باستحبابها في غير الجمعة، ويجري الخلاف فيها.

والأول أصح، ولذلك اختاره المصنف معرضا عن الثاني بقوله: **(الأذان والإقامة سنتان)** على الكفاية **(على أظهر الوجهين)**؛ لأنهما للإعلام والدعاءِ إلى الصلاة، فصار كقوله: "الصلاة جامعة" في العيدين، ولأنّهﷺ **«جمع بين صلاتين وأسقط الأذان من الثانية»**[1]، والجمع سنة، فلو كان الأذان واجباً لما تركه بالسنة.

والثاني: أنهما فرضا كفاية؛ لأنّه من شعائر الإسلام، فليؤكد بالفرضية، ولقولهﷺ: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم»**[2]، وظاهر الأمر للوجوب.

والطريق الثاني: أنهما مسنونتان في غير الجمعة، وفرضا كفاية في الجمعة على أصح الوجهين؛ لأنّ الجمعة مختصة بوجوب الجماعة فيها، فتختص بوجوب الدعاء إليها، وبه قال ابن خيران، ونسبه القاضي ابن كج وأبو حامد إلى أبي سعيد الإصطخري[3].

فإذا قلنا باستحبابها فلو اتفق أهل ناحية أو بلدة على تركها هل يقاتلون؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الإمام والغزالي والمصنف والنووي أنهم لا يقاتلون، كما لا يقاتلون على ترك سائر السنن[4].

---

(١) رواه مسلم، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ: «فَصَلىّ بها المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينِ»، و البخاري، رقم (١٦٧٣) بلفظ: «جَمَعَ النبيﷺ بين المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمعٍ ،كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بِإِقَامَةٍ».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨) و صحيح مسلم، رقم (٦٧٤).

(٣) يقصد بأبي حامد الشيخ أبا حامد. ينظر: العزيز (١/ ٤٠٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤١)، والمجموع (٣/ ٨٢).

وثانيهما: - وبه قال أبو إسحق المروزي - أنهم يقاتلون؛ لأنّها من شعائر الإسلام فلا يمكّن من تركها[١].

فلو أذِّن في جانب بلدة كبيرة ولم يشعر جانبها الأخرى حصلت السنة بجانب المؤذَّن فيها، والباقي على هذا الخلافَ في المقاتلة معهم.

وإذا قلنا: هما فرضا كفاية فإنما يسقط الحرج بإظهارهما بحيث يعلم جميع أهل البلد أنه قد أذن فيها لو أصغوا، ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع واحد، وفي مصر لا بدّ من محالّ، وإن امتنع قوم منهما قوتلوا بلا خلاف.

وإن قلنا بافتراضهما في صلاة الجمعة خاصة فقد اختلف الأئمة:

قال الشيخ أبو محمد وأحمد بن سيار[٢]: الأذان الواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب؛ فإنه الذي يختص بالجمعة، فلا يبعد إيجابه كالجماعة والخطبة.

وقال الشيخ أبو محمد: وجدتُ لفظ الوجوب في هذا الأذان للشافعي رحمه الله.

وقال الإصطخري وابن عبدان: يسقط الوجوب بالأذان الذي يؤتَى به لصلاة الجمعة وإن لم يؤذن بين يدي الخطيب.

(**وإنما يشرعان**) أي: يسنّان على الأصحّ، ويفرضان على الثاني (**في الصلاة المكتوبة**) من الخمس مؤداة أو مقضية على ما يأتي من الخلاف، فليس في غير المفروضة أذان وإقامة، سواء فيه صلاة تسن فيها الجماعة أو لا تسن؛ إذ لم ينقل الأمر به عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين.

(**فأما صلاة العيدين ونحوها**) مما تسن فيها الجماعة كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح إذا قلنا باستحباب الجماعة فيها (**فينادى لها: الصلاة جامعة**) بنصبهما،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، والبيان (٢/ ٥٨)، والمجموع (٣/ ٨٢).

(٢) أَحمد بن سيار بن أَيُّوب، أَبُو الحَسَن الفَقِيه المروزي، كَانَ يُقَاس بِعَبد الله بن المُبَارك فِي عصره، من الشافعية من أصحاب الوجوه، أوجب الأذان للجمعة دون غيرها. توفي سنة (٢٨٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٤/ ٤٠٩)، رقم (٢١٩١)، و طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٤٢)، رقم (١٠٣)، و تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٣)، رقم (٨٤).

ورفعهما، ونصب واحد ورفع الأخرى؛ لأنّه صح ذلك عن أنس[(١)] في كسوف الشمس، فألحق به كل نفل ندب عند دخول فعله بالجماعة.

ويجزئ: "**الصلاةَ**"، أو: "**هلموا إلى الصلاة رحمكم الله**"؛ لورود ذلك كله عن فعل الصحابة.

قال صاحب الإرشاد: وينبغي ندبه عند دخول الوقت مرة، وعند الصلاة أخرى؛ ليكون نائباً عن الأذان والإقامة.

واختلفوا في صلاة الجنازة: فعدّها الغزالي والمصنف والقاضي ابن كج من جملة ما يستحب له ذلك النداء[(٢)].

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: لا يستحب لها الأذان والإقامة، وكذلك هذا النداء، ووافقهم صاحب التهذيب وصاحب الروضة وقال: وهو المنصوص عليه في الأم[(٣)].

ولعل سبب عدم الاستحباب أنّ المتبعين للجنازة حاضرون فلا حاجة إلى إعلام وجمع، ولهذا قال الأوزاعي: كفى بالجنازة داعية، واختار هذا جمع من المتأخرين كسراج الدين بن الملقن في العجالة، والأرشدي[(٤)] في الإرشاد، وابن حجر في شرح الإرشاد الصغير، والزركشي في شرحه للمنهاج، وأبو زرعة في التحرير وغيرهم رحمهم الله.

(**ويستحب للمنفرد أن يؤذِّن على الجديد**) المنصوص عليه في المختصر؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإن دخل عليك وقت الصلاة فأذّن**»، (**ويرفع الصوت**)؛ **لأنه** ﷺ قال لأبي سعيد: «**ارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك**

---

(١) أنس: هو ابو حمزة انس بن مالك بن النضير بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى بذلك ويفتخر به، كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وهي مدة إقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة، روى عن رسول الله ﷺ، (٢٢٨٦) حديثاً، وروى عنه ابن سيرين والحسن البصري وغيرهما، اختلف في وقت وفاته، فقيل: (٩١هـ) وقيل: (٩٢هـ) وقيل غير ذلك، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج٢ من القسم الأول/ ١٢٧) رقم (٧١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ١٤٨) رقم (٢٥٨).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٨٣)، والتهذيب (٢/ ٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٤) من هو الأرشدي ؟ لم أهتد إلى اسمه وترجمته، وينظر: «عجالة المحتاج (١/ ١٧٧).

حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة»[١].

وإذا قلنا باستحباب الأذان له فالإقامة أولى؛ لما روي أنهﷺ قال: «**إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فإن صلى من غير أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى بصلاته ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالشرق وآخرهم بالمغرب**»[٢].

والقديم: أنه لا يؤذن؛ إذ الغرض من الأذان الإبلاغ والإعلام، وذلك منتفٍ في المنفرد.

قال بعض الأئمة: إن كان يرجو حضور جمعٍ أذّن، وإلا فلا، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان ينتظر حظور غلمانه ومن هو في البادية، وهذا الخلاف فيما إذا لم يبلغ المنفردَ أذان المؤذنين، فإذا بلغه فالصحيح في شرح مسلم للنووي أنه لايؤذّن؛ كآحاد الجمع، وهو المفهوم من كلام المصنف في الشرحين[٣].

(و) المنفرد يرفع الصوت (**إلا أن يصلّيَ منفرداً في مسجدٍ أقيمت الجماعة فيه**) وتفرقوا؛ (**إذاً لا يرفع الصوت**)؛ لئلا يشوش قلوب السامعين بتوهم بطلان صلاتهم الأولى؛ لعدم وقوعها في الوقت، أو يتوهم دخول صلاة أخرى، قال الإمام: ورعاية ذلك في الغيم أولى.

وليس المراد بقول المصنف: "وغيره لا يرفع الصوت" تحريم رفع الصوت، بل مرادهم أنّ رفع الصوت فوق مايسمع نفسه ترك الأولى.

وأراد بالمسجد موضع الصلاة، سواء كان المسجد المعهود، أو المصلى في الصحراء، فلا يرد ماقيل: أنه لو قال: "موضع الصلاة" لكان أشمل.

---

(١) تتمة الحديث السابق، صحيح البخاري، رقم (٦٠٩)، وسنن النسائي، رقم (٦٤٤) وسنن ابن ماجه، رقم (٧٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥١٠)، رقم (١٩٥٥)، ولفظه: «**إذا كان الرجل بأرض قيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**» وينظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٤٩)، وأخرجه الطبراني، رقم (٦١٢٠) والبيهقي، رقم (١٩٨٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٤٠٦-٤٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٥)، ونصه: **وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الأَذَانُ إِن لَمْ يَكُن سَمِعَ أَذَانَ الجَمَاعَةِ وَإِلَّا فَلَا يُشْرَعُ.**

ويتفرع على أذان المنفرد مسألة أخرى: وهي أنه إذا أقيمت الجماعة في مسجد بأذان ثم حضره جمع، فإن لم يكن له إمام راتب أقيمت الجماعة فيه ثانياً، وإلا ففيه وجهان: أصحهما: أنه يكره.

وإذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة أو غير مكروهة فهل يسنّ لهم الأذان؟:

نقل المصنف في العزيز عن الإمام عن صاحب التقريب فيه قولين:

أحدهما: لا؛ لأنّ كل واحد منهم مدعوّ بالأذان الأول، وقد أجاب بالحضور، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان.

والثاني: نعم؛ لأنّ الأذان الأوّل انتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى، لكن لا يرفع الصوت في الأذان الثاني؛ لئلا يلتبس الأمر على الناس، قال المصنف في الشرحين والنووي في الروضة هذا القول أظهر(١).

قال الكرخي من أصحابنا(٢) في مختصره: ولا يؤذن في مسجد له إمام معروف مرتين.

(**ويقيم للفائتة**) بلا خلاف؛ لأنّ الإقامة لافتتاح الصلاة، فلا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة (**ولا يؤذن لها على الجديد**) المنصوص عليه في المختصر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**حُبِسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام للظهر فصلاها، ثم أقام للعصر فصلاها، ثم أقام للمغرب فصلاها، ثم أقام للعشاء فصلاها، ولم يؤذِّن لها مع الإقامة**»(٣).

وهذا القول هو اختيار الإمام والغزالي والمصنف وتابعيهم(٤).

والقديم المنصوص عليه في الأمالي: أنه يؤذّن لها؛ لما روي: «**أنه ﷺ كان في سفر فقال: احفظوا علينا صلاتها يعني الفجر، فضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس،**

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٤)، والعزيز (١/ ٤٠٦).

(٢) الشيخ أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي الشافعي.

(٣) أخرجه أحمد بمعناه في مسنده، رقم (١١٢١٤)، والدارمي (١٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (١٦٣٩).

(٤) الأم (١/ ٨٦)، وينظر: المجموع (٣/ ٩١).

فقاموا فساروا هُنَيَّة، ثم نزلوا وأذّن بلال وصلى ركعتي الفجر ثمّ ركبوا» [١].

وبه قال النووي وكثير من العراقيين، وقالوا: هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم [٢].

وحكى قول آخر عن إملاء الجديد: أنه إن أمل اجتماع قوم يصلون معه أذّن، وإلا فلا [٣].

ولا يخفى عليك بعد هذا أنّ الأذان في القول الأوّل حق الوقت، وفي القول الثاني حق الفريضة، وفي القول الثالث حق الجماعة، كما صرّح به في العزيز [٤].

هذا كله في الفائتة الواحدة، **(وإذا كان يصلي الفوائت على التوالي فلا يؤذن لما بعد الأولى بلاخلاف)**، وفي الأولى الخلاف المارّ، ويقيم للكل.

وإنّما قلنا: على التوالي؛ لأنّه لو صلاها متفرقاتٍ ففي الأذان لكل واحدٍ الخلافُ المارُّ.

فإن والى بين فريضة وقت وفائتة فإن قدم فريضة الوقت وأذن وأقام لها اقتصر على الإقامة للفائتة، وإن قدم الفائتة أقام لها وفي الأذان الأقوال: قال الإمام: إن قلنا: يؤذن للفائتة فلا يؤذن للمؤداة بعدها كي لا يتوالى الأذانان، وإن قلنا: يقتصر للفائتة على الإقامة فيؤذن للاداء بعدها ويقيم. هذا لفظه [٥].

قال المصنف في العزيز: والأظهر أنه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة على الإقامة بكل حال، وتبعه النووي في الروضة؛ لحديث أبي سعيد، فإنه يؤمر للعشاء بالأذان مع أنها في الوقت، وصليت بعد الفوائت [٦].

قال النووي مستدركاً للإطلاق: "إلا أن يؤخرها على الفائتة بحيث يطول الفصل بينهما، فإنه يؤذن للحاضرة قطعاً بكل حال"، ثم قال: كذا قاله أصحابنا [٧].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٤٣٧)، مسند أحمد، رقم (١٦٧٤٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٨٠).

(٤) العزيز (١/ ٤٠٨).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٢).

(٦) العزيز (١/ ٤٠٩).

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، قال: لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره.

وإن جمع بسفر أو مطر: فإن كان الجمع بالتقديم فيؤذن ويقيم للأولى ويقتصر للثاني على الإقامة؛ لما روي: «**أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقته بعرفة بأذان وإقامتين**»، ولأنه لو أذن للثانية لأخلّ بالموالاة، وهي مرعية عند التقديم لا محالة.

وإن جمع بالتأخير لم يؤذن لكل واحدة منها:

أمّا للعصر؛ فللمحافظة على الموالاة فإنها مستحبة، فتعارضت السنتان.

وأما للظهر؛ فلأنها خرجت عن وقتها الأصلي، ولما روى أسامة وابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان**»[1]، هذا اختيار المتقدمين.

وقال النووي: بل الأظهر أنه يؤذن؛ ففي صحيح مسلم عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت الثانية بأذان وإقامتين**»، ثم قال: "ورواية جابر مقدم على رواية أسامة و ابن عمر عند علماء الحديث"[2].

(**والنساء إذا صلين جماعة فالأظهر**) من ثلاثة أقوال: (**أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان**):

أمّا استحباب الإقامة؛ فلأنها لاستنهاض الحاضرين، فيستوي فيها الرجال والنساء.

وأمّا عدم استحباب الأذان؛ فلأن الأذان للبلاغ والإعلان، ولايحصل ذلك إلا برفع الصوت، وفي رفع صوت النساء خوف الافتتان، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**ليس على النساء أذان**»، [3]وهذا القول هو الذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، [4]فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكر الله.

و الثاني: أنه لا أذان ولا إقامة: أمّا الأذان فلما سبق، وأمّا الإقامة فلأنها تبع الأذان.

والثالث: أنه يستحب الأذان و الإقامة: لما روي عن عائشة: «**أنها كَانَت تُؤَذِّنُ وَتُقِيم**»[5].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٨)، رقم (٢٨٥٠)، متفق عليه من رواية ابن عمر ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٠١).

(٢) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل. صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٨).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٧٧٩)، وفيه ضعف.ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٢١).

(٤) الأم (١/ ٨٤)، ومختصر المزني (ص: ١٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٦)، رقم (٥٠١٥) والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٠).

وعلى هذا فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت وثمة من يحرم نظره إليها حرُم.

فإن قيل: صوت المرأة ليس بعورة، وقد أجاز الأئمّة غناءها مع استماع الرجال لها إذا لم تخش فتنة، فلم لا يجوز لها رفع الصوت في الأذان؟ **قلت**: لأنّ في تجويز الأذان لها مع رفع الصوت حملاً للرجال على الإصغاء والنظر إليها؛ إذ هو للمؤذن حال الأذان سنة، وهما مُوقعان له في الفتنة، بخلاف تمكنها من الغناء، فإنه ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه لكراهة استماعة تاره وحرمته أخرى.

فإن قلت: فعلى هذا فلتحرم عليها رفع الصوت في التلبية كما في الأذان، ولا قائل به.

قلت: شتان بين التلبية والأذان؛ فإن ثمة كل أحد مشتغل نفسه، مع أنّ التلبية لا يسن الإصغاء إليها بخلاف الأذان.

(و) أمّا صفة **(الأذان)** فالأصح أنه **(مثنى مثنى)** إلا تكبير أوله فإنه أربع، وتهليل آخره فإنه فرد.

(والإقامة فرادى) إلا كلمة "قد قامت"؛ فإنها تثنى؛ لما روى ابن عمر قال: «**كان الأذان في عهد النبي ﷺ مثنى والإقامة فرادى، إلا أنّ المؤذن يقول: "قد قامت الصلاة" مرتين**»[(١)].

وإنّما كرر التكبير في أول الأذان وأفرد التهليل في آخره؛ لأنّ أبا محذورة ﷺ[(٢)] كذلك حكاه عن تلقين رسول الله ﷺ إياه، وكذالك هو في قصة رؤيا عبدالله بن زيد ﷺ.[(٣)]

وفي القديم أنه لا يقال الكلمات المكررة التي ذكرنا إلا مرة مرة، وفيه حديث مرسل،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي، رقم (١٦٠٥)، وسنن الدارمي، رقم: (١٢٢٩).

(٢) أبو محذورة القرشي الجمحي، قيل: اسمه: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح. مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح غلبت عليه كنيته، توفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وسبعين. أسد الغابة (١/ ٩٤) و (١/ ٤٨٠).

وينظر لتلقين رسول الله إياه مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٩)، رقم (١٧٧)، ومسند أحمد، رقم (١٥٣٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (٣٧٩).

(٣) عبد الله بن زيد عبد ربع بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج، شَهِدَ: العَقَبَةَ، وَبَدراً،وهو الذي أري الأذان، توفي بِالمَدِينَةِ سَنَةَ اثنَتَينِ وَثَلاثِينَ وَهُوَ ابنُ أَربَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٠٦)، وجمهرة أنساب العرب (٢/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٢/ ٣٧٦). وينظر لرؤياه: سنن ابن ماجه، رقم (٧٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (٤٩٨)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٩).

وقصة عبدالله بن زيد يعارضه، ويبقى حكاية أبي محذورة سالمة عن المعارضة.

(**ويستحب فيها**) أي: في الإقامة (**الإدراج**) أي: الإحدار في الكلمات مسرعاً من غير فصل (**وفي الأذان الترتيل**) في كلماته: بأن يأتي بها مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد؛ لحديث جابر: «**أنه ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر**»(١)، ولأنّ الأذان للغائبين، فكان الترتيل أبلغ في الدعاء، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيها أشبه للاستنهاض، ومن ثمّة لم تسن المبالغة في الجهر في الإقامة فوق ما يسمعون.

(**و**) في الأذان (**الترجيع**) بأن يأتي بكلمتي أبي محذورة، وحكمته استحضار نعمة ظهورهما بعد خفائهما أول الإسلام، والتدبر بالإخلاص فيهما؛ لأنّ النجاة ليس إلا بهما.

ثم الترجيع مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: أنه مستحق كسائر الكلمات المأمور بها.

وأصحهما: أنه مستحب، حتى لو تركه لم يفسد أذانه؛ إذ المقصود من الأذان الإعلام والإبلاغ، والذي يأتي به سراً بحيث لا يسمعه إلا من قرب منه فلا يتعلق به إبلاغ.

(**ويستحب في أذان الصبح التثويب**) وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد الحيعلتين؛ لورود الخبر به كما نفصل لك إن شاء الله.

قال المصنف في العزيز: يسمى تثويباً من قولهم: ثاب إلى شيء أي: عاد، والمؤذن يعود به إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعا إليها بحيعلتين(٢).

وقال عصام الدين: التثويب هو الانتساب إلى الثواب بقوله: الصلاة خير من النوم، فالمؤذن ينسب المصلي إلى الثواب بترك النوم، فعلى هذا أفعل التفضيل في قوله: "خير" لمطلق الزيادة؛ إذ ليس في النوم خير الآخرة، إلا النوم لنشاط العبادة، وهذا ليس من ذاك، أو على بابه بالنسبة إلى الدنيا، يعني: الاستيقاظ للصلاة خير من النوم، فإن الصلاة لا يشغلكم عن تحصيل المعاش، بخلاف النوم. تأمّل.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٩٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٢) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٥٨) وضعفه.
(٢) العزيز (١/ ٤١٣).

ثمّ التفصيل الموعود:

إعلم أنّ في التثويب طريقين: أحدهما: القطع بثبوت التثويب من غير جري الخلاف: لما روي عن بلال: «**قال رسول الله: لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر**»[١]، وبهذه الطريق قال أبوعلى الطبَري والشيخ أبوحامد والقاضي ابن كج والصيدلاني، ولعل المصنف اختارها، ولهذا لم يتعرض للخلاف.

والطريقة الثانية أنّ فيه قولين: القديم والجديد.

فالقديم: ثبوته لما ذكرنا، وأجاب عنه المصنف في العزيز، فقال: وقد ثبت عن أبي محذورة أنه قال: «**علّمني رسول الله ﷺ وقال: وإذا كنت في أذان الصبح وقلتَ: حيَ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**»[٢]، فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذورة، وبنى الثبوت في القديم على رواية غيره، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده على حديث أبي محذورة، فكأنّه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه، وقد ثبت ثبوتَ التثويب في حديثه. انتهى.

ومن أثبت القولين قال: المسألة مما يفتى فيها على القديم.

ثم قول المصنف: "وفي أذان الصبح التثويب" مطلق يشمل الأذان الأوّل والثاني في الصبح.

لكن قال صاحب التهذيب: إذا ثوب في الأوّل لا يثوّب في الثاني".

قال في الإرشاد: والمعتمد ثبوته في الأذانين[٣].

ثم المشهور في التثويب القطع بأنّه ليس بركن في الأذان.

وللإمام فيه احتمال من جهة أنه يضاهي كلمات الأذان في رفع الصوت[٤].

(**وليكن المؤذن قائماً**)؛ لأنّ الملك الذي رآه عبدالله بن زيد في المنام أذن قائماً، وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذّني رسول الله ﷺ، ولأنّ القيام أبلغ في الإعلام، فلوترك

---

(١) مسند أحمد، رقم (٢٣٩١٢)، و (٢٣٩٥٨)، وسنن الترمذي، رقم (١٩٨).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (١٦٨١)، وسنن أبي داود، رقم (٥٠٤).

(٣) التهذيب (٢/ ٤٢)، قال: وإذا أذن للصبح مرتين، وثوَّب في الأول لا يثوب في الثاني؛ على أصح الوجهين.

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٢).

القيام مع القدرة فالأصح صحة الأذان والإقامة لحصول أصل الإبلاغ، وبالقياس على ترك القيام في صلاة النفل إلا أنه يكره إلا للمسافر فإنه لا يكره له راكباً وقاعداً، فثبت أنّ الأولى؛ في إلأذان والإقامة قائماً (**مستقبل القبلة**)؛ لأنّه المنقول سلفاً وخلفاً، فإن أذن أو أقام مستدبر القبلة فالأصحّ الجواز؛ لما ذكرنا في ترك القيام.

ويستحب أنّ يؤذن على موضع عال للاتباع، ولزيادة الإعلام، ولا يُسن ذلك في الإقامة إلا إذا احتيج إليه، ولو لم يكن للمسجد منارة فيؤذن على سطحه وإلا فعلى بابه.

وأن يكون حال أذانه دون إقامته أنملتا سبابتيه في صماخيه؛ لأنّه أجمع للصوت.

وأن يكون ملتفتا- في الأذان والإقامة وإن قلّ الجمع- بعنقه دون صدره ورجليه يمنة في حيَ على الصلاة مرّتيه، ويسرة في حي على الفلاح مرّتيه، ثم يرد وجهه إلى القبلة؛ لأنّ بلالا كان يفعل ذلك.

واختصتا به؛ لأنهما خطاب كسلام الصلاة، ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه للإسنوي[1].

***

شروط الأذان

(**ويشترط فيه الترتيب**) المعروف؛ للاتباع، فإن عكس ولو ناسياً لم يصح وله البناء على المنتظم منه، والاستئناف أولى؛ للخروج من خلاف من أوجبه ولو ترك بعضه أتى به مع إعادة ما بعده.

(**والموالاة**) بأن لايتخلل الفصل الكثير بالسكوت وغيره (**فلو سكت**) سكوتاً (**طويلاً، أو تكلم بكلام كثير**) عرفاً (**فالأصحّ**) من القولين (**وجوب الاستئناف**)؛ لأنّ غرض الإعلام يبطل إذا تخلل الفصل الطويل؛ إذ السامعون يظنون أنه لعب أو تعلم. **والثاني**: لا يبطل لبقاء أصل الإعلام.

---

(١) لم يذكر الخلاف في المهمات، ورحم الله الشارح حصل على كافي المحتاج في مريوان آنذاك، ولم أحصل عليه في السليمانية.

ومحل الخلاف مالم يفحش الطول بحيث لا يسمى مع الأوّل أذاناً، وإلا استأنف جزماً، كما صرَح به في الإرشاد.

ولا يضر يسير السكوت والكلام وإن كان عمداً، كيسير نوم أو إغماء.

والسكوت اليسير: هو الذي يُحمل على العيَ والاستراحة والتنفس، وهذا هو المشهور، وقال الشيخ أبو محمد: يشبه أن يكون الكلام اليسير مع رفع الصوت بمنزلة السكوت الطويل؛ لأنّ الكلام أشد جرّاً للّبس من السكوت.

ويستحب استئناف الإقامة فيما ذكر مطلقاً، والأذان إلا في الأولين[1].

ويسن أن يحمد سراً إذا عطس، وأن يؤخر ردَّ السلام وتشميتَ العاطس إلى الفراغ؛ إذ السنة أن لا يتكلم في أثناء الأذان والإقامة ولو بمصلحة، نعم، يجب إنذار محترم يقع في مؤذٍ لولا إنذاره.

وحيث لم نحكم بوجوب الاستئناف بنى بنفسه، ولا يجوز بناء غيره على أذانه؛ للإخلال بالإعلام.

فلو ارتدّ في أثنائه ثمّ أسلم بنى إن قصر الفصل؛ لأنّ الردة لا تحبط ما مضى حينئذ، وإن أحبطت ثوابه، كما صرَح به الشافعي ﷺ في الأم[2].

ولو ارتدّ بعد الفراغ من الأذان ثم أسلم وأقام جاز، لكن المستحب أن لا يصلي بأذانه وإقامته، بل يعيدهما غيره؛ لأنّ الردة يورث شبهة في حاله.

***

شروط المؤذّن

(ويشترط في المؤذن: الإسلام والعقل والذكورة، فلا يصح أذانُ الكافر)؛ إذ لا يعتقد مضمون كلمات الأذان ولا الصلاة التي يدعو به إليها، فإتيانه به نوع من الاستهزاء، ولأنّه ليس من أهل العبادة.

---

(١) الظاهر أن المراد بهما يسير نوم أو إغماء.

(٢) الأم (١/ ٨٦).

ثم اعلم أنّ الكافر ضربان:

أحدهما: الذين يستمرُّ كفرهم مع الإتيان بالأذان كالعيسوية - فرقة من أهل الكتاب يقولون: "محمد رسول الله" لكنه على العرب خاصة - فلا ينافي التلفظ بالأذان مقالتهم، فلا يصيرون مسلمين بالأذان قطعاً إلا بالتبري عمَّا يخالف شريعتنا.

والثاني: سائر الكفار، فهل يحكم بإسلامهم بكلمتي الشهادة في الأذان؟

فيه وجهان نقلهما المصنف في العزيز عن صاحب البيان وهو عن أصحاب الشافعي رضي الله عنه:

أحدهما: لا نحكم؛ لأنّه يأتي به على سبيل الحكاية.

وأصحهما الذي اختاره الإمام والغزالي والشيخ أبو محمد والد الإمام والقفال ومحمد ابن بنت الشافعي والمصنف والنووي وصاحب الإرشاد وابن ملقن والشيخ ابن حجر: أنه يُحكم بإسلامه؛ كما لو تكلم بكلمتي الشهادتين باستدعاء غيره[1]، فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الإتيان بالأذان، ولكنه لا يعتد بأذانهم؛ لوقوع أوله في الكفر.

(**ولا أذانُ المجنون**)؛ إذ لا أهلية له للعبادة، والسكران ملحق بالمجنون إذا كان مخبطاً على الصحيح؛ تغليظاً للأمر عليه، وأمّا في حالة نشوه- وهو مبادى النشاط- وثمله - وهو آخره- يصح أذانه لانتظام قصده.

(**ولا**) أذانُ (**الصبي الذي لا يميِّز**) إلحاقاً بالمجنون.

وأمّا المميز فيصح أذانه كما تصحّ إمامته؛ لأنّه يتأدى بأذانه الشعار، وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت.

نعم، يشترط فيمن نصبه الإمام أو نائبه للأذان أن يكون بالغاً أميناً عارفاً بالوقت بأمارة أو بخبر ثقة عن علم، فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه، وإن صح أذانه، كما صرح به صاحب الإرشاد.

(**ولا أذان المرأة للرجال**) كما لا تصح لها إمامتهم.

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٥)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥)، والعزيز (١/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

وإطلاق المصنف يشمل رجال المحارم أيضاً، وهو كذلك، صرَح به جمع من المعتبرين[١].

وقال الأسنوي: والقياس التجويز، وقال: في كلام الرافعي نظر[٢].

وأجيب: بأن منعها من الأذان لعدم أهليتها لذلك الفعل، لا بجهة تحريم صوتها ليفرق بين المحارم، ألا ترى أنّ صوتها ليس بعورة كما لا يخفى؟، وأمّا أذانها لنفسها أو لجماعة النساء فقد مرَ. [٣]

والخنثى كالمرأة، حتى لا يجوز له أنّ يؤذّن للرجال مطلقاً، وللنساء مع رفع الصوت، وحكم الإقامة للكل كالأذان.

(**ويكره الأذان للجنب والمحدث**)، وكذا الإقامة؛ لأنهما عبادتان، فوقوعهما في حال الكمال أولى، ولأنّه يحتاج إلى الانصراف للطهارة، فيوقع الناس في الغيبة، وهذا من أهم مايحترز منه، ولأنّه يدعو إلى الصلاة فينبغي أن يكون من أهلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقد صح عن رسول الله ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهر**».[٤]

ويستحب أن لا يكون به خبثٌ مانعٌ للصلاة، كما صرح به صاحب الإرشاد.

وأراد بالجنب والمحدث من لا تباح له الصلاة؛ لئلا ينتقض بالمتيمم منهما؛ إذ الجنابة والحدث لا يرفعان بالتيمم، مع أنه لا يكره لهما الأذان ونحوه إذا تيمما بشرطه.

ولو أحدث أثناءه ولو حدثاً أكبر يسن له الإتمام؛ لأنّ قطعه يوهم اللعب.

(**والكراهة في الجنب أشد**) للأذان (**من المُحدث له**)؛ لأنّ ما يحتاج إليه الجنب لتمكن الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث لها؛ ولكون حدثه أغلظ، وفي الحائض أشد منهما؛ لأنّ حدثها أغلظ، ولعدم تمكنها من الصلاة إلا أن تكون بعد قطع الدم وقبل الغسل، فتكون كالجنب.

(**و**) كراهةُ كل واحد من الحدثين (**في الإقامة أشدُّ**) منهما في الأذان؛ لأنّ الإقامة تتعقبها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٧٨)،

(٢) وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الإسنوي أسنى المطالب (١/ ١٢٩).ينظر: المهمات (٢/ ٤٥٢).

(٣) في مبحث أذان النساء وإقامتهن.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٨٠٣).

الصلاة، ويكون بعد حضور القوم، فإن انتظروه ليتطهر ويعود شقّ عليهم، وإلا ساء الظنون فيه واتهم بالكسل والتهاون بالصلاة.

وقضيته كلام الحاوي وصاحب الإرشاد والنووي والمصنف في الشرحين أنّ كراهة الحدث في الإقامة أشد من الجنابة في الأذان[1]، وقال القونوي: فيه نظر، ووجه نظره أنّ الجنابة أغلظ، فلتكن الكراهة فيها أشدَّ حيث كان.

وقد يمكن أن يجاب عنه: بأن كراهة الإقامة للمحدث ليست مختصة بحدثه، بل يقوِّيها معنى آخر، وهو إيقاع الناس في الأذى إن انتظروا عوده، أو في الغيبة وسوء الظن به، ولا شك أنّ هذا المعنى كاف لترجيح جانب الكراهة، بل لا شبهة فيه.

وقال الإسنوي: يستويان- أي: كراهة إقامة المحدث وأذان الجنب- لتعارض المعنيين، ولا يبعد ذلك. انتهى.

إعلم أنّ رفع الصوت في الأذان ركن، ولم يتعرض له المصنف اكتفاءً بالقرائن الدالة عليه.

ونحن نفصّل لك فنقول: الأذان ينقسم إلى مايأتي به الإنسان لنفسه خاصة، وإلى ما يأتي به للجماعة عامة:

فأما الأول: فيكفي أن يُسمع نفسه؛ إذ الغرض منه الذكر، لا الإعلام، وقال الإمام: الاقتصار على السماع لنفسه لايسمى أذانا، بل لا بد أن يرفع بقدر مايسمع لو حضر عنده نفر، والأول هو المشهور.

وأما الأذان للجماعة: فالأصحّ أنه لايجوز الإسرار بشيء منه ولو كلمة؛ لأنّ ذلك مبطل لمقصود الإعلام.

(ويستحب أن يكون المؤذّن صَيِّتاً) أي: عالي الصوت؛ لقولهﷺ في حديث عبدالله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً** منك»[2] أي: أبعَد ندى صوت منك، والغرض فيه زيادة الإبلاغ والإسماع.

---

(١) العزيز ط العلمية (١/ ٤٢٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (٧٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (٤٩٩)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٩).

(حسَنَ الصوت) للاتّباع، فإن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته، ولأنّ الدعاء للعبادة جذب للنفوس إلى خلاف ما يقتضي طباعها، فإذا كان الداعي حلو المقال رقّت قلوب السامعين، فيقدرون على مخالفة نفسهم بأسهل ما كان.

ويكره تمديد الحروف زائدةً على القاعدة، وهو التمطيط، وإن يلوي صوته إلى أنحاء مختلفة، كما يفعل المؤذنون في زماننا، وهو الطرب.

وأن يكون (عدلاً)؛ إذ السنة أن يؤذن على موضع عال فحينئذ قد يعثر على ما لا يجوز أن يرى، فإذا كان عدلاً غضّ البصر، ولأنّه متقلد لعهدة الوقت، فإذا كان فاسقاً لم يؤمن الناس خيانته في الوقت والنظر فيما لا يجوز، ولكنه يحصل أصل السنة بأذانه وإن لم يقبل خبره.

ويستحب أن يكون حرّاً أيضاً، لأنّه أكمل من غيره، قال الشافعي رحمة الله عليه في المختصر: "أن يكون عدلاً ثقة"[1]، واختلف الأئمّة في وجه الجمع بينهما:

قال الصيمري: إنه تأكيد في الكلام، وقال الإمام: أراد عدلاً في دينه ثقة في العلم بالمواقيت.

وقال الغزالي: أراد عدلاً إن كان حرّاً، وثقة إن كان عبداً؛ لأنّ العبد لا يوصف بالعدالة، لكن يوصف بالثقة والأمانة[2].

***

الأذان أفضل أو الإمامة؟

والحكمة في عدم تأذين رسول الله ﷺ

واعلم: أنّ كل واحد من الأذان والإمامة عمل فيه فضيلة، ثم لا يخلو، إمّا أن تكون الإمامة أفضل من الأذان، أو بالعكس، أو تساويا، ورابع هذه الأقسام محال فاختار المصنف الأوّل وقال:

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

(٢) لم أجده في الإحياء والوسيط، ووجدته من كلام الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

(والإمامة أفضل من التأذين على الأصحّ) من الأوجه الثلاثة، وبه قال صاحب التقريب والقفال والشيخ أبومحمد والغزالي والقاضي الروياني، وحكاه عن نص الشافعي في كتاب الإمامة في الأم(١).

وعللوه بأن الإمامة أشق، فيكون الفضل فيها أكثر، ولأنّ رسول اللهﷺ واظب عليها دون الأذان، وتبعه الخلفاء الراشدون فيها.

والثاني: أنّ الأذان أفضل، وبه قال الشيخ أبوحامد وأتباعه، وغلّطوا من صار إلى تفضيل الإمامة وبالغوا في ذلك، وتبعهم صاحب التهذيب واختاره، وعللوا:

أولاً: بقولهﷺ: «**الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأئمة وغَفَرَ لِلمُؤَذِّنِينَ**»(٢).

وقالوا: "الأمين أحسن حالاً من الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد".

وثانيا: بنص الشافعي رحمه الله حيث قال: "أكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وأحب الأذان؛ لقول النبيﷺ: اغفر للمؤذنين".

وقالوا: إنّما لم يؤثِر رسولُ الله الأذانَ لوجوه:

أحدها: أنه إذا قال: "حيّ على الصلاة" لزم تحتم الحضور؛ لأنّ إجابته واجبة، فترك؛ شفقة على أمته.

والثاني: لو أذن فإما أن يقول: "أشهد أنّ محمدا رسول الله" أو: "أشهد أني رسول الله":

فالأول ليس بتحويل؛ لأنّ القائل: "محمد رسول الله"، فتختلّ الجزالة، والثاني تغيير لنظم الأذان.

والثالث: أنه ما كان يفرغ للأذان؛ لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره، والصلاة لا بدّ من إقامتها بكل حال، فآثر الإمامة فيها.

---

(١) الأم (١/ ١٥٩)، وبحر المذهب (١/ ٤٣٦).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٨)، رقم (١٧٤)، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥١١)، رقم (٣٠٤). أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤)، و في خلاصة البدر المنير (١/ ١٠٤) ولفظه: «**الأئمة ضمناء و المؤذنون أمناء، فأرشِد اللهمّ للأئمة و اغفر للمؤذنين**».

وأجيب عن استدلالهم نصراً للأول:

أمّا عن الحديث: بأن معنى قوله:" الأئمّة ضمناء " أي: يحملون القراءة والسهو عن المأمومين، كالضامن يحمل الدين عن المضمون عنه، وهذا إنّما يدل على عظم خطرها، **لا** على عدم أفضليتها، وخصهمَ بدعاء الإرشاد؛ لأنّ في تضليلهم إضلالاً لكثير من الناس، كما قيل: "زلَّةُ العالِمِ زلةُ العالَم"، مع حمله على ثبوتهم على الرشد، فإذاً لا يفيد للأفضلية.

وعن قول الشافعي: بأن معناه: أكره الإمامة لكثرة آدابها؛ فإنها عظيم القدر عند الله تعالى، وأخاف أن لا أراعي آدابها، فتنزه عنها لكثرة آدابها، لا لأنّها أحط مرتبة من الأذان، كما تنزه لقمان عن تحمل النبوة حين أمر بتحملها فقال: "إن كان مفوضاً إلى خيرتي فلا أحملها، وإن كان أمراً من الله فسمعا وطاعةً"، فهل يلزم من ذلك حطّ رتبة النبوّة ؟ أعوذ بالله.

و أمّا جواب اعتذارهم عن رسول الله ﷺ فنقول: لا نسلم أنه لو أذّن لتحتم الحضور، بل إنّما يلزم من ذلك لو كان الأمر للإيجاب، ومعلوم أنّ الأوامر منقسمة إلى مايكون للإيجاب وإلى مايكون للاستحباب، ولم قلتم: "أنه لو قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله لاختلت الجزالة"؟ ألا ترون أنّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾(يس: ١١)، ولم يقل: "وخشيني بالغيب"؟، وما تقولون في كلمة الشهادة في التشهد ؟ أيقول: "أشهد أنّ محمداً رسول الله"، أو: " أني رسول الله"؟، وأيا من كان؟ يندفع به مدّعاهم.

ولا نسلم أنّ الاشتغال في سائر المهمات يمنع من الأذان مع حضور الجماعة وإقامة الصلاة في أول الوقت.

فلو سلَّمنا فلا شكَّ أنّ له أوقات فراغ، فينبغي أن يؤذن في تلك الأوقات.

والوجه الثالث: أنهما يستويان، ويزعم تعارض الأدلة، وهو غريب تفرد به صاحب البيان[١].

وتوسط بعض مشاهير العلماء بين الوجوه، منهم: الشيخ أبوعلى الطبري والقاضي عبدالله ابن كج والمسعودي والبغوي وشيخه القاضي حسين، فقالوا: إن علم من نفسه

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧).

القيام بحقوق الإمامة واستجمع خصالها فالإمامة أفضل، وإلا فالأذان أفضل[١].

وأمّا الجمع بينهما فقد قال المصنف في العزيز: "وأما الجمع بين الإمامة والأذان فلا يستحب"، وقال: "وأغرب ابن كج قال: "فالأفضل لمن صلح لهما الجمع بينهما"، ولعله أراد الأذانَ لقوم، والإمامةَ لآخرين". هذا قوله في العزيز[٢].

قال الإسنوي في المهمات: واستغراب الرافعي لابن كج يشعر بانفراده بهذه المسألة، وليس كذلك، بل قد صرَّح أيضاً باستحباب الجمع بينهما الطبري والماوردي والقاضي أبوالطيب، وأدعى الإجماع عليه، ونقل عنهم النووي[٣] في شرح المهذب وزيادات الروضة وصحّحه[٤]؛ لأجل حديث فيه حسّنه الترمذي[٥].

وصرّح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبومحمد والد الإمام، والبغوي.

واعلم أنه إذا وقع اختلاف بين المصنف والنووي في مسألة مدللة بالحديث كهذه مثلاً فالراجح قول المصنف على النووي، خلافاً لمن عكس: فقد قال شيخ الاسلام الإسنوي: العمل بتصحيح الرافعي قطعاً فيما خالفه النووي معتمداً على الأحاديث[٦]؛ فإن الرافعي جرى على استخراج الشافعي للحكم المختلف فيه، ومعلوم أنّ استخراج الشافعي أقوى من استخراج النووي؛ فإن الحديث تمسك به النووي في المسألة التي بينه وبين الرافعي، وهو الذي تفكر فيه الشافعي ولم يعمل به، هذا لفظ الإسنوي[٧].

(ولابد من وقوع الأذان في الوقت)؛ إذ هو للإعلام بدخول الوقت، فلو قدم أو أخر التبس الأمر على الناس، هذا إجماع.

قال صاحب الإرشاد ناقلاً عن الكفاية: أنه يجوز الأذان لكل صلاة مابقى لها وقت الاختيار.

---

(١) االتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥٧).

(٢) العزيز (١/ ٤٢٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٣).

(٤) المهمات (٢/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٤١١)، وهذا المقطع ليس من كلام الإسنوي.

(٦) كأحاديث انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وصوم الولي عن الميت، وغيرها وهذا موجود في المهمات (١/ ١٠١).

(٧) يوجد الموضوع في المهمات (١/ ١٠١) ولكن مع التصرف في عبارته، وإن قال الشارح كعادته: "هذا لفظ الإسنوي".

وقضيته كلام المصنف كالنووي جواز الأذان للصلاة وإن خرج وقت الاختيار، وليكن محمولاً على ما إذا لم يفعل الصلاة؛ لأنّ الشافعي ﷺ نصّ على سقوط مشروعية الأذان بفعل الصلاة. (١)

(إلا في صلاة الصبح؛ فإنه يُعتدّ بأذانها) قبل وقتها **(في آخر الليل)** ويأتي الخلاف فيه؛ لما روي: أنه عليه السلام قال: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». (٢)

وأختصت تلك الصلاة بذلك؛ لأنّ وقتها وقت غفلة، فيدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها على الوقت لينتبهوا ويتهايأوا ويدركوا فصيلة أول الوقت.

وهذا التقديم مستحب وإن لن يفهم كلامه.

ثم قوله: "فإنه يعتد...الخ" يدل على أنه لو لم يُعد بعد دخول الوقت كفى؛ لحصول السنة، وهو كذلك.

قال الشيخ أبويحيى اليمني في البيان: " ذكر بعض أصحابنا أنه إذا جرت عادة أهل البلدة بالأذان بعد طلوع الفجر لا يقدَّم فيها الأذان على الوقت؛ كيلا يشتبه عليهم الأمر". (٣)

قال المصنف في العزيز: "وهذا التفصيل غريب". (٤)

ثم في وقت جواز التقديم أوجه: أحدها: - وبه قال المصنف وتابعوه- أنه يقدم في الشتاء لسُبع بقي من اليل، وفي الصيف لنصف سُبع بقي من الليل؛ لما روي عن سعد القرظي(٥) قال: «**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع بقي من الليل، وفي**

(١) نص عليه البويطي. النجم الوهاج (٢/ ٥٩)، وكفاية النبيه (٢/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) البيان (٢/ ٦٢).

(٤) العزيز (١/ ٣٧٥).

(٥) سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ صحابي مشهور أذن بقباء على عهد النبي ﷺ، ثم نقله عمر إلى المدينة. وقع في الرافعي والوسيط، سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه؛ اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥)، والاستيعاب (٢/ ٥٩٣)، والخلاصة (١/ ٣٦٩)، والعزيز (١/ ٣٧٥).

الصيف لنصف السُبع»[١]، وعلى هذا فلا يعتبر تحديداً بل يعتبر تقريباً.

والثاني: وبه قال الصيمري: أنه إذا خرج وقت اختيار العشاء، إمّا الثلث أو النصف على اختلاف القولين فقد جاء وقت أذان الصبح؛ إذ لا يخاف حينئذ اشتباه أحد الأذانين بالأخرى؛ لأنّ الظاهر أنّ العشاء لا يؤخّر عن وقت الاختيار.[٢]

الثالث: وبه قال النووي وتابعوه: أنّ وقته النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبل ذلك؛ لأنّ العرب حينئذ تقول: أنعم صباحاً، قال في الروضة: أعتمد من رجّح الأوّل حديثاً باطلاً محرفاً[٣].

الرابع: وبه قال أبو القاسم ابن كج وصاحب زاد الميزان[٤]: جميع الليل وقت له؛ كما أنه وقت لنية صوم الغد، واحتج لذلك بظاهر قولهﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل**».

(**وليكن للمسجد مؤذنان**) على سبيل الاستحباب، وكما أنّ لمسجد رسول اللهﷺ بلالاً وابن أم مكتوم، ومن الفوائد فيه أن (**يؤذن أحدهما قبل الصبح**) كما كان يؤذن بلال (**والآخر بعده**) كما كان يؤذن ابن أم مكتوم، وفائدة الأذان الأوّل ما ذكرنا، والأذان الثاني إعلام الوقت.

وإطلاقه يقتضي أن لا يؤذن الأذانين واحد، وهو كذلك؛ لأنّه صوت واحد، فمن لم يسمعه الأوّل ويسمعه ثانياً لا يعرف أنه قبل الفجر أو بعده، إلا إذا لم يوجد إلا واحد فيؤذن مرتين: أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، لكن يميز بينهما بنوع من الهيأة، ولو اقتصر على واحد فما بعد الفجر أولى.

وتجوز زيادة المؤذنين على اثنين، لكن قال في العزيز: "الأحب أن لا يزاد على أربعة؛ لأنّ عثمان ﷺ اتخذ أربعة من المؤذنين، ولم يزد أحد من الصحابة على هذا العدد[٥]، وبه قال أبو علي الطبري.

---

(١) رواه البيهقي وفي إسناده مقال. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٥٨).
(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٢١).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).
(٤) الشارح ينقل عن كتاب فقهي تارة باسم زاد المسير وتارة باسم زاد الميزان، ولا ذكر له في فهارس الكتب.
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٥٨)، والعزيز (١/ ٤٢٥).

قال صاحب الروضة: وأنكره كثير من أصحابنا وقالوا: إنّما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة: فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فَعَله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الأصحّ والمنصوص[١].

ويترتب المؤذنون في أذانهم إذا تعددوا والمسجد واحد إن اتسع الوقت لذلك؛ لأنّه أبلغ في الإعلام، ولا يوذنون معاً؛ لأنّه خلاف المنقول، ولا يتأخر بعضهم عن بعض؛ لئلايذهب أول الوقت، وإن ضاق الوقت: فإن كان المسجد كبيراً تفرقوا في جوانبه وأذّنوا، وإلا اجتمعوا وأذّنوا، إلا إذا أدى اختلاف أصواتهم إلى التشويش فواحد بالقرعة إن تنازعوا.

ويقيم المؤذنون ندباً للأمر به[٢]، فإذا أذن جمع أقام الراتب منهم وإن تأخر أذانه؛ لأنّ ولاية ذلك له، وإن لم يكن راتب أقام أولهم أذاناً لسبقه، وإن أذنوا معاً وتنازعوا أقرع بينهم، ويقدم من خرجت له القرعة، فإن أقام غيرُ مستحق الإقامة اعتدّ به، لكنه خلاف الأولى؛ لأنّه مسيءٌ بأخذ حقّ الغير.

ولا يزاد على مقيم واحد إن كفى، وإلا فيزيد بحسب الحاجة.

ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن، فلا يحتاج إلى مراجعة الإمام.

ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام، فإنما يقيم المؤذن عند إشارته؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**»[٣].

و المعنى فيه أنّ الإقامة سنتها أن يعقبها الصلاة على الاتصال، والصلاة على الإمام، فينبعي أن يكون عازماً إلى الشروع عند تمامها، ولهذا لم يقولوا بترتيب الإقامة عند كثرة المؤذنين؛ لأنّ ما سوى الأخيرة لا تتصل بها الصلاة.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٢) من الرسول الكريم؛ فعَن زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ**» **قَالَ: فَأَذَّنتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الفَجرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَن يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ؛ فَإِنَّ مَن أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ**»، مسند أحمد مخرجا رقم (١٧٥٣٨)، قال ابن الملقن: والحديث ضعفه يَحيَى بن سعيد القطَّان وَغَيره...ورأيت مُحَمَّد بن إِسمَاعِيل يُقَوي أمره وَيَقُول: هُوَ مقارب الحَدِيث.قَالَ: وَالعَمَل عَلَى هَذَا عِند أَكثر أهل العلم أَن من أذن فَهُوَ يُقيم. البدر المنير (٣/ ٤٠٧) الحديث (٣٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣)، رقم (٤١٧١).

ويستجب أن يكون المؤذن ممن جعل رسولُ الله ﷺ أوبعض صحابته ﷺ الأذانَ في آبائه إن وُجد، و كان عدلاً صالحاً له.

***

(ويستحب لمن سمع الأذان) والإقامة (أن يقول مثل مايقول المؤذّن) والمقيم وإن لم يسمع إلا صوته ولا يفهمه، كما صرح به صاحب الإرشاد. وكذا لو كان المؤذن والمقيم ممن كُره ذلك منه كالجنب والمحدث على الأصحّ، وكذا لو لم يسمع إلا آخره فيجب الجميع مبتدأ من أوله، وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ: «**من فعل ذلك دخل الجنة**». [1]

ويجب الترجيع أيضاً وإن لم يسمعه، ولايستحب لنحو الأصم ممن لا يسمع الأذان.

ويستوي استحباب الإجابة للمتطهر والمحدث والجنب والحائض وإن انتفى الكمال في غير الأول.

ويقطع نحو الطائف والذاكر والقارئ ما فيه ليجيب، فإن ذلك لا يفوت.

ويسن عدم التكلم بغير الإجابة حتى يفرغ.

ويتدارك من ترَك التبعيةَ ولو بغير عذر إن قرب الفصل، ويعتد بها على الأشهر.

ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل مطلقاً،ويكره ترك إجابة الأول، وإن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة.

ويكره للمصلي ولو كانت صلاته نفلاً، وكذا لمن يكره له التكلم كقاضي الحاجة والمجامع ومستمع الخطيب، وكذا الذي تنجس فوه، فلو أجاب المصلي بصدقت وبررت، أوقال: "حي على الصلاة" بطلت صلاته؛ لأنّه كلام، لا بما سواها، فإنه أذكار.

(**إلا في الحيعلتين**) فلا يقول كما يقول المؤذن (**فإنّه يقول**) في إجابته: (**لا حول**) من المعصية ومما ليس فيه رضاء الله (**ولا قوة**) إلى الطاعة ومنها ما دعوت إليه (**إلا بالله**) أي: بتوفيقه وإرادته، وإنّما يقول ذلك للاتباع؛ لما صحَّ في صحيح البخاري[2].

---

(١) صحيح ابن حبان - محققاً (٤/ ٥٨٢)، رقم (١٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦١٣)، و سنن أبي داود، رقم (٥٢٧)، سنن الدارمي، رقم (١٢٣٨).

وكذا يحولق فيما لو قال المؤذن: "صلوا في رحالكم" كما قرره الأسنوي[١]، وكذا لو أتى بالتثويب: فيقول بعد كل مرة: "صدَقتَ وبرِرتَ" - بكسر الراء إلا ولى، وقيل: بفتحها- أي: صرت ذا بِرّ، أي: خير كثير.

ويقول بعد كل من كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها، أو: " اللهم أقمها وأدمها".

(ويستحب للمؤذن ولمن سمع الأذان) أو الإقامة **(أن يصلي)** ويسلم **(على النبي ﷺ عند الفراغ منه)** أومن الإقامة؛ لحديث حسن فيه. [٢]

(وأن يقول) بعد الصلاة على النبي: **(اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلى آخره)**؛ لما صحّ أنه ﷺ قال: «**من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي**». [٣]

إعلم أنّ المنقول المأثور من هذه الدعاء في رواية البخاري وغيره هو: "**اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً**"، وفي رواية بتعريفهما، وبعدها: «**الذي وعدته**» فقط، وقد اشتهر زيادة "الفضيلة والدرجة الرفيعة" وختمه بيا أرحم الراحمين، كما هو في الكتاب، ولا أصل له كما صرّح به صاحب الإرشاد، وأما معنى الدعاء فلا ضرورة فيه فلم نتعرض له.

ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول: "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ٨٤٦).

(٢) لا يقصد الحديث في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بل بعد الإقامة، فالصلاة عليه ﷺ بعد الأذان ورد في صحيح مسلم، رقم (٣٨٤)، بل يريد بعد الإقامة، ولم أجد في الصلاة عليه بعد الإقامة حديثاً بعد بحث إلا ما في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٩)، ونصّه: «**عَن يُوسُفَ بن أَسبَاطٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فلم يَقُل اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوَةِ المُستَجمِعَةِ المُستَجَابِ لها صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَزَوِّجنَا من الحُورِ العِينِ قُلنَ الحُورُ العِينُ ما كان أَزهَدَكَ فِينَا**»، ولم يروه إلا أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي الدِّينَورِيُّ (ت: ٣٣٣هـ) في: المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، - جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، (٢/ ١١٧)، رقم (٢٥٠ - ٢٤٣٩) وطبع دار الفكر (٦/ ١١٣)، وقال محققه الشيخ مشهور: في إسناده ضعف، وإلا محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٧ - ١٩٨٧) دار العروبة - الكويت (١/ ٣٧٣).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦١٤).

وأصوات دعائك فاغفر لي، وإذا سمع أذان الصبح: اللهمّ هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك..." إلى آخره. وبالله التوفيق.

***

تذنيب: نذكر فيه شيئين:

الأول: يستحب أن يكون المؤذن متطوعاً بالأذان لا يأخذ عليه رزقاً ولا أجرة؛ لخبر الترمذي وغيره: «**مَن أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحتَسِبًا كُتِبَت له بَرَاءَةٌ من النَّارِ**»(١).

ولكلّ من الإمام وغيره من المسلمين على ماقاله البلقيني وصاحب الإرشاد الاستئجار عليه، لكن في استئجار الإمام من بيت المال يغتفر جهالة المدة.

وتبطل إفراد الإقامة بالإجارة؛ لدخولها ضمناً في الأذان، ويجوز جمعهما في الإجارة، كذا قال الشيخ ابن حجر.

والثاني: ليحترز المؤذن من أغلاط تبطل الأذان، بل يكفر متعمد بعضها: كمد باء أكبر، وهمزة أشهد، وألف الله، وهاء أشهد، وغير ذالك.

ويحرم تلحينه إن أدى إلى تغيير معناه، أو إيهام محذور: كتخفيف الياء في حي على الصلاة، أو مدّها.

ويكره أن يقول: حيَّ على خير العمل، سواءٌ فيه أو بعده.

ويسن أن يكون بقرب المسجد، ويكره الخروج منه بعد الأذان وقبل أن يصلى إذا لم يكن عذر.

ويصح لنفسه بالعجمية مطلقا، كما صرح به في الإرشاد، وكذا للجمع إن لم يكن فيهم من يحسن بالعربية.

ويستحب تسكين راء التكبيرة الأولى، فإن لم يفعل فالأصحّ الضم.

وبالله التوفيق.

***

---

(١) سنن الترمذي، رقم (٢٠٦)، و سنن ابن ماجه، رقم (٧٢٧) ومسند البزار (١١/ ١٩١)، رقم (٤٩٣٧)، وفي صحة إسناده خلاف و الأكثر علي تضعيفه ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٠٣)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٠٨).

شروط الصلاة

(**فصل: استقبال القبلة شرط في**) صحة (**الصلاة**) أي: التوجه إلى القبلة، وهي عين بناء البيت الحرام وهو الكعبة؛ شرفه الله بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾(البقرة: ١٤٤)، ولقوله عليه السلام: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[١] حين صلى ركعتين في رحب الكعبة مستقبلاً اليها.

سميت الكعبة قبلة؛ لأنّ المصلي يقابلها.

وليس بناء استفعل منه للطلب كما زعم الدميري[٢]، بل لمجرد التأكيد؛ لأنّ نفس الطلب ليس بشرط في الصلاة، نعم، قد يعرض عند عدم التحقق.

والمراد بالتوجه: المحاذاة بالصدر، فلا يكفي إحناء الجبهة ونحوها بدون الصدر، ويكفي العكس، ويتوجه إلى عرصة البيت عند انهدامه - والعياذ بالله - وإن لم يكن فيها شاخص منه؛ لأنّ هواء البيت للخارج عنه منزّل منزلته؛ بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كأبي قبيس.

(**وذلك عند القدرة**)؛ فإن العاجز كالمريض الذي لم يجد من يوجهه إلى القبلة، وكمن علِق بعود حين الغرق، والذي ربط بسارية مثلاً فمعذور؛ إذ لا يكلف أحد بما لا وسع له فيه (**إلا في حالتين**) فإنه لا يشترط استقبال القبلة:

(**أحدهما: شدة الخوف**) كالتحام القتال بشرط كونه مباحاً كما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(البقرة: ٢٣٩)، ويستوي فيه الفرض والنفل.

ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال، كما لو قدر قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً؛ لأنّه آكد من القيام، ألا ترى أنّ القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال؟.

وإنما لم يتعرض للقتال وقال: "**أحدهما شدة الخوف**"؛ ليدخل فيه ما إذا انكسرت السفينة وبقى على لوح منها وخاف الغرق لو توجه، أو خاف من نزوله عن دابته ولو بمجرد الانقطاع عن الرفقة، فإنه يجوز ترك الاستقبال، كما اقتضاه كلامه؛ إذ القتال ليس معتبراً بعينه، بل المعتبر **الخوف**.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٩٨، ٣٣٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٣٠) و سنن النسائي، رقم (٢٩١٤).

(٢) لم أجد هذا في النجم الوهاج.

(الحالة الثانية النافلة) كالعيدين والرواتب ونحوها، لا الفرائض المكتوبة أو المنذورة إذا سلكناها مسلك واجب الشرع **(في السفر)** دون الحضر؛ لما يأتي.

(فإنه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكباً وماشياً)؛ لأنّ الإنسان قد يكون له أوراد ووظائف، ويحتاج إلى السفر لمعاشه، فلو منع من التنفل مع سيره لفاته أحد الأمرين: أمّا أوراده أومصالح معاشه، وقد روى ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيثُ تَوَجَّهَت**»[(١)].

(والأصحّ) من القولين **(أنه لا يختص ذلك بالسفر الطويل)**؛ لإطلاق حديث ابن عمر، وروى مثله عن جابر ﷺ[(٢)]، ولأنّ الحاجة كما تمس إلى الأسفار الطويلة تمس إلى الأسفار القصيرة.

والثاني: أنه يختص به؛ كالقصر والفطر.

ومن الأئمّة من قطع بالجواز من غير إجراء القولين، فإذاً حصل طريقان: أحدهما: القطع بالجواز، والثاني إجراء القولين، كما في المتن.

والمراد بالسفر القصير ما إذا خرج إلى حيث لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء، كذا قال صاحب الإرشاد.

ثم لما كان في تنفل الحضر خلاف لم يكتف بذكر المسافر فأشار إلى رده مبالغاً بقوله: **(وإن اختص ذلك بالسفر)**؛ إذ الغالب في حال المقيم اللبث والاستقرار، فلا يجوز ترك الاستقبال.

وقال الإصطخري: يجوز للحاضر أيضاً ترك الاستقبال في التنفل، فيتوجه إلى مقصده في الترددات؛ إذ المقيم محتاج إلى التردد في دار إقامته، قال المتولي: هذا اختيار القفال.

قال الشيخ أبو محمد والنووي: إنّما اختار القفال بشرط الاستقبال في تردده، لا مطلقاً[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣، ١٠٩٩)، وصحيح مسلم، (٥٠٢، ٧٠٠).

(٢) مثلا في مسند الشافعي (٢٤) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٧٦)، رقم (٤٥٢٢): «... **أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ**».

(٣) البيان (٢/ ١٥٦)، والعزيز (١/ ٤٣٢).

(ثم إن كان الراكب يقدر على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود) من غير ضرر **(بأن كان في مرقد)** وهو: الهودج الواسع الذي يمكن الرقود فيه، ويقال له: محارة أيضاً **(لزمه الاستقبال)** و إتمام الركوع و السجود؛ إذ لا مشقة فيه، فأشبه راكب السفنية.

وعلى هذا فلو اقتصر على الإيماء كان بمثابة المتنفل على الأرض إذا صلى مضطجعاً مقتصراً على الإيماء، وفي جوازه وجهان مذكوران في العزيز[١]، وسنذكر لك في بحث المتنفل إن شاء الله.

وفي وجه حكاه القاضي ابن كج: أنه لا يلزم الاستقبال ولا إتمام الركوع والسجود في المرقد؛ كما لا يجب على راكب السرج، قال صاحب الروضة: وهو المنصوص.[٢]

وقال ابن كج: شتان بين المرقد والسفنية؛ لأنّ حركة راكب السفنية لا يؤثر فيها، وحركة راكب الدابة يؤثر في المرقد، فيخاف الضرر.[٣]

إعلم أنّ الشافعي ﷺ ألحق راكب السفنية بمتمكن الأرض حيث قال: أنه لا يجوز له ترك الاستقبال وترك اتمام الركوع والسجود لسهولته عليه.

ثم استثنى صاحب العُدة مسيّرها- وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين - فقال:

ولا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان؛ لأنّ تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو التنفل، وبه قال النوي في الروضة والتحقيق وفي شرح المهذب[٤]، وتبعه صاحب الإرشاد وجمع من المتأخرين، وصحح المصنف في الصغير عدمه، وعبر عن الاستثناء بـ" قيل.

هذا كله في من يقدر على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود.

(وإن لم يقدر) الراكب على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود في جميع صلاته: كأن

---

(١) العزيز (١/ ٤٣٨).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٣).
(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢١١).

صلى على سرج أو إكاف ونحوهما (**فالأصحّ**) من الأوجه (**أنه إن كان يسهل عليه الاستقبال**) بأن كانت الدابة واقفة وسهل عليه أداؤها أو انحرافه عليها إلى القبلة، أو كانت سائرة لكن زمامها بيده (**وهي ذلولة يلزمه الاستقبال في التحرم**)؛ ليكون الابتداء على صفة الكمال؛ فقد روى أنس عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا سافر وأراد أن يتطوَّع، استقبل القبلة بناقته وكبَّر ثم صلَّى حيث وجَّهه ركابُه**»[1].

(**وإلا**) أي: وإن لم يسهل عليه: بأن كانت صعب الإدارة غير ذلولة، أو كانت مقطرة أو غير متلاجة (**فلا يلزمه**) الاستقبال في التحرم لدفع المشقة، واختلال أمر السير عليه، ولهذا رخصنا في ترك الاستقبال في دوام الصلاة.

والثاني: أنه يلزمه الاسقبال مطلقاً، أي: سهل عليه أو لم يسهل؛ ليقع إبتداؤها على الكمال ثم يخفف الأمر عليه في الدوام، كما أنّ النية يشترط اقترانها بالتكبير ولايشترط في دوام الصلاة، فعلى هذا الوجه لو تعذّر الاسقبال في تلك الحالة لم تصح الصلاة.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو أنّ عدم النية لا يجامع صحة الصلاة أصلاً، وترك الاستقبال يجامعها، فيتسامح فيه مالا يتسامح فيها.

والثالث: لا يلزمه مطلقاً كما في الصلاة؛ لأنّ تكليف الاستقبال يشقّ عليه، ويشوّش عليه سيره، وهو ضعيف لا يحتاج إلى الجواب.

والرابع: إن كانت الدابة متوجهة إلى القبلة، أو إلى طريقه أحرم كما هو؛ إذ في الأولى مصاب وفي الثانية نازلة منزلتها، وإن كانت إلى غيرهما لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة مطلقاً.

وإذا شرطنا الاستقبال عند التحرم ففي اشتراطه عند السلام وجهان: أشار إلى الأصحّ منها بقوله:

(**وأنه لا يلزمه**) الاستقبال (**في غير حالة التحرم**)؛ لأنّ صلاته وقع أولا بالشرط، فجعل ما بعده تابعاً له.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٢٢٥)، و مسند أحمد، رقم (١٣١٠٩) وسنن الدارقطني، رقم (١٤٧٨) الحديث صحيح وإسناده حسن، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٨٠).

والثاني: يشترط في السلام أيضاً؛ إذ هو أحد طرفي الصلاة، فاشترط الاستقبال فيه كالتحرم. والأصحّ عدم الاشتراط كما في سائر الأركان.

(**وصوبُ الطريق**) أي: جهة مقصده (**بدلٌ عن القبلة في حقه**) أي: في حق المسافر الراكب الذي لا يقدرعلى الاستَقبال في جميع صلاته، وذلك لأنّ المصلي لا بدّ و أن يستمر على جهة واحدة ليجمع شمله ولا يشوش فكره، وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفه، فإذا عدل عنها لحاجة السير فيلزمه الجهة التي قصدها؛ محافظة على ذلك المعنى.

ثم الغالب في الطريق أن لا يستقيم، بل يشتمل على اعوجاجات ومعاطف تلقاها السائر يمنة ويسرة فيتبعها كيفما كانت حاجة السير.

وأفهم قوله: "صوب الطريق" أنه لايشترط سلوكه في نفس الطريق؛ إذ المسافر قد يعدل منه لزحمة أو غبار أو مريدا للتخلي، فاعتبر جهة المقصد دون نفس الطريق.

(**فلا يجوز أن ينحرف عنه**) أي: عن صوب طريقه (**إلا إلى القبلة**)؛ لأنّها الأصل، فإن أنحرف إلى غيرها عامداً عالماً مختاراً بطلت صلاته، وناسياً أو جاهلاً أو ظاناً بأن المنحرف اليها القبلة أو مكرهاً فلا إن عاد قريباً إلى القبلة، وإلا بطلت على الأصحّ.

وقال الشيخ أبو محمد: لا تبطل في الكل وإن لم يعد قريبا إلا في العمد والعِلم والاختيار معهما؛ لأنّه معذور.

ثم ما ذكره من جواز انحرافه إلى القبلة: فإن كان على اليمين أو اليسار فجوازه ظاهر لا مشاحّة فيه، وإن كان على الخلف فالذي يقتضية كلام صاحب الإرشاد والإسنوي وغيرهما: أنه إن كان عامدا بطلت صلاته؛ لتخلل المنافي لهيئة الصلاة، وفي كلام المتولي ما يخالفه، والأصحّ البطلان[1].

فعلى هذا فكلام المصنف محمول على الحالتين لا على الخلف، أو يقال: الانحراف إنّما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال، أمّا في الخلف فيقال: "التفت خلفه"، ولا يقال: "انحرف"، فعلى هذا لا يحتاج إلى تخصيص.

---

(١) المهمات (٢/ ٤٧٧).

ويتفرع على قوله: "صوب الطريق..الخ" أنه ليس لراكب التعاسيف[١] ترك الاستقبال في شيء من صلاته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدير أخرى: كالمتردد في طلب ضالة مثلاً؛ إذ ليس له صوب ومقصد معين.

واعلم أنه لا ينفي عنه[٢] التنفل راكباً مطلقاً في سيره كما وهم بعضهم، بل إنّما ينفي جواز ترك الاستقبال، فيجوز له التنفل إذا كان مستقبلاً في جميع صلاته، سواءٌ كانت دابته سائرة أو واقفة؛ كما صرح به المصنفُ في العزيز، والنوويُّ في الروضة، وغيرُهما[٣].

ولو كان له مقصود معلوم لكن لم يسر في طريق معين فهل يتنفل مستقبل صوبه؟ وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لأنّ له مقصداً معلوماً، والأصلُ وصولُه بذلك الطريقِ مقصدَه.

(**ويومىء**) الراكب الذي لم يقدر على إتمام الأركان (**بالركوع والسجود**) بالانحناء؛ إتياناً بالعبادة بقدر الإمكان (**ويجعل السجود أخفض من الركوع**) ليميز بينهما.

ولايلزمه وضع الجبهة على السرج ونحوها؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر.

وقد ثبت عن فعل النبيﷺ الإيماء دون غيره[٤].

قال الإمام: ولا يجب عليه بذل وسعه في الانحناء؛ لتعسر ذلك[٥].

(**وإن كان**) المسافر (**ماشياً فالأصحّ**) المنصوص عليه من الأقوال (**أنه يتم الركوع والسجود**) ولايقتصر على الإيماء؛ لسهولة الأمر عليه، بخلاف الراكب؛ فإن إتمامها عسير عليه.

هكذا أطلق الناقلون، لكن قال الأوزاعي: هذا إذا لم يكن زمن وحل وثلج، فإن كان

---

(١) قال في الصحاح: "العسف والتعسف: الأخذ في غير الطريق"، والظاهر أنّ راكب التعاسيف حيث ذكره الأئمة استعارة يشمل الراكب والماشي، فلا يحسن ذكر الماشي بعده، كما ذكره صاحب الأنوار.

(٢) الضمير راجع إلى راكب التعاسيف، لا للمسافر أو الراكب، والظاهر أن هذا شرح لغير عبارة المحرر، وهو قول الغزالي في الوجيز: وَلاَ يُصَلِّي رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ. ينظر: العزيز (١/ ٤٣٣)

(٣) العزيز (١/ ٤٣٦).

(٤) مسند أحمد، رقم (١١٧٠١).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٨٢).

فيقتصر على الإيماء؛ لأنّ السجود على الوحل و الثلج أشق من وضع جبهة الراكب على السرج ونحوه، فإذا سامحوا هناك فهنا أولى.

(**ويستقبل القبلة فيهما**) أي: في الركوع والسجود؛ لسهولة الدوران والانحراف عليه، (**وفي التحرم**) كالراكب الذي يسهل عليه الاستقبال، بل لا خلاف في وجوب الاستقبال عند التحرم هنا، بخلاف ثمة، على ما صرح به في العزيز[1]، (**ولا يمشي إلا في حال القيام والتشهد**) لطول زمانهما.

ومن القيام الاعتدال، وفارق الجلوس بين الجدتين؛ فإنّ مشي القائم أسهل، فسومح له فيه قدرما يأتي بذكره، ومشيُ الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز، فلزم التوجه.

وقضية ذلك أنه لو كان يزحف له ويحبو؛ لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين الجدتين، وهو محتمل.

والثاني: لا يمشي في حال التشهد، بل يقعد ويسلم، وبه قال الشيخ أبو محمد محكيا عن النص أيضاً، وتابعه ابنه الإمام والغزالي، ونفى الشيخ أبوحامد والشيخ أبو الحسين وأبو سعيد المتولي ما حكوا عن النص وقالوا: لم يثبت ذلك، بل المذهب أنه يمشي في حال التشهد كالقيام[2].

والثالث: أنّ الماشي لا يلبث ولا يضع جبهته على الأرض، بل يوميء راكعاً وساجداً كالراكب؛ لأنّ كثرة اللبث قد يفضي إلى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر، وبه قال ابن سريج.

وعلى هذا فيجعل السجود أخفض من الركوع كالراكب، ولايقعد في التشهد قطعاً، ولا يجب عليه الاستقبال في السجود والركوع، وحكمه في التحرم حكم الراكب الذي بيده زمام دابته وهي ذلولة.

فرع: [في أحكام تتعلق بالراكب والراحلة] يجب أن يكون ما يلاقي الراكب وثيابه طاهراً، فلو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضرّ؛ لأنّه ليس حاملاً لها أو ملاقياً، بل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٣)، و العزيز (١/ ٤٣٩).

(٢) العزيز (١/ ٤٣٩).

لو كان السرج نجساً وألقى عليه ثوبا طاهراً و صلّى عليه جاز.

أمّا لو أوطأ الدابةَ نجاسةً فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنّ ذلك لا يضرّ؛ كما لو وطئت بنفسها. وقال المتولي في التتمة: لو سيّرها على النجاسة عمدا بطلت صلاته؛ لإمكان التحرز عنها.

و أمّا الماشي فلا خلاف في أنه لومشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته؛ لأنّه يصير ملاقيا لها بخفّه الملبوس، أو رجله الحافية.

ولا تجب المبالغة في التحفظ والاحتياط في المشي؛ إذ النجاسة تكثر في الطرق، وتكليف ذلك يشوش أمر السير.

ولو انتهى إلى النجاسة ولم يجد معدلاً، للإمام فيه احتمال إن كانت يابسة، وإن كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وإن كان من غير قصد؛ لأنّه يصير حاملاً للنجاسة.

ويبطل صلاة الماشي بعدوٍ إن حصل منه بلا حاجة.

وكذا صلاة الراكب بالإعداء من غير حاجة يقتضيها الإعداء؛ لوجب الاحتراز عن الأفعال التي لايحتاج اليها.

بخلاف العدو والإعداء لحاجة: كخوف مجرد الانقطاع عن الرفقة، فلا يضرّ وإن كثر.

وكذا لو ضربها أو حرّك رجليه لتسير.

وظاهر كلامهم أنه يسامح في غير العدو والإعداء وإن جاوز عادة مشيه أو مشي دابته؛ تسهيلاً عليه.

ولا بدّ من دوام سيره وسفره، فلو وصلت سفينته دار إقامته، أو نوى الإقامة امتنع الترخص.

وكذا لو وصل المنزل في خلال صلاته نزل وجوباً ما لم يمكنه الإتمام عليها إلى القبلة، والماشي يتمّها متمكناً.

فلو مرّ ببلده مجتازاً فله إتمام الصلاة راكباً، فإن كان له بها أهل، فهل يصير مقيماً بالوصل اليها من غير قصد الإقامة؟ فيه قولان: قال النووي أظهرهما أنه لا يصير.[1]

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٤).

(**وأما الفرائض فلا يجوز إقامتها على الراحلة وإن تمكن من الاستقبال وإتمام الركوع والسجود**): بأن كان في هودج أو على سرير عليها (**إن كانت سائرة**)؛ لأنّه ﷺ لا يصلي عليها المكتوبة[١]، ولأنّ سيرها منسوب اليه؛ بدليل صحة الطواف عليها.

وقيل يجوز كالسفينة الجارية، وأجاب الأوزاعي بالفرق: بأن العدول عن السفينة في أوقات الصلاة يتعسر، بل قد يتعذر، بخلاف الدابة.

نعم، إن خاف من النزول على نحو نفس أو مال وإن قل، أو فوت رفقة استوحش به وإن لم يتضرر كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويعيد كما مر[٢].

(**وإن كانت**) الدابة (**واقفة معقولة**) أي: مشدودة الساق على باهوها[٣] أو على وتد ونحوه (**فيجوز**) الفريضة عليها؛ لاستقرار المصلي في نفسه، فالراحلة - والحالة هذه - كالعِدل أو المتاع الساقط على الأرض، وبه قال صاحب المعتمد وحسين بن مسعود الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني وغيرهم.

ولم يتعرضوا لكونها معقولة، حتى قال صاحب الروضة في دقائق المنهاج: الصواب حذف المعقولة في المحرر، كما هو في المنهاج، وكما هو في الشرح الكبير للرافعي وفي التهذيب، وقال سراج الدين ابن ملقن في العجالة: "ولا يشترط أن تكون معقولة وإن توهمه" لفظ المحرر. [٤]

وقال الإمام والغزالي: لا تقام الفريضة على الراحلة وإن كان المصلي قادراً على المحافظة على الأركان كلها مستقبلاً وكانت معقولة؛ لأنّه مأمور بأداء الفريضة متمكناً على الأرض أو ما في معناها، وليست الدابة للاستقرار عليها. [٥]

وأجاب الأوّلون: بأنا لا نسلم أنّ المصلي مأمور بالاستقرار على الأرض ونحوها مما

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٠٠، ١٠٩٨) وصحيح مسلم، رقم ٣٩)٧٠٠)، ولفظها: «كان رسول اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ... غير أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها المَكْتُوبَةَ». وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٢٢٤)، وسنن النسائي، رقم (٧٤٤).

(٢) لم أجد مسألة مشابهة فيما مر.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر أنه كلمة كردية.

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ١٨٦)، والتهذيب (٢/ ٦١)، ودقائق المنهاج للنووى (٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٧٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦١)، والعزيز (١/ ٤٢٩).

يصلح للاستقرار، بل هو مأمور بالاستقرار في نفسه، ولا ينافي ذلك على الدابة إذا وقفت.

والأرجوحة المعلقة بالحبال على هذا الخلاف:

فيصح الفرض عليها إذا استقبل وأتم ركوعه وسجوده عند الأولين، دون الآخرين.

وكذا لو حمل رجالٌ سريراً وعليه مصلي الفرضِ: فعند الأولين [1] يجوز؛ لأنّه مستقر وسير السرير منسوب إلى حامله، وعند الآخرين لا يجوز؛ لأنّه محمول الناس، فكان كمحمول البهائم.

والفرائض في السفن مجزئة بالاتّفاق؛ لبقاء الإنسان فيها شهراً أو دهراً.

والزوارق إن كانت مشدودة فتصح فيها بلا خلاف.

وإن كانت جارية فللإمام فيها تردد واحتمال؛ لأنّه يكثر الأفعال بالجريان، وهو قادر على دخول الشط.

ولم يزد المصنف في العزيز وغيره على نقل ذلك التردد [2].

لكن النووي صرح في الروضة وشرح المهذب بصحة الفرائض فيها كالسفن [3].

ولا فرق بين المقيم ببغداد وغيره، على ما صرح به الشيخ الإسنوي في المهمات [4].

ثمّ الكلام في المصلى على الأرض، وله أحوال:

أحدها: أن يصلى في جوف الكعبة فابتدأ بها فقال:

(**ومن صلى في جوف الكعبة**) فريضة أو نافلة، فيصح كلاهما كما هو في الخارج، خلافاً لمالك وأحمد [5].

---

(١) منهم إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٧٦).

(٢) العزيز (١/ ٤٣٠) و نهاية المطلب (٢/ ٧٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(٤) نقل ذلك عن الروضة ينظر: المهمات (٢/ ٤٧٤)، وكفاية النبيه (٣/ ١٢).

(٥) في رواية مذهب أحمد هو الصحة، وهو الراجح من مذهب مالك سَوَاءٌ كَانَت الصَّلاَةُ فَرضًا أَو نَفلاً قَالَهُ اللَّخمِيُّ، وَالمَشهُورُ جَوَازُ النَّفلِ دُونَ الفَرضِ. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: (١/ ١٦٦)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م: (٥/ ٢٢٦٢)، والمغني ١/ ٧٢١، والإقناع (١/ ٩٩-١٠٠)، والإنصاف (١/ ٤٩٦-٤٩٧).

قال النووي في زيادات الروضة: " قال أصحابنا: والنفل فيها أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرجُ جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل "[١]؛ لشرف المحل، بخلاف ما إذا رجى جماعة خارجها؛ لأنّ المحافظة على فضيلة يتعلق بنفس العبادة أولى من الحافظة على فضيلة يتعلق بمكانها. ثم إذا جوزنا الصلاة فيها (**استقبل أيَّ جدار شاء**)؛ لأنّها أجزاء البيت، لكنه إلى محاذاة الحجر أفضل للتأسي.

(**وله أن يستقبل الباب إن كان مردوداً**)؛ لأنّ باب البناء معدود من اجزائه؛ بدليل دخوله في بيعه.

(**وإن كان**) الباب (**مفتوحاً فيشترط**) لصحة الصلاة (**أن يكون العتبة**) أي: التي عليها صرّارة الباب (**شاخصة**) أي: مرتفعة (**بقدر ثلثي ذراع**) بذراع الآدمي (**إلى ذراع**) أي: قدر مؤخرة الرحل، فإنها لا تزيد على ثلثي ذرع إلى ذراع؛ قياساً على السترة، وقد ورد الحديث في السترة بذلك[٢]، فصار مؤخرة الرحل أصلاً لذلك الكلام، ولا شك أن يقع الاختلاف فيها، فتعبيره بهذا العبارة لأجل المخالفة في المؤخرة، لا كما قيل: ثلثي ذراع في الطول إلى ذراع في العرض.

قال الإمام في النهاية والمصنف في العزيز: كأنّ الأئمّة راعوا في الاعتبار لهذا القدر أن يكون في جلوسه يسامت بمعظم بدنه الشاخص، ويكون في القيام خارجاً بمعظم بدنه عن المسامتة.[٣]

ثم إذا صححنا صلاته فلا فرق بين أن يكون قريباً من الشاخص، أو بعيداً فوق ثلاثة أذرع فاكثر، أو خرج بمعظم بدنه عن محاذاة الشاخص؛ لأنّه متوجه ببعضٍ جزأً، وبباقيه هواها تبعاً.

ويشترط أن يكون ذلك الشاخص من أجزاء البيت كشجرة نبت فيها، أو عصا مستمرة، أو تراب جمع من أجزائه، دون ما يلقيه الريح وإن سواه في منخفض البيت ثم أخرجه.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٨٩).

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (٦/ ١٤١)، رقم (٢٣٧٩)، وسنن أبي داود، رقم (٦٨٥)

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٨٩)، والعزيز (١/ ٤٤٢).

وإن لم يكن الشاخص بقدر المذكور، أو كان لكن ليس من بناء البيت لم تصح الصلاة بالتوجه إليه.

وقال الصيمري والبلقيني: يكفي أصل الشخوص ولا يشترط القدر المذكور؛ لأنّه توجه ببعضه بعضا من أجزائه.

وقال الشيخ أبو محمد والد الإمام وأبو سعيد المتولي: يشترط أن يكون الشاخص بحيث لم يخرج عن سمته المصلي قائماً وقاعداً، والمذهب الأول.

وكذا الحكم لو انهدم الشاخص بانهدام البيت. حاشاه.

ولا يعتبر في حقه هواءُ البيت؛ لأنّه فيه، والهواء إنّما يعتبر في حق الخارج، كما أشرنا اليه.

الحالة الثانية: أن يكون على السطح، ففي الجواز عليها وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لاستعلائه على الكعبة، فيكون تاركاً للأدب والتوقير.

وأصحهما: الجواز مع الكراهة كما ذكرنا في الأماكن.

ولم يتعرض المصنف لذلك فقال:

(**وإن صلى على سطحها فينبغي أن يكون بين يديه شيء من بنائها** بقدر المذكور) **فإن لم** يكن لم يجز (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّه - والحالة هذه - مصلٍ على البيت، لا إلى البيت.

والثاني: يجوز كما لو صلى خارج البيت متوجهاً إلى هواه.

والمذهب الأول. فلو وقف في آخر السطح وتوجه إلى الجانب الآخر، وكان الجانب الذي وقف فيه أخفض من الجانب الذي استقبل جاز.

ولو نبت حشيش على السطح وعلا قال الإمام: لا حكم لها في الاستقبال؛ لأنّه قريب الزوال.

وقال صاحب التهذيب: يجوز؛ كالشجرة، قال المصنف في العزيز: " وقول الإمام **أظهر**. [1]

ولو غرز عصا وتوجه إليها فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لحصول الاتصال بالمغرز، ألا ترى: أنّ الأوتاد المغروزة تعدّ من الدار فيدخل في البيع؟

---

(١) التهذيب (٢/ ٦٥)، و نهاية المطلب (٢/ ٩٠)، والعزيز (١/ ٤٤٣).

والثاني: ـ وعليه الفتوى ـ لا يجوز؛ كما لو وضع متاعاً بين يديه، ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من البناء، بخلاف الأوتاد؛ فإن العادة جرت بغرزها للمصالح، فتعد من البناء.

والوجهان إنّما يجريان في الغرز المجرد، أمّا لو كانت مبنية كفت للاستقبال.

وللإمام فيه تردد[1]؛ لأنّ بدن المصلي يخرج عن سمتها من طرفين، فليكن على الخلاف فيمن وقف عند ركن البيت وبعضه خارج عنه وسيأتي.

لكن قال صاحب الروضة: ظاهر كلام الأصحاب القطع بصحة الصلاة في مسأله العصا؛ لأنّه يعدّ مستقبلا، بخلاف مسألة طرف الركن[2].

الحالة الثالثة: أن يكون المصلي في المسجد الحرام.

فيجب عليه لا محالة استقبالُ عين الكعبة؛ لأنّه قادر على ذلك، فلو وقف في مقابلة ركن وخرج ببعض بدنه ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لحصول أصل الاستقبال.

وأصحهما لا يجوز؛ لأنّه يصدق أن يقال: ما استقبل الكعبة، إنّما استقبلها بعضه.

ولو امتدّ الصف وخرج بعضه عن سمتها بطلت صلاة الخارجين إن قرب الصف؛ إذ لا يسمّون: مستقبلين.

وأما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وإن طال من المشرق إلى المغرب، لكن مع انحراف فيه، أو كان بين الصف والكعبة قدر سمتها مراراً؛ لأنّ صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته، كالنار الموقدة من بعد، وكغرض الرماة.

الحالة الرابعة: أن يكون خارج المسجد:

وهو أمّا بمكة، أو بمدينة رسول الله ﷺ حرسهما الله تعالى، أو بغيرهما من البلدان وطرف المسلمين:

فالمكي: إن كان يعاين الكعبة كمن على جبل أبي قبيس صلى إليها معاينة، وله أن

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٥).

يبني محراباً على مقابلتها ويصلي إليه أبداً؛ لأنّه يستيقن الإصابة، ولا يلزمه في كل صلاة معاينتها، وإذا لم يعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة فيستدل بما أمكنه ويسوي محرابه بناءً على الأدلة، هذا ما نقله المصنف عن الغزالي، والشيخ أبي يحيى اليمني، وهو عن العراقيين، ثم قال ناقلا عنهم: لايكلف الرقي إلى سطح الدار مع إمكان العيان، واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الأعصار، قال: وفيه نظر؛ لأنّ الاجتهاد بمكة مع إمكان العيان بعيد[1].

وأما المدني: فمحراب رسول الله ﷺ بمنزلة الكعبة له؛ إذ ما أقرّه رسول الله ﷺ فهو صواب قطعاً، فمن يعاينه يستقبله أو يسوي محراباً بحياله إعياناً واستدلالاً، كما ذكرنا في الكعبة، ولا يجوز أن يطلب جهة أخرى بالاجتهاد.

وأما سائر البلاد والبقاع: فكل بقعة صلى فيها رسول الله ﷺ وضبط فيها المحاريب فكالمدينة، حتى لا يجوز الاجتهاد فيها لا جهة، ولا يمنة ويسرة.

وما لم يصلِّ فيها رسول الله ﷺ لكن نشأ فيها قرون المسلمين ونصبوا المحاريب فلا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة.

وأمّا الاجتهاد في التيامن والتياسر: فالذي رجّحه الأكثرون أنه يجوز؛ لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الناس واتفاقهم ممتنع، ولكن الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة مما لايبعد، وكان عبدالله بن المبارك[2] يقول حين رجع من الحج: تياسروا، تياسروا يا أهل مرو. [3]

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ احتمال أصابة الخلق الكثير أقرب إلى الصواب من احتمال

(١) العزيز (١/ ٤٤٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٩٢).

(٢) عبد اللّه بن المبارك، أبو عبد الرحمن المَروَزِيّ، شَيخُ الإِسلَامِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيرُ الأَتقِيَاءِ فِي وَقتِهِ، من شيوخه: هشام بن عروة، ومن تلاميذه: الثوري، مات بهيت في سنة نيف وثمانين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٤)، وتاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٠/ ١٥١)، رقم (٥٣٠٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٩)، رقم (١٥٦٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٣٧٨)، رقم (١١٢).

(٣) التفسير الكبير (٤/ ١٠٨)، والعزيز (٣/ ٢٢٤)، وتفسير غرائب القرآن (١/ ٤٣٠).

أصابة الواحد، هذا إطلاق الجمهور، وفصّل القاضي الروياني وابن يونس القزويني[١] وغيرُهما بين البلاد بعد المدينة: فجعلوا قبلة الكوفة صواباً يقيناً كقبلة المدينة؛ لأنّ قبلة الكوفة صلى عليه علي كرم الله وجهه مع عامة الصحابة ﷺ، ولا اجتهادَ مع اجتماع الصحابة ﷺ.

ثم اختلفوا في قبلة البصرة: فمنهم من قال: هي صواب أيضاً كقبلة الكوفة، ومنهم من جوز فيها الاجتهاد، وفرّق بأن قبلة الكوفة نصَبها على كرم الله وجهه، وقبلةُ بصرة نصبَها عتبةُ بن غزوان.

ولاشك أنّ الصواب في فعل عليٍّ أقربُ من فعل عتبة.

وفي كلام المصنِّف في العزيز ما يُشعر بعدم الفرق بين كوفة وبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة.[٢]

وكان علي كرم الله وجهه إذا دخل البصرة اعتمد قبلة عتبة بن غزوان.[٣]

ثم الكلام في المستقبل:

اعلم أنّ المصلي إمّا يقدر على معرفة القبلة، أو لا يقدر، ثم القدرة يحصل إمّا يقيناً أو ظناً: وسترى تفصيل ذلك في شرح هذا إن شاءالله.

(**والقادر على معرفة القبلة**) كمن بمحراب رسول الله ﷺ أو كان بمكة ولا حائل من جبل أوبناء (**لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد**) وهو: الرجوع إلى قول الغير، بل يصلي إلى الكعبة يقينا ولا يكتفي بالاجتهاد والتقليد المفيدَين للظن؛ ألا يرى أنّ من وجد النص لا يجوز له الحكم بالاجتهاد والتقليد؟.

---

(١) هو شَرَفُ الدِّينِ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ ابنُ كمال الدين مُوسَى ابنِ رَضِيِّ الدِّينِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ الإِربِلِيُّ، ثُمَّ المَوصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ "شَرحِ التنبيه". وَقَدِ اختصرَ "الإِحيَاءَ" مَرَّتَينِ، وَلَهُ مَحفُوظَاتٌ كَثِيرَةٌ وَذِهنٌ وقاد، مَاتَ كَهلاً فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فِي سَنَة اثنَتَينِ وَعِشرِينَ وَسِتِّمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ١٩٥)، رقم (٥٥٧٩)، وطبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢)، رقم (٣٧٢)، والوافي بالوفيات (٨/ ١٣١).

(٢) العزيز (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) العزيز (١/ ٤٤٥).

ويتفرع على هذا ما لو استقبل الحِجر بكسر الحاء، فإنه لا يجوز وإن أعيد البيت على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة السلام؛ لأنّ كون الحِجر من البيت ظني؛ لثبوته بالآحاد، وذلك لا يكتفى به في القبلة، فلا يجوز العدول من اليقين اليه، ومثله الشاذروان[1].

قوله: "ولا التقليد" أراد تقليد عدد لم يبلغ حد التواتر؛ فيجوز له الاعتماد على خبره؛ لأنّ خبره يفيد العلم كالمعاينة.

(**إن لم يقدر على معرفتها**) يقيناً: بأن كان بينه وبين الكعبة حائل (**ووجد ثقة**) من حرّ أو عبد، رجل أو امرأة، لا الصبي ولو كان مميزاً على الأصحّ، ولا الفاسق على الصحيح، ولا الكافر قطعاً (**بشرط أن يخبره عن علمه**) دون اجتهاد (**أخَذ بقوله**) ولا يجتهد؛ كما إذا أخبر بطلوع الفجر عند اشتباه الوقت عليه، وكذا في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به، سواء أخبره برؤية الكعبة والمحراب المعتمد، أو قال: رأيت القطب ونحوه، أوالجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا، ففي كل ذلك يمتنع الاجتهاد، بل يعتمد خبره.

فإن علم أنه يعلم ولم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه على المعتمد، ويسأل من دخل داره ولا يجتهد، نعم إن علم أنّ صاحب الدار إنّما يخبره عن اجتهاده امتنع عليه تقليده، كما هو ظاهر.

والأعمى يعتمد المحراب إن عرفه بلمسه؛ لأنّ ظهور الدلالة بمنزلة الأخبار له، وكذا البصير إذا دخل المسجد في ظلمة، هكذا ذكره المصنف وصاحب التهذيبِ والروضةِ وغيرُهم[2].

وقال صاحب العدّة: إنّما يعتمد الأعمى على اللمس إذا شاهد محراب المسجد قبل العمى، أمّا لو لم يشاهد فلا يعتمد عليه.

ولو اشتبهت عليه طبقات لمسها فلا شك في أنه يصبر حتى يجد من يخبره عنه

---

(١) والشاذروان -وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان - من البيت؛ لأن قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة.المنهج القويم (١/ ٥٧٧).

(٢) التهذيب (٢/ ٦٦)، والعزيز (١/ ٤٤٧)، والمجموع (٣/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

صريحاً، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب الحال وأعاده.

ثم لا شك في أنك تعلم بما ذكرنا أنّ التوجه إلى عين الكعبة شرط مطلقاً: لكن في القُرب يقيناً، وفي البُعد ظناً.

(وإن لم يجده) أي: من يخبره عن علم **(وكان قادراً على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد)**؛ لأنّ المجتهد لا يقلِّد المجتهد، بل يلزمه **الاجتهاد** والتوجه إلى جهة يظنّها جهة القبلة.

ولا يحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، وهي كثيرة، قد صنف الأئمّة كتباً منفردة في بيانها، ونحن نذكر بعضها لكي يحصل معرفة ما في بيانها، فنقول وبالله التوفيق: هي أقسام:

الأول: الرياح، وهي أربعة يمكن الاستدلال بها:

الصباء: وهي التي تهبّ من تلقاء وجهك إذا استقبلت الشرق.

والدبور: وهي التي تهبّ من جانب قفاك إذا كنت كذلك.

والجنوب: وهي التي تهبُّ من جانب يمينك. والشمال: وهي التي تهبّ من جانب يسارك.

وأمّا ما سواها وهي: النكباء والعصار والخبوب بالخاء[1] فلا يعتد بها؛ إذ ليس لها جهة معينة.

فاذا عرفت هذا فاعلم أنّ أهل القادسية وكوفة وبغداد وحلوان وهمدان والري ونيسابور ومرو الرود وخوارزم وبخارى والشاش وفرغان وتون وزوزن وهرات وسرخس وجوزجان وطربار وبلخ وترمذ وصعانيان وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون من الكعبة إلى مصلى آدمﷺ أي: إلى بابها، فيكون لأهل هذه البلاد ريح الصبا على كتفه اليسرى والشمال على كتفه اليمنى أي: قفاه والدبور على صفحة خده الأيمن والجنوب على خده الايسر.

(١) لم أجده في المعاجم إلا ما في لسان العرب (٢/ ٤٧٠): والخَبُوب من الخَبَب في السير، وفي منهوات المصنف هنا: الجنوب: الريح التي تقابل الشمال، والشمال هي التي تهبّ من ناحية القطب، والقبول: هي دلج الصبا، وهي التي تقابل الدبور، والصبا هي التي تهبّ من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، والنكباء: الريح الناكبة التي تنكب مهاب الريح أي: تعدل. منه. الهامش على اللوحة المرقمة (٤٤١٤) من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني.

وأهل بصرة وفارس والأهواز وإصفهان وكرمان وسجستان وبدخشان وجبال قشمير وبعض بلاد جين وخطا إلى شمال بلاد الصين يستقبلون الركن العراقي يجعلون مهب الصبا على خلف كتفه الأيسر والشمال على أذنه اليمنى والدبور على خده الأيمن والجنوب على عينه اليسرى، وشرق الصين على خلف كتفه اليمنى.

والرياح أضعف الأدلة؛ لكثرة اختلافها.

القسم الثاني: الجبال: والاستدلال بها لا يختلف باختلاف المطالع، بل الغالب أن يكون كل متشرق منها محاذياً لجهة الكعبة في جميع الآفاق، ويستوي فيها التلول والأصول.

القسم الثالث: الأنهار: والاستدلال بها إنّما يكون لمن صلى على شطها مستقبلاً بأمارة من محراب وغيره وعلم أنّ النهر مثلا تجري إلى القبلة أو إلى جهة أخرى، ثم مشى من ههنا واشتبه عليه الأمر لصلاة أخرى وهو يعلم مجرى النهر فيستدل بها، هذا أقوى ما ذكر فيها.

وقيل: وجه الاستدلال هو أنّ جانب الجنوب من العالم أخفض من جانب الشمال، فإليه تجري الأنهار غالبا فيستدل بها على هذا الوجه.

وقيل: ذلك إنّما هو في أنهار مخصوصه كدجلة، فإنها تجري إلى جانب الشرق، وبديز فإنه يجري إلى جانب الجنوب، وحمر جوازان[1] فإنها تجري أيضاً إلى جانب المشرق ولايتعلق بغير هذه الأنهار وجه الاستدلال.

وما قيل: "تقويس الأنهار غالباً إلى القبلة" فما رأيته في الكتب.

القسم الرابع: النجوم: ومنها الشمس والقمر، ووجه الاستدلال بها لا يخفى.

ومنها القطب الشمالي، وهو كما قال المصنف وغيره: نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، وهو لا ينتقل سيراً ولا تسييراً؛ لأنّه في مدار الدور الرحاوي، وقال أهل الهيئة: هو نقطة يدور عليها الكواكب بل الفلك.

---

(١) لم أجد اسمها في المعاجم

ومنها الهنعة(١) منزلة من منازل القمر. ومنها بنات النعش الوسطى، ومنها الشولة أيضاً من منازل القمر.(٢)

فالواقفون بالبلاد المذكورة أولاً، إذا كان القطب خلف أذن اليمنى للمصلي وبنات النعش الوسطى إذا طلعت خلف كتفه اليسرى والهنعة إذا طلعت من أذنه إلى كتفه اليسرى كان مستقبلاً.

وبالبلاد المذكورة ثانياً إذا جعل القطب على صدغه الأيمن والشولة إذا نزلت للغروب على عينه اليسرى كان مستقبلاً.

والمصلّي ببيت المقدس ودمشق وقبرص وطرسوس وطرابلس وانطاكية وملطة يجعل القطب على كاهله والشولة على عينه اليمنى.

والمصلّي بمصر وإسكندرية ودمياط وأرزنجان وما على سمتها يجعل القطب على عاتقه الأيسر والهنعة إذا ارتفعت على صدغه الأيمن.

ومنها القطب الجنوبي وهو في مدار الرحاوي بين مطلع السهيل ومغيبه إذا جعله الواقف على خده الأيمن ببربر وسودان ونومة ودنقلة وجرمى دارملك الحبشة وزبيد وعدن وسحر وصنعا وسبأ وظفار وقلهات وحضرموت وصحار وقصيبته عمان كان مستقبلاً.

والواقف بطانيس وهجر وقطيف وبحرين يجعله في مقابلة عينه اليمنى، والواقف بمنصورية السند وكنج وبست وزابل ومولتان يجعله خلف أذنه اليمنى، والواقف بخليج وإفرنعنجة وقندهار وكشمير يجعله على كاهله.

ومنها الغميصا والغبور وهما كوكبان في الدور الدولابي، والمجرّة واقعة بنيهما، وقد يقال لأحدهما: الشعرى، وللآخر: الجوزا، فاذا بلغا قريباً من الاستواء وجعلهما

---

(١) والهَنعة: كوكبان أبيضان بينهما قِيدُ سَوط يَطلُعان على إثر الهَقعة في المجرَّة وقال بعضهم: الهَنعة قوس الجوزاء يرمِي بها ذراعَ الأسد، وهي ثمانية أنجم في صورة قوس تهذيب اللغة (١/ ١٠٤)، وإذا طلعت الهنعة: أدرك البسر والتين، وفيه تنقصُ المياه. الأزمنة والأمكنة، المؤلف: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ (١/ ٢٤٤).

(٢) فأولُ أنواءِ الشتاءِ الهَنَعَةُ، وآخرُها الشَّولَةُ. المخصص (٢/ ٤١٠).

الواقف بمحاذاة عينه اليسرى بديكم وساوة وقم وآمل وكاشان وسارية وسمنان ودامغان واستراباد وبسطام واسفرائن وسبزوار وارمنة ومراغة وتبريز وسلطانية وأبهر وسهرورد وزنجان ونهاوند وشاهو كان مصاباً.[١]

وإذا انحطا عن الاستواء يجعلها الواقف بها ذكرنا في محاذاة عنيه اليمنى، فمن فعل بعض ماذكرنا في تلك البلاد فقد استقبل جهه الكعبة ظنا، وقدمرّ أنّ الظن مكفية للبعيد عنها والله أعلم.

ثم القادر على الاجتهاد بما ذكرنا لا يجوز له التقليد كما في الأحكام الشرعية.

(**وإن تحيَّر في نظره**) لخفاء الأدلة عليه لغيم أوظلمة أوتعارضت الأدلة (**على أظهر القولين**)؛ لقدرتِه على الاجتهاد، وكونِ التحيرعارضا قريب الزوال، وهو اختيار ابن القاصّ.

والثاني: أنه يقلد؛ لأنّه عجز عن استظهار الصواب بنظره فأشبه الأعمى، وفيه طريقان أخريان: **أحدهما**: القطع بجواز التقليد.

والثاني: القطع بعدم جوازه، بل يصلي كيف اتفق لحقّ الوقت ثم يقضي؛ لأنّه عذر نادر.

وإذا قلنا بجواز التقليد وقلد فوجوب القضاء على وجهين:

أحدهما: - وبه قال المصنف والنووي ومعظم العراقين- أنه لا يقضي؛ لأنّه عاجز عن استبانة الصواب في الوقت، فأشبه الأعمى إذا صلى بالتقليد[٢].

والثاني:- هوالمفهوم من كلام الإمام - أنه يقضي؛ كمن تيمم في الحضر لفقدان الماء.[٣]

قال الإمام في النهاية: ومحل الخلاف في تقليد المتحير إذا ضاق الوقت ويخشى الفوات، أمّا في أول الوقت أو وسطه فيمتنع التقليد لا محالة؛ إذ لا حامة اليه، ثم قال: وفي المسألة نوع احتمال لتشبيهه بالمتيمم في أول الوقت مع العلم بأنّه ينتهي إلى الماء في آخره.[٤]

(**ثمّ يجب**) على المجتهد في القبلة (**تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية والثالثة**) وإن لم

---

(١) الظاهر: "كان مصيباً".

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٦).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٩٤)

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٩٥).

ينقل عن موضعه (**على أظهر الوجهين**)؛ سعيا في طلب الحق؛ إذ الثاني إن وافق الأوّل فيقوّيه، وإن خالفه فإنّما يخالفه إذا كان أقوى أدلة، والأخذ بالأقوى واجب.

والثاني: لا يجب؛ إذ الأصل استمرار الظن الأول.

قال الشيخ ابن حجر: ومحله إذا لم يكن ذاكرا للدلائل الأول، وإلا لم يجب الاجتهاد ثانيا وثالثا قطعا.[١]

ومحل الخلاف أيضاً في الفرائض قضاءً وأداءً ومنذورةً، أمّا النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد لهما على ما صرح به المصري.[٢]

هذا كله في القادر على الاجتهاد (**وإن كان عاجزاً عن الاجتهاد: فإن كان سبب عجزه أنه لا يمكنه تعلم أدلة القبلة كالأعمى**) في البصر؛ لأنّ معظم أدلتها بصرية، أو في البصيرة بحيث لم يبق له أهلية التعلم أصلاً لهرم أوغيره (**يقلد**) وجوبا (**مسلماً مكلفاً عارفاً بأدلة القبلة**) كالعامي في الاحكام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، فإن صلى بلا تقليد قضى.

والتقليد هو قبول خبر الغير مستنداً إلى الاجتهاد، حتى إن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته، أو قال: رأيت جماعة من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليداً.

ويستوي في المقلد الرجل والمرأة والحر والعبد، فإذا وجد مجتهدين قد اختلفا في الاجتهاد قلد من شاء منهما، لكن الأوثق الأعلم عنده أولى، وقيل: يجب، ورجحه في الشرح الصغير.

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أوثق فالظاهر استواؤهما؛ لأنّ كلا فيه معنى ليس في الآخر، فيقلد من شاء منهما بلاخلاف.

وقيل: إذا استوى عنده قول اثنين فهو مخير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٥٠١).

(٢) الشيخ محمود المصري الذي ينقل عنه المصنف مراراً وأشار بكتابه في طبقات الشافعية، ولا يوجد لترجمته ولا لكتابه أثر عندنا.

(وإن تمكن من تعلُّمها) بأن كان بصيراً ذا بصيرة إلا أنه كان جاهلاً في الحال **(فالأصحّ)** من الوجهين **(أنه يجب عليه تعلم الأدلّة ولا يجوز التقليد)**؛ بناء على أنّ تعلم الأدلة فرض عين كالصلاة وشرائطها، وهوما صرح به المصنف في الشرحين والغزالي في الوجيز[١]، وعلى هذا فلو قلد قضى؛ لتقصيره.

وإذا ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم الذي تحير في نظره وقدمنا الخلاف فيه.

والثاني: لا يجب عليه التعلم، ويجوز له التقليد؛ بناء على أنّ تعلم الأدلة فرض كفاية كالأحكام الشرعية، ولأنّ الحاجة إلى استعمالها نادرة؛ إذ الاشتباه قلما يقع، وعلى هذا فلو قلّد **لا** يقضي؛ لعدم توجه الوجوب عليه.

وتوسط معظم المتأخرين كالنووي وصاحب الإرشاد والزركشي وسراج الدين بن الملقن والإسنوي والشيخ ابن حجر وقالوا: تعلمُها عند إرادة سفر يقلُّ فيه العارفون بالقبلة فرضُ عين، وفي الحضر أو في سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لايخرج الوقت قبل المرور على واحدة منها أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فرضُ كفاية.[٢]

وعلى هذا فلو قلد في الحضر أو في سفر هذا شأنه لم يقض؛ لأنّ التعلم عليه والحالة هذه فرض كفاية، وفي ماسواها قضى؛ لأنّه عليه فرض عين حينئذ.

(ومهما صلّى بالاجتهاد) أي: باجتهاد نفسه أو مقلده فيما لو لم يكن أهلاً له **(ثم تيقن الخطأ)** أي: عرض له ما يمنعه عن الاجتهاد، فيدخل فيه خبر ثقة عن المعاينة **(فعليه القضاء)** سواء تيقن له جهة صواب أو لم يتيقن **(في أصح القولين)**؛ لتيقنه الخطأ فيما يأمن من مثله في الإعادة، وبه فارق نحو الأكل في الصوم ناسياً، والخطأ في الوقوف بعرفة؛ لأنّه لا يأمن من مثلها في الإعادة.

والثاني: لا يجب القضاء؛ لأنّه ترك الاستقبال بعذر، فأشبه ما لو ترك حال المضايقة.

وقال بعضهم: القولان فيما إذا تيقن الخطأ مع تيقن الصواب، أمّا إذا تيقن الخطأ دون

---

(١) العزيز (١/ ٤٤٩).

(٢) المجموع (١/ ٢٥)

الصواب فلا يجب القضاء بلا خلاف؛ إذ لا يأمن في القضاء في الخطأِ أيضاً، فأشبه خطأ الحجيج في الوقوف بعرفة.

وأجاب عنهم إمام الحرمين وقال: التشبيه بخطأ الحجيج غير صحيح؛ لأنّ الخطأ ثمة غير مأمون في السنين المستقبلة بحال، وهنا إن لم يأمن الخطأ في حالة الاشتباه فيمكنه الصبر إلى أن ينتهي إلى بقعة يستيقن فيها الصواب[1].

(وعلى هذا) أي: وعلى القول بوجوب القضاء عند تيقن الخطأ **(لو كان في أثناء الصلاة ويتقن الخطأ فعليه الاستئناف)** لتحقق ايقاع جزء من صلاته إلى غير القبلة فلا يعتد بما مضى.

وإن قلنا: لا يجب القضاء بعد الفراغ فينحرف إلى جهة الصواب، ويبني إن ظهر له عن قريب؛ لأنّ الماضي معتدٌّ به، وإن لم يظهر جهة صواب عن قريب بل بقي متحيراً زمناً بطلت صلاته.

(وإن لم يتيقّن الخطأ) بعد الفراغ **(ولكن ظن)** الخطأ **(بأن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني ولا يلزمه القضاء)** أي: قضاء ماصلى بالاجتهاد الأول؛ إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ ألا ترى أنّ القاضي لو قضى باجتهاده ثمّ تغير اجتهاده لا ينقض القضاء الاول؟.

(حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات لتغير الاجتهاد جاز)؛ لأنّ الأمر بالاستئناف نقضٌ لما أدى من صلاة، والاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد.

وفي وجه: يستأنف إذا تغير اجتهاده في خلال الصلاة؛ لأنّ الصلاة الواحدة لا تؤدى إلى جهتين مختلفين، كما أنّ الحادثات لا يتصور إمضاؤها بحكمين مختلفين.

ولو كانت المؤداة إلى الجهات الأربع صلواتاً أربعاً فالأولى أن يحكم بصحة الكل بلا قضاء؛ لأنّ كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتيقن خطأ ولم يختلف الجهات فيها.

ولصاحب التقريب فيها وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه قضاء الكل؛ لأنّ الخطأ مستيقن في ثلاث منها ولم يتعين، فهو كما لو فسدت عليه صلاة من صلوات، حكاه صاحب التتمه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراني.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٩٧).

والثاني: أنه يجب عليه قضاء ما سوى الأخيرة ويجعل الاجتهاد الآخر ناسخاً لما قبله.

والمذهب الصحيح الأول.

وتيقنُ الخطأ في التيامن والتياسر كتيقن الخطإ في الجهة على ما صرح به جمهور العراقين وتبعهم المصنف والنووي؛[1] لاشتراكهما في عدم استقبال العين، وهو شرط يقيناً للقريب وظناً للبعيد كما مر.

تكملة [في أحكام تتعلق باستقبال القبلة بالتقليد]: إذا شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ثم قال له عدلٌ: أخطأ بك من قلّدتَه، فلايخلو إمّا أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضاً أوعن علم أو معاينة فهما حالتان:

ففي الأولى ينظر: إن كان قول الأوّل أرجح عنده لزياده عدالته أوهدايته إلى الأدلة فلا اعتبار بقول الثاني؛ إذ الأقوى لا يرفع بالأضعف، وإن تساويا عنده أولم يعلم أنهما سيان أو أحدهما أقوى فكذلك.

وإن كان قول الثاني أرجح فهو كما لو تغير اجتهاد المجتهد بنفسه فيتحول في صلاته بما مضى من الخلاف.

ولو أخبره بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، وإن كان قول الثاني أرجح.

الحالة الثانية: أن يخبره عن علم ومعاينة فيجب الرجوع إلى قوله؛ لأنّ استناد قوله إلى اليقين، واعتماد الأوّل على الاجتهاد، ولافرق في هذا بين أن يكون قول الثاني أصدق عنده أو لا يكون، كما صرح به في العزيز[2].

ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى: أنت مستقبل للشمس، مثلاً، والأعمى يعلم أنّ قبلته ليست في صوب المشرق، فيجب قبول قوله.

ولوقال الثاني: أنت على الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله؛ لأنّ قطعه أرجح من ظن المجتهد، فتكون بمنزلة الإخبار عن المحسوس.

---

(١) العزيز (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٣/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(٢) العزيز (١/ ٤٥٩).

وإنّما يتحول في الكل إذا بان الصواب عقب قول الثاني، وإلا بطلت صلاته، كما أشعر به كلام المصنف في العزيز وصاحب الإرشاد[١]. وبالله التوفيق.

***

(فصل: في أركان الصلاة)

إعلم أنّ الأركان والشرائط يشتركان في أنه لا بدَّ منهما، ثم ما الفرق بينهما؟

قال الجيلي في شرحه: يفترقان افتراق العام والخاص، وأراد كون الركن أخصّ، فعلى هذا كل ركن شرط ولاينعكس، وقال المصنف: يفترقان افتراق الخاصين، وفرق بينهما بعبارتين:

إحداهما: الأركان المفروضاتُ المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، ولايلزم التروك، فانها دائمة لا تَلحق ولا تُلحق، والشرط ما عداها من المفروضات والعبادات.

الثانية: أنّ الشروط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقترن كلَّ معتبَر سواه، والأركان ما لا تعتبَر فيها على هذا الوجه، مثاله: الطهارة، يعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكلِ أمر معتبَر، والركوع معتبر لا على هذا الوجه[٢].

وأنا أقول بعبارة أخرى: فما يتوقف عليه الشيء إمّا أن يكون داخلا في ماهيته أو لم يكن، فالأول يسمى ركنا، والثاني يسمى شرطاً. فاذا علمت هذا فاعلم أنّ حقيقة الصلاة يتركب عن هذه الأفعال المسماة أركاناً.

ثم إنّ المصنف رحمه الله عدّ الأركان ثلاثة عشر[٣]، يعني: أجناسها، فمنها ما لا يتكرر كالتسليم، ومنها ما يتكرر: إمّا في كل ركعة كالسجود، أو بحسب عدد الركعات كالركوع، ولم يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة السابقة له، وقد أصاب؛ لماروي: «**أنه ﷺ قال للأعرابي: ثم اركع حتى**

---

(١) العزيز (١/ ٤٥٨)

(٢) أي: ما سوى النية. أصم.

(٣) العزيز (١/ ٤٦٠)

تطمئن راكعا» فعدَّ الطمأنينة من الركوع[١].

وقال الصيمري: هي أربعة عشر؛ بجعل الطمأنينة في محالها كلها ركناً واحداً، وقال النووي: هي سبعة عشر؛ بجعل الطمأنينة في كل من محالها الأربع ركناً[٢].

وقال الغزالي: هي أحد عشر؛ بسقوط النية عنها والطمأنينة والترتيب[٣]، وسنذكر الخلاف في النية والترتيب.

وضم القفال وصاحب التلخيص إليها استقبال القبلة، والنزاع لفظي لا يتعلق به محذور.

فأركان الصلاة على اختياره (**ثلاثة عشر: الأوّل والثاني النية والتكبير**) أتى بهذه العبارة؛ تنبيهاً على شدة امتزاجهما، وهو أنه لا يحتسب كل واحد بدون الآخر.

ثم كون النية من الأركان هو مذهب الأكثرين؛ لاقترانها بالتكبير، وانتظامها مع سائر الأركان.

ولا يبعد أن تكون من الصلاة ويتعلق بسائر الأركان، ويكون قول الناوي: "أصلي" عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الأركان تعبيرا باسم الشيء عن معظمه[٤].

وقال الغزالي: هي بالشرائط أشبه؛ لأنّها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنه، وإلا لكانت متعلقة بنفس الصلاة، ولافتقرت إلى نية أخرى[٥].

(**أما**) الكلام في (النية: **فإن كانت الصلاة فريضة فيجب قصد فعلها**)؛ امتيازاً لها عن سائر الافعال، فاستحضار نفسها بالقلب مع الغفلة عن فعلها غير مكفٍ.

(**و**) يجب أيضاً (**تعيينها من ظهر أو عصر أو غيرهما**) كجمعة؛ ليمتاز المنوية عن غيرها، فلا يكفيه نية فريضة الوقت عن الظهر أو العصر مثلا؛ لاشتراكهما فيه صلاة

---

(١) ويؤيده ما يأتي في التقديم والتأخير بركن منه.
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(٣) الوسيط (٢/ ٨٦).
(٤) أي: ما سوى النية أصم.ولفظ: "عبارة" بمعنى: تعبيراً.
(٥) المهمات (٢/ ١٥)، والعزيز (١/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، والوسيط (٢/ ٨٦).

أخرى، وهو: أنه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الإتيان بها إتياناً بفريضة الوقت، وقد قال ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإن ذلك وقتها**»[١]، وليست هي بظهر وقد شاركت الظهر في الوقت.

وكذا لا يصح الظهر بنية الجمعة، ولا بالعكس، إلا أن يزيد: "مقصورة" ففيه وجهان مبنيان على أنّ الجمعة مقصورة أو صلاة بحيالتها[٢]، وسيأتي الخلاف في بابها.

وقوله: "فيجب قصد فعلها الخ" بيان لحقيقة النية، وذلك لأنّ النية قصد، والقصد يتعلق بمقصود، والمقصود لا بدّ و أن يكون معلوماً؛ إذ قصد المجهول محال، فالناوي يحضر في ذهنه نفس الصلاة أوّلاً وما يجب التعرض له من صفاتها، فيجعله معلوماً في ذهنه، ثم يقصد إلى هذا المعلوم، وفيه زيادة تفصيل نذكره في مبحث المقارنة إن شاء الله.

(**والأصحّ من الوجهين أنه يجب التعرض للفريضة**) قضاء كانت الفريضة أو أداء، مكتوبة أو منذورة؛ لأنّ الظهر مثلا قد يوجد من الصبي ومن صلى منفرداً ثم أعادها بالجماعة، ولا يكون فرضاً، فوجب التميز، وهذا ما اختاره أبوإسحاق الإسفرائينيّ.

والثاني: لا يشترط؛ لأنّ الشافعي ﷺ قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت: يجزيه، ولو كانت نية الفريضة مشروطة لما أجزأه ذلك؛ لأنّه لم ينو الفريضة.

وهل الصبي كالبالغ في نية الفريضة؟ فيه خلاف: قال المصنف في العزيز، والنووي في الروضة، وعبدالغفار القزويني في الحاوي وغيره: أنه كالبالغ؛ قياساً على وجوب القيام عليه، ويؤيده نية الفريضة في المعادة كما يأتي.

وقال الإسنوي في المهمات والنووي في التحقيق والمحاملي في المجموع وصاحب الإرشاد الصغير فيه: إنّ نية الفريضة لا تشترط في صلاة الصبي؛ لأنّ صلاته نفل، واختاره سراج الدين بن الملقن في العجالة.[٣]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، رقم (٤٧٣٨)، وسنن الدارمي، رقم (١٣٦٩)، وفي سنده ضعف و أصله في الصحيحين دون قوله: "فإن ذلك وقتها". ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٧٤).

(٢) أي: برأسها.منه.

(٣) المهمات (٣/ ١٥)، وبحر المذهب (٢/ ٩) و (٢/ ٢٩٤)

وفيه تردد: وهو أنّ قولهم: "المصلي ينوي الفريضة" فلا يخلو إمّا أن يريدوا بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، أو يريدوا كونها من الصلاة اللازمة على أهل الكمال، أويريدوا شيئاً آخر: فإن أرادو شيئاً آخر فليشخِّصوه ثم يبحثوا عن لزومه.

وإن أرادوا الأوّل فوجب أن لا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، وقد رأيت الخلاف، وهي غير لازمة عليه.

وإن أرادوا الثانيَ فمن تعرض للظهر أو العصر فقد تعرّض لإحدى الصلوات اللازمات على أهل الكمال؛ إذ كونها ظهراً أخصُّ من كونها صلاة لازمة عليه، والتعرُّض للأخص مغنٍ عن التعرض للأعم.

(و) الأصحّ من الوجهين (**أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى**) بأن يقول: "لله"، أو: "فريضة الله"؛ إذ العبادات من حيث هي عبادات لا تكون إلا لله، واضافتها إليه تعالى لحصول الكمال لا للوجوب.

والثاني: يجب، وبه قال صاحب التلخيص؛ لتحقق معنى الإخلاص، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: ٥).

(و) الأصحّ (**أنه يصح الأداء بنية القضاء، وبالعكس**) إن أراد المعنى اللغوي؛ إذ كلٌّ منهما يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نوى أحدَهما مع علمه بخلافه، وقصد المعنى الشرعي أو أطلقه؛ فإنه لا يصحُّ لتلاعبه.

والثاني: لا يجوز؛ ليمتاز كلٌّ منهما عن الآخر.

ثم استشكل المصنف وقال: قولنا: "يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس" فإما أن نعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة، لكن يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وكذلك في عكسه، أو نعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الاداء:

فإن عَيَّنّا الأوّل فلا ينبغي أن يقع خلاف في جوازه؛ لأنّ الاعتبار في النية بما في الضمير، ولا عبرة بالعبارات.

وإن عيّـنّا الثاني فلا ينبغي أن يقع خلاف في المنع؛ لأنّ قصدَ الاداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاءَ مع العلم ببقاء الوقت هزوٌ وعبثٌ، فوجب أن لا تنعقد به الصلاة، كمن نوى الظهر ثلاث ركعات أوخمساً عمداً.[1]

وأجاب النووي: بأن قولنا: "يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس" في حق الجاهل بالوقت، بأن ظن بقاءه فنوى الأداء، أو خروجَه فنوى القضاء ثم بان خلافه جاز؛ إذ التعرض للأداء والقضاء غير واجب، فلايضر الخطأ فيهما للعذر، وأمّا في حق العالم بالحال فيلزم ماذكره الرافعي. انتهى قول النووي.[2]

ويتفرع على هذا مالو صلى أحد دهراً صلاة الصبح قبل وقتها ظانّاً بدخول وقتها: فإن نوى كل يوم فعل المفروضة عليه بأن قال: أصلي الصلاة المفروضة عليَّ من غير تقييد بما ظن الآن لم يلزمه بعد البيان إلا قضاءُ صبح واحدٍ؛ لأنّ صلاة كل يوم قضاء لما قبله.

وقد تعذر بما قال النووي: "إنّ القضاء يصح بنية الاداء عند عذر"، ومع التقييد بذلك لم تصح صلاته فرضاً، فيلزمه قضاء الكل؛ لأنّه ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها، ولا أثر لظنه دخوله. وبالله التوفيق.

ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة؛ لأنّه إمّا ركن أوشرط، وليس على الناوي التعرض لتفاصيل الأركان والشرائط، ولا لعدد الركعات؛ لأنّ الظهر مثلاً إذا لم يكن مقصوراً لا يكون إلا أربعاً، ولا للوقت كاليوم، لا في الأداء ولا في القضاء، فإن عين وأخطأ صحّ في الأداء، كما صرح به الشيخ ابن حجر[3]؛ لأنّ علمه بالوقت المتعين بالفعل يلغي خطأه فيه: لا في القضاء؛ لأنّ وقت الفعل غير متعين له شرعاً فلا نلغي به خطأه فيه، ولأنّه إنّما يقضي ما على ذمته، فالتي عليه ما نواها، والتي نواها ليست عليه، ذكره أبوسعيد المتولي في التتمة.[4]

---

(١) العزيز (١/ ٤٦٨).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١).

(٤) ويؤيده ما يأتي في التقديم والتأخير بركن.منه.

فمعنى قول صاحب الانوار: "وإن كانت من جنسين فصاعداً وجب التعيين[١]" أي: وجب وقوع التعيين موقعه لو عين، حتى لو أخطأ بطل بما ذكرنا، لا أنه يجب التعيين في نيتها أولاً، وقد صرح بعدم وجوب التعيين صاحب الإرشاد والمتولي وغيرهم، انتهى.

قال الشيخ ابن حجر: ولا فرق بين أن ينوي فرض الظهر أوفرض صلاة الظهر، خلافاً لمن زعم أنّ بينهما فرقاً، وقال: ولا يجوز أن ينويَ في وقت العصر للظهر جمعاً ظهرَ الوقت، بخلاف ظهر اليوم أوهذه الظهر[٢].

(وإن كانت) الصلاة المنوية **(نافلة فإن تعلقت بوقت)** كصلاة الضحى والعيدين **(أو بسبب)** كالا ستسقاء والكسوف **(فهي كالفريضة في المسائل المذكورة)** من قصد الفعل وتعيينها، وكونها أداء أو قضاء بالمعنى الشرعي إن كانت مما تقضى، فينوى سنة صلاة الضحى وسنة صلاة العيد الفطر والتراويح وسنة الاستسقاء والخسوف.

وتتعين الرواتب التابعة بالاضافة إلى متبوعها، فيقول: أصلي ركعتي فريضة الفجر، أو رواتب فريضة الظهر، أو سنة فريضة العشاء.

وفي غير ركعتي الفجر وجه: أنه لا يجب التعيين فيها؛ إلحاقاً بالنوافل المطلقة.

وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنّها مستقلة بنفسها، وإذا زادت على واحدة فينوي بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح.

وعن القاضي البيضاوي وجوه أخر:

أحدها: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل.

والثاني: ينوي سنة من الوتر.

والثالث: مقدمة الوتر.

قال في العزيز: ويشبه أن يكون هذه الوجوه للأولوية دون الاشتراط.

(وفي التعرض للنفلية) فيها **(الوجهان)** الجاريان في تعرض الفرض في الفريضة.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/ ٥٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٣٩).

قال النووي: والأصحّ عدم الاشتراط هنا؛ لانتفاء المعنى المعلل به في الفرض؛ لعدم إشتراكه لشيء آخر[١].

(وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة فيكفي) فيها (نية فعل الصلاة)؛ إذ هي أدنى درجات الصلاة، فيحصل بنيَة ماهيتها.

ولم يذكر المصنف هنا الخلاف لتعرض النفلية، فمن لم يشترط في الضرب الأوّل فهنا أولى بأن لا يشترط، ومن شرَطه ثمة فيلزمه الاشتراط هنا أيضا؛ إذ لا فرق في ذلك بينهما.

وليكن التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول.

وأمّا السنن التي تفعل بين المغرب والعشاء سوى راتبة المغرب فالأصحّ إنها مستقلة بنفسها.

ثم [هل] ينوي مطلق الصلاة أوشيئاً آخر؟: فمنهم من قال: لا تكفي نية الإطلاق؛ لأنّها مسماة بصلاة الأوابين؛ فقد قال ابن عباس: "تلك صلاة الأوابين"[٢]، فينوي سنة الأوابين.

ومنهم من قال: "تكفي نية الإطلاق"، وكونها صلاة الأوابين لا يوجب الإضافة اليهم، وقيل: يضاف إلى المغرب، وهو ضعيف؛ بشهادة بقاء وقتها بعد خروج وقت المغرب.

تكملة: تذكر فيها أشياء مما يتعلق بالنية فنقول:

التلفظ بكلمة "إن شاء الله تعالى" بعد النية مبطل إن قصد التعليق أو أطلق؛ للمنافاة بمقتضاها؛ وكذا لو أضمرها، وإن قصد الذكر والتبرك لم تبطل.

وتبطل الصلاة بنية الخروج وإن لم يستمر عليه، بخلاف الصوم؛ لأنّ أمر الصلاة أضيق.

وكذا لو علق بطلانها بحصول شيء في الصلاة ولو كان مستبعد الحصول، على ما أطلقه البلقيني، وفارق من نوى- وهو في الأولى- مبطلاً في الثانية؛ إذ ليس في نفس الأولى ما ينافيه.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٢) الذي في تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٩) وغيره: **واختلفت عبارة الناس في «الأوابين»، فقالت فرقة هم المصلحون، وقال ابن عباس: هم المسبّحون، وقال أيضا: هم المطيعون المحسنون، وقال ابن المنكدر: هم الذين يصلون العشاء والمغرب، وذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ذلك الوقت فقال: «تلك صلاة الأوابين»** ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

والوسواس القهري لا أثر لها، فلو ظن أنه في صلاة أخرى فرضٍ أو نفلٍ قائمٍ عليه صحت صلاته، على ما صرح به الشيخ ابن حجر.[١]

ولو نوى الصلاةَ ودفعَ غريمه، أوحصولَ دينار فيما إذ قيل له: "صلِّ ولك دينار" لم تبطل، بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه؛ للتشريك بين عبادتين مقصودتين، وبخلاف نيةِ الطواف ودفعِ الغريم؛ فإنه لا يصح؛ لأنّ الطواف من جنس ما يدفع به عادةً، فيخرج به عن كونه عبادةً، بخلاف الصلاة.

(وأمّا التكبير فتتعين كلمته على القادر، وهي: الله اكبر)؛ للاتباع، مع قوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**»،[٢] فلا يجوز العدول إلى ذكر آخر، كقوله: "الله كبير"؛ لانتفاء التفضيل، أو: "الرحمن أجلُّ"، أو: "الرب أعظم"، أو: "الله تعالى" مع واحد منهما؛ لعدم كونها في معنى الوارد.

وكذا لا يجزيه: "الرحمن أو الرحيم أكبر" على الأصحّ، خلافاً للقاضي إبن كج؛ فإنه اعتبر لفظة: "أكبر"، ولم يعتبر اسماً من أسماء الله تعالى بخصوصه.[٣]

(ولا بأس بزيادةٍ لا تُبطل اسمَ التكبير، كقوله: "الله الأكبر")؛ إذ الألف واللام لا يزيدان إلا المبالغة في التعظيم، مع شمولهما على المعنى الوارد.

وكذا كلُّ زيادة لا يغير النظم أو المعنى، كزيادة مدٍّ حيث يحتمل، وكقوله: " الله اكبر من كل شيء "، أو: "الله أكبر وأجلُّ وأعظم، ولكنه خلاف الأولى في الكل؛ لأنّ أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأُستاذ أبي الوليد[٤] رواية في القديم: أنه لا يجزئ سوى: "الله اكبر"؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩١).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٧٠)، رقم (٢٠٦)، سنن أبي داود، رقم (٦١)، و سنن الترمذي، رقم (٣)، و سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٥) و مسند أحمد، رقم (١٠٠٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٨٣).

(٤) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموى الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا أبو الوليد النيسابورى. من شيوخه: أبو العباس بن سريج، ومن تلاميذه: الحاكم، ومن مؤلفاته: المستخرج على صحيح مسلم، وصنف أحكامًا على مذهب الشافعي.توفي في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦)، رقم (١٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦)، رقم (٧٧)، وتذكرة الحفاظ وذيوله (٣/ ٧٤)، رقم (٨٦٣- ١٥/ ١٢-).

لرواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يبتدئ صلاته بقوله: " الله اكبر "**». [(١)]

(**وكذا**) لا يبطل اسم التكبير (**قوله: "الله الجليل الأكبر"**)، فلا بأس به (**على أظهر الوجهين**)؛ إذ تلك الزيادة لمّا لم تُبطل إسم التكبير ومعناه أشبهت الزيادة في قوله: الله اكبر.

والثاني: المنع؛ لاستقلال الزيادة هنا وإفادتها، فيتغير النظم، بخلاف الله الأكبر؛ فإن الزيادة هنا غير مستقل، ولامفيد إستقلالاً.

ويجري الوجهان فيما إذا دخل بين كلمتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله تعالى ما قلّ، كقوله: " الله عزوجل أكبر"، وما أشبه ذلك.

أمّا إذا كثر الداخل كقوله: "الله لااله الاهو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر" فلا يجزيه؛ لأنّ هذه الزيادة يخرج به المأتيّ به عن كونه تكبيراً في اللغة، ولهذا لا يجوز أن يقف بين كلمتيه وقفة فاحشة.

(**ولا يجزيه قوله: "الأكبر الله" على الأظهر من الطريقين**)، وهو ظاهر كلام الشافعي في المختصر والأم[(٢)]؛ لأنّ المصلي مأمور بالتكبير، وذلك لا يسمى تكبيراً، ويفارق قوله: " عليكم السلام"؛ فإنه يسمّى تسليماً.

الطريق الثاني: المسألة على قولين في عكس التكبير والسلام:

أحدهما: الجواز فيهما؛ إذ المعنى واحد قدّم أو أخّر.

وثانيهما: المنع؛ لحديث عائشة في التكبير، وقيس عليه «السلام».

ثم الخلاف جار في " أكبر الله " على الأصحّ، وقيل: يجزئ ذلك دون خلاف[(٣)].

تنبيه: يجب على المصلي أن يحترز عن زيادةٍ تُغيِّرُ المعنى، كمدِّ همزة " الله"، وكألف بعد الباء، وزيادة الواو قبل: " الله"، وتشديد الباء من " أكبر"؛ فإنه مبطل، لا تشديد

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤٩٨) من حديث عائشة، ولفظه: «**كان رسول اللهِ ﷺ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبِيرِ**».

(٢) حيث قال: "وَهَكَذَا التَّكبِيرُ وَزِيَادَةُ الألفِ وَاللاَّمِ لاَ تحِيلُ مَعنَى التَّكبِيرِ"، وفي مختصر المزني (ص: ١٤): " ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر ينظر: الأم (١/ ١٠٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦).

(٣) حلية العلماء (٢/ ٧٧)، والعزيز (١/ ٤٧٣).

الراء على أوجه الوجهين؛ لأنها حرف تكرير؛ فلا يتغير المعنى.

ولا يجوز إبدال همزة "أكبر" واوا، وما اقتضاه كلام الإسنوي من مسامحة به يحمل على الجاهل. ومثل ذلك إبدال الكاف همزة، وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

وكذا زيادة مد الألف التي بين الهاء واللام إلى حد لا يراه أحد من القراء، كما هو ظاهر.

قال عبدالعزيز الجيلي في شرح التنبيه، والدميري في شرح المنهاج، و أبوبرذعة في التحرير[1]، والطبري في شرح المشكاة: أنه يجب الجزم في راء التكبير؛ لأنه هكذا سمع من الشارع، وزاد الجيلي: "ولو لم تفعل لم تصح صلاته".

وقال الإسنوي والزركشي وصاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر: "لا بأس بضمها؛ لأنه الأصل"[2].

وعندي هذا أقوى.

وأمّا وصل همزة "الله" بما قبلها كـ"مأموما" خلاف الأولى ولا تبطل؛ لسقوطه درجا، ويراعى ماذكر في كلِّ ما يكون من التكبيرات في الانتقالات.

ويجب إسماع تكبيرة نفسه أنّ كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه، كسائر الأركان القولية.

(وإن كان) المصلي **(عاجزاً عن التكبير)** كله أو بعضه **(يأتي بترجمته)**؛ لأنّه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه؛ لأدائها معناه، والترجمة تعبير بلغة أخرى.

ولا يجوز أن يعدل إلى ذكر أخرى، وقيل: يجوز له العدول إلى ذكر؛ كما يجوز العدول إلى سورة أخرى عند العجز عن الفاتحة.

وأجيب: بأنّ نظم الفاتحة مناطٌ للإعجاز والبلاغة، فتعذَّر العدول إلى الترجمة؛

---

(١) إن لأبي زرعة: أحمد بن عبد الرحيم العراقي نكتاً في أصول الفقه سماها: (التحرير، لما في منهاج الأصول)، ولأبي العباس: أحمد بن محمد بن الجرجاني، الشافعي كتاب التحرير، في فروع الفقه الشافعي ؟. ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، و (٢/ ١٨٧٩) و النجم الوهاج (٢/ ٩١)، و تحرير الفتوي (١/ ٢٣٨)، و تحفة المحتاج (٢/ ١٣) ، ونهاية الزين (٥٧)، والهداية الى اوهام الكفاية (٢٠/ ١٢٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٧).

لإبطال ذلك بها، فتعين العدول إلى سورة أخرى؛ لاشتمالها على ذلك أيضاً، والتكبير ليس كذلك فلا قياس للفرق.

وترجمة التكبير بالفارسية: "خداى بزرگتر است"، ذكره الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني.[١]

قال في العزيز: ولو قال: "خداى بزرگ" وترك صيغة التفصيل لم يجز؛ كقوله: "الله كبير".

وجميع اللغات في الترجمة [سواء] على ما اقتضاه كلام الجمهور.

وقيل: السريانية والعبرانية قد أنزل الله تعالى بهما كتاباً، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما.

والفارسية بعدهما ولو من الهندية والتركية والكردية.

وإن عجز عن الترجمة فما رأيت في الكتب حكمه، لكن القياس أن يقول لفظا دالًّا عن التعظيم؛ كمن عجز عن الفاتحةِ وبدلِها من القرآن، فإنه يجوز له العدول إلى ذكر آخر، ويلزمه التعلم عند القدرة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يجد من يعلِّمه بمحله وجب الرحلة إلى حيث أطاق، ولا يجوز له الإتيان بالترجمة.

وفي وجه: لا يجب ذلك، بل له الاقتصار على الترجمة بدلا؛ كما لا يلزمه الانتقال ليتوضأ بالماء ويجزيه التيمم بدلاً.

وأجيب: بأن القادر على الرحلة للتعلم إذا عاد إلى موضوعه انتفع به طول عمره، فنفعه دائم، بخلاف التيمم؛ فإن استعمال الماء للمستقبل غير ممكن، ومفارقة الموضع بالكلية قد يشقّ عليه، فلا قياس للفارق.

وتؤخر الصلاة وجوباً عن أول وقتها لأجل التعلم إلى أن يضيق الوقت، فاذا ضاق صلى بترجمته لحرمة الوقت.

وإنّما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره؛ لأنّ وجوده لا يتعلق بفعله، بخلاف التكبير.

ولعلّك تقول: هل على العاجز قضاء ما صلى بالترجمة ؟ قلت: إذا لم يمكنه التعلم أصلاً فلا؛ لأنّ العباد المختلفة إذا قضيت فانما يقضى بعد ارتفاع الخلل، وهنا لا يتوقع ارتفاعه.

وإن أمكنه ولكن ضاق الوقت عن التعلّم بأن أسلم في آخر الوقت أو بلغ مثلاً،

---

(١) العزيز (١/ ٤٧٤).

أولم يضيق لكنه كان بليداً لا يمكنه التعلم إلا بعد أزمنة لا يلزمه قضاء الصلاة المؤداة بالترجمة في الحال؛ لأنّه معذور لا تقصير منه.

ولو كان يمكنه التعلم في الوقت فأخّر حتى ضاق الوقت وصلى بالترجمة لحرمة الوقت، قضى لتقصيره.

قال الشيخ ابن حجر: وقت تقصير الصبي في التعلم بعد التميز، وهو إطلاق صاحب الإرشاد.

وعلى هذا فلو بلغ في آخر الوقت ولم يمكنه التعلم قبل خروجه صلى بالترجمة وقضى؛ لأنّه كان مقصّراً بترك التعلم في حالة التميز قبل البلوغ؛ إذ هو كالبالغ في الأركان والشرائط حينئذ.

فرع: العاجز عن النطق بالتكبير وترجمته لخرس ونحوه يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه؛ إتياناً بالعبادة بقدر الطوق.

ويستحب رفع اليدين في التكبير لكل مصل قائم أو قاعد، مفترض أو متنفل إلى حذو منكبيه بحيث يقابل أطرافُ أصابعه أعلى أُذنيه، ورأسُ إبهامه شحمتَها، وكفّاه منكبيه، وهذه الهيئة في الجملة مروية عن رسول الله ﷺ بروايات مختلفة: فقد روى ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**».[1] وروى وائل بن حُجر: «**أنه ﷺ لما كبر رفع يديه إلى أذنيه**».[2] وروى: «**أنه ﷺ رفَع يديه إِلَى شَحمَةِ أُذُنَيهِ**»[3]. فمن فعل ماذكر جمع بين الأخبار بقدر الإمكان.

قال الطحاوي والكرخي[4]: إنّ أباحنيفة رحمه الله كان يرفع يديه حذو أذنيه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم، رقم (٣٩٠).

(٢) مسند أحمد، رقم (١٨٨٦٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥٤ - (٤٠١)).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٧٣٧)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٨٤٩)، و السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٥٩)، رقم (٩٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢)، رقم (٧٢)، قال الألباني: فيه ضعف.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨هـ)، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وبيان السنة، وكتاب الشفعة، والمحاضر والسجلات، ومشكل الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، (ت٣٢١هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٦١)، والأعلام (١/ ٢٠٦)، والكرخي هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي الحنفي، صنف: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير.

وقال القدوري[١]: كان يرفع بحيث يحاذي إبهامُه شمعةَ أذنيه.

ويستجب أن يكون كفّاه إلى القبلة عند الرفع، قاله النووي[٢].

ولو قطعت يد المصلي أو إحداهما من المعصم رفع الساعد.

وإن كان القطع من المرفق رفع العضد على الأصحّ؛ تشبيهاً بالرافع.

ولو لم يقدر على الرفع بقدر المسنون، بل كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن.

ولو قدر على الزيادة والنقصان دون القدر المسنون فالإتيان بالزيادة أولى، على ما صرح به في العزيز[٣].

(والأظهر) من ثلاثة أوجه **(أنه يرفعهما عند التكبير)**؛ لما روي وائل بن حُجر: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يرفهما عند ابتداء التكبير**»[٤]، ومن حِكَمه الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى، والإقبالُ بكله إلى الصلاة.

ثم اختلفوا على هذا في انتهاء الرفع: منهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً، كما يجعل ابتداءهما معاً.

ومنهم من قال: يجعل انتهاء التكبير والإرسال معاً.

قال المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة: والأكثرون على أنه لا استحباب في طرف الانتهاء[٥].

والثاني: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدأ **بالتكبير** مع ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه، رواه أبو حُمَيد الساعدي عن رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق.من مؤلفاته: المختصر المعروف باسمه القدوري في فقه الحنفية، والتجريد يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (ت٤٢٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤)، الأعلام (١/ ٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، والمجموع (٣/ ٣٠٩).

(٣) العزيز (١/ ٤٧٦).

(٤) لفظه في العزيز (١/ ٤٧٥): "لَمَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ أُذُنَيهِ"، مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٧٢)، رقم (٢١٠)، مسند أحمد، رقم (٧١٧)، وصحيح مسلم (٢٥- (٣٩١)، و مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٩)، رقم (٢٥٢٤)، صحيح البخاري، رقم (٧٣٧)، و سنن أبي داود، رقم (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١١٤٣)، و سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٩).

(٥) العزيز (١/ ٤٧٧)، والمجموع (٣/ ٣٠٨).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٧٣٠). ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام الي الصلاة يرفع يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنكبيه، ثم يُكبّر حتي يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً...**»

والثالث: أنه يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ. [١] وهذا اختيار صاحب التهذيب[٢].

وأصل الاستحباب يحصل بالجميع؛ لورود الأخبار بكلها، لكن الخلاف في الأولوية.

ثم إن فرغ من التكبير قبل الفراغ من الرفع، أو بالعكس أتمّ الثاني، وإن فرغ منهما حطّ يديه، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فإن أتمّ التكبير لم يرفع بعد ذلك.

ويستحب كشف اليدين عند الرفع متفرق الأصابع وسطاً.

وأن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يبالغ في مدِّه، بل يأتي فيه مبيناً.

بخلاف تكبيرات الانتقال، فإنها لو لم يمدَّها لخلا باقي انتقاله عن الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني، وهنا الأركان مشروعة على الاتّصال بالتكبير.

(**ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير**) كله؛ لأنّه أوّل أفعال الصلاة، فتجب مقارنة النية له كالحج وغيره، ويفارق الصوم؛ لما مر في اعتبار المقارنة هناك من عسر مراقبة طلوع الفجر.

وذلك بأن يحضر في نفسه ذاتها وما يجب التعرض له، ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم كما مر.

ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير، ولا يغفل عن ذكره حتى يتم التكبير.

ولا يجوز توزيع ذكر النية عليها، ونازع فيه الإمام والغزالي بأن انتفاء الغفلة بجميع ذلك لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثمة اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مختضرا للصلاة[٣].

وقال ابن الرفعة وغيره: أنه الحق الذي لايساغ سواه، وصوبه السبكي، واختاره الشيخ ابن حجر[٤].

(**فلو نوى وغفل قبل التكبير لم يُجزه**)؛ لعدم حصول شيء من المقارنة فضلاً عما ذكرنا.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٥).
(٢) التهذيب (٢/ ٨٩).
(٣) نهاية المطلب (٢/ ١١٧)، والعزيز (١/ ٤٦٥)، والمجموع (٣/ ٢٧٨).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩).

(وكذلك) لم يُجزه **(لو اقترنت نيته بأول التكبير ولم يُدمها إلى تمام التكبير في أظهر الوجهين)**؛ إذ النية مشروطة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل يتممه.

والثاني: يجزيه؛ لأنّ بعد أول التكبير في حكم الاستدامة.

ثم في كيفية المقارنة المذكورة وجهان:

أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منهما معاً.

وأصحهما: أنه لا يجب ذلك، بل لا يجوز؛ لأنّ التكبير من الصلاة، فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية، وعلى تقدير التوزيع يكون التكبير خالياً عن تمام النية المعتبرة.

ثم بعد التكبير لا يشترط استصحاب النية في الصلاة، فلا يضر عزوبها؛ لما في تكليف استصحابها من العسر، إلا أنّ الامتناع عما ينافي جزم النية شرط، كما أشرنا إليه في التكملة، وذلك كالإيمان، فإنه لا يشترط استحضار العقيدة الصحيحة، ولكن يستدام حكمه، ويشترط الامتناع عما يناقضه.

(وتبين) بهذا الذي ذكرنا من وجوب المقارنة وعدم التغافل **(أن النية المعتبرة يتعلق بالقلب، والنطق باللسان قبيل التكبير)** بالأشياء المعلومة **(محبوب)** جمعاً بين العضوين في العبادة، ولأنه أبعد من الوسوسة، فلا يكفي النطق مع تغافل القلب.

ولا يضر عدم النطق بما سوى التكبير، ولا النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.

وقال صاحب الإفصاح حاكياً عن بعض الأصحاب: أنه لا بدّ من التلفظ باللسان؛ لأنّ الشافعي ﷺ قال في الحج: ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصحّ إلا بالنطق، هذا نصه.

وأجاب الأئمة: بأن الشافعي لم يرد اعتبار التلفظ بالنية، إنّما أراد التكبير، فإن الصلاة لا تنعقد إلا به[1].

---

(١) لم أجد نص الشافعي هذا في الأم، ووجدت روايته عن الشافعي في نهاية المطلب (٢/ ١٢٠).

فروع:

فرع الأول: أنّ تكبيرة الإحرام واحدة.

قال ابن القاصّ في التلخيص، والبغوي في التهذيب، والنووي في الروضة: أنّ من كبّر للإحرام أكثر من واحدة دخل في الصلاة بالأوتار، وخرج بالأشفاع.

وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأُولى يدخل وبالثانية يخرج، وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج، وهكذا إلى غير النهاية؛ لأنّ من نوى الصلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت الأولى ولم يحصل الثانية؛ لأنّ الثانية نية واحدة، إذا حصل بها بطلان الأولى لا يحصل بها انعقاد الثانية؛ لاستحالة اجتماع النقيضين بحكم واحد.

أما لو نوى الخروج بينهما فيدخل بالتكبيرة الثانية؛ لأنّ الخروج قد حصل بالنية، فلم يبق للتكبيرة إلا الانعقاد.

ولو لم ينو بها سوى الأولى؛ افتتاحا ولا خروجاً صحَّ دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات أذكار لا تبطل بها الصلاة[1].

الفرع الثاني: أنه لو أحرم بالصلاة ثم أفسدها قصداً فهل تصير قضاء مع بقاء وقتها؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: تصير قضاءً؛ كالحج إذا أفسده مضيَّقاً عليه، وبه قال الروياني والشيخ أبوحامد وأبو برذعة وأبو عبدالله المصري والزركشي والدميري وغيرهم من المتاخرين[2].

وعلى هذا فلو نوى ثانياً بنية الأداء بالمعنى الشرعي بطلت، ولو كانت جمعة لم يفعلها؛ لأنّها لا تُقضى.

والثاني: لا تصير قضاء؛ إذ الأصل في العبادات الواقعة في الوقت أن تكون أداء،

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٠).

(٢) أبو عبد الله المصري هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين صاحب الشافعي، س.ت، وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٢٦).

فخالفنا في الحج لورود النص، فبقي البواقي بحالها. وبه قال الإسنوي وسراج الدين بن ملقن وصاحب الإرشاد، واختاره الشيخ ابن حجر في شرحيه: العباب وفرعه. (١)

ولم يتعرض للأول أحد من المتقدمين سوى الروياني وأبي حامد.

الفرع الثالث: لو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام فلا ينعقد فرضه بلا خلاف، وهل تنعقد صلاته نفلاً؟ فيه قولان نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: تنعقد؛ لأنّ الاختلال إنّما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة بمطلقها، وقد نوى صلاة بصفة الفرضية، فاذا بطلت الصفة بقي قصد الصلاة مطلقاً.

والثاني: أنها تبطل بالكلية؛ لأنّ المنوي هو الفرض، والنفل غير منوي، فاذا لم يحصل المنوي فحصول غير المنوي بعيد، وهذا أظهر القولين، ويقويه كونه ملاعباً للصلاة.

ويجري هذا الخلاف فيما لو نوى الظهر قبل الاستواء، لكن الأصحّ هنا انعقاد صلاته نفلا إذا أحرم ظاناً بدخول الوقت بالاجتهاد ثم بان خلافه؛ لأنه نوى التقرب إلى الله تعالى، وبنى قصد الفرض على اجتهاده، فاذا ظهر خطؤه حسن أن لا يضيع سعيه.

الفرع الرابع: لو شك في الصلاة في النية أصلها أو بعض شرائطها ثم تذكر أنه أتى بها بكمالها نظر: إن تذكر قبل أن يحدث شيئاً على الشك مع قصر الزمان لم تبطل، وإن طال الزمان على الشك بطلت على الأصحّ؛ لانقطاع نظمها.

وإن تذكّر بعد أن أتى على الشك بركن فعليٍّ كالركوع والسجود بطلت بلا خلاف.

وكذا لو أتى بقوليٍّ على الصحيح المنصوص عليه (٢).

قال النووي ناقلا عن الماوردي: أنه لوشك هل نوى الظهر أوالعصر؟ لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها فعلى التفصيل (٣). وبالله التوفيق.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٧٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وعبارته: "لَو شَكَّ هَل نَوَى ظُهرًا، أَو عَصرا لَم يُجزِهِ عَن وَاحِدٍ مِنهُما حَتَّى يَتَيَقَّنَهَا فَإِن تَيَقَّنَهَا بَعدَ الشَّكِّ فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ التقسيم والجواب". العزيز ط العلمية (١/ ٤٧٩).

(الركن الثالث: القيام للقادر) عليه، أو مايقوم مقامه للعاجز عنه كالقعدة والضجعة وهو قوله: **(أو مافي معناه)**، وكذا للقادر في النفل، ففيه إشارة إلى أنّ القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة، بخلاف التكبير والقراءة؛ لأنّ القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام، فإذاً لا يحسن أن يعدّ القيام بعينه ركنا في الصلاة، كما عدّه بعض الأئمة، بل يقال: "الركن هو القيام أو ما في معناه" كما قاله المصنف[1].

قال في الصغير: ولا يبعد أن لا يعدّ القيام ركناً برأسه والقراءة ركناً، بل يجعل أحدهما شرطاً للآخر، فيقال: الركن القراءة قائماً، أو القيام قارئاً.

قلت: لو كان كذلك لانتفى أحدهما لانتفاء الآخر؛ ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشروط، وليس كذلك؛ ألا ترى: أنّ من لم يحسن القراءة يلزمه القيام، ومن لم يُطق القيام تلزمه القراءة؟ بخلاف الطمأنينة في الأركان؛ فإن انتفاءه مستلزم لانتفاء الركن.

فإن قلت: القيام مقدم على النية والتكبير بدليل أنه يجوز أن ينوي ويكبر القادر على القيام قاعداً في الصلاة الفرض، فالأَولى تقديمه، فلِمَ أخّره عنهما؟.

قلت: لأنهما ركنان مطلقا، أي: في النفل والفرض، والقيام إنّما هو ركن في الفرض، فهما بالتقديم أولى؛ لأنّ القيام قبلهما شرط لصحتهما، وركنيّته إنّما هي معهما وبعدهما، ولا منافاة في ذلك.

(ويجب القيام في صلاة الفرض عند القدرة) سواءٌ كان الفرض أصلياً أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي. وفي صلاة الصبي وجه: أنه يجوز له القعود مع القدرة على القيام؛ لأنّها نافلة عليه، والصحيح خلافه.

والمنذورة إن أُطلق فكالمكتوبة، وإن قيِّد بشيء من القيام والقعود فبما قيد.

(ويشترط فيه نصب الفقار) أي: عظام ظهره التي هي مفاصله؛ لأنّ إسم القيام دائرة معه.

***

(١) العزيز (١/ ٤٧٩).

ولا يشترط الإقلال، وهو: أن يكون مستقلاً غير مستند ولامتكىء على جدار ونحوه، بل لو أسند منتصباً صحت صلاته، سواءٌ قدر على الإقلال أو لم يقدر، وإن كان الاستناد بحيث لو سُلَّ سقط؛ لوجود إسم القيام، لكن يكره.

نعم: لو اتّكأ بحيث لو رفع قدميه على الأرض لأمكنه القيام بطل؛ لأنّه لا يسمى قائماً، بل متعلقاً، ومن ثم قال العبادي: وجب وضع القدمين على الأرض، ولو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء وصلى لم يصح.

وشرَط الإمام والغزالي وصفَ الإقلال في القيام، وأبطلا صلاةَ من اتّكأ من غير حاجة وضرورة، وإن كان منتصباً[1]، ولم يساعدهما أحد.

(فلا يجوز أن يقف منحنياً أو مائلاً إلى اليمين أو اليسار بحيث يبطل اسمَ القيام) بأن يقف منحنياً في حد الراكعين، أو متمايلاً زائلاً عن سَنَن القيام؛ لأنّه مأمور بالقيام، ويصدق عليه حينئذ أن يقول: إنه راكع أو مائل، لا قائم.

وإن لم يبلغ حد الراكعين لكنه كان أقرب إليه من الانتصاب فوجهان:

أظهرهما: أنه لا يجوز أيضاً.

ولا يضر إطراق الرأس، بل تسنُّ على ما اقتضاه كلام المتأخرين.

ولو عجز عن القيام مستقلًّا وقدر عليه متكئاً على شيء، أو عليه وعلى ركبتيه، أو على النهوض بمُعِين ولو بأجرة مثلٍ طلبَها فاضلةً عما يعتبر في زكاة الفطر يومَه وليلتَه، لزمه ذلك؛ لأنّه ميسور.

وقال صاحب التهذيب: لا يلزمه الإستناد إذا عجز عن الاستقلال[2].

ويكره أن يقدم إحدى قدميه على الأخرى، أو يلتصقهما؛ لأنه اختراع وترنم.[3]

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٠١).

(٢) الذي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣): "ولو لم يمكنه القيام إلا معتمداً على غيره أو مستنداً إلى جدار، يلزمه أن يصلي قائماً مستنداً. وقيل: لا يلزمه ذلك، بل يصلي قاعداً، فإن صلى قائماً مستنداً جاز".

(٣) كذا في النسخ، ولا مناسبة له هنا؛ إذ التَرَنُّمُ: التَّطرِيبُ والتغَنِّي وَتحسِيُن الصَّوتِ بِالتِّلاَوَةِ. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٥٤).

(وإن لم يقدر على الانتصاب وكان في حدّ الراكعين) لِكبرٍ أو زمانةٍ أو تقويسٍ خَلقا **(فالصحيح أنه يقف مع ذلك)**؛ إذ الوقوف راكعا أقرب إلى القيام من القعود، فلا ينزل عن الدرجة القربى إلى البعدى.

وبه قال العراقيون، وتابعه صاحب التهذيب والتتمة، واختاره المصنف في الشرحين، وحكاه ابن كج عن نصّ الشافعي رحمه الله.[١]

وعلى هذا فيقف **(ثم يزيد في الانحناء للركوع إن قدر عليه)**؛ ليتفارق الركوعُ القيامَ في الصورة.

والثاني: أنه لا يقف، بل يقعد؛ لأنّ حد الركوع يفارق حدّ القيام، فلا يتأدّى هذا بذلك. وبه قال الإمام والغزالي.

وقال الإمام: والذي يدل عليه كلام الأئمّة أنه يقعد، ولا يجزيه غيره، وعلى هذا فيلزمه الارتفاع عند الركوع إلى حد ركوعه عن القيام؛ إذ الركوع مقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه[٢].

(والقادر على القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره يمنعه عن الانحناء، أو كان مخلوقاً كذلك **(يقوم)** وجوباً؛ لأنّه مستطيع للقيام، وقد قال ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِن لم تَستَطِع فَقَاعِدًا.... الحديث**»[٣]، علق القعود بعدم استطاعة القيام، ولأنّه عجز عن ركن، فلا يسقط عنه غيره؛ كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة.

(ويأتي بهما بحسب الإمكان) فينحني صلبه بقدر الطاقة، فإن لم يُطق فرقبته، وإن لم يطق فرأسه، فإن لم يطق فطرفه، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد إلى شيء، أو إلى أن يميل إلى جانب، لزمه ذلك.

ولو قدر على القيام والاضطجاع دون القعود قال الزركشي: يقوم؛ لأنّ القيام فيه قعود وزيادة، ثم يفعل ما يمكنه من الإيماء، كما مر.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٩٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٠١).

(٣) تمام الحديث: «فَإِن لم تَستَطِع فَعَلَى جَنبٍ»، صحيح البخاري، رقم (١١١٧)، و سنن أبي داود، رقم (٩٥٢)، و سنن الترمذي، رقم (٣٧٢)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٢٢٣)، و مسند أحمد، رقم (١٩٨١٩).

ولما كان أخذ اليدين في الصلاة سنة في القيام دون التكبير ذكره هنا خلافاً لما ذكره ثمة، فقال: **(وليقبض في القيام بكفه اليمنى كوعَ اليسرى وبعضَ الساعد)** حين يحطّهما عن الرفع للتكبير. أمّا وضع اليمنى على اليسرى فلحديث: «**ثلاث من سَنَن المرسلين**» وعدّ منها وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.[1]

وأمّا القبض؛ فلحديث ابن عمر «أنهﷺ كبّر ثم أخذ شماله بيمنيه»،[2] ويروى: «أنه وضع يده اليمنى على ظهر **اليسرى** والرسغ والساعد».[3]

قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب **الساعد**؛ لأنّ القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين. كذا نقل عنه المصنف في العزيز.[4]

(وليضعهما تحت الصدر وفوق السرة)؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فسر قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢) بوضع **اليمنى** على الشمال **تحت** النحر[5].

ويروى: أنّ جبرائيل كذا فسّره للنبي عليهﷺ.[6]

والحكمة فيه أن يكون فوق القلب؛ حفظاً له عن الوسواس؛ إذ العادة أنّ من يحفظ شيئاً يضع يديه عليه، ذكره الشيخ ابن حجر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥)، رقم (٢٤٢٣)، ولفظه: «**ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعجِيلُ الإِفطَارِ، وَتَأخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضعُ اليَدِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ**»، وفي إسناده ضعف.

(٢) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٨٥٠)، ولفظه: «**فَاستَقبَلَ القِبلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانَتَا حَذوَ مَنكِبَيهِ**»، **قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**»، ومسند أحمد، رقم (١٨٨٧٦)، وسنن أبي داود، رقم (٧٢٣)، وسنن الترمذي، رقم (٢٥٢)، وسنن النسائي، رقم (١٢٦٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٠٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٨٨٧٠)، ولفظه: «**فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حتى حَاذَتَا أُذُنَيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرَى وَالرُّسغِ وَالسَّاعِدِ**»، ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. تحفة المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٤) العزيز ط العلمية (١/ ٤٧٨).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٧٥٦)، والحديث ضعيف. وسنن الدارقطني (١/ ٢٠١)، رقم (٩)، قال ابن كثير: يُروَى هَذَا عَن عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ.. ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٨/ ٤٧٦).

(٦) التفسير الذي روي لجبريل غير هذا، ففي سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٧٥)، رقم (٢٣٥٧): «**عن عَلِيٍّ لَمَّا نَزَلَت هذه الآيَةُ قال النبي ﷺ لِجِبرِيلَ: ما هذه النَّحِيرَةُ قال إِنَّهَا لَيسَت بِنَحِيرَةٍ وَلَكِن يَأمُرُكَ إذا أَحرَمتَ بِالصَّلَاةِ أَن تَرفَعَ يَدَيكَ إذا كَبَّرتَ وإذا رَكَعتَ وإذا رَفَعتَ رَأسَكَ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ**»، قال في تلخيص الحبير (١/ ٢٧٣): وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثم كيف كيفيةُ الإرسال والضم؟

إعلم أنّ الغزالي رحمه الله تعالى قال: لا ينفض يديه يمنياً وشمالاً إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلهما إرسالاً خفيفاً، ثم استأنف وضع اليمنى على الشمال، وفي بعض الأخبار: «**أنّه ﷺ كان يرسل يديه إذا كبر، فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى**»"[١]، فهذا يشعر بأنّه يُدلي ثم يضمهما إلى الصدر.

وقال محيي السنة وغيرُه: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا مشعر بأنه يحطهما ويضمهما إلى الصدر من غير إدلاء. [٢]

وأيّ الكلامين أولى بالأخذ؟ فالأصحّ عند المصنف الأوّل، وعند النووي الثاني. [٣]

وإرسال اليدين في القيام مكروه أو ترك الاولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: ترك الأولى وليس بمكروه؛ لأنّ مالكاً رحمه الله يدّعي استحباب إرسالها، فاذا انتفينا الاستحباب بقي الجواز بلا كراهة بحاله[٤].

والثاني: أنه مكروه؛ لأنّ الشيعة قد تعودوا ذلك فيكون تشبيها بهم والتشبيه بالمبتدعة مكروه.

وفي معنى إرسال اليدين إرسال كمّي الثياب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن السدل[٥]، وهو يناولها لغة وعرفاً.

(وإن عجز عن القيام) بأن شق عليه القيام مشقة شديدة.

قال في المجموع: بأن يكون كدوران راكب السفينة، وضبطها الإمام بحيث تُذهب خشوعه. [٦]

---

(١) الذي في إحياء علوم الدين (١/ ١٥٣): " وفي بعض الروايات: «**أنه ﷺ كان إذا كبر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى**»". قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف.

(٢) التهذيب (٢/ ٤٣٥).

(٣) العزيز (١/ ٤٧٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٩١).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٦٤٣)، و سنن الترمذي، رقم (٣٧٨)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٤)، رقم (٩٣١)، ولفظ الترمذي: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدلِ فِي الصَّلاَةِ**».

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٠).

قال الشيخ ابن حجر: والمذهب الأول، ثم قال: ليس المراد منهما واحداً، خلافاً لمن توهمه؛ إذ الخشوع يذهب بدون دوران الرأس، [1] وقال: المراد بالمشقة ما لا يتحمله الناس عادة وإن لم يكن بحيث يبيح له التيمم.

وبالجملة: لا نعني بالعجز عدم إمكان الإتيان بالقيام فحسب، بل لو خاف من زيادة المرض، أو خاف من الغرق: بأن كان على ساحل، أو يدور رأسه في السفينة فله القعود.

قال المصنف في العزيز: ولو جلس الغازون في الكمين فأدركتهم الصلاة ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبيرهم فلهم الصلاة قعوداً، لكن يلزمهم القضاء؛ لندرة عذرهم. [2]

ثم إذا قعد المعذورون فليس لقعودهم هيئة معينة (**فيقعد كيف اتّفق**)؛ لإطلاق قولهﷺ: «**صل قائماً فإن لم يستطع فقاعداً**» فلم يفصل بين قعدة وقعدة.

(**ولكن الافتراش أولى**) من التربع (**على الأظهر**) من القولين؛ لأنّ ذلك قعود لا يعقبه السلام، فهو كالقعود للتشهد الأوّل، ولأنّ الافتراش قعود عبادة، والتربع قعود عادة، فقعود العبادة في العبادة أولى.

والقول الثاني: أنّ التربع أولى؛ لما روى: «**أنهﷺ لما صلى جالساً تربع**» [3]، وأوَّلَ من قال بالأول بأنّهﷺ ربما لم تمكنه هيأة الافتراش، أو أراد تعليم الجواز، وإلا فالتربع نوع من التنعم، فلا يليق بحال المتعبد.

وفيه وجهان أيضاً: أحدهما: أنه ينصب ركبته اليمنى و يجلس [على] رجله اليسرى كالقارئ يجلس بين يدي المُقرىء، ولا يتربع لما ذكرنا، ولا يفترش؛ ليفارق هيأةُ القعود هاهنا هيئةَ الجلوس في التشهد، وهذا الوجه نقله محيي السنة عن أستاذه القاضي حسين.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٤).

(٢) العزيز (١/ ٤٨١).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٧)، رقم (٣)، والنسائي في سننه المجتبى، رقم (١٦٦١)، بلفظ: «**عن عَائِشَةَ قالت رأيت النبيﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٧)، رقم (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، رقم (٩٤٨).

والثاني: يتورك في هذا القعود؛ لأنّ مدة القيام طويلة، وهذا القعود بدل عنه، فاللائق به التورك؛ إذ الافتراش إنّما يؤمر به عند الاستنفار، وهذا الوجه نقله الغزالي عن أستاذه إمام الحرمين.[(١)]

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "إنّ اختلاف العلماء في قعود العاجز مخصوص بالرجل، وأمّا المرأة فتقعد متربعة؛ لأنّ التربيع أقرب إلى التستر."[(٢)]

ويكره الإقعاء في جميع قعدات الصلاة؛ لنهيه ﷺ عن أن يقعي الرجل في صلاته، وروي: أنه ﷺ قال: «**لاتقعوا إقعاء الكلاب**».[(٣)]

وللإقعاء ثلاث تفاسير: **أحسنها** ما ذكره المصنف بقوله: **(وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه)** هذا تفسير أبي عبيدة، وزاد: " ويضع يديه على الارض".

ووجه أحسنيّته أنّ تلك الهيأة تشبيه بقعدة القردة إن لم يضع يديه على الارض، وإن وضع فتشبيه بقعدة الكلب.

والتفسير الثاني: أنّ الإقعاء هو أن يفترش رجليه ويضع إليتيه على رجليه.

والتفسير الثالث: أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

قال النووي في زيادات الروضة: "والتفسير الثاني غلط؛ فقد ثبت في صحيح مسلم: «**أنّ الإقعاء سنة نبينا ﷺ**»[(٤)]، وفسره العلماء بما قاله، ونصّ على استحبابه الشافعي في رواية البويطي وفي الإملاء في الجلوس بين السجدتين.

وقال العلماء: الإقعاء ضربان: مكروه وغيره، فالمكروه: المذكورُ في الوجه الأول، وغيرُه: الثاني. هذا لفظه[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥).

(٢) بحثت في الأحكام السلطانية والإقناع والحاوي الكبير فلم أجد هذا النص للماوردي، ولا أرى مناسبة بين هذه المسألة والأحكام السلطانية فلعل هذا سهو من النساخ.

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٨٩٦)، من حَدِيث العَلاَء أبي مُحَمَّد المتهم بالوضع، البدر المنير (٣/ ٥٢١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٢ - (٥٣٦)، لفظه: «قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقعَاءِ عَلَى القَدَمَينِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «بَل هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٥) روضة الطالبين: ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٣٥).

ومع ندبه الافتراشُ أفضلُ منه؛ لشهرته عندهم.

ويكره أيضاً أن يقعد مادّاً رجليه؛ لأنّه قعود عاديّ لا يليق بحال العابد، انتهى.

ولو أمكنه قعود باستناد أو بمعِين فقياسُ مامرّ في القيام لزومُه.

والأولى لمن عجز عن القيام أثناء السورة أو إن صلى مع الجماعة قطعُ السورة والصلاةُ منفرداً قائماً.

ولمن يذهل عن الخشوع لو صلى مفترشاً ولو صلى بالإقعاء لأجمع أن يصلي بالإقعاء؛ رعاية للخشوع.

والخلاف فيما لو لم يختلف الألَم إلا بالقعدات.

ويلزم القعود للسلس إن استمسك بولُه بلا إعادة، كما مرّ.

وثواب القاعد لعذر كثواب القائم، وبه يشهد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَحۡسَنَ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (العنكبوت: ٧).

قال محمد بن هيضم: معناه لنجزينهم في حالة عجزهم وأمراضهم وكبرهم، أحسن عملهم الذين يعملون في حالة صحتهم وشبابهم.[١]

نعم لو كان العجز عن القيام بسبب فعلٍ عصى به كأن قطع رجلُه في السرقة الثانية، أو كُسر بوثبة بلا حاجة، نقص ثوابه على ما نطق به الأئمة.

(ثم) القاعد (**ينحني للركوع**) أن لم يقدر على الارتفاع له (**بحيث يحاذي جبهتُه موضعَ سجوده**) وهو أكمله؛ لأنه ينحني إلى حدٍّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في القيام.

وفحواه: أنّ أكمل الركوع عن القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما، وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده، فإذا حاذاه في القعود حصلت تلك النسبة.

(**وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض**) ويبقى بين موضع المحاذي وموضع سجوده مسافة كما يبقى في أقل ركوعه من القيام.

والضابط: أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة

---

(١) محمد بن هيضم من المفسرين سبقت ترجمته في كتاب الطهارة من الوضوح، ولم أحصل على تفسيره.

إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كأنّ المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة. انتهى.

وأمّا سجوده فكسجود القائم، ولهذا لم يتعرض له، فإن عجز عنهما فعَل الممكنَ، وعن السجود فقط أتى بالركوع مرتين: مرة لركوعه، ومرة لسجوده مالم يقدر على أزيد من أكمل الركوع، وإلا جعل الزيادة للسجود؛ ليتميّز الركنان.

(**وإن عجز عن القعود**) بالمعنى الذي ذكرنا في القيام عند الجمهور، وقال الإمام: لانكتفي في ترك القعود بما نكتفي به في ترك القيام، بل لابد هنا عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل؛ إلحاقاً بالمرض الذي يُعدل بسببه إلى التيمم[١].

قال في الإرشاد: وهو ضعيف، بل إذا حصل العجز عن القعود بما ذكرنا في القيام (**صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن**) مستقبلا بجمع مقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في الضريح؛ لقولهﷺ: «**فإن لم يستطع فعلى جنبيه**»[٢].

وقيد الأيمن للاستحباب لا للوجوب، بخلاف قيد الجنب، حتى لو اضطجع مستقبلاً على جنبه الأيسر جاز، إلا أنه ترك سنة التيامن، هذا هو الأصحّ.

وفي وجه أو قول: يصلي مستلقياً على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة؛ لأنّه إذا رفع وسادة قليلاً كان وجهه إلى القبلة، وإذا أومأ بالركوع والسجود كان إيماؤه في صوب القبلة، والمضطجع على الجنب إذا أومأ لا يكون إيماؤه في صوب القبلة.

هذا الخلاف فيمن قدر على هيأتين، أمّا إذا لم يقدر إلا على أحدهما أتى بها، وفي الوجوب عند القدرة عليها، لا في الأولوية. انتهى.

ثم إن عجز عن الاضطجاع على الجنب استلقى على قفاه وجعل أخمصيه إلى القبلة، ويجب رفع رأسه في غير الكعبة؛ ليتوجه إلى القبلة، وأمّا فيها فلا إن كان لها سقف.

ومتى أمكن للمضطجع أو المستلقى زيادةٌ على أكمل الركوع تعينت للسجود، وإلا كُرّر

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٠).

(٢) بلفظ الغائب وبتثنية الجنب رواية بالمعنى، وقد سبق بلفظ الخطاب وقد رواه البخاري.

عنه وعن السجود، ولا يلزمه جعلُ أقلِّه له وأكملِه للسجود، على ما صرّح به في الإرشاد.

فإن عجز عن ذلك أومأ إلى صوب القبلة راكعاً وساجداً برأسه، ويومىء به السجود أخفض من إيمائه للركوع، ويقرِّب في الإيماء بهما جبهته من الأرض بقدر طاقته، وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك، خلافاً لما وهم من عبارة الإرشاد وغيره.

ثم إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه بالأجفان والحاجب، والظاهر من كلام المتأخرين أنه لا يلزمه أن يجعل إيماء الأجفان والحاجب بالسجود أكثر منه في الركوع؛ لمشقة رعاية ذلك.

ثم إن عجز عن الإيماء بالجوارح صلّى بقلبه، بأن يُجري أركان الصلاة الفعلية- وكذا القولية إن عجز عن النطق بها- على قلبه، بأن يمثل نفسه قائماً، قارئاً، راكعاً، ساجداً، إلى غير ذلك؛ لأنّه الممكن في حقه، ولا إعادة عليه لو برئ.

ولا يلزم نحوَ قاعد وموميء اجراءُ ما عجز عنه بقلبه؛ لأنّه أتى ببدله.

وبما تقرر عُلم أنّ الصلاة لا تسقط ما دام العقل باقياً؛ لأنّه مناط التكليف. وبالله التوفيق.

فرعان: الأول: من كان به رمد وقال له طبيب يوثق بقوله: " إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى"، فهل يجوز له القعود أو الاضطجاع بهذا العذر؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو الذي عليه الأكثرون، وصرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، والإسنوي في المهمات، والقزويني في الحاوي[1]، وأبو بزرعة في التحرير[2]، والشيخ صالح البلقيني في الكافي، والشيخ أبو يحيى اليمني في البيان، والإمام في النهاية، والغزالي في الوجيز، وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين: أنه يجوز؛ كما يجوز له الإفطار في رمضان بهذا العذر، وكما يجوز تركُ الوضوء والعدولُ إلى التيمم بهذا العذر،

---

(١) يأتي من الشارح أن اسمه عبد الغفار.

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٠)

ولأنّه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة، فلأن يجوزَ تركه لذهاب البصر كان أولى[(١)].

والثاني- وبه قال الشيخ أبو حامد وأبو سعيد الإصطخري والصيمري وابن عبدان والقلموني-: أنه لا يجوز؛ لما روى: «**أنّ ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً عالجناك، فسأل عائشةَ وأمّ سلمة وأبا هريرة وغيرَهم من الصحابة** ﷺ **فلم يرخّصوا له في ذلك، وترَك المعالجةَ وكُفّ بصره**»[(٢)].

والأول هو الصحيح.

ويجري في القعود أيضاً الوجهان عند الجمهور، وقال الإمام: لا خلافَ في جواز القعود[(٣)]، الله عليم خبير.

الفرع الثاني: أنه يجوز للمصلي أن ينتقل عن القيام إلى القعود، وعنه إلى الاستلقاء لعجز طرأ عليه في أثناء صلاته؛ لأنّ ذلك وسعه.

ويجب أن ينتقل من الإيماء وما قبله من المراتب إلى أعلى منه بسبب قدرة حصل له في الأثناء، ويبني ولا يستأنف.

ولو ترك قياماً أطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس بطلت صلاته، أو في محل الجلوس كالتشهد الأوّل فلا. ويقرأ المتنفل وجوبا الفاتحة أو بدلها على الأصحّ في حالة هويِّه من القيام إلى القعود، أو منه إلى الاضطجاع، أو منه إلى الاستلقاء، لا في حالة النهوض عن نحو الاضطجاع إلى ما قبله؛ لأنّ الهويّ أقرب إلى الأكمل المعجوز عنه، فكان الأولى بالقراءة فيه، بخلاف النهوض؛ فإن المنقول إليه أكمل منه، فيجب تأخير القراءة إليه.

ويجب - كما صرح به الإرشاد وأصله - قيامٌ إطاقه بعد قيام القراءة وقبل الركوع ليركع منه؛ لا وقت الطمأنينة فيه، لأنّه غير مقصود في نفسه، وإن ندبتِ إعادة الفاتحة في حال الكمال.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٢١)، و الوسيط (٢/ ١٠٩)، والبيان (٢/ ٤٤٥)، والعزيز (١/ ٤٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥)، (٦٢٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٩)، (٣٥٠٠)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٢٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٢).

وقد كان في هذا الفرع اختلافات كثيرة تركتها حذراً عن الإطالة، واقتصرت على المعتمد فيه.

(**وأما النوافل**) بأنواعها كالرواتب التابعة وغيرها كالعيدين والاستقاء والخسوفين (**فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام**)؛ لأنّهﷺ كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد، ولأنّ النوافل مما يكثر، فلو وجب فيها لشق وانقطعت النوافل.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه يجوز الاضطجاع**) في النوافل (**مع القدرة على القعود**)؛ لحديث عمران بن حصين «**وَمَن صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ**» [1]، ولا شك أنّ حطّ الأجر إنّما يكون عند القدرة على درجة أعلى مما أتى به.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ قوام الصلاة بالأفعال، وإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صلاته، بخلاف القعود؛ فإن صورة الصلاة منظومة معه.

ثمّ صلاة القاعد القادر على القيام على النصف من صلاة القائم، والمضطجع على النصف من القاعد في حقنا، أمّا في حق نبيناﷺ فتطوعه مضطجعاً وقاعداً كتطوعه قائماً.

ولا يسنّ أن يصلي الركعتين بعد الوتر المسماتين بمؤنس القبر قاعداً؛ لأنّ صدورها هكذا عن عائشة كان اتفاقياً، كما صرح به الشيخ ابن حجر. [2]

وقوله: " يجوز الاضطجاع " أراد به على الجنب، أمّا الصلاة مستلقياً فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنّه اختراع في صورة الصلاة، وما ورد به سنة، وما انعقد به إجماع.

ثم المضطجع إذا جوّزنا له الصلاة فلا يجوز له الإيماء بالركوع والسجود، ولا التخطر [3] بالقراءة، بل يجلس عند الركوع والسجود فيتمهما جالساً، ويأتي بالقراءة نطقاً على الصحيح عند الجمهور.

وقال الصيمريّ وابن عبدان: إذا جوزنا له الاضطجاع فيجوز له الإيماء بالأركان لا التخطر بالقراءة. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١١٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٣١)، وصحيح ابن حبان مخرجا (٦/ ٢٥٨)، رقم (٢٥١٣)، وسنن النسائي، رقم (١٦٦٠)، و مسند أحمد، رقم (١٩٩٧٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٣٠).

(٣) الخاطر: ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر. لسان العرب (٤/ ٢٤٩)، مادة: (خطر).

(الرابع: القراءة) وسنذكر الاستدلال لها.

بدأ المصنف بالأذكار المتقدمة على القراءة لأنّ محلها هنا، وإن كان اللائق في الركن الابتداء بما اشتمل عليه من الواجب، فقال: **(ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح)** وهو قوله: «**وجهت وجهي الخ**»؛ لحديث علي ﷺ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي الخ**»[(١)].

وقال في آخره: «**وأنا أول المسلمين**»؛ لأنّه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة[(٢)].

ويستحب للمنفرد والإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل أن يضيف اليه: «**اللهم أَنتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، سُبحَانَكَ أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، وَاهدِنِي لِأَحسَنِ الأَخلَاقِ، لَا يَهدِي لِأَحسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَاصرِف عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، لَا مَلجَأَ وَلَا مَنجَى مِنكَ إِلَّا إِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**»؛ لأنّ ذلك كله مروي عن النبي ﷺ[(٣)].

وروي بعد قوله: "الخيرُ كلُّه بيديك": «والشرُّ ليس إليك».

قال المزني: معناه: لا يُضاف إليك بانفراده، وقال الربيع: لا يُتقرب به اليك[(٤)].

وزاد بعضهم قبل دعاء الاستفتاح: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك**».

---

(١) عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا استَفتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لَا = إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»». صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٧١).

(٢) وغيره لا يقول ذلك بل، يقول ما ذكره الشيخ؛ لأنه ليس أول المسلمين. كفاية النبيه (٣/ ١٠٠).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٧٧١)، وسنن النسائي، رقم (٨٩٧)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨٠)، رقم (٢٥٦٧).

(٤) لم أجده في مختصر المزني، وحَكَاهُ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ والعمراني عَنه. ينظر: المجموع (٣/ ٣١٧)، والبيان (٢/ ١٧٨).

(و) يستحب (التعوذ بعد) دعاء (الاستفتاح)؛ لما روي عن جبير بن مطعم وغيره: «**أنّ النبي ﷺ كان يتعوذ في الصلاة قبل القراءة**»[١].

وصيغته أن يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» هكذا ذكره الشافعي ﵀ وورد به الخبر.[٢]

وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أنّ الأحسن أن يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**».[٣]

قال في العزيز: ولا شك أنّ كلاً منهما جائز مؤد للغرض، وكذا كل مايتضمن على الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان.[٤]

والمستحب فيهما الإسرار في السرية والجهرية: أمّا دعاء الاستفتاح فبالإجماع، وفرقاً بينه وبين القراءة الواجبة.

وأما التعوذ؛ فلأنه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة، فيسرّ بها كالاستفتاح.

وفي التعوذ قول: أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتأمين.

وذكر الصيدلاني أنّ هذا هو قوله القديم، والذي يقول باستحباب الإسرار هو الجديد.

وحكى الشيخ أبويحيى اليمني في البيان القولين على وجه آخر فقال:

أحد القولين: أنه يتخير بين الجهر و الإسرار، ولا ترجيح.

والثاني: أنه يستحب فيه الجهر، ونقل أبوعلي البصري عدم استحباب الإسرار قطعاً.[٥]

فاذاً حصل في التعوذ في الجهرية ثلاث طرق: أحدها: إجراء القولين: أظهرهما استحباب الإسرار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨٦)، رقم (٢٥٨٩)، ولفظه: «عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبلَ القِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»».

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، ولفظ الشافعي: "وَكَانَ بَعضُهُم يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفتَتِحُ قَبلَ أُمِّ القُرآنِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ وَأُحِبُّ أَن يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ".

(٣) بل نقل عنهم أن ذلك أولى من قوله: "أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي". ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٣).

(٤) العزيز (١/ ٤٩٠).

(٥) البيان (٢/ ١٨٠).

الطريق الثاني: إجراؤهما: أحدهما بالتخيير، والثاني باستحباب الجهر.

والطريق الثالث: استحباب الإسرار قطعاً، من غير إجراء القولين.

(والأظهر) من الطريقين: **(أنّه يستحب التعوذ في كل ركعة)**؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (النحل: ٩٨)، وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد اليها، وحكي ذلك عن نص الشافعي ﷺ.

(لكنه في الركعة الأولى آكد) إستحباباً؛ لأنّ افتتاح القراءة في الصلاة إنّما يكون في الركعة الأولى وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: الاستحباب في الجميع لما ذكر.

والثاني: عدم الاستحباب في ماسوى الأولى؛ كما لو سجد للتلاوة في القراءة ثم عاد اليها، فإنه لا يعود التعوذ.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ الفاصل هنا ناشئ عن نفس القراءة، فكأنّه من تتمته؛ لأنّ السبب والمسبب كشيءٍ واحد في شدّة الامتزاج بينهما، وثمة لا يتعلق حصول الفاصل بنفس القراءة، فبين الفصلين بون بعيد.

ثم اعلم أنه لو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولا يتداركه في سائر الركعات، ذكره الغزالي.[1]

ويتفرع على هذا مالو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لفوات وقتها بالقعود. ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح.

(ثم) بعد الاستفتاح والتعوذ **(الفاتحة متعينة في)** قيام **(كل ركعة)** ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوفين أو في ما يقع بدلاً عن القيام، فلا يقوم شيءٌ آخر من القرآن مقامها.

---

(١) لم أجده في كتب الغزالي التي حصلت عليها، والنص بعينه موجود في العزيز ينظر: العزيز (١/ ٤٩٠).

ويستوي فيها الإمام والمأموم في السرية والجهرية حفظاً أو تلقيناً أو نظراً؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[١]، وما نُفي إجزاءُ العبادة لانتفائه لا يكون إلا واجباً، أي: لابدّ منه لصحتها ولو مندوبة، وأيضاً المخالف في ذلك أبو حنيفة، وهو قائل بأنّه لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب كما هو في الأصول، فالحديث حجة عليه لذلك[٢].

يدل على دخول المأموم في ذلك قولُه ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا نعم، قال: لا تفعلوا: إلاّ بفاتحة القرآن** - ويروى: **فاتحة الكتاب- فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها**». [٣]

وحديث الدارمي: «**من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام قراءته**» [٤] ضعيف.

وحديث مسلم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**» [٥] محمول على السورة سواها.

وفي قول لنا: أنها لا تجب على المأموم في الجهرية في ما يجهر به الإمام؛ لما روي: «**أنه ﷺ انصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالقِرَاءَةِ، فقال: هل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم؟، فقال رَجُلٌ: نعم يا رَسُولَ الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ: ما لي أُنَازَعُ القُرآنَ. قال: فانتهي الناس عَنِ القرآن فِيمَا يجهَرُ به في القِرَاءَةِ**». [٦]

وأجيب: بان هذا الحديث منسوخ بحديث عُبادة بن الصامت وغيره.

ثم إذا قلنا: " المأموم يقرأ " فلا يجهر بحيث يغلب جاره، لكن يخففها بحيث يُسمع نفسه لو كان سميعاً، فإن ذلك أدنى درجات القراءة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٨)، رقم (٤٩٠)، و صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٩١)، رقم (١٧٨٩)، و سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) قال: هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٥٢)، و صحيح مسلم، رقم (٣٩٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤٧)، وسنن النسائي، رقم (٩١٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٣٧)، ولفظهم: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، و روي بألفاظ أخر.

(٤) ليس في سنن الدارمي ولكن جاء في سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٠)، و مسند أحمد، رقم (١٤٦٤٣)، و في المجموع حسن بطرقه و شواهده.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٦٣ - (٤٠٤))، زيادة بعد قوله: ﷺ: «**إِذَا صَلَّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذ قَالَ: غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**»، وفي سنن أبي داود، رقم (٩٧٣)، قال أبو دَاوُد: وَقَولُهُ: فَأَنصِتُوا ليس بِمَحفُوظٍ لم يَجِئ بِهِ إلا سُلَيمَانُ التَّيمِيُّ في هذا الحديث.

(٦) موطأ مالك، رقم (٢٣٠) و مسند أحمد، رقم (٧٨٢٠)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (٨٢٦)، وسنن الترمذي، رقم (٣١٢) وسنن النسائي، رقم (٩١٩).

ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة إذا قلنا بوجوبها عليه؛ لئلا يفوته استماع السورة، أو يشوش عليه القراءة.

فعلمت مما ذكرنا أنّ الفاتحة معينة ركنا في كل ركعة **(إلا في ركعة المسبوق)** الذي سبقه الإمام بها حقيقة أو حكماً؛ فانها لا تجب فيها عليه، بل يحتمله الإمام عنه؛ لأنّ الأصحّ أنها وجبت عليه، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر،كزحمة ونسيان وبُطئ حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع هاوٍ للركوع، وحيئذ فقد يُتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات.

وفي هذا الاستثناء إشارة إلى أنّ اشتمال الصلاة على القراءة في الجملة غير كاف، بل هي واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

خلافاً لمن قال حينئذ: لا تجب القراءة في الفرائض إلا في ركعتين، ثم لو كانت الفريضة زائدة على ركعتين فهو مخير بين السكوت والتسبيح. [1]

ولمن قال: لا تجب القراءة في معظم الركعات ففي الثلاثية يقرأ في ركعتين، وفي الرباعية في ثلاثاً.

والحجة عليهما ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة**». [2]

(والتسمية) آية **(من الفاتحة)**؛ لأنّ رسول الله ﷺ قرأها من الفاتحة وعدّها آية منها وقال: «**إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم؛فإنها أم القرآن والسبع المثاني، و بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**» [3]، ويجهر بها فيما يجهر بالفاتحة فيه للاتّباع، رواه

---

(١) القائل بذلك هو الإمام أبو حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي (٢٨)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٦) مسألة (١٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧).

(٢) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا يعرف راويه، وبمعناه ثابت في أحاديث، منها حديث المسيء صلاته. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١٩)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، رقم (٣٤٥).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٦)، رقم (١١٩٠)، ولفظه: «إِذَا قَرَأْتُم: الحَمدُ لِلَّهِ فَاقرَءُوا: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبعُ المَثَانِي، وَبِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ إِحدَاهَا»، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٩٠)، وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

أحد وعشرون صحابياً بالطرق الثابتة.[(١)]

ولا يشكل وجوبها بحديث أنس: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحتون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»[(٢)]؛ لأنه أراد به السورة، ولا بقوله: «**صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**»[(٣)]؛ لأنّ هذا رواية للحديث الأوّل بالمعنى بحسب فهم الراوي، كيف؟ وقد صح عن أنس: «**أنه كان يَجْهَرُ بالتسمية**»[(٤)]، ومع هذا التأويل يعارضه أحاديث صحيحة: كحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يجهرون بالتسمية**»[(٥)]، وحديث علي وابن عباس رضي الله عنهما: «**أنهما قالا: إنّ النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة**».[(٦)]

والتسمية آية من كل سورة أيضاً ماعدا براءة؛ لقوله ﷺ: «**أنزلت على سورةٌ آنفاً، فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر ﴾، إلى آخره**».[(٧)]

واشتراط التواتر إنّما هو فيما ثبت قرآناً قطعاً لا حكماً، لا يقال: لو كان قرآناً لكفر جاحدها؛ لأنّ التكفير لا يكون بالظنّيات.

(**وتجب رعاية تشديداتها**) الأربعة عشر؛ لأنّ الحرف المشدد بحرفين؛ إذ التشديد لايكون إلا عند التضعيف، فإذا خفف بطل منها حرف، فإن تعمد بتركه بطلت، وناسياً وساهياً عاد على الصواب.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٧)، رقم (١٠٦٥١)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٨)، رقم (٨٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٤٣)، و صحيح مسلم، رقم (٥٢- (٣٩٩)، وسنن أبي داود، رقم (٧٨٢)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤٦)، وسنن النسائي، رقم (٩٠٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٥٠ - (٣٩٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٨)، رقم (٨٥٣) بلفظ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ**»، وقال الحاكم: رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ عَن آخِرِهِم ثِقَاتٌ.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥)، رقم (١٢)، وفي إسناده مقال. ينظر: نصب الراية: (١/ ٣٤٨).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٧)، رقم: (١٠٦٥١) والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٦)، رقم (٧٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦٩)، (٣٠٧٠) عن ابن عباس، قال الذهبي: صحيح وليس له علة، وسنن الدارقطني (١/ ٣٠٢)، ٢٩ رقم (٢) عن علي، ومعجم ابن الأعرابي: (١/ ٢٦٥)، رقم (٤٨٩) عن علي وعمار.

(٧) صحيح مسلم، رقم (٥٣- (٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥)، رقم (٣١٦٥٥).

ويكفر بتركه من "إياك" متعمداً إن علم معناه، كما ذكره أبوبرذعة في التحرير، والزركشي في الكافي[1]؛ لأنّه تكلم بكلمة الكفر؛ إذ معنى إياك بالتخفيف: ضوء الشمس.

ولو شدد المخفف متعمدا قال أبوبرذعة: لاتبطل صلاته، واستأنف القراءة. ولا يبعد ذلك.

(و) رعاية (**حروفها**) التي هي مائة وأربعة وعشرون، إلا من قرأ: "مالك" فإنه يزيد آخر، وذلك سوى بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها تسع عشرة حرفاً.

وإنّما يجب ذلك؛ لأنّ المصلي مأمور بقراءة الفاتحة، وهي عبارة عن هذه المنظومة، والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة، فإذا قال الشارع: "لا صلاة إلا بفاتحة" فقد وقف الصلاة على جملتها، والموقوف على أشياء ينتفي بانتفاء بعضها، كما ينتفي بانتفاء كلها.

(**حتى لا يجوز إبدال الضاد بالظاء على الأصحّ**) من الوجهين، كما لا يجوز إبدال غيرهما من الحروف.

والثاني: يجوز؛ لتعسر التمييز بينهما على العوامّ، والمذهب الأوّل.

فلو أبدل حرفاً بآخر، كالضاد بالظاء، أو الذال في"اللذين" بالمهملة- خلافاً للزركشي ومن تابعة - أو لَحَن لحناً يغير المعنى، كضم تاء "أنعمت" أوكسرها: فإن تعمَّد ذلك وعلِمَ تحريمه بطلت صلاتُه في المغير المعنى، وقراءتُه في الإبدال الذي لم يغير، نعم، إن عاده على الصواب قبل طول الفصل كمّل عليها.

ولا تبطل قراءةُ لاحنٍ لا يغير المعنى لكنه إن تعمّد حرم، وإلا كُره إن قصُر.

واعلم أنه وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في "الهمد لله رب العالمين" بالهاء، وبالنطق بالقاف متردداً بين الكاف، والوجه أنّ فيه تفصيلا يصرح به قول ابن حجر ناقلاً عن المجموع وأقره، وهو أنه لو أخرج بعض الحروف من مخرجه كنستعين بتاء يشبه

(١) سبقت ترجمة الزركشي في مقدمة الوضوح، ولم أحصل على الكافي.

الدال، وصراط لا بصاد محض ولا بسين بل بينهما بما لم يتفق عليه قراءة، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب، ويلزمه إعادة كل صلاة في زمن التفريط.

قال الشيخ ابن حجر: ويجري هذا التفصيل في سائر الإبدال وإن لم يغير المعنى[١].

نعم، إن كان الإبدال يوافق قراءة شاذة- كإنّا أنطيناك الكوثر- لم يؤثر، كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثلها كل قراءة شاذة لا يغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص، وإن تعمد وعلم التحريم، ولو شدد مخففاً حرم عمداً، وقد مرّ حكمه.

والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن؛ لأنّ القصد المحافظة على الإتيان به، لا الزيادة على الوارد.

وفي الإرشاد عن الجويني: أنه يحرم وقفة لطيفة إلا بين السين والتاء من نستعين، وبه يعلم أنه يجب على قاريء الفاتحة الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مدٍّ وادغام وغيرهما.

وفيه عنه أيضاً: الأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم؛ لأنّه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، وأن يصل بين البسملة والحمدلة. نعم، الأفضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع، ويحرم الجمع بين قراءتين لا ارتباط بينهما، بل يظهر البطلان إن غيّر المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة إلى آية واحدة.

(ويشترط فيها الترتيب)؛ لأنّ الإتيان بالنظم المعجز مقصود في القراءة، والترتيب مناطه، فمتى تركه بطل المقصود، فلو قدم مؤخراً على مقدم نُظر: إن كان عامداً بطلت قراءته، وعليه الاستئناف، وإن كان ساهياً عاد إلى الموضع الذي أخلّ منه بالترتيب، قال في العزيز عن الصيدلاني: إلا أن يطول، فيستأنفُ، وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر الذي قدمه[٢].

(والموالاة) في أجزائها عند قرائتها للاتباع.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٧٥).

(٢) العزيز (١/ ٤٩٧).

(وتنقطع الموالاة بذكرٍ تخلّلها)، كتسبيح، أو تهليل، أو قراءة آية أخرى فيها، وإن قلّ ذلك؛ لأنّ الاشتغال بغيرها يغير النظم، ويوهم الإعراض عنها **(إلا أن يرجع)** ذلك الذكر **(إلى أمر)** مأمور به **(في الصلاة)** لحيازة الفضيلة، أو لمصلحة يتعلق به فيها:

فالأول: (كالتأمين) في أثناءقرائته لآخر قراءة للإمام، وسؤاله الرحمة، إن اشتمل عليها قراءةُ الإمام، واستعاذة من العذاب إن اشتملت عليه، وسجدته لقراءة الإمام إن سجد.

والثاني: (كالفتح عليه) إن وقف، لا مادام متردداً فيها **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ فإنه لا تنقطع الموالاة؛ لأنّ هذه الامور مندوب إليها في الصلاة، فالاشتغال بها عند أسبابها لا يجعل قادحاً، وعليه الجمهور.

والثاني: تبطل به الموالاة؛ كما لو حمد الله عند العطش، أو فتح على غير إمامه، وبه قال الشيخ أبوحامد.

وضعفه لايخفى.

وإنّما قلنا: "لا ما دام متردداً"؛ إذ الفتح حينئذ غير مطلوب فيقطع به الموالاةُ بلا خلاف، كما هو مقتضى كلامهم، وكذا لو أمّن أو دعا لقراءة غير الإمام، أو سجد لقراءته، أو فتح عليه، أو سبّح لمستأذن عليه، فإن الموالاة تنقطع، بل تبطل صلاته في صورة السجدة إن علم وتعمد.

وتقديمُ سبحان الله على الفتح يقطع الموالاةَ على أوجَه الوجهين، وكذا لو صلى على النبيﷺ في أثناءالفاتحة إذا اشتملت قراءة الإمام على اسمهﷺ؛ فإنه يقطعها وإن قلنا: إنها سنة فيها، كما صرح به العجلي؛ لأنّها ليست لأمر يرجح إلى الصلاة.

(وكذا تنقطع الموالاة بالسكوت الطويل) لغير غرض، وهو ما زاد على سكتة الاستراحة والإعياء، وضبطه المصنف بأن يُشعر مثل السكوت بقطعِه القراءةَ وإعراضِه عنها، وإنّما تنقطع الموالاة بالسكوت الطويل إذا كان عمداً، سواء كان لعائق أو بالاختيار.

وروى الإمام والغزالي وجماعة العراقيين: أنّ ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمداً لا تُبطل القراءة. انتهى. [١]

فلعلّك تقول: قيّدتَ قطع الموالاة بالسكوت الطويل إذا كان عمداً، فما حكم النسيان؟

فنقول وبالله التوفيق: إذا ترك الموالاة ناسياً فالذي عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي: أنه لا تنقطع الموالاة، بل له البناء على ما مضى.

وقال الإمام والغزالي: أنه تنقطع الموالاة بالنسيان، حتى لا يجزؤه ما أتى به، كما لو ترك الترتيب ناسياً، واعترض الإمام على كلام الجمهور فقال: ترك الولاء إذا كان مما تختلّ به القراءة وجب أن يكون بمثابة ترك القراءة ناسياً، حتى لا يعذر به. [٢]

ولمن نصر الجمهور أن يقول: إنّما يضرّ منعك في المقدمة المطلقة، لكنهم أرادوا: عند التعمد، وللإمام أن يعود ويقول: إذا اختلّ ترك الولاء عند التعمد وجب أن يختلّ عند النسيان؛ كما أنّ ترك القراءة من أصلها لافرق في حكمه بين الحالتين.

وللناصر أن يعود ويقول بالفرق: وهو أنّ الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها، فإذا ترك القراءة فقد ترك التابعَ والمتبوعَ، وإذا تَرك الموالاةَ فقد ترَك التابعَ دون المتبوع، فلا يبعد أن يجعل النسيان عذراً هنا دون ثمة، ويفارق الترتيب بأنّه آكد؛ لأنّ ترك النية يخلّ بالإعجاز، دون ترك الموالاة. انتهى.

ولا يؤثر سكوت طال لتذكر آية نسيها، خلافا للإسنوي، ولا تكرير آية منها إن كرّر ماهو فيه، أو ما قبله واستصحب، خلافاً لصاحب التحقيق، أمّا إذا انتفى ذلك: كأن وصل إلى "أنعمت عليهم"، قرأ: "ملك يوم الدين" عالماً عامداً ولم يستصحب القراءة فإنه يستأنف بلا خلاف.

ولو قرأ نصفها ثم شك هل بسمل ؟ ثمّ ذكر أنه بسمل أعاد ماقرأ بعد الشك فقط، على ما قاله البغوي عن أستاذه القاضي حسين[٣]، قال الشيخ ابن حجر: والأوجه أن يعيدها كلّها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ١١٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٢).

(٣) التهذيب (٢/ ٩٦).

(**ولا تنقطع**) الموالاة (**بالسكوت اليسير**)؛ إذ قد يكون لنحو تنفُّس وسُعال، فلا يشعر بقطع القراءة (**إلا إذا انضم إليه قصدُ قطعِ القراءة**) فإنه يقطع الموالاة (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ للإعراض عنها حقيقة؛ لاقتران نية القطع بالفعل.

والثاني: أنه لا يقطع أيضاً؛ لأنّ السكوت اليسير بمجرده، والنية بمجرده لا يضران اتّفاقاً، فكذلك انضمامهما.

وأجيب: بأن في الاجتماع قوةً ليست في الانفراد؛ ألا ترى أنّ نية التعدي من المودَع لا يوجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذا مجرد النقل من الموضع إلى موضع، وإذا اقترنتا صارت مضمونة عليه؟ انتهى.

فإن **قلتَ**: قد ذكرتَ في مستند الثاني: أنّ مجرد النية لا يؤثر في قطع القراءة، وذكرتَ أنّ نية قطع الصلاة يؤثر، فما الفرق؟ **قلت**: الفرق أنّ النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً وإن لم تجب إدامتها حقيقة، ولا يمكن إدامتها حكما مع نية القطع، فتبقى الأفعال بلا نية، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا يؤثر فيها نية القطع.

(**ومن لم يُحسن**) أي: لم يعلم (**الفاتحة**) ولم يمكن تعلّمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها من نحو مصحف، ولا بتلقين ولو بأجرة، فإذا تعذّر عليه التعلّم لضيق الوقت أو بلادته نظر: إن أحسن سواها (**فيأتي بسبع آيات من القرآن**) وجوباً، ولا يجوز العدول إلى ذكر آخر؛ لأنّ القرآن بالقرآن أشبه، ولا إلى ترجمتها؛ لأنّ نظم القرآن معجز، فيراعى ما هو الأقرب إليه.

(**ولا يجوز أن ينقص عدد الآيات عن السبع**) وإن طالت على الفاتحة؛ إذ عدد الآيات مرعيٌّ فيها: قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ (الحجر: ٨٧)، وعدّها النبيﷺ سبع آيات[١]، فيراعى هذا العدد في بدلها (**فيأتي بها**) حال كون تلك الآيات (**متوالية**) إن أحسن كذلك؛ إذ المتوالية أشبه بالفاتحة (**وإلا**) أي: وإن لم يحسِن متوالية (**فمتفرقة**).

وهذا الترتيب للوجوب عند جماهير الأصحاب حتى لو أحسن متوالية وقرأ متفرقة لم تصحَّ صلاته.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٨٩)، و المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٨)، رقم (٥١٠٢).

قال النووي: قطع جماعة بأنّه تُجزؤه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرّقها من سورة أو سوَرٍ، منهم القاضي أبوالطيب، و أبوعلي البندنيجي، وأبو يحيى اليمني في البيان، قال: وهو المنصوص، وهو الأصحّ، انتهى[1].

وإذا أتى بالمتفرقة فيجزيه وإن لم يفد معنى منظوماً، خلافاً للإمام، فانه يقول: إذا لم يحسن المتفرقة بحيث يفيد معناه منظوماً فلا نأمره بقراءتها، بل نجعله كمن لايحسن شيئاً من القرآن أصلاً[2]. انتهى.

ولو كان لا يحسن من القرآن إلا آية أو آيتين ففي وجوب القراءة عليه وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يكرر حتى يبلغ قدر الفاتحة. **وأصحهما**: أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي.

وهذا كله إذا أحسن شيئا من القرآن.

(وإلا) أي: وإن لم يحسن شيئاً من القرآن **(فيأتي بتسبيح أوذكر)** خلافاً لمن قال: لا يلزمه ذلك، بل يقف ساكناً بقدر الفاتحة، ولمن قال: لا يلزمه ذلك ولا الوقوف.

لنا عليهما ماروي: أنهﷺ قال: «**إذا قام احدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله ويكبره**»[3]. وروي: «**أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: قل: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم**».[4]

ثم اختلف الأئمّة في أنه هل يتعين شيء من الأذكار أم يتخير فيها؟:

قال معظم الخراسانيين: إنّ الكلمات المذكورة في الحديث الثاني متعينة لظاهر الأمر، ثم اختلفوا:

---

(١) البيان (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٣/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٠٢)، و رواه أبو داود بمعناه، رقم (٨٦١).

(٤) سنن النسائي، رقم (٩٢٤)، سنن أبي داود، رقم (٨٣٢)، مسند أحمد، رقم (١٩١١٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٣١٤)، رقم (٢).

فمنهم من قال: تكفيه هذه الكلمات الخمس؛ لأنّ الرجل قال: علمني مايُجزيني في صلاتي، فعلّمه النبيﷺ هذه الكلمات، وبهذا قال أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب.

ومنهم من قال: يضم اليها كلمتين أخريين حتى يكون سبعة أنواع، يكون كل نوع بدلاً عن آية.

والمراد بالكلمات هنا: أنواع الذكر، لا الألفاظ المفردة.

وقال معظم العراقيين: إنه لا يتعين شيء من الأذكار، وبه أفتى أبو إسحاق المروزي وأبوحامد الغزالي والمصنف والنووي وغيرهم من أكابر الأئمّة، وقالوا مجيبين عن الأولين: بأنّ تعرض الحديث للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل.

قال صاحب التهذيب: وعلى هذا فيجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، أيَّ ذكرشاء؛ تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآيات. [(١)]

والأدعية كالأثنية إن تعلقت بأمور الآخرة، حتى لولم يعرف غير الدعاء المتعلق بالآخرة أتى به وأجزأه.

وقال المتأخرون- ومنهم الإسنوي والشيخ ابن حجر-: إنّ الأدعية المتعلقة بأمور الدنيا كذلك، حتى لو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه[(٢)].

وهذا هو الأوجه عندي؛ إذ الابتهال إلى الله تعالى بأيّ وجه كان، لا ينحطّ عن درجة الوقوف المجرد.

ثم يجب أن لا يقصد بالذكر أو الدعاء غيرَ البدلية، فلو أتى بنحو افتتاح لا بقصد، أو بقصد بدلية اعتدّ به بدلاً؛ لعدم الصارف، وإن أتى بقصد غير البدلية فلا.

(وينبغي) أي: يجب **(أن لا ينقص حروف البدل)** من القرآن وغيره **(عن حروف الفاتحة)** الموجودة في النطق دون الرسم، وقد مر عددها، لكن المشدّدة بحرفين في الفاتحة، فكذلك في البدل، فيزيد على المذكور أربعة عشر، فيلزمه الإتيان بها **(على**

---

(١) التهذيب (٢/ ١٠٤)، و المجموع (٣/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، والعزيز (١/ ٥٠٣).
(٢) المهمات (٢/ ١٤٣).

الأصحّ) من الوجهين؛ لإمكان اعتبارها في البدل، فأشبهت الآيات السبع.

والثاني: يجوز أن ينقص؛ اكتفاءً بالآيات السبع أو الأذكار كذلك، كمن فاته صوم يوم طويل، فانه يجوز له أن يقضيه في يوم قصير ولا ينظر إلى الساعات.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إنّما يجزيه صوم يوم قصير عن طويل؛ لعسر رعاية الساعات، وليس هنا عسر.

ثم قال الإمام: لا يراعى في غير القرآن إلا عدد الحروف، بخلاف القرآن؛ فانه يراعى عدد الآيات أيضاً، وقد مر عن صاحب التهذيب ما ينازعه في ذلك، وهو المختار عند المتأخرين [(١)].

(وإن لم يحسن شيئاً) مما ذكرنا **(وقف بقدر الفاتحة)** وجوبا؛ إذ القيام واجب في نفسه، فلا يسقط بسقوط غيره.

والذي يظهر: أنه يعتبر قدرها من معتدل القراءة، لا منه بفرض إحسانها، ولا من غيره البطيء أوالسريع.

ولا ينافيه ما مرّ في قدر الحشفة المقطوعة. فتأمله، وقد مر أنه لايترجم عن القرآن.

والعاجز عن السورة يقف بقدرها أيضاً.

ولو أحسن شيئاً من الفاتحة أتى به في محله وببدل الباقي كما مر، فإن لم يعرف بدلاً كرّرَ ما يعرفه منها حتى يبلغ سبعاً، أو آية فأكثر من غيرها أتى به ثم ببدل الباقي؛ تقديماً للجنس على غيره، فإن لم يحسن ذكراً كرّر ما يحفظ كذلك.

وجميع ما مرَّ في ما إذا إستمرَّ العجز عن القراءة إلى الفراغ من الصلاة أو البدل.

فأما إذا قدر على الفاتحة بنحو تلقين: فإن كان ذلك قبل الشروع في البدل فعليه الإتيان بها بلا خلاف، وإن كان بعده وقبل الفراغ منه: كأن أتى بنصف البدل ثم قدر عليه فقراءةُ النصف الآخر واجب بلا خلاف أيضاً، وفي النصف الأوّل وجهان: أصحهما: أنه يأتي به أيضاً، ويلغي ما أتى به من البدل، كوجود الماء قبل تمام التيمم.

والثاني: لا يجب أن يأتي به؛ كمن شرع في صوم الكفارة المرتبة بعد العجز عن الرقبة ثم وجدها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٤).

وإن كانت القدرة بعد قراءة البدل والركوع فلا يرجع اليه، وقد مضت تلك الركعة على الصحة، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان بعده وقبل الركوع فوجهان:

أصحهما: أنه لا تجب قراءتها؛ إذ البدل قد تمّ وتأدّى به الفرض، فهو كمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم.

والثاني: تجب؛ لأنّ محل القراءة باقٍ وقدر عليه.

(**ويستحب في آخر الفاتحة التأمين**) أي: التكلم بكلمة آمين في الصلاة وخارجها؛ ثبت ذلك عن رسول الله[1].

والحكمة فيه: أنّ النصف الثاني من الحمد مشتمل على الدعاء، فيحسن أن يطلب من الله إجابته؛ لأنّ معنى الكلمة على قول ابن عباس: ليكن كذلك، وعند غيره: اسم فعل بمعنى: استجب.

قال الشيخ ابن حجر: ويؤمّن في آخر بدله، ولو كان ذكراً لا دعاء فيه؛ تشبيهاً بالفاتحة.

وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله: "ولا الضالين" بسكتة لطيفة؛ تمييزاً بين الواجب وغيره.

ويستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد.

والميم من آمين مخففة؛ لئلا تخرج الكلمة عن معناها الأصلي.

قال النووي في التبيان: بالمد والتشديد معناه: قاصدين، فتبطل بها الصلاة[2]، واستدرك عليه ابن حجر وقال: إلا أن يريد: قاصدين إليك و أنت أكرم من أن تُخيّب قاصداً، فتكون دعاء، فلا تبطل بها الصلاة.

ويجوز فيها المد والقصر، وهما لغتان صحيحتان، فالقصر بلا تشديد اختيار الادباء، وبالمد كذلك اختيار الفقهاء.

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٠٤٦٩) بلفظ: «أَنَّ نُعَيماً الْمُجمِرَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، صَلىَّ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ " فَقَرَأَ أُمَّ القُرآنِ فَلَماَّ قَالَ: [غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ] قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِوَضعِ الرَّأسِ "، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشبَهُكُم صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِﷺ، وصحيح البخاري، رقم (٧٨٠، ٧٨١، ٦٤٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٧-٣٩٢) وسنن ابن ماجه، رقم (٨٥٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٣٤).

قال ابن العراقيّ في التقريب: فيها لغة أخرى، وهي تشديد الميم مع القصر، وقال: المبطل إنّما هو تشديد الميم مع المدّ، كما ذكرنا عن التبيان. وادّعى ابن الملقّن جواز لغة أخرى: وهي الإمالة مع التشديد، وأشار إليه في العجالة بقوله: ويجوز تشديدها، أي: تشديد الميم، وأنكره الكثيرون، وبسط فيه الكلامَ الشيخُ ابن حجر في المقدمة.[١]

(**ويؤمِّن المأموم مع تأمين الإمام**) ولا يؤخِّر عنه؛ لأنّ التأمين لقراءته لا لتأمينه، ولايقدّم عليه وإن تبطأ الإمام في التأمين؛ لتعاضد إحداهما بالأخرى، وليس للمأموم المقارنة في شيء إلا في هذا، وقد قال ﷺ: «**إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة، فأمِّنوا فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخر**»[٢].

ولو فاتته المقارنة أمَّن عقيبه وإن شرع الإمام في السورة.

ثمّ لا خلاف في أنّ المنفرد والإمام يجهران بالتأمين في الجهرية؛ تبعاً للقراءة، وقد روى وَائِلُ بنُ حُجرٍ قال: «**صَلَّيتُ خَلفَ النبي ﷺ فلما قال: وَلَا الضَّالِّينَ قال: آمِينَ وَمَدَّ بها صَوتَهُ**»[٣].

وأمّا المأموم ففي الجهر بها إذا جهر الإمام قولان: والأظهر من ذين القولين: أنه يجهر به؛ لما روى ابنُ حبان عن عطاء قال: «**أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: "ولاالضالين" رفعوا أصواتهم بآمين**»[٤]، وروي عن أبي هريرة أنه قال: «**إذا أمن رسول الله ﷺ أمن خلفه حتى كان للمسجد ضجة**»[٥].

ولأنّ المقتدى متابع للإمام في التأمين؛ فإنّه إنّما يؤمّن لقراءته، فيتبعه في الجهر كما يتبعه في الأصل.

---

(١) لم أفهم قصد الشارح بالمقدمة.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (٤١٠).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٤٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٥٩)، رقم (٢٢٨٦).

(٥) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ورد في سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٣) بلفظ: «**عن أبي هُرَيرَةَ قال تَرَكَ الناس التَّأمِينَ وكان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قال: غَيرِ المَغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ (قال آمِينَ حتى يَسمَعَهَا أَهلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرتَجُّ بها المَسجِدُ**»، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٩٣٤)، ولفظه: «**عن أبي هُرَيرَةَ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا تَلَا: غَيرِ المَغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ، قال: آمِينَ حتى يَسمَعَ من يَلِيهِ من الصَّفِّ الأَوَّلِ**»، وفي إسناده مقال، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٣٨).

وهذا من الأقوال القديمة التي يفتى بها.

والثاني: لا يجهر؛ كما لا يجهر بالتكبيرات وإن جهر الإمام بها، وضعفه لا يخفى.

وفيه طريقة أخرى: وهي حمل القولين على الحالتين: قولُه الجديد على ما إذا قل المقتدون، أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القومَ، فيكفى إسماعه إياهم التأمينَ كأصل القراءة، وقولُه القديمُ على ما إذا كثر القوم فيجهرون حتى يبلغ الصوت الكل. انتهى.

وجهر الأنثى والخنثى بها كجهرهما بقراءتهما، وستعرف.

قال النووي في زيادات الروضة: "قَالَ أَصحَابُنَا: لَو تَرَكَ التَّأمِينَ، حَتَّى اشتَغَلَ بِغَيرِهِ لَم يَعُد إِلَيهِ"[١].

وَفِي (الحَاوِي) وَغَيرِهِ وَجهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَأتِي بِهِ مَا لَم يَركَع[٢].

وقال في الأم: "لو قَالَ آمِينَ رَبِّ العَالَمِينَ؛ كَانَ حَسَنًا". وهذا لفظه[٣].

والتكلم بالياء المقدرة في المنادى غير مضرٌ كما لا يخفى؛ لكون النداء في مثل هذا المقام دعاء، والمقدر في حكم الملفوظ، لكنه خلاف المنقول، فالأولى تركها، ومن قال: أنه مبطل فلينظر هل تبطل الصلاة بقوله ألف مرة: يا رحمن الدنيا ويارحيم الآخرة ؟، ثم لينصف.

(وتسحب قراءة السورة) للإمام والمنفرد للاتباع، وقد رواه أحد وعشرون صحابياً **(إلا في الركعة الثالثة)** من المغرب، والثالثة **(والرابعة)** في الرباعية؛ فإنه لايقرأ السورة **(على القول المعمول به)** المنصوص عليه في الأمالي من القديم في رواية أبي محمد الكرابيسي وأبي الحسين الزعفراني؛ لحديث أبي قتادة ونحوه في ذلك.[٤]

والجديد أنه يقرأ؛ لحديث أبي سعيد الخدري.[٥]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

(٣) لفظ الأم للشافعي (١/ ١٣١): " وَلَو قَالَ مَعَ" آمِينَ ": رَبَّ العَالَمِينَ وَغَيرَ ذَلِكَ مِن ذِكرِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا."

(٤) ولفظه: «أَنَّ النبيﷺ كان يَقرَأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ وفي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ»، صحيح البخاري، رقم (٧٧٦).

(٥) «أَنَّ النبيﷺ كان يَقرَأُ في صَلَاةِ الظُّهرِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ في كل رَكعَةٍ قَدرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً أو قال نِصفَ ذلك، وفي العَصرِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ في كل رَكعَةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصفِ ذلك». صحيح مسلم، رقم (٥٧ - (٤٥٢).

وإن قلنا بالأول فالمسبوق إن لم يدرك الأولين مع إمامه فيقرأ في باقي صلاته إذا تدركه ولم يكن قرأها فيما أدركه؛ لئلّا تخلو صلاته عن السورة من غير عذر. ثم أصلُ السنة يحصل بآية، والأولى ثلاثة؛ ليقابل أقصر صورة، ولاينقص عنها. وقال الشيخ ابن حجر: وأصل السنة يحصل ببعض آية إن فاد، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ (الأحزاب:٥٦)، ويحصل بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، وبإعادة الفاتحة إن لم يحسن غيرها، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين، لا إن قرأ السورة ثم الفاتحة، على ما اختاره النووي.[١]

وقال الإمام والشيخ نصر المقدسي: أنه يحصل بتقديم السورة على الفاتحة[٢].

ويكره تركها على ما صرح به في العباب.

وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة، وكذا من أطول منها من حيث الاتّباع، وقد يترتب على السورة الكاملة بخصوصها ثواب لم يترتب على بعض الطويلة، مثلا: يقال: ثواب سورة الإخلاص يعادل ثواب ثلث القرآن، ولم يرد في نصف البقرة وغيرها ثواب بخصوصه، ولأنّه قد يتّفق له الوقف في موضع من البعض في غير محله.

قال في الإرشاد ناقلاً عن الشيخ تقي الدين: إنّ محل السورة القصيرة أفضل من البعض في غير التراويح، أمّا فيها فقراءة البعض أفضل؛ إذ السنة في التراويح القيام بجميع القرآن.

وقضيته أنه لو لم يأت بجميع القرآن فالسورة أفضل أيضاً، وهو كذلك؛ إذ حينئذ لا صارف عنها.

ويستحب تطويل الأولى؛ على الثانية للاتّباع.

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتُّبع، ومن ثمة سنّ للإمام في مسألة الزحام تطويلُ الثانية؛ ليلحقه منتظر السجود.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٣/ ٣٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٥٥)، الفقرة (٨٤٢).

وأمّا الثالثة والرابعة: فقد نقل القاضي الاتفاق على استوائهما، وأقره صاحب الروضة.[(١)]

(**والمأموم لا يقرأ السورة**) في الصلاة التي يجهر بها الإمام وهو يسمع صوته (**بل يستمع**) لقراءة الإمام ويُنصت. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقد قدمنا استحباب سكوته لذلك.

ويقرأ في ذلك السكوت: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما....الخ**، أو يقرأ القرآن[(٢)].

(**فإن كان**) المأموم (**بعيداً عن الإمام**) بحيث لا يسمع صوته، أو لا يفهم كلمات قراءته، أوكان الإمام في صلاة سرية أو جهرية وكان المأموم أطروشاً (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنه يقرأ**) السورة كالمنفرد، وإنّما لم يؤمر بالقراءة حين يسمع ليستمع.

والثاني: أنه لا يقرأ؛ لما روي: «**أنه**ﷺ قال: **إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**»[(٣)].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا الحديث له سبب لا يصح الاستدلال به، وهو أنّ أعرابياً راسل رسول اللهﷺ في قراءة "والشمس"، فتعسرت القراءة على رسول اللهﷺ، فلما تحلل من الصلاة قال هذا؛ لأجل ذلك[(٤)].

(**والأحبّ**) أنّ يقرأ (**في الصبح من طوال**): سورٍ وقعت في السبع الآخر من القرآن المسمى بـ(**المفصل**)، سمي به ذلك السبعُ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، فكأنه المبالغ في الفصل بين الحق والباطل.

ثم أوّلُه الحجرات، وطوالُه قيل: إلى عم، وقال الشيخ ابن حجر: قد اشتهر ذلك، وهو خلاف المنقول، بل طوالُه إلى سورة الملك، إلا أنه يقرأ في يوم الجمعة في الركعة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٣/ ٣٨٧).

(٢) تمامه كما ورد من فعلهﷺ: «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدتَ بين المَشرِقِ وَالمَغرِبِ اللهم نَقِّنِي من الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ من الدَّنَسِ اللهم اغسِل خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ» ينظر: صحيح البخاري، رقم (٧٤٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١١٤)، رقم (١٢٤٠).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٦٢)، رقم (٢٧٣٢).

الأولى من الصبح: سورة السجدة الـم، وفي الركعة الثانية: " هل أتى على الإنسان " بكمالها للاتباع، وتسن المداومة عليهما، وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان أفضل من بعضهما.

قال الغزالي في الإحياء: المستحبَ للمسافر أن يقرأ في أولى الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: الإخلاص للاتّباع؛ فإن رسول الله ﷺ هكذا يفعل[١].

وينبغي أن لا يقرأ سورة السجدة بقصدها في الصلاة؛ فإن قرأ فالذي يقتضيه إطلاق المعظم أنه تبطل صلاته، وقول صاحب الأنوار كالصريح في ذلك حيث قال: ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة يتضمن سجدة ليسجد: فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره، وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل المسجد في الأوقات المنهية لا لغرضٍ سوى تحية المسجد، وقد سبق. انتهى كلامه[٢].

وصرح ببطلان الصلاة بها الماوردي، والقاضي حسين، والشيخ أبوعلي البند نيجي.[٣]

(**وفي الظهر نحوا مما في الصبح**) للاتّباع (**وفي العصر والعشاء أوساطُ**) سور (**المفصل**) وهي من عمّ إلى والضحى على المتعارف، ومن الملك إلى النازعات عن الشيخ ابن حجر.

(**وفي المغرب قصاره**) وهي من الضحى إلى آخر القرآن، وعند الشيخ ابن حجر من النازعات إلى آخر القرآن.

ويستحب أن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى التوالي مالم يكن التي يليها أطول، كسورة الكوثر وقُل يا أيها الكافرون؛ لأنّ تطويل الثانية على الأولى خلاف السنّة.

تذنيب في أشياء متفرقة:

قال الشيخ ابن حجر في شرح خلاصة الحاوي: ولوشك في حرف أوكلمة في أثناء الفاتحة أو في أصلها بعد ما زعم قراءتها وجب أن يستأنف، بخلاف مالو شكّ بعدها

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٧).

(٢) الأنوار (١/ ٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦).

في بعضها؛ لأنّ الظاهر مضيُّها تامة، ولو قرأ غافلا ففطن عنى ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها. انتهى.

قال: ولو اقتصر المتنفل في ركعات بعد قراءتها على تشهد واحد سنّ له قراءة السورة في الكل.

وقال في ما يستحب للمأموم قراءة السورة في السرية: فلو جهر الإمام في السرية أو أسرّ في الجهرية اعتبر فعلُه على الأصحّ، معناه: يقرأ فيما يسرّ، وينصت فيما يجهر، وقيل: يعتبر المشروع، معناه: يقرأ فيما يجهر وهي سرّية الأصل، وينصت فيما يسرّ وهي جهرية الأصل، وصُحح في الصغير.

قال: المصنف في العزيز:

يستحب للقارىء في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مرَّ بآية تسبيح.

وأن يتعوذ إذا مرَّ بآية عذاب، وأن يسبح إذا مر بآية تسبيح.

وأن يتفكر إذا مرّ بآية تمثيل.

وأن يقول: بلى و أنا على ذلك من الشاهدين إذا اقرأ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ (التين: ٨).

وأن يقول: آمنا بالله إذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ (المرسلات: ٥٠).

والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام(١). انتهى قوله.

أقول: وأن يقول بعد قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (الرحمن: ١٣): فما بشيء من نعمتك ربَّنا نكذِّب؛ لثبوت تعبير الصحابة بذلك في حديث حسن(٢).

وأن يقول عند قوله تعالى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦): " اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد "؛ امتثالاً لأمره تعالى.

وأن يكبر ثلاثاً عندقوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ (الإسراء: ١١١)؛ امتثالاً لأمره أيضاً.

وأن يقول بعد كل سورة في قصار المفصل إلى أن يختم: لا اله إلا الله والله اكبر كبيراً

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٩).

(٢) لفظه: «لاَ بِشيْءٍ من نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمدُ»، سنن الترمذي، رقم (٣٢٩١)، وشعب الإيمان (٢/ ٤٨٩)، رقم (٢٤٩٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢١٩).

متكبراً جباراً عظيماً؛ لرواية البيهقي عن ابن عباس في ذلك[١]. وبالله التوفيق.

(الخامس: الركوع)؛ للكتاب والسنة والإجماع، **(وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه)** وهما ما عدا الأصابع من الكفين **(ركبتيه)** هذا إقتباس من لفظ خبر مرويٍّ في ذلك.[٢]

ومعناه: أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحتيه على ركبتيه لأمكنه، وهذا عند سلامة اليدين واعتدال الخلقة، فلا اعتبار بوصولهما اليهما عند إطالتها.

والأقطع وقصير اليدين يراعيان هيئة ركوع المعتدل ولايوصلان اليها؛ لفوات استواء الظهر.

وفي لفظ الانحناء إشعارٌ بأنّه لو إنخنس- أي: اقعنسس [٣]- وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعاً وإن صار بحيث لو مدّ يديه لنالَتا ركبتيه؛ إذ نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء.

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن الإمام: ولو مزَج الانحناءَ بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يعتدَّ بما جاء به ركوعاً [٤].

ثم إن عجز عن الركوع إلا بنحو مُعِين لزمه ذلك، ولو بأجرة هذا أقل ركوع القائم، أمّا ركوع القاعد فأقله وأكمله قد مر، ويطمئن فيه وجوباً حتى يستقرَّ أعضاؤه في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويُّه للركوع عن ارتفاعه للاعتدال، وذلك لما روي عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسجِدَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالس في نَاحِيَةِ المَسجِدِ فَصَلَّى ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عليه فقال: النبي ﷺ: وَعَلَيك السلام، ارجِع فصلِّ فَإِنَّك لم تُصَلِّ، فرجع فصلّى ثم جاء فقال له مثل ذلك، فقال: علِّمني يارسول الله، فقال: إذَا قُمتَ إلَى الصَّلاَةِ فَأَسبغ الوُضُوءَ ثُمَّ استَقبِل القِبلَةَ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَك من القُرآنِ ثُمَّ اركَع حتى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا»**، الحديث.[٥]

---

(١) لم أجده إلا في شعب الإيمان (٣/ ٤٢٦)، رقم (١٩١٢)، ولفظه: "كَبرٌ حَتَّى تَخْتِمَ"، وليس فيه هذه الزيادة نصا.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٩٠) و مسند أحمد، رقم (٣٩٧٤)،

(٣) وكل مدخل رأسه في عنقه كالممتنع من الشيء: مقعنسس. لسان العرب (٦/ ١٧٨)، مادة: (قعس).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٢٥١)، وصحيح مسلم، رقم (٤٥-(٣٩٧)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (٩٦٣٥).

وهذا الرجل هو الذي يقال له: المسيء صلاته.

قال المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، وغيرهما من الأئمّة: فلو جاوز حدَّ أقلِّ الركوع وزاد في الهويِّ ثم ارتفع وحركاته متوالية فلا طمأنينة[١]، وزيادة الهويِّ لا تقوم مقامها. [٢]وقال الصيمريّ: يقوم، ونسبه الأسنوي إلى الغلط.

وليس من حدٍّ لأقلّ تكبيرة الركوع وتسبيحه، خلافاً لمن جعلهما من أقله.

لنا: أنهﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالذكر في الركوع.

وعدّ من الأقلّ شيئاً آخر، وهو: أن لا يكون صارف للفعل عن الركن إلى غيره ممّا لم تشمله نية الصلاة وإن لم يشترط قصد الركن أوّلاً؛ لدخوله في نية الصلاة المستصحبة حكماً وإن غربت، وذلك في كل الأركان، وأشار إلى ذلك بقوله:

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن لا يقصد بهويه غير الركوع، حتى لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الركعين بدا**) أي: ظهر (**له**) قصد آخر (**وأراد أن يجعله ركوعاً لم يجز**)؛ لوجود الصارف عن الركن ممّا لم يشتمله نية الصلاة.

وهذا الشرط قد شرطه صاحب التهذيب وتبعه الأئمّة في ذلك، فيجب العود إلى القيام ليركع منه. [٣]

ولو أراد أن يركع فسقط كنظيره في السجود الآتي قام وجوبا ثم يركع؛ لأنّ السقوط نفسه صارف والشرط عدمه، لا عدم قصده فحسب، كما أوهمه عبارة بعضهم، أما إذا اشتملته نية الصلاة لم يؤثر، بأن أتى به بقصد النفل، كما سيجيء نظيره.

(**وأكمله أن ينحنيَ بحيث يستوي ظهره وعنقه**) ويصير كصحيفة واحدة، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض ولا أعلى من عجُزه؛ لماروي: «**أَنَّهُﷺ كان يُسَوِّي ظَهرَهُ في الرُّكُوعِ بِحَيثُ لو صَبَّ المَاءَ على ظَهرِهِ لَاستَمسَكَ**». [٤]

---

(١) العزيز ط العلمية (١/ ٥٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠) والمجموع (٣/ ٤٠٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).

(٣) التهذيب (٢/ ١١٧).

(٤) لم يرد بهذا اللفظ في كتب المتون، ورواه ابن ماجه، رقم (٨٧٢) بلفظ: «**رأيت رَسُولَ اللَّهِﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إذا رَكَعَ سَوَّى ظَهرَهُ حتى لو صُبَّ عليه المَاءُ لَاستَقَرَّ**»، وإسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤٠)، رقم (٣٦١)

وكره تركه؛ فقد روي عن النبي ﷺ «**أنه نَهَى أَن يُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا يُدَبِّحُ الحِمَارِ**»[١].
وفسر المصنف التذبيح بأن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه بحيث يكون رأسه أشد انحطاطاً من إليتيه.
وتذكر هذه الكلمة بالدال المهملة وبالمعجم [٢]، قال المصنف في العزيز: والأول أشهر. [٣]
(**وينصب ساقيه**) إلى الحقب لأنّه أعون على مد الظهر والعنق (**ولا يثني ركبتيه**) كأنه تفسير لنصب الساقين؛ إذ نصبهما لا يمكن إلا باستقامة الركبتين، هكذا يُفهم من عبارة العزيز.
ويمكن أن يقال: "ولا يثني ركبتيه" أي: لا يلصق إحداهما بالأُخرى؛ إذ هو مكروه، هذا مفهوم عبارة الشيخ ابن حجر، وكلا الاحتمالين محبوب، والأول أقرب.
(**ويأخذهما بيديه وأصابعه متفرجة**) أي: متفرقة وسطاً (**متوجهة نحو القبلة**) لما روي: «**أنّه ﷺ كان يمسك راحتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه**»[٤]، وليكون جميع اعضائه إلى أشرف الجهات، فإن كان أقطع أو عليل اليد فعلى ما أمكنه، (**ويكبر للركوع عند إبتداء الهَويِّ**) بفتح الهاء، وهو النزول من العلوّ إلى السفل، كما أنّ ضمها عكسه، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود: «**أنّ النبي ﷺ كان يكبِّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود**». [٥] **وهل يمد هذه التكبيرة؟ فيه قولان:**
أحدهما: وهو القديم، لا يمدُّها؛ لما روي: «**أنّه ﷺ قال: التَّكبِيرُ جَزمٌ**»[٦]، أي: لا يُمدّ،

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢١٣)، رقم (٤٢٦)، بلفظ: «**يَا عَلِيُّ إِنِّ أَرضَى لَكَ مَا أَرضَى لِنَفسِي، وَأَكرَهُ لَكَ مَا أَكرَهُ لِنَفسِي، لَا تَقرَأِ القُرآنَ وَأَنتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنتَ عَاقِصٌ شَعرَكَ، وَلَا تَدبَح تَدبِيحَ الحِمَارِ**». وينظر: السنن الكبري للبيهقي (٣/ ٢١٢).
(٢) هُوَ الَّذِي يُطَأطِئُ رأسَه فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يكُون أخفَضَ مِن ظَهرِه. وَقِيلَ دَبَّحَ تَدبِيحاً إِذَا طَأطأَ رأسَه، ودَبَّحَ ظَهرَه إِذَا ثَنَاه فارتفَع وسَطُه كَأَنَّهُ سَنَامٌ. قَالَ الأَزهَرِيُّ: رَوَاهُ الليثُ بالذالِ المُعجَمَةِ، وَهُوَ تصحيفٌ وَالصَّحِيحُ بِالمُهمَلَةِ. النهاية (٢/ ٩٧)، مادة: (دَبحَ).
(٣) العزيز (١/ ٥١٠).
(٤) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٩)، رقم (١٧٨١) بلفظ «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ كَالقَابِضِ عَلَيهِمَا**»، وينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٨)، رقم (٦٠٨).
(٥) صحيح البخاري، رقم (٧٨٤) ولفظه: «**يكبر كلّما رفع و كلما وضع**» وينظر: صحيح البخاري، رقم (٧٨٦، ٨٢٦)، و صحيح مسلم،رقم (٣٩٢، ٣٩٣)، وسنن أبي داود، رقم (٨٣٥)، وسنن النسائي، رقم (١٠٨٢).
(٦) قال شيخ الإسلام: لاَ أَصلَ له بهذا اللَّفظِ وَإِنَّمَا هو قَولُ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَكَاهُ التِّرمِذِيُّ عنه. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٧)، والحديث ضعيف.

لأنه لو حاول المدّ لم يأمن أن يجعل المدّ على غير موضعه فيغير المعنى، مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً.

والثاني: وهو الجديد، أنه يمدّها إلى تمام الهَويّ حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، ويحمل الحديث على تكبيرات الإحرام كما تكلّمنا فيها في موضعها. ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات، ولا نُعيدهما لك.

(**ويرفع يديه كما**) يرفعها (**في ابتداء الصلاة**) عند تكبيرة الاحرام؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع...الحديث**».[1]

قال النووي في زيادات الروضة يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة، بل يسكت بينهما سكتة لطيفة، ويستحب رفع اليدين في تكبيره الإحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قائم وقاعد ومضطجع ومومىء، نص عليه الشافعي في الام[2].

(**ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً**)؛ لما روى عن عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ: «**لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال ﷺ: اجعلوها في ركوعكم**»[3]، **وقولوا سبحان ربي العظيم**.[4]

قال المصنف في العزيز: وذلك أدنى درجات الكمال، ورَوَى عن النبي ﷺ استدلالاً لما قاله أنه قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَقَالَ: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم ثَلاَثاً فَقَد تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدنَاه**».[5]

وقال النووي في الزيادات ناقلاً عن الأصحاب: أقل ما يحصل به الذكر تسبيحة

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥)، ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، و إذا كبّر للرّكوع و إذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما... و كان لايفعل ذلك في السجود**»، وينظر: صحيح مسلم، رقم (٢٢) ٣٩٠)، رقم (١٠٥٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٦٥)، و مسند أحمد، رقم (٤٦٧٤).

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٢٧)، و روضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٧٤١٤)، وسنن أبي داود، رقم (٨٦٩)، ٢ بَاب ما يقول الرَّجُلُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٨٧)، وإسناده حسن. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٩٦).

(٤) لم أجد هذه الزيادة في متون الحديث.

(٥) العزيز (١/ ٥١٢)

واحدة، وزعم أبو برذعة أنّ بين كلامي المصنف والنووي تغايراً؛ حيث قال: ويدل قول النووي على أنّ أدنى الكمال واحدة لا ثلاثة. (١)

ولك أن تقول: لم لا يجوز أن يحمل قول النووي على أقل ما يحصل به أصل السنة، وقول المصنف في العزيز على أقل ما يحصل به الكمال؟، وشتان ما بين المحمولين.

واستحب بعضهم أن يضيف إليه: "و بحمده" وقال: إنه ورد في بعض الأخبار. (٢)

وأتم الكمال أن يضيف على الثلاثة الدعاء الآتي فحسب عند المصنف والنووي وتابعيهما.

وحكى المصنف عن الحاوي: أنّ أتمّ الكمال من سبع تسبيحات إلى إحدى عشرة، وأوسطه خمس. (٣)

ثم الزائد على أدنى الكمال إنّما يستحب للمنفرد.

(**والإمام لا يزيد عليه**) أي: على أدنى الكمال وهو ثلاثة؛ كي لا يطوّل على القوم.

وقال الروياني: لا يزيد على خمسة.

قال في العزيز: هذا إذا لم يرض القوم بالتطويل، أمّا إذا رضوا بالتطويل فيستوفي أتمَّ الكمال(٤).

فليكن إطلاق الكتاب محمولاً على ما إذا لم يرضوا.

وقال الإسنوي: والإمام لا يزيد على الثلاثة والخمسة- على اختلاف الرأيين- وإن رضي القوم بالتطويل؛ لأنّه مأمور بالتخفيف، وعلى هذا إطلاق الكتاب بمظانّه.

(**ويضيف المنفرد إليه**) وكذا الإمام برضى القوم إن قلنا بقول الشيخين: (**اللهم لك ركعت**) قدّم الظرف؛ ليدل على اختصاص ما يأتي به له، وكذا في البواقي (**ولك خشعت**) أي: لك ذلّلت جوارحي.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٢) وَمِمَّن نَصَّ عَلَى استِحبَابِ قَولِهِ: "وَبِحَمدِهِ" القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالقَاضِي حُسَيْن وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَالغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ، وَيُنكَرُ عَلَى الرَّافِعِيِّ لانه قال: وبعضهم يُضِيفُ إِلَيهِ "وَبِحَمدِهِ" فَأَوهَمَ أَنَّهُ وَجهٌ شَاذٌ مَعَ أَنَّهُ مَشهُورٌ لِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ. ينظر: العزيز (١/ ٥١٢)، والمجموع (٣/ ٤١٢)

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، والمجموع (٣/ ٤١٢)، والعزيز (١/ ٥١٢).

(٤) العزيز (١/ ٥١٢).

وأصل الخشوع السكون، مثل الخضوع، إلا أنّ الخضوع يستعمل في القلب، والخشوع في الجوارح.

(وبك آمنت) أي: اطمأنّ قلبي واستقرّ على وحدانيتك؛ إذ الإيمان صفة القلب، وجعلُه ساكناً مطمئنّاً.

واعلم أنّ حقيقة الإيمان: هو تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ماعلم مجيؤه به بالضرورة من عندالله إجماعاً؛ فإنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان.

(ولك أسلمت) أي: انقدت وأطعت بأعضائي الظاهرة، قدم صفة القلب على صفة الجوارح لأنّها الأصل؛ إذ صفة الجوارح قد يتخلف عنها كفى المنافق. نعوذ بالله **(خشع)** أي: سكن وتذلل وتطامن وتواضع **(سمعي)** السمع: قوة أودعه الله تعالى في قعر الصماخ، به يدرك الأصوات بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت، بمعنى أنّ الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك بطريق جري العادة عند المتكلمين، وبطريق الإيجاب عند الحكماء **(وبصري)** وهي: قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين يتلاقيان ثم يفترقان من غير تقاطع على هيئة الصليب فيوصلان إلى العين، يدرك بها النفس الاضواء أولاً وبالذات والألوان والأشكال والمقادير، وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة ذاتياً وبالتوسط، وأراد بالسمع والبصر محلهما من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل مجازاً مرسلاً **(وعظمي وعصبي)** هي العروق الصغار التي يقوى الله تعالى بها المفاصل[1] **(وشعري وبشري)** وإنّما أجرى حكم الخشوع عليها؛ لأنّها تتأثر بتأثر السمع والبصر فرحاً وترحاً **(وما)** مبتداء موصولة **(استقلَّت)** أي: قامت **(به)** متعلق باستقلت **(قدَمي)** اسم جنس وليس بتثنية، فاعل استقلت، والجملة صلة ما، وتشديد الياء في قدمي على تقدير التثنية لحن؛ لأنّها فاعل، ورفعه في التثنية بالألف دون الياء كما هو ظاهر **(لله)** ظرف مستقر جزماً[2] **(رب العالمين)**.

---

(١) العصب: ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض وشبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤).

(٢) الظرف المستقر: جار ومجرور حذف متعلقها وكان من الأفعال العامة: الكون والوجود والثبوت والحصول، وهنا الفعل: "خشع" ذكر بعده: "لك"، فلا يتعلق "لله" به بل بفعل عام أو مشتق من هذه الأفعال الأربعة. ينظر: كتاب إظهار الأسرار للبركوي، مبحث حروف الجر، والكليات (٥٩١)، و كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤).

وأراد بقوله: "ما استقلت به قدمي": جملة، أي: جميع جسمي، ذكره تعميماً بعد تخصيص أو تاكيداً لما سبق.

فإن قلت: ما الحكمة في أنّ القراءة وجبت في القيام والتشهد في الجلوس، ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود؟.

قلت:؛ لأنّ القيام والقعود متعارفان في العادة فوجب تميزهما عنها بوجوب القراءة والتشهد فيهما، بخلاف الركوع والسجود؛ فانهما من حيث كونهما ركوعاً وسجوداً لا يكونان إلا للعبادة، فلا يحتاجان إلى التمييز.

(**الركن السادس: الاعتدال**) وهو: التوسط لغة، سمي به؛ لأنّه يتوسط بين القيام والركوع، وهو ركن في الصلاة الفرض لكنه غير مقصود في نفسه، ولذلك عدَّ ركناً قصيراً، خلافاً لمن لم يعدَّه ركناً، لنا ما روي أنهﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**».

(**وهو أن يعود**) الراكع (**إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع**) من نحو قيام أو قعود أو إلى ما أمكنه في من لا يطيق انتصاباً، ويطمئن في الاعتدال كما ذكرنا في الركوع، وهو: أن يستقر بحيث ينفصل هويه للسجود عن ارتفاعه للاعتدال.

قال الإمام في النهاية: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ لأنّ النبيﷺ في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال، وقال: في كلام الأصحاب ما يقتضي التردد، والمنقول الصواب وجوبها[1].

(**ويشترط فيه**) عدم الصارف كما ذكرنا في الركوع، وهو: (**أن لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال**) حتى لو رأى في ركوعه عقرباً أوحيَّة فارتفع فزعاً لم يعتدَّ بذلك الارتفاع عن الاعتدال؛ لوجود صارف لم تشمله الصلاة، بل يجب عليه أن يعود إلى الركوع ثم يعود إلى الاعتدال، فلو سقط منه قبل الطمأنينة وجب العودُ إليه والطمأنينةُ ثم السجودُ.

ولو شك بعد السجود في إتمامه عاد إليه غيرُ المأموم فوراً وجوباً، وإلا بطلت صلاته، والمأموم يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٦١).

قال النووي في الزيادات: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علَّةٌ منعته عن الاعتدال سجد عن ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره، ولو زالت العلة قبل أن يضع جبهته على الأرض وجب أن يرتفع ويعتدل قائماً ثم يسجد.[١]

وإن زالت بعد وضع الجبهة على الأرض لم يرجع على الاعتدال، فإن خالف وعاد إليه، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل ويعود إلى السجود إن لم يتمّه.

وفي كون الاعتدال ركناً في النافلة خلاف نذكره في الجلوس بين السجدتين إن شاء الله تعالى.

ويستجب رفع اليدين للاعتدال حذو المنكبين، فاذا اعتدل قائماً حطّهما؛ لما روي عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**»[٢].

(**ويبتدئ برفع اليدين**) مع الابتداء برفع الرأس؛ لثبوته كذلك عن فعله ﷺ.[٣] (**ويقول عند ذلك**) أي: رفعه اليدين مع رفع الرأس: (**سمع الله لمن حمده**) أي: تقبل الله منه حمده، أو أجاب الله حمدَ من حمِده، أو غفر الله لمن حمِده، على اختلاف الآراء، من قبيل المجاز المرسل، رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ.[٤]

(**فاذا استوى**) أي: استقام (**قائماً قال: ربنا لك الحمد**) أو: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد، أو: لك الحمد ربنا، أو: الحمد لربنا؛ لثبوت ذلك كله في الأحاديث الصحيحة.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥) وصحيح مسلم، رقم (٢٢) ٣٩٠).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، رقم (٢٠٤)، و صحيح البخاري، رقم (٧٣٥). بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَكَانَ لاَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»

(٤) سنن الدارمي، رقم (١٤٤٦)، وفي قرة العينين للبخاري (٣٥)، رقم (٤٠).

قال الشافعي رحمة الله عليه في الأم: ربنا ولك الحمد أحبّ إليّ. [١]

ثم الواو فيه إمّا زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره: لك الاختصاص فيما نعبدك، ولك الحمد أو لك الأمر فيما أطعناك، ولك الحمد.

قال في زيادات الروضة: يجهر الإمام بسمع الله، ويسرُّ بربنا لك الحمد[٢]، وسبب ذلك الإعلام بالرفع عن الركوع؛ ليرفع المأمومون.

ويؤخذ من ذلك أنّ المبلِّغ خلف الإمام يسلك هذا المسلك ولا يجهر بربنا لك الحمد؛ لأنّه ليس للانتقال، بل ذكر للاعتدال، فلم يجهر به كسائر الأذكار، وأمّا غير المبلِّغ فيسرّ بكليهما، كما صرح به في الروضة[٣].

قال الشيخ ابن حجر: إن لم يحتج الإمام أو المبلغ إلى الجهر بالتسميع: بان لم تكن الجماعة في الظلمة، ولم يكن فيها أعمى لم يجهر به؛ لانتفاء معنى الإعلام.

(**ملءَ السموات والارض**) روي: "ملء" بالرفع والنصب، وكلاهما صحيح: الرفع على صفة الحمد، والنصب على الحال وعامله عامل الظرف: "لك"، أو الظرف على اختلاف الرأيين، ومعناه: لو كان للحمد جسم لملأ ذلك.

(**وملءَ ما شئت من شيءٍ**) تفسير ماشئت (**بعدُ**) ظرف شئت، مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، أي: بعدَ السموات والأرض مما لا نعلمه نحن، كالأفق الأعلى والكرسي وغيرهما، روى ذلك عبدالله ابن أبي أوفى[٤].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٣٥).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٤) عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوفَى. هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد، كنيته أَبُو إِبرَاهِيم الأَسلَمِيّ، كان من أصحاب الشجرة، وَلَم يَزَل عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوفَى بِالمَدِينَةِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الكُوفَةِ فَنَزَلَهَا حَيثُ نَزَلَهَا المُسلِمُونَ وَابتَنَى بِهَا دَارًا فِي أَسلَمَ. وَكَانَ قَد ذَهَبَ البَصرَةَ. وَتُوُفِّيَ بِالكُوفَةِ سَنَةَ سِتّ وَثَمَانِينَ، وكان آخِرَ مَن مَاتَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالكُوفَةِ.. الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ٢٢٦) رقم (١٨٥٠)، والتاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) - دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١/ ١٨١).

ويستوى في ما ذكر الإمام والمأموم والمنفرد بدليل قوله:

(**ويزيد المنفرد**) وفي الإمام برضى القوم الخلاف المار (**أهلَ الثناء**) - بالرفع والنصب: الرفع على الخبرية، أي: أنت اهلُ الثناء، والنصب على النداء، أي: يا أهلَ الثناء.

قال الحُفاظ: والمختار نصبه[١]

. (**والمجد**) وهو نهاية الشرف، وقيل: العظمة «**حقٌ ما قال العبد: كلنا لك العبد**» [٢]

وفي صحيح مسلم: «**أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد**» [٣].

فعلى الأوّل ما موصولة مرفوعة بالابتداء، و "حق" خبرها مقدم عليها، واللام في "العبد" للجنس أو للعهد، ومقول القول: "كلنا لك عبد".

وعلى الثاني "أحق" مبتداء مضاف إلى ما الموصوفة، و "اللهم لا مانع" إلى آخره خبره، و "كلنا لك عبد" جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر، أي: أحق الاشياء التي تكلم بها العبد من ثناء الله من العبد المطيع الخاشع الخاضع: اللهم إلى آخره.

ويجوز أن يكون "أحق" خبر مبتدإٍ، و "ما" منصوباً تقديراً [٤] بنزع الخافض، أي: أنت أحق بما قال العبد لك من الحمد من غيرك.

وعلى التقدير الأول إنّما يكون: "اللهم" إلى آخره، خبرا عن أحق، بتأويل الكلام أو القول أو الخبر، وإلا فهي منصوب على أنها مقول القول.

ويجوز أن يكون خبر أحق: "ربنا لك الحمد"، ولا يحتاج إلى الضمير؛ لاتحادهما

---

(١) عون المعبود (٣/ ٥٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى، رقم (١٠٦٨)، ولفظه: «**حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، قال شيخ الإسلام العسقلاني: وَقَعَ فِي الْمُهَذَّبِ كما وَقَعَ هُنَا بِإِسقَاطِ الأَلِفِ من "أَحَقُّ" وَبِإِسقَاطِ الوَاوِ قبل "كُلُّنَا" وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الذي عِندَ الْمُحَدِّثِينَ بِإِثبَاتِهِمَا كَذَا قال، وهو في سُنَنِ النَّسَائِيّ بِحَذفِهِمَا أَيضًا. تلخيص الحبير (١/ ٢٤٤)، وينظر: سنن الدارمي، رقم (١٣٥٢)، ومسند أحمد، رقم (١١٨٢٧).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠١ـ (٤٧١))، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "**رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، وَمِلءُ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**"».

(٤) المناسب: "منصوب محلّا"؛ لأن "ما" اسم موصول مبني، وإعراب المبنيات على المحل.

معنى- كما قاله عصام الدين وجعَله أقوى- واللهم إلى آخره جملة إنشائية لا محل لها من الاعراب، وقيل غير ذلك.

(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي: ذا الحظ والجاه.

وقيل: ذا الجَد بمعناه الأصلي.[1] **(منك الجد)** من فيه للبدل، أي: لاينفع ذا الجد بدل طاعتك جدُّه، نظيره قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾(التوبة:٣٨).

ويجوز أن يكون فاعل " لا ينفع " ضميراً راجعاً إلى الشيء العامّ المتقرر في النفس، أي: لا ينفع ذا الجد شيء، والجد الثاني بدل من ذلك الضمير.

ويجوز أن يكون "من" ابتدائية، أي: لا ينفع ذا الجد نفعاً ناشئاً منك الجدُّ، أي: لا يصير جدُّه سبباً لأن ينفعه.

وقوله: " أهل الثناء " إلى آخر الدعاء، رواه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه.[2]

ولما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال متصلا بأذكار الاعتدال فقال:

(ويستحب القنوت) وهو **في اللغة**: الطاعة والسكوت والدعاء مطلقاً، والقيام في الصلاة، والامساك عن الكلام، والدعاء على الأعداء خاصة، وطول القيام في الصلاة،وإدامة الحج، وإطالة الغزو، والتواضع لله تعالى.

وفي الشريعة: عبارة عن الكلمات الآتية، سميت قنوتاً؛ لبعض مناسبتها مع المعاني المذكورة لغة.

وذلك **(في الاعتدال)** لا غير، خلافاً لمن قال: القنوت قبل الركوع.

---

(١) أي: النسب، ويكون معنى: "لا ينفع ذا الجد منك الجد"، أي: لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة، قال النووي: " هو بفتح الجيم فيهما على الصحيح المشهور، وحكى ابن عبد البر وجماعة كسر الجيم أيضًا، وهو: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفعه هربه منك. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٧٧)

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٩٤-(٤٧١)، (٢٠٥- (٤٧٧)، قال شيخ الإسلام: لم أَجِدهُ من حديث عَلّيٍ بَل رَوَاهُ مُسلِمٌ من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَمِن حديث بن عَبَّاسٍ بِتَمَامِهِ وَرَوَاهُ ابن ماجة من حديث أبي جُحَيفَةَ. ينظر: تلخيص الحبير، رقم (٣٦٩).

لنا عليه ما يروي: «**أنّه ﷺ إنّما يقنت إذا رفع رأسه من الركوع**»[١]، وعليه درج الخلفاء الراشدون[٢].

(**في الركعة الثانية من صلاة الصبح**) خلافاً لمن قال: لا قنوت في الفرائض.[٣]

ولمن قال: القنوت مخصوص بالأئمة يدعون لجيوشهم.[٤]

لنا ماروي: «**أنّه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتل أصحابه ببئر معونة ثم تركه**».[٥]

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وروي ذلك عن خلفائه الأربعة ﷺ.[٦]

(**وهو أن يقول: اللهم اهدني في من**) أي: مع من (**هديت**) قال في المفتاح:[٧] عنى

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «**عن أبي هريرة ﷺ قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وعشاء الآخرة وصلاة الصبح**». سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٩٨)، رقم (٢٩١٠)

(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٤٩)، و (٧/ ٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٣١٠٨)، ولفظه: «**سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ: "بَعْدَ الرُّكُوعِ" قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ**».

(٣) روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال ابن عمر: هي بدعة، وقال قتادة، وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضياً. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨٥)، وتهذيب الآثار مسند ابن عباس: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، - مطبعة المدني - القاهرة (١/ ٣٦٦)، رقم (٦٣٦)، ولفظه: لَا قُنُوتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ.

(٤) وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لا يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ إِلا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُو الإِمَامُ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٣/ ١٢٤).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٦٧٧)، ولفظه: «**عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحيَاءٍ من أَحيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ**»، وصحيح البخاري، رقم (١٠٠١، ٢٨١٤، ٧٣٤٠) و...

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠١)، رقم (٢٩٢٦)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤١)، رقم (٢٠)، قال النووي: صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠)، رقم (١٤٧٦)، وينظر: تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٥٥)، رقم (٦٠٤)،: «**كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت فى صلاة الفجر**»، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠٨)، رقم (٢٩٥٥): «**أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع**».

(٧) تصورت أنه كتاب مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي - لجمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن كبن الطبري اليمني الشافعي (ت: ٨٤٢ هـ) وهو نكت على الحاوي الصغير للقزويني، ولكن المصنف ذكر هنا أنه نقل عن المرقاة، والظاهر أنه مرقاة المفاتيح للملا علي (ت: ١٠١٤هـ)، وهو متأخر عن صاحبه. ينظر: إيضاح المكنون (٤/ ٥٢٣) فخرب تصوري اللهم اهدنا.

بـه إبراهيـمﷺ؛ فإنـه أول مـن اسـتدلّ للوحدانيـة وسـأل الهدايـة مـن الله تعـالى وهـداه **(وعافني)** أي: تجاوز عني خطيئتي (في من) أي: مع من **(عافيت)** تجاوزت عن خطئه، عنـى بـه آدمﷺ؛ فانـه أولُ خاطـىء تجـوِّز عنـه.

قـال في المفتـاح أيضـا: وعـلى هـذا فقولـه: "عافني" بمعنـى اعفُ عني؛ لأنّ المعافاة كـما قالـه في المرقـاة: إنّـما يستعمل في المحافظـة عـن شرور الأشرار في الدنيـا، يقـال: عافـاه عـن فـلانٍ أي: حفظـه عـن شره ومكيدتـه.

(وتولنـي) أي: احفظني ونجِّني **(فيمـن توليـت)** عنـى بـه موسـى؛؛ لأنّ الله تعـالى نجَّـاه مـن فرعـون حـين فـرَّ إلى مديـن، ومنـه حـين رجـع وقـد كان عليه دم القبطي، ومـن الغـرق حـين غـرق، ومـنَّ الله تعـالى عليـه بالنجـاة في كثـير مـن المواضـع، قالـه في المفتـاح أيضـاً.
(وبـارك لي) أي: زد لي بركـةً ونـماءً **(فيـما أعطيـت)** مـن الهدايـة والإيـمان والعلـم والـرزق **(وقِنـي)** أي: احفظنـي **(شرَّ مـا قضيـت)** عـلى أهـل عـصري، أو: عـليّ لـو كان معلّقـاً بـدعائـي، أو: احفظنـي مـن الفتنـة في الديـن حـين حلـول قضائـك إيـاي.

وأراد بالـشر الفتنـة، وأضافـه إلى المقـضي؛ لأنّ الافتتـان إنّـما يحصـل دائـماً عنـد وجـود الشرائـر، اضافـة للمسـبب إلى السـبب.

(فإنـك تقـضي) أي: تحكـم عـلى مـن شـئت بـما شـئت لأنّـك مالـك الرقـاب ومُوجدهـا، والمملـوك مقهـور تحـت تـصرف المالـك لا سيما إذا كان مخلوقَـه أيضـاً. **(ولا يُقـضَى عليـك)** إذ لايكافِـؤُك أحـد فضـلاً عـن أن يكـون فوقـك ليحكـم **عليـك** **(إنّـه)** الضمـير للشـأن **(لا يـذلّ)** أي: لا يصـير ذليـلاً مهينـاً **(مـن واليـت)** اي نصرتـه أو أحببتـه أو كفلـت أمـره.

ولا يقـال: إنـا قـد نجـد مـن الأنبيـاء والأوليـاء قـد صـاروا أذلـة مهانـة في أيـدي الظلمـة فهـذا يناقـض ذلـك.

لأنا نقول: المراد بعدم الذل والإهانة: أن يكون الشخص محمود العاقبة، أو غالب الحجة، أو متّبعا في الحق في وقت ما، ولا شك أنّ من والاه الله تعالى لا يخلو عن شيء عن ذلك.

(تباركـتَ ربنـا) أي: تكاثـر خـيرك، إذا كانـت الكلمـة مـن البركـة وهـو كثـرة الخـير، أو:

تزايدتَ عن كل شيء في صفاتك وأفعالك؛ إذ البركة تتضمن معنى الزيادة، أو: أنت دائم لا يعتريك الزوال، يقال: برك المطر على الماء، أي: دام وروده عليه، ومنه: "البُركة" للحوض؛ لدوام الماء فيها (**وتعاليت**) أي: ترافعت عن أن يدرك كنه عظمتك فهم، أو: أن يبلغ على حقيقة ذاتك وهم، أو: أن يدركك الأبصار، أو: أن يمثلك الأفكار.

هذا القدر هو المروي عن الحسن بن عليٍّ ﷺ علّمه رسول الله ﷺ.

وزاد العلماء ومنهم الأوزاعي وابن عيينة: (**وَلا يَعِزُّ من عَادَيتَ**) قبل "**تَبَارَكتَ ربنا وَتَعَالَيتَ**". [1]

وبعده: (**فَلَكَ الحَمدُ عَلَى مَا قَضَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**) [2].

قال القاضي أبو الطيب: كلمة: "لا يعزُّ من عاديت" عندي غير مستحبّة؛ إذ العداوة لا يضاف إلى الله تعالى.

قال المصنف في العزيز: ليست إضافة العداوة إلى الله تعالى بعيداً؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). [3]

قال يحيى بن شرف النووي في زيادات الروضة: قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي: إنها مستحبة، واتّفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار "لا يعزّ من عاديت" وقد جاءت في رواية البيهقي [4]. هذا لفظه.

(**والإمام يأتي بلفظ الجمع**) في القنوت، ولا يخص نفسه بالدعاء؛ لما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ الجمع [5]، ولا يتأتى حمل ذلك على المنفرد، فتعين حمله على الإمام.

وعلّله النووي في الأذكار بأنّه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء؛ لما روي: أنه ﷺ [قال]: «**لا يؤم عَبدٌ قَوماً فَيَخُصَّ نَفسَهُ بِدَعوَةٍ دُونَهُم، فإن فَعَلَ فَقَد خانَهُم**». [6]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٢٠٩)، رقم (٣٢٦٣).

(٢) العزيز (١/ ٥١٦)

(٣) العزيز (١/ ٥١٦).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠٩)، رقم (٢٩٥٧)، و (٣/ ٣٨)، رقم (٤٦٣٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٩٧)، رقم (٣١٤١).

(٦) الأذكار للنووي (٦١).

وقضيةُ هذا التعليل[١] طردُه في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح البغوي، وأستاذه القاضي حسين، والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد[٢]، ونقله ابن المنذر في الإشراف عن نص الشافعي: أنه قال: لا أحبّ للإمام تخصيصَ نفسه بالدعاء[٣]، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت.

قال ابن المنذر: قد ثبت أنّ رسول اللهﷺ كان يقول في صلاته: «**اللهم باعد بيني**» بصيغة الوحدان إلى آخر الدعاء[٤].

والحاصل من كلام الأئمّة: أنّ كلّ دعاء يؤمّن فيه المأموم يكره للإمام تخصيص نفسه به، سواءٌ أكان في الصلاة كالقنوت، أو غيرها كالدعاء خلف الفرائض، وكل دعاء يستوي فيه الإمام والمأموم كدعاء بين القراءتين ودعاء الجلوس بين السجدتين ودعاء بعد تشهد لا يكره للإمام تخصيص نفسه به، بل يستحبّ له تخصيص نفسه للاتّباع.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه تستحب الصلاة)** وكذا السلام؛ إذ إفراد الصلاة بدون السلام وبالعكس مكروه في اللفظة، لا الكتابة، كما صرح به الإسنوي والشيخ ابن حجر في شرح ديباجته لخلاصة الحاوي **(على النبيﷺ في آخره)**؛ لأنّه روي في حديث الحسن أنه قالﷺ: «**تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبيّ وسلّم**».[٥]

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) أي: لا أُذكر إلا وتُذكر معي[٦].

---

(١) أي: تعليل النووي بالحديث. منه.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥٤)، م ٥٩٢)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٠٨)رقم (٤٩٥٧).

(٤) الإشراف (٢/ ١٥٤)، حديث (٣٦٣)، و صحيح البخاري، رقم (٧٤٤)، و صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - ٥٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦)، رقم (٢٩٢٠٨).

(٥) سنن النسائي، رقم (١٧٤٦)، والحسن هنا هو الإمام حسن بن علي ﷺ، ولفظه: «**عَنِ= الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فِي الوِترِ قَالَ: قُل: «اللهُمَّ اهدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعطَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنَّكَ تَقضِي وَلَا يُقضَى عَلَيكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ**»، وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٤٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (٤٦٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (١١٧٨).

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٨).

والثاني: أنّها لا تستحب، وزعم أنّ أخبار القنوت لم ترد بها[١].

قال الشيخ ابن حجر: وتستحب أيضاً على آله وأصحابه[٢].

ونقل صاحب الأنوار عن أبي العباس الروياني استحسان قوله: "**ربِّ اغفر لي وارحم وأنت خير الراحمين**" بعد الصلاة على النبي ﷺ.

ونقل عن الشيخ الصالح البلقيني أن يقول بعد ذلك: ربِّ زدني علماً [٣].

ثم الكلام في أنّ كلمات القنوت هل يتعين أم يجزئ كلُّ ما اشتمل على الدعاء؟

قال بعضهم: إنها تتعين ككلمات التشهد، وبه قال الغزالي في الوسيط[٤].

وقال الأكثرون: إنّها لا تتعين، بخلاف التشهد؛ لأنّه فرض أو من جنس الفرض، وبه صرح المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، والروياني في الحلية، والقاضي أبو الطيب في المجموع، وأبو سعيد ابن القاصّ في التلخيص، وأبو العلاء القونوي في شرحه الحاوي، والإسنوي في المهمات، والشيخ ابن حجر في شرح خلاصة الحاوي حتى قال: ويجزئ عن القنوت آية فيها دعاء إن قصَدَه، وكذا دعاء محض ولو غير مأثور إن كان أخروياً، وكذا إن كان دنيوياً[٥]. هذا لفظه.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يرفع فيه اليدين)**؛ لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ﷺ كانوا يرفعون أيديهم في القنوت، وهو اختيار أبي زيد، والشيخ أبي محمد والد الإمام، وابن الصباغ، [٦]والغزاليّ، والمصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، وغيرهم. [٧]

---

(١) أي: بالصلاة على النبي ﷺ في آخره.

(٢) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٦٦).

(٣) الأنوار (١/ ٦٥).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٣).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، والعزيز (١/ ٥١٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٣٣)، والمهمات (٣/ ٩٠).

(٦) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الفقيه الشافعي، من شيوخه: القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو اسحاق، ومن تلاميذه: ابن عساكر، والسمعاني، ومن مؤلفاته: الشامل، والكامل، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، برقم (٤٦٥). وطبقات الفقهاء (١/ ٢٣٧).

(٧) الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٥)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٤٥)، ولم يرجح المصنف. ينظر: العزيز (١/ ٥١٩).

والثاني: لا يرفع؛ لما روي عن أنس: «**أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والانتصار، وعشية عرفة**»،[1] وهو اختيار القفال والبغوي وشيخه القاضي حسين وإليه يميل إمام الحرمين.[2]

(**ولا يمسح بهما وجهَه**) ولا غيرَه من الصدر ونحوه على الصحيح؛ إذ لم يرد فيه شيء بخصوصه، بخلاف الدعاء الخارج من الصلاة؛ فانه يستحب مسح الوجه بهما؛ لما ورد في الحديث.[3]

وحكمته: الإفاضة بما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقيق الإجابة، وأمّا في الصلاة فإن الرحمة فائضة على جميع البدن، فلا يحسن التفاؤل بحصرها في اليدين.

وفي وجه: **يمسح** بهما وجهه؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لابن عباس: «إِذَا دَعَوتَ اللَّهَ فَادعُ اللَّهَ بِبَطنِ كَفَّيكَ، فَإِذَا فَرَغتَ فَامسَح راحتك على وَجهِكَ**»[4].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا في حق الخارج.

ثمّ يتفرع على هذا فائدة وهي: أنّ الداعي إذا كان يدعو لرفع ضُرٍّ سنَّ له جعلُ ظهر الكفين إلى السماء؛ تفاؤلاً على دفعه، وإن كان يدعو لتحصيل شيء عكَس، فينبغي أن يفعل بهما في القنوت لأنّ فيه كليهما.

لكن قال الشيخ ابن حجر: لا يَفعل كليهما إلا في قنوت النازلة، وشرَطَ لاستحباب جعلِ ظهر الكفّ إلى السماء وقوعَ البلاء، لا الدعاءَ لدفعه من غير وقوعه.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ الإمام يجهربه**) ولو في سرّيّة، كصبح بعد طلوع

---

(١) حَديثُ أَنسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لاَ يَرفَعُ اليَدَ إلاَّ في ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ الِاستِسقَاءِ وَالِاستِنصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ**» لَا أَصلَ له من حديث أَنسٍ، بَل في الصَّحِيحَينِ عن أَنسٍ: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ في كل دُعَائِهِ إلَّا في الِاستِسقَاءِ فإنه يَرفَعُ يَدَيهِ حتى يُرَى بَيَاضُ إبطَيهِ**». التلخيص الحبير: (١/ ٢٥١)، رقم (٣٧٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٨)، الرقم (٨٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٤٧)، رقم (٣٢٣٤)، وسنن الترمذي، رقم (٣٣٨٦)، بلفظ: «**كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرفَعُ يَدَيهِ عِندَ صَدرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمسَحُ بِهِمَا وَجهَهُ**». والحديث ضعيف.

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١١٨١)، وإسناده ضعيف. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٨٤١)، والتيسير (١/ ٩٥).

الشمس للاتّباع، فإنَّ رسول الله ﷺ [كان] يجهر به. (١)

وليكن الجهر به دونه بالقراءة، فإن أسرّ فاتته سنة الجهر، لا أصل السنة.

والثاني: يسرُّ به؛ إلحاقاً بسائر الدعوات المشروعة في الصلاة.

والخلاف في الاستحباب، لا في الجواز.

ولا يجري هذا الخلاف في المنفرد والمأموم، بل يسرّون به قطعاً، كسائر الأذكار.

(وأن المأموم يؤمِّن فيما هو دعاء) ولا يقنت معه؛ لماروي عن ابن عباس قال: «**يقنت رسول الله ﷺ فيؤمِّن لها، ونحن نؤمِّن خلفه**». (٢) ومن الدعاء الصلاةُ على النبي على المعتمد.

(ويوافقه) بالقراءة سرّا **(في ما هو ثناء)** وهو من قوله: "إنك تقضي" إلى الصلاة على النبي ﷺ.

فإن لم يوافقه فليستمعه أو يقول أشهد به قاله الشيخ ابن حجر.

وقال ابن الصباغ: المأموم مخير في الدعاء بين أن يقنت أو يؤمِّن معه.

وقال الغزالي في الوجيز والروياني: أنه يؤمِّن في الكل؛ لظاهر حديث ابن عباس(٣).

(فان كان) المأموم **(لا يسمع صوتَ الإمام)** أو يسمعه لكن لايفهم منه تفاصيلَ الكلمات لبعد أو صمم **(فيقنت سرا)** كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية. **وفي وجه**: يؤمن ولا يقنت، واختاره القلموني.

(والأصحّ) من القولين- وقيل: من ثلاثة - **(أن القنوت مخصوص من الفرائض**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٥٦٠)، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَدعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَو يَدعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشدُد وَطأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" يَجهَرُ بِذَلِكَ**».

(٢) لم أجد مصدراً معتمداً لهذا اللفظ، وروى أبو داود، رقم (١٤٤٣) عن ابن عَبَّاسٍ قال: «**قَنَتَ رسول اللَّهِ ﷺ شَهرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبحِ في دُبُرِ كل صَلَاةٍ إذا قال سمع الله لِمَن حَمِدَهُ من الرَّكعَةِ الآخِرَةِ يَدعُو على أَحيَاءٍ من بَنِي سُلَيمٍ على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ**»، وإسناده حسن أو صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١).

(٣) في قوله: «**وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ**»، وينظر: بحر المذهب (٢/ ٨١)، العزيز (١/ ٥١٨).

بالصبح)؛ لما مرّ أنّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يتركوا فيها، وذلك لشرفها، أو لكونها أقصر الفرائض فهي بالزيادة أليق (**إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة**) عامة كالوباء والقحط، أوخاصة بمن تعدى نفعه كأسر العالم في يد الكافر والشجاع.

ويلحق بها الخوف من العدو كافراً كان أو مسلماً، وكذا لو نزلت جراد بناحية، وكذا الطاعون على الأصحّ.

والثاني: أنّ الطاعون لا يلحق بالنازلة؛ لأنّه شهادة.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هو كهجوم العدو الكافر وإن حصل الشهادة لمن قتل في قتاله لكنه شهادة باعتبار ونازلة باعتبار، وقد قال ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء وجه العدو واسألوا الله العافية**».[1]

(**لا نزلت**) دعاء من المصنف للمسلمين (**فيشرع في سائر الفرائض في الركعة الأخيرة بعد الركوع**)؛ لأنّه ﷺ كان يقنت على قاتلي أصحابه ببئر معونة لدفع تمرّدهم عن المسلمين، لا لأجل المقتولين كما ظُن؛ لأنّ تداركهم قد فات.

وقوله: "فيشرع" محتمل للاستحباب والجواز، قال النووي: "الأصحّ استحبابه، وصرح به صاحب العدّة، ونقله عن الشافعي في الإملاء"[2]. هذا لفظه.

وسنّ مراجعة الإمام الأعظم لذلك القنوت بالنسبة إلى الجوامع، فإن أمر به وجب على ما صرح به الإسنوي وغيره.

وأراد بالفرائض المكتوبة، أمّا المنذورة والنافلة فلا يقنت فيها.

والأصحّ كراهته في صلاة الجنازة؛ لبناء أمرها على الخفة. **هذا تقرير قوله.**

وفي هذا القول وجه حكاه أبوالفضل بن عبدان عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يستحب ترك القنوت في الصبح إذا صار شعار قوم من المبتدعة؛ لأنّ الاشتغال به تعريض للنفس للتهمة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٩٦٦)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠- (١٧٤٢)، ولفظ مسلم: «**لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسأَلُوا اللَّـهَ العَافِيَةَ**».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

والقول الثاني: أنه يقنت مطلقاً، سواء نزل بالمسلمين نازلة أولم تنزل؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في الفرائض، وتركُه بعد فعله لا ينافي الاستحباب. انتهى.

ثم قد مرّ الخلاف في جهر القنوت في الصبح.

وأمّا في سائر الصلوات إذا قنت فالذي أورده الغزالي في الوسيط أنه يسرُّ في السريات، وفي الجهريات الخلافُ المذكور في قنوت الصبح، [1]لكن الذي يقتضيه إطلاق الجمهور أنها كالصبح سرية كانت أو جهرية.

وحديث بئر معونة يدلُّ على أنه يجهر به في جميع الصلوات. [2]

وبالله التوفيق.

الركن (**السابع: السجود**) مرتين في كل ركعة؛ للكتاب والسنة والإجماع.

والحكمة في تكراره دون غيره من الأركان: أنه أبلغ في التواضع، ولأنّ المرأ لا يتقرب إلى الله تعالى في شيء في أركان الصلاة مثل تقرّبه إياه في السجود، كما ورد في الخبر، فالتكرار به أليق، وبه أقل وأكمل.

(**وأقلُه أن يضع جميع جبهته أو بعضه على مصلاه**)؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**وَإِذَا سَجَدتَ فَمَكِّن جَبهَتَكَ وَلا تَنقُرُ نَقرًا**» [3].

وإنّما يجزئُ بعض الجبهة؛ لصدق اسم السجود عليه.

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج أنّ أبا الحسن بن قطان قال: "لا يكفي وضع بعض الجبهة؛ لظاهر حديث ابن عمر"، والصحيح الاكتفاء به؛ لما روي عن جابر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبينه**» [4]، أي: جبهته.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٤٤٣) «**عن ابن عَبَّاسٍ قال قَنَتَ رسول اللَّهِ ﷺ شَهرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبحِ في دُبُرِ كل صَلَاةٍ إذا قال سمع الله لِمَن حَمِدَهُ من الرَّكعَةِ الآخِرَةِ يَدعُو على أَحيَاءٍ من بَنِي سُلَيمٍ على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ**».

(٢) «**عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال دَعَا رسول اللَّهِ ﷺ على الَّذِينَ قَتَلُوا أَصحَابَ بِئرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَت اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». صحيح البخاري، رقم (٢٨١٤)، وصحيح مسلم، رقم (٦٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (١٨٨٧)، و المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٥)، رقم (١٣٥٦٦).

(٤) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، وفي مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٩٧) ومسند أبي يعلى (٤/ ١٢٧)، رقم (٢١٧٦)، و مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٢٨٣)، رقم (١٣٤٦) بلفظ: «**رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسجُدُ في أَعلَى جَبهَتِهِ على قِصَاصِ الشَّعرِ**»، قال العسقلاني: في إسناده ضعف. ينظر: المطالب العالية (٤/ ١٢٩)، رقم (٤٩٩-٢).

وخرج بذكر الجبهة الجبينان وهما جانباها؛ فإنّه لا يجزئ وضعهما؛ لأنّها ليسا في معناها.

(**وأصح القولين أنه لا يجب وضع اليدين والقدمين والركبتين**)؛ إذ لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين القولُ بالايماء بها عند العجز، فلو وجب وضعها لوجب الإيماء بها إذا عجز عن وضعها.

بل لو وضَع بطنه على شيء ناتيءٍ عند سجوده ووصَل جبهته على الأرض وهو قابض قدميه ويديه صحّ.

وهذا هو الذي اختاره القفال والبغوي وشيخه القاضي حسين والشيخ أبومحمد والد الإمام، والإمام، والغزالي، وأبو سعيد المتولي، والإصطخري، وأبو العباس الروياني، وأبو الفضل بن عبدان، وأقضى القضاة أبو المحاسن الروياني والد أبي العباس الروياني، وأبو بكر الفارسي، وأبو علي بن أبي هريرة، والشيخ أبو إسحق المروردي، والاستاذ أبو إسحق الإسفرائيني، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني أيضا، والشيخ أبو إسحق الشيرازي، وغيرهم من كبار الأئمّة.[1]

والثاني: أنه يجب وضعه؛ لما روى عن ابن عباس ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**». ويروى: «**علَى سَبعَة آرَابٍ**».[2]

وهذا القول هو اختيار الشيخ أبي علي البندنيجي، والشيخ أبي يحيى اليمني والشيخ أبي صالح البلقيني، وأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وأبي برذعة الجرجاني، وسراج الدين بن الملقن، وابي عبدالله الأسنوي، والشيخ أبي نصر المقدسي، وصاحب الإرشاد، والشيخ ابن حجر المكى، وليس لهم سند عقلا ولا نقلا إلا هذا الحديث، والتمسك به ضعيف من وجوه:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٣)، والعزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٩١)، وسنن الترمذي، رقم (٢٧٢)، و سنن أبي داود، رقم (٨٩١)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٢٥٩٦)، ورواه البيهقي في سننه (٢ / ٢٨١)، رقم (٢٧٤٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٩٢٢) بلفظ: «إِذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبعَةُ آرَابٍ»

الأول: أنّه معارض بحديث مسيء الصلاة، و التأويل منهم بأنّهﷺ لم يذكر فيه جميع أركان الصلاة لا ينفع، بل ممنوع؛ لأنّه في معرض التعليم، ولا يترك المعلم لا سيما الشارع شيئاً مما يحتاج إليه المتعلم.

والثاني: أنه قد روي عن الشافعي أنه من خصائصهﷺ، ويدل على هذا أنّ تركيب الحديث بحسب البلاغة أدلُّ على الاختصاص من قوله: «"**نصرت بالصباء...الخ**"[1]، ومن قوله: «**نُصرت بالرعب مسيرة شهر**»[2]، وغيرهما من الأحاديث التي وردت بمثل هذا التركيب من خصائصه؛ لأنّ تلك الأحاديث ما اشتملت إلا على إسناد واحد، وهذا الحديث اشتمل على إسنادين في ضمن إسناد واحد، فكأنه قال: المأمور أنا بوجوب هذا التضرع وجدير بي لا بغيري؛ إذ لم ينعم ربى على أحد بمثل ما أنعم عليّ من خلقه، على وزان: " تميميٌّ أنا "[3].

الثالث: أنهﷺ ماكان يترك قولاً من أقواله محتملاً للوجوب والاستحباب غير مبيَّن في المقصود منه إلا بيَّنه، وكثيراً ما يجمع الله ورسوله بين الواجب وغيره في الآيات والأحاديث. وبالله التوفيق.

فإن قلنا: " يجب " فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار باليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الاصابع، فلو قطعت أصابع رجليه وقدر على وضع شيء من بطن القدمين لم يجب، كما اقتضاه كلام المجموع والإرشاد[4].

وإن قلنا: "لا يجب" فيعتمد على ماشاء منها؛ إذ لا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع غالباً.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٣٥) وصحيح مسلم،رقم (١٧- (٩٠٠). وتمامه: «**نُصِرتُ بِالصَّبَا، وَأُهلِكَت عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

(٢) صحيح البخاري رقم: (٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣)، رقم (٣١٦٤٢)، ولفظه: «**أُعطِيتُ خَمسًا لَم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَت لِي الأَرضُ طَهُورًا وَمَسجِدًا...**»

(٣) حيث إن تقديم المسند هنا لتخصيص المسند بالمسند إليه، كقولك: تميمى أنا، فى جواب من قال: أنت حجازى وشاعر. ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي- المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م)، (١/ ٣٦٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩).

وصوّر صاحب الروضة إمكان السجدة مع رفعها جميعاً بأن يرفع ركبتيه وقدميه ويضع ظهر كفيه على الأرض أو حرفهما، فإنّه في حكم رفعهما.[١]

ولا يجب على كلا القولين وضع الأنف؛ لما مرّ من حديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ سجد على أعلى جبهته**»[٢]، ومعلوم أنّ من سجد بأعلى الجبهة لا تكون أنفه على الأرض، قال الشيخ أبويحيى اليمني: يجب وضع الأنف، واختاره بعض المتأخرين[٣].

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفاً**)؛ لحديث خباب بن أرتّ رضي الله عنه[٤] قال: «**شَكَونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَم يُشكِنَا**»[٥]، أي: لم يُزل شكوانا.

وأفاد قوله: "شيء" أنه لا يجب كشفُ الجميع، كما لا يجب وضع الجميع، وقولُه: "من الموضوع" ما لو كشف شيئاً ووضع غيره؛ فإنه لم يجزئه، على ما صرح به في العزيز.[٦]

واختص الانكشاف بالجبهة؛ لحصول مقصود السجود - وهو غاية التواضع والخشوع - بمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطيء الأقدام والنعال.

وإذا أوجبنا وضع القدمين والركبتين فلا يجب كشفهما، أمّا الركبتان؛ فلأنهما من العورة أو متصلان بها على الاختلاف فيهما، وأيّا ما كان لا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(٢) مسند الشاميين لطبراني (٢/ ٢٨٣) رقم (١٣٤٦).

(٣) البيان (٢/ ٢١٦).

(٤) خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ بنِ جَندَلَةَ بنِ سَعدِ بنِ خُزَيمَةَ بنِ كَعبٍ. من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. كان خَبَّاب ممن يُعَذَّب فِي اللَّه بمَكَّة بالرمضاء حتى برص ظهره، تُوُفِّيَ مُنصَرَفَ عَلِيٍّ مِن صِفِّينَ إِلَى الكُوفَةِ سَنَةَ سَبعٍ وَثَلاثِينَ. أَوَّلُ مَن قُبِرَ بِظَهرِ الكُوفَةِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وَسَبعِينَ سَنَةً. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٢١)، رقم (٤٣) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) - السفر الثالث (٣/ ٧)، رقم (٣٥٩٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٢/ ٩٠٦)، باب الخاء.

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٨٩ - (٦١٩).

(٦) العزيز (١/ ٥٢١).

وأمّا القدمان؛ فلأن المصلي قد يكون ماسحاً على الخف، وفي كشفها إبطال طهارة الماسح وتفويت تلك الرخصة.

فأما اليدان فإذا أوجبنا وضعهما ففي كشفهما قولان: أحدهما: يجب؛ لظاهر حديث خباب. وأصحهما: لا يجب؛ لأنّ المقصود من السجود إظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، ولأنّ الكشف قد يشق فيهما عند شدة الحر والبرد، بخلاف الجبهة؛ فإنها بارزة بكل حال فتعوِّد ذلك.

فإن قلنا بوجوب الكشف فيهما كفى كشف البعض من كلّ واحد منهما.

والكشف المعتبر أن يباشر جبهته موضع السجود، بأن لا يكون بينه وبين موضع السجود حائل من هُدبة ثوبه ونحوها متصل به يتحرك بحركته قياماً وقعوداً، فإن كان بينه وبين موضع سجوده حائل بما وُصف لم يجز؛ لأنّه لم يباشر موضع السجود، نعم، لو اضطرّ على ستر الجبهة لنحو جراحة يشق كشفها كالمشقة المسقطة للقيام فيما يظهر سجَد على ساترها بلا إعادة، على المنصوص، وعلل صاحب الروضة بأنّه إذا سقط الإعادة بالإيماء للعذر فهنا أولى.[1]

هذا إذا لم يكن تحت ساتره نجاسة، وإلا وجبت الإعادة بلا خلاف، وكذا على شعر نبت على الجبهة وعمها، على المعتمد؛ لأنّه كالبشرة، كما صرّح به البغوي، لا الذي نزل عليها من الناصية؛ فإنّه كالهدبة.

قوله: "متصل به" يحترز به عما إذا سجد على نحو ذيل الغير؛ فانه يجزيه وإن تحرّك بحركته، كما لو سجد على سرير تحرّك بحركته.

ويحترز بقوله: "يتحرك بحركته" عما لم يتحرك بحركته وإن اتصل به.

ثم لم يكتف بذلك؛ لنحو خفاء فيه واختلاف وقع فيه خصّصه بالتفريع وقال: (فإن كان) الحائل (**لا يتحرك بحركته كطرف ذيله وكُمِّه الطويلين فلا بأس**) بالسجود عليه؛ لأنّه في حكم المنفصل عنه، فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٧)

قال سراج الدين بن الملقن في العجالة ناقلاً عن شرح المهذب: أو كان بيده عود ونحوه فسجد عليه جاز؛ لأنّه لا يعدّ من ملبوسه ولا ينسب إليه.(١)

ولا يخفى ضعفه.

(**ويجب أن يكون أسافله**) أيَ: حقوه(٢) (**أعلى من أعاليه**) أي: من رأسه وكتفيه (**على الأظهر** من الوجهين)؛ إذ لو لم يكن أسفله أعلى من أعلاه فلا يخلو إمّا أن يكونا متساويين أو يكون الأسافل أسفل: فالثاني لا يجوز بلا خلاف؛ لعدم وقوع اسم السجود على هذه الهيئة، فهو كما لو أكبّ على الأرض ومدّ رجليه، والأول غير مجزئ أيضاً؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، وكذا من خلفائه ﷺ، وبه صرح الغزالي والبغوي حيث قالا: وحدُّ السجود أن يكون أسفلُ بدنه أعلى من أعاليه(٣).

والثاني: أنه تكفي المساواة، وبه قال الشيخ أبومحمد والد الإمام، وغيره؛ لعسر التحفظ على هيئة التنكس.

والجمهور على أنّ هيئة التنكس مطلوبة واجبة؛ وعلى هذا فلو تعذّر هذه الهيئة لمرض ونحوه ففي وضع وسادة ونحوها ووجوب وضع الجبهة عليها وجهان نقلهما في العزيز عن الإمام:

أحدهما: أنه يجب وضع شيء ليضع الجبهة عليه؛ لأنّ الساجد تلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة، فإذا تعذّر أحد الأمرين يأتي بالثاني على قدر الإمكان، وبه قال الغزالي والصيمريّ وأبو الفضل بن عبدان(٤).

والثاني: لا يجب ذلك؛ لأنّ هيئة السجود فائتة، والموضع إنّما يكون لهذه الهيئة، بل يكفيه إنهاء الرأس إلى الحدّ الممكن، وبه قال القفال، وقال المصنف في العزيز، والنووي

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٢) الحَقوُ والحِقوُ الكَشحُ، وقيل: مَعقِدُ الإزار والجمع أَحقٍ وأَحقاء وحِقِيٌّ وحِقاء، وفي الصحاح: الحِقو الخَصُر ومَشَدُّ الإزار من الجَنب. لسان العرب (١٤/ ١٨٩)، مادة: (حقا).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٥)، و الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٩)، و العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٦٨)، و الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٩).

في الروضة: هذا أشبه بكلام الأكثرين[١]. انتهى.

ولا خلاف أنه إذا عجز عن وضع الجبهة على الأرض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك، ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم.

(و) يجب (أن يطمئن) في السجود؛ بقياس مامر؛ للأمر به في حديث المسيء صلاته (و) أن (**ينال الموضعَ ثقلُ رأسه وعنقه**) فلا يكفي إمساس الجبهة على الأرض، بل لا بدّ من استقرار جبهته على الأرض؛ لما روي عن رسول الله ﷺ الأمر بتمكين الجبهة على الأرض[٢]، وذلك لا يحصل إلا بتحامل يسير على موضع السجود، حتى لو كان يسجد على قطن أو حشيش أو شيءٍ محشوٍّ بهما فعن الشيخ أبي محمد: أنه ينبغي أن يتحامل بحيث يظهر أثره على يدٍ لو فرضت تحته، وعن البغوي: أنه ينبغي أن يتحامل عليه حتى ينكس ويثبت جبهته عليه، والكلامان متغايران، فالأول اختيار صاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر، والثاني اختيار صاحب الأنوار[٣].

قال الإمام في النهاية: وعندي يرخي رأسه ولا يُقلُّه ولا حاجة إلى التحامل حيثما فرض موضع السجود، بل يفعل ما يقتضيه الجوارح بطبعها، بل هو أقرب إلى هيئة الخشوع من تكلف هيئة التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة ﵂: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُجُودِهِ كَالخِرقَةِ البَالِيَةِ**»، [٤]هذا لفظ الإمام، وأورده الغزالي في الوسيط، ومال إليه المصنف في العزيز. [٥]

---

(١) العزيز (١/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٧).

(٢) قال ابن الملقن: غريب وهو حديث ابن عمر وقد تقدم بلفظ: «**إِذَا سَجَدتَ فَمَكِّن جَبهَتَكَ مِنَ الأَرضِ، وَلَا تَنقُر نَقراً**».

(٣) الأنوار (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٤/ ١٨٩)

(٤) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الحافظ العسقلاني: لم أجده هكذا، وقال ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث صحة، وتبعه النووي، فقال في التنقيح: "منكر لا أصل له". ثم قال الحافظ: نعم قد روى ابن الجوزي نحو هذا في حديث عائشة ليلة النصف من شعبان.. قولها: «**لَمَّا كانت لَيلَةُ النِّصفِ من شَعبَانَ بَاتَ عِندِي.. الحَدِيث.. وَفِيهِ: فَانصَرَفتُ إِلَى حُجرَتِي فإذا بِهِ كَالثَّوبِ السَّاقِطِ على وَجهِ الأَرضِ سَاجِدًا**». ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٤)، الحَدِيث الحَادِي بعد (السّبعين)، والتلخيص الحبير (١/ ٦١٦)، رقم (٣٧٨)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٧)، رقم (٩١٧).

(٥) الوسيط (٢/ ١٣٨)، والعزيز ط العلمية (١/ ٥٢٣).

وقال الإسنوي في المهمات: هو الظاهر، نقله عنه الشيخ ابن حجر وأقره.[(١)]

ولا يجب التحامل في سائر الاعضاء إن أوجبنا وضعه بلا خلاف. نعم، لا بدّ من اجتماعها في الوضع في آنٍ واحد، فلو عاقب بينها لم يكف، كما قرّره ابن حجر في العباب وفرعه.

(**ويجب أن لا يكون هويُّه لغير السجود**)؛ لاشتراط عدم الصارف الذي لم تشمله نية الصلاة.

(**حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال**) قبل قصد الهوي للسجود (**لم يحتسب به**) أي: بذلك الهوي (**بل يرجع إلى الاعتدال ثم يهوي للسجود**)؛ ليكون قطعه بنية تشملها الصلاة.

ثم إن كان سقوطه بعد الطمأنينة في الاعتدال كفى العود والهويُّ، وإن كان قبلها عاد واطمأن، ثم يهوي للسجود.

وإنّما قلنا "قبل قصد الهوي"؛ لأنّه لو سقط بعد قصد الهوي فالأصحّ الذي عليه الأكثرون أنه لا يضر؛ لأنّ السقوط لم يصرفه عن مقصوده.

نعم، لو سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها، أو سقط على جبينه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما؛ للصارف، فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته على ما صرح به الإمام وصاحب الروضة.[(٢)]

أمّا إذا انقلب بنية السجود، أو لا بنية شيء، أو بنية السجود ونية الاستقامة فيجزيه.

وإنّما يضر التشريك في تكبيرة الإحرام؛ لأنّها ابتداء الصلاة، والاحتياط للابتداء أكثر.

ولو حمد لنحو عطاس لم يجز أن يكمل عليها بقية الفاتحة؛ لأنّ قصد القرآن شرط في الفاتحة.

(**وأكمله أن يقع**) من الساجد (**على الأرض**) أولَ ما يقع (**ركبتاه، ثم**) تقع (**يداه، ثم**

---

(١) الوسيط (٢/ ١٣٨)، والمهمات (٣/ ٩١)، ونهاية المطلب (٢/ ١٦٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٧٢)، رقم (٨٦٦) و (٨٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨).

جبهته) خلافاً لمن قال: يضع يده قبل ركبتيه. **لنا ماروي عن وَائِلِ بنِ حُجرٍ:** قال: «**كان رسول الله ﷺ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ**».[1]

(ويكبر للهوي) مع ابتدائه به، وهل يمد أو يقصر؟ فيه ماسبق من القولين، **(ولا يرفع اليد مع التكبير)** ههنا؛ لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**أنه لَا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي السُّجُودِ**».[2]

(وأن يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً)، لماروى عقبةُ ابن عامر عن ابن عباس ﷺ قال: «**لَمَّا نَزَلَت سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى قَالَ** رسول الله ﷺ: **اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم وقولوا: سبحان ربي الاعلى**».[3]

وإنّما خُصَّ الأعلى بالسجود، والتعظيمُ بالركوع؛ لأنّ الأعلى صيغة التفضيل فيدل بخصوصه على رجحان معناه على الغير، والتعظيم لا يدلّ كذلك، والسجود غاية التواضع والانكسار، فجعل الأبلغ له والمطلق للركوع؛ رعاية للجانبين.[4]

وهذا[5] أدنى درجات الكمال، ولا يزيد عليه الإمام مطلقاً، أو إلا برضى القوم، على اختلاف الوجهين الذين أشرنا إليهما في ذكر الاعتدال.

(ويزيد المنفرد) لحديث ابن عمر في ذلك **(اللهم لك سجدت)** أي: لك ذلك وخضعت، أو لحصول رضاك وضعت أشرف اعضائي على أذلّ الاشياء **(وبك آمنت، ولك أسلمت)** وقد مر معناهما **(سجد وجهي)** أي: جملة ذاتي؛ إذ قد يعبر بالوجه عن الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ (القصص:٨٨) ويجوز أن يكون المراد به

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٨٨٢)، وسنن أبي داود، رقم (٨٣٨)، وسنن النسائي، رقم (١٠٨٩) والأكثر على تضعيفه.

(٢) مسند أحمد، رقم (٦١٧٥)، و صحيح البخاري، رقم (٧٣٦)، صحيح مسلم، رقم (٢٢ - ٣٩٠) وسنن أبي داود، رقم (٧٢١).

(٣) الرواية عن ابن عباس رواه الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت:٩٩٩هـ) في مسنده: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ،- تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف - دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان: (١/ ٩٨)، والرواية عن عقبة بن عامر رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥)، و أبو داود في سننه، رقم (٨٦٩)،و ابن ماجه في سننه، رقم (٨٨٧)، ومسند أحمد، رقم (١٧٤١٤).

(٤) أي: للمعنيين. منه.

(٥) أي: الثلاث. منه.

الوجه الحقيقي؛ لأنّه أشرف الأعضاء، وخضوعه وتذلّله مستلزم لخضوع سائر الاعضاء وتذلّلها، ثم لو كان المراد هذا فإضافة السمع والبصر إليه بسبب المجاورة؛ إذ قد يضاف إلى ما يجاوره كما يقال: بساتين البلد.

(للذي خلقه) أي: أبدعه وأوجده من العدم إلى الوجود **(وصوره)** أي: جعله ذا بهجة وحسن وامتازه بمزايد عن سائر الحيوانات، وليس المراد مجرد التشكيل؛ وبه يشهد قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ (غافر: ٦٤)، و (التغابن: ٣) **(وشق)** أي: فتق **(سمعه)** أي: محل سمعه، أو أراد الجارح، مجازاً مرسلاً، وكذلك الكلام في قوله: **(وبصره)**، خصهما بالذكر؛ لأنهما أشرف الحواس الظاهرة، وأجلى المشاعر في براهين التوحيد **(فتبارك الله)** وقد مر معنى الكلمة، [١] والمذكور في صحيح مسلم: "تبارك" بلا فاء [٢] **(أحسن الخالقين)** أي: أحسن المصورين.

وإطلاق التصوير على غير الله على سبيل المجاز.

وإنّما ذكر أحسن الخالقين هنا؛ لأنّ سائر المصوّرين مجازاً إنّما يمكنهم التصوير عند حصول آلة قابلة للتصوير عقلاً كالخشب والطين مثلاً، والانسان قد صوّره الله تعالى من شيء لو تظاهر الأولون والآخرون لم يقدروا على التصوير منه، وهو الماء، وهذا أتم الكمال.

(ويضع الأنف مع الجبهة)؛ خروجاً مما ذكرنا مِن خلاف مَن أوجب وضعه.

وليكن الأنف مكشوفاً؛ لما روي عن أبي حُميد: «**أنّه ﷺ إذا سجد مكّن أنفه وجبهته على الارض**» [٣].

ويفرق الرجلُ لا المرأةُ والخنثى بين ركبتيه بقدر أربعة أصابع، وقيل قدر شبر؛

---

(١) في شرح كلمات القنوت.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٠١ - (٧٧١) بلفظ: «...**اللهُمَّ لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ**».

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٧٣٤)، و الترمذي في سننه، رقم (٢٧٠)، ولفظ الترمذي: «**أَنَّ النبـي ﷺ كان إذا سَجَدَ أمكن. أَنفَهُ وَجَبهَتَهُ من الأرض**».

لماروى الدارمي عن عن فعل رسول الله ﷺ[1]، وهذه الجملة تسمى بالتخوية في اصطلاح الفقهاء، وقد ورد في الأخبار بهذا اللفظ: روي: «**أنه ﷺ كان إذا سَجَدَ خَوَّى في سجوده**»[2]، أي: فرّج أعضاءه كما ذكرنا.

ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه؛ للأمر به.[3]

وَيُكرَهُ بَسطُهُمَا لِلنَّهيِ عَنهُ،[4] نعم لوطال سجوده فشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه.

(و) كذلك (**يجافي**) أي: يبعد ويفرج الرجل (**في ركوعه مرفقيه عن جنبيه**)؛ لماروي أبو حميد ﷺ: «**أنه ﷺ كان يفعل ذلك في ركوعه**».[5]

والمرأة لا تفعل شيئاً من ذلك التخوية، وكذا الخنثى بل يتضامان بين الأعضاء لأنّه أستر لهما وأحوط، فلو خالفا صحَّ بكرهٍ، وفي الإرشاد: تضم في جميع الصلاة: أي: المرفقين إلى الجنبين.

والأفضل للعاري الضم وعدم تفريق قدميه في قيامه وسجوده ولو في خلوة، كما بحثة الأذرعي.

ويضع الساجد يديه على الأرض حذو منكبيه؛ للاتباع، رواه أبو حميد عن فعله ﷺ.

والمنكب مجتمع عظم الكتف والعضد.

وليكن الأصابع منشورة غير مقبوضة مضمونة غير متفرجة موضوعة تجاه القبلة

---

(١) رواه جمع منهم الدارمي في سننه، رقم (١٣٣٢)، ولفظهم: «**كان رسول اللّهِ ﷺ إذا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيهِ**»، يَعني: جَنَّحَ حتى يُرَى وَضَحُ إِبطَيهِ من وَرَائِهِ.

(٢) التخوية أن يجافي بطنه عن الأرض ويرفعها. لسان العرب (١٤/ ٢٤)، مادة: (خوي)، والحديث رواه أحمد، رقم (٢٩٠٧)، ولفظه: «**رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا قَد خَوَّى، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيهِ**»، قال ابن الملقن: هَذَا صَحِيح، وَقد ورد ذَلِك فِي عدَّة أَحَادِيث. ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٦٤).

(٣) في صحيح مسلم، رقم (٢٣٤ - (٤٩٤) بلفظ: «**إِذَا سَجَدتَ، فَضَع كَفَّيكَ وَارفَع مِرفَقَيكَ**».

(٤) صحيح البخاري: رقم (٨٢٢) بلفظ: «**اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبسُط أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»، وصحيح مسلم، رقم (٢٣٣ - (٤٩٣)، وينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٧٦).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٧٣٤)، وَلَفظُهُ: «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ كَالقَابِضِ عَلَيهِا وَوَتَّرَ يَدَيهِ فتجافي عن جَنبَيه**»، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٨)، رقم (٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (٥/ ١٨٨)، رقم (١٨٧١). وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤٢).

أي: جهتها للاتّباع أيضاً؛ رواه أحد وعشرون صحابياً عن رسول الله ﷺ.[١]

قال الأئمّة: وسنة أصابع اليد إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج، إلا في حالة السجود فالسنة ضمها.

قال النووي: وإلا في التشهد، فإن الصحيح أنّ أصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدتين. هذا لفظه.[٢]

ويسنُّ أن يفرق قدميه في سجوده بقدر شبر، نقله النووي عن الأصحاب، وقرره.[٣]

وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة، ويفرجهما، ويعتمد على بطنها.

وقال الإمام: والذي صححه الأئمّة أن يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير تحامل.[٤]

والأول أصح كما صرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٥].

ولا يحدودِبُ ظهره، ويبرز قدميه عن ذيله مكشوفين حيث لا خفَّ، ولا يجمع شعره وثيابه من غير حاجة.

وذلك لا يختص بالسجود، بل في جميع احوال الصلاة كما بحثه النووي.[٦]

وفي الزيادات عن النووي أنه يستحب أن يقول في السجود: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكه والروح.[٧]

وبالله التوفيق.

---

(١) قال محقق العزيز (١/ ٥٢٥): أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، رقم (٦٥٤)، وابن حبان (١٩١١) والبيهقي (٢/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وقال صحيح على شرط مسلم، انتهى. ولفظ ابن حبان: «**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي فَوَجَدتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيهِ مُستَقبِلاً بِأَطرَافِ أَصَابِعِهِ لِلقِبلَةِ**». ينظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٠) ولم أجد مستندا لرواية أحد وعشرين صحابياً.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، رقم (٨٦٠).

(٥) العزيز (١/ ٥٢٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٧) المجموع (٣/ ٤١٣)، و (٣/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

الركن (**الثامن: الجلوس بعد السجدة الأولى**)، وهذا ركن واجب غير أنه غير مقصود في نفسه، خلافاً لمن قال: "لا يجب الجلوس بل يكفي أن يصير إلى الجلوس أقرب"، ولمن قال: "يكفي أن يرفع رأسه بقدر ما يمر السيف عرضاً بين جبهته وبين الأرض.

لنا قولهﷺ: في خبر المسيء صلاته: «**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا**».

ثم ذلك الجلوس ركن في مطلق الصلاة كالقراءة، أو هو ركن في الفرض فقط كالقيام؟، فيه وجهان:

أحدهما: أنه ركن في مطلق الصلاة حتى لو تركه في النافلة بطلت أيضاً؛ لإطلاق الأخبار من غير فصل بين الفرض والنفل.

وأصحهما عند أكثر الأصحاب: أنه ليس بركن في النفل كالقيام. وهذا الخلاف جار في الاعتدال أيضاً.

واعلم أنّ النووي اختار الوجه الأوّل، وتبعه جماعة من المتأخرين كالإسنوي وصاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر وغيرهم[1]، لكن الزركشي قال: عجبت من النووي كيف يختار هذا بعد ما اطّلع على كلام الأئمّة فيه، أشار بذلك على ضعفه.

(**ويجب أن يطمئن فيه**) بحيث يستقر جالساً (و) يجب (**أن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر**) سوى الجلوس السجدتين؛ لينتقي الصارف المذكور (**كما ذكرناه**) في الارتفاع من الركوع، حتى لو خرّ يهمى في جبهته فارتفع منه رأسه لم يحسب به، بل يرجع إلى السجود ثم يعود إلى الجلوس.

(**وأن لا يطوِّله، وكذا**) لا يطوِّل (**الاعتدالَ**) الناشئ عن الركوع، فلو أطالها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته على الأصحّ؛ لأنهما ركنان قصيران على ما سيأتي في سجود السهو.

ثم الأئمّة قد اختلفو في حد الطويل: قال الخوارزمي في الكافي: ضابطة الطويل أن

---

(١) لم أهتد إلى هذا الخلاف، بل وجدت الخلاف في أنه ركن قصير أو طويل ؟. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٦٢)، والوسيط (٢/ ١٩٢)، والعزيز (٢/ ٦٨)، و (٢/ ٨٢)، و (٢/ ٣٢٣).

يُلحق الاعتدالَ بالقيام، أي: مع ما فيه من القراءة الواجبة و المستحبة، والجلوسَ بين السجدتين بالجلوس للتشهد كذلك.[١]

وقال الزركشي: ضابطه أن لا يطوِّل الاعتدالَ على الركوع بما فيه، والجلوسَ على السجود بما فيه، وصوّبه أبو برذَعة، وقال أبو الفضل بن عبدان: أن لا يطول الاعتدال على قدر القراءة الواجبة في القيام من المعتدل بين السرعة والبطء، والجلوس على الذكر الواجب في الجلوس للتشهد من المعتدل أيضاً.

وقيل: لا يزيد الاعتدال على قدر الذكر المشروع فيه والسجود كذلك، والأول أحسن.

(وأما أكمله: فيستحب التكبير له) للاتباع، **(وأن يجلس مفترشاً)** على المشهور؛ لما روى أبو حُمَيدٍ الساعدي[٢] في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «**فلما رَفَعَ رَأسَهُ من السَّجدَةِ الأولى؛ ثَنَى رِجلَهُ اليُسرَى وَقَعَدَ عليها**»[٣].

وقيل: يضجع قدميه ويجلس على صدرها، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: يفترش رجليه ويجلس على عقبيه، نص إليه الشافعي في الإملاء.

(وأن يضع يديه) على فخذيه **(قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع)** غير متفرجه كما ذكرنا عن صاحب الروضة، وذلك للاتّباع، رواه أبو سعيد الخدري[٤].

قال الإمام في النهاية: ولو انعطفت أطراف أصابعه فلا بأس في ترك السنة، نقله النووي، وأقرّه[٥].

---

(١) أي: مع ما فيه. منه.

(٢) مُنذِرُ بنُ سَعدِ بنِ المُنذِرِ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ مُختَلَفٌ فِي اسمِهِ، فَقِيلَ: عَبدُ الرَّحمنِ، وَقِيلَ: المُنذِرُ، مِن فُقَهَاءِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَهُ حَدِيثٌ فِي وَصفِهِ هَيئَةَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ، توفي في آخر خلافة معاوية. ينظر:= معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/ ٩٨)، رقم (١٩٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٤)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وبمعناه في صحيح البخاري، رقم (٨٢٨).

(٤) لم أهتد إلى رواية أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم عن ابن عمر في صحيحه، رقم (١١٤ - (٥٨٠) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ، وَرَفَعَ إِصبَعَهُ اليُمنَى الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ اليُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيهَا**».

(٥) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠) وبغية الوعاة (١/ ٤٠١).

ولو ترك يديه على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالها من القيام، وقد مرَّ.

(وأن يقول) جالساً: **(اللهم اغفر لي)** أي: استر ذنبي، أي: لا تؤاخذني به **(وارحمني)** أي: أوصل إليَّ ما ينفعني.

يراد بالرحمة في حق الله غايتها، وهو إيصال النفع إلى المحتاج.

جمع بين المغفرة والرحمة؛ إذ في كل واحد منها مزية ليست من الآخر:

أمّا مزية المغفرة: هو أن لا يظهر للعبد ذنبه؛ لئلا يكون متحيراً في شأنه.

وأمّا مزية الرحمة: هي إدخال الجنة؛ إذ قد يكون المغفرة بدون دخول الجنة، كما صرّح به الكواشي[1] والطيبي وغيرهما.

(وارزقني) الرزق هو الحظ والنصيب، وينقسم إلى الجسماني كالمأكل والمشرب والملبوس، والروحاني كالعلم والمعرفة والصدقة والإخلاص والتوكل وغيرها من التحليات الباطنية **(واجبرني)** أي: أصلح مفاسدي، ومنه الجبيرة، كنّى به عن التوبة، إذ بها يصلح مفاسد النفس **(وعافني)** أي: ارزقني العافية، وهي السلامة عن المكاره في الدارين.

وقال في المرقاة: العافية مختصة بالدنيا كما أنّ العفو مختص بالعقبى.[2]

(واهدني) أي: وفّقني للهداية، وهي عندنا: دلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء

---

(١) هو أبو العباس موفق الدين أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الكواشي الموصلي المفسر الفقيه الشافعي، من شيوخه: والده والسخاوي، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، والتفسير الصغير، توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٦٥)، وبغية الوعاة (١/ ٤٠١)، رقم (٧٩٦) وطبقات الشافعية ـ لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١)، رقم (٤٣٠).

(٢) مؤلف مرقاة المفاتيح نقل عن النهاية: فَالعَفوُ: مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَالعَافِيَةُ: أَن يَسلَمَ مِنَ الأَسقَامِ وَالبَلَايَا، وانتقده. وقال بعد: بَلِ التَّحقِيقُ أَنَّ المُرَادَ بِالعَافِيَةِ السَّلَامَةُ مِنَ البَلَاءِ فِي أَمرِ الدِّينِ، سَوَاءٌ يَكُونُ مَعَهُ صِحَّةُ البَدَنِ أَم لَا، وقال بعد: قُلتُ لِأَنَّ مَعنَى العَفوِ مَحوُ الذُّنُوبِ وَمَعنَى العَافِيَةِ السَّلَامَةُ عَنِ الأَسقَامِ وَالبَلَايَا. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - دار الفكر، بيروت - لبنان (٣/ ١١٩٧)، و (٣/ ١١٩٧)، و (٤/ ١٥٣١) و (٥/ ١٧٢٥)، والذي كان يظهر أنه ليس مراد الشارح هذا الكتاب إذ يبعد أن يكون بلغه الكتاب ومؤلفه معاصر للشارح والمسافة بينهما بعيدة ونقول الشارح عنه غير موافق تماما لما في الكتاب، ولكن في (٥/ ١٧٩٧) من مرقاة المفاتيح: «فَمَن قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ العَفوَ»): أَي: عَنِ الذُّنُوبِ (وَالعَافِيَةَ) أَي: عَنِ العُيُوبِ (فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ) يُمكِنُ أَن يَكُونَ لَفًّا وَنَشرًا مُشَوَّشًا، وهذا قريب مما نقله عنه الشارح.

حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل، لكن أراد هنا الإيصال إلى المقصود؛ إذ الهداية بالتفسير الأوّل شامل للمؤمن والكافر؛ إذ قد يدعو اللهُ تعالى الكافرَ إلى طريق يوصل إلى المقصود، ولكن لا يهتدي به: قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ (يونس:٢٥) أي: يدعو عباده كلهم؛ لأنّ الدعوة إلى الجنة للناس كافة.

روى هذا الدعاء ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي رواية: اغفر لي واجبرني بدون ارحمني.

ولو قال: "ياخفي الألطاف نجّنا مما نخاف" حصلت السنة أيضاً.

(ثم السجدة الثانية كالأولى في الأقلّ والأكمل) بلا فرق، ولا يخفى أنّ المصنف جعل السجدتين ركناً واحداً مكرراً؛ تبعاً للشيخ أبي يحيى اليمنى، فإنه كذا صحح في البيان، وقال الغزالي في البسيط: إنهما ركنان.[1]

ثم فائدة الخلاف إنّما يظهر في تقدم المأموم على الإمام أو تأخره عنه، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم أنّ الشافعي قال في المختصر: إنّ من يقوم من ركعة لا يعقبها تشهد أنه يستوي قاعداً ثم ينهض.

وقال في الأم: يقوم من السجدة ولا يجلس، فاختلف الأصحاب على طريقين:

أصحّهما: أنّ المسألة ذات قولين مطلقاً. **(والأصحّ)** من ذين القولين من هذا الطريق: **(أنه يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي يقوم عنها)**؛ لما روى مَالِكُ بن الحُوَيرِثِ: «**أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يُصَلِّي: فإذا كان في وِترٍ من صَلَاتِهِ لم يَنهَض حتى يَستَوِيَ قَاعِدًا**»،[2] ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ﷺ صلاة رسول الله ﷺ، وذكر هذه الجلسة[3].

---

(١) البيان (٢/ ٣٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٢٣).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٣٢٥٩٩)، بلفظ: «... **ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجلَهُ وَقَعَدَ عَلَيهَا حَتَّى يَرجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى مَوضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجدَتَينِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افتَتَحَ الصَّلَاةَ....**»، وصحيح ابن حبان (٥/ ١٨٢)، رقم (١٨٦٧)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ٥٧)، رقم (١٩٤).

والقول الثاني: أنه يقوم من السجدة ولا يجلس؛ لماروى وائل بن حجر: «**أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً**». [(١)]

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إنّ هذا تعارض النفي والإثبات، وإذا تعارض النفي والإثبات فالعمل بالإثبات، مع أنه أكثر رواية، والكثير في ميزان الشرع أرجح.

والطريق الثاني: أنّ القولين على الحالين: إن كان للمصلي ضعف لكبر ونحوه جلس، وإلا فلا.

ثمّ التكبير لرفع الرأس مسنون:

فإن قلنا: لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، وينهيه مع استوائه قائما.

وإن قلنا: يجلس للاستراحة ففي وقت ابتداء التكبير وجهان:

أحدهما: وبه قال القفال وابن القاصّ: أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم؛ إذ الجلسة للفصل بين الركعتين، فإذا قام حسن أن يقوم بتكبير، كما إذا قام إلى الركعة الثانية.

والثاني: أنه يرفع رأسه مكبراً؛ لماروى: «**أنّه ﷺ كان يُكَبِّرُ في كل خَفضٍ وَرَفعٍ**». [(٢)]

هذا هو الأصحّ عند الأكثرين. وعلى هذا ففي محل قطعه وجهان:

أحدهما: أنه إذا جلس قطعه ويقوم غير مكبر؛ لأنّه لو مدّ إلى أن يقوم لطال.

وهذا هو اختيار القاضي أبي الطيب والطبري.

وأصحّهما: أنه يمدّ إلى أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء صلاته عن الذكر، ولا يكبر له تكبيرتين بلا خلاف، انتهى.

ويكره تخلف المأموم عن الإمام لأجل جلسة الاستراحة.

ويحرم إن كان يفوت بالتخلف بعض الفاتحة كما بحثه الأذرعي.

ويكره أيضاً زيادتها على قدر الجلوس بين السجدتين.

---

(١) قال ابن الملقن: " هذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرّجه من هذا الوجه. البدر المنير (٣/ ٦٧٣).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٢٥٣) عن عبد اللّهِ بن مَسعُودٍ، وقال: حديث حسن صحيح.

فإن أفحش تطويلها بطلت صلاته، كما قاله الشيخ ابن حجر.[١]

ويشهد بما قال قولُ صاحب الذخائر في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم الإمام ثُنائيّة وفرّقهم فرقتين وصلى بالأولى ركعة وفارقته عقب، رفعه من السجود ثم انتظر الأخرى جالساً، فقال: "قال الأصحاب: إن جهل أنّ ذلك لا يجوز لم تبطل صلاته، وإلا بطلت.

والمستحب في هيئة تلك الجلسة الافتراش للاتباع، رواه عشر من الصحابة منهم أبو حُميد الساعدي.[٢]

ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة، فالمستحبُّ أن يقوم معتمداً يديه على الأرض ولو كان قوياً؛ لما روي في صحيح البخاري: «**أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض**».[٣]

ثم لتكن راحتاه مبسوطتين؛ للاتباع، ولا يستحب قبض الأصابع عند الاعتماد، بلا خلاف.

ومن عبّر بأنّه يقوم كالعاجن بالنون، أراد به الشيخ المسنّ، لا عاجن الخمر؛ لما في خلاصة الفتوى[٤] والعزيز ومجمل اللغة[٥]: أنّ العاجن هو الشيخ المسن.

ولو سلّمنا فأراد التشبيه بالعاجن في شدة الاعتماد عند وضع يديه، لا في كيفية ضم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٧٨).

(٢) سبق تخريج حديثه قبل قليل.

(٣) لم أجده في صحيح البخاري، وقال ابن الملقن: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن العاجز غريب لا يعرف ولا يصح ولا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن الصلاح، وقال النووي: ضعيف باطل لا أصل له. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٧)، رقم (٤٥٥).

(٤) الظاهر أنه كتاب خلاصة الفتاوي في تسهيل اسرار الحاوي لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن الشافعي المتوفي سنة (٨٠٤هـ). ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٤٣٦)، ولم أحصل عليه.

(٥) مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ابن فارس) (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م -دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (ص: ٦٥٠)، العزيز ط العلمية (١/ ٥٢٨)، ونصهما: "والعاجن: الرجل الذي إذا نهض اعتمد على يديه كأنه يعجن. والشارح ناقل بالمعنى كدأبه رحمه الله.

أصابعها، قاله صاحب الروضة في الزيادات ناقلاً عن القاضي أبي الطيب وغيره.

ويكره أن يقدِّم إحدى رجليه حال القيام واعتمد[١] عليها.

وتلك الجلسة فاصلة بين ركعتين مستقلةٌ في نفسها، وقيل: من الركعة الأولى، وقيل: من الثانية.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا علق الطلاق بإتمام الركعة التي يقوم عنها: فعلى الأوّل والثالث: يقع إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، ولا يقع على الثاني إلا بإتمام الجلسة، وقال البارزي[٢]: فائدة الخلاف أنّ المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس إن قلنا: من الأولى، أو مستقلة، ولا يجلس إن قلنا: من الثانية.

الركن **(التاسع والعاشر والحادي عشر: القعود للتشهد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ)**:

أمّا كون القعود ركناً؛ فلأنه مشروع للذكر الواجب، وكل ما هو مشروع للواجب فهو واجب، كالقيام للقراءة.

وأمّا التشهد؛ فلحديث ابن مسعود: **«كُنَّا نَقُولُ قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ...الخ»**.[٣]

دل قوله: "قبل أن يفرض" على أنه فرض.

وأمّا الصلاة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ»**.[٤]

---

(١) المناسب: "ويعتمد".

(٢) هو شيخ الإسلام، ومفتي الشام، القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم. من شيوخه والده والشيخ عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي أربع مجلدات، والتمييز وترتيب جَامع الأصول والمغني ومختصر التنبيه، والوفا في شرف المصطفى، والأحكام على أبواب التنبيه، وغريب الحديث توفّي سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَسَبعمائة ينظر: نكث الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): (ص: ٢٨٨)، وديوان الإسلام (١/ ٢٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٧)، رقم (١٤١١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٧٨)، رقم (٣٧٧٧)، وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٧٨)، رقم (٤١٣٢)، وفي معناه أحاديث كثيرة، منها رواه البخاري في صحيحه، رقم (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨)، وصحيح مسلم، رقم (٤٠٢)، وسنن أبي داود، رقم (٩٦٨)، وسنن الترمذي، رقم (٢٨٩) و...

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥)، وفي سنده: عمرو بن شمر وجابر قال الدارقطني: ضعيفان.

ثـمّ القعـود كـما يجب للتشـهد يجب للصـلاة على النبـي ﷺ أيضـاً، وليـس في الكتـاب مـا يـدلُّ عـلى وجوبـه، فلـو أخّـر القعـود وقـال: " التشـهد والصـلاة، والقعـود لهـما " كان أولى.

وإنّما ذكرها معا؛ لشدة اتصال بعضها ببعض حسّا وحكما:

أمّـا حسّـاً؛ فـلأن القعـود يقـارَن الأخيريـن فـلا يجزئُ بدونهـما إلاعنـد العجـز عنهـما، ولا همـا بدونـه.

وأمّا حكماً؛ فلأنها لما كانت واجبة في موضعٍ، مسنونة في الأخرى.

وسـمّي التشـهد تشـهداً؛ لشـموله عـلى النطـق بالشـهادتين؛ إطلاقـاً لاسـم الجـزء عـلى الـكل، كـما يقـال لـه: التحيـات؛ لاشـتماله عـلى هـذه اللفظـة.

(**أمّـا القعـودُ للتشـهد والتشـهدُ فينقسـمان الى: مـا يعقبـه السـلام**) كتشـهد الصبـح، وتشـهد الركعـة الرابعـة مـن الظهـر (**وهـو الركـن**) المشـار إليـه بحديـث ابـن مسـعود[1].

وإنّـما لم يقـل: " إلى التشـهد الأخـير " كـما قالـه الغـزالي وغـيره؛ لأنّ التشـهد الأخـير إنّـما يكـون لصـلاةٍ لهـا تشـهدٌ أولٌ، وقـد تكـون الصـلاة بحيـث لا تـشرع فيهـا الا تشـهد واحـد كالصبـح والجمعـة وظهـر المسـافر، فالأخـير لا يشـمله.

(**و**) ينقسـم (**إلى غـير ذلـك كـما في الركعـة الثانيـة مـن الظهـر**) والعـصر (**وهـو مسـنون**)؛ لمـا ثبـت في الصحيحـين: «**أنـه ﷺ قـام ثـم سـجد سـجدتين في آخـر صلاتـه**»[2]، فلـو كان واجبـاً لعـاد إليـه مـن القيـام ولم يقتـصر عـلى السـجود؛ إذ الركـن لا يجـبر بالسـجود.

وفي النوعـين يجـزئ القعـود كيـف اتفـق؛ إذ لم يـرد تخصيـص هيئـة لهـما أو لأحدهمـا عـلى الاطّـراد مـن الشـارع.

(**والمسـتحب في التشـهد الأوّل**) إذا كانـت الصـلاة ذات تشـهدين (**الافـتراش وهـو: أن يضـع الرجـل اليسرى**) أي: بحيـث يـلي ظهرُهـا الأرض (**ويجلـس عليهـا وينصـب اليمنـى**

---

(١) الـذي سـبق الآن تخريجـه، ولفظـه: «كُنَّـا نَقُـولُ قَبـلَ أَن يُفرَضَ عَلَينَا التَّشَـهُّدُ: السَّـلَامُ عَلَى اللّهِ قَبلَ خَلقِهِ، السَّـلَامُ عَلَـى جِبرِيـلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنا رَسُـولُ اللّهِ ﷺ التَّشَـهُّدَ».

(٢) صحيـح البخـاري، رقـم (٨٣٠)، ولفظـه: «صَلىَّ بِنَا رَسُـولُ اللّهِ ﷺ الظُّهـرَ، فَقَامَ وَعَلَيهِ جُلُـوسٌ، فَلَمَّا كَانَ= فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَـجَدَ سَـجدَتَينِ وَهُـوَ جَالِـسٌ»، و صحيـح مسـلم، رقـم (٨٦ - (٥٧٠)

ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة) ويستدل لهذه الهيئة للتشهد الأوّل بالنقل والعقل:

أما النقل؛ فلما روي عن أبي حميد الساعدي: «**أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقعَدَتِه**». [1]

وأمّا العقل؛ فلأنّ المصلّيَ في التشهّد الأوّل مستوفزٌ للحركة، تبادر إلى القيام عند تمامه، وذلك عن هيأة الافتراش أهون.

(**والمستحبّ في التشهّد الأخير التورّك، وهو أن يُخرج رجليه كما في**) هيأة (**الافتراش، ويُخرجهما من جهة اليمنى، ويُمكّن الورِكَ على الأرض**) والاستدلال على هذه الهيأة كعلى الأولى:

أمّا النقل؛ فقد روى أبو حُميد الساعديّ: «**أنه ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقعَدَتِهِ**».

وأمّا العقل؛ فلأنها جلسة لا يعقبها عمل، فالتورك لها أنسب؛ لأنّه هيئة السكون والاستقرار، وتربعُه ﷺ فيها لبيان الجواز.

وكره الإقعاء كما مرَّ، والاحتباء خلاف السنة، ومرّ أنّ لهم إقعاء مندوباً. [2]

(**والأظهر**) من ثلاثة أوجه في الأول؛ والوجهين في الثاني (**أنّ المسبوق ومن عليه سجود السهو يفترشان**):

أمّا المسبوق؛ فلأنه ليس آخرَ صلاته، والتورك إنّما ورد في آخر الصلاة، ومع ذلك أنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام. وهذا هو المنصوص في الأم. [3]

والثاني: أنه يتورك؛ تبعاً لإمامه؛ إذ هو مأمور بالمتابعة في الواجبات والمسنونات، هذا ماحكاه الشيخ أبو محمد عن بعض الأصحاب.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٢٨)، وسنن أبي داود، رقم (٩٦٤).

(٢) "والاحتباء": هو أن يجمع بين ظهره وركبتيه بحبل أو منديل ونحو ذلك ليكون كالمستند إلى شيء. الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٣٣). ومرّ بيان الإقعاء المندب في شرح قوله: ويكره الإقعاء.

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٣٩)

والثالث: أنه إن كان محل التشهد المسبوق كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشاً، وإلا جلس متوركاً؛ لأنّ أصل الجلوس لمحض المتابعة، فيتابعه في هيئته أيضاً.

هذا ماذكره أبو الفرج الزاز عن أبي طاهر الزيادي. والاكثرون على الوجه الأول.

وأمّا الساهي؛ فلأنه يحتاجَ بعد هذا القعود إلى عمل وهو سجود السهو، فأشبه التشهد الأوّل، بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها، فكان أولى بأن لا يتورك، ولأنّه جلوس يعقبه سجود، فهو كالجلوس بين السجدتين، وهذا ما اختاره القفال وساعده الأكثرون. [1]

والثاني: أنه يتورك؛ لأنّه قعود في آخر الصلاة، قال صاحب التلخيص: هذا ظاهر المذهب، ولم يساعده إلا أبو الفضل بن عبدان.

(وفي التشهد يضع يده اليسرى) من فخذه اليسرى **(على طرف الركبة)** بحيث يسامت - أي: يساوي- رؤوسُ أصابعها ركبتيه **(منشورة الأصابع)** من غير قبض؛ للاتّباع رواه ابن عمر وغيره عن فعل رسول الله ﷺ.

وليكن نشرها **(من غيرضمٍّ)** بل يفرجها تفريجاً وسطاً، نقله المصنف عن معظم الأصحاب. [2]

وذكر أبو الفرج الكرخيُّ من أصحاب أبي حامد[3]: أنه يضمّ بعضها إلى بعض حتى الإبهام؛ ليتوجه جميعاً إلى القبلة، وهكذا ذكر القاضي الروياني، واختاره صاحب الروضة وقال: نقل أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. [4]

(وأمّا) اليد **(اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة)** بعد ما وضعها على

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٠).

(٢) العزيز ط العلمية (١/ ٥٣١).

(٣) لم أحصل على ترجمته، بل لا يوجد علم بهذا الاسم، ففي العبارة سهو، ويوجد أبو الفرج الكرجي بالجيم وهو من رواة الحديث، وفي العزيز (١/ ٥٣١): "وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد" بدون ذكر أبي الفرج، وهو يحتمل - مُحَمَّد بن مَنصُور بن عمر بن عَليّ الكَرخِي بِالخَاءِ الْمُعجَمَة الفَقِيه أَبُو بكر البَغدَادِيّ. ينظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢٠٦)، رقم (٣٥٠)

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩)، و روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

الركبة اليمنى في كلا التشهدين، ولا خلاف في ذلك؛ لاتّفاق الروايات كلها على هذا.

(والأصحّ) من ثلاثة أقوال: **(أنه يقبض الوسطى أيضاً)** كما يقبض الخنصر والبنصر؛ لما روى ابن عمر ﷺ: «**أنّ النبي ﷺ إذا جلَسَ للتشهد وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالإصبَعِ التي تَلِي الإِبهَامَ**».[1]

ثمّ يضم الإبهام إلى المسبحة على هذا القول.

(و) في كيفية الضمّ وجهان:

أصحهما: أنه **(يضم الإبهام على المسبحة كمن يعقد ثلاثة وخمسين)** بان يضع رأس الإبهام على أسفل المسبحة عند حرف الراحة؛ لماروه ابن عمر: «**أنّ النبي ﷺ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَه اليُمنَى على رُكبَتِهِ اليُمنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**».[2]

والثاني: أنه يضع الإبهام عند أسفل الوسطى **كمن يعقد** ثلاثة وعشرين، رواه ابن الزبير عن رسول الله ﷺ.[3]

والقول الثاني: أنه يقبض **الوسطى** مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحات من غير ضمٍّ؛ للاتّباع، رواه أبو حميد الساعديّ عن فعل رسول الله ﷺ.[4]

والقول الثالث: أنه يحلّق بين الإبهام والوسطى، رواه وائل بن حجر عن فعله ﷺ.[5]

وفي كيفية التحليق على هذا القول وجهان:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١١٦ - (٥٨٠)

(٢) صحيح مسلم، رقم (١١٥ - (٥٨٠)

(٣) صحيح مسلم، رقم (١١٣ - (٥٧٩)، بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَيَدَهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبهَامَهُ عَلَى إِصبَعِهِ الوُسطَى، وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسرَى رُكبَتَهُ**»، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، رقم (٨٤٤١).

(٤) ذكر محقق العزيز: قال الحافظ: لا أصل له في حديث أبي حميد، ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم: «**ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين**». انظر التلخيص (١/ ٢٦١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣١).

(٥) رَوَى وَائِلُ بنُ حُجرٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرفَقَهُ الأَيمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى ثُمَّ عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بِأُصبُعِهِ الوُسطَى عَلَى الإِبهَامِ وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَرَأَيتُهُ يشير بها**»، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٦)، رقم (٢٩٦٧٩)، ومسند أحمد، رقم (١٨٨٧٦)، وسنن الدارمي، رقم (١٣٩٧).

أحدهما: أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وهو الذي حكاه صاحب الذخائر.

والثاني: أنه يضع رأس الوسطى على رأس الإبهام وهو الذي اختاره في العزيز[1].

قال المصنف والنووي ناقلَين عن ابن الصباغ وغيره كالشيخ أبي يحيى اليمني وأبي الفضل بن عبدان: "كيفما فعلَ من هذه الهيئات أتى بالسنّة؛ اذ الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكانﷺ يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن رواة قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع المسبحة إلى الإبهام أفقهَ، كما قاله الشيخ ابن حجر. [2]

(**و**) على الأقوال كلها (**يرفع المسبحة**) من اليد اليمنى (**عند قوله: "إلا الله"**) مع إدامتها قليلاً؛ لخبر صحيح فيه[3]، والحكمة في ذلك الجمع بين القول والفعل في إثبات الوحدانية له تعالى.

وليكن عند همزة " إلا الله "؛ إذ هو حال الإثبات.

وخصت المسبحة بذلك؛ لأنّ لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سبب لحضور القلب في التوحيد.

ويقصد بالرفع: بأنّ المعبود واحد؛ ليجمع في التوحيد بين الجنان والأركان واللسان.

ويستحب أن لا يُجاوز بصرُه إشارته؛ للاتباع (**ولا يحرِّكها**) عند الرفع يميناً وشمالاً، بل يرفعها مستقيمة؛ لما رَوى ابن الزبير: «**أنّ رسولَ اللهﷺ كان يشير بسبابته ولا يحركها**». [4]ولأنّ تحريكها لا يليق بحال إثبات التوحيد.

---

(١) العزيز (١/ ٥٣١)

(٢) البيان (٢/ ٢٣٢)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨٠).

(٣) قال في النجم الوهاج (٢/ ١٥٩): لما روى البيهقي (٢/ ١٣٣) من فعل النبيﷺ. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٩)، رقم (٢٧٨٧)، بلفظ: «**ثُمَّ قَعَدَ فَافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكبَتِهِ اليُسرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِهِ الأَيمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَلَاثَةً مِن أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصبَعَهُ فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدعُو بِهَا**».

(٤) «**أنّ النبيﷺ كان يشير بها، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته**»، مسند أحمد، رقم (١٥٨٦٧)، وسنن أبي داود، رقم (٩٨٩)، وأبو داود (٩٧٤) والسنن الكبرى للنسائي، رقم (١١٩٤)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٢٧٠)، رقم (١٩٤٣)، - وأصله في مسلم دون قوله: "ولا يجاوزُ بصرُه إشارته". ينظر تلخيص الحبير (١/ ٦٢٨)، رقم (٤٠٢).

وفي وجه: يحركها؛ لما روى عن وائل قال: «**ثُمَّ رَفَعَ رسولُ اللهﷺ إصبعَه فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا**».[١]

ولمن نصر الأول أن يقول: يمكن أن يكون ذلك من غير إشعارهﷺ؛ لأنّ نياط القلب قد يحرِّكها إذا غفل عنه الرجل، وقضية التوحيد كافية للعدول عن ظاهر الخبر.

وإن قلنا: "إنه لا يحركها" فحركها، فالصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا تبطل به الصلاة، كما صرح به النووي في الزيادات[٢].

ويشبه أن تقاس الإشارة بالأصبعين على هذا.

وفي الزيادات: أنه تكره الإشارة بمسبّحة اليسرى وإن كان أقطع اليمنى؛ لأنّ سنة اليسرى البسط دائماً[٣].

ثم المصنف لم يذكر وضعها، وكذلك أكثر كتب المذهب.

ولم يصرح أيضاً بأنّه يقيمها كذلك إلى القيام والسلام، لكنه قال الشيخ نصر المقدسي: ويسن أن يقيمها ولا يضعها، لثبوت الرفع دون الوضع، وأراد بقاءَها مرفوعة إلى القيام أو السلام، ونقل عنه الشيخ أحمد بن حجر وأقره[٤].

وقال بعض شراح الحديث: الأصحّ أنه يضعها، ولا دلالة في الأخبار على واحد منها، والعقل يقتضي صحّة ما قاله المقدسي؛ لأنّه أليق بإثبات التوحيد.

(**والصلاة على النبيﷺ فرض في التشهد الأخير**)؛ لمامرّ، هذا وإن كان قد علم من تعديده الأركان الثلاثة معاً إلا أنه أعاد ذلك ليرتبط قوله: (**والأصحّ**) من الوجهين (**أنها لا تجب على الآل فيه**) بل تسنّ؛ إذ الصلاة على الآل سنة تابعة للصلاة على النبيﷺ.

والثاني: أنها تجب؛ لظاهر ماروي: «**أنه قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قال قولوا اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٨٨٩٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٣) المجموع (٣/ ٤٥٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٥٩٩٦)، و صحيح مسلم، رقم (٤٠٥).

والمراد بآل محمد كما نص عليه الشافعي بنوهاشم وبنو المطلب، ابنا عبدالمناف[(١)].

فالشافعي من آلهﷺ؛ لأنّه من بني المطلب. وقيل: كل مسلم، واختاره النووي في شرح مسلم[(٢)].

وقيل: إنّما هم أولاد فاطمة فقط؛ إذ آل الرجل ما ينسب إليه، واختاره الصيمري.

وقيل: هم الذين أدخلهم النبيﷺ تحت عبائه وقال: هذا أهلي، وهم: علي، والحسن والحسين ابناه، وفاطمةﷺ، وكذا جبرائيل؛ لأنّه دخل تحت العباء حينئذ.[(٣)] وهذا اختيار أبي الفضل بن عبدان.

(**وأنّها تسن على النبيﷺ في التشهد الأوّل**)؛ لأنّها ركن يجب في الجلسة الأخيرة، فتسن في الأوّل كالتشهد.

وفي وجه: لا تسن؛ لأنّ الجلوس للتشهد الأوّل مبنيٌّ على التخفيف؛ لما روي: «**أنهﷺ كان في التشهد الأوّل كمن يجلس على الرَّضف**»[(٤)]، وهو الحجر المحميّ، وذلك يدلّ على أنهﷺ ما كان يطوّله بالصلاة والدعاء.

(**ولا تسنُّ على الآل**) في التشهد الأوّل إذا قلنا بعدم وجوبها عليه في التشهد الثاني.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٤). مسند أحمد مخرجا (٤٤/ ١١٨).

(٣) دخول الخمسة تحت الكساء ورد في أحاديث، منها ما في مسند أحمد، رقم (٢٦٥٠٨) «**عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَذكُرُ أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ فِي بَيتِهَا، فَأَتَتهُ فَاطِمَةُ بِبُرمَةٍ، فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَت بِهَا عَلَيهِ، فَقَالَ لَهَا: «ادعِي زَوجَكِ وَابنَيكِ» قَالَت: فَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالحُسَينُ، وَالحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيهِ، فَجَلَسُوا يَأكُلُونَ مِن تِلكَ الخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحتَهُ كِسَاءٌ خَيبَرِيٌّ. قَالَت: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الحُجرَةِ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيرًا}** (الأحزاب: ٣٣) **قَالَت: فَأَخَذَ فَضلَ الكِسَاءِ، فَغَشَّاهُم بِهِ، ثُمَّ أَخرَجَ يَدَهُ، فَأَلوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلُ بَيتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذهِب عَنهُمُ الرِّجسَ، وَطَهِّرهُم تَطهِيرًا، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلُ بَيتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذهِب عَنهُمُ الرِّجسَ، وَطَهِّرهُم تَطهِيرًا» قَالَت: فَأَدخَلتُ رَأسِي البَيتَ، فَقُلتُ: وَأَنَا مَعَكُم يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيرٍ، إِنَّكِ إِلَى خَيرٍ»**، ولكن دخول جبريل تحته غير مصرح به فيها.

(٤) لم أجده بذلك اللفظ، وفي سنن الترمذي، رقم (٣٦٦)، بلفظ: «**كان رسول اللَّهِﷺ إذا جَلَسَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ كَأَنَّهُ على الرَّضفِ، قال شُعبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتَيهِ بِشَيءٍ فَأَقُولُ: حتى يَقُومَ فيقول: حتى يَقُومَ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

وإن قلنا بوجوبها فيه ففي الأوّل الخلاف المذكور في الصلاة على النبيﷺ.

ثـم إذا قلنـا لا تسـن الصـلاة على النبـيﷺ في الأوّل فصلّى عليـه كان ناقلا للركـن الذكري إلى غير موضعـه، وفي بطلان الصـلاة بـه خـلاف يـأتي في سـجود السـهو إن شـاء الله تعالى.

وكـذا إذا قلنـا: لا يصـلى عـلى النبـيﷺ في القنـوت، وكـذا الحكـم إذا أتـى بالصـلاة عـلى الآل في الأوّل وقلنـا بعـدم الاسـتحباب.

فائدة: اعلم أنّ الصلاة على النبيﷺ واجبة في الجملة، ثم اختلف الأئمة:

قال العراقيون: إنّما هي واجبة في الصلاة الخمس في التشهد كما مرَّ.

وقال الصيمري والشيخ صالح البلقيني: إنها تجب في ما سوى الصلاة الخمس في جميع العمر مرة.

وقـال أبـو الفضـل بـن عبـدان: إنهـا تجـب في كل خطبـة ذكـر فيهـا حمـد الله؛ لاطـراد الأئمـة عـلى ذلـك، وقـد قـال الله تعـالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ (الشرح: ٤). [١]

وقـال البـارزي والإصطخـري: إنهـا تجـب في كل مجلـس؛ لـورود الوعيـد في بعـض الروايـات لتاركهـا فيـه[٢].

وقـال الحليمـي مـن أصحابنـا، والطحـاوي مـن الحنفيـة، وابـن بطة مـن المالكيـة، واللخمـي مـن الحنابلـة: إنهـا تجـب عـلى كل مـن سـمع اسـمهﷺ كلَّ مـرة، ونقلـوا عـن البيهقـي حديثـاً أنـهﷺ قـال: «**مـن سـمع اسـمي ولم يصـلِّ علـيَّ فجـاءني يـوم القيامـة وأنا عنـه معـرض**». [٣]

وبالجملة يكره إفراد الصلاةﷺ بدون السلام وبالعكس في اللفظ.

أمّا في الكتابة فليس بمكروه، كما نقله الشيخ أحمد بن حجر عن الأصحاب وأقرّه. [٤]

(والتشـهُّد مشـهور) أي: أكمـل التشـهد مشـهور، وهـو مـا اختـاره الشـافعي ﵁ في روايـة

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٢) مسند أحمد، رقم (٩٧٦٤) بلفظ: «**مَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي مَجلِسٍ فَتَفَرَّقُوا، وَلَم يَذكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ مَجلِسُهُم تِرَةً عَلَيهِم يَومَ القِيَامَةِ**»، وينظر: النجم الوهاج (١/ ١٩٥).

(٣) لم أجد ه في مؤلفات البيهقي التي حصلت عليها.وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٧٩)، رقم (٤١٣٧) بلفظ: «**وَلاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ**».

(٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٤).

ابن عباس وهو: "**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيكَ أَيُّهَا النبي وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا** رسول **اللَّهِ**"، هكذا روى الشافعي. [1]

وروى غيره السلامين بالألف اللام[2]، قال في العزيز: وهما صحيحان ولا فرق. [3]

وقال الإمام عن بعضهم: إنّ الأفضل إثبات الألف واللام. [4]

ثم جمهور الأصحاب على أنه لا يستحب تقديم التسمية؛ لما روى: «**أنه ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات**». [5]

وقال أبو علي الطبري، والشيخ صالح البلقيني، وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: الأفضل أن يقول: بسم الله، وبالله، التحيات الخ.

وقيل: الأفضل أن يقول: بسم الله خير الأسماء، التحيات لله الخ، رواه جابر عن رسول الله ﷺ. [6]

ونقل في العزيز عن بعض الأصحاب: أنّ الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلاة الطيبات لله؛ ليكون آتيا بما اشتمل عليه الروايات[7].

واعلم أنّ الكلام في هذا الخلاف قريب؛ فإن الفضيلة تتأدى بجميع ذلك، والكلام في الأفضلية، هذا أكمله.

---

(١) الأم (١/ ١١٧)، سنن النسائي، رقم (١١٧٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٠).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣)، وسنن أبي داود، رقم (٩٧٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (٩٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٧٨).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣) بلفظ: عن ابن عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ قال: «كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرآنِ فَكَانَ يقول، التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ**».

(٦) لم أجد رواية هذا اللفظ عن جابر، وإنما من رواية عروة عن سيدنا عمر بلفظ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَليَقُل: بِسمِ اللَّهِ خَيرِ الأَسمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَه لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُهُ**» في «المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٨)، رقم: (٩٨٠)، قال الذهبي: على شرط الشيخين وله شواهد، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٣)، رقم (٢٨٣١).

(٧) العزيز (١/ ٥٣٥).

ولعلك [تسأل]: ما أصل التشهد ومن أين منشاؤه ؟ فنقول: قال الإمام الرازي في أسرار التنزيل[1]: «**إنّ رسول الله ﷺ كما انتهى إلى سدرة المنتهى تفكر في نفسه أيَّ شيء أقول عند تلقائي ربَّ العزة ؟ أأقول السلام عليك، أو تحية من تحيات الملوك؟ فأُلهم إلى قلبه:"التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله"، وقال الله تعالى: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فقال رسول الله ﷺ: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقال جبرائيل والملائكة المقربون: "أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله"، فضجّت سائر الملائكة ضجيجا وقالوا: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد"**»[2].

ثمّ قال الإمام: والصحيح عندي: أنّ الأذان والإقامة والتشهد من التعليمات والرؤية الصادقة في المنامات الواقعة[3].

وقال محمود القزويني[4]: هكذا سمع النبي ﷺ من جبرائيل حين صلّى به الصلوات الخمس.

وقال محمد بن هيضم: التحيات سورة في التوراة والإنجيل والزبور.

(**وأقل مايجزئ منه**) عند الجمهور (**التحيات لله**) جمع تحية، وهي ما يأتي به أحد من سلام وغيره، والمقصود هنا الثناء على الله تعالى بأنّه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق (**سلام عليك**) السلام: إمّا اسم من التسليم، أو من السلامة، أو اسم من أسماء الله تعالى، والكل صحيح هنا (**أيها النبي**) بالهمزه ودونها:

فالأول من النبأِ والخبر؛ لأنّه مخبِر عمّا لا اطّلاع من العوامّ عليه من الله من الأمور الغيبية.

---

(١) أسرار التنزيل وانوار التأويل تفسير صغير في مجلد للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) مات قبل أن يتمه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٣).

(٢) لم أجد راويه وسنده.

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٧٨).

(٤) محمود القزويني ذكره الشارح في مقدمة الوضوح في من كان مؤلفاتهم مصدراً للوضوح، وسبقت ترجمته هناك، ومن مؤلفاته: الحيل،والكشف، وتجريد التجريد على التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي، وسيأتي من الشارح نسبة كتاب إليه باسم مرقاة الدرجات.

والثاني من النِبوة وهي الارتفاع، سمي به؛ لعلومرتبته، والثاني أفصح واكثر رواية، روي: «**أنه ﷺ نودي فقيل: يانبيء الله – بالهمزة – فقال ﷺ: لاتبتزوا باسمي، إنّما أنا نبيٌّ الله**». [1]

ذكره محمد بن هيضم في سورة الأحزاب.

ثمّ النبيُّ: كل ذكر حرٍّ من بني آدم أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ.

فإن أُمر به فرسول أيضاً وإن لم يكن له كتاب، فالنبي أعم مطلقاً، وقد يسمى الملَك رسولاً ولا يسمى نبياً. [2]

(**ورحمة الله**) والرحمة: انعطاف القلب من أحد على أحد، وهي من أفعال الجوارح فلا يجوز أن يوصف بها الله تعالى بالمعنى الأصلي، بل يراد بها في حقه تعالى غايته مجازاً مرسلاً، وهو إيصال النفع منه إلى أحد

(**وبركاته**) جمع بركة، وهي: كثرة الخيرو النماء، والمراد هنا: دوام الارتقاء ساعة فساعة في مرتبته ﷺ.

(**سلام علينا**) أراد به: نفسه ﷺ مع أمته صالحهم وطالحهم المؤمنين (**وعلى عباد الله الصالحين**) أراد بهم جميع الانبياء والرسل، من لم يدرك زمانه أو لم يبلغه دعوته من أولياء الله تعالى.

والصالح: القائم بحقوق الله وبحقوق العباد بما يوسعه.

(**أشهد**) أي: أوقنُ وأعلمُ (**أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً**) هو عَلَمٌ منقولٌ من اسم مفعول من المضعّف، لمن كثرت خصاله الحميدة، سمي به نبيُّنا بإلهام من الله لجدِّه بذلك.

قال الشيخ أحمد بن حجر: "وكما اشتمل نبينا على كمالات المرسلين مع زياداتٍ،

---

(١) لم أجده بهذا النص مع كثرة البحث، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٥١)، رقم (٢٩٠٦): «عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيءَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِنَبِيءِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُفَسَّرٌ بِإِسنَادٍ لَيسَ مِن شَرطِ هَذَا الكِتَابِ"، قال الذهبي في تلخيصه: "بل منكر لم يصح". ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٢٠٠).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ (الشورى:٥١).

كذلك لفظُ اسمه باعتبار حساب مفرداته وأجزائها على عدد المرسلين: إذ فيه ثلاث ميمات، بسط كلٍّ منها: م.ي.م، وبسط ثانيه: ح. ا.، وبسط اخره: د.ا ل.، وجملة حساب هذه الحروف: ثلاثمائة وأربعة عشر."[1]

(رسولُ الله) ومرّت الإشارة إلى الرسول.

هذا القدر من التشهد رواه العراقيون عن نص الشافعي، وتابعهم القاضي الروياني وصاحب التهذيب[2].

وليس "أشهد" الثاني من حد الأقل، بل لو قال: " وأنّ محمداً رسولُ الله " جاز بلا خلاف؛ لثبوته هكذا في صحيح مسلم[3]، ونقله الائمة عن الشافعي وأقروه.

وكذا يجوز: "وأن محمداً عبدُه ورسولُه "، لا إن قال: " وأنّ محمدا رسولُه " بدون: "عبده"، على المعتمد.

وعلى هذا فلفظ " أشهد " الثاني إذا وقع في بعض نسخ المحرر كهذه النسخة التي صححتها سهو من النساخ.

وذكر الواو بين الشهادتين لا بدَّ منه كلفظ النبي والرسول في محلهما، فيضر التعبير بأحدهما عن الآخر، ومثله: "أحمد" بدل: " محمد"؛ قياسا على ذينك، وعلى " أعلم " بدل: " أشهد ".

وفي الأنوار: " وشرطه: رعايةُ الحروفِ والتشديداتِ والإعرابِ المخلِّ، والموالاةُ والالفاظُ المخصوصةُ وإسماعُ النفس كالفاتحة[4].

---

(١) لم أجد مصدره من مؤلفات ابن حجر الذي الظاهر أنه الهيتمي، ولا من مؤلفات العسقلاني، وفيه أن الحاء مركب من ثلاثة أحرف فيكون المجموع ثلاثمائة وخمسة عشر.

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٤)، والتهذيب (٢/ ١٢١).

(٣) الذي في صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣): «أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بإثبات "أشهد"، ولكنه في مسند أحمد، رقم (٢٦٦٣) بلفظ: «وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» بحذف أشهد الثاني وإثبات واو قبل أشهد الأول، وكذلك في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣) للطحاوي: رقم الحديث (١٥٦٧) عن ابن عباس.

(٤) الأنوار (١/ ٦٦).

وإنّما لم يجب في الأذان: "وأشهدُ"؛ لأنّه طلب فيه إفرادُ كل كلمة بنفَس، وذلك يناسب ترك العطف، وفقدُ هذا في الإقامة لا يؤثر؛ إلحاقاً بأصلها.

(وأُخرج في وجه) عن حدِّ الأقل **(كلمتا: "وبركاته"، و: "الصالحين")**؛ أمّا كلمة: "وبركاته" فأخرجه الصيدلاني، وقال: ليست في نص الشافعي. ووافقه الغزالي في الوجيز، واختاره القاضي ابن كج[1].

وأمّا كلمة: "الصالحين" فأخرجه الحليمي من جهة المعنى وقال: لفظ العباد مع الإضافة ينصرف غالباً إلى الصالحين، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٦) فاستغنى بالإضافة عنها.

(وجعلت منه صيغة الشهادة الثانية) على هذا الوجه: **("وأشهد أنّ محمداً رسول الله")** بإثبات أشهد.

وبهذا يعلم أنّ لفظ: " أشهد " الثاني في الوجه المعتمد سهو في المحرر.

ونقل عن ابن سريج: أنّ أقله: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُه". حكاه عنه المصنف في العزيز[2].

وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بأن يقول:: **"أيّها النبي وعلى عباد الله الصالحين"**.

وبالجملة لا يشترط فيه الترتيب مالم يخلَّ بالمعنى المقصود بلا خلاف، صرح به معظم الأصحاب.

(وأقل الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله) أو:" صلى الله على محمد"، أو: " صلى الله على رسوله".

ثم الجمهور على أنّ أقلّ الصلاة على الآل أن يقول: " وآله "[3]، ولفظ الكتاب يقتضي خلافه؛ لإشعاره بوجوب زيادة: " على "؛ ألا ترى؟ أنه قال بعده: " والزيادة عليه إلى

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٤).

(٢) العزيز (١/ ٥٣٥).

(٣) وفي بعض النسخ: " وآله " بدون " على "، وهو أوفق لإطلاق الجمهور. منه.

قوله: إنك حميد مجيد مستحبة "، ولم يساعد المصنفَ في ذلك أحدٌ غيرُ البلقيني، وكأنهما تابعاً في ذلك. نقلَ الغزالي هكذا.

ومعنى الصلاة عليهﷺ مشهورٌ لا نتعرّض له.

(والزيادةُ عليه) أي: على أقل الصلاة **(إلى قوله: "إنّك حميدٌ مجيدٌ" مستحبة)**؛ لما ثبت في الصحيحين عن رواية كَعبِ بن عُجرَةَ، وهو أن يقول: «**كما صَلَّيتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم، وبَارِك على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

قال في العزيز ناقلاً عن الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: " وارحم محمداً وآل محمّد كما ترحمت على إبراهيم "، وربما يقولون: " كما ترحمت على إبراهيم "، قال: وهذا لم يرد في الخبر - وصرح به ابن حجر بأنّه بدعة منكرة[2]- وقال المصنف: وهو غير فصيح؛ لأنّه لا يقال: ترحمت عليه، وإنّما يقال: رحمته، وأمّا الترحّم ففيه معنى التكلف والتصنع، ولا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى[3].

وذلك إنّما يستحب **(في التشهد الأخير للإمام)** وغيره على الصحيح، خلافاً للصيدلاني؛ فإنه قال: "لا يستحب للإمام الزيادةُ على لفظ الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير، كما لا يستحب للجميع في الأوّل". انتهى.

وأمّا في التشهد الأوّل فلا يزيد على لفظ التشهد إلا الصلاةَ على النبيﷺ - إذا قلنا: هي سنّةٌ فيه- وعلى الآل على وجهٍ، بل إطالتُه مكروهةٌ، ولكن لو أطال لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو سواءٌ طوّله عمداً أو سهواً، كما صرح به صاحب الروضة في الزيادات[4].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٧٩٧)، و صحيح مسلم، (٦٥ - (٤٠٥)).

(٢) مراد الشارح بابن حجر هنا العسقلاني، وفيه خلاف بين ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي. وقد أحسست بأن الشارح ابن هداية يذكر شيخ الإسلام الهيتمي بالشيخ ابن حجر، وهنا ذكر العسقلاني بابن حجر بدون الشيخ، ومن الشائع أن الهيتمي كان من شيوخه. ينظر: تلخيص الحبير للعسقلاني (١/ ٦٥٢)، رقم (٤٢٨)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٤).

(٣) العزيز (١/ ٥٣٧).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

قال محمد بن هيضم: وإنّما خُصّ إبراهيمﷺ بهذا التشبيه الدال على ثنائه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الصافات: ١٠٨ – ١٠٩).

وقال حسين بن الفضل[١]: «وإنّما خص به؛ لأداء حق كان له علينا، وهو سؤاله من الله تعالى بعثَ نبينا محمدٍﷺ لإرشادنا حيث قال: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾ (البقرة: ١٢٩).

فإن قيل: كيف يصحّ التشبيه وقد قالوا: يلزم أن يكون المشبه به أفضل في التحسينات من المشبه؟ ومن البديهي أنّ نبيناﷺ أفضل الأنبياء، فما وجه التقضي؟

قلت: ذكر الحفاظ من أئمة الحديث كمحمد بن اسماعيل البخاري، وأبي عبدالله البيهقي، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي سليمان الخطابي: أنّ ذلك إنّما صدر عن رسول اللهﷺ تواضعا منه؛ كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**»[٢]. ومثل هذا كثير.

وقيل سئل عن الشافعي عن ذلك فقال: إنّما هو تشبيه الآل بإبراهيم وآله، لا تشبيه محمدﷺ؛ لأنّ قولك: " اللهم صل على محمد " كلام تام، والواو في قوله: " وعلى آله " استئناف، فلا يرد ما قيل.

وقال محمود القزويني في مرقاة الدرجات[٣]: معناه: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في كل لحظة ولجة وساعة كلام، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في جميع

---

(١) الحسين بن الفضل ابن عمير العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري عالم عصره.من شيوخه: يزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمي والحسن بن قتيبة المدائني، أقام بنيسابور يعلم العلم ويفتي إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤)، رقم (٢٠٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٤٨)، رقم (٣٣).

(٢) بهذا اللفظ قال الزيلعي: غريب جدًا. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٦٤)، وينظر: تأويل مختلف الحديث (١/ ١١٦)، وفي مسلم، رقم (١٦٧ - (٢٣٧٧) بلفظ: «**مَا يَنبَغِي لِعَبدٍ أَن يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتَّى**».

(٣) لم أجد اسم هذا الكتاب في فهارس الكتب، وأما المؤلف فقد سبقت ترجمته في مقدمة الوضوح، وقد ينقل الشارح مسائل لغوية وغيرها عن المرقاة كثيراً وقد شككت في كونه مرقاة المفاتيح للعيني، فالظاهر أن قصده مرقاة الدرجات هذا، ولم أجد له أثراً.

عمرهم، ولا شك أنّ الزمان المزيد مع الخصائل الحميدة أفضل من الزمان القصير، وإن حسنت فيه الخصال، قطعا عن النظر عن الحال فيهما.

وقيل: المسئول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، ومثله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٨٣) فإن المراد أصل الصيام، لا قدره ووقته.

وقيل: المسئول مقابلة الجملة بالجملة، كذا ذكره الأردبيلي في الأزهار.[١]

وقيل: هذا ليس من تشبيه الناقص بالكامل، بل من تشبيه غير المعلوم بالمعلوم.

(وكذا الدعاء) مستحبة **(بعده)**، وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لما روى ابن مسعود في آخر حديث التشهد أنّ النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إليه فَيَدعُو**».[٢]

وفي رواية: «**وليدع بعد ذلك بما شاء**».[٣]

وحكى إمام الحرمين في النهاية عن شيخه أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم ارزقني جارية حسناء أو أنها دعجاء العينين مفلجة الأسنان مزججة الحاجبين، ونحوذلك، ويميل إلى المنع منه، والصحيح الذي عليه الجماهير خلافه، ولا تردد له في مثل هذا الدعاء إذا كان المسئول الزوجة بالنكاح، والأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة.[٤]

(وما ورد في الخير أولى من غيره)؛ لما فيه أمران مستحسنان: الدعاء وللاتباع **(ومنه**

---

(١) لم أحصل على معلومات عن الكتاب وعن مؤلفه، وصاحب الأنوار لم يسجل له كتاب بهذا الاسم.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٣٥) بلفظ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُم إِذَا قُلتُم أَصَابَ كُلَّ عَبدٍ فِي السَّمَاءِ أَو بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ، فَيَدعُو**».

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٣٩٣٧) بلفظ: «**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَم يَذكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَبدَأ بِتَحمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدعُ بَعدُ بِمَا شَاءَ**»، وسنن أبي داود، رقم (١٤٨١).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧).

قوله) ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ**»[1] معناه في حقنا: ماقدمت عليه نفسي من عمل سيئة فعملتُه، وما أخرتُ نفسي عنه من عمل حسنة فتركته، وكان العمل والترك مما يصح أن يعاقب عليه.

أو يراد بما قدمت: ماصدر منَ الذنوب وكان، وبما أخرت: مايصدرو يكون، أو: قدمتُ نفسي عليه من الذنوب من غير فرط غُلمة، وما أخرت عنه طبعا فغلبني فرط الغُلمة فعملتُها.

أو يراد بهما: أولُ العمر وآخرُه، أو: ما مضى وما يأتي، والمراد بالمغفرة لما يأتي: عدم تمكّنها عليه.

وأمّا في حق نبيناﷺ: فإما أن يريد به ما يصح أن يعاقب به الأنبياء من مخالفات البشرية ومتّبعات الطبيعة، أو يريد به ما لا يصح أن يعاقب:

فإن كان الأوّل فلا إشكال، ويكون المعنى: اغفر لي ما يصحّ أن يعاقب به مما تقاعدتُ به عن حضرة العلية أوَّلاً وآخراً.

وإن كان الثاني فيمكن أن يكون ذلك تعليماً للأمة، وإلا فهو مغفور أولاً وآخراً.

أو: أراد سؤال المغفره لغيره، ونسبه إلى نفسه تعظيماً لمن سئل له المغفرةَ.

وعلى هذا فيجوز أن يريد بما قدمت: ما صدر حينئذ من آدمﷺ ونسب ذنبه إلى نفسه؛ لأنّه المقصود بإيجاده[2]، فكأنه الباعث على الذنب.

وبما أخرت: ما يصدر عن أمته، ونسب ذنوبهم إلى نفسه تشريفاً لهم، ولأنّ فعل التابع في الأغلب يُنسب إلى فعل المتبوع، يقال: فتح الأمير الحصنَ الفلانيَّ، وهو جالس في الفسطاط.

اللهم هذا ظن منا، وقد قلتَ: أنا عند ظن عبدي بي، والمنحت إنّما ينحت إلى نفسه[3].

---

(١) مسند أحمد، رقم (٧٩١٣) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسَرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ، وَإِسرَافِي، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ**».

(٢) الشارح معتقد بصحة حديث لولاك لولاك، وفي معناه وسنده ووضعه أو صحته مقال.

(٣) لم أوفق لفهم معناه ولم أجد هذه العبارة في مصدر، ولعل فيها تحريفاً جعلها غير مفهومة المعنى، والظاهر أن العبارة: " والمنحط إنما ينحط إلى نفسه ".

(وما أسررت) أي: ماكتمت عن الخلق خوفاً أو استحياءً فلا تفضحني به **(وما أعلنت)** أي: أجهرت به بين الخلق فلا تؤاخذني به **(وما أسرفت)** الإسراف: الإكثار من شيء، وقد يطلق على مجاوزة حد، والمراد: ما بلغ حداً يستقبحه العقل، وإلا ليس للمنا هي حدٌّ ليجاوز **(وما أنت أعلم به مني)** مما لم أعدّه ذنباً، أولم أعلمه مما كنت مقصراً في البحث عنه **(أنت المقدّم)** الذي ترشد بعض عبادك وتهديهم إلى طريق يوصل به اليك، ويوفقهم فيما يرضاك، وينصرهم على أعداء الجسماني والروحاني **(وأنت المؤخر)** الذي يخذل بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعة، ويمكن أن يقال: أنت المقدم، أي: أنت المعزّ الرافع، وأنت المؤخر، أي: أنت المذل الخافض، تعزّ من تشاء وتذل من تشاء **(لا إله إلا أنت)**.

ومنه أيضاً: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

وأيضاً: أللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، أللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولايغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم.

والظاهر الذي عليه الجمهور أنه يستحب الدعاء للإمام، كما يستحب لغيره.

(وينبغي أن لا يزيد) قدرُ **(الدعاء على التشهد والصلاة على النبيﷺ)**؛ لأنّه تبع لهما، فإن زاد لم يضرَّ إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل.

وقال الصيدلاني في طريقته: لا يستحب للإمام الدعاءُ؛ لأنّه مأمور بالتخفيف[1].

(والعاجز عن التشهد والصلاة) بالعربية بالألفاظ المخصوصة **(يأتي بترجمتهما)** بسائر لغة العرب؛ قياساً على تكبيرة الاحرام؛ بجامع الوجوب.

وإنّما لا يجوز الإتيان بترجمة القرآن؛ لفوات مناط الإعجاز، كما مرّ. فإن لم يحسن الترجمة بسائر لغة العرب فبأي لغة شاء، لكن السريانية والعبرانية أولى، فإن لم يحسنهما فالفارسية أولى من التركية والهندية والكردية.[2]

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٨).

(٢) لعل الدليل على فضل السريانية والعبرية على هذه اللغات نزول كتاب سماوي بهما.

وترجمة التشهد بالعجمية: "سپاس بی قیاس و بی‌منتها مرخدای را، ایمنی باد برتو أی گزیده وبخشایش خدائی و افزونی، و ایمنی باد بر ما وبر بندگان خدای که پارسایند."

وترجمة الصلاة على النبي ﷺ: "بار خدایا افزای بر محمد.

(والأصحّ) من ثلاثة أوجه **(في الدعاء)** أي: المأثور في الصلاة، كدعاء الجلوس بين السجدتين، وبين القراءتين، وما بعد التشهد **(وسائر الأذكار)** كثناء الاستفتاح، وثناء القنوت، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات، والتسميع **(أنّ القادر لا يجوز له الترجمة)**؛ كما لا يجوز في التشهد والتكبير، فإن فعل بطلت صلاته على ماصرح به في العزيز[1]، **(ويجوز للعاجز)**؛ كي لا يكون محروماً عن فضلها.

والثاني: يجوز مطلقاً؛ كما يجوز له ذلك خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب.

وأجيب: بمنع القياس؛ لتغاير المحلين، ألاترى أنّ سائر المحاورات لا تجامع الصلاة، ولايضر خارجها؟

والثالث: لا يجوز مطلقاً؛ لأنّها مسنونة لا ضرورة إلى الإتيان بها.

ثم لا يخفى أنّ هذا الخلاف فيما ورد به الخبر، فأما إذا اخترع المصلي دعاء أو ذكراً بالعجمية وأتى به فتبطل صلاته بلا خلاف، كما صرح به الإمام والغزالي، ومال إليه المصنف في الشرحين، وإن كان له أن يدعو بالدعوات الغير الواردة بالعربية.[2]

وفي المأثورة طريق أخرى: وهو: أنّ ما يجبر بالسجود لو ترك كالتشهد الأوّل والقنوت ترجم عنه، وما لا فلا. انتهى.[3]

قال صاحب الروضة في الزيادات: ثم إذا قام من التشهد الأوّل قام مكبراً، ثم قال جمهور أصحابنا: لا يرفع يديه في هذا القيام، ولنا وجهٌ: أنه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع منه، وحكاه صاحب المهذب وغيرُه عن أبي بكر بن

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧)، والعزيز (١/ ٥٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٠).

المنذر، وأبي علي الطبري، وهذا الوجه هو الصحيح والصواب؛ فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكر بن المنذر وأبي علي الطبري وغيرهما عن رسول الله ﷺ، ونص عليه الشافعي، هذا لفظه[١].

(**الركن الثاني عشر: السلام**) وهو واجب، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة، خلافاً لمن قال: لو أتى بما ينافي الصلاةَ إختياراً من حدث أو كلام قام مقام السلام وخرج به عن الصلاة.

لنا قوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» جعل التحليل بالسلام، فوجب أن لا يكون بغيره.

وله أقل وأكمل: (**وأقله**) أن يقول: ("**السلام عليكم**")، فلابد من هذا؛ لأنّه ﷺ كان هكذا يسلم، وهو كافٍ؛ لأنّه تسليم، وقد قال ﷺ: «**وتحليلها التسليم**».

ولو قال: "عليكم السلام" جاز عند الجمهور، خلافاً لابن سريج؛ فقد سبق وجوه الخلاف في التكبير.

ولو قال: "سلامي عليكم"، أو: "سلام الله عليكم" لم يجز؛ لأنّه خص في كلا الصورتين، والمقصود من السلام التعميم، وتبطل صلاته إن تعمد.

وكذا تبطل بما تجرد عن آلة التعريف والتنوين معاً، أو سقط عنه الميم.

ومثله: "السِلم عليكم" بكسر السين؛ لأنّه يأتي بمعنى الصلح، نعم لو نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه؛ لأنّه يأتي بمعناه وقد نواه، كما صرّح به الشيخ ابن حجر[٢].

ولو قال: "السلام عليهم" لا يحصل به التحلل، ولا تبطل به صلاته؛ لأنّه لم يخاطبهم بل دعا لهم، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين، كذا ذكره في المهذب[٣].

ثم وإن مرت الإشارة إلى معنى السلام في التشهد لكن نعيده لفائدة أخرى: فاعلم أنّ السلام والتسليم[٤] مشتق[٥] من السلام اسم الله تعالى؛ بسلامته من العيب والنقص.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٦).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٩١).
(٣) لم أجده في المهذب.
(٤) أي: كلّ منهما. منه.
(٥) أي: بمعناه. منه.

ثم قيل: معناه: أنّ الله مطلعٌ عليكم فلا تغفلوا، يعنى: "عليكم" متعلقٌ بمطلعٌ.

وقيل: معناه: سلمتم منى، فاجعلوني أسلمُ منكم، وهذا هو المشهور عند البخاري.

وعند الرضيِّ: أنّ السلام مصدر "سلّمك الله"، فعلى هذا يجوز سلام عليكم.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنه يجزيه: "سلام عليكم"**) بالتنوين بدون الألف واللام، كما يجزيه في التشهد، والتنوين فيه سورٌ[1] يقوم مقام الألف واللام، وحكاه الجاجرمي عن نص الشافعي.

والثاني: لا يجزيه، بل لو تعمد به بطلت صلاته؛ لأنّه خلاف المنقول، والألف واللام والتنوين نقيضان لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ لتضاد التنكير والتعريف، وهذا هو اختيار صاحب الروضة وتابعيه، وقالوا: هو المنصوص[2].

إلا أن سراج الدين بن الملقن من تابعيه مال إلى الأوّل، وكذا الإسنوي[3].

(**والأصحّ**) من الوجهين أيضاً (**أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة**) عند السلام؛ قياساً على سائر العبادات، فانه لا يجب فيها نية الخروج، ولأنّ النية تليق بالإقدام دون التروك، وبه قال أبو حفص بن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان، واختاره القفال ومعظم المتأخرين[4].

والثاني: يجب؛ لأنّ نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هوخطاب الآدميين، ولهذا لو سلّم قصداً في الصلاة بطلت صلاته، فاذا لم يقترن به نية صارفة إلى قصد التحلل كان متناقضاً، أو لأنّه ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة، فيجب فيه النية كالتكبير، وبه قال ابن سريج وأبو سعيد [وابن] القاصّ، ويحكى عن ظاهر نصه في رواية البويطي.

---

(١) السور في القضية مصطلح منطقي، وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع. ينظر: التعريفات (١/ ١٦٣)، رقم (٨٠٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(٣) المهمات (٣/ ١١٧-١١٨).

(٤) العزيز: (١/ ٥٤٠)

ولمن نصر الأوّل أن يقول: النص محمول على الاستحباب؛ إذ لم يصرح بالوجوب، بل قال: ينوي الخروج ولا يحتاج إلى نية صارفة؛ لأنّه موضوع للتحلل، والعارض منعدم، وقياسه على التكبير غيرجائز للفارق؛ لتضاد مادّتهما، فإن التكبير للتحلّي، والتسليم للتخلّي، انتهى.

فإن قلنا بوجوب النية فلا يحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج، بخلاف حالة الشروع؛ إذ الخروج لا يكون إلا عند المشروع فيه، فلو عين غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته، أو سهى به سجد للسهو وسلم ثانياً مع النية، بخلاف ما إذا قلنا: لا يجب فيه نية الخروج؛ فإنه لا يضر الخطأ في التعيين.

وعلى وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترناً بالتسليمة الأولى، فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته، وكذا لو نوى الخروج قبل السلام، وهذا ليس مختصّاً بوجه الوجوب، بل في وجه الاستحباب كذلك.

ولو نوى قبل السلام الخروج عنده، فقد قال الإمام: لا تبطل صلاته، لكنه لا يكفيه، بل يأتي بالنية مع السلام.[1]

وعلى الجملة يجب على المصلي إيقاع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه.

(**وأكمله أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله**)؛ للاتباع، ولا يزيد عليه، بل لا يُسن أن يقول: " وبركاته "؛ لأنّه لم ينقل، بخلاف السلام خارج الصلاة.

(**وأن يسلِّم تسليمتين**) على المشهور؛ لما روي عن ابن مسعود: «**أنّ النبيﷺ كان يسلم على يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله**»[2].

وحكى المصنف في العزيز عن القديم قولين: **أحدهما**: أنّ السنة تسليمة واحدة؛ لما روي عن عائشةرضي الله عنها: «**أنّ النبيﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه**»[3].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٨٢).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٩٩٦)، وفي رفعه مقال، وصحيح مسلم، رقم (٥٨٢) عن سعد.

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٩١٩)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٦). وفيه ضعف، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٤٢٣).

والثاني: أنّ غير الإمام إنّما يسلم تسليمة واحدة، ويفرّق في حق الإمام بين أن يكون في القوم كثرةٌ أو كان حول المسجد لغطٌ فالسنة تسليمتان؛ ليحصل الإبلاغ، وإن قلُّوا ولا لغطَ فيقتصر على تسليمة[١].

والصحيح ما في المتن.

ثم يستثنى على وجه: ما إذا رأى المتيمم الماء بعد التسليمة الأولى؛ فإنه يقتصر على تسليمة واحدة؛ لأنّ تيمّمه قد بطل، وقد مر ذلك بما فيه في التيمم.

قال أبو المحاسن الروياني: وليس ما يقتصر على تسليمة أصلاً إلا هذه الصورة على هذا الوجه[٢]، واعترض عليه الزركشي بصور:

أحدها: خروج وقت الجمعة بعد الأولى؛ فإنه يقتصر عليها؛ لأنّه قد بطلت صلاته بخروج الوقت.

والثاني: انقضاء مدة المسح، أو الشك فيها، أو تخرق الخف بعد الأولى.

والثالث: ما لو كشف عورته ولم يمكنه الستر عن قريب، أو سقط عليه نجس لا يعفى.

الرابع: ما لو تبين خطأ في الاجتهاد بعد الأولى.

والخامس: مالو أُعتقت أمة وهي مكشوفة الرأس.

والسادس: ما لو وجد العاري سترةً. انتهى.

ثم إن قلنا بالقديم: يقتصر على تسليمة واحدة، فيجعلها تلقاء وجهه؛ لرواية عائشةﷺ وعن أبيها وصلى على بعلها.

وإن قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين (**فالمستحب أن يلتفت مع إحداهما عن يمينه بحيث يرى خده الأيمن**) على المتخلفين مقبلاً في سمته من الصف لو كانوا، ولا يلوي عنقه بحيث يرى خدّاه (**ومع الثانية من يساره بحيث يرى خده**

---

(١) العزيز (١/ ٥٤١).

(٢) بحر المذهب (١/ ١٩٨).

الأيسر كذلك)؛ للاتباع، رواه أحد عشر من الصحابة.[١]

قال بعض الأئمة: يلتفت مقبلاً على الصفّ بحيث يُرى من كل جانب خدّاه، واستدلّوا بما قال الشافعي في المختصر: "حتى يرى خدّاه".

ولمن نصر الجمهور أن يقول: لِمَ لا يجوز ؟ أن يكون معنى قول الشافعي: "حتى يرى من كل جانب خدٌّ، فيكون المرئيُّ خدَّين، لكن باعتبار الجانبين.

ويستحب أن يبتدئَها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون إنقضاؤها مع تمام الالتفات، هكذا رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.[٢]

(وأن ينوي السلام على من يمينه ويساره من الجن والإنس) المؤمنين **(والملائكة)** إماماً كان المصلي أو مأموماً.

وإن كان منفرداً فإنما ينوي بسلاميه من على جانبيه من الملائكة.

ولم يتعرض المصنف لذلك، وقد ذكره جمهور الأئمة[٣].

وإنّما أراد بقوله: "وأن ينوي...الخ، الإمام والمأمومَ، خلافاً لمن زعم أنه أراد المنفرد.

ثم بين كيفيته بقوله: **(والإمام)** وفي بعض النسخ: "فالإمام"، وهو الصحيح **(ينوي السلام على المأمومين بالأُولى)** وعلى مَن عن يمينه مِن مُصلّي الملائكة والإنس والجن، وبالثانية على مَن عن يساره منهم، والمأموم ينوي الرد عليه، فمن كان على يمينه ينوي الردَّ عليه بالتسليمة الثانية، ومن على يساره فينوي بالأولى، وإن كان في محاذاته فبأيِّهما شاء، لكنه بالأولى أحبُّ.

واستشكل الزركشي بمن على يساره الإمام لو نوى الرد إليه بالأولى، فقال:

الردُّ إنّما يكون بعد سلامه على من بيساره بالثانية، فكيف يردّ قبل أن يسلم؟

---

(١) منهم عبد الله بن مسعود: مسند أحمد، رقم (٣٨٤٩)، وحفصة: مسند أحمد، رقم (٢٦٤٦٢)، وطلق بن علي: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٩)، رقم (٦١١)، وعمار بن ياسر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢)، رقم (١٣٤٧)، والبراء بن عازب: صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٣٢)، رقم (٥٥٢٣).

(٢) لم أجد مصدره.

(٣) العزيز (١/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

وأجيب: بأن رد المأموم عليه مبني على أنه إنّما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من الثانية، كما هو في شرح المهذب والتحقيق(١).

أمّا إذا لم يصبر المأموم إلى فراغ الإمام من الثانية فلاينوي الرد عليه بالأولى؛ لانتفاء المعنى.

ويستحب للمأمومين أن ينووا الرد بعضهم إلى بعض بالتسليمة التي لم ينووا الرد بها على الإمام؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا على بعض**»(٢).

تكملة: [في آداب المصلي] يستحب أن يكون المصلي خاشعاً في صلاته، بأن يحضر قلبه ويسكن جوارحه؛ إذ لا يُكتب له منها إلا مافعل. وأن يتدبر القرآن والذكر، وأن يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل.

وأن ينتقل لنفل أو فرض من وقته عن موضع ليشهد له المواضع، وقد روي: «**أنّ المصليَ إذا مات بكَى عليه مصلاه من الأرض، ومقصدُ عملِه من السماء**».(٣)

فإن لم ينتقل، فصَل بكلام إنسان؛ للاتّباع، صرح به الشيخ أحمد بن حجر.(٤)

وإن يكثر من الذكر والدعاء بعد السلام، والمأثور أولى. والإسرار بهما أولى، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم القوم، كما صرح به في الروضة(٥).

وإذا مكث الإمام في محله فالأفضل أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو بالمسجد النبوي، ثم يقوم للدعاء مستقبل الناس مستدبرَ القبلة في صلاة يتبعها نفل؛ للاتباع.

ويستحب أن ينصرف صوب حاجته، فإن لم تكن فإلى يمينه.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٣).

(٢) أبو داود، رقم (١٠٠١)، وابن ماجه، رقم (٩٢٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٨١)، رقم (٢٨١٩).

(٣) مسند ابن الجعد (١/ ٣٣٥)، رقم (٢٣٠٥).

(٤) قال: "لِلنَّهيِ فِي مُسلِمٍ عَن وَصلِ صَلاَةٍ بِصَلاَةٍ إلاَّ بَعدَ كَلاَمٍ أَو خُرُوجٍ". تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧)، والحديث في صحيح مسلم، (٧٣- (٨٨٣) بلفظ: «**فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لا تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَو نَخرُجَ**»، وبمعناه في مسند أحمد مخرجا، رقم (١٦٩١٣)، وسنن أبي داود، رقم (١١٢٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

وأن يمكث الرجال حتى ينصرف النساء إن حضرن، والأولى للقوم أن لا يتفرقوا حتى يذهب الإمام.

وأن يداوم المصلي النظر على مسجده، إلا في المسجد الحرام؛ فإنه ينظر إلى الكعبة، وإلا في التشهد عند الشهادة؛ فإنه ينظر إلى المسبِّحة، وإلا في الركوع؛ فإنّه ينظر إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه.

ويكره النظر إلى السماء، وكره منع تهيس التثاؤب في الصلاة؛ لما روى: أنّهﷺ قال: «**التَثَاؤُبُ في الصلاة مِنَ الشَّيطَانِ، فإن تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكظِم ما استَطَاعَ**».[1]

وكُره النظر في أمر الدنيا في الصلاة، وحرُم في المعاصي كالزنا والخمر ونحوها، لكن الأصحُّ الذي عليه الأكثرون أنه لم تبطل صلاته.

وللمأموم أن يمكث في التشهد بعد سلام إمامه ويدعو إلا أن يكون مسبوقاً في غير محل التشهد الأوّل؛ فإنه يقوم فوراً، وإلا بطلت صلاته إن علم عدم الجواز وعمد، وفي محله يكره. وبالله التوفيق.

(**الركن الثالث عشر: الترتيب في الأركان المذكورة**) كما ذكرها في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة والسلام مع القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم القيام على تكبيرة الإحرام شرط لها لاركنٌ؛ لخروجه عن الماهية، وقد مرت إليه الإشارة.

وصحّ أن يقال: الترتيب حاصل بين هذه الأركان أيضاً، لكن باعتبار الابتداء دون الانتهاء؛ ألاترى أنه لا بدّ من تقديم القيام على القراءة حتى لو بَسمَلَ في النهوض لم يحسب، وكذا الجلوس مقدمٌ على التشهد حتى لو ابتدأه ساجداً لم يحسب، وكذا استحضار النية في الذهن مقدمٌ على التكبير حتى لو ابتدأ بالنية في القلب وبالتكبير باللسان لم ينعقد صلاته، على ما صرّح به الأنوار وغيره[2]، ولأنّ التكبير قولٌ يقصد به

---

(١) البخاري، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم، رقم (٥٦- (٢٩٩٤)، ومسند أحمد، رقم (٩١٦٢)، وسنن الترمذي، رقم (٣٧٠). هذا وفي النسخ: منع تهيس، ولا أفهم معناه ولم أجد مقطعاً مشابهاً له في مصادر الفقه الشافعي.

(٢) الأنوار (١/٥٨).

الدخول في الصلاة، وقصدُ الدخول سابقٌ على الدخول، كما هو ظاهر.

وإنّما انعدم الترتيب في طرَف الانتهاء فيها؛ لعدم توقف الإتيان بالتكبير على انقضاء النية، وكذلك البواقي.

وقد يعلم بما ذكرنا: أنّ الترَتيب بين أركان الصلاة حسّيٌ وشرعيٌ، فالحسّي: هو تعاقب بعضها بعضاً، والشرعي: وقوع بعضها موقع التجويز. انتهى.

ودليل وجوبه: الاتّباع والإجماع، وعدّه ركنا؛ لأنّه جزء من الأركان، ففيه تغليب، وإلا فالأولى جعله شرطاً، كما جعله الغزالي وغيره؛ إذ هو هيئة تابعة للأركان كالطمأنينة.

والترتيب بين السنن -كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد - شرطٌ للاعتداد بنيّتها.

ونصَّ الشافعيُّ على وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبيﷺ، وجزم به الشيخ محي السنّة، وأفتى به صاحب الأنوار، ويمكن التعاقب بينهما فيجب كسائر الأركان[1].

وقال الحليمي وأبو الفضل بن عبدان: إنّ الصلاة كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتأخير، وارتضاه المصنف في شرح المسند[2].

(**فلو ترك الترتيب عامداً**) عالماً بعدم الجواز (**كما إذا سجد قبل الركوع**) أو ركع قبل القراءة (**بطلت صلاته**) بالاجماع؛ لأنّه تلاعبٌ منافٍ للتعبد.

وإنّما مثّل بالركن الفعليِّ؛ تنبيهاً على أنه لو ترك الترتيب في القولي وقدّمه لم يضرَّ إلا السلام، لكن لا يعتدّ به، حتى لو قدّم الصلاة على التشهد وقلنا بوجوب الترتيب بينهما ولم يُعدها بطلت صلاته.

(**وإن كان ساهياً**) بتركه (**لم يعتد بما فعَله بعد المتروك**)؛ لعدم تصادفه محله، فيلغي (**حتى يأتيَ بما ترَكه**).

أمّا إذا لم يعرف أخَذ باليقين وأتى بالباقي ويسجد للسهو، إلا إذا جوز كونُ المتروك

---

(١) الأنوار (١/ ٦٦).

(٢) شرح مسند الشافعي: (١/ ٣٧٢).

نيةً أو تكبيرةَ الإحرام فإنه يجب الاستئناف ولا سجود وكذا لو كان المتروكُ السلامَ وتذكّره قبل طول الفصل، فيسلم ولا يسجد للسهو، وكذا إن طال الفصل على الأصحّ؛ لأنّ تعمُّد السكوت لا يضرّ، فبالنسيان أولى[١].

(**ثم إن تذكر**) تركه (**قبل أن يعود إلى المثل المتروك في ركعة أخرى**) بأن تذكر ترك السجود في الأولى في قيام الثانية (**اشتغل به**) فوراً بمجرد التذكر، فإن تأخّر بطلت صلاته.

والتذكُّر ليس بشرط، وإن أفهمَه كلامه، حتى لو شكّ في ركوعه أنه قرأ الواجب عليه أم لا، أو في سجدته أنه هل ركع أم لا، وجب الانتهاض إلى المشكوك في الحال، فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته، على ما صرح به صاحب الإرشاد والتحقيق[٢].

نعم لو شك في القيام في أنه هل قرأ الواجب أم لا، فمكث للتذكُّر لم تبطل صلاته، وكذا في القعود للتشهد، ولم يسجد للسهو.

(**وإن لم يتذكر**) المتروك حتى عاد إلى مثله (**تمّت الركعة**) السابقة بتقدير كون المتروك في آخر الركعة كالسجدة الثانية.

وإن كان المتروك في وسط الركعة كالقراءة والركوع حسب له عن المتروك ويأتي بما بعده، وصحّ أن يقال: أراد بتمام الركعة: تمام نظمها مجازاً أو بحذف المضاف.

(**وتدارك ماقبله**) أي: ماقبل مثل المتروك مما لم يعتد به لإلغائه.

والمراد بالتدارك: الإتيان بقدره لإتمام صلاته، فمن لم يقدِّر كونَ المتروك في آخر الركعة، كما أشرنا إليه يقول: يمكن أن يكون الواو في قوله: "وتدارك" بمعنى: "مع"؛ تصحيحا لإطلاق الإتمام على الركعة السابقة.

وأفهم قوله: "حتى عاد إلى مثله" ما لو لم يكن للمتروك مثل، كالنية وتكبيرة الإحرام، فإنه لا يقوم شئ غيره مقامه.

---

(١) وإنّما لم يسجد لفوات محلّه بالسلام. منه.

(٢) صاحب الارشاد غيرمعلوم و صاحب التحقيق هو النووي.

(**ولو تذكر**) أو شكّ (**في آخر صلاته أنه ترك سجدة في غير الركعة الأخيرة فعليه ركعة**)؛ لإلغاء المتخلل بين المتروك ومثله؛ لوقوعه في غير محله.

وتذكره بعد السلام - لا الشك- كتذكره قبله، لكن قبل طول الفصل، وإلا استأنف.

والفرق بين هذه المسألة وبينَ ما مرّ في الإتيان بالسلام بعد طول الفصل: أنّ هنا تيقّنَ التركَ بعد الخروج من الصلاة، والقياس يقتضي عدم جواز البناء وإن قصر الفصل، لكنّه لّما عذر بكونه لم يتذكّر إلا بعد الخروج اشترط قصرُ الفصل بين تذكره والخروج؛ ليقل الزمن بينهما، حتى يكون مغتفراً، وثمة لم يتحقق الخروج من الصلاة؛ لأنّ الصورة أنه جوز أن يكون المتروك هو السلامَ، فاغتفر له طول الزمان لأنّه على تقدير كونه متروكاً يفرض أنّ المصلي قد سكت طويلاً بين التشهد والسلام، وقد مرّ أنّ تعمّده لا يضرّ فضلاً عن نسيانه، فاندفع ما ظنّ الزركشي وصاحب الإرشاد: استواء المسألتين. انتهى.

وسيأتي أنه لا أثر للشك بعد السلام في غير النية والتحرم[1].

(**وإن كان قد تركَها من الركعة الأخيرة**) وقد تشهد (**فيسجد ويعيد التشهد**)؛ لوقوعه في غير محله.

(**وإن لم يدر من أين تركَها؟**) من الركعة الأخيرة أم غيرها، (**أخَذ بالأسوإ**)؛ لأنّ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه، فوجب الاحتياط، فيقدِّرها في غير الأخيرة ويأتي بركعة.

(**وإن تذكر في قيام**) الركعة الثانية (**أنه ترك سجدة من الأولى**) فلا يخلو إمّا أن كان قد جلس بعد السجدة المفعولة أو لا: (**فإن لم يجلس بعد السجدة المفعولة**) بل قام عن السجود مُسرعاً (**فالأصحُّ**) من الوجهين (**أنه يجلس عن القيام مطمئناً ثم يسجد**) ولا يكفيه القيام بدلا عن الجلوس؛ لأنّه ركن لا بدّ منه كسائر الأركان، وغاية ما فيه أنه غير مقصود في نفسه.

والثاني: أنه يخرّ ساجداً، والقيام يقول مقام الجلوس بين السجدتين؛ إذ الغرض منه الفصل بين الركنين، وقد حصل ذلك بالقيام.

---

(١) في مبحث سجدة السهو في شرح قول المصنف: "ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الأصح".

وأجيب: بأن الغرض وإن كان الفصل لكنه يجب أن يكون بهيئة الجلوس؛ لأنّها أقرب إلى جنس المفصول، فلا يقوم القيام مقامها، كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد.

(**وإن كان قد جلس**) بعد السجدة المفعولة: فإما أن قصد به الاستراحة، أوالمقصودَ منه، فإن كان الأخير (**فيسجد عن قيام**) ولا يجلس بلا خلاف في أشهر الطريقين؛ لحصول الفاصل بقصد الواجب.

وإن كان الأوّل ففيه خلاف أشار إليه مبالغا بقوله: (**وإن كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة**)؛ لظنه أنه قد أتى بالسجدتين (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس للاستراحة إلا بعد السجدتين، فلو اعتقدها في غير محلها لم يضرّ؛ إذ الفرض لايصير سنة بالقصد؛ ألا ترى أنّ من جلس في التشهد الأخير على ظنه الأوّلَ فأتمّه ثم تذكّر أنه الثاني يجزيه؟ هذا هو المرجَّح عند العراقين، ورجّحه القاضي الروياني.

والثاني: أنه لا تُحسَب تلك الجلسة، بل يجلس ثم يسجد؛ لأنّه قصد بها النفل، فلا يقوم مقام الفرض؛ كمن سجد للتلاوة ثم أراد جعله سجودَ الفرض.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لا قياس؛ للفارق، وهو: أنّ سجود التلاوة نفلٌ في وضعه وهو يقصد صرفه إلى الفرض، فلا يخرج عن وضعه بقصده، وتلك الجلسة التي قصَدها نفلا فرضٌ في وضعها، لا يخرج عن وضعها بقصده، فإذا تأملت فيها فيكون المُقاس عليه حجةً على الوجه الثاني، لا له.

وحكى أبو إسحق طريقاً آخر، وهو: أنه يلزمه الجلوس للسجود: سواء قصد بتلك الجلسة الاستراحة، أو الجلسة الواجبة؛ كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة، فإنه يجب عليه أن يقوم فيركع عن القيام[1].

ولم يشر إليه المصنف؛ لضعفه.

ولو تردد في أنه هل جلس بعد السجدة المفعولة أم لا؟ فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس، وقد مر الخلاف فيه.

---

(١) البيان (٢/ ٣٢٥).

(وإن تذكر أنه ترك سجدتين من صلاة ذات أربع في آخرها) أوبعد السلام بلا فصل طويل **(ولم يدرِ من أين تركهما، فعليه أن يصلي ركعتين أخريين)**؛ لأنّ الأسوأ تقدير سجدة من الأولى فتجبر بسجدة من الثانية، ويلغو باقيها وسجدة من الثالثة فتجبر من الرابعة، ويلغو باقيها، فحصل له ركعتان ولزمه ركعتان.

(وكذلك) عليه أن يصلي ركعتين **(في ثلاث سجدات)**؛ لاحتمال كون إحداهما في الأولى، فتجبر بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وثنتين من الثانية فتبطل، فبقي له الأولى المجبورة والرابعة بحالها، وكذا لو قدرنا كونها في ثلاث ركعات. **(وفيه نظر)**؛ إذ الأسوأ في ثلاث سجدات أن يأتي بركعتين بعد سجدة، بأن يقدّر المتروك أولى الأولى، وثانيةَ الثانية، فيحصل منهما سجدة أولى وجلسة، وتكمل بأولى الثالثة ويلغو باقيها، وواحدة من الرابعة فيكمّلها بسجدة ويقوم جلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين، ثم يأتي بالركعتين.

(وفي ترك أربعٍ يسجد سجدةً ويصلي ركعتين أخريين)؛ لاحتمال كون واحدة من الأولى، فتجبر بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وثنتان من الثالثة فتبطل بأسرها، وواحدة من الرابعة فيتم بسجدة.

وفيه نظر أيضاً: إذ الأسوأ في أربع سجدات أن يأتي بثلاث ركعات بتمامها، بان يقدَّر تركُ أولى الأولى وثانيةِ الثانية وثنتي الثالثة، فلم يتم الأولى إلّابسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها.

وفي خمس سجدات يلزمه ثلاث ركعات لأنّ الأسوأ ترك واحدة من الأولى؛ بالرابعة ويلغو ماسواها.

(وكذلك) يلزمه ثلاث ركعات **(في ستٍّ)**؛ لاحتمال كون اثنتين من الأولى واثنتين من الثانية واثنتين من الثالثة، فيتم الأولى من الرابعة ويلغو ما سواها.

وفيه نظر أيضاً؛ إذ يلزمه بتقدير الأسوأ ثلاث ركعات بعد سجدة، بأن يقدَّر تركُ أولى الأولى وثانية الثانية واثنتي الثالثة والرابعة، فالحاصل له ركعة إلا سجدة.

(وفي سبع تلزمه سجدة وثلاث ركعات)؛ إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة، هذا إذا أتى بجلوس محسوب، وإلا جلس ثم يسجد ثم يأتي بثلاث ركعات.

وفي ثمانٍ تلزمه ثلاث ركعات وسجدتان؛ إذ الحاصل له ركعة إلا سجدتين.

والتصوير فيما إذا التصق ورقة بجبهته، أو أرخى كور عمامته عليها، أو ترك الطمأنينة فيها كلها.

هذا كله فيما لو لم يترك الجلسات، فلو ترك أربع سجدات وجلستين يلزمه ثلاث ركعات وسجدة؛ لأنّ الأسوأ إنّما يكون المتروك سجدتي الأولى والثانية وجلستي الثانية والرابعة، وإنّما لزمه ذلك؛ لأنّه لم يحصل له من الأولين إلا الاعتدال وما قبله، ومن الأخيرتين إلا سجدة؛ لعدم الجلوس بينهما، فإذا جلس في التشهد الأخير حُسب عن الجلسة بين السجدتين، فيأتي بسجدة ثم بثلاث ركعات، وجلوسه للتشهد الأوّل لغوٌ؛ لأنّه لم يتقدّمه سجودٌ، ولو قدِّر تركُ جلستي الأولين وسجدات الأخريين فالحكم كذلك.

نعم، يُحسَب هنا جلوسُه للتشهد الأوّل عن الجلوس بين السجدتين؛ لتقدم سجدة عليه، فلو تذكر بعد القيام عنه هوى ساجدا ثم يأتي بثلاث ركعات.

ولا يخفى بما ذكرنا أنّ قول صاحب الأنوار: [1] "أو أربعاً بجلساتها" فيه نظر؛ إذ المتبادر ترك أربع جلسات، وحينئذ لا تكفي سجدة وثلاث ركعات، بل لا بدَّ من جلسة وسجدة وثلاث ركعات.

وما ذكره إنّما يصح لو ترك أربعاً بجلستين كما ذكرنا، أو ثلاث جلسات، والأحسن عندي عبارة الحاوي: "وأربعاً و جلسات" بدون الاضافة إلى الضمير الراجع إلى الأربع؛ فإن الجمع المنكر محمول على أقل مراتبه، وهو الثلاثة.

وقوله[2]: "أو الثلاث الأوّل" من زوائده، ولا يظهر له معنى؛ لأنّه لو أريد ترك السجدات الثلاث الأول من غير ترك الجلسة فلايصح؛ لأنّ السجدة الثانية مع الجلسة

---

(١) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٦٩).

(٢) أي: قول صاحب الأنوار. منه. في المصدر نفسه والمجلد والصحيفة أنفسها.

في الركعة الثانية يتم سجدة، وقد بقيت له ركعة سالمة، فلا يلزمه إلا سجدة وركعتان.

وإن أريد ترك الثلاث الأول بجلساتها فبقيت سجدتا الأخيرة سالمتين فيتم بهما ركعةٌ، فلا حاجة إلى سجدة مع ثلاث ركعات، تأمل. وبالله التوفيق.

ولو سها المسافر القاصر بزيادة ركعتين وترك في كلٍ سجدةً صحت صلاته؛ لأنّه يحصل له ركعتان بكل تقدير، وكذا الساهي بالرابعة في المغرب، وبالثالثة والرابعة في الجمعة، وقد يمتحن الصبيان بهذه المسألة.

***

(فصل) في شروط الصلاة

إعلم أنّ الشرط هو مايلزم من عدمه عدم المشروط خارجاً عن ماهيته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فهذا التعريف لا يشمل المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه شيء، ولا السببَ؛ لأنّه يلزم من وجوده الوجود، فخرجا بالقيدين الأولين.

وخرج بقولنا: "لذاته" اقتران الشرط بالسبب، كوجود الحول الذي هو شرط الوجوب مع النصاب الذي هوسبب الوجوب، أو بالمانع، كالدين إن قلنا: أنه مانع للوجوب؛ فإنه وإن لزم الوجود في الأوّل والعدم في الثاني لكن لاقتران الشرط بالسبب والمانع، لا لذاته.

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه لما كان الشرط والمانع مشتركين في الإبطال- أي: فقد ذاك ووجود هذا ـ سمي المانع شرطاً تجوزاً [١]، بل مال المصنف إلى أنه يسمى حقيقة، ولذلك أطلق هو وتابعُه كالنووي وغيره اسمَ الشرط على المانع بلا تأويل.

وبالجملة شروط الصلاة ثمانية عند الجمهور: وقيل تسعة: ما ذكره المصنف، والاستقبال، وقد مرّ، ومعرفة الوقت، ومعرفة فرضها من سننها، لكن لو ظنّ الكل

---

(١) أي: قولا بالمجاز منه و الظاهر هنا و في ما يأتي: «سمي فقد المانع»، أو: «سمي عدم المانع» و «اسم الشرط على فقد المانع»، أو: اسم الشرط على عدم المانع.

فرضاً لم يضرّ، وإنّما يضرّ لو قصد النفلية بفرض، ولأجل هذا أتى المصنف بمن التبعيض في صدر الفصول وقال:

الشرط الأوّل

(**من شروط الصلاة ستر العورة**) فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته، سواء أكان في خلوة أو ظلمة أو معه غيره؛ لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) يعني: الثياب عند الصلاة، وقال عليه السلام: «**لَا يَقبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[١]، وأراد بالحائض البالغة.

ثم وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة، بل تجب في غيرها أيضاً؛ لما في صحيح مسلم أنهﷺ قال لصحابي: «**لَا تكشف فَخِذَكَ، وَلا تَنظُر إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»[٢]. ويروى: «**لَا تُبرِز فَخِذَكَ**».[٣]

وهذا إذا كان مع غيره، فإما إذا كان في الخلوة فوجهان:

أحدها: وبه قال الشيخ أبو محمد أستاذ الإمام: لا يجب؛ إذ ليس ثَمَّ من ينظر إليه.

والثاني: وبه قال الشيخ أبو علي والمصنف والنووي: أنه يجب[٤]؛ لظاهر الحديث، وللتستر عن الجن والملائكة، وقال عليه السلام: «**واللَّهُ أَحَقُّ أَن يُستَحيَا**»[٥].

نعم الواجب في الخلوة إنّما هو ستر سوأتي الرجل، وما بين السرة والركبة لغيره.

نبه عليه الإمام[٦]، واعتمده الزركشي.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٤١).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، وهو في سنن أبي داود، رقم (٤٠١٥).

(٣) مسند أحمد، رقم (١٢٤٩)، وتمامه: «لَا تُبرِز فَخِذَكَ، وَلا تَنظُر إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ»، وسنن أبي داود، رقم (٣١٤٠)، علق الألباني عليه أنه ضعيف جدا.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٥).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٤٠١٧)، سنن الترمذي، رقم (٢٧٩٤)، سنن ابن ماجه، رقم (١٩٢٠). بلفظ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَن يُستَحيَا مِنهُ مِنَ النَّاسِ»، وسنن البيهقي (١/ ١٩٩)، رقم (٩٩٦).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣).

قال الإسنوي والمجلي: "ولا يجب ستر العورة عن نفسه، ولا في الخلوة لعذر يحوج إلى الكشف".

ثم قال المجلي: ويجوز لأدنى غرض، ولا يشترط ظهور الحاجة، ومن الأغراض: كشفها للتبريد، وصيانة الثوبَ عن الأدناسِ والغبارِ عند كنس البيوت[١].

انتهى كلام المجلي.

(**والعورة من الرجل مابين السرة والركبة**) وليستا من العورة على ظاهر المذهب؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري • عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مافوق الركبة ودون السرة عورة**»[٢]، وروي أنه ﷺ قال: «**عَورَةُ الرَّجُلِ مَا بَينَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكبَتِهِ**»[٣].

نعم، يجب ستر جزء منهما لستر الواجب.

قال الحليمي من أصحابنا: إنهما جميعا من العورة؛ نهى عليه السلام عن كشفهما في بعض الاخبار، وحمله الجمهور على نهي التأديب والإرشاد.

وحكى أبو عبدالله الحناطي عن أبي سعيد الاصطخري: أنّ عورةَ الرجل القبلُ والدبرُ فقط. وحكى أبو عاصم العبادي أنّ الركبةَ من العورة، دون السرة، وحكى النووي وجها عكسَه.[٤]

(**و**) العورة (**من الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين**) ظاهراً وباطناً إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). قال المفسرون: هو وجهها وكفاها ظهراً وبطناً.[٥]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٦) و «المهمات (٢/ ١٩٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٩)- (٣٠٥٤)، بلفظ: «**ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة**».

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، والمنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م): (١/ ٢٦٤) رقم (١٤٣)، بلفظ: «**عَورَةُ الرَّجُلِ مِن سُرَّتِهِ إِلَى رُكبَتِهِ**»، قال الخدري بإسناد ضعيف، وانظر التلخيص (١/ ٢٧٩)، وخلاصة البدر (١/ ١٥٣).

(٤) البيان (٢/ ١١٧)، والعزيز (٢/ ٣٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤١٧)، وتفسير مجاهد (٢/ ٤٤٠)، وتفسير الطبري (١٨/ ١١٩).

وإنّما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

وإنّما يحرم نظرهما لو قلنا بتحريمه؛ لأنّه مظنة الفتنة، وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الأمرد.

ثم ذلك في الصلاة أو خارجها بالنسبة إلى الرجال الأجانب، أمّا بالنسبة إلى النساء والرجال المحارم إنّما هي بين السرة والركبة، وسيجيء بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاءالله تعالى.

والمميّزة وغيرها هنا سواء، حتى لا يصح طواف وليها بها إلا مع ستر عورتها.

ثم إطلاق المصنف يقتضي عدم استثناء ما سوى الوجه واليدين منها، وهو كذلك، حتى لو نزلت شعرة من رأسها إلى وجهها في الصلاة بطلت، وفي الخارج حرم النظر اليها بلا خلاف.

وكذا تبطل صلاتها بظهور ظهر قدميها؛ لماروي: «**أنه سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المَرأَةِ تُصَلِّي فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ** بلا إزار قال: **لا بأس إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا.**» الحديث[1].

وهل أخمصا قدميها [2]من العورة ؟ حُكي فيه وجهان، وقال القفال: قولان:

أحدهما: أنهما ليستا من العورة؛ لأنّه ﷺ خصَّ ظهر قدميها بالذكر، فدلّ ذلك على عدم وجوب ستر باطنها.

وأصحُّهما: أنهما من العورة؛ تسويةً بينهما وبين ظاهرهما؛ كما يسوى بين ظاهر اليدين وباطنهما في خروجهما عن العورة، ثم يكفي إرخاء الثوب عليهما، وقيل: يجب لفّهما.

(و) العورة (**من الأمة كهي من الرجل على الأصح**) من الأوجه، فلا يلزم عليها أن

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٤٠)، وسنن الدارقطني، رقم (١٧٨٥)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٠)، رقم (٩١٥)، قال الذهبي: على شرط البخاري.

(٢) أخمص القدم: ما دَخَل مِن باطِنِ القَدَمِ ما لم يُصِبِ الأَرضَ، وهُوَ ما رَقَّ من أَسفَلِها، وتَجافَ عَنِ الأَرضِ، وقِيلَ: الأَخمَصُ: خَصرُ القَدَمِ، وخصر القدم: باطنها. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٥٦٧)، مادة: خمص، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٢٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٧)، مادة: (خصر)، وباللغة الكردية: بنى پىَ، و پاژنەى پێ.

يستر في الصلاة وخارجها إلا ما بين السرة والركبة؛ لقولهﷺ في الرَّجُلِ الّذي يَشتَرِي الأَمَةَ: «**لَا بَأسَ أن يَنظُرَ إلَيهَا إلا العَورَةَ، وَعَورَتُهَا ما بين مَعقِدِ إزَارِهَا إلَى رُكبَتِهَا**»[١].

والثاني: أنه ما يبدو لها عند المهنة كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة؛ لأنّها تحتاج إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما سواه عورة كما في حق الحرة، وهو الصدر والظهر والمنكب والعضد؛ إذ القياس أن تكون هي كالحرة، فخالفنا فيما يظهر عند المهنة للحاجة، فبقي الباقي على القياس.

والثالث: أنّ جميعها عورة سوى الرأس؛ لأنّ «**عمر ﷺ رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال: أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ؟**»[٢]، فدل على أنّ الفرق بينها وبين الحرة إنّما هو بكشف الرأس فقط.

وحكم المبعضة والمكاتبة والمدبرة كحكم القنة في جميع ما مر.

والخنثى إن كان رقيقا وقلنا: إنّ عورة الأمة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر في الصلاة إلا ما بين السرة والركبة.

وإن كان حراً أو رقيقاً وقلنا: إنّ عورة الأمة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً؛ لجواز الأنوثة.

فلو خالف الخنثى ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة فهل تجزئُه صلاته؟ فيه وجهان نقلهما المصنف عن الشيخ أبي يحيى اليمني في البيان: **أحدهما**: تجزئُه؛ لأنّ كون الزيادة عورة مشكوك فيه.

والثاني: لا تجزيه؛ لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك في براءته.

ولم يرجح المصنف واحداً منهما، لكن النووي أفتى بترجيح الثاني[٣].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، رقم (٣٠٣٩- ٣٠٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٣)، وقال: ضعيف.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٦١١)، رقم (٢٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، رقم (٦٢٩١) بلفظ: «عَن أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ».

(٣) قال: لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ السَّتَرَ شَرطٌ وَشَكَكنَا فِي حُصُولِهِ. ينظر: الروضة (١/ ٢٨٣)، والبيان (٢/ ١٢٠)، والعزيز (٢/ ٣٦).

(ويجب الستر بما يمنع من إدراك لون البشرة) للناظر **(دون الثوب الرقيق)** الذي يشاهَد وراءه سوادُ البشرة وبياضُها، ولا الغليظ المهلهل الذي يُظهر بعضَ العورة، ولا الزجاج الشفّاف؛ إذ المقصود من الستر منعُ الرؤية، ولم يحصل بذلك.

وإطلاقه يقتضي حصول الستر بصبغ العورة بما يمنع إدراكَ لون البشرة: كالحبر والكتم والعظلم والحناء، لكن لا قائل به، فليحمل إطلاقه على ما له جِرم؛ إذ الكلام في الساتر، والصبغ بدون الجرم لايسمى ساتراً بل مغيراً، ولا يرد الظلمة؛ إذ لا تعد ساتراً عرفاً.

وأفهم قوله: "لون البشرة" أنه لو ظهر حجم أعضاء العورة فلا بأس، حتى لو لبس سراويلاً ضيقة أو ثوباً صفيقاً ووقف في الشمس وكان حجم عورته يبدو من ورائه صحت صلاته، لكنه في الذَكر خلاف الأولى، وفي غيره من المرأة والخنثى مكروه.

(ولو طيّن عورته) وهوقادر على ستره بشيءٍ آخر **(أو وقف في ماء كدِر)** أو صافٍ متراكمٍ بحيث يحول بين الناظر وبشرته: بأن خاض فيه إلى عنقه **(فصلى على الجنازة مثلا)** -مثل بها؛ إذ الغالب والحالة هذه أن لا يقدر على الركوع والسجود- **(صحت صلاته)**؛ إذ المقصود منع المشاهدة وقد حصل بما له جرم، فأشبه ورق الاشجار ونحوها.

وفي الماء وجه حكاه أبو الحسن العبادي عن القفال: أنه لا يعد ساتراً فلا يجزيه الوقوف فيه.

وذكر الإمام اتفاق الأصحاب على جواز التطيُّن عند وجود الثوب[1].

لكن قال صاحب العدة: فيه وجه أيضاً: أنه لا يجوز؛ لأنّه إذا جف شقّق فلا يحصل به الستر.

ومال المصنف في العزيز إلى طرد الوجهين فيهما عند الجمهور؛ إذ الستر بهما مما لا يعتاد بحال[2].

---

(١) قال: "ولو طلى على عورته طيناً، فهو ستر باتفاق أصحابنا". ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)

(٢) المراد بهما الطين والماء الكدر. ينظر: العزيز (٢/ ٣٧).

(**والأصحّ من الوجهين وجوب التطيُّن**) للصلاة إن أمكنه (**إذا لم يقدر على الثوب**) وما في معناه؛لقدرته على الستر في الجملة فيلزمه، وبه قال النووي واكثر العراقيين[١].

والثاني: لا يجب؛ لما فيه من المشقة والتلويث، والنفس آبية منها، وبه قال الشيخ أبو إسحاق المروروذي[٢].

وإذا قلنا بوجوب التطين فإن كان الطين ثخيناً يمكن بثخنه الاحتراز عن مس الفرج فذاك، وإن كان رقيقاً فليلفَّ خرقة على يديه إن وجدها، أو يطين بظهر كفيه إن قدر، وله أن يستعين فيه بغيره؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، لكن يحترز عن النظر ما أمكن.

هذا إذا عجز عن تقديم التطين على الوضوء، وإلا فلا حاجة إلى التفصيل.

ثم الخابية والحفرة كالتطين في الجواز والوجوب إن كانتا ضيقي الرأس تستران من أعلاها الواقفَ فيهما، بخلاف الخيمة الضيقة.

واعلم أنّ إطلاق الجمهور لا يقتضي وجوب التطين ونحوه في غير الصلاة، لكن الزركشي والشيخ ابن حجر صرّحا بوجوبه في غير الصلاة لفقد نحو الثوب[٣]، ولم أجد من يوافقهما بعد تفحص وتصفح تامٍّ إلا بعض شراح الحاوي من المتأخرين.

(**ويراعى الستر من الأعلى والجوانب دون الأسفل**)؛ لأنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من الأسفل، فلو لبس قميصا واسع الذيل جازت الصلاة فيه؛ لحصول الستر من الجهات التي اعتيد سترها، حتى لو وقف على طرف السطح يرى عورتَه مَن نظَر مِن الأسفل لم يضرّ.

وتوقف الإمام وصاحب المعتمد في مسألة الواقف على طرف السطح؛ لأنّ الستر من الأسفل إنّما يراعى إذا كان على وجه الأرض؛ فإن التطلع من تحت الذيل لا يمكن

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، والبيان (٢/ ١٢٦)، والمجموع (٣/ ١٨٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، والعزيز (٢/ ٣٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٠)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٢٧.

إلا بحيلة وتعب، أمّا إذا كان على طرف السطح؛ فالأعين تبتدر إدراك السوأة فليمتنع ذلك، هذا كلامهما[١].

(وإن كان) القميص (**واسع الجيب**) وهو مخرج الرأس من القميص (**بحيث يرى منه عورته في الركوع وغيره**) من الانتقالات (**لم يجز**) أن يصلى فيه؛ لأنّه وإن صح إحرامه بها لكنها تبطل عند الركوع؛ لانتفاء الشرط المذكور، وهو الستر من الأعلى.

(**وينبغي أن يُزرَّ مثل هذا القميص**) ليتلاصق طرفا جيبه بغرز نحو إبرة فيه، كما أرشد إليه رسول الله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع ﵁[٢] (**أو يشدَّ في وسطه شيئاً**) أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه، أو ما أشبه ذلك، وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن لو كان على محاذاة صدره أو ظهره خرقٌ يبدو منه العورة في الانتقالات فلا بد من شيء مما ذكرناه.

(**ولو ستر بعض عورته باليد**) بأن كان على محاذاة فخذه مثلا خرقٌ فوضع كفه عليه (**جاز على الأصح**) من الوجهين حيث انتفى مسٌّ ناقض؛ لحصول المقصود بها، كما لو ستره بمنديل أو جمع ثوبه على ثقبه، وبه قال معظم العراقيين[٣].

والثاني: لا يجوز؛ إذ لا يعدُّ بعضه ساتراً له؛ ألا ترى أنه لو ستر رأسه بيده وهو مُحرِم لم يحرُم؟ وبه قال القاضي أبو القاسم ابن كج، وأقضى القضاة أبو المحاسن الروياني[٤].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لم يحرم ذلك على المحرم لانتفاء الشرف فيه، لا لأنّه لا يعدُّ ساتراً.

ولو كان القميص واسع الجيب بحيث يرى شيء من عورته منه في الانتقالات لكن لحيته متدالية تمنع من ذلك، أو عثنونُه طويلة كذلك ففي صحة صلاته الوجهان.

ولو كانت المسألة بحالها[٥] ولا مانع وكان لا يظهر شيء من العورة في القيام، فهل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، و العزيز (٢/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً وقال: في إِسنَادِهِ نَظَرٌ صحيح البخاري (١/ ١٣٩)، وسنن أبي داود، رقم (٦٣٢)،وسنن النسائي (المجتبى) (٢/ ٧٠)، رقم (٧٦٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣).

(٤) .بحر المذهب (٣/ ٤٤٠).

(٥) أي: القميص واسع الجيب. منه.

تنعقد صلاته ثم إذا انحنى بطلت؟ أو لا تنعقد أصلاً؟ حكى فيها الإمام هذين الوجهين؛ لأنّ سبب عدم التكشف في القيام التصاق صدره بموضع الإزار[١].

ويظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به أحد قبل ركوعه، أو زرَّ جيبه، أو أُلقي ثوبٌ على عاتقه قبله.

وتبين مما ذكرنا أنه لا خلاف في صحة صلاته إذا وضَع الغيرُ يدَه على عورته وإن عصيا جميعاً، كما صرح به الزركشي.

(وإن لم يجد) من الثوب ونحوه **(إلا ما يكفي لسوأتيه لم يستر به غيرهما)** حتماً؛ إذ ماسواهما من العورة تبع لهما كالحريم، فسترهما أهم وأولى.

ولا يقال: إنه على الخلاف فيما إذا لم يجد من الماء ما يكفيه؛ لأنّ للماء بدلاً ينتقل اليه، والستر بخلافه.

(وإن لم يكف) الموجود **(إلا لأحدهما يستر به القبلَ على أصح الأوجه)** رجلاً كان أم امرأة؛ لبروز **القبل** إلى القبلة بدون حائل، والدبر بخلافه، وإطباق الإليتين له حائل.

(و) في **(الثاني)**: يستربه **(الدبر)**؛ لتفاحش هيئته في الركوع والسجود، ويظهر وراءه القبل أيضاً.

(والثالث: يتخير بينهما)؛ لتقابل الأمرين وانتفاء الترجيح.

فالوجه الأوّل هو المحكي عن نص الشافعي، وعليه جمهور الأئمة كالقفال وابن الصباغ والبغوي وشيخه القاضي حسين وابن الحداد وابن القاصّ والروياني والمتولي والمصنف والنووي وتابعيه[٢].

والثاني هو المحكي عن المزني، وعليه الإصطخري والحناطي والبلقيني.

والثالث هو المحكي عن ابن سريج، وعليه الإمام والغزالي وابو الحسين بن القطان رحمهم الله تعالى[٣].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣)، والعزيز (٢/ ٣٨).

(٢) بحر المذهب (٢/ ١٠٣)، و.التهذيب (٢/ ١٥٢)، والمجموع (٣/ ١٨٣).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦)

هذا كله في واضح الذكورة والأنوثة.

وأمّا الخنثى إن وجد مايستر به قبله ودبره سترهما وجوباً، فإن لم يف بهما الموجود وقلنا بتقديم القبل فيستر قبُليه، وإن كان لا يكفي إلا لأحد القبلين خيِّر بينهما.

قال المصنف في العزيز: والأولى له أن يستر آلة الرجال إن كان ثمّة امرأة، وآلة النساء إن كان ثمّة رجل[١].

ثم الخلاف المذكور في الاستحقاق دون الأولويّة والاستحباب، على ما صرّح به الأكثرون، واختاره المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٢].

وقال الروياني وابن كج وطائفة أخرى: إنه في الأولوية.

ومال إمام الحرمين إلى التوقف وقال: لا يمنع أن يقال: الخلاف في الأولوية[٣].

فروع يتعلق بهذ الفصل:

الأوّل: إذا لم يجد المصلي مايستر به عورته صلى عارياً.

والكلام في أنه كيف يصلي، وإذا صلّى هل يقضي؟ قدمرّ في خاتمة آخر التيمم.

فإن حضر نفر من العراة فلهم إقامة الجماعة، وإمامهم يقف في وسطهم، كالنساء إذا صلين جماعة.

ثم الأولى لهم الجماعة أو الانفراد ؟ فيه قولان: القديم: أنّ الانفراد أولى، والجديد: أنّ الجماعة أفضل.

قال النووي: هكذا حكى جماعة عن الجديد، والمختار ما حكاه المحققون على الجديد: أنّ الجماعة والإفراد سواء[٤].

ثم محل الخلاف فيما إذا كانوا بُصراء ولم يكونوا في ظلمة، فاذا كانوا عُمياناً أو في

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

(٢) العزيز (٢/ ٤٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

(٣) العزيز (٢/ ٤٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦)

(٤) العزيز (٢/ ٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٥):

ظلمة استحبّ لهم الجماعة بلا خلاف، فلو كان فيهم لابس فليؤمّهم واصطفوا خلفه صفاً واحداً، فإن أمَّ عارٍ واقتدى به اللابسُ جاز؛ لأنّ صلاته مستغنية عن القضاء، لكنه خلاف الأولى.

فلو اجتمع الرجال والنساء عَراة لا يصلون معاً لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال، والنساء جالساتٌ مستدبراتُ القبلة خلفهم، ثم يصلي النساء، والرجال جالسون مستدبرات القبلة خلفهن كذلك.

والثاني: أنّ من حبس على نجس واحتاج لفرش سترته عليها فرش وصلى عارياً ويُتم الأركان، ولا إعادة(١).

وفي المجموع والمقنع: أنّ من حبس في مكان نجس ولم يكن معه ما يفرش عليها صلى وتجافَ عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته على الأرض، بل ينحنى للسجود إلى حدٍّ لو زاد عليه لاقَى النجسَ ثم يعيد، هذا كلامهما(٢).

وفي الإرشاد: أنه يصلي عارياً من لم يجد ثوبا طاهرا يباح استعماله ولو مع وجود ساتر نجس تعذر عليه غسله.

ولا يصلي عارياً من أمكنه تطهير ثوبه أو محله وإن خرج الوقت لو اشتغل به.

ويجب الستر بحرير إن لم يجد غيره في الصلاة وخارجها ولو في خلوة، وبالمتنجس خارجها.

ولو وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين.

ومن صلى عارياً وهنا ثوب حرير لم تصح صلاته؛ لأنّ الحرير يباح للحاجة، ومنها الستر للصلاة، بخلاف المتنجس؛ لمنافاته لها.

قال الإسنوي: لزم قطع الزائد من الحرير على العورة إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب.

وفيه توقف؛ لما ذكر في ذلك من المشقة، والأولى المسامحة في لبسه هذا الزمن اليسير.

الثالث: أنّ من أوصى أو وقف الستر للأولى به فيقدم المرأة وجوباً؛ لأنّ عورتها

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، ونهاية المطلب (١/ ٢٠٦).

أفحش، ثم الخنثى؛ لاحتمال انوثته، ولايقدم حرة على أمة؛ لأنّ الموجود إن كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء، وإن زاد فلا تعارض في الزائد للحرة؛ إذ لا عورة للأمة حينئذ.

وفي الذخائر: تقديم الأمرد على الأمة، وفي الإرشاد: تقديم الأمة على الخنثى الحر؛ لتحقق أنوثتها مع فحش عورتها، بخلافه.

الرابع: أنه ليس للعاري غصب ثوب، وعليه قبول عاريته وطلبها، ولايلزمه قبول هبته، بخلاف هبة الطين؛ إذ لا منّة فيه.

وفي هبة الثوب وجه عن الإصطخري أنه يلزمه القبول والصلاة فيه، ثم له الردّ.

وعن البلقيني: أنّ عليه القبولَ، وليس له الردّ. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين[1].

ولو باعه أو آجره منه فهو كما لو بيع منه الماء، وإقراض الثوب كإقراض ثمن الماء، وقد مرّ في التيمم.

ولو احتاج إلى شريِ الماء والثوب ولم يف مالُه إلا لأحدهما فالواجب شريُ الثوب؛ إذ لا بدل له، وللماء بدل.

الخامس: قال المصنف في العزيز، والنووي في الروضة: يستحب أن يصلّي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه، ويتعمّم ويتقمص ويرتدي، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل، وإنّما كان الإزار أولى؛ لأنّه يتجافى.

ثم الثوب الواحد إن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء، وإن كان ضيقاً عَقَده فوق سرّته ويجعل على عاتقة شيئاً.

ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها؛ ليتجافى عنها ولايبين حجم أعضائها، هذا محصول كلامهما[2].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧).

(٢) العزيز (٢/ ٤٢)، والمجموع (٤/ ٥٣٨).

وفي زيادات الروضة: أنه يكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، ويكره أن يصلي الرجلُ ملتثماً، والمراةُ منتقبةً، وأن يغطّي فاه إلا أن يتثاءب؛ فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فمه، ويكره أن يشتمل الصماء، وأن يشتمل اشتمال اليهود[1].

واشتمال الصماء: هو أن يشتَمل بالثوب يتجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

واشتمال اليهود: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

ويكره أيضاً الصلاة على السجّاد منقّشة. وبالله التوفيق.

الشرط الثاني

(**فصل ومن شروطها طهارة الحدث**) أي: الأكبر والأصغر عند القدرة (**وطريقُ تحصيلها**) أي: طريق تحصيل طهارة الحدث (**ما ذكرنا في كتاب الطهارة**) من كيفية الوضوء والغسل.

ولو لم يقيد الذكر بكتاب الطهارة لكان أولى؛ ليدخل فيه التيمم؛ إذ هو أيضاً مما يحصل به الطهارة.

فلو شرع في الصلاة بدونها لم تنعقد إجماعاً، ثم إن كان عامداً أَثِم، وفي كفره كلام قد مرّ في الوضوء، وإن كان ناسياً أثيب على قصده، لا على فعله إلا القراءة ونحوها من الأذكار والأدعية مما لا يتوقف على الوضوء؛ فإنه يثاب بفعله أيضاً إن كان حدثه الأصغر، وإن كان حدثه الأكبر فلا يثاب بالقراءة، ويثاب بسائر الأذكار والأدعية.

ولو كان متطوعاً عند الشروع فسبقه الحدث بلا اختياره في الصلاة بطلت صلاته على الجديد المنصوص عليه في المختصر والإملاء في رواية المزني والربيع الجيزي؛ إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد روى علي بن طلق أنه ﷺ قال: «**إذا فَسَا أحدكم في**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

الصَّـلَاةِ فَلْيَنْـصَرِف فَلْيَتَوَضَّـأ وَلْيُعِـد الصَّـلَاةَ»[١].

وأدخل ابن حجر فاقد الطهورين مدخل الواجد، وأبى عنه غيرُه[٢].

ومرّ أنّ حدث السلس لا يضرّ بتفصيل حكمه.

وسنّ له حين الانصراف الأخذُ بأنفه؛ إيهاماً بأنّه رعف؛ ستراً على نفسه؛ لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستره لذلك؛ لما روي: أنهﷺ قال: «**إذا أتيتُم بشيءٍ من هذه القاذوراتِ فاستُروا**». [٣]

(**وعلى القديم**) المنصوص عليه في الأماليّ في رواية أبي محمد الكرابيسي (**يتوضأ ويبني على صلاته**)؛ لما روي أنهﷺ قال: «**من قَاءَ أو رَعَفَ أو أَمذَى في صَلَاتِهِ فَلْيَنصَرِف وَلْيَتَوَضَّأ وَلْيَبنِ على صَلَاتِهِ ما لم يَتكَلَّم**»، [٤]وليس المراد ما إذا فعل ذلك باختياره إجماعاً، فتعين السبق مراداً.

ولا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر والأكبر، حتى لو غلبه النوم في صلاته فاحتلم اغتسل وبنى.

وكيف يبني؟ أيعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، أم يشتغل بما بعده؟ نقل في العزيز عن الصيدلاني: لو سبقه الحدث في الركوع فيعود إلى الركوع، ولا يجزيه غيره. [٥]

وفصّل إمام الحرمين وقال: إن سبقه الحدثُ قبل أن يطمئنّ في ركوعه فلا بدّ من العود إليه، وإن اطمأنّ فيه قبل الحدث فالظاهر أنه لايعود اليه؛ لأنّ ركوعه قدتم في الطهارة. [٦]

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٢٠٥)، و سنن الدارقطني (١/ ١٥٣). والحديث ضعيف بهذا اللفظ، و جاء باسناد صحيح في السنن الدارمي، رقم (١١٨١) بلفظ: «**إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضّأ ثم يُصلّي**»

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، رقم (٢٣٨٦) بلفظ: «**من أصاب من هذه القَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَستَتِر بِسِتِرِ الله**».

(٤) رواه بغير هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، رقم (١٢٢١) وفيه ضعف. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٤)، رقم (١٢٢١).

(٥) العزيز (٢/ ٤).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ١٩٩)

وذكر الغزالي هذا التفصيل في الوسيط، ونقل عنه المصنف في العزيز ثم قال: ويجوز أن يُجرى كلامُ الصيدلاني على إطلاقه ويقال: لا بدّ من العود إليه، وإن اطمأن قبل الحدث لينتقل منه إلى الركن الذي بعده؛ فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب كما مرّ نظائره.[١]

ثم لا بدّ له أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بقدر الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ماتطهّر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه إلا إذا كان إماماً لم يستخلف أحداً، أومأموماً يبتغي فضيلة الجماعة، فهما معذوران في العود إليه، ذكره أبو سعيد المتولي في التتمة.

وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء وما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يؤمر بالبدار الخارج عن الاقتصاد.

ويشترط أن لا يتكلم كما ورد في الحديث، إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ؟ حكى المصنف عن العراقيين وهم عن نص الشافعي تفريعاً عن القديم: أنه لو كان الحدث الذي سبقه بولاً فخرج واستمر الباقي لم يضرّ؛ لأنّ طهارته قد بطلت بما سبق ولم يتأثر الصلاة به، فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة، فلا يؤثر[٢].

وقال الإمام والغزالي: تبطل صلاته بما فعل إذا أمكنه التماسك؛ لأنّ الفعل الكثير يبطل الصلاة إذا كان مستغنىً عنه، فكذلك الحدث إذا كان مختاراً به[٣]. والأول هو الذي عليه الجمهور.

ولو أحدث حدثاً آخر مستأنفاً ففيه الخلاف.

(**ويجري القولان في كل مناقض**) للصلاة (**حدث**) في أثنائها (**من غير اختاره**) في حدوثه (**و**) غير (**تقصيره**) في دفعه، ويجوز أن يكون الثاني عطف تفسير للأوّل (**إذا لم**

---

(١) الوسيط (٢/ ١٥٩)، والعزيز (٢/ ٤).
(٢) البيان (٢/ ٣٠٢)، والعزيز (٢/ ٥).
(٣) الوسيط (٢/ ١٥٨)، والعزيز (٢/ ٥).

يمكن دفعه في الحال) بأن تنجس ثوابه أو بدنه واحتاج إلى الغسل، أو طيّرت الريح ثوبَه إلى موضع بعيد، فإنه يحتاج إلى تخلل زمان طويل، فيطرد فيه القولان بجامع المانع.

ومن صورة الخلاف مالو اعتقت الأمة في الصلاة وهي كاشفة الرأس ولم يمكن الستر في الحال.

(فإن أمكن) دفعه في الحال **(كما لو كشفت الريح عورته فردّ ثوبه)** عليها **(في الحال)** أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقط في الحال **(لم تبطل صلاته)** بلا خلاف؛ لانتفاء الناقض من غير أن يمضي عليه بعض صلاته. وكذا الحكم لو ألقى طائر زرقه على عمامته فطرحها في الحال.

ثم الشرط النفضُ والارتعادُ، فلو نحاه بيده أوكُمِّه، أو بعودٍ في يده بطلت صلاته، كما بحثه صاحب التهذيب، واعتمده الجمهور[1].

(وإن حدث) المناقض (بتقصيره) وإن لم يكن ذلك باختياره **(كما لو)** كان ماسحاً فـ**(انقضت مدة المسح على الخف في أثناء الصلاة بطلت صلاته)** بلاخلاف؛ لأنّه مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذي ينقضي مدة المسح في أثنائها، فأشبه المختار في الحدث.

وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين وهويعلم لا تبقى قوة التماسك في أثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة، ولا يقاس على القولين.

ولعلك تقول: كيف صورة تقصير الماسح؟

قلت: صورته أن لبس الخف بعد تمام الطهارة، ثمّ أحدث في آخر الساعة الأولى من وقت الظهر قبل آخر تلك الساعة بحيث وقع آخرها في أثناء الصلاة.

ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فطريقان: **أحدهما:** أنه تبطل صلاته بلاخلاف؛ لأنّه مقصر من حيث إنه ذهل عن الخف ولم يتعهد ليعرف ضعفه وقوته، فأشبه انقضاء المدة.

وأظهرهما: أنه على قولي سبق الحدث؛ إذ الإنسان لا يتعهد الخفّ كل ساعة، فلا يعدّ مقصراً لترك البحث، وقد يفجأُ الخرق لبعض العوارض.

---

(١) العزيز (٢/ ٦)، والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٩٣).

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن المتولي: ولو أصاب المصلي جرحٌ وجرج منه دم على سبيل الدفع ولم يلوّث البشرة فانه لا تبطل صلاته بحال؛ لأنّ المنفصل منه غير مضاف إليه، ولعل هذا فيما لم يمكن غسل موضع الانفتاق لتغوّره، أوكان ما أصابه قليلاً وقلنا: القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي، وإلا فقد صار ذلك من الظاهر فيجب غسله[1].

الشرط الثالث

(**فصل: ومنها طهارة الخبث**) الذي لا يقع في مظنة العذر والعفو؛ لقولهﷺ: «**تَنَزَّهُوا عن البَولِ**»[2]، وقوله: «**إذا أَدبَرَت - أي: الحيضةُ - فَاغسِلِي عَنك الدَّمَ ثم صَلِّي**»[3]. ثبت الأمر باجتناب النجس، فهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، نعم، يحرم التضمخ له في البدن والثوب بلا حاجة.

(**فيجب التحرز عن النجاسات في الثوب**): لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) وقولهﷺ لأسماء: «**حُتِّيه، ثُمَّ اقرُصيه، ثُمَّ اغسليه بالماء**»[4].

فلو أصاب ثوبه نجاسه وعرف موضعها فطريق إزالتها الغسل كما مر، ولو قطع موضعها حصل الغرض، ويلزمه ذلك إن تعذر الغسل وأمكنه ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره، وإن لم يعرف فسيأتي.

(**والبدنِ**)؛ قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥).

ومنه الفم وداخل العين، حتى لو أكل نجساً، أو تلطخ فوه بدم، أو اكتحل بأثمدٍ نجسٍ لم تصح صلاته بدون إزالتها منهما، وإن لم يجب إيصال الماء اليهما في الوضوء والغسل.

---

(١) العزيز (٢/ ٦)، والمجموع (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧)، الباب (٤٩)، الرقم (٢) وقال: المحفوظ مرسل.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢٨)،و صحيح مسلم، رقم (٦٢ - (٣٣٣)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٨)، رقم (١٣٤٤).

(٤) غريب بهذا اللفظ، ورواه مسلم، رقم (١١٠ - (٢٩١) بلفظ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**»، و صحيح البخاري، رقم (٢٢٧)، سنن الترمذي، رقم (١٣٨). ينظر: نصب الراية (١/ ٢٠٧).

و الفرق أنّ الخبث أغلظ من الحدث؛ بدليل جواز التيمم للحدث، دون الخبث.

(**ومكانِ الصلاة**)؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة في المكان النجس، ولا سبب إلا النجاسة[1].

قال في الإرشاد: ويستثنى في المكان ما لو كثر ذرقُ الطيور؛ فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وحكي ذلك عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره النووي في شرح المهذب، وأفتى به أبو زرعة[2].

وفي المطلب والذخائر: أنّ العفو فيما إذا لم يتعمّد المشي عليه، قال الزركشي: وهو متعين.

(**ولو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الأواني**) فإن لم يغلب على ظنه شيءٌ وأمكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لزمه ذلك، وإن لم يمكنه فهو كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، وقد مرّ حكمه في ستر العورة.

ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغيّر اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني، كما في القبلة في أظهر الوجهين، بخلاف الأواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني؛ لما سبق من أنه يلزمه منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهنا قضية أخرى.

قال النووي في الزيادات فيما إذا لم يغلب على ظنه شيءٌ ولم يمكنه غسل الواحد منهما: لنا وجهٌ: يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة، والصحيح المعروف: أنه يترك الثوبين ويصلي عرياناً وتجب الإعادة ثَمّة.

ولا تجب إعادة واحد من الصلاتين حيث صلّاهما باجتهادين في ثوبين وأحدهما نجس.

وكذا لو كثرت الثياب والصلاة بالاجتهادات المختلفة، كما قلنا في القبلة.

---

(١) مسند الشافعي ترتيب السندي (ص: ٢٢٢)، رقم (١٩٨): «أن رسول اللّه ﷺ قال: «**الارضُ كُلّهَا مِسجِدٌ إلا المقبرَةُ والحَمّام**»، وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته، قال الشافعي ﷺ: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحَدُهما مُنقَطِعاً والآخرُ عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ.

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٠).

ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصلِّ في الآخر على الأصح. هذا محصول كلامه[١].

قوله: "لم يصل في الآخر"[٢] مبني على قوله في الأواني: حيث صب أحد الإنائين؛ فإن المختار عنه عدم صحة الاجتهاد في الباقي، ولا يخفى أنّ الجمهور على خلافه.

وقد صرّح المصنف بصحة الاجتهاد عند صب أحد الإنائين في العزيز وشرح المسند[٣].

(ولو أصاب الثوب أوالبدن نجاسة) غير معفوة **(ولم يعرف موضعها)** وكان يجوِّز في كل جزء **(وجب غسل الجميع)** ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض، لا بالتحرّي ولا دونه وإن أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي؛ لأنّ حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن، والتيقن لا يرفع بالشك.

نعم لو علم انحصارها في طرف منه بيقين كأحد كمّي الثوب أو أحد اليدين مثلاً ولم يعرف موضعها منه فغسل الطرف المحصور فيه كفى قطعاً، فليقيد إطلاقه ويقال: المراد بغسل الجميع: غسل المشكوك فيه.

(ولو غلب على ظنه أنّ النجاسة على طرف منه) ولم يتعين الحصر فيه **(فغسله)** بناءً على ظنه **(لم يكف على أصح الوجهين)** لأنّ الثوب واحد وقد تيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فهو كما لو خفي موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع، وبه قال معظم الأصحاب.

والثاني: يكفي ويصح صلاته فيه؛ لحصول غلبة ظن الطهارة، وينسب ذلك على ابن سريج.

فلو فصل أحد الطرفين من الآخر واجتهد فيهما فهي كالثوبين إن غسل ما ظنه نجساً وصلى فيه جاز.

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٢٧٤).

(٢) مراده محصل كلام النووي وقول النووي في الروضة. ينظر: الروضة: (١/ ٢٧٤)، والمجموع: (٣/ ١٤٦)

(٣) لم أجده في شرح المسند، وهو في نهاية المطلب: (١/ ٢٧٧) والوسيط: (١/ ٢٢٣)، والعزيز: (١/ ٧٤).

وإن صلى فيما ظنه طاهرا جاز أيضاً؛ لأنّه لم يتيقن نجاسة أصلا، فاجتهاده متأيّد باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل.

وفيما إذا خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضع أو مواضع فلو شق الثوب بنصفين لم يجز التحري فيهما لجواز أن يكون الشقُّ في موضع النجاسة فيكونا نجسين، ولو أصاب شيءٌ رطبٌ طرفاً من هذا الثوب لا يحكم بنجاسته؛ لانّا ما تيقنّا نجاسة موضع الإصابة.

(**ولو غسل من ثوب نجس نصفَه ثم غسَل نصفه الآخرَ فالأصحُّ من الوجهين أنه إن غسَل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأوّل طهُر الثوبُ كلُّه، والا**) طهر طرفاه و (**بقي المنتصَفُ نجساً**)؛ لأنّ الطرف المغسول أوّلاً كان قد لاقى الثاني قبل غسله، والرطب إذا لاقى النجِس نجُس، ولايسري إلى الكل؛ لضعف قوة البلل.

والمتنصف بتقديم التاء على النون وفتح الصاد، وهو الواقع بين النصفين.

والثاني: لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة؛ لأنّ كل جزء يسري إلى الآخر بواسطة الرطوبة، وهلُمَّ جرّاً إلى أطراف الثوب.

ثم هذا الخلاف يجري في نجاسة الثلج إذا وقع بعرة في طرف منه: فعلى الأصحّ لا ينجس الا ما لاقاه.

وعلى الثاني: ينجس ما لم يتفاصل.

وقال البلقيني: ومحل الخلاف فيما إذا غُسل طرفا الثوب بلا تدلٍّ، بأن غُسلا في جفنة، فأما إذا غَسل طرفا منه ثم تدلى الطرف الثاني وصبّ عليه الماء مع مجاوره من الأوّل طهر الكلُّ بلا خلاف؛ إذ البلل لايترادّ إلى الأعلى.

(**ولا تصحّ الصلاة إذا كان طرف من ملبوس المصلي نجساً، أوملاقياً للنجاسة تحرك بحركته أو لم يتحرك**) حتى لو وقع طرفٌ من عمامته على أرض نجسة ولم يتحرك بحركته، أو وضعه تحت قدميه وباقيه عليه بطلت صلاته، بخلاف ما يأتي من مثال الحبل ونحوه؛ لأنّه ملبوسه معدود من ثيابه، فصار كما لو لبس قميصاً طويل الذيل لا يرتفع بارتفاعه وكان نجساً.

وعن الصيدلاني حكايةُ وجه: أنه لو لم يتحرك بحركته لم تبطل صلاته؛ لأنّه ليس ماسّاً ولا حاملاً.

وأجيب: بأن ذلك منسوب إليه متناول بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤).

(**وكذا**) الحكم (**لو قبض طرف حبل أو ثوب**) غير مبلوس له (**وطرفُه الآخر نجس**) أو ملقىً على نجاسة (**إن كان يتحرك** بحركته) انخفاضاً وارتفاعاً؛ لأنّه حامل للشيء النجس، أو لما هو متصل بالنجاسة، ولا خلاف في ذلك.

(**وكذا إن لم يتحرك**) بحركته؛ لبعده عنه (**على أظهر الوجهين**)؛ لأنّه حامل للشيء المتصل بالنجاسة، فتبطل صلاته كما في صورة العمامة.

والثاني: أنها لا تبطل؛ إذ الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، ويفارق العمامة؛ لأنّها منسوبة إليه ليست متناولة بالنص.

ثم ذكر القبض ليس لتخصيص الحكم، بل لو شُدّ في يده أو رجله أو وسطه كان كما لو قبض عليه، على أنّ البغوي جعل صورة الشدّ أولى بالمنع؛ حيث ألحقها بصورة العمامة ولم يحك فيه خلافاً، وفي القبض باليد روى الخلاف.

ولو كان طرفُ الحبل ملقىً على ساجور الكلب - وهو خشبة تجعل في عنق الكلب ليتعلم القود مع صاحبه- أو مشدودة فيه فوجهان مرتبان على الصورة السابقة، بل هذه أولى بصحة الصلاة؛ لأنّ بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور، فيكون أبعد من النجاسة.

ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء، ولوكان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار ونحوه وعليه نجاسة فالخلاف فيه مرتب أيضاً، لكن هذه الصورة أولى بالصحة من صورة الساجور؛ لأنّ الساجور قد يعدّ من توابع الحبل وأجزائه، بخلاف الحمار. وهكذا رتب المسائل الإمامُ والغزاليُّ[1].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠)، والوسيط (٢/ ١٦٧).

ورتب الصيدلاني وصاحب التهذيب بطريق آخر: وهو أن يقال: أخذ بطرف حبل وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدهما: يصح، والثاني: لا، بلا تفصيل، والثالث: إن كان طرفه الآخر نجساً أو متصلاً بعين النجاسة- كما لو كان في عنق كلب - فلا يصحّ، وإن كان متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة -كما لو كان مشدودا في ساجور الكلب أو في عنق الحمار وحمله خمر فلا بأس[١]. وهذا أحسن الترتيبين.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ أبا محمد والصيدلانيّ والإمام الغزالي اطلقوا الكلام في الكلب في ترتيب الخلاف.[٢]

وفصل القفال والبغوي والروياني والبيضاوي والمحاملي والشاشي والمتولي والمصنفُ والنووي وتابعوه وقالوا: إن كان الكلب صغيراً أوميتاً وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنّه حامل النجاسة؛ إذ لو مشى لجرّه، وإن كان الكلب كبيراً حياً فأصح الوجهين أنها تبطل لأنّه حامل للشيء المتصل بالنجاسة.[٣]

والثاني: لا تبطل؛ لأنّه يمشي باختياره وله قوة الامتناع، فحصل في صورة الكلب طريقان: أحدهما: الإطلاق والثاني: التفصيل.

واذا كان الحبل مشدوداً في السفينة وموضع الشدّ طاهر وفي السفينة نجاسة: فإن كانت صغيرة ينجرُّ بجرّه فهو كالشدّ في ساجور الكلب، ففيه الخلاف، وإن كانت كبيرة فلا بأس بلا خلاف، كما لو شدّ في باب دار فيها نجاسة.

(ولو لم يقبض عليه ولكن جعل رأسه تحت رجله صحت صلاته بكل حال) أي: سواءٌ تحرك بحركته أو لم يتحرك، وسواءٌ كان طرفه الآخر ملاقياً للنجس بواسطة كصورة الساجور أو بدون واسطة؛ إذ ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيَها، وليس ذلك معدوداً من ثيابه ليكون متناولاً بالنص، فأشبه ما لو صلى على السجادة وطرف منها نجس لا يلاقيه.

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٠٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠)، والوسيط (٢/ ١٦٧).

(٣) بحر المذهب (٢/ ٢٠٥)، و روضة الطالبين (١/ ٢٧٥)، وكفاية النبيه (٢/ ٥٠١).

ومن هذا يؤخذ جواز الصلاة في المداس النجس الأسفل إذا نزع منه الرِجلُ بحيث لو رُفع لما ارتفَع، هذا ما أطلقه بعضهم، وقال الشيخ ابن حجر: يشترط أن يجعله تحت رجله بحيث لا يبقى فيه أصابعه، وإلا لم يصحّ؛ كمن ألقى طرف حبل على شطّ قدمه وطرفُه الآخر نجس، ولا يخفى على أولي النُهى أنّ قول الشيخ هو الحق الذي يساغ أن يفتى به.

(**ولو وصل عظمه بعظم نجس**) جبراً لكسرٍ، أو التفاقاً لمنخلع (**نظر: إن لم يكن متعدياً**) بذلك، بأن يحتاج إلى الجبر (**ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه**) في الجبر والوصل، فيه اشارة إلى أنّ التعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر بل لا بدّ أن يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة إلى الجبر (**فهو معذور**) للضرورة، وليس عليه نزعها.

وحكم مالو وصلها بعظم آدمي محترم كحكم الوصل بالعظم النجس بلا فرق في وجوب النزع وعدمه.

ثم مقتضى كلامه أنه إذا لم يكن متعدياً لا ينزع وإن لم يخف ضرراً، وكذا مقتضى كلام النووي[1]، وخالفهما جماعة، وقد يتوسط ويقال: إن خشي تألما لم يجب وإن لم يخش مبيح التيمم، وعليه يحمل كلامهما، وإن لم يخش ألما قط وجب النزع قطعاً؛ إذ لا ضرورة إليه بوجه، وعليه يحمل كلام غيرهما، فحصل الجمع بين الكلامين.

(**وإن كان متعدياً**) بأن لم يحتج إليه، أو احتاج لكن وجد **عظماً طاهراً** يقوم مقامه من آدمي غير محترم أو حيوان آخر (**وجب النزع إن كان لا يخاف**) من نفسه (**الهَلاكَ**) أو من عضوه السقوطَ أو إبطالَ النفع (**ولا ضرراً ظاهراً**) مما يبيح له التيممَ من نحو شَين في عضو ظاهر.

وإنّما يجب النزع؛ لتعدّيه، فإن لم ينزع أجبره السلطان، فإن امتنع نزعَه السلطانُ لتصح صلاته وإن اكتسى لحماً وتألمّ بنزعه، مالم يخف ضرراً مما مرَّ.

ومال إمام الحرمين إلى أنه **لا** يجب النزع إذا اكتسى باللحم؛ لأنّ الستر أسقط حكم

---

(١) المجموع (٣/ ١٣٨).

النجاسة، فصار كنجاسة الباطن، وذكره ابن كج عن أبي الحسين بن قطان[١].

وأجيب: بأنّه حامل نجاسة تعدّى بحمله، ولم يحصل في معدن النجاسة، وهو متمكّن من إزالته، فهو كما لو كانت على ظاهر البدن.

(وإن خاف) محذوراً مما ذكر **(فأصح الوجهين أنه لا يجب النزع)** للضرر؛ كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها هلاكاً أو تلف عضو، بل يحرم عليه النزع، ويصح الصلاة معه بلا إعادة؛ لأنّه داخل في عموم قولهم: إنّ العذر النادر إذا وقع لا قضاء عليه، فعلى هذا تصح إمامته.

وقال البلقيني: يقضي مادام مكشوفاً بجرحه دم كثير يخاف غسله، ولمن نصر الجمهور أن يقول بالفرق بينه وبين الدم، بأن الدم لايدوم، بخلاف هذا.

والثاني: يجب النزع وإن خاف الهلاك؛ لتفريطه، إذ لو لم ينزع لكان مصلياً في جميع عمره مع النجاسة، ونحن نحتمل سفك الدم بترك صلاة واحدة مع أنّ الهلاك غير متيقن هنا.

ويؤيده إطلاق نص الشافعي حيث قال في المختصر: "وإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه"[٢]، ولم يفرق بين حالة الخوف وعدمه.

(وهذا) الذي ذكرنا في تفصيل المتعدي وعدمه **(في حال الحياة)**؛ إذ هو حال الخطابين: خطاب الوضع وخطاب التكليف.

(فإن مات قبل نزع العظم) الذي يجب نزعه في الحياة **(فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا يجب النزع بكل حال)** سواء متعدياً به أو لم يكن، وسواء كان يخاف من نزعه ضرراً لو كان حياً أو لم يخف؛ لما روي عن الشافعي في المختصر أنه قال: "**فإذا مات صار ميتاً كله والله حسيبه**"[٣]، أي: إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

ومعنى قوله: "صار ميتاً": سقط عنه التكليف والتعبد، وكنا إنّما نأمره بالقلع محافظة على شرائط الصلاة ونحوها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣١٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١١٢).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٧١)، ومختصر المزني (٨/ ١١٢).

وقيل: معناه: صار ميتاً، أي: صار نجسا كله مثل ذلك العظم، فلا معنى لقلعه.

واستخرج من هذا اللفظ أنّ للشافعي قولين في نجاسة الآدمي بالموت.

قوله: "لا يجب" يشعر بالجواز، لكنه إنّما يستيقم إذا علل عدم النزع بما نقلته عن الشافعي، وإن علل بهتك حرمَة الميت والمُثلة، كما علل بعض الشراح فلا يستقيم؛ إذ قضية هذا التعليل عدم الجواز كما لا يخفى.

والثاني: أنه ينزع؛ إذ لا يليق بحال المؤمن أن يلقى اللهَ وهو حامل للنجاسة.

ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم، وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره.

وخياطةُ الجرح بالنجس ودوائُه به كالوصل بالعظم الجنس في تفصيله المذكور.

وكذا الوشم، وهو تقريح الجلد وغرزه بنحو إبرة وحشوه بعظم [1] أو كحل أو نيلج، وهو دخان الشحم، فإنه ينجس بالغرز؛ لاختلاطه بالدم، ذكره في العزيز، وحكى عن تعليق الفراء أنه يُزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة [2].

[حكم الوشم ووصل الشعر]

فرع يحرم على الرجل والمرأة الوشمُ؛ لما ذكرنا.

والامتشاط بالعاج؛ لأنّه مخامرة النجاسة. والأصحّ تحريمها بدون حاجة.

---

(١) (العظلم) "كزبرج": الليل المظلم، وعصارة شجر، أو نبت يصبغ به، أو النيل الذي يُصبغُ به، ويسمى: الوسمة. أو صِبغ أحمر، ويقال: هو البَقّم. ينظر: دراسات في فقه اللغة دراسات في فقه اللغة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) - دار العلم للملايين، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م): (ص: ١٣٧)، والفرق بين الضاد والظاء لتقيّ الدين أبي بكر عبد الله بن علي بن محمد الشَّيبَاني الموصلي ثم الدمشقي= الشافعي (المتوفى: ٧٩٧هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، إهداء: سيف بن أحمد الغرير- دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): (ص: ٤٦)، والأضداد لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية، بيروت - لبنان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (ص: ٢٢٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٣).

ووصل الشعر حرام وفاقاً في بعض الأحوال، وخلافاً في بعضها.

ثمّ التحريم إمّا لمعنى واحد أو لمعان:

وتأصيله: أنّ الشعر إمّا نجس أو طاهر، فأما النجس فيحرم وصله؛ لأنّه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتّصال، وذلك حرام بدون حاجة.

ونظيره الإدهان بدهن نجس، ولبسُ جلد الميتة والخنزير و الكلب.

وأما غير النجس فينقسم إلى شَعر الآدمي وغيره:

فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأنّ من كرامته أن لا ينتقع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه، بل يدفن.

ولأنّه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استعماله ومسه والنظر إليه.

وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوج المستوصلة أو سيدها النظر إليه والتمتع به.

وهذا التعليل لا يخلو عن تعسف.

وأمّا شعر غير الآدمي فينظر إلى حال المرأة: فإن كانت خلية فلا يجوز لها وصله؛ لأنّها تعرِّض نفسها للتهمة، ولأنها تغرّر الطالب.

وذكر الشيخ أبو حامد وطائفة: أنه يكره ولا يحرم، والأظهر التحريم، وبه قال القاضي ابن كج والأكثرون. (١)

وإن كان لها زوج و سيد فلا يجوز لها الوصل بغير إذنه؛ لأنّه تغرير له وتلبيس عليه.

وإن وصلت بإذنه فوجهان: **أحدهما**: المنع؛ لإطلاق قولهﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**. (٢)

---

(١) العزيز (٢/ ١٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٣٣) بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُستَوشِمَةَ»، وصحيح مسلم، رقم (١١٥ - ٢١٢٢).

[والثاني]: الجواز كسائر وجوه الزينة، هذا هو الذي صرح به في العزيز، واختاره صاحب الانوار[١].

والقوي من حيث الدليل تحريم الوصل مطلقا، صرح به في شرح المهذب، واختاره في التحقيق[٢].

ثم التحريم في الوصل بما يشبه الشعر.

أمّا ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة وغير الحرير ممّا لا يشبه الشعر فليس متناولاً بالنهي، ذكره في المهمات[٣].

[حكم تحمير الوجه]

وأمّا تحمير الوجه: فقد قال الصيدلاني والقاضي حسين هو كوصل الشعر الطاهر من غير الآدمي، حتى لا يجوز لو كانت المرأة خلية، ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها.

وإن أذن ففيه الخلاف. واستبعد الإمام والأكثرون الخلاف فيما إذا كان بإذن الزوج، وخصّوا الخلاف بالوصل؛ لأنّه مورد النهي، وفيه تغيير للخلقة، وليس في التحمير نهيٌ، ولا تغييرٌ ظاهر؛ إذ الوجنة قد تحمرّ لعارض غضبٍ أو فرحٍ[٤].

[حكم الخضاب]

ويحرم الخضاب وتطريف الأصابع وتنقيشها بالسواد وغيره على الرجل والمرأة، وعلى الرجل خضابُ اليدين والرجلين بالحناء، لا اللحيةِ فإنه مستحب، وخضابُ اللحية بالسواد إلا لحاجة فيهما[٥].

ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء في العادة من غير تسويد وتنقيش، سواء كانت خلية أو ذات زوج.

---

(١) العزيز (٢/ ١٥)، والأنوار (١/ ٧١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠).

(٣) المهمات (٣/ ١٤٧).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣١٩)، والمجموع (٣/ ١٤١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٨).

(٥) أي: في خضاب اليدين والرجلين بالحناء، واللحية بالسواد.

وإذا أرادت الإحرام فهو أشد استحباباً، وينازعه معنى التعرض للتهمة إذا كانت خلية، فليكن الأمر على التفصيل الذي سنذكره في سنن الإحرام إن شاء الله تعالى.

(**ويجب أن يكون ما يلاقي بدنَه أو ملبوسَه من مكان الصلاة طاهراً**)؛ لما مرَّ.

وكما يعتبر ذلك في جهة السفل يعتبر ذلك في جهة العلو والجوانب المحيطة به (**حتى لو كان يحتكّ في الصلاة بجدار أو سقف نجس لم تصحّ صلاته**)؛ لمماسّته النجس.

نعم لو لم يعلم به أوّلاً ثم لما احتكّ به علم وتنحّى في الحال لم تبطل صلاته، على ما صرّح به في المجموع [(١)].

فلو وقف على جنب رجل علم نجاسة ثوبه ومس موضع النجس منه بطلت صلاته؛ لوجود القصد منه.

وإن مسه الرجل وعلم مسه وتنحّى في الحال لم تبطل؛ لعدم القصد من المصلي.

فينظر الأولى؛ إلقاء المصلي ثوبه على النجاسة، وينظر الثانية كشف الريح عورته بلا اختياره، فليقيد بذلك إطلاق الأنوار. [(٢)]

(**ولا بأس بنجاسة ما**) أي: شيءٍ من مكان صلاته (**يحاذي صدره**) أو بطنه أو شيئاً آخر من بدنه (**في الركوع والسجود إذا لم يلاقه على الأظهر**) من الوجهين؛ لانتفاء الملاقاة والحمل منه إياها، فهو كما لو صلى على بساطٍ أحدُ طرفيه نجس تصح صلاته وإن عُدَّ ذلك مصلاه ونسب إليه.

نعم، يكره الصلاة مع محاذاة النجاسة كاستقبال نجس أو متنجس.

والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا، كما هو في كتاب العباب للشيخ ابن حجر.

والثاني: لم تصح صلاته؛ لأنّ القدر الذي يوازيه منسوب إليه بكونه مكان صلاته، فيعتبر طهارته، كقميصه الفوقاني الذي لا يلاقي بدنه، لّما كان منسوبا إليه يعتبر طهارته. وجوابه لا يخفى.

---

(١) المجموع (٤/ ٧٦).

(٢) حيث قال: "وإن مسه الرجل فإن علم في الحال وتنحى لم تبطل، وإلا بطلت" الأنوار (١/ ٧٢).

وإذا نجس أحدُ البيتين واشتبه عليه تحرَّى كما في الثياب. وإن اشتبه عليه مكان في بيت واحد أو بساط فالذي عليه المعتبرون أنه لا يتحرَّي، كما لو لم يعرف موضع النجاسة في الثوب الواحد.

(**وجميع ما ذكرنا**) من وجوب التحرز (**في النجاسات التي لا عذر في استصحابها**) ولم تقع، في مظنة العفو.

***